

أَحْكَامُ الْقَالِبِ

لأبي كُرْمَةَ جَنْدُونَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفِ بَابِ الْعَرَبِيِّ
٤٦٨ - ٥٤٣ هـ

رابع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه

محمد عبد القادر عطاء

القسم الثاني

من أول المائدة لآخر سورة التوبة

طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق

مَنشَوَات
سَمْحَرْ عَسَى لِي بِي ضَيْفٍ
لِنَشْرِ كِتَابِ السَّلَةِ وَالْجَمَاعَةِ
دَارُ الْكِتَابِ الْعَلَمِيَّةِ
بِكِيرَوْت - بَشْرَانَ

مطبوعات دار الكتب العلمية



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تضييد الكتاب كاملاً أو
جزءاً أو تسيجيه على أفراده كاسيت أو دخله على الكمبيوتر
أو برمجته على أسلوبات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'édition, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

١٤٢٤ - م ٢٠٠٣

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الظريف - شارع البحيري - بناية ملكارت
الادارة العامة، عرمون - البتة - مبنى دار الكتب العلمية
(+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
هاتف وفاكس: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13
صندوق بريد: ٩٤٤ - ١١ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Beirut - Lebanon

Rami Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-ilmiyah

Beyrouth - Liban

Rami Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-0244-3

9 0 0 0 0 >



<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

سورة المائدة فيها أربع وثلاثون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِذَا حَلَّتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَإِنْتُمْ حُرُّمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [الآية: ۱].
فيها عشرون مسألة:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: قال عَلْقَمَة: إذا سمعت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مدنية، وإذا سمعت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاس﴾ فهي مكية؛ وهذا ربما خرج على الأكثـر.

المسألة الثانية:

روى أبو سلمة، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كان] ^(۱) لما رجع من الحُدَيْبِيَّةَ قال لعليٰ: «يا عليٰ؛ أشعرت أنه نزلتْ علَيَّ سُورَةُ الْمَائِدَةِ، وهي نعمتُ الفائِدَةِ» ^(۲).

قال الإمام القاضي ^(۳): هذا حديثٌ موضوعٌ، لا يحلّ لمسلمٍ اعتقادُه، أما أنا نقولُ: سورة المائدة نعمت الفائدة فلا نؤثره عن أحدٍ، ولكنه كلامٌ حسنٌ.

المسألة الثالثة:

قال أبو ميسرة: في المائدة ثمانية عشرة فريضة. وقال غيره: فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(۱) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د، هـ. ومثبتة من ب.

(۲) انظر: (تفسير القرطبي ۳۰/۶).

(۳) في ب: أما نحن فنقول.

(۴) في ب: أما نحن فنقول.

آمْتُوا^(١) في ستة عشر موضعًا؛ فأما قول أبي ميسرة: إنَّ فيها ثمانٰ عشرة فريضة فربما كان ألف فريضة، وقد ذكرناها نحن في هذا المختصر للأحكام^(٥).

المسألة الرابعة:

شاهدتُ المائدة بطُور زَيْتاً مِراراً^(٦)، وأكلتُ عليها ليلاً ونهاراً، وذكَرْتُ الله سبحانه فيها سرّاً وجهاراً، وكان ارتفاعها أسفل من القامة^(٧) بتحو الشّبّير، وكان لها درجتان قليلاً وجوفياً، وكانت صخرة صلدة لا تؤثر فيها المعاول، فكان الناس يقولون: مسخت صخرة إذ مسخ أربابها قردة وخنازير.

والذي عندي أنها كانت في الأصل صخرة قُطِعَتْ من الأرض محلاً للمائدة النازلة من السماء، وكل ما حولها حجارة مثلها، وكان ما حولها محفوفاً بقصور، وقد نُحت في ذلك الحجر الصلد بيوت، أبوابها منها، و مجالسها منها مقطوعة فيها، وحنایاها في جوانبها، وبيوت خدمتها قد صورت من الحجر، كما تصور من الطين والخشب، فإذا دخلت في قصر من قصورها ورددت الباب وجعلت من ورائه صخرة كثمن درهم لم يفتحه أهل الأرض للصّوقة بالأرض؛ فإذا هبت الريح وحثت تحته التراب لم يفتح [إلا]^(٨) بعد صبّ الماء تحته والإكثار منه، حتى يسيل بالتراب وينفرج منعرج الباب، وقد مات بها قوم بهذه العلة^(٩)، وقد كنتُ أخلو فيها كثيراً للدرس، ول يكن كنتُ

(٥) في ب: وقد ذكرنا نحن هنا الأحكام.

(٦) في ب: بطور سينا.

وطور في اللغة العربية اسم لكل جبل، ثم صار علماً لجبل بعينها. منها: «طور زيتا» بلفظ الزيت من الأدهان، وهو علم جبل معروف قرب رأس عين. وهو جبل أيضاً باليت المقدس. وفي الأثر:

«مات بطور زيتا سبعون ألف نبى قتلهم الجبور، وهو شرقى وادى سلوان.

أما طور سينا، فهو جبل بأرض مصر من جهة القبلة بينها وبين جبل فاران.

انظر: (المشترك وضعماً، والمفترق صقعاً، لياقوت الحموي «باب الطور»).

(٧) في د: وكان ارتفاعها أشرف من القامة.

(٨) ما بين المعقودتين: ساقط من أ.

(٩) في ب: وقد مات فيها قوم بهذه العلة.

في كل حين أكنس حَوْلَ الْبَابِ مخافةً مما جرى لغيري فيها ، وقد شرحت أمراًها في كتاب « ترتيب الرحلة » بأكثر من هذا .

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ :

يقال: وَفَىٰ وَأَوْفَىٰ . قال أهلُ الْعَرَبِيَّةِ : واللغتان في القرآن ؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١١١] . وقال شاعر العرب (١٠) :

أَمَّا ابْنُ طُوقٍ فَقَدْ أَوْفَى بِذَمَّتِهِ كَمَا وَفَىٰ بِقِلَاصِ النَّجْمِ حَادِيهَا (١١)
فجمع بين اللغتين .

وقال الله تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَىٰ﴾ [النجم: ٣٧] . وقال النبي ﷺ : « من وَفَىٰ منكم فأجره على الله » (١٢) .

المسألة السادسة: العقود :

واحدها عقد ، وفي ذلك خمسة أقوال: (١٣)

القول الأول: العقود : العهود ؛ قاله ابن عباس .

(١٠) هو: طفيل الغنوبي، وهو: طفيل بن عوف بن كعب، من بني غني، من قيس عيلان: شاعر جاهلي فحل، من الشجعان. وهو أوصاف العرب للخيل، وربما سمي « طفيل الخيل » لكترة وصفه لها. ويسمى أيضاً « المحر » بتشديد الباء لتحسينه شعره. عاصر النابغة الجعدي، وزهير بن أبي سلمي ومات بعد مقتل هرم بن سنان عام (نحو ١٣ من الهجرة ٦١٠ م) .

انظر ترجمته في: (شرح شواهد المغني ١٢٥ . والتبريزي ١٤٦/١ . ورغبة الأمل، للمرصفي ١٤٦/٢ . وسمط اللائي ٢١٠ . والشعر والشراة ١٧٣ . وخزانة البغدادي ٦٤٣/٣ . والأعلام ٢٢٨/٣) .

(١١) في د: كما وفي بقلاص النجب حاديهها .

(١٢) انظر: (صحيف البخاري ١١/١ ، ٤١ ، ٤٣ من كتاب الحدود . والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٩ ، ١٧٩ ، ٢٠١/٨ ، ١٩٨/٨ ، ١٨٧/٦ ، ٧٠/٥ ، ٩٩/٩) .

وصحيف مسلم، حديث ٤٣، من كتاب الحدود . والسنن الكبرى، للبيهقي ١٨/٨ ، ٢٤٦/١٠ . ومشكل الآثار، للطحاوي ٧٣/١ . والدر المنشور، للسيوطى ٢٠٩/٦ . وتفسير البغوي ٥٧٨ . وتفسير القرطبي ٥/٣٣٤ ، ٧٥/٨ . وتفسير ابن كثير ٣/٩٥ ، ٨/١٢٤) .

(١٣) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٣/٢٨٢) .

الثاني : حلف الجاهلية ؛ قاله قتادة . وروي عن ابن عباس ، والضحاك ، ومجاحد ،
والثوري .

الثالث : الذي عقد الله عليكم وعقدتم بعضكم على بعض ؛ قاله الزجاج ^(١٤) .

الرابع : عقد النكاح والشركة واليمين والعهد والخلف ، وزاد بعضهم البيع ؛ قاله زيد
بن أسلم ^(١٥) .

الخامس : الفرائض ؛ قاله الكسائي ^(١٦) ، وروى الطبرى ^(١٧) أنه أمر بالوفاء بجميع
لكل .

قال ابن العربي : وهذا الذي قاله الطبرى صحيح ، ولكنه يحتاج إلى تنقیح - وهي

مسألة السابعة : [في تنقیح قول الطبرى] :

قال : وذلك أن أصل عهد ^(١٨) في اللغة الإعلام بالشيء ، وأصل العقد ^(١٩) الربط

(١٤) في ب : قال الزجاج .

والزجاج هو : إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج . عالم بالنحو واللغة . ولد في بغداد
عام (٢٤١ هـ = ٨٥٥ م) وتوفي بها عام (٩٣١ هـ = ١٥٩ م) . كان في فتوته يغترط الزجاج ، ومال
إلى النحو فعلمه المبرد . من مصنفاته : معاني القرآن ، والاشتقاق ، وخلق الإنسان ، والأمثال وإعراب
القرآن .

انظر ترجمته في : (معجم الأدباء ٤٧/١ . إنماء الرواية ١٥٩/١ . آداب اللغة ١٨١/٢ . تاريخ بغداد
٨٩/٦ . الأعلام ٤٠/١) .

زيد بن أسلم العدوى العمري ، مولاهم ، أبو أسامة أو أبو عبدالله . فقيه مفسر من أهل المدينة ،
كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته . واستقدمه الوليد بن زياد في جماعة من فقهاء المدينة إلى
دمشق ، مستفتياً في أمر وكان ثقة كثير الحديث ، له حلقة في المسجد النبوي وله كتاب في التفسير .
انظر ترجمته في : (تذكرة الحفاظ ١٢٤/١ . وتهذيب التهذيب ٣٩٥/٣) .

(١٦) الكسائي ، هو : علي بن حزنة بن عبد الأسد بالولاء ، الكوفي ، أبو الحسن الكسائي . إمام في اللغة
والنحو والقراءة . من أهل الكوفة ولد في إحدى قراها وتعلم بها وقرأ النحو بعد الكبر ، وتنقل في
البادية وسكن بغداد ، وتوفي بالري .

انظر ترجمته في : (غاية النهاية ٥٣٥/١ . تاريخ بغداد ٤٠٣/١١ . إنماء الرواية ٢٥٦/٢)
طبقات النحوين (١٣٨) .

(١٧) في ب : ورأى الطبرى . وقد سبقت الترجمة للطبرى في المجلد الأول . راجع الفهرس .

(١٨) في د : وذلك أن أصل العهد .

(١٩) في ب : وأصله عقده .

والوثيقة، قال الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ عَهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَمَا نَجِدُ لَهُ عَزْمًا﴾ [طه: ١١٥].

وقال عبد الله بن عمر: «الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهْدَنَا إلينا وعهْدُنَا إليكُم» ^(٢٠).

وتقول العرب: عَهْدُنَا أَمْرٌ كذا وَكذا؛ أي: عرفناه، وعقدنا أمر كذا وكذا؛ أي: ربطناه بالقول، كربط الحبل بالحبل؛ قال الشاعر ^(٢١):

قُومٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْدًا لِجَاهِهِمْ شَدُّوا الْعِنَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكَرَبَا
وَعَهَدُ اللَّهِ إِلَى الْخَلْقِ إِعْلَامُهُ بِمَا أَزْمَمُوهُمْ وَتَعَااهَدَ الْقَوْمُ: أَيْ أَعْلَمُ بِعَضُّهُمْ لِبَعْضٍ بَعْضًا
الْتَّزْمَةُ لَهُ وَارْتَبَطَ مَعَهُ إِلَيْهِ وَأَعْلَمَهُ بِهِ؛ فَبِهَا دَخَلَ أَحَدُ الْلَّفْظَيْنِ فِي الْآخِرِ، فَإِذَا عَرَفَتَ
هَذَا عَلِمْتَ أَنَّ الَّذِي قَرَطَسَ عَلَى الصَّوَابِ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجاجَ ^(٢٢)؛ فَكُلُّ عَهْدِ اللَّهِ
سَبَحَانَهُ أَعْلَمَنَا بِهِ ابْتِدَاءً، وَالْتَّزْمَنَاهُ نَحْنُ لَهُ، وَتَعَاقدَنَا فِيهِ بَيْنَنَا، فَالْوَفَاءُ بِهِ لَازِمٌ بِعُمُومِ
هَذَا الْقَوْلِ الْمُطْلَقِ الْوَارَدِ مِنْهُ سَبَحَانَهُ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ بِالْوَفَاءِ بِهِ.

وأما من خص حلف الجاهلية فلا قُوَّةَ له إلا أن يريده أنه إذا لزم الوفاء به، وهو من عَقْدِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ فالْوَفَاءُ بِعَقْدِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى، وقد أمر الله سبحانه بالوفاء به؛ قال

(٢٠) راجع: (صحيف مسلم، الباب ١٥، حديث ٨٥ مساقاة. وسنن النسائي ٧/٢٧٨. وسنن ابن ماجة ٢٢٦١. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٣٧٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٢٧٨، ٢٧٩. والمصدر ٤٩، ٢٠/٢. وجمع الزوائد ٤/١٦٤. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/٢٦٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥. ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١٠١. وبدائع المتن للسعدي ١٢٩٠. وشرح السنة، للبغوي ٨/٦٣. والدر المنشور ١/٣٦٨. ومسند الشافعي ١٨١. وتفسير القرطبي ٣٥٠/٣. وسنن الدارقطني ٣/٢٥. والتاريخ الكبير، للبخاري ٩/٤٨. والكامل، لابن عدي ٣/١٢٥٦. والضعفاء، للعقيلي ٣/٣٣٨. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١١٥٧).

(٢١) هو: الخطيبة، واسمها: جرول بن أوس بن مالك العبسي، أبو مليكة، شاعر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، كان هجاءه عنيفًا لم يكدر بسم من لسانه أحد وهجا أمه وأباء ونفسه. انظر ترجمته في: (فوات الوفيات ١/٩٩. الأغاني ٢/١٥٧. خزانة البغدادي ١/٤٠٩. الأعلام ٢/١١٨).

(٢٢) في د: أبو القاسم الزجاج، وهو خطأ، والتصحيح من ب.

وأما من قال عقد البيع وما ذكر معه ، فإنما أشار إلى عقود المعاملات وأسقط غيرها وعقود الله والنذور ؛ وهذا تقصير .

وأما قولُ الكسائي : الفرائض ، فهو أخوه قول الزجاج أوعب ؛ إذ دخل فيه الفرضُ المبتدأ والفرض الملزِم والنَّدْب ، ولم يتضمن قول الكسائي ذلك كله .

المُسَالَةُ الثَّامِنَةُ :

إذا ثبت هذا فربط العقد تارة يكون مع الله ، وتارة يكون مع الآدمي ، وتارة يكون بالقول ، وتارة بالفعل ؛ فمن قال : « اللَّهُ عَلَيْ صومُ يَوْمٍ » فقد عقده بقوله مع ربِّه ؛ ومن قام إلى الصلاة فنوى وكثير فقد عقدها لربِّه بالفعل ، فيلزم الأول ابتداء الصوم ، ويلزم هذا تمام الصلاة ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِّنْهَا قد عقدها مع ربِّه ، والتزم . والعقد بالفعل أقوى منه بالقول . وكما قال سبحانه : « يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرَهُ مُسْتَطِرًا » [الإنسان : ٧] . كذلك قال : « يَا إِيمَانِ الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ » [محمد : ٣٣] . وما قال القائلُ : عليَّ صوم يوم أو صلاة ركعتين إلَّا لي فعل ، فإذا فعل كان أقوى من القبول ؛ فإنَّ القولَ عقد وهذا نقد [٢٤] ؛ وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وشرح الحديث على الشافعي تمهيداً بليغاً ، فليننظر هنالك .

(٢٣) ما بين المعقوقتين : ساقط من ب .

وانظر حديث : « المؤمنون عند شروطهم » في : (فتح الباري / ٤٥٢ / ٤ . وتغليق التعليق ، لابن حجر ٧٩١ . وتلخيص الحبير ، ٢٣ / ٣ . وتفسير ابن كثير ٣٦٩ / ٧ . وتفسير القرطبي ٢٩٥ / ٥ . وكشف الخفا ، للعجلوني ٢٩١ / ٢ ، ٤٠٢ . والتمهيد ، لابن عبد البر ١١٧ / ٧).

(٢٤) في ب : فإنَّ القولَ وعد ، وهذا نقد .

فإن قيل: فكيف يلزم الوفاء بعقد الجاهلية حين كانوا يقولون: هدمي هدمك، ودمي دمك، وهم إنما كانوا يتعاقدون على النصرة في الباطل.

قلنا: كذبتم؛ إنما كانوا يتعاقدون على ما كانوا يعتقدونه حقاً، وفيما كانوا يعتقدونه حقاً ما هو حق كنصرة المظلوم، وحمل الكل، وقرى الضيف، والتعاون على نواب الحق. وفيه أيضاً باطل؛ فرفع الإسلام من ذلك الباطل بالبيان، وأوثق عرى الجائز، وألحق منه بالأمر بالوفاء بآياتهم نصيبيهم فيه، كما تقدم من النصيحة والرفادة والنصرة، وهذا كما قال عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم». معناه إنما تظهر حقيقة إيمانهم^(٢٥) عند الوفاء بشرطهم.

وقال عليه السلام: «أحق الشرط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج»^(٢٦). ثم قال: «ما باطل أقوام يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان اشترط مائة شرط»^(٢٧).

فيبيّن أن الشرط الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله تعالى، أي دين الله تعالى، كذلك لا يلزم الوفاء بعقد إلا أن يُعقد على ما في كتاب الله. وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم إلا أن يظهر فيها ما يخالف كتاب الله، فيسقط.

(٢٥) في ب: إنما تظهر حقيقة إسلامهم.

(٢٦) انظر: صحيح مسلم، الحديث ٦٣ من كتاب النكاح. وسنن الترمذى ١١٢٧. وسنن النسائي ٩٣/٦. وسنن أبي داود ٢١٧٩. وسنن ابن ماجة ١٩٥٤. وسنن الدارمى ١٤٣/٢. ومسند أحد ابن حنبل ١٤٤/٤، ١٥٠، ١٥٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/٢٤٨. وشرح السنة، للبغوي ٥٣/٩. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠٠، ٢٠٥. والمجمع الكبير، للطبراني ١٧/٢٧٤، ٢٧٥. وتفسير البغوي ١/٤٤٧. وفتح الباري ٥/٢٢٣).

(٢٧) انظر: صحيح البخارى ١/١٢٣، ٣/٢٥٩. وصحیح مسلم، الباب ٢، حدیث ٨ من العتق. وسنن الترمذی ١٢١٤. وسنن النسائي ٣/٧٢، ٤/٨٤، ٦/١٦٤، ٧/٢٨٠، ٧/٢٧٣. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/١٣٢. وسنن الدارقطنى ٣/٢٢. وفتح الباري ١/٥٥٠. والمجمع الكبير، للطبراني ١١/٢٨٣. وطبقات ابن سعد ٨/١٨٨. ومسند الحمیدي ٤/٢٤١. وجمع الزوائد ٤/٨٦. وموارد الظھآن، للھیشی ١٢١٢. وتلخیص الحبیر ٣/١٣. وكشف الخفا، للعجلوني ٢/٣٤٢. ومتون الظھآن، للھیشی ٢/١٢١٢. وكشف الخفا، للعجلوني ٢/٤١٤).

ولا يمنع هذا التعلق بعموم القولين؛ ولذلك حثَّ على فعل الخير ، فقال: ﴿وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. وأمر بالكف عن الشر ، فقال: «لا ضرار ولا ضرار»^(٢٨).

فهذا حثٌ على فعل كل خير واجتناب كل شر. فأما اجتناب الشر فجميعه واجب. وأماماً فعل الخير فينقسم إلى ما يجب وإلى ما لا يجب؛ وكذلك الوفاء بالعقود، ولكن الأصل فيها الوجوب، إلا ما قام الدليل على ندبه؛ وقد جهل بعضهم فقال: لما كانت العقود الباطلة والشروط الباطلة لا نهاية لها والجائز منها محصور فصار مجهولاً فلا يجوز الاحتجاج على الوفاء بالعقود ولا بالشروط لأجل ذلك وهي عبارة عظيمة^(٢٩)، وهي:

المسألة التاسعة:

قلنا: وما لا يجوز [كيف]^(٣٠) يدخل تحت مطلق أمر الله سبحانه حتى يجعله بمحلاً. والله لا يأمر بالفحشاء ولا بالباطل: لقد ضلت إمامتك وخابت أمانتك ، وعلى هذا لا دليل في الشرع لأمرٍ يفعل؛ فإن منه كله ما لا يجوز ، ومنه ما يجوز ، فيؤدي إلى تعطيل أدلة الشرع وأوامره . والذين قالوا بالوقف لم يرتكبوا هذا الخطأ ، ولا سلَّكُوا هذا الوعر ، فدفع هذا ، وعد القول إلى العلم إن كنت من أهله.

فإن قيل: محمول قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ على المقيد لما بينا ، وهي:

(٢٨) انظر: (سنن ابن ماجة ، ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ . ومسند أحد بن حنبل ١/٣١٣ . والسنن الكبرى، للبيهقي ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٤٥٧ ، ١٣/١٠ . والمستدرك ٥٨/٢ . والمعجم الكبير للطبراني ، ٨١/٢ ، ٣٠٢/١١ . وبجمع الزوائد ١١٠/٤ . وسنن الدارقطني ، ٧٧/٣ ، ٢٢٧/٤ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ . وبدائع المزن، للساعاتي ، ١٣٣٠ . ومسند الشافعي ٢٢٤ . والتمهيد ، لابن عبد البر ١٠/٢٣٠ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٣٢٥ . وإرواء الغليل ٣/٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٤/٧ ، ٦٧/٦ ، ٢٢٩ . وحلية الأولياء ٩/٧٦ . وكشف الخفا ، للعجلوني ٢/٥٠٦ . ونصب الراية ، للزيلعي ٤/٣٨٤ ، ٤/٣٨٦).

(٢٩) في ب: وهذه عبارة عظيمة.

(٣٠) ما بين المعقوفين: ساقط من أ ، واستدركت من ب.

المسألة العاشرة:

قلنا : فقد أبطلنا ما يثبت محوّل قوله : **﴿أوفوا بالعقود﴾** على كل عقدٍ مطلق ومقيد .

وماذا ت يريد بقولك مقيداً ؟ ت يريد قيد بالجواز أم قيد بقربة ، أو قيد بشرط ؟ فإن أردتَ به قيد بشرط لزمك فيه ما لزمك في المطلق من أن الشرط منه ما لا يجوز كما تقدم لك^(٣١) ، وإن قلت : مقيد بقربة ، فيبطل بالمعاملات ، وإن قلت : مقيد بالدليل ، فالدليلُ هو قولُ الله سبحانه ، وقد قال : **﴿أوفوا بالعقود﴾** .

فإن قيل : هذا عقد اليمين لا يجب الوفاء به ، وهي :

المسألة الحادية عشرة:

قلنا : لا يجب الوفاء بشيء أكثر مما يجب الوفاء باليمين ، وكيف لا يجب الوفاء به وهو عقد أكده باسم الله سبحانه ؟ حاشا لله أن نقول هذا ، ولكن الشرع أذن رحمة ورخصة في إخراج الكفارة بدلاً من البر ، وخلفاً من المعقود عليه الذي فوته الحنث . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف ، وستراه في آية الكفارة من هذه السورة إن شاء الله تعالى .

فإن قيل : فقد قال الشافعي : إذا نذر قربة لا يدفع بها بليه ولا يستنصح بها طيبة فإنه لا يلزم الوفاء بها .

قلنا : منْ قال بهذا فقد خفيت عليه دلائل الشرع ؛ وقد قال النبي ﷺ لعمر : **«أوفِ بندِرك»**^(٣٢) .

وقد بينا قول الله عز وجل فيه وماذا على الشريعة أو ماذا يقترح في الأدلة من رأي الشافعي وأمثاله من العلماء^(٣٣) .

(٣١) في د : كما تقدم ذلك .

(٣٢) انظر : (سنن أبي داود ، ٣٣١٢ ، ٣٢٢٥ . ومشكاة المصايح ، للتبريزي ، ٤٣٣٨ ، ٥٢٤٠) .

(٣٣) انظر : (أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٨٧/٣) .

وأما نذر المباح فلم يلزم ياجماع الأمة ونص النبي ﷺ في الصحيح، وهي شيء جهله يا هذا العالم، فادرج عن هذه الأغراض، فليس بوكير إلاً من أمنته معرفة أحداً من النبي ﷺ من المكر، ولم يتكل برأيه وحده، ولا أعجب بطرق من النظر حصلها، ولم يتعرّض فيها بكتاب الله عز وجل ولا بسنة رسوله ﷺ؛ فافهم هذا، والله يوفقكم وإيانا بتوفيقه لتوفية عهود الشريعة حقها.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: «أحلت لكم بهيمة الأنعام»:

اختلف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: إنه كل الأنعام؛ قاله السدي، والربيع، والضحاك.

الثاني: إنه الإبل، والبقر، والغنم؛ قاله ابن عباس، والحسن.

الثالث: إنه الضباء، والبقر، والحمير الوحشيان.

المسألة الثالثة عشرة: في المختار:

أما من قال: إن النعم هي الإبل^(٤) والبقر والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلاً، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يذكر ويؤتى؛ قاله ابن دريد^(٥) وغيره.

وقد قال الله تعالى: «والأنعام خلقها لكم فيها ديف ومنافع ومنها تأكلون. لكم فيها جمال حين ترحبون وحين تسرحون. وتحمل أنقالكم» [النحل: ٥، ٦، ٧]. وقال تعالى: «ومن الأنعام حمولة وفرشا، كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان، إنه لكم عدو مبين. ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن الماعز اثنين» [الأنعام: ١٤٢]. وقال: «ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين» [الأنعام: ١٤٤].

فهذا مرتبط بقوله: ومن الأنعام حمولة وفرشاً، أي خلق جنات وخلق من الأنعام

(٤) في أ: أما من قال: هي الإبل.

(٥) في ب: قال ابن دريد.

حملة وفرشاً، يعني كباراً وصغاراً، ثم فسرها فقال: ثمانية أزواج... إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءِ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهِذَا﴾.

وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُونَهَا يَوْمَ ظَغْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ، وَمِنْ أَصْوَافِهَا - وَهِيَ الْفَنَمُ - وَأَوْبَارِهَا - وَهِيَ الْإِبْلُ - وَأَشْعَارِهَا - وَهِيَ الْمَعْزَى، أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِين﴾ [النحل: ٨].

فهذه ثلاثة أدلة تنبئ عن تضمن اسم النعم هذه الأجناس الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، لتأنيس ذلك كله، فأما الوحشية فلم أعلمها إلى الآن إلا اتباعاً لأهل اللغة.

أما أنه قد قال بعض العلماء: إن قوله سبحانه: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ يقتضي دخول البقر والحمير والظباء تحت قوله: بهيمة الأنعام؛ فصار تقدير الكلام: أحيلت لكم بهيمة الأنعام إنسيها ووحشتها غير مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ؛ أي ما لم تكونوا مُحرمين. فإن كان هذا متعلقاً فقد قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فِيْ جَزِءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ [المائدة: ٩٥].

فجعل الصيد والنعم صنفين. وأيضاً فإن من أراد أن يدخل الظباء والبقر والحمير الوحشية فيه ليعم ذلك كله في الإحلال ماذا يصنع بصنف الصيد الطائر كله؟ فالدليل الذي أحله ولم يدخل في هذه الآية محل الظباء والبقر والحمير الوحشية وإن لم يدخل في الآية.

وقد ينتهي العي ببعضهم إلى أن يقول: إن الأنعام هي الإبل لنعمة أخفاها في الوطء، ولا يدخل فيه الحافر ولا الظلل لجساوته وتحده (٣٦). ويقال له: إن الأنعام إنما سميت به لما يتغذى به من لحومها وأصوفها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين.

وبهذه الآية كان يدخل صنف الوحشية فيها؛ لأنها ذات أشعار من جهة أنه يتأنى ذلك فيه حسناً وإن لم يكن يتناول ذلك منها عرقاً (٣٧).

(٣٦) لجساوته: لصلابته.

(٣٧) العبارة في أ: « وإن لم يتناول ذلك عرقاً ».

فإن قلنا: إن اللَّفْظَ يَحْمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْلَّفْظِ فِي التَّحْلِيلِ وَيَتَنَاهَا الْلَّفْظُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

وإن قلنا: إن الْأَلْفَاظَ تُحْمَلُ عَلَى الْأَحْوَالِ الْمُعَتَادَةِ الْعَرْفِيَّةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهَا؛ إِذَا لَمْ يَعْتَدْ ذَلِكَ مِنْ أَوْبَارِهَا.

وَهَا هَنَا انتِهَى تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمُختَصِّرِ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرُهُ:

قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ :

قالوا: مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَقِيلَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ﴾ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي كُلِّ حُرْمَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ . وَالَّذِي يُتْلَى هُوَ الْقُرْآنُ، لَيْسَ بِالسَّنَةِ .

قَلَّنَا: كُلُّ كِتَابٍ يُتْلَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنْتَ تَتَلَوُ مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ﴾ [العنكبوت: ٤٨] وَكُلُّ سَنَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانٌ:

أَحَدُهَا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْةِ الْعَسِيفِ: «لَا قُضَىَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا عَنْكُمْ وَجَارِيَتُكُمْ فَرَدٌ عَلَيْكُمْ، وَعَلَى ابْنِكُمْ جَلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ» ^(٣٨) .

وَلَيْسَ هَذَا فِي الْقُرْآنِ، وَلَكِنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ عِلْمًا مِنْ كِتَابِهِ الْمَحْفُوظِ عِنْدَهُ .

وَالدَّلِيلُ الثَّانِيُّ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ؛ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ،

(٣٨) انظر: (صحيحة البخاري ٢٤١/٣ ، ٢٤١/٨ ، ٢٥٠ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١٦١/٨ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٤/٩ ، ١١٠) .

وَصَحِيحُ مُسْلِمَ، الْبَابُ ٥ حَدِيثُ ٢٥ مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . وَسَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، الْبَابُ ٢٥ مِنْ كِتَابِ الْحَدُودِ . وَالسَّنَنُ الْكَبِيرُ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٢١٢/٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ . وَمُسْنَدُ الْحَمْدِيِّ ٨١١ . وَمُشَكَّلُ الْأَثَارُ، لِلْطَّحاوِيِّ ٢١/١ . وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ٥/٣٠١ ، ١٣/١٨٥ ، ٢٤٩ . وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٦/٣ . وَتَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٥/٨٨ ، ٢٠/٣٥ ، ٩/١٤٣ . وَالْتَّمَهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٩/٧١) .

والمستوّشماتِ، والمتَّنمّصاتِ، والمتَّفلجاتِ للْحُسْنِ، والمغَيّراتِ لخَلْقِ اللهِ». بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، فجاءت فقالت: إنه بلغني أنك لعنتَ كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعنَ مَنْ لعنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أليس هو في كتاب الله؟ فقال: لقد قرأتُ ما بين اللَّوْحَيْنِ فما وجدتُ فيه ما تقول. فقال: لئن كنتَ قرأته لقد وجدتِيه. أو ما قرأتِ: «وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»؟ [الحشر: ٧] قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. قالت: فإني أرى أهلك يفعلونه. قال: فاذهي فانظري، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً. فقال: لو كانت كذلك ما جامعتها^(٣٩).

المسألة الخامسة عشرة:

يتحمل قوله: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمُ الْآنُ، أو إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمُ فِيمَا بَعْدُ مِنْ مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ. وفي هذا دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقِرُ فيه إلى تعجيل الحاجة، وهي مسألة أصولية، وقد بيناها في «المحصول»، ومعناه أن الله سبحانه أباح لنا شيئاً وحرّم علينا شيئاً استثناء منه. فأما الذي أباح لنا فسماه [وبَيْتِه]^(٤٠). وأما الذي استثناه فوعده بذِكره في حين الإباحة، ثم بيته بعد ذلك في وقت واحد أو في أوقات متفرقة على اختلاف التأowيلين المتقدمين، وكل ذلك تأخير للبيان، والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة:

قوله تعالى: «غَيْرَ مُحْلَّي الصَّيْدِ»:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: معناه أوفوا بالعقود غير مُحْلَّي الصَّيْدِ.

الثاني: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير مُحْلَّي الصيد وأنتم حُرُمٌ.

(٣٩) انظر: صحيح البخاري ٢١٢/٢١٤. صحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ١٢٠ من كتاب اللباس. وسنن أبي داود ٤١٦٩. ومسند أحمد بن حنبل ١/٣٣٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٧/٣١٢. ومشكاة المصايب، للتبريزي ٤٤٣١. والدر المنشور، للسيوطى ١٩٤٦. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٥/٢. وفتح الباري ١٠/٣٧٢، ٣٧٨. وتفسير ابن كثير ٢/٣٦٨. وتفسير القرطبي ٥/٣٩٢، ١٨/١٨.

(٤٠) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ.

الثالث: أحَلَتْ لكم بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا فَإِنَّهُ صَيْدٌ لَا يَحِلُّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ.

المسألة السابعة عشرة: في تناقضها.

أما قوله: إن معناه أوفوا بالعقود غير محل الصيد وأنتم حُرُم فاختاره الطبرى والأخفش^(٤١)، وقالا: فيه تقديم وتأخير، وهو جائز في نظام الكلام وإعرابه؛ وهذا فاسد؛ إذ لا خلاف أن الاستثناء إذا كان باسم الفاعل فإنه حال؛ فيكون تقدير الآية: «أوفوا بالعقود لا محلين للصيد في إحرامكم». ونكث العهد ونقض العقد محرم، والأمر بالوفاء مستمر في هذه الحال وفي كل حال. ولو اختص الوفاء بها في هذه الحال لكان ما عدتها بخلاف على رأي القائلين بدليل الخطاب. وذلك باطل أو يكون مسكتوتاً عنه. وإنما ذكر الأقل من أحوال الوفاء وهو مأمور به في كل حال، وهذا تهجين للكلام وتحقيق للوفاء بالعقود.

وأما من قال: أحَلَتْ لكم الوحشية، فهو خطأ من وجهين:
أحددهما: أن فيه تخصيص بعض المحلات^(٤٢)، وهو تخصيص للعموم بغير دليل لا سيما عموم متفق عليه.

والثاني: أنه حمل للفظ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ على الوحشية دون الإنسانية، وذلك تفسير للفظ بالمعنى التابع لمعانيه المختلف منها فيه.

وأما من قال: معناه أحَلَتْ لكم بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهَا وَحْشِيًّا فإنه صيد، ولا يحل لكم الصيد وأنتم حُرُم. وهذا أشبهها معنى، إلا أن نظام تقديره ليس بجار على قوانين العربية؛ فإنه أضمر فيه ما لا يحتاج إليه، وإنما ينبغي أن يقال؛ [تقديره]^(٤٣): أحَلَتْ لكم بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ، غير محلين صيدها وأنتم حُرُم؛ فيصح المعنى، ويقلّ فضول الكلام، ويجرّي على قانون النحو. وفيها مسألة بدعة؛ وهي:

(٤١) في ب: اختاره الأخفش والطبرى.

(٤٢) في ب: بعض المحلات.

(٤٣) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

المسألة الثامنة عشرة: [مسألة بدعة، تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة]

وهي تثنية الاستثناء في الجملة الواحدة، وهي تردُّ على قسمين:

أحدهما: أن يتكرر، ويكون الثاني من الأول، كقوله تعالى: «إِلَّا آلَ لوطٍ إِنَّا
لَنَجْوَهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَهُ» [الحجر: ٥٩، ٦٠].

الثاني: أن يكون جيئاً من الأول، كقوله هنا: إِلَّا مَا يُتَّلِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا الصِّدَّيدُ وَأَنْتُمْ
مُحْرَمُونَ، فقوله: «إِلَّا مَا يُتَّلِّي عَلَيْكُمْ» استثناء من بهيمة الأنعام على أحد القولين
وأظهرها، قوله: إِلَّا الصِّدَّيدُ استثناء آخر أيضاً معه (٤٤). وقد مهدنا ذلك في كتاب
«ملجأة المتفقهين إلى معرفة غواص النحوين».

المسألة التاسعة عشرة: في تمثيل هذا التقدير من حديث النبي ﷺ :

وذلك ما روي أنَّ أبا قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري قال: كنا مع النبي ﷺ بين مكة والمدينة وهم محرومون وأنا حلَّ على فرس لي، فكنت أرقى على الجبال، فبینا أنا كذلك إذ رأيت الناس مُشرفين لشيء (٤٥)، فذهبت لأنظر، فإذا هو حمار وحشِي، فقلت لهم: ما هذا؟ فقالوا: لا ندرى. قلت: هو حمار وحشِي. قالوا: هو ما رأيت. وكنتُ نسيت سوطِي. فقلت لهم: ناوِلُونِي سوطِي. فقالوا: لا نُعِينُك عليه، فنزلتُ وأخذته ثم صرتُ في أثره، فلم يكن إلَّا ذاك حتى عقرْتُه؛ فأتيتُ إليهم فقلت: قوموا فاحتملوه. فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جثَّهم به، فأبلى بعضهم، وأكل بعضهم. قلت: أنا أستوقف لكم النبي ﷺ ، فأدركته، فحدثته الحديث، فقال لي: «أَبْقِيَ مَعَكُم مِّنْهُ شَيْءٌ؟» قلت: نعم. قال: «فَكُلُّوا فَهُوَ طَعْمٌ كُمُوهَا اللَّهُ» (٤٦).

فأحلَّ لهم الحمر مطلقاً إلَّا ما يتلَّى عليهم، إلَّا ما صادوه وهم محرومون منها؛ وما صادَهُ غيرُهم فهو حلال لهم، فإنما حرَم عليهم منه ما وقع إليهم بصادِهم، إلى تفصيلٍ يأتي بيانه إذا صَدَّ لهم، فإن حرم فإنما هو بدليل آخر غير هذه الآية.

(٤٤) في ب: آخر أيضاً منه.

(٤٥) في ب: فرأيت الناس متشففين لشيء.

(٤٦) انظر: (صحیح البخاری ١١٦/٧. وفتح الباری ٩/٦١٤. ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٣٠٨/٥).

المسألة الموقعة عشرين :

مضى في سردد هذه الأقوال أنَّ من الصحابة من قال في جنِين الناقة أو الشاة أو البقرة أو نحوها: إنها من بهيمة الأنعام المحللة. وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حلال بكل حال؛ قاله الشافعي.

الثاني: أنه حرام بكل حال، إلا أن يذكى؛ قاله أبو حنيفة.

الثالث: الفرق بين أن يكون قد استقل ونبت شعرُه وبين أن يكون بضعة كالكبش والطحال؛ قاله مالك.

وتعلق بعضهم بالحديث المشهور: «ذِكَارُ الْجِنِينِ ذِكَارُ أَمِهِ»^(٤٧). ولم يصح عند الأكثر، وصححه الدارقطني؛ واختلفوا في ذكر «ذِكَارِ» الثانية، هل هي برفع التاء فيكون الأولى الثاني ولا يفترق الجنين إلى ذِكَارَة، أو هو بنصب التاء فيكون الأولى غير الثاني، ويفتقر إلى الذِكَارَة. وقد مهدناه في الرسالة الملحقة، وبيتاً في «مسائل الخلاف» أنَّ المعول فيه على اعتبار الجنين بجزء من أجزائهما، أم يُعتبر مستقلاً بنفسه، وقد بينا في كتاب «الإنصاف» الحق فيها، وأنه في مذهبنا باعتبار ذِكَارَة المستقبل؛ والله أعلم. وسنشير إلى شيء من ذلك في الآية بعدها إن شاء الله.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدُ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ قَضَالًا مِّنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا، وَإِذَا حَلَّتُمْ﴾

(٤٧) انظر: (سنن الدارقطني ٤/٢٧١، ٢٧٤، ٢٨٢٨). وسنن أبي داود ٢٧٤. وسنن الترمذى ١٤٧٦. وأحد بن حنبل ٣٩/٣. وسنن الدارمى ٨٤/٢. والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/٩. والمستدرك ١١٤/٤. والمعجم الكبير، للطبرانى ٤/١٩٢، ١٢٢/٨. وجمع الروانى ٤/٣٥. ومشكاة المصايح، للتبريزى ٤٠٩١، ٤٠٩٢. وزاد المسير لابن الجوزى ٢/٢٦٨. ومصنف ابن أبي شيبة ١٧٩/١٤. ونصب الرأبة، للزيلعى ٤/١٨٩، ١٩١. وموارد الظمان، للهيثمى ١٠٧٧. ومصنف عبد الرزاق ٨٦٤٩. وتاريخ بغداد للخطيب ٤/٤١٢، ٨/٤١٢. وإرواء الغليل ٨/١٧٢. ومعجم الطبرانى الصغير، للطبرانى ١/١٦، ٨٨، ١٦٨، ١٠٧/٢. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٧/٩، ٩٢/٧. وكشف الخفا ٢/٥٠٢. والكامل، لابن عدي ١/٤٠٦، ٢/٤٤٣، ٦٦٠، ٣/٧٣٣، ٣/٩٣١، ٣/٧٣٣. (٤٥٠٣/٦، ٥٤٥/٤).

فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدَوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقَوْيِ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الآية: ٢].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: «شَعَّار» :

وزنها فعائل ، واحدتها شعيرة ؛ فيها قولان:
أحدهما : أنه الهدى .

الثاني : أنه كل متعبد ؛ منها الحرام في قول السدي ، ومنها اجتناب سخط الله في قول عطاء . ومنها مناسك الحج في قول ابن عباس ومجاحد^(٤٨) .

وقال علماء النحوين : هو من أشعر : أي : أعلم ؛ وهذا فيه نظر ؛ فإن فعلاً بمعنى مفعول بأن يكون^(٤٩) من فعل لا من أ فعل ، ولكنه جرى على غير فعله كمصدرٍ جرى على غير فعله ، وقد بيَّناه في «رسالة المراجحة» .

والصحيح من الأقوال هو الثاني ، وأفسدُها من قال : إنه الهدى ؛ لأنَّه قد تكرر فلا معنى لإبهامه والتصرِّيف بعد ذلك به .

المسألة الثانية: قوله تعالى: «وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ» :

قد بينا في كل مصنف أنَّ الألف واللام تأتي للعهد وتأتي للجنس ؛ فهذه لام الجنس ، وهي أربعة أشهر يأتي بيانها مفصلاً في سورة «براءة» إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «وَلَا الْهَدَى» :

وهي كل حيوان يُهدى إلى الله في بيته ، والأصل فيه عمومه في كل مُهْدى ، كان حيواناً أو جاداً . وحقيقة الهدى كل معطى لم يذكر معه عِوض ، وقد جاء في الحديث الصحيح : «مَنْ راحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى إِلَى الْجَمْعَةِ فَكَأْنَاهُ قَرَبَ بَدْنَةً» ، ومن راح في الساعة السادسة فكأنما قرَبَ بَيْضَةً ، وفي بعض الألفاظ : «فَكَأْنَاهُ أَهْدَى بَدْنَةً» ، وكأنما

(٤٨) راجع : (أحكام القرآن ، للجصاص ٣/٢٩١).

(٤٩) في ب : يعني مفعول بأنه يكون .

أهدى بيضة»^(٥٠). وقد اتفق الفقهاء على أن من قال: ثوبي هدّي أنه يبعث بثمنه إلى مكة في اختلافٍ يأتي بيانه.

المسألة الرابعة:

وأما القلائد فهي كل ما علق على أسممة الهدايا علامه على أنها لله سبحانه، من نعل أو غيره، وهي سُنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها الإسلام في الحج. وأنكرها أبو حنيفة. وقد ثبت في الصحيح، وذلك مبين في «مسائل الخلاف» إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: ﴿وَلَا آمِنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ :

يعني قاصدين له، من قوله: أمتُ كذا، أي قصدته، وهذا عامٌ في كل من قصده باسم العبادة، وإن لم يكن من أهلها، كالكافر، وهذا قد نسخ بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُّتُمُوهُم﴾ [التوبه: ٥] في قول المفسرين، وهو تخصيص غير نسخ على ما بيناه في القسم الثاني، فإنه إنْ كان أمر بقتل الكفار قد بقيت الحرجمة للمؤمنين.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُوا﴾ :

وكان سبحانه حرم الصيد في حال الإحرام بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحَلّي الصَّيْد﴾ [المائدة: ١]، ثم أباحه بعد الإحلال، وهو زيادة بيان؛ لأنّ ربطه التحرم بالإحرام يدلّ على أنه إذا زال الإحرام زال التحرم، ولكن يجوز أن يتبقى التحرم لعلة أخرى غير الإحرام؛ وبين الله سبحانه عدم العلة بما صرّح به من الإباحة؛ فكان نصاً في موضع الاستثناء، وهو محولٌ على الإباحة اتفاقاً، وقد توهم قومٌ أن حمله على الإباحة إنما كان لأجل تقديم الحظر عليه، وقد بيناه في «أصول الفقه».

(٥٠) انظر: (صحيح البخاري، الباب ٤٣١ من الجمعة، وصحيحة مسلم، حديث ١٠، ٢٤ من الجمعة، وسنن أبي داود، الباب ١٢٧ من الطهارة. وسنن الترمذى، الباب ٦ من الجمعة. وسنن السائى، الباب ١٣، ١٤ من الجمعة. سنن الدارمى، الباب ١٩٣ من الصلاة. والموطأ، حديث ١ من الجمعة).

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِي مِنْكُمْ شَانٌ قَوْمٌ﴾ :

على العداون على آخرين، نزلت هذه الكلمة في الحكم رجل من ربعة، قدم على رسول الله ﷺ فقال: بم تأمورنا؟ فسمع منه. وقال: أرجع إلى قومي فأخبرهم. فقال النبي ﷺ: «لقد جاء بوجهه كافر ورجع بقفاً غادراً». ورجع فأغار على سرّح من سروح المدينة، فانطلق به، وقدم بتجارة أيام الحج يريد مكة، فأراد ناس من أصحاب النبي ﷺ أن يخرجوا إليه، فنزلت هذه الآية؛ أي لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين بقطع سبل الحج^(٥١)، وكونوا من يعين في التقوى، لا في التعدي، وهذا من معنى الآية منسوخ، وظاهر عمومها باقي في كل حال، ومع كل أحد، فلا ينبغي لسلم أن يحمله بعض آخر على الاعتداء عليه إن كان ظالماً، فالعقاب معلوم على قدر الظلم، ولا سبيل إلى الاعتداء عليه إن ظلم غيره؛ فلا يجوز أخذ أحد عن أحد. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرْ وَازْرَةً وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة.

آلية الثالثة

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَإِنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوْهُمْ وَاخْشُوْنَ؛ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيْنَّا، فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِيمَنِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آلية: ٣].

فيها إحدى وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ :
فقد تقدم بيان ذلك في سورة البقرة^(٥٢).

(٥١) في آية فنزلت هذه. أي: لا تعتدوا بقطع سبل الحج. والزيادة من ب.

(٥٢) في الآية، ١٧٣ من سورة البقرة.

وأما قوله: «وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ» فسيأتي في سورة الأنعام إن شاء الله.

المسألة الثانية: وهو قوله: «الْمُنْخَنِقَةُ» :

فهي التي تُخْنَقُ بِجَبَلٍ بِقَصْدٍ أو بغير قصد ، أو بغير حَبْلٍ.

المسألة الثالثة: المَوْقُوذَةُ:

التي تُقتلُ ضَرَبًا بالخشب أو بالحَجَر ، ومنه المقتولة بقوس البُندق.

المسألة الرابعة: المتردِّيةُ :

وهي الساقطة من جَبَلٍ أو بئر . وأما المتندية وهي :

المسألة الخامسة: [المتندية] :

فيقال: ندت الدابة إذا انفلتت من وثاقٍ فنلت فخرج وراءها فرميت برمح أو سيف فماتت ، فهل يكون رَمِيًّا ذكاة أم لا ؟
فاختار العلامة في ذلك ؛ فذهب بعضهم إلى أنه يكون ذلك ذكاة فيه ، وهو اختيار الشافعي وابن حبيب .

وقال آخرون: لا يذكى به ، وهو اختيار مالك .

وقد روى البخاري وغيره ، عن رافع بن خَدِيج قال: كنا مع النبي ﷺ بذري الخليفة ، وأصاب الناسَ جوعًّا ، فأصبنا إبلًا وغنًّا ، فندَ^(٥٣) منها بغير فطليوه فلم يقدِّرُوا عليه ، فأهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسْمِ فَحْسَبِ اللَّهِ ؛ فقال النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْإِبْلَ أَوَابِدٌ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَهَا نَذَّ عَلَيْكُمْ فَاصنعوا بِهِ هَذَا»^(٥٤) .

فقال الشافعي وغيره: إن تسلیطَ النبي ﷺ على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة له .

وقال الآخرون: إنما هو تسلیط على حِبْسِهِ لا على ذكاته؛ فإنه مقدورٌ عليه في

(٥٣) نذ: شرد.

(٥٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣/٤٦٣، ٤٦٣/٣، ١٤٠/٤، ١٤٢). وسنن الدارمي ٢/٣٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٤٦. والمعجم الكبير، للطبراني ٤/٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤. ومصنف عبد الرزاق ٨٤٨١. وفتح الباري ٥/١٣١، ٩/٦٢٣، ٦٣١، ٦٣٨، ٦٧٢. وتلخيص الحبیر ٤/١٣٤. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢١٤. وإرواء الغليل ٨/١٦٧).

غالب الأحوال، فلا يراعى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد حسبما يأتي بيانه إن شاء الله .

وقد روى أبو العُشراء ، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله؛ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبْتَةِ؟ قال: «لَوْ طَعِنْتَ فَخَذِّلَهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ»^(٥٥)

قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة، وهو حديث صحيح أَعْجَبُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ، ورواه عن أبي داود، وأشار على مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَفَاظِ أَنْ يَكْتُبَهُ.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ - التَّطْبِيقُ:

وهي الشاة تنطحها الأخرى بقرونها. وقرأ أبو ميسرة: المنطوحة، وهي فعلية معنى مفعولة .

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: قولُهُ تَعَالَى: «وَمَا أَكَلَ السَّبُعَ» :

وكان أهلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَكَلُ السَّبُعَ شَاءَ أَكَلُوا بِقِيَّتَهَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَاتَادَةُ وَغَيْرُهُمَا .

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ: قولُهُ تَعَالَى: «إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ» :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أنه استثناء مقطوع عما قبله غير عائد إلى شيء من المذكورات، وذلك مشهور في لسان العرب، يجعلون إلا يعني لكن، من ذلك قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا» [النساء : ٩١]. معناه: لكن إنْ قتله خطأ، وقد تقدم كلامُنا عليه، وأنشد بعضهم لأبي خراش المذلي^(٥٦) :

أَمْسَى سُقَامَ خَلَاءَ لَا أَنِيسَ بِهِ إِلَّا السَّبَاعَ وَمَرَّ الْرِّيحَ بِالْغُرَفَ

(٥٥) انظر: (سنن أبي داود ٢٨٢٥ . وسنن الترمذى ١٤٨١ . وسنن النسائي ٧/٢٢٨ . وسنن ابن ماجة ٣١٨٣ . وسنن الدارمى ٢/٨٢ . والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٤٦ . ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ٤/٣٣٤ . ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٤٣٩٤ . وفتح البارى ٩/١٤١ . ومشكاة المصايب، للتبريزى ٤٠٨٢ . وإرواء الغليل ٨/١٦٨ . والتاريخ الكبير، للبخارى ٢/٢٢ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٤٧ . والكامل، لابن عدي ١/٢٠٩ . وتفسير القرطبي ٦/٥٥ . وتفسير ابن كثير ٣/٢٠).

(٥٦) أبو خراش المذلي، هو: خويلد بن مرة من بني هذيل من مضر. شاعر محضروم وفارس فاتك

ومنه قولُ الشاعر^(٥٧):

إِلَّا الْيَعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ
وَبِلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أَنْيَسٌ
وَقَالَ النَّابِغَةُ :

[وَقَفَتْ بِهَا أَصِيلَانًا أَسْأَلَهَا
إِلَّا الْأَوَارِيُّ [لَأْيَاً مَا أَبَيَنَهَا
وَمِنْ أَبْدَعِهِ قَوْلُ جَرِيرٍ :

مِنَ الْيَضِّ لَمْ تَظْعَنْ بَعِيدًا وَلَمْ تَطَأْ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا دَيْلَ بُرْدٌ مُرَحَّلٌ^(٦٠)
كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ تَطَأْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا نَطَأْ دَيْلَ بُرْدٌ مُرَحَّلٌ. أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ كَلْهُ أَبُو
الْحَسْنِ الطَّيْوَرِيِّ، عَنِ الْبَرْمَكِيِّ، وَالْقَزْوِينِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْحَيَّةِ، عَنْ أَبِي عُمَرِ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَمِنْ أَصْلِهِ نَقْلَتْهُ.

الثاني: أنه استثناء متصل، وهو ظاهر الاستثناء، ولكنه يرجع إلى ما بعد قوله تعالى: وما أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - من الْمُنْحَنَّةِ إِلَى... ما أَكَلَهُ السَّبَعُ.

الثالث: أنه يرجع الاستثناء إلى التحرير لا إلى المحرم، ويبقى على ظاهره.

المسألة التاسعة: في المختار:

وذلك أنا نقول: إن الاستثناء المنقطع لا ينكر في اللغة ولا [في الشريعة]^(٦١) في

مشهور. أدرك الجاهلية والإسلام واستهر بالعدو فكان يسب الخيل. أسلم وهو شيخ كبير وعاش إلى زمن عمر. نهشته أغصي فقتلته عام (نحو ١٥ هـ = نحو ٦٣٦ م).

انظر ترجمته في: (الأغاني ٢١/٣٨. الاصابة ١/٤٦٤. خزانة البغدادي ١/٢١٣. الشعر والشعراء ٢٥٥. الأعلام ٢٢٥/٢).

(٥٧) في ب: ومثله قول الشاعر.

(٥٨، ٥٩) ما بين المعقوتين ساقط من الأصول، والإضافة من: (ديوان النابغة ٢٥).

(٦٠) انظر: (ديوان جرير ٤٥٧).

(٦١) ما بين المعقوتين: ساقط من ب.

القرآن ولا في الحديث حسبما أشرنا إليه في سورة النساء ، كما أنه لا يخفي أن الاستثناء المتصل هو أصل اللغة ، وجمهور الكلام ، ولا يرجع إلى المنقطع إلا إذا تعدد المتصل . وتعدد المتصل يكون من وجهين : إما عقلياً وإما شرعاً ، فتعدد الاتصال العقلي هو ما قدمناه من الأمثلة قبل هذا في الأول .

وأما التعدد الشرعي فك قوله تعالى (١٢) : «**فَلَوْلَا** كانت قرية آمنت فنفعها **إِيمانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونَسٌ**» [يونس: ٩٨] . فإن قوله : «**إِلَّا قَوْمٌ يُونَسٌ**» ليس رفعاً متقدماً ، وإنما هو بمعنى لكن . قوله : «**طَه.** ما أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقِي . إِلَّا تذكرةٌ لِمَنْ يَخْشِي» [طه: ٣ - ١] . قوله : [إنه لا يخاف لدبي المرسلون . إِلَّا مَنْ ظَلَمَ] [النمل: ١١، ١٠] .

عدنا إلى قوله : «**إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ**» ، قلنا : فأما الذي يمنع أن يعود إلى ما يمكن إعادة إليه ، وهو قوله : «**الْمُتَخَنِّفَةُ**» إلى آخرها ، كما قال علي رضي الله عنه : «إذا أدركت ذكارة الموقوذة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكُلُّها» ، وبه قال ابن عباس ، وزيد ابن ثابت ، وهو خال عن مانع شرعي يرده ، بل قد أحله الشرع ، فقد ثبت أن جارية لکعب بن مالك كانت ترعى غنماً بالجبل الذي بالسوق ، وهو سلع (٦٣) ، فأصيبت منها شاة فكسرت حجراً فذبختها ، فذكروا ذلك للنبي عليه السلام فأمر بأكلها (٦٤) .

وروى النسائي ، عن زيد بن ثابت : أن ذئباً نَيَّبَ شاة فذبحوها بمروة (٦٥) ، فرخص النبي عليه السلام في أكلها (٦٦) .

(٦٢) في ب : وأما تعدد الاتصال الشرعي .

(٦٣) سلع : ثلاث مواضع : الأول : جبل بالمدينة معروف ، ذكرته الشعراة . الثاني : جبل في بلادبني هذيل . الثالث : حصن بوادي موسى عم من جبال الشراة من أعمال الشويف الشام . والمقصود هنا الأول .

انظر : (المشتراك وضعاً ، والمفترق صعقاً ، باب «سلع» ، لياقوت الحموي) .

(٦٤) انظر : (صحیح البخاری ، الباب ٤ من الوکالة ، والباب ١٨ من الذبائح) .

(٦٥) نَيَّبَ : أي أثر فيها بناه .

مروة : حجارة بيض براقة . من هامش البحاوي .

(٦٦) انظر : (سنن النسائي ، الباب ١٨ ، ٢٤ من الصحايا . وسنن ابن ماجة ، الباب ٥ ذبائح . ومسند أحد بن حنبل ١٨٤/٥) .

المسألة العاشرة:

اختلف قولُ مالك في هذه الأشياء؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يؤكّل إلا ما كان بذكارة صحيحة. والذى في الموطأ عنه أنه إنْ كان ذبحها ونفّسها يجري وهي تَطْرُفُ فليأكلها^(٦٧)، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عُمرَه، فهو أولى من الروايات الغابرة، لا سيما والذكارة عبادةً كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي [يأتي]^(٦٨) بيانُها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

وهذا هو أحدُ متعلقات الذكارة، وهو القولُ في الذكارة، وهو يتعلق بأربعة أنواع: المذكى ، والمذكى ، والآلة ، والتذكية نفسُها .

فأما المذكى فيتعلق القولُ فيه بأنواع المحللات والمحرمات، وسيأتي ذلك في سورة الأنعام إن شاء الله.

وأما المذكى : وهو الذاهبُ في بيانه فيها إن شاء الله.

وأما التذكية نفسها^(٦٩) والآلة فهذا موضع ذلك :

المسألة الحادية عشرة: في التذكية:

وهي في اللغة عبارة عن القائم، ومنه ذكاء السنّ، ويقال: ذكيت النار إذا أتمت اشتعالها، فقال بعضهم: لا بد أن تبقى في الذكارة بقية تشخب معها الأوداج ويضطرُب اضطرابَ المذبوج.

وقد تقدم قوله في الحديث المتقدم الذي صرَحَ فيه بأن الشاة أدركتها الموتُ، وهذا يمنع من شخب أوداجها، وإنما أصاب الغرض مالك في قوله: إذا ذبحها ونفّسها تَجْرِي وهي تضطرب - إشارة إلى أنها وجد فيها قتْل صار باسم الله المذكور عليها ذكارة، أي

(٦٧) انظر: (الموطأ ٤٩٠).

(٦٨) ما بين المعقوفين: ساقط من أ.

(٦٩) في ب: وأما التذكية بنفسها.

تمام يُحلّها وتطهيرًا لها، كما جاء في الحديث في الأرض النجسة: «ذكاة الأرض يُبسها» (٧٠).

وهي في الشرع عبارة عن إنهر الدم، وفرى الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه كما تقدم؛ مقوّوناً ذلك بنية القصد إليه. وذكر الله تعالى عليه كما يأتي بيانه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

والأصل في ذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قيل له: إنا لاقو العدوَّ غداً، وليس معنا مُدَّى، فأذبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهرَ الدم، وذُكرَ اسمُ الله عليه فكُلُوه، ليس السنَّ والظفر» (٧١). وأخبركم: أما السنُّ فعظُم، وأما الظفر فمُدَّى الحبْشة.

وروى النسائي، وأبو داود، عن النبي ﷺ أن عديَّ بن حاتم قال له: أرأيت إن أصحاب أحدنا صَدِّيقٌ وليس معه سكين، أذبح بالمرءوة وشقة العصا؟ قال: «أنهر الدم بما شئت، واذْكُر اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى» (٧٢). وقد تقدم في حديث جارية كعب بـن مالك.

(٧٠) انظر: (كشف الخفا ١/٥٠٢). والدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، للسيوطى ٢٣٢. والمقداد الحسنة ٥٠٤. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشى ٥٧. والغماز على المهاز ١٠٩. وأنسى المطالب ٦٨٧.

(٧١) انظر: (صحيـح البخارـي ٣/١٨١، ١٨٦، ٩١/٤، ١١٨/٧، ٩١، ١١٩، ١٢٠، ١٢٧). وصحيـح مسلم، الباب ٤، حديث ٢٠. وسنـن النـسـائي ٧/٢٢٦، ٢٢٧. وسنـن التـرمـذـي ١٤٩١. وسنـن أبي داود، الـباب ١٤ ضـحاـيا. وسنـن ابن مـاجـة ٣١٧٨. وفتح الـبارـي ٥/١٣١، ١٣٩. ومسـند أـحمد ابن حـنـبل ٣/٤٦٣، ٤٦٤، ٤/١٤٢. والـمعـجمـ الـكـبـيرـ، للـطـبـرـانـيـ ٤/٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣. وـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ، للـطـحاـويـ ٤/١٨٣. وـشـرـحـ السـنـةـ، للـبغـوـيـ ١١/٢١٤. وـمـشـكـاةـ الـمـاصـابـ، للـتـبـرـيزـيـ ٤٠٧١. وتـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ٤/١٣٥. وإـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ٨/١٦٥. وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ، للـزـبـلـيـ ٤/١٨٦. وـالـتـهـيـدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ ٥/١٣٣. وزـادـ الـمـسـيرـ، لـابـنـ الجـوزـيـ ٢/٢٨٣. وـالـسـنـ الـكـبـرـىـ للـبيـهـيـ ٩/٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨. وـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ، للـطـحاـويـ ٤/٢٥٨. وـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ، للـطـحاـويـ ٤/١٣٨. وأـحكـامـ الـقـرـآنـ، للـجـصـاصـ ٣/٣٠٢).

(٧٢) انظر: (سنـنـ النـسـائيـ ٧/٢٢٥). وـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ، للـطـبـرـانـيـ ١٧/١٠٤. وـمـسـندـ أـحمدـ بـنـ حـنـبلـ ٤/٢٥٨. وـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ، للـطـحاـويـ ٤/١٣٨. وأـحكـامـ الـقـرـآنـ، للـجـصـاصـ ٣/٣٠٢).

والصحيح أنها ذجت بمروءة، وأجازه رسول الله ﷺ.

المسألة الثانية عشرة:

ليس في الحديث الصحيح ذكرُ الذكاة بغير إنهر الدم، فأما فرِي الأوداج وقطعُ
الحلقوم والمريء فلم يصح فيه شيءٌ.

وقال مالك وجاءه: لا تصح الذكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين.

وقال الشافعي: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين بتفصيلٍ قد
ذكرناه في المسائل.

وتعلّق علماؤنا بحديث رافع بن خديج، أنَّ النبي ﷺ قال: «أفْرِ الْوَدَجَيْنِ وَاذْكُرِ
اسْمَ اللَّهِ» (٧٣).

ولم يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ لا لنا ولا لهم؛ وإنما المعول على المعنى؛
فالشافعي اعتبر قطع مجرري الطعام والشراب الذي لا يكون معه حياة، وهو الغرض
من الموت. وعلماؤنا اعتبروا الموت على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترق فيه الحلال -
وهو اللحم، منحرام، وهو الدم - بقطع الأوداج؛ وهو مذهب أبي حنيفة. وعليه
يدل صحيح الحديث في قوله ﷺ: «ما أنهر الدم». وهذا بين لا غبار عليه.

المسألة الثالثة عشرة: لا تصح الذكاة إلا بنية:

ولذلك قلنا: لا تصح من المجنون ومن لا يعقل، لأنَّ الله تعالى منعها من
المجوسي؛ وهذا يدل على اعتبار البنية، ولو لم يعتبر القصد لم يُبال من وقعت،
وسنكمel القول فيه في سورة الأنعام.

المسألة الرابعة عشرة:

ولو ذجها من القفأ، ثم استوفى القطع، وأنهر الدم، وقطع الحلقوم والودجين، لم
تُؤكَل عند علمائنا.

(٧٣) انظر: (نصب الراية، للزبيعـي، ١٨٥/٤، ١٨٧، ١٨٧).

وقال الشافعى : تؤكّل ؛ لأنّ المقصود قد حصل ، وهذا يبني على أصل نحّقه لكم ؛ وهو أنّ الذكّاة وإنْ كان المقصود بها إنّهار الدم ، ولكن فيها ضربٌ من التعبّد والتقرّب إلى الله سبحانه ؛ لأنّ الجاهليّة كانت تتقرّب بذلك لأصنامها وأنصاها ، وتهلّ لغير الله فيها ، وتجعلها قرّبتها وعيادتها ، فأمر الله تعالى ببردّها إليه والتعبّد بها له ، وهذا يقتضي أن يكون لها نية ومحل مخصوص.

وقد ذبح النبي ﷺ في الْحَلْقِ ، ونحر في اللّة ؛ وقال : « إِنَّمَا الْذِكَّةُ فِي الْحَلْقِ وَاللّّةِ »^(٧٤) ، فَبَيْنَ مَحْلَهَا ، وقال مبيّناً لفائدتها : « مَا أَنْهَرَ الدَّمُ ، وَذُكْرُ اسْمِ اللّهِ عَلَيْهِ فَكُلُّهُ »^(٧٥) . فإذا أهمل ذلك ، ولم يقع بنية ولا شرط ولا صفة مخصوصة زال منها حظُّ التعبّد .

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةً : فِي الْأَلَّةِ :

وقد بينها النبي ﷺ في الحديث الصحيح في قوله : « مَا أَنْهَرَ الدَّمُ ». وتجويزه الذبح بالقصب ، والحجر إذا وجد ذلك بصفة الحدة يقطع ويُريح الذبيحة ، ولا يكون معارضًا يُخنق ولا يقطع ، أو يَجْرِحُ ولا يفصل ؛ فإنْ كان كذلك لم يُؤكّل .
وأما السنن والظفر ، فيه ثلاثة أقوال :

الأول : يجوز بالعظم ؛ قاله في المدونة .

والثاني : لا يجوز بالعظم والسنن ؛ قاله في كتاب محمد ، وبه قال الشافعى .
الثالث : إنْ كانا مركبين لم يذبح بهما ، وإنْ كان كُلُّ واحدٍ منها منفصلاً ذبح بهما ؛
قاله ابن حبيب ، [وأبو حنيفة]^(٧٦) .

فاما الشافعى فأخذ بمطلق النهي ، وجعله عاماً في حال الانفصال والاتصال ، وأما ابن حبيب وأبو حنيفة فأخذوا بالمعنى ، وذلك أنه إذا كان متصلين كان الذبح بهما

(٧٤) انظر : (السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٨/٩ . وفتح الباري ٦٤١/٩ . ونصب الراية ، للزيلعي ١٨٥/٤ . وأحكام القرآن ، للجصاص ٣٠٢/٣) .

(٧٥) سبق تخرّجه ، راجع الفهرس .

(٧٦) ما بين المقوفتين : ساقط من بـ .

ورأى علماؤنا أن النهي عن السن والظفر ، إنما هو لأجل أن من كان يفعله لم يبال أن تخلط الذكاة بالخنق ، فإذا كانت على يديه من يفصلها جاز ذلك إذا افصلا .

المسألة السادسة عشرة :

أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة . وليت شعرى أي فرق بين بقية حياة من مرض أو بقية حياة من سبع لو اتسق النظر وسلمت عن الشبه الفكري . وقد بينا ذلك في المسائل .

المسألة السابعة عشرة :

قولهم : إن الاستثناء يرجع إلى التحرم لا إلى المحرم ، وهو كلام من لم يفهم ما التحرم .

وقد ثبت أن التحرم^(٧٧) حكم من أحكام الله تعالى ، وقد شرحتنا في غير موضع أن الأحكام ليست بصفات للأعيان ، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه ، وليس في القول استثناء ، إنما الاستثناء في المقول [فيه]^(٧٨) وهو المخبر عنه^(٧٩) .

(٧٧) في ب : وقد بينا لكم رحمة الله .

(٧٨) ما بين المعقوتين : ساقط من أ .

(٧٩) ترك الحكم في قوله تعالى : وما ذبح على النصب . وفي القرطبي : « قال ابن فارس : النصب ، حجر كان ينصب فيبعد وتصب عليه دماء الذبائح » .

وقال ابن جريج : كانت العرب تذبح عبكة وتضحي بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام ، قال المسلمون للنبي ﷺ : نحن أحق أن نعزم هذا البيت بهذه الأفعال . فكانه ﷺ لم يكره ذلك ، فأنزل الله تعالى : « لِن ينال الله لحومها ولا دماءها » .

ونزلت : « وما ذبح على النصب ». المعنى : والنية فيها تعظم النصب ، لا أن الذبح عليها جائز .

انظر : (تفسير القرطبي ٦/٥٧ . وهامش نسخة الباقي ٢/٥٤٤) .

المسألة الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَذْلَام﴾ :

معناه: طلبوا ما قسم لكم، وجعله من حظوظكم وأمالكم ومنافعكم، وهو حرم فسقٌ من فعله؛ فإنه تعرض لعلم الغيب، ولا يجوز لأحد من خلق الله أن يتعرض للغيب ولا يطلبه؛ فإن الله سبحانه قد رفعه بعد نبيه إلا في الرؤيا.

فإن قيل: فهل يجوز طلب ذلك في المصحف.

قلنا: لا يجوز فإنه لم يكن المصحف^(٨٠) ليعلم به الغيب؛ إنما بنت آياته، ورسمت كلماته ليمعن عن الغيب؛ فلا تشتبهوا به، ولا يتعرض أحدكم له.

المسألة التاسعة عشرة:

فإن قيل: فالفالُ والزَّجْرُ كيف حالها عندك؟

قلنا: أما الفال فمستحسن باتفاق. وأما الزَّجْرُ فمختلف فيه؛ والفرق بينهما أن الفال فيها يحسن، والزجر فيها يكره.. وإنما نهى الشارع عن الزجر لثلاثة معرض به النفس ويدخل على القلب منه الهم، وإلا فقد ورد ذلك [في الشرع]^(٨١) عن النبي عليه السلام في الأسماء والأفعال. وقد بينا ذلك في شرح الحديث حيث ورد ذكره فيه.

المسألة الموقية عشرین: الأذلام.

كانت قد أحاجاً لقومٍ وحجارةً لآخرين، وقراطيس لآناس، يكون أحدها غفلًا، وفي الثاني «افعل» أو ما في معناه، وفي الثالث «لا تفعل» أو ما في معناه، ثم يخالطها في جبعة أو تحته ثم يخرجها مخلوطةً مجھولةً، فإن خرج الغفل أعاد الضرب حتى يخرج له «افعل» أو «لا تفعل»؛ وذلك بحضره أصنامهم؛ فيتمثلون ما يخرج لهم، ويعتقدون أن ذلك هدایةً من الصنم لطلبهم.

وكذا روى ابن القاسم عن مالك كما سردناه لكم.

(٨٠) في د: فإنه لم يتبيّن المصحف.

(٨١) ما بين المعقوتين: ساقط من أ.

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾ وقد تقدّم ذكره في سورة البقرة.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحْلَّ لَهُمْ؛ قُلْ أَحْلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَمَا عَلَمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلَّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَمْتُمُ اللَّهُ، فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ٤].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿الطَّيَّات﴾

روى أبو رافع قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ يستأذن عليه فأذن له، وقال: «قد أذنا لك يا رسول الله». قال: أهل، ولكننا لا ندخل بيته فيه كلب، قال أبو رافع: فأمر أن نقتل الكلاب بالمدينة، فقتلت حتى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع إليها، فتركته وجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فأمرني فرجعت إلى الكلب فقتلته، فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله؛ ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها، فسكت فأنزل الله هذه الآية^(٨٢).

المسألة الثانية: في قوله تعالى: ﴿الطَّيَّات﴾

وهي ضدّ الخبيثات، وقد أشرنا إليه في سورة البقرة، والطيب ينطلق على معنين: أحدهما: ما يلائم النفس ويلذها. والثاني: ما أحل الله.

والخبيث: ضده، وسيأتي تحقيقه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى^(٨٣).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ﴾

قيل: معناه الكواسب، يقال: جرح إذا كسب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا

(٨٢) في ب: أمرت بقتلها فسكت فنزلت هذه الآية.

(٨٣) في د: في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ [الأَنْعَامُ : ٦] ؛ فَكُلُّ كَاسِبٍ جَارِحٌ إِذَا كَسَبَ كِيفِيًّا كَانَ ، وَمِنْ كَانَ ، إِلَّا أَنَّ هَا هُنَا نَكْتَةٌ ، وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : **«أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ**». فَنَحْنُ فَرِيقُ الطَّيَّبَاتِ فَرِيقٌ ، وَمَا عَلِمْنَا مِنَ الْجَوَارِحِ فَرِيقٌ غَيْرِ الْاثْنَيْنِ ، وَذَلِكُ مِنَ الْبَهَائِمِ الَّتِي يَعْلَمُهَا بَنُو آدَمَ ، وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمْ مَعْلُومَةٌ وَهِيَ الْكَلَابُ الْمَعْلُومَةُ ؛ فَأَذْنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي أَكْلِ مَا صَيَّدُوا عَلَى مَا بَيْنَاهُ آنَفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى [٨٤].

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ :

فَإِنْ قِيلَ : فَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ تَحْقِيقًا؟

قُلْنَا : يُبَيِّنُهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةُ ؛ أَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَقُولُهُ : **«مَكْلُوبِينَ**» ، كَلَبُ الرَّجُلِ وَأَكْلُبُ إِذَا افْتَنَى كَلْبًا . وَأَمَّا السُّنْنَةُ فَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ لِجَمِيعِ الْأَئْمَةِ ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدٍ نَفَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلُّ يَوْمٍ قِيرَاطًا» [٨٥] . وَالضَّارِيُّ : هُوَ الَّذِي ضَرَى الصَّيْدَ فِي الْلُّغَةِ .

وَرَوَى جَمِيعُهُمْ ، عَنْ عُدَيْ بْنِ حَاتَمَ قَالَ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكَلَابَ الْمُعْلَمَةَ فِيمَسْكُنَ عَلَيَّ ، وَأَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى . فَقَالَ : «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ ؛ فَإِنْ ذَكَرَهُ أَخْذُهُ وَإِنْ قُتِلَ ، مَا لَمْ يَشْرُكْهُ كَلْبٌ أَخْرَ». قَالَ : «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْجُهْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهَا قَتْلَهُ». وَعَنْ جَمِيعِهِمْ : «فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» [٨٦].

(٨٤) فِي بِ: عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ آنَفًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٨٥) انظر : (صحيح البخاري ١١٢/٧ . وصحیح مسلم، حدیث ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤ من المساقاة . وسنن النسائي ١٨٩/٧ . وبدايَة المتن، للمساعي ١٤٢٨ . ومستند الشافعي ١٤١ . والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/٦ . وشرح السنّة، للبغوي ٢٠٨/١١ . وفتح الباري ٦٠٨/٩ . ومشكاة المصايب، للتبريزي ٢٠٩٨ . ومستند أحد بن حنبيل ٣٧/٢، ١٠١، ١١٣ . وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٥٥/٤ . ومصنف ابن أبي شيبة ٤٠٨/٥ . وسنن ابن ماجة ٣٢٠٤ . والمعجم الكبير، للطبراني ٣١٠/١٢).

(٨٦) انظر : (صحيح البخاري ١١٣/٧ ، ١١٤ ، ١٤٦/٩ . وصحیح مسلم، حدیث ١، ٢ من الصید . وفتح الباري ١/٢٧٩ . وسنن أبي داود، الباب من الصید . وسنن الترمذی ١٧٩٧ . وسنن ابن =

وروى أبو داود ، عن أبي ثعلبة أنه قال : « وإن أكل منه ؟ » قال : « وإن أكل منه ». وروى جميعهم عنه نحو الأول عن عدي . وفيه : « فإن صِدْتَ بِكُلِّ بَكَلْبٍ غَيْرِ مُعْلَمٍ فَأَدْرَكْتَ ذِكَارَهُ فَكُلْ ». فقد فسرت هذه الأحاديث التكليف والتعليم ، وهي :

المسألة الخامسة :

فإنه قال فيه : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله فكُلْ ما أمسك عليك ». والمعلم : هو الذي إذا أشليته انشلى^(٨٧) ، وإذا زجرته انزجر ، فهذا رُكْنُ التعليم ، وقد حققناه في المسائل . فلو استرسل على الصيد بنفسه ، ثم أغراه صاحبه ففيها روایتان :

إحداهما : يؤكل به ؛ وبه قال أبو حنيفة .

والثانية : لا يؤكل ؛

والصحيح جوازُ أكلها ؛ لأنَّه قد أثر فيه الانشلاء وانزجر عند الانزجار ، والقول الأول ضعيف^(٨٨) .

المسألة السادسة : النية شرطٌ في الصيد :

لقوله عليه السلام : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ». فاعتبر الاسترسال منه والذكر ؛ ولذلك قلنا : إنه إذا استرسل بنفسه ثم أغراه فغرى في سيره : إنها نية أثرت في الكلب ، فإنه عاد إلى رأي صاحبه بعد أن كان خرج لنفسه^(٨٩) .

المسألة السابعة : إنَّ أَكْلَ الْكَلْبَ :

ففيها روایتان :

أحداهما : أنها لا تُؤْكَل ، وبه قال أبو حنيفة^(٩٠) .

= ماجة . ٣٢٠٨ . ومسند أَحَدٍ بن حنبل . ٢٥٨/٤ ، ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٨٥ . والسنن الكبرى ، للبيهقي .

٢٢٦/٩ . ونصب الرأية ، للزيلاعي . ٣١٢/٤ ، ٣١٦ . وتفسير البغوي ١٣/٢ . وتفسير الطبرى .

٣٢/٦ . وتفسير ابن كثير ١٣/٢ . والدر المنثور ، للسيوطى ٢٦٠/٢ . وتلخيص الحبير ١٣٤/٢ .

(٨٧) أشليت : دعوت . والمعنى : إذا دعوته إليك أتى .

(٨٨) في ب : والقول الآخر ضعيف .

(٨٩) في د : بعد أن كان جرح لنفسه .

(٩٠) راجع : (أحكام القرآن ، للجصاص ٣١٠/٣) .

وللشافعي قوله: أحدهما: مثله، والثاني: يؤكلُ.

والرواياتان مبنيتان على حديثي عدّي وأبي ثعلبة. وحديث عدّي أصح، وهو الذي يucchذه ظاهر القرآن، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُم﴾.

وفي المسألة معانٍ كثيرة؛ منها أنَّ قولَ النبي ﷺ في حديث عدّي يُحملُ على الكراهة، بدليل قوله فيه: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ». فجعله خوفاً، وذلك لا يستقل بالتحريم.

وقال علماؤنا: الأصلُ في الحيوان التحرِمُ، لا يحلُّ إلا بالذِّكَاةِ والصِّيدِ، وهو مشكوك فيِهِ؛ فبقي على أصلِ التحرِمِ.

وقال آخرون منهم القول الثاني؛ لأنَّ ذلك لو كان مُعتبراً لما جاز البدار إلى هجم الصيد من قِمِ الكلب، فإنَّا نخافُ أن يكونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ لِيأْكُلُ، فيجبُ إذاً التوقف حتى نعلم حالَ فعلِ الكلب به، وذلك لا يقولُ به أحدٌ. وأيضاً فإنَّ الكلب قد يأكل لفَرطِ جوع أو نسيان، وقد يذهب العالم التحرير عن المسألة، فكيف بالبهيمة العجاءُ أن تستقصيَّ عليها هذا الاستقصاء! وقد أخذنا أطرافَ الكلام في مسائل الخلاف على المسألة فليُنظرُ هناك.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾:

عام في الكلب الأسود والأبيض. وقال من لا يعرف: إنَّ صيدَ الكلب الأسود لا يؤكل؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»^(٩١). وهذا إنما قاله النبي

(٩١) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٥٠، حديث ٢٦٥ من الصلاة. وسنن النسائي، الباب ٧ من القبلة. وسنن أبي داود، الباب ١١٠ من الصلاة. وسنن الترمذى ٣٣٨. وسنن ابن ماجة ٩٥٢٢. ومسند أحد بن حنبل ١٤٩، ١٥١، ١٥٦، ١٦٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٧٤/٢. وصحیح ابن خزیمة ٨٣٠، ٨٣١. ومسند أبي عوانة ٤٧/٢. وتفسیر القرطبی ٦٧/٦. ومصنف ابن أبي شيبة ٢٨١. وتهذیب تاریخ ابن عساکر ٧٨/٣. والکامل فی الضعفاء لابن عدی ١/٣٩٢. والمعجم الصغير، للطبرانی ١/١٨٢. وشرح معانی الآثار، للطحاوی ١/٤٥٨).

عليه في قطع الصلاة، فلو كان الصيد مثله لقاله، ونحن على العموم حتى يأتي من النبي عليه لفظ يقتضي صرفاً عنه.

المسألة التاسعة: إن أدركت ذكارة الصيد فذكه دون تفريط، فإن فرطت لم يؤكل:

لأن النبي عليه شرط ذلك عليك، وفي قوله: «إن وجدت معه كلبا آخر فلا تأكله، فإنك لا تدرى من قتله»^(٩٢)، نص على اعتبار النية في الذكارة إلا أن يظهر صاحبه إليك وتحتمعا فيقول كل واحد منكم: قد سميته؛ فيكونان شريكين فيه.

المسألة العاشرة:

في قول النبي عليه: «إإن أرسلت كلباً غير معلم فأدركت ذكاته فكُلْ»، دليل على أن الحديث بنهي النبي عليه عن ذبح الحيوان لغير مأكلة، إنما هو على معنى العبث لا على معنى طلب الأكل؛ فإنه لا ندري أنا إذا أرسلنا غير المعلم هل يدرك ذكاته أم يعقره.

المسألة الحادية عشرة:

أما الفهد ونحوه إذا علم فيجوز الاصطياد به. قال ابن عباس: لو صاد علي ابن عرس^(٩٣) لأكلته، وذلك لأنه كلب [كله]^(٩٤) في مطلق اللغة، وقد بيناه في «ملجئة المتفقهين»، فأما جوارح الطير، وهي [المسألة الثانية عشرة].

المسألة الثانية عشرة: جوارح الطير:

فقد روى أشهب، وغيره، عن مالك: «أن البازي والصقر والعُقاب وما أشبه ذلك من الطير إذا كان معلمًا يفْقَه ما يفْقَه الكلب فإنه يجوز صيده، وبه قال عامة العلماء. وفيه خلاف عن علي لا نُبالي به».

(٩٢) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

(٩٣) ابن عرس: دوبية تشبه الفأر. من هامش البحاوي.

(٩٤) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ.

واختلف علينا؛ هل يؤخذ صيدها من ظاهر القرآن أو من الحديث؟ فقلت طائفه: يؤخذ من ظاهر القرآن من قوله: **﴿مَكَبِّينَ﴾**. والتکلیب هو التصریة بالشيء والتسليط عليه لغة، وهذا يعم كل معلم مکلب ضار.

وقال: أخذ من الحديث، وروى عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ أنه سأله عن صيد البازي، فقال: «ما أمسك عليك فکلُّ». رواه الترمذی وغيره^(٩٥)، فعلق النبي ﷺ الأكل في صید البازي على ما علق الله سبحانه والأكل في صید الكلب، وهو الأكل أمسك عليك حسماً بيته.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ﴾**:

اتفقت الأمة على أن الآية لم تأت لبيان التحليل في المعلم من الجوارح الأكل، وإنما مساقها تحليل صيدها، وقالوا في تأويله: أحل لكم الطيبات وصيده ما علمتم من الجوارح. فحذف «صيده» وهو المضاف، وأقام ما بعده وهو المضاف إليه مقامه.

ويحتمل أن يكون معناه أحل لكم الطيبات، والذي علمتم من الجوارح مبتدأ، والخبر في قوله: فکلُوا ما أمسكنَ عليكم. وقد تدخل الفاء في خبر المبتدأ كما قال الشاعر:

وقائلة خولان فانکح فتاتهم وأکرومة الحین خلو كاما هیا

وقد حققنا ذلك في «رسالة ملجمة المتفقهين».

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾**:

عام بطلقه في كل ما أمسك الكلب عليه، إلا أنه خاص بالدليل في كل ما أحنته الله من جنس كالظباء والبقر والحمير، أو من جزء كاللحم والجلد دون الدم. وهذا عموم دخله التخصيص بدليل سابق له.

(٩٥) انظر: (سنن الترمذی ١٤٦٧ . والسنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٥/٩ . ومصنف ابن أبي شيبة ٥/٣٦٦ . والمujem الکبير، للطبراني ٢٧٧/١٧ ، ٧١/١٧ . والدر المثمر، للسيوطى ٢٦١ ، ٢٦٠/٢ . وفتح الباري ٥٩٩/٩ . وتفسیر القرطی ٦٧/٦ . وتفسیر ابن کثیر ٣/٢٩ . وتفسیر الطبری ٦/٥٨).

هل يتضمن ما إذا غاب عنك الصيد أم لا؟ فقال مالك: «إذا غاب عنك فليس بمسك عليك»، وإذا بات فلا تأكله في أشهر القولين.

وقال الشافعي: يؤكل وتعلق علينا بقول النبي ﷺ: «كُلُّ مَا أَصْبَيْتَ وَدَعْ مَا أَغْيَيْتَ»^(١٦). فالإصراء في اللغة: الإسراع؛ أي كُلُّ ما قُتِلَ مسرعاً، وأنت تراه، ودع ما أغويت: أي ما مضى من الصيد وسَهْمُكَ فيه؛ قال امرؤ القيس:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّهُ مَا لَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْرَةٍ^(١٧)

والصحيح أكله وإن غاب ما لا تجده غريقاً في الماء أو عليه أثر غير أثر سهمك.

والأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له: «كُلُّهُ مَا لم تجده غريقاً في الماء، فإنك لا تدرى أسهمه قتله أم لا»، كما أخرجه مسلم والبخاري وغيرهما^(١٨). وفي حديث أبي ثعلبة الحشني: «إذا رميتم بسهامكم فغاب عنك فأدركته فكُلُّهُ بعد ثلاثة ما لم ينتن». رواه البخاري ومسلم وغيرهما: زاد النسائي: «ولم يأكل منه سبع فكُلُّه»^(١٩).

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي

(١٦) انظر: (جمع الزوائد، للهيثمي ٤/١٦٢. والمجم ال الكبير، للطبراني ١٢/٢٧. وتلخيص الحير ٤/١٣٦. وطبقات ابن سعد ١/٢٠. والدر المنشور، للسيوطى ٤/٣٠. وفتح الباري ٩/٦١١). وتفسير القرطبي ٦/٧١. وكشف الخفا، للعجلوني ٢/١٧١).

(١٧) انظر: (ديوان امري القيس ٢٥).

(١٨) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(١٩) انظر تخریجه في هامش ٨٦، وأيضاً: (مسند أحمد بن حنبل ٤/١٩٤. وسنن الدارقطني ٤/٢٩٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٤٢).

أَخْدَانٍ ، وَمَنْ يَكْفُرُ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَيَطَ عَمْلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾ [الآية: ٥].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: «الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمْ» :

قد تكرر ذلك اليوم ثلاث مرات، وفي تأويل ذلك ثلاثة أقوال:
الأول: أنه يوم الاثنين بالمدينة.

الثاني: أنه يعني الآن، لأن العرب يقولون كذا يعني الآن، كأنه وقت
الزمان (١٠٠).

الثالث: أنه يوم عرفة.

المسألة الثانية: في تخيل هذه الأقوال:

وبيانه أنَّ كونه يوم الاثنين ضعيف.

وأما كونه يعني الزمان فصحيح محتمل؛ لأن ذلك لا ينافق غيره.

والصحيح أن قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] هو يوم
عرفة، لما ثبت في الصحاح أنَّ يهودياً قال لعمر: لو نزلت علينا هذه الآية لاتخذنا
ذلك عيضاً. فقال عمر: «قد علمت في أي يوم نزلت هذه الآية، نزلت بعرفة يوم
 الجمعة».

وثبت في صحيح الترمذى (١٠١) أنَّ يهودياً قال لابن عباس ذلك، فراجعه ابن
 عباس بمثل ما راجعه عمر (١٠٢). فيحتمل أن يكون اليوم قبله وبعده راجعة إليه،
 ويحتمل أن يكون أياماً سواها؛ والظاهر أنها هي بعينها.

(١٠٠) في ب: كأنه وقته.

(١٠١) في ب: وروي في سنن الترمذى.

(١٠٢) انظر: (سنن الترمذى ٥/ ٢٥٠).

المسألة الثالثة: في معنى كمال الدين وتمام النعمة فيه:

وفي ذلك كلام طويل تبأبه في سبعة أقوال:

الأول: أنه معرفة الله، أراد: «اليوم عرفتكم بنفسي بأسمائي وصفاتي وأفعالي فاعرِفوني».

الثاني: اليوم قيلتُم وكتبتُ رضائي عنكم لرضائي لدينكم؛ فإنَّ تمامَ الدين إنما يكون بالقبول.

الثالث: اليوم أكملتُ لكم دُعاءَكُمْ؛ أي استجبتُ لكم دعاءَكُمْ، ودعاةَ نبيكم لكم. ثبت في الصحاح أنَّ النبي ﷺ قال: «أفضل الدعاء دُعاء يوم عرفة»^(١٠٣).

الرابع: اليوم أظهرتُكم على العدو بجمع الحرمين له أو بتعريف ذلك فيه.

الخامس: اليوم ظهرت لكم الحرام عن دخول المشركيين فيه معكم، فلم يحجَّ بعد ذلك العام مُشْرِكٌ، ولا طاف بالبيت عُرْبِيًّا، ولا كان الناس صنفين في موقفهم؛ بل وقفوا كلهم في موقف واحد^(١٠٤).

السادس: اليوم أكملتُ لكم الفرائض وانقطع النسخ.

السابع: أنه بكمال الدين لم ينزل بعد هذه الآية شيء؛ وذلك أنَّ الله سبحانه لم يزل يصرفُ نبيه وأصحابه في درجات الإسلام ومراتبه درجةً درجةً حتى أكمل شرائعه ومعالمه وبلغ أقصى درجاته، فلما أكمله تَمَّتْ به النعمةُ ورضيه ديناً، كما هو عليه الآن؛ يريد: فالزمُوه ولا تفارِقوه ولا تغيروه، كما فعل سِواكم بدينه.

المسألة الرابعة: في المختار من هذه الأقوال:

كلُّها صحيحة، وقد فعلها الله سبحانه فلا يختص بعضُها دون بعض؛ بل يقال إنَّ جميعَها مرادُ اللهِ سبحانه وما تعلق بها مما كان في معناها، إلا أن قوله: إنه لم ينزل

(١٠٣) انظر: (مصنف عبد الرزاق ٨١٢٥. والكامل، لابن عدي ٤/١٦٠٠. وشرح السنة، للبغوي ١٥٧/٧. وتلخيص الحبير ٢٥٣/٢. والدر المثور، للسيوطى ١/٢٢٨. وكشف الخفا ١/١٧٣).

(١٠٤) في بـ: في موضع واحد.

بعده آية ولا ذكر بعده حكم لا يصح؛ وقد ثبت عن البراء في الصحيح أنَّ البراء قال: «آخر آية نزلت «يَسْتَغْوِنُكُمْ»، وآخر سورة نزلت «براءة»^(١٠٥).

وفي الصحيح، عن ابن عباس، قال: «آخر آية نزلت آية الرِّبَا»^(١٠٦). وقد روي أنها نزلت قبل موتِ النبي ﷺ بيسير.

والذي ثبت في تاريخه حديث عمر وابن عباس في قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» أنه يوم عَرَفة، فهذا تاريخ صحيح لا غُبارَ عليه، ويأتي تمامه في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»:

في ذكر الطعام قولان:

أحدهما: أنه كل مطعمون على ما يقتضيه مطلق اللفظ وظاهر الاشتقاء. وكان حالهم يقتضي ألا يؤكل طعامهم لقلة احتراسهم عن النجاسات، لكن الشرع سمح في ذلك؛ لأنهم أيضاً يتوقفون القاذورات، ولم في دينهم مروءة يوصلونها؛ ألا ترى أنَّ المجروسَ الذين لا تؤكل ذبائحهم لا يؤكل طعامهم ويستقدرون ويستنجسون في أوانيهم، روي عن أبي ثعلبة الحشني أنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن قدور المجروس. فقال: «أَنْقُوهَا غَسْلًا واطْبُخُوهَا فِيهَا»^(١٠٧). وهو حديث مشهور، وذكره الترمذى وغيره عن أبي ثعلبة وصحيحه أنه قال: يا رسول الله؛ إنا بأرضِ أهل الكتاب فنطْبُخ في قدورهم ونشرب في آنِيَّتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ لَمْ تجِدُوا غَيْرَهَا فارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ»^(١٠٨). قال: وهو صحيح، خرجه البخاري وغيره.

(١٠٥) انظر: (صحيح البخاري ، الباب ١٤ من الفرائض).

(١٠٦) انظر: (سنن ابن ماجة ، الباب ٥٨ من التجارات).

(١٠٧) انظر: (سنن الترمذى ، ١٥٦٠ ، ١٧٩٦ . وفتح البارى / ٩ ٦٢٣).

(١٠٨) انظر: (سنن الترمذى ، ١٥٦٤ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ وبراء الغليل ، للألبانى ٧٥/١ . ١٩٦ ، والمستدرك / ١٤٤ . وشرح السنة ، للبغوى ١١/٢٠٠ وإرواء الغليل ، للألبانى ٢/١٨٨ . والكتى والأسماء ، للدولابي ٢/١٨٨ .

فِي آنِيَتِهِمْ يَبْعِثُ الْأَكْلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِيهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا رَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ «أَنَّ عَمَرَ تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةٍ نَصَارَانِيَّةٍ» ، وَصَحَّحَهُ وَأَدْخَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي التَّرَاجِمِ .

وَرَبِّا ظَنَّ بَعْضَهُمْ أَنَّ أَكْلَ طَعَامَهُمْ رُخْصَةٌ ، فَإِذَا احْتَجَتْ إِلَى آنِيَتِهِمْ فَغَسْلُهُمْ عَزِيزَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ لِلرُّخْصَةِ .

قَلَّنَا: رُخْصَةُ أَكْلِ طَعَامِهِمْ حَلٌّ تَأْصِلُ فِي الشَّرِيعَةِ وَاسْتَقِرُّ ، فَلَا يَقْفَ عَلَى مَوْضِعِهِ؛ بَلْ يَسْتَرْسُلُ عَلَى مَحَالِهِ كُلَّهَا ، كَسَائِرِ الْأَصْوَلِ فِي الشَّرِيعَةِ .

الثَّانِي: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ ذَبَائِحُهُمْ ، وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ سَبَّاحَانُهُ فِي طَعَامِهِمْ: قَالَ لِي شِيخُنَا الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّابِلِسِيِّ^(١٠٩) فِي ذَلِكَ كَلَامًا كَثِيرًا ، لِبَابُهُ: أَنَّ اللَّهَ سَبَّاحَانُهُ قَدْ أَذِنَ فِي طَعَامِهِمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْمُونَ غَيْرَهُ عَلَى ذَبَائِحِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ تَمْسِكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَعَلَقُوا بِذَيْلِهِ^(١١٠) نَبِيًّا جَعَلَتْ لَهُمْ حُرْمَةً عَلَى أَهْلِ الْأَنْصَابِ .

وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: «تُؤْكِلُ ذَبَائِحُهُمْ الْمَطْلَقَةُ إِلَّا مَا ذَبَحُوا يَوْمَ عِيدِهِمْ أَوْ لِأَنْصَابِهِمْ»^(١١١) .

وَقَالَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: تُؤْكِلُ ذَبَائِحُهُمْ وَإِنْ ذَكَرُوا عَلَيْهَا اسْمَ غَيْرِ الْمَسِيحِ؛ وَهِيَ مَسَأَةٌ حَسَنَةٌ نَذَرْكُ لَكُمْ مِنْهَا قَوْلًا بَدِيعًا:

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ سَبَّاحَانُهُ حَرَمَ مَا لَمْ يُسَمِّ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَأَذِنَ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ يَقُولُونَ: [إِنْ]^(١١٢) اللَّهُ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مُرْمَ، وَإِنَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ . تَعَالَى اللَّهُ

(١٠٩) أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّابِلِسِيُّ شِيخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي عَصْرِهِ بِالشَّامِ . أَصْلُهُ مِنْ نَابِلِسَ كَانَ يَعْرُفُ بِابْنِ أَبِي حَافِظٍ . قَامَ بِرُحْلَةٍ وَعُمْرُهُ نَحْوُ عَشَرِينَ عَامًا . وَلَدَ عَامَ (٩٨٧هـ = ٣٧٧م) . وَتَوَفَّى بِدمَشْقَ عَامَ (٤٩٠هـ = ١٠٩٦م) . وَمِنْ مَصَنَّفَاتِهِ: الْحَجَةُ عَلَى تَارِكِ الْمَحْجَةِ وَالْأَمْالِيُّ وَالْكَافِيُّ وَالتَّقْرِيبُ وَالْفَصْوَلُ .

انْظُرْ تَرْجِيْتَهُ فِي: (هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ ٤٩٠/٢ . الْأَعْلَامَ ٢٠/٨) .

(١١٠) فِي بِ: وَتَعَلَّقُوا بِدَلِيلِ نَبِيٍّ .

(١١١) فِي بِ: يَوْمَ عِيدِهِمْ وَلِأَنْصَابِهِمْ .

(١١٢) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَتَيْنِ: سَاقِطٌ مِنْ أَ، دِ .

عن قولهم علواً كبيراً . فإن لم يذكروا اسم الله سبحانه أكل طعامهم ، وإن ذكروا فقد علم ربكم ما ذكروا ^(١١٣) ، وأنه غير الإله ، وقد سمح فيه فلا ينبغي أن يخالف أمر الله ، ولا يقبل عليه ، ولا تضرب الأمثال له .

وقد قلت لشيخنا أبي الفتح المقطبي : إنهم يذكرون غير الله . فقال لي : هم من آبائهم ، وقد جعلهم الله تعالى لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم .

وبهذا استدل بعض الشافعية على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط ؛ قال : لو سمى النصارى الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على شرط العبادة ؛ لأنهم لا يعرفون العبود ، فليست تسميتهم على طريق العبادة ، واشتراطهم التسمية على غير وجه العبادة لا يعقل .

قلنا : تعقل صورة التسمية ، ولها حرمة ، وإن لم يعلم المسمى من يسمى . ولو شرطنا العلم بحقيقة الإيمان ما جاز أكلُ كثير من ذبح من يسمى من المسلمين ، وإنما حرّم الشرع ذبحاً يذكر عليه غير الله تصریحاً . فأما من يقصد الله فيصيّب قصده فهو الذي لا كلام فيه . وأما الذي يسميه فيخطيء قصده فذلك الذي رخص فيه ؛ فإذا قال « الله » وهو يقصد المسيح ، أو المسيح وهو يقصد الله فيرجع أمره إلى الله سبحانه ، ولكنه ضلل عن الطريق وسمح لك فيه الإله الذي ضلل أهل الكتاب عنه ، وخفف حالهم بهذه الشعبة الخفية من القصد إليه ، فلا يعرض عليه .

[فإن قيل : فما أكلوه على غير وجه الذكارة كالخنق وحطم الرأس ؟]

فالجواب : أن هذه ميّة ، وهي حرام بالنص ، وإن أكلوها فلا تأكلها نحن كالخنزير فإنه حلال لهم ، ومن طعامهم ، وهو حرام علينا ، فهذه أمثلة والله أعلم ^(١١٤) .

وأما ذبائح الكتابيين فقد سئل أبو الدرداء عما يذبح لكنيسة اسمها سرجس ، فأمر بأكله ، ولذلك قال عبدة بن الصامت وقال الشافعي وعطاء : تؤكل ذبائحهم ، وإن

(١١٣) في ب : فقد علم ربكم من ذكروا .

(١١٤) ما بين المعقوفين : ساقط من ب .

ذِكْرَ غَيْرِ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَهَذَا نَاسِخٌ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٢١].

وَقَدْ بَيَّنَا فِي الْقَسْمِ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِنَسْخٍ، وَسَنُشِيرُ إِلَيْهِ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

المسألة السادسة:

لَا قَالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ» تضمن أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَهَلْ يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ مِنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ؟ يَنْبَغِي عَلَى أَصْلِي مِنْ أَصْوَلِ الْفَقْهِ - وَهُوَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدْعُهُ النَّبِيُّ فَاتَّبَعَهُ، هَلْ يَكُونُ لَهُ حَكْمٌ مِنْ دُعَائِهِ أَمْ لَا؟ وَقَدْ بَيَّنَا فِي مَوْضِعِهِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْعٍ دَخْلٌ فِي حَكْمِهِمْ، أَوْ كَانَ عَلَى شَرْعٍ درْسٌ عَنْهُ. إِذَا ثَبَّتْ هَذَا فَنَصَارَى بْنَى تَعْلِبَ مِنَ الْعَرَبِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؛ فَرُوِيَّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَؤَكِّلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَأَلْحَقُهُمْ بِالْكَتَابِيَّينَ؛ لِقُولِهِ تَعَالَى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة: ٥١]، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَرَأَ الشَّعْبِيُّ: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا» [مرم: ٦٤]. وَقَالَهُ أَبْنَى شَهَابٍ، وَقَالَ: لَأَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ إِشَارَةً إِلَى مَا قَلَنَا مِنْ تَعْلِقِهِمْ بِاللِّفْظِ؛ وَهَذَا قَالَ جَمِيعُهُمْ كَثِيرًا. وَعَنْ عَلَيْهِنَا رِوَايَاتٌ: إِحْدَاهُمْ مَا تَقْدِمُ. وَالثَّانِيَةُ: لَا تَؤَكِّلُ ذَبَائِحَهُمْ. وَبِهِ قَالَ أَبْنَى عَمْرٍ وَعَائِشَةَ وَعَلِيًّا. وَقَالَ: لَأَنَّهُمْ لَا يَحْلِلُونَ مَا تَحْلِلُ النَّصَارَى وَلَا يَحْرِمُونَ مَا يَحْرِمُونَ. وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يُلْحِقُهُمْ بِهِمْ، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَتَوَلَّهُمْ، وَلَا دَأْتُو بِدِينِهِمْ، وَلَوْ تَعْلَقُوا بِهِ لَوَافَقَ أَبْنَى عَبَّاسٍ فِي حَالِهِمْ وَحُكْمِهِمْ لَمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَدْلَةِ (١١٥).

المسألة السابعة: قُولُهُ تَعَالَى: «أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ»، إِلَى قُولِهِ: «أَحِلٌّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ»:

دَلِيلٌ قاطِعٌ عَلَى أَنَّ الصِّدَّيقَ وَطَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الطَّيَّبَاتِ الَّتِي أَبَاحَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ الْحَلَالُ الْمُطْلَقُ، وَإِنَّمَا كَرِهَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ لِيَرْفَعَ الشُّكُوكَ وَيُزِيلَ

(١١٥) راجع: أحكام القرآن، للجصاص، ٣٢٢/٣.

الاعتراضات، [ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات] ^(١١٦) ، وينتزع
إلى تطويل القول. ولقد سئلت عن النصراوي يقتل عُنْق الدجاجة ثم يطبخها : هل يُؤكِّل
معه أو تؤخذ طعاماً منه ؟ وهي :

المسألة الثامنة :

فقلت : تُؤكِّل ، لأنها طعامه وطعام أحباته ورُهبانه ، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ،
ولكن الله تعالى أباح طعامهم مطلقاً ، وكل ما يرونـه في دينـهم فإنه حلال لنا في دينـنا ،
إلا ما كَذَّبُـهم الله سبحانه فيه .

ولقد قال علماؤـنا : إنـهم يُعْطـونـا أولـادـهـم ونسـاءـهـم مـلـكاً في الـصلـح فـيـحـلـ لـنـا
وـطـوـهنـ ، فـكـيـفـ لا تـحـلـ ذـبـائـحـهـمـ وـالـأـكـلـ دونـ الـوطـءـ فيـ الـحـلـ وـالـحـرـمةـ .

المسألة التاسعة : قوله تعالى : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ» :

قد تقدم ذِكْرُ ذلك في سورة النساء ، وبينـا اختلافـ العلمـاءـ واحتـمالـ اللـفـظـ لأنـ
يكونـ المـحـصـنـاتـ منـ المؤـمـنـاتـ الحـرـائـ وـالـعـفـافـ .

وقد رُوـيـ عنـ عمرـ فيـ ذـلـكـ روـاـيـاتـ كـثـيرـةـ فيـ قـصـصـ مـخـتـلـفـةـ ، مـنـهاـ أنـ اـمـرـأـ منـ
هـمـدانـ يـقـالـ لهاـ نـبـيـشـةـ بـغـتـ ، فـأـرـادـتـ أـنـ تـذـبـحـ نـفـسـهـاـ فـأـدـرـكـوهاـ فـقـدـوـهاـ ، فـذـكـرـوهـ
أـيـضاـ لـعـمـرـبـنـ الـخـطـابـ فـقـالـ : «انـكـحـوـهـاـ نـكـاحـ الـحـرـةـ الـعـقـيفـةـ الـمـسـلـمـةـ»ـ .

وقـالـ الشـعـبـيـ : «إـحـصـانـهـاـ أـنـ تـغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـتـحـصـنـ فـرـجـهـاـ مـنـ الزـنـاـ»ـ .

وـسـئـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ هـذـهـ النـازـلـةـ فـقـالـ : مـنـ نـسـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ يـحـلـ لـنـاـ ،
وـمـنـهـمـ مـنـ لـاـ يـحـلـ لـنـاـ ، ثـمـ تـلـاـ : «قـاتـلـواـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ بـالـيـومـ الـآـخـرـ»ـ ،
إـلـىـ قـوـلـهـ : «حـتـىـ يـغـطـوـاـ الـجـزـيـةـ عـنـ يـدـيـ»ـ [التـوبـةـ : ٢٩ـ]ـ .

قالـ : فـمـنـ أـعـطـيـ الـجـزـيـةـ حـلـ لـنـاـ نـسـاوـهـمـ ، وـمـنـ لـمـ يـعـطـ لـمـ يـحـلـ لـنـاـ نـسـاوـهـ .
وـمـنـ هـاـ هـنـاـ يـخـرـجـ أـنـ نـكـاحـ إـمـاءـ أـهـلـ الـكـتـابـ لـاـ يـجـوزـ لـأـهـنـ لـاـ جـزـيـةـ عـلـيـهـنـ .

(١١٦) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د.

فإن قيل : وكذلك الحال.

قلنا : حلوا بذلك آخر.

وقيل : عنى بذلك نساء بني إسرائيل دون سائر الأمم الذين دانوا بدين بني إسرائيل.

والصحيح أنهم دخلون معهم في ذبائحهم ونكاحهم لقوله : فإنه منهم.

فإن قيل : فما المراد بقوله تعالى : **﴿حتى يُعطُوا الجزية عن بيدهم﴾** : هل المراد بذلك نفس الإعطاء والالتزام ، أو يكون المراد من تقبل منهم الجزية ؟

قلنا : أما مذهب ابن عباس فقد تلقته عليكم . وأما سائر العلماء فيقولون : إنما المراد من يُقبل منه الجزية ؛ لقوله تعالى : **﴿والمحسنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم﴾** . وذكر الجزية إنما هو في القتال لا في النكاح ، إلا أن العلماء كرهوا نكاح الحربية لثلا يولد له فيهم فيتنصروا ^(١١٧) وتجرى عليهم أحكامهم .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : **﴿مَحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾** :

قد تقدم في سورة النساء ، وأراد به في قول علمنا غير متعالنين بالزنا كالبغایا ، ولا من يتّخذ أخذاناً ، معناه يختص بـ زان معلوم وبـ زان معلومة . وفي هذا تخصيص قوله تعالى : **﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً...﴾** [النور : ٣] الآية كما تقدم بيانه .

الآية السادسة

قوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمِرَاقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمْمِمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ**

(١١٧) في ب : يولد له فيهم فيتنصر .

لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَ كُمْ وَلَيُثْمِمَ نِعْمَةً عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [الآية : ٦].

فيها اثنان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى :

ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات، وبحق ذلك، فإنها شطر الإيمان، كما قال النبي ﷺ: «الوضوء شطر الإيمان»^(١١٨)، في صحيح الخبر عنه.

ولقد قال بعض العلماء: إن فيها ألف مسألة، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خباب الزوايا، والذي يليق الآن في هذه العجلة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلي وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها.

المسألة الثانية: في سبب نزولها:

لا خلاف بين العلماء أن الآية مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء، وأنها نزلت في قصة عائشة، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو، ولذلك قال علاؤنا: إن الوضوء كان بمكة ستة، معناه كان مفعولاً بالستة، فاما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً^(١١٩).

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلّي به فغمز الأرض بعقبه، فأنبعت ماء، وتوضأ معلماً له، وتوضأ هو معه، وصلّى، فصلّى رسول الله ﷺ. وهذا صحيح وإن كان لم يربوه أهل الصحيح، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه، وقد كان الصحابة

(١١٨) انظر: (سنن الترمذى ٢٥٦٧. وشرح السنة، للبغوي ٤٠٣/١. والدر المنشور، للسيوطى ١١٤، ١٨١).

(١١٩) انظر: (تفسير القرطبي ٨٠/٥).

والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه، وإن ذهب. ويكرهون أن يبتذلوا بذكره حتى يحتاج إلى بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ :

هذا الخطاب وإن كان مصريّاً بالمؤمنين فإن الكافرين داخلون فيه، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروع الشريعة بالأدلة القاطعة، ولكن الله سبحانه ها هنا خص الخطاب المُلزم للإيمان، لأن النازلة عرضت له، والقصة دارت عليه.

المسألة الرابعة: قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ :

معناه: إذا أردتم القيام إلى الصلاة؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن، والإرادة هي النية؛ فدلّ على أن النية في الطهارة واجبة فيه. وبه قال مالك والشافعي، وأكثر العلماء.

وروى الوليد بن مسلم، عن مالك أنها غيرُ واجبة. وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي^(١٢٠)، وهي من طيوليات مسائل الخلاف، وقد بيناها فيه.

والأصل المحقق أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شطر الإيمان، والعبادات لا يتبعها إلا مع النية، ومخالف الشعبي إلا الجمعة. فإنه ليس بعبادة مقصودة، والله أعلم.

المسألة الخامسة:

قال زيد بن أسلم: معناه إذا قمت إلى الصلاة من النوم، وفي ذلك نزلت الآية. وبين هذا أن النوم حدث، وبه قال جملة الأمة، سمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حدثاً، ولم يثبت ذلك عندي عنه. وروي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدثاً.

والدليل على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين، فلا بد أن يتناولهم؛ لأن

(١٢٠) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣٣٦/٣).

الآية والخبر إذا كان الذي أثارها سبباً فلا بد من دخول السبب فيها، وإن كان الخلاف وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بها أم يكونان على عمومها؟

وثبت عن صفوان بن عَسَّال قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا في سفر لا ننزع خفافتنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط ونوم» (١٢١). والأمر أظهر من ذلك، ولكن أردنا أن نعرفكم وجود ذلك في القرآن، وفي صحيح حديث النبي ﷺ.

قال الترمذى : حديث صفوان حديث صحيح .

المسألة السادسة:

إذا ثبت أن النوم حدث فهو حدث لما يصحبه غالباً من خروج الخارج.

وقال المُزَنِى: هو حدث بعينه، وهذا باطل؛ فإنه ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضؤون. ومنه في الصحيح أنَّ النبي ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناس واستيقظوا. وفيه أنه قال: «أقيمت صلاة العشاء». فقام رجل ينادي النبي ﷺ حتى نام القوم ثم صلوا (١٢٢).

المسألة السابعة:

وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية، وبيننا أنَّ من استقل نوماً على أي حال كان من الأحوال فإنَّ عليه الوضوء.

وقال أبو حنيفة: إنْ نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوئه، ووافقه ابن حبيب في الركوع، واحتج بحديثين: أحدهما عن ابن عباس أنه قال: نام النبي ﷺ وهو ساجد حتى نفح، ثم قام فصلى؛ فقلت: يا رسول الله؛ إنك قد غلت. فقال: «إن الوضوء إنما يجب على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصيله» (١٢٣).

(١٢١) انظر: (سنن الترمذى ١٥٩/١).

(١٢٢) انظر: (صحيح البخاري، الباب ١١، ٢٠، ١٣، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٣٩ من المواقف. صحيح مسلم، حديث ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٢٧). (١٢٣)

(١٢٣) انظر: (سنن الترمذى ٧٧. وتفسير القرطبي ٥/٢٢٢. وسنن الدارقطنى ١/١٦٠. ومشكاة الصابع، للتبريزى ٣١٨).

خرّجه الترمذى ، وأبو داود أنكره ، فقال : كان النبي ﷺ محفوظاً ، واحتج بقوله : « تناً عيناي ولا ينام قلبي » (١٢٤) .

والحديث الثانى قال النبي ﷺ : « ليس الوضوء على من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ؛ إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (١٢٥) . وهو باطل قد بيته في مسائل الخلاف وأوضحتنا خللها .

وأما ابن حبيب في الرکوع فإنما بني على أن الراکع لا يصح أن يستقل نوماً ويثبت راكعاً ، فدل أن نومه ثبات وخلس لا شيء فيها .

المسألة الثامنة : إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثنه .

المسألة التاسعة :

ظاهر الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت قد نزلت في النائمين ، وإياهم صادف الخطاب ، ولكننا من يأخذ بمطلق الخطاب (١٢٦) ولا يربط الحكم بالأسباب ، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة مُحدّثاً كان أو غير محدث ، إلا أن أنس بن مالك روى : « كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة » (١٢٧) .

(١٢٤) انظر : (صحيح البخاري / ٤٢٣) . وسنن أبي داود ، الباب ٨٠ من كتاب الطهارة . وموارد الظهان ، للهيثمي ٢١٢٤ . ومصنف عبد الرزاق ٣٨٦٤ . وصحیح ابن خزیة ٤٨ . والشفا ، للخاضی عیاض ٢٢٧/٢ . ومستند أَحْمَد بْن حِنْبَل ٢٥١/٢ ، ٤٣٨ . والدر المنشور ، للسيوطی ٤/٥٠ . وحلیة الأولیاء ٤/٣٥ . وتفسیر ابن کثیر ١/١٨٦ ، ٢/٦٢ ، ٥/٢٦٩ . وأحكام القرآن ، للجصاص . (٣٢٣/٣) .

(١٢٥) راجع هامش (١٢٣) . السابق .

(١٢٦) في ب : ولكننا من يأخذ بمطلق الألفاظ .

(١٢٧) انظر : (صحيح البخاري / ١/٦٤) . وسنن الترمذى ٦٠ . ومستند أَحْمَد بْن حِنْبَل ٣/١٣٢ ، ١٣٣ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ١/١٦٢ . وصحیح ابن خزیة ١٢ . ومستند أَبْي عوانة ٥/٣٥٨ ، ١٥٤ . ومصنف ابن أَبْي شيبة ١/٢٩ . وشرح السنة ، للبغوي ١/٤٤٧ . والدر المنشور ، للسيوطی ١/٢٣٧ . وفتح الباري ١/٢٣٢ . وتفسیر الطبری ٦/٧٣ . وتفسیر القرطبی ٦/٨١ . وتفسیر ابن کثیر ٦/٤٠ ، ٤٢ . والتاريخ الكبير ، للبخاري ٦/٣٥٦) .

قلت: كيف كنتم تصنعنون أنتم؟ قال: كان يُجزي أحدنا الوضوء ما لم يُحدث.
خرجه جميع الأئمة.

وروى ابن أبي بردة، عن أبيه - أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد. فقال له عمر: فعلت شيئاً لم تكن تفعله.
فقال: «عَمِدْاً فَعَلْتُه». أخرجه النسائي وأبو داود والترمذى (١٢٨).

فإن قيل: فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا؟ فإن قلت بتكرره أحلتم (١٢٩)،
وإن قلت لا يتكرر فما وجهه؟

قلنا: من المتعجفين مَنْ تكَلَّفَ فقال: إنما يتكرر بتكرر العلة، وهو الحدث. وهذا
لا يصح؛ فإن الحدث لا يُوجب الطهارة لنفسه، وإنما وجوب الصلاة يوجب الطهارة
بشرط أن يكون المكلف محدثاً، فالحدث شرط في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا
علمه. والحكم علة للحكم شرعاً، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه.

وقد أحدث بعض المبتدعة في الإسلام بدعة شناع، فقال: إن المحدث لا يُؤمر
بالصلاحة، إنما يُؤمر بالوضوء، وعليه يُتاب، وعليه يُعاقب، ولا يتوجه عليه الأمر
بالصلاة حتى يتوضأ.

وهذا خرق لإجماع الأمة وهتك لحجاب الشريعة. وهذه الآية وأمثالها رد عليه إن
أقر ببنوته (١٣٠)، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطب بتصديق الرسول، ولا يصح
ذلك منه إلا بعد توحيد الله، وهذا ما لا جواب له عنده.

(١٢٨) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٨٦ من كتاب الطهارة، وسنن أبي داود، الباب ٦٦ من كتاب
الطهارة، وسنن الترمذى ٦١. وسنن النسائي ٨٦/١. ومسند أحد بن حنبل ٣٥٠/٥، ٣٥١).
وسنن ابن ماجة ٥١٠. ومسند أبي عوانة ٢٣٧/١. وفتح الباري ٢٢٢/٢، ٣١٦. ومصنف عبد
الرزاق ١٥٧. وصحيح ابن خزيمة ١٣، ١٤. وشرح معاني الآثار، للطحاوي ٤١/١. ومشكاة
المصابيح، للتبريزى ٣٧٨، ٤٢٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٦٢/١. ونصب الراية،
للزيلعى ١٦٤. وجامع مسانيد أبي حنيفة ٢٩٠/١. والدر المثور ٢٦١/٢. وتفسير القرطبي
٨٢/٦. وتفسير الطبرى ٧٣/٦).

(١٢٩) في ب: وإن قلت بتكرره أحلتم.

(١٣٠) في ب: إن أقر ببنوته.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ :

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب^(١٣١)، وقد بينا ذلك في رسالة الملة، وهي هنا جواباً للشرط ربط الشرط به وجعلته جوابه أو جزاءه، ولا خلاف فيه؛ بينما أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الموضوع، قال: إن في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوجه؛ إذ هو جزاء الشرط وجوابه.

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الموضوع: إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً؛ فاما إذا كانت جملة كلها جواباً وجزاء لم تتأل بها بدأ؛ إذ المطلوب تحصيلها. وهذا قول له رونق وليس بمحقق، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وجوهكُم﴾؛ فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره، فالنظر الصحيح في ذلك أن يقال: تجب البداءة بما بدأ الله به وهو الوجه، كما قال النبي ﷺ حين حجّ وجاء إلى الصفا: «نبدأ بما بدأ الله به»^(١٣٢)، وكانت البداءة بالصفا واجبة.

ويعدّ هذا أن النبي ﷺ توّضاً عمره كلّه مرتبًا ترتيب القرآن، وفعله هذا بيان مجمل كتاب الله تعالى، وبيان المجمل الواجب واجب^(١٣٣)، وهي مسألة خلاف عظمى قد بیناها في مسائل الخلاف، وهذا هو الذي يختار فيها.

المسألة الحادية عشرة: قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ :

وطن الشافعي - وهو عند أصحابه معد بن عدنان في الفصاحة بله أبي حنيفة وسواه - أن الغسل صب الماء على المغسول من غير عرك^(١٣٤)، وقد بينا فساد ذلك في

(١٣١) في ب: وهي بمعنى التعقيب.

(١٣٢) انظر: (سنن الترمذى ٨٦٢، ٢٩٦٧). وسنن النسائي، الباب ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦. وسنن ابن ماجة ٣٠٧٤. ومسند أحد بن حنبل ٣٢٠/٣، ٣٨٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٨٥، ٣١٥/٣. والتمهيد، لابن عبد البر ٧٩/٢، ٨٦، ٩٢. وصحیح ابن خزیمة ٢٦٢٠. وشرح السنة ٩٣/٥. ومسائل أحد لأبي داود ١٠٢. للبغوي ١٣٦/٧.

(١٣٣) في ب: وبيان المحمّل الواجب واجب.

(١٣٤) عرك: ذلك.

مسائل الخلاف، وفي سورة النساء، وحققنا أنَّ الغسل مَرْ الْيَدِ مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد (١٢٥).

المسألة الثانية عشرة: الفصل يقتضي مفسولاً مطلقاً ومفسولاً به:

وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: «وَجُوهُكُمْ» :

والوجه في اللغة: ما بَرَزَ مِنْ بَدَنَهُ وَوَاجَهَ غَيْرَهُ بِهِ، وَهُوَ أَبْيَنُ مِنْ أَنْ يُبَيَّنَ، وَأَوْجَهٌ مِنْ أَنْ يُوْجَهَ، وَهُوَ عِنْدُ الْعَرَبِ عَضْوٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جَلَّهُ أَعْصَاءٍ، وَخَلَّ مِنَ الْجَسَدِ فِيهِ أَرْبَعُ طُرُقٍ لِلْعِلُومِ، وَلَهُ طُولٌ وَعَرْضٌ، وَهُوَ أَيْضًا بَيْنَ إِلَّا أَنَّهُ أَشْكَلُ عَلَى الْفَقَهَاءِ مِنْهُ سَتَةُ مَعَانٍ:

الأول: إذا اكتَسَى الذَّقْنُ بِالشِّعْرِ، فَإِنَّهُ قد انتَقَلَ الْفَرْضُ فِيمَا يَقْابِلُهُ إِلَى الشِّعْرِ قَطْعًا وَنَفَى الْزَّائِدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا اسْتَرَسَلَ مِنَ الْلَّحْيَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ قد اتَّصَلَ بِالْوَجْهِ وَوَاجَهَ كَمَا يَوَاجِهُ، فَيَكُونُ فَرَضًا غَسْلَهُ مِثْلُ الْوَجْهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَدِيًّا، وَبِالْأَوَّلِ أَقُولُ؛ لِمَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْسِلُ لَحِيَتِهِ خَرْجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١٢٦) وَغَيْرُهُ، فَعَيْنَ المَحْتَمِلِ بِالْفَعْلِ.

الثاني: إذا دَارَ العِذَارُ (١٢٧) عَلَى الْخَدَّ، هَلْ يَلْزَمُ غَسْلُ مَا وَرَاءَهُ إِلَى الْأَذْنِ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ خَلَافٌ بَيْنَنَا فِي أَنفُسِنَا وَبَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا غَيْرَنَا.

وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ لَلْأَمْرَدِ وَلَا لِلْمُعَدَّرِ.

الثالث: الْفَمُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَجَمَاعَةُ: إِنَّ غَسْلَهُ فِي الْوَضُوءِ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ؛ وَقَدْ وَاضَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «إِذَا تَضَمَّضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ» (١٢٨).

(١٢٥) انظر: الآية ٤٣ من سورة النساء في الجزء الأول من هذا الكتاب.

(١٢٦) انظر: (تفسير القرطبي ٨٤/٦ . ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٤١٧/٥ ، ٤١٧/٦ . وجمع الزوائد ٢٣٤/١ . وتفصير الطبراني ٦/٧٧ . وسنن ابن ماجة ٤٣١ . والمعجم الكبير، للطبراني ٨/٣٣٤).

(١٢٧) العذار: الشَّعْرُ الَّذِي يَنْبَتُ عَلَى الْخَدِّ.

(١٢٨) انظر: (سنن الدارقطني ١/١٠١ . وجمع الزوائد ١/١٣٣ . ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٣٤٩/٤ . والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٨١).

الرابع: الأنف، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح، فقال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثمر، ومن استجمر فليوتر»^(١٣٩). وقال أيضاً: «إذا استثمر خرجت الخطايا من أنفه».

الخامس: العين، والحكم فيها واحد أثراً ونظراً ولغة، ولكن سقط غسلها للتأذى بذلك والخرج به؛ ولذلك كان عبد الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك.

السادس: لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مسح جزء منه من الوجه لا يتقدّر، وهذا ينبغي على أصل من أصول الفقه؛ وهو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مثله؛ وقد مهدناه في موضعه؛ فهذه تتمة تسع عشرة مسألة.

المسألة الموافية عشرة

قال لنا فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس: لما قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ» كان معناه ضرورة اللغة: فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة؛ وذكر أمثلة بينها في مسائل الخلاف؛ فاقتضى الأمر بظاهره غسل الوجه للصلاة، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممثلاً للأمر.

وقد قال بعض المؤخرين من أصحاب الشافعي، هنا كلاماً مختلاً - وهي:

المسألة الخامسة والعشرون:

ونصه: «ظن ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة دل على أنه أوجبه لأجله، وأنه أوجب به النية؛ وهذا لا يصح؛ فإن إيجاب الله سبحانه الوضوء لأجل الحدث لا يدل على أنه يجب

(١٣٩) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ٢٠ ، ٢١ من كتاب الطهارة . و السنن أبي داود ١٤٠ . و السنن النسائي ٦٦ . و مسند أحد بن حنبل ٢٤٢/٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤٩/١ . و شرح السنة ، للبغوي ٤١٢ . و نصب الراية ، للزيلعي ١/٢ . و فتح الباري ١/٢٦٣ . و تفسير ابن كثير ٤٤/٣).

عليه أنْ ينويَ ذلك؛ بل يجوز أنْ يجبَ لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلوة وبنتها لأجله...» إلى تخليط زيدَ عليه لا أرضي ذكره.

قلنا: قوله: «ظن ظان أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنه وجب لأجله». لم يضرن أحد ذلك؛ إنما قطع الاعتقاد به، لقيام الدليل عليه.

وقوله: «إنه أوجب له النية».

قلنا له : هذا تلبيس ؟ وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النية ضرورة فيه ، فإنه يلزم أنه يأتي بما أمرَ بالأمر به له .

وقوله: «هذا لا يصح».

قلنا: لا يصح إلا هو.

قوله: «فَإِنْ إِيَّاكَ اللَّهُ الْوَضُوءُ لِأَجْلِ الْحَدَثِ».

قلنا: هذا هوَسٌ؛ لم يُحِبَ الْوَضْوَءُ لِأَجَالٍ، الْحَدِثُ.

وقوله: «إنه لا يجبُ عليه أن ينويَ ذلك».

قلنا: لا يجب عليه أن ينوي ماذا؟ إن أردتَ الحدث، فمن ذا الذي يقول به؟ وإن أردتَ الصلاة فلا يعطي اللفظُ والمعنى إلا وجوبَ النية لها.

وقوله: «يجوز أن يحب لأجله ويحصل دون قصد».

قلنا: هذا لا نسلّمه مطلقاً إنْ أردت في العبادات فلا ، وإنْ أردت في غيرها فلا
نبالي به . وقوله : « دون قصد ».

^{١٤٠} إلى هنا انتهي كلامه المعقول لفظاً المختل معنى .

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلوة فكلام لا يعقل معناه لفظاً^(١٤١)، فكيف معنى؟

(١٤٠) في ب: المعقول لفظاً، المحتمل معنى. وهو تحريف.

(١٤١) في ب: فكلام لا يستقيم لفظاً.

المسألة الثانية والعشرون:

هذا الذي زَمْزَمَ (١٤٢) به أنا أعرّفُ.

قوله: ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ لا يخلو من ستة أقسام:

الأول: أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء مما تقدم.

الثاني: أنه يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدث وبالصلاحة، وهو الثالث، أو بالصلاحة وهو الرابع، أو بالكلّ وهو الخامس، أو ببعضه وهو السادس.

فإن قيل: لم نربطه بشيء كان محالاً لغة كما تقدم، محالاً بالإجماع؛ فإنه قد ربط بما ربط على الاختلاف فيه، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة؛ لأنّه لا يمكن الجمع بينها، ومحال معنى؛ لأنّ نفسَ القيام لا يقصد بذلك من الوضوء، وقد بينا أنّ معناه إذا أردتم القيام، وتفسُّ الإرادة هي النية.

وأما إن أردتَ ربطَه بالحديث فبالإجماع أن الوضوء يحبّ به، لا من أجله.

وإن قلت بالصلاحة فكذلك هو.

وقد صرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك في قوله: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور» (١٤٣). وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمثل ما أمر به، وإن قال: إنه وجب لأجل الكل فقد تبيّنَ فسادُه؛ وهذا تحقيقٌ من كلامه في عَرَضِه بعينه.

المسألة الثالثة والعشرون:

إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام، أي لأي عبادة وجبت، ف محلّها أن

(١٤٢) أصل الزمرة: صوت خفي لا يكاد يفهم والزمرة: الصوت البعيد تسمع له دويًا. من هامش البجاوي.

(١٤٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢، حديث ١ من كتاب الطهارة والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٣٠). وسنن النسائي ١/٨٧. وسنن الدارمي ١/١٧٥. وجمع الرواند ١/٢٢٧، ٢٢٨. والتمهيد، لابن عبد البر ١/١٨٠. وصحيحة ابن خزيمة ٨، ١٠. وحلية الأولياء ١/١٧٦. والكامل، لابن عدي ٣/٩٣١، ٦/٢٠٣٧، ٣٣٣٢. وإرواء الغليل ١/٢٦٧. ومشكل الآثار، للطحاوي ٤/٢٨٧. ونصب الرأبة، للزيلعي ١/١٦٠. والمطالب العالية، لابن حجر ٦٣).

تكون مقتنة مع أولاها لا تجوز قبلها ولا بعدها؛ لأن القصد بالفعل حقيقته أن يقترن به، وإلا لم يكن قصداً له، فنية الوضوء مع أول جزء منه، وكذلك الصلاة، وكذلك الصيام؛ وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاء^(١٤٤)، بيّد أن العلماء قالوا: إن من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزاؤه [ذلك]^(١٤٥)، وإن عَزَّبَتْ نِيَّتُهُ في أثناء الطريق. وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية.

فركب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تخرج على القولين، وأوردوها فيها نصاً عنم لا يفرق بين الضن واليقين [بأنه قال:]^(١٤٦) يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير.

ويا الله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكون مفتية مجتهدة فما وفقها الله ولا سدّدها!

اعلموا رحمة الله أن النية في الوضوء مختلف في وجوهها بين العلماء. وقد اختلف فيها قول مالك، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومح في تقديمها في بعض الموضع؛ لأن أصلها قد لا يجب.

فأما الصلاة فلم يختلف أحد من الأئمة فيها وهي أصل مقصود، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه؟ هل هذا إلا غاية الغباوة؟ فلا تخزيء صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتکبير.

وأما الصوم فإن الشرع رفع الخرج فيه، لـما كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقدم النية عليه.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيْكُمْ﴾ :

اليد: عبارة عما بين المتنكب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء؛ منها المتنكب، ومنها الكف، والأصابع، وهو محل البطش والتصرف العام في المنافع، وهو معنى

(١٤٤) في د: لا خلاف فيها بين المقطعين.

(١٤٥) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(١٤٦) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول، وأثبتها محقق هـ من تفسير القرطبي.

اليد ^(١٤٧) ، وغسلها في الوضوء مرتين: إحداها عند أول محاولة الوضوء وهو سنة، والثانية في أثناء الوضوء ، وهو فَرْض .

ومعنى غسلها عند الوضوء تنظيفُ اليدين لإدخالها [في] ^(١٤٨) الإناء ومحاولة نقل الماء بها ، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جمِيع الأئمة ، عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثةً ، فإن أحدهم لا يدرِّي أين باتت يده» ^(١٤٩) .

وروى عثمان وغيره صفةَ وضوء رسول الله ﷺ فكلهم ذكروا «أنه غسل يديه ثلاث مرات ، ثم مَضْمض واسْتَثْر» ، حتى بلغ مكانهَا من علمائنا أن جعلوهَا من سُنَّة الوضوء .

فقال ابنُ القاسم : إذا غسل يديه ثم تضمض ثم تَمَادَى في الوضوء ثم أحدث في أثناءه فإنه يعيدُ غسل يديه كما يعيدُ ما سبق من الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَاقِق﴾ :

فذكرها . واختلف العلماء في وجوب إدخالها في الغسل . وعن مالك روايتان ، وذكر أهل التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل :

الأول: أن ﴿إِلَى﴾ يعني مع ، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾ [النساء : ٢] ، معناه مع أموالكم .

الثاني: أن ﴿إِلَى﴾ حد ، والحد إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ، تقول :

(١٤٧) في د: وهو معنى البدن .

(١٤٨) ما بين المعقودتين: ساقط من أ ، د .

(١٤٩) انظر : صحيح مسلم ، حديث ٨٧ من كتاب الطهارة . وسنن أبي داود ، الباب ٤٩ من الطهارة . وسنن ابن ماجة ٣٩٤ . ومسند أحد بن حتب ٤٤١/٢ ، ٤٥٥ ، ٤٧١ ، ٥٠٧ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤٥/١ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ١١٨ ، ٤٠٧ . وسنن الدارقطني ٤٩/١ ، ٥٠ . وصحیح ابن خزيمة ١٤٥ ، ١٤٦ . وشرح السنة ، للبغوي ٤٠٧/١ . ونصب الرایة ، للزبیلی ٢/١ . وتلخیص الحبیر ٧٣/١ ، ٣٤٤ . وجمع الزوائد ٢٢٠/١ . وتفسیر ابن کثیر ٤٣/٣ .

بعنْكَ هذَا الْفَدَانُ مِنْ هَا هَنَا إِلَى هَا هَنَا ، فَيَدْخُلُ الْحَدَّ فِيهِ . وَلَوْ قُلْتَ : مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحَدَّ فِي الْفَدَانِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمَرَاقِقَ حَدَّ السَّاقِطِ لَا حَدَّ الْمَفْرُوضِ ؛ قَالَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَابِ . وَمَا
رَأَيْتُهُ لِغَيْرِهِ .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : **﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾** يَقْتَضِي بُطْلَقَهُ مِنَ الظَّفَرِ إِلَى الْمَنْكَبِ ، فَلِمَا قَالَ :
﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾ أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمَنْكَبِ وَالْمِرْاقِقِ ، وَبَقِيَتِ الْمَرَاقِقُ مَغْسُولَةً إِلَى الظَّفَرِ ؛
وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأَصْوَلِ لِغَةً وَمَعْنَى .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ **﴿إِلِي﴾** بِمَعْنَى مَعِ فَلَا سَبِيلٌ إِلَى وَضْعِ حَرْفٍ مَوْضِعِ حَرْفٍ ، إِنَّمَا
يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ ، وَتَصْرِيفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي
الْحُرُوفِ . وَمَعْنَى قَوْلَهُ : **﴿إِلَى الْمَرَاقِقِ﴾** عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ : فَاغْسِلُوا أَيْدِيكُمْ مَضَافَةً
إِلَى الْمَرَاقِقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : **﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾** [النَّسَاءُ : ٢] مَعْنَاهُ
مَضَافَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ .

وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَوَضَّأَ أَدَارَ
الْمَاءَ عَلَى مِرْفُقِيهِ (١٥٠) .

الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿وَامْسَحُوا﴾** :

الْمَسْحُ : عَبَارَةٌ عَنْ إِمْرَارِ الْيَدِ عَلَى الْمَسْوِحِ خَاصَّةً ، وَهُوَ فِي الْوَضُوءِ عَبَارَةٌ عَنْ
إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى الْآلَةِ الْمَسْوِحِ بِهَا ، وَالْغَسْلُ عَبَارَةٌ عَنْ إِيصالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَغْسُولِ ؛ وَهَذَا
مَعْلُومٌ مِنْ ضَرُورَةِ الْلِّغَةِ ، وَبِيَانِهِ يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : **﴿بَرُؤُوسِكُمْ﴾** :

وَالرَّأْسُ عَبَارَةٌ عَنِ الْجَمْلَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا النَّاسُ ضَرُورَةً ، وَمِنْهَا الْوَجْهُ ، فَلِمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ
سَبْحَانَهُ فِي الْوَضُوءِ وَعَيْنَ الْوَجْهِ لِلْغَسْلِ بَقِيَ باقِيَهُ لِلْمَسْحِ . وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الغَسْلُ أَوْلَأَ فِيهِ

(١٥٠) انظر : (سنن الدارقطني ١/٨٣ . وفتح الباري ١/٢٩٢ . والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٥٦ . والدر المنثور، للسيوطى ٢/٢٦٢ . وتفسير ابن كثير ٣/٤٥ . وتفسير القرطبي ٦/٨٦) .

للزم مسحُ جميعه: ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنف والفم؛ وهذا انتزاعٌ بديعٌ من الآية.

وقد أشار مالك إلى نحوه، فإنه سئل عن الذي يترك بعضَ رأسه في الوضوء؟ فقال: أرأيت لو ترك بعضَ وجهه أكان يُجزئه؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمي الله تعالى بفضله إياها؛ فخذوها بمجلة في علمها، مسجلة بالصواب في حكمها؛ واستيفاؤها في كتب المسائل^(١٥١):

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولًا:

الأول: أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزاءً.

الثاني: ثلاثة شعرات.

الثالث: ما يقع عليه الاسم. ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فَخْرُ الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي.

الرابع: قال أبو حنيفة: يمسح الناصية.

الخامس: قال أبو حنيفة: إن الفرض أن يمسح الربع.

السادس: قال أيضًا في روايته الثالثة: لا يجوزه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع.

السابع: يمسح الجميع؛ قاله مالك.

الثامن: إن ترك اليسير من غير قصدٍ أجزاءً؛ أملاه على الفهربي.

التاسع: قال محمد بن مسلم: إن ترك الثالث أجزاءً.

العاشر: قال أبو الفرج: إن مسح ثلاثة أجزاء.

الحادي عشر: قال أشهب: إن مسح مقدمه أجزاءً.

فهذه أحد عشر قولًا، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان، وهو عظيم الخطأ فيها جميًعاً؛ ولكل قولٍ من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة:

(١٥١) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٣٤٦/٣، وما بعدها).

فمطلع الأول: أن الرأس وإنْ كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه، قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغُ الْهَذِيْرُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة: ١٩٦]. وقال النبي ﷺ: «احلق رأسك» ^(١٥٢)، والحلق إنما هو في الشعر، إذا ثبت هذا تركب عليه:

المطلع الثاني: وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العُرُف والإطلاق إلى

قسمين:

أحددهما: أنه يقتضي استيفاء الاسم.

والثاني: يقتضي بعضه؛ فإذا قلت: «حلقت رأسي» - اقتضى في الإطلاق العُرُفي الجميع. وإذا قلت: مسحت الجدار أو رأسَ اليتيم أو رأسي اقتضى البعض، فيتركب عليه:

المطلع الثالث: وهو أنَّ البعض لا حدَّ له بجزء منه ما كان، قال لنا الشاشي ^(١٥٣): لما قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾**، وكان معناه شعر رؤوسكم، وكان أقلَّ الجمع ثلاثةً.

قلنا: إن حلق ثلاثة شعرات أجزاء، وإن مسحها أجزاء، والممسح أظهر، وما يقع عليه الاسم أقلَّه شعرة واحدة.

المطلع الرابع: نظر أبو حنيفة إلى أنَّ الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يُبَدِّل من الأعضاء في الغالب، والذي يُبَدِّل من الرأس تحت العمامة الناصبة، ولا سبباً وهذا يعتمد بالحديث الصحيح «أنَّ النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعِمامته» ^(١٥٤).

(١٥٢) انظر: (صحيف البخاري ١٣/٣. وصحيف مسلم، حديث ٨٢، ٨٣، ٨٤ من كتاب الحج. وسنن الترمذى ٩٥٣، ٢٩٧٤. ومستند أحد بن حنبل ٢٤٣/٤. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٧٠/٤، ٥/٥٥. والمعجم الكبير، للطبراني ١٩/١١٤، ١١٥، ١٢١. ومستند الحميدي ٧٠٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٢٢٣، ٢٢٥. ونصب الرأية، للزيلعي ٣/١٢٤. وشرح السنة، للبغوي ٧/٢٧٧. وتفسير الطبرى ٢/١٣٥).

(١٥٣) الشاشي: سبقت ترجمته.

(١٥٤) انظر: (سنن ابن ماجة ١٥٠).

المطلع الخامس: أنه إذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها؛ وإنما المقصود تعلق العبادة بالرأس؛ فقد ثبت مسح النبي ﷺ الناصية، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان، ومطلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله، ومطلع الجميع أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس، كما علق عبادة الغسل بالوجه؛ فوجب الإياع فيها بمطلق اللفظ.

وقول الشافعي: إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإياع عرفاً، فما علق به ليس بصحيح؛ إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال، تقول: مسحت الجدار، فيقتضي بعضه من أجل أن الجدار لا يمكن تعيمه بالمسح حسناً، ولا غرض في استيعابه قصداً، وتقول: مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة، فيجزئ منه أقله بحصول الغرض به^(١٥٥).

وتقول: مسحت الدابة فلا يجزئ إلا جميعها؛ لأجل مقصد النظافة فيها، فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه، ولأن مطلق اللفظ يقتضيه؛ إلا ترى أنك تقول: مسحت رأسي كله فتؤكده، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل؛ فإن التأكيد لرفع الاحتياط المترافق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ.

ومطلع من قال إن ترك اليسير من غير قصد أجزاءه: أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكناً بالحسن، وتحقق عموم المسح غير ممكناً؛ فسواء بترك اليسير منه دفعاً للحرج.

وهذا لا يصح؛ فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حسناً وعادة.

ومطلع من قال: إن ترك الثالث من غير قصد أجزاءه: قريب ما قبله، إلا أنه رأى الثالث يسيراً، فجعله في حد المتروك لما رأى الشريعة ساخته به في الثالث وغيره.

ومطلع من قال: إن مسح ثلاثة أجزاء إلى أن الشرع^(١٥٦) قد أطلق اسم الكثير على الثالث في قوله - من حديث سعد: «الثالث والثالث كثير»^(١٥٧).

(١٥٥) في ب: بحصول الغرض فيه.

(١٥٦) في ب: أجزاء إلا أن الشرع.

(١٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٢، ١٠٣/٢ ، ٣/٤ ، ٤ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ . صحيح مسلم ، حديث ٩ ، ٨/٥)

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث، ودلّ عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر.

ومطلع قول أشهب في أنَّ مَنْ مسح مقدمه أجزاءً إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على الليبب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأناء والمطلعات أنَّ القوم لم يخرجوا اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط؛ فإن للشريعة طرفين:

أحدُها: طرف التخفيف في التكليف.

والآخر: طرف الاحتياط في العبادات. فمن احتاط استوفى الكل، ومن خفَّ أخذَ بالبعض.

قلنا: في إيجاب الكلٌّ ترجيع من ثلاثة أوجه:

أحدُها: الاحتياط.

الثاني: التنظر بالوجه، لا من طريق القياس؛ بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح، وذكر المحل؛ وهو الوجه أو الرأس.

الثالث: أنَّ كُلَّ من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه كله.

فإن قيل: فقد ثبت أنه مسح ناصيَّته وعمامته، وهذا نصٌّ على البعض؟

قلنا: بل هو نصٌّ على الجميع؛ لأنَّه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامنة والرأس. فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرَ بيده على الحاليل بينه وبين باقيه أجراه مَجْرَى الحاليل من جَبِيرَة أو خَفَّ، ونقل الفرض إليه كما نقله في هذين.

= ١٠ من الوصية وسنن الترمذى ١١٦. وسنن أبي داود، الباب ٣ من الوصايا. وسنن النسائي، الباب ٣ من الوصايا. وسنن ابن ماجة ٢٧٠٨، ٢٧١١، ٢٧١٢. ومسند أحمد بن حنبل ١٦٨١، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٩. وسنن الدارمي ٤٠٧/١. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/٣٦١. وصحيحة ابن خزيمة ٢٣٥٥. والدر المثور، للسيوطى ٢/١٢٨. وتفسير القرطبي ٢/٢٦٤، ٢٦٧. وتفسير ابن كثير ١/٣٠٤. وتفسير البغوي ١/١٤٩.

جواب آخر: وهو أنَّ هذا الخبر حكايةٌ حالٌ وقضيةٌ في عينِه، فيحتملُ أن يكونَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنْ كُوْمًا فَلَمْ يَكُنْهُ كَشْفُ رَأْسِهِ؛ فَمَسْحُ الْبَعْضَ وَمِنْ بَيْدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَعْضِ، فَإِنْتَهَى آخِرُ الْكَفَّ إِلَى آخِرِ النَّاصِيَةِ، فَأَمَرَّ الْيَدَ عَلَى الْعَمَامَةِ، فَفَطَنَ الرَّاوِي أَنَّهُ قَصَدَ مَسْحَ الْعَمَامَةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَسْحَ النَّاصِيَةِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ؛ وَهَذَا مَا يُعْرَفُ مَشَاهِدَةً، وَهَذَا لَمْ يُرَوَّ عَنْهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَطْوَارِهِ بِأَسْفَارِهِ عَلَى كَثْرَتِهِ.

المسألة الثامنة والعشرون:

ظَنَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحْشُوَيَّةِ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيسِ، وَلَمْ يَقُلْ ذُو لِسَانِ رَطْبٍ إِلَّا وَقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إِجْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ، وَلَا يَجِدُ مَنْ شَدَّ طَرْفَهُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْبَاءِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ تَرِدَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي لِرْبَطِ الْفَعْلِ بِالْأَسْمَاءِ، فَلِيُسَذِّ ذَلِكَ إِلَّا لِمَعْنَى؛ تَقُولُ: مَرَرْتُ بِزَيْدٍ، فَهَذَا لِإِلْصَاقِ الْفَعْلِ بِالْأَسْمَاءِ، ثُمَّ تَقُولُ: مَرَرْتُ زَيْدًا فِي بَيْقَى الْمَعْنَى. وَفِي ذَلِكَ خَلَافَةٌ بَيْانِهِ فِي «مَلْجَةِ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيَّينَ»، وَقَدْ طَالَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَتَرَامَتْ فِيهِ الْخَواطِرُ فِي الْمُخْتَصِّرِ حَتَّى أَفَادَنِي فِيهِ بَعْضُ أَشْيَاخِي فِي الْمَذَاكِرَةِ وَالْمَطَالِعَةِ فَائِدَةٌ بَدِيعَةٌ؛ وَذَلِكَ أَنْ قَوْلَهُ: «فَامْسَحُوهَا» يَقْتَضِي مَسْحًا، وَمَسْحًا بِهِ. وَالْمَسْحُ الْأُولُ هو ما كَانَ. وَالْمَسْحُ الثَّانِي هُوَ الْآلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَسْحَ، كَالْيَدِ وَالْمَحْصُلِ لِلْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ، وَهُوَ الْمَنْدِيلُ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا فَلَوْ قَالَ: امْسَحُوهَا رُؤُوسَكُمْ لِأَجْزَأِ الْمَسْحِ بِالْيَدِ إِمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ لَا مَاءَ وَلَا سَوَاهَ، فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِتَفِيدِ مَسْحًا بِهِ، وَهُوَ الْمَاءُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: فَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمِ الْمَاءَ، مِنْ بَابِ الْمَلْوَبِ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ، وَقَدْ أَنْشَدَ سَيِّبوُهُ:

كَنْوَاحٍ رِيشٍ حَامِيٍّ نَجْدِيَةٌ وَمَسْحَتِ بِاللَّثَّتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمَدَ

مثله: «مَثْلُ الْقَنَافِذِ»^(١٥٨).

وَمَثْلُهُ: «مَنْ فِضَّةٌ قَدَرُوهَا تَقْدِيرًا» [الإِنْسَانٌ: ١٦].

(١٥٨) عَلَى هَامِشِ هـ، وَهِيَ نَسْخَةُ الْبَجَاوِيِّ: «مَنْ بَيْتَ لِلْأَخْطَلِ وَتَمَامَهُ: مَثْلُ الْقَنَافِذِ هَدَاجُونَ قَدْ بَلَغُتْ نَعْرَانَ أَوْ بَلَغَتْ سَوْءَاتِهِمْ هَجْرًا

واللثة: هي المسوحة بعصف الإثم، فقلب. ولكن الأمر بين الفصاحة قائمة، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع؛ فإنه قال: لا بد أن يكون هنالك ممسوح به لأجل الباء، فكانه تعالى قال: فامسحوا بأكفكم رؤوسكم. والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاثة وأربع، والمُعْظَم قائم مقام الكل على مذهبـه في أصول الشريعة، ففطنـ أنَّ إدخالـ الباء لمعنىـ، وغفلـ عنـ أن لفظـ المسح يقتضيـ اليـد لغـة وحقيقةـ؛ فجعلـ فائـدة الـباء التـعلـق بـاليـد^(١٥٩).

وهذه عثرة لفهمـه لا يُـقالـهاـ، ووفقـ اللهـ هذاـ الإمامـ الذيـ أفادـنيـ هذهـ الفـائـدةـ فيهاـ، إنـ شـاءـ اللهـ، وـاللهـ يـنـفعـنيـ وإـيـاـكـ [ـبـهـاـ]ـ^(١٦٠)ـ بـرـحـمـتـهـ.

المـسـأـلةـ التـاسـعـةـ وـالـعـشـرـونـ:

من أغربـ شـيءـ أنـ الشـافـعيـ رـأـىـ مـسـحـ شـعـرـ الـقـفـاـ؛ وـلـيـسـ منـ الرـأسـ فيـ وـرـدـ وـلاـ صـدـرـ؛ فـإـنـ الرـأسـ جـزـءـ مـنـ الـإـنـسـانـ، وـالـيـدـ جـزـءـ، وـالـبـدـنـ جـزـءـ، وـالـعـيـنـ جـزـءـ، وـالـعـنـقـ جـزـءـ، وـمـقـدـمـ الرـقـبـةـ الـعـنـقـ، وـمـؤـخـرـهاـ الـقـفـاـ، وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ^{صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ}ـ مـسـحـ رـأـسـهـ حـتـىـ بـلـغـ قـفـاهـ.

وروى أبو داود، عن المقدام بن معد يكرب: «أنَّ النـبـيـ^{صـلـلـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـكـهـ}ـ مـسـحـ رـأـسـهـ حـتـىـ بـلـغـ إلىـ قـفـاهـ»^(١٦١).

المـسـأـلةـ الـمـوـفـيـةـ ثـلـاثـيـنـ:

قالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿فَاغـسـلـوـاـ وـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ الـمـرـاـفـقـ وـأـمـسـحـوـاـ بـرـوـوـسـكـمـ وـأـرـجـلـكـمـ﴾، ثـمـ توـضـيـهـ كـماـ أـمـرـهـ اللهـ، فـنـقـلـ أـصـحـابـهـ ماـ شـاهـدـوـاـ مـنـ صـفـةـ وـضـوـئـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـواـ لـكـيفـيـةـ الـمـغـسـولـ صـفـةـ، وـنـقـلـوـاـ كـيـفـيـةـ مـسـحـ رـأـسـهـ باـهـتـبـالـ كـثـيرـ^(١٦٢)ـ، وـتـحـصـيلـ عـظـيمـ، وـاـخـتـلـافـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ مـتـفـاـوتـ، نـشـأـتـ مـنـهـ مـسـائلـ لـمـ يـكـنـ بـدـدـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ مـعـظـمـهـ؛ لـأـنـهـ مـفـسـرـةـ لـمـ أـطـلـقـ فـيـ كـتـابـ اللهـ سـبـحـانـهـ مـبـهـاـ.

(١٥٩) راجـعـ: (ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ، لـلـجـصـاصـ ٣٤٨ـ/ـ٣ـ).

(١٦٠) ماـ بـيـنـ الـمـعـقـوفـتـيـنـ: سـاقـطـ مـنـ بـ.

(١٦١) انـظـرـ: (ـسـنـ أـبـيـ دـاـودـ، الـبـابـ ٥١ـ مـنـ الـطـهـارـةـ).

(١٦٢) اـهـتـبـلـ: اـغـتـمـ.

المسألة الحادية والثلاثون: قال الله تعالى في كتابه الكريم: «وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» :

وقال الراوي: إن النبي ﷺ مسح رأسه، فلو غسله المتوضى بدلاً من المسح فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبي العباس بن القاسم من أصحابهم قال: لا يجزئه. وهذا توجّ في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمه الله تعالى في قوله: «يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [الروم: ٧]. وكما قال: «أَمْ بِظَاهِرِيْ مِنَ الْقَوْلِ» [الرعد: ٣٣]؛ وإن قد جاء هذا الغاصل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه.

فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به.

قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير.

المسألة الثانية والثلاثون: في تحديد الماء لكل عضو:

وكذلك فعل النبي ﷺ، في الحديث الصحيح: «أنه أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه، ثم أدخل يده فغسل يده، ثم أدخل يده فمسح رأسه، ثم أدخل يده فغسل رجليه» (١٦٣).

وعن عبد الله بن زيد أنه «رأى النبي ﷺ توّضاً ومسح رأسه بما غير ماء فضل يديه». قال الترمذى: وهو صحيح (١٦٤)، وصح أيضاً عن ابن عباس (١٦٥) «أن النبي ﷺ مسح برأسه مطلقاً»، وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الموضوع، وردت مقيدة، والمقيّد أولى من المطلق؛ لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد.

وقد قال عبد الملك من أصحابنا: يمسح رأسه بيبل لحيته، وهذا ينبغي على أصلين:

(١٦٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٥١، ٩٧ من الطهارة وصحيـع البخاري، الباب ٣٨، ٤١ من الموضوع).

(١٦٤) انظر: (سنن الترمذى ٥١/١).

(١٦٥) في د: وصح عن ابن عباس.

أحدهما : جواز استعمال الماء المستعمل .

والثاني : وجوب نقل الماء ، وهي :

المسألة الثالثة والثلاثون :

نشأ من أصحابنا مَنْ يرى نفسه من أهل الاستنباط ، وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسح رأسه مِنْ بَلَلٍ لحيته نقل الماء إلى العضو ، وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف^(١٦٦) ؛ فيكتفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح^(١٦٧) ؛ فاما نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون : تكرار مسح الرأس :

وذلك أن النبي ﷺ توضأ كما وصف أصحابه ، فاما الأحاديث الصحاح كلها حيثما وردت فاختلت صفاتُ وضوئه فيها - وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس ، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره : « توضأ ومسح برأسه ثلاثة »^(١٦٨) . قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحة واحدة . وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة والثلاثون :

ثبت عن النبي ﷺ في صفة مسح الرأس : « أنه أقبل بيديه وأذبر ، بدأ بعقدم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه »^(١٦٩) .

وفي البخاري : « فأذبر بها وأقبل » ؛ وهما صحيحان متواتقان . وقد بينا ذلك في شرح الصحيح ؛ وهي مسألة من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته .

(١٦٦) في ب : المسح يبني على التخفيف .

(١٦٧) في ب : ما يظهر على اليد وهو العضو الممسوح .

(١٦٨) سبق تخرجه ، راجع الفهرس .

(١٦٩) انظر : صحيح مسلم ٢١١ ، سنن الترمذى ٤٧/١ .

المسألة السادسة والثلاثون:

ثبت عن النبي ﷺ المسح لرأسه بيديه، فلو مسح بيدي واحدة أجزاء، قال ابن سفيان^(١٧٠): حتى لو مسح رأسه ياصبع واحدة لأجزاء؛ قاله ابن القاسم في العتبية. وذلك لأنَّ هيئة الأفعال في العبادات هل هي رُكْنٌ فيها أم لا؟ وقد بينا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام: منها ما يتعمَّنُ في العبادة كأصلها. والثاني: كوضع الإناء بين يدي المتوضئ. والثالث: كاغتراف الماء باليد وغسل الأعضاء ومسح الرأس. والمقصود من الهيئة المروية عن النبي ﷺ في المسح تفسيرُ الأمر، وهو أولى في التعميم، وأقرب إلى التحصيل؛ لأنَّ ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار.

المسألة السابعة والثلاثون:

لما قال علماؤنا: إنَّ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَصْلٌ في إِيَّاجَابِ عَمَومِهِ، وَكَانَتِ الْجَبَهَةُ خَارِجَةً عَنْهُ بِالسَّنَةِ، وَإِنْ كَانَتِ مِنْهُ بِالْحَقِيقَةِ وَالْخَلْقَةِ، نَشَأَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ مَنْزَلَةُ الْأَصْلِ وَالْأَنْزَعِ مِنَ الْأَغْمَمِ^(١٧١). وقد بينا في المسائل؛ وحُكْمُهُ الأَظْهَرُ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَقْدَارَ الْعَادَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّعْمِيمِ.

المسألة الثامنة والثلاثون:

الخطابُ للمرأة بالعبادة، كما هو للرجل في الوضوء، حتى في مسح الرأس؛ لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الدلالين، فاختلف آراء متاخرِي علمائنا؛ فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة؛ لأنَّ الفَرْضَ انتقل من الجلدَة، وبه تعلق. ومنهم من قال: تمسح منه ما يُوازي الفَرْضَ من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفًا، وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محلَّ الفرض من غسل الرجلين.

المسألة التاسعة والثلاثون:

القول في الأذنين:

(١٧٠) في ب: قال ابن شعبان.

(١٧١) الأنزع: الذي انكسر شعر مقدم رأسه بما فوق الجبين.

والغمم: كثرة الشعر حتى تضيق الجبهة والقفأ.

وهما إن كانتا من الرأس فإنها في الإشكال رأس، وقد تفاقم الخطبُ بين العلماء فيها، وقد بسطنا القول فيها في كتب المسائل في التفريع، وفي كتب الحديث في الآثار.

والذي يُهونُ عليك الخطبَ أن الباريَ تعالى قال: «برؤوسكم»، ولم يذكر الأذنين، ولو لا أنها داخلتان في حكم الرأس ما أهملها، وما كان ربُك نَسِيًّا.

وقد روى صفةٌ وضوءُ النبي ﷺ جماعةً لم أجده ذكرَ الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة، منهم عبدالله بن زيد؛ قال: «رأيتَ رسولَ الله ﷺ توْضاً فأخذَ ماءً لأذنيه خلافَ الماء الذي أخذَ لرأسه» (١٧٢).

ومنهم عبدالله بن عباس، روى: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مسحَ رأسَه وأذنيه باطنَها بالسبابتينِ وظاهرَها بإيمانِه»؛ وصححه الترمذى (١٧٣).

ومنهم الريبع بنت معاذٌ؛ قالت: «رأيتَ رسولَ الله ﷺ توْضاً، ومسحَ رأسَه ما أقبلَ منه وما أدبرَ، ومسحَ صُدْغَيه وأذنيه مرةً واحدةً». صححه الترمذى (١٧٤).

ومنهم عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ الوضوءَ لِمَنْ سُألهَ بِأَنَّ تَوْضَأَ لَهُ، ثُمَّ مسحَ رأسَه، وأدْخَلَ إصبعَيه السبابتينِ في أذنيه، ومسحَ بإيمانِه ظاهرَها» (١٧٥).

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها من الرأس حكماً؛ قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما.

الثاني: أنها من الوجه، قاله الزهرى.

الثالث: قال الشعبي والحسن بن صالح: يغسل ما أقبل منها مع الوجه، ويتمسح ما أدبر منها مع الرأس، واختاره الطبرى.

(١٧٢) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(١٧٣) انظر: (سنن الترمذى ٥٢/١).

(١٧٤) انظر: (سنن الترمذى ٤٩/١).

(١٧٥) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

أما من قال: إنها من الرأس فلأن الصحابة لم تذكرها في الوضوء؛ وهذا ضعيف قد بيّنا أنها ذكرتُها.

وأما من قال إنها من الوجه فنزع بقول النبي ﷺ في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمّعه وبصره»^(١٧٦) وإنما أراد النبي ﷺ بوجهه جلته، والسمع وإن كان في الرأس، والبصر وإن كان في الوجه فالكل مضاف إلى الوجه؛ لأنَّه اسم للجراحة وللقصد، فأضافه إلى الاسم العام للمعنين.

وأما من قال بالفرق فلا معنى له؛ فإنه تحكم لا تعصده لغة، ولا تشهد له شريعة.

والصحيح ألا يشتعل بها، هل هما من الرأس أو من الوجه؟ وأن يعتمد على أن النبي ﷺ مسحهما، فيَّن مسحَ الرأس، وأنهما يمسحان كما يمسح الرأس، وهما مضافان إليه شرعاً؛ لأنَّه قال: فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

المسألة الموقعة أربعين: البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر:

اختلف فيه علماؤنا؛ هل يمسح أم لا؟ وليس عندي بقصد، لا في الرأس، ولا في الأذنين، لكنه يمكن أن يتركه مَنْ يستوثق في مسح رأسه ولا يلزمه أن يقصده لأنَّه ليس عندي منه.

المسألة الحادية والأربعون: قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ»:

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات: الرفع، قرأ به نافع، رواه عنه الوليد بن مسلم، وهي قراءة الأعمش والحسن؛ والنصب، روى أبو عبد الرحمن السلمي، قال: قرأ على

(١٧٦) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٢٦ ، حديث ٢٠١ ، ٢٠٢ من صلاة المسافرين . وسنن الترمذى ٥٨٠ ، ٣٤٢١ ، ٣٤٢٣ ، ٣٤٢٥ . وسنن النسائي ٢٢٢/٢ . ومسند أحمد بن حنبل ٦/٣٠ ، ٢١٧٠) . والسنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٠٩/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠/٢ . والمستدرك ١/٢٢٠ . والمجمع الكبير ، للطبراني ١٩/٢٢٢ . والتمهيد ، لابن عبد البر ٤/٤٠ . وسنن الدارقطنى ١/٢٩٧ . والأسماء والصفات ، للبيهقي ١٣٠ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٣٦٦ . ومشكاة المصايح ، للتبريزى ١٠٣٥ . وتفسير القرطبي ٤/٤٥ ، ٩١/٩ . والدر المنثور ، للسيوطى ٣/١٥٨ .) ٦/٢٧ .

الحسنُ أو الحسين فقرأ قوله: ﴿وأرجلَكُم﴾ فسمع على ذلك، وكان يقتضي بين الناس، فقال: وأرجلَكُم - بالنصب، هذا من مقدم الكلام ومؤخره. وقرأ ابن عباس مثله.

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخُفْض (١٧٧).

وقال موسى بن أنس لأنس: يا أبا حمزة، إن الحاج خطبنا بالأهواز ونحن معه، فذكر الطهور، فقال: اغسلوا حتى ذكر الرّجُلَيْنِ وغسلهما وغسل العراقيب والعراقب، فقال أنس: صدق الله وكذب الحاج. قال الله سبحانه: ﴿فاغسلوا وجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وامسحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ - قال: فكان أنس إذا مسح قدميه بـلَهُما وقال: نزل القرآن بالمسح، وجاءت السنة بالغسل.

وعن ابن عباس وقَتَادَة افترض اللَّهُ مَسْحِينَ وغسلينَ، وبه قال عكرمة والشعبي.

وقال: ما كان عليه الغسل جُعِلَ عليه التيمّم، وما كان عليه المسع أسقط.

واختار الطبرى التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر
يُعمل بها إذا لم يتناقضَا.

وجملة القول في ذلك أنَّ الله سبحانه عطف الرّجُلَيْنِ على الرأس، فقد يُنصَّب على خلاف إعراب الرأس أو يخُفَضُ مثله؛ والقرآن نزل بلغة العرب، وأصحابه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً. وقد اختلفوا في ذلك؛ فدل على أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً، لكن تعصَّدَ حالة النصب على حالة الخفض بأنَّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط، وبأنَّه رأى قوماً تلوحُ أعقابُهُمْ، فقال: «ويل للأعاقاب من النار» (★)، و «ويل

(١٧٧) انظر: (إملاء ما من به الرحمن، للعكري) ٢٠٨.

(★) انظر: (صحيح البخاري ١/٣٥، ٢٣، ٥٢، ٥٣، ٢٨، ٢٥، ٣٠ من صحيح مسلم، الباب الطهارة. وسنن الترمذى ٤١. وسنن أبي داود ٩٧. وسنن النسائي، الباب ٨٨ من الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥. ومستند أحد بن حنبل ١٩٣/٢، ٢٠٥، ٢٢٦، ٢١١، ٢٢٨، ٢٢٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣١٦/٣، ٤٢٦، ٤٢٥/٥، ٤٢٥/٦، ٨١، ٨٤، ٩٩، ٢٥٨، ١١٢. وسنن الدارمى ١/١٧٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٩/١، ٨٤، ٢٣٠، ٨٩/٢. ومصنف عبد الرزاق ٥٨، ٦٣، ٦٢، ٦٤، ٦٩. وسنن الدارقطنى ٩٥/١، ١٠٨. وصحیح ابن =

للوعود بالنار على ترك إياع غسل الرجلين؛ فدل ذلك على الوجوب بلا خلاف، وتبيّن أن من قال [من الصحابة:]^(١٧٩) إنَّ الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي ﷺ على تركِ إياعهما.

وطريقُ النظر البديع أنَّ القراءتين محتملتان، وأنَّ اللغة تقضي بأنَّها جائزتان، فردهما الصحابة إلى الرأس مسحًا، فلما قطع بنا حديثُ النبي ﷺ، ووقف في وجوهنا وعيده، قلنا: جاءت السنة قاضية بأنَّ النصب يُوجب العطف على الوجه واليدين، ودخل بينهما مسحُ الرأس، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتها؛ لأنَّه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفاض ليبيّن أنَّ الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل، وهما الخفاف بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مفسولاً على مفسول، وعطف بالخفاض ممسحاً على ممسوح، وصحَّ المعنى فيه.

فإنْ قيل: أنت وإنْ قرأتموها بالنصب فهي عطفٌ على الرؤوس موضعًا، فإنَّ الرؤوس وإنْ كانت مجرورة لفظاً فهي منصوبة معنى؛ لأنَّها مفعولة، فكيف قرأتها خفاضاً أو نصباً فوظيفتها المسح مثل الذي عُطِّف عليه.

قلنا: يعارضه أنا وإنْ قرأناها خفاضاً، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما، كقوله:

خرية ١٦١، ١٦٢، ١٦٦. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦. ومسند الحمidi ١٦١. ومسند أبي عوانة ١/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٤٧/٨. وفتح الباري ٤٣/١: ٤٢٩، ٢٦٧، ٢٩٥. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٠٠/٤، ٣٤٣/٨. وشرح السنة، للبغوي ٤٢٨/١. وشرح معاني الآثار، للطحاوي. وجمع الزوائد ١/٢٤٠.

(١٧٨) انظر: (صحيحة مسلم، الباب ٢٩ من كتاب الطهارة. وسنن ابن ماجة ٤٥٢، ٤٥٤. ومسند أبو حنبل ٤٧١/٢، ٣٦٩/٣، ٣٩٣، ٤٠/٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦٩/١. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٤٨/٨. ومصنف ابن أبي شيبة ١/٢٦، ٢٦٠، ٢٧. ومسند أبي عوانة ١/٢٣٠، ٢٥٠. وحلية الأولياء ٢٥/٩. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم).

(١٧٩) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ، د.

(١٨٠) ★ علْفَتُهَا تِبْنَا وَمَاءً بَارِدًا *

ورأيت زوجك في الوغى متقلداً سيفاً ورمحاً
[فعلما فروع الأيقان] (١٨١) وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ونعمتها
وكل قوله :

★ شَرَابُ الْبَانِ وَتَمْرٌ وَأَقْطَ ★

تقديره : علفتها تيناً وسقيتها ماء . ومتقلداً سيفاً وحاملاً رمحاً ، وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعمتها . وشراب البن وآكل تمراً وأقط .

إإن قيل : ها هنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكللاً على فهم السامع للحقيقة .

قلنا : وها هنا عطف الرجلين على الرؤوس وشركهما في فعلهما ، وإن لم يكن به مفعوله ، تعويلاً على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضاً أنها تكون ممسوحة تحت الخفين ؛ وذلك ظاهر في البيان ؛ وقد أفردناها مستقلة في جزء .

المسألة الثانية والأربعون:

إذا ثبت وجہ التأویل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة وعلامة مفرقة بين أهل السنة والبدعة ، وردت به الأخبار .

إإن قيل : هي أخبار آحاد ، وخبر الواحد عند المبدعة باطل .

قلنا : خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائف ، وقد أجمعوا الصحابة على الرجوع إليه ، وقد جمعناه في جزء .

الجواب الثاني : إنها مروية تواتراً ، لأن الأمة اتفقت على نقلها خلافاً عن سلف ، وإن أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن ، وهو متواتر . وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث .

(١٨٠) على هامش هـ : (خزانة الأدب / ١ ، ٢٠٠ ، ١٢٥ / ٣) . وتفسير القرطبي (٩٥ / ٦) .

(١٨١) ما بين المعقوفتين : ساقط من الأصل . واستدركته من هامش هـ ، وديوان ليـد (٢٩٨) .

المسألة الثالثة والأربعون: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ :

اختلف فيما؛ فقال مالك والشافعي والجماعة: إنها العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والرجل.

وقد قال القاضي عبد الوهاب، عن ابن القاسم: إنها العظمان الناتئان في وجہ القدم؛ وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الخليل: الكعب هو الذي بين الساق والقدم. والعقب هو معقد الشراك، وتقتضى لغة العرب أن كل ناتي كعب، يقال: كعب ثدي المرأة إذا برق عن صدرها.

ولا يجوز أن يراد به الذي يعقد في الشراك، لوجهين:
أحدهما: أنه ليس مشهوراً في اللغة.

والثاني: أنه لا يتحصل به غسل الرجلين؛ لأنه ليس بغایة لها ولا ببعض معلوم منها، والإحالۃ على المجهول في التكليف لا تجوز إلا بالبيان، وإن لم يكن قرآنًا، ولا من النبي ﷺ سنة؛ فبطل؛ بل جاءت السنة بضدّها، قال النبي ﷺ: «ويل للعراقيب من النار» (★). وهذا يبطل أن يكون معقد الشراك حذاء لا فوقه، يعتصد أن الله سبحانه قال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾، ولو قال: أراد معقد الشراك لقال إلى الكعب، كما قال: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قَلْوَبُكُمْ﴾ [التحريم: ٤] لما كان لكل واحدة قلب واحد، فدل على أن في كل رجل كعبين اثنين.

المسألة الرابعة والأربعون:

القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المrafق في الوضوء سواء؛ لأن الكعب في الساق، كما أن المرفق في العضد، وكل واحد منها هو في غير المذكور منها؛ لأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين، فركب عليه وافهم منه.

(★) سبق تخریجه في هامش (١٧٨) السابق.

المسألة الخامسة والأربعون: في تخليل الأصابع في الوضوء:

وذلك في اليدين والرجلين؛ قال ابن وهب: وهو واجبٌ في اليدين مستحبٌ في الرجلين، وبه قال أكثرُ العلماء.

وقيل: إن ذلك واجب في الجميع، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «خَلَّلُوا بَيْنَ الأَصَابِعِ لَا تَتَخَلَّلُهَا النَّارُ»^(١٨٢).

وقال المستورِدُ بن شداد: «رأيت رسول الله ﷺ يَدْلُكُ بخنصره ما بين أصابع رجليه».

والحقُّ أنه واجبٌ في اليدين على القول بالدَّلْكِ، غير واجبٌ في الرجلين، لأنَّ تخليلها بالماء يتقرَّح باطنها، وقد شاهدنا ذلك، وما علينا في الدين من حرجٍ في أقلِّ من ذلك^(١٨٣)، فكيف في تخليلٍ تتقرَّح به الأقدام!

المسألة السادسة والأربعون:

نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غيرُ واجبة، لأنَّه قال: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ»؛ تقديره كما سبق: وأنتم مُحدِثون، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم، فلم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء، ولو كان واجباً لكان أول مبدوء به، وهي روایة أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب: لا تجزيء الصلاة بها^(١٨٤) لا ذاكراً ولا ناسياً؛ وبه قال الشافعي.

وقال ابن القاسم عنه: تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان.

(١٨٢) انظر: (سنن الدارقطني ٩٥/١). وكشف الخفا ٤٥٩/١. ونصب الراية، للزيلعي ٢٦/١. والمقاصد الحسنة ٢٠١. وضعيف الجامع ٢٨٤٤. والغماز على اللماز، للسمهودي ١٠٠).

(١٨٣) في ب: وما علينا في الدين من حرج في ذلك.

(١٨٤) أي: بالنجاسة. من هامش هـ، وهي نسخة الجاجاوي.

وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم الباعي - يزيد الكبير الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرج المعتمد الذي عُفي عنه، وتوجيه ذلك وتفريغه في مسائل الخلاف وكتب الفروع.

والصحيح رواية ابن وهب. ولا حجة في ظاهر القرآن؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما بين في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة، وللصلوة شروط: من استقبال الكعبة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وبيان كل شرط منها في موضعه وستتكلم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة والأربعون:

ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة بمجموعة في الفعل كجَمْعِهَا في الذَّكْرِ، أو يجزئ التفريق فيها؟ فقال في المدونة وكتاب محمد: إن التوالي ساقط؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك وابن القاسم: إن فَرَقَه متعيناً لم يُجْزِه، ويجزيه ناسيأً. وقال ابن وهب: لا يجزيه ناسيأً ولا متعمنداً.

وقال مالك في رواية ابن حبيب: يُجزيه في المغسول ولا يُجْزِيه في الممسوح.
وقال ابن عبد الحكم: يجزيه ناسيأً ومتعمداً.

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها: أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق، وليس بهذه المسألة متعلق بالفور إنما يتعلق بالفور الأمر بأصل الوضوء خاصة. والأصل الثاني: أنها عبادة ذات أركان مختلفة، فوجب فيها التوالي كالصلوة، وبهذا نقول: إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلوة إلا أن يكون يسيراً، فهو معفو عنه.

وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فإن التوالي صفة من صفات الطهارة، فافتقر فيها الذكر والنسيان، كالترتيب. واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة.

المسألة الثامنة والأربعون:

في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس، لعظيم إمامته، وسعة درايته، ونائب فطنته؛ وذلك أن الله تعالى قال: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾** الآية. وتوضأ النبي ﷺ مرة مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثًا في بعضها في وضوء واحد^(١٨٥)، فظن بعض الناس - بل كلهم - أن الواحدة فرض، والثانية فضل، والثالثة مثلها، والرابعة تعد، وأعلنوا بذلك في المجالس، ودوتنه في القراءات؛ وليس كما زعموا وإن كثروا، فالحق لا يُكال بالقفران، وليس سواء في دركه الرجال والولدان.

اعلموا وفقكم الله أن قول الراوي: إن النبي ﷺ توضأ مرتين وثلاثًا أنه أوعب بواحدة، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غريب لا يدركه بشّر؛ وإنما رأى الراوي أن النبي ﷺ قد غرف لكل عضو مرة، فقال: توضأ مرة، وهذا صحيح صورة ومعنى؛ ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يُوعب العضومرة لأعداء؛ وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أُوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً، أو لم يُوعب في الواحدة ولا في الاثنين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها، فيشبهه، والله أعلم، أن النبي ﷺ أراد أن يُوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوغي بغرفة واحدة، فجري مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص؛ ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوءمرة ولا مرتين ولا ثلاثًا إلا ما أسبغ.

قال: وقد اختلفت الآثار في التقويت، يريد اختلافاً يبيّن أن المراد معنى الإساغ لا صورة الأعداد، وقد توضأ النبي ﷺ كما تقدم، فغسل وجهه بثلاث غرفات، ويده بغرفتين، لأن الوجه ذو غُصونٍ وذحرجةٍ واحدٍ دباب، فلا يسترسل الماء عليه في

(١٨٥) انظر: (سنن أبي داود ١٣٦ . وسنن الترمذى ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ . وسنن ابن ماجة ٨٣ . والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٧٩). وراجع المواشن ١٨٧ ، ١٨٨ الآية.

إِنْ قِيلَ : فَقَدْ تَوْضَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَقَالَ : « هَذَا وَضْوَءٌ لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ^(١٨٦) . وَتَوْضَأَ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ ، وَقَالَ : « مَنْ تَوْضَأَ مَرْتَيْنَ مَرْتَيْنَ آتَاهُ اللَّهُ أَجْرَهُ مَرْتَيْنَ » ^(١٨٧) . ثُمَّ تَوْضَأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « هَذَا وَضْوَئِي وَوَضْوَءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي ، وَوَضْوَءُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ » ^(١٨٨) . وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهَا أَعْدَادٌ مُتَفَاقِّةٌ زَانَةٌ عَلَى الإِسْبَاغِ ، يَتَعَلَّقُ الْأَجْرُ بِهَا مُضَاعِفًا عَلَى حَسْبِ مِرَاتِبِهَا .

قُلْنَا : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ تَصْحَّ ، وَقَدْ أَقْتَيْتُ إِلَيْكُمْ وَصِيتِيْ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَجْلِسٍ أَلَا تَشْتَغِلُوا مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَا يَصْحَّ سَنَدُهُ ، فَكَيْفَ يَنْبَني مِثْلُ هَذَا الْأَصْلُ عَلَى أَخْبَارٍ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ ؟ عَلَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا صَحِيحًا ، وَهُوَ أَنَّهُ تَوْضَأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : « هَذَا وَضْوَءٌ لَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ » ؛ فَإِنَّهُ أَقْلَى مَا يُلْزَمُ ، وَهُوَ الْإِبْعَابُ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَالِهَا . ثُمَّ تَوْضَأَ بَعْرَقَتَيْنَ وَقَالَ : لَهُ أَجْرُهُ مَرْتَيْنَ فِي كُلِّ تَكْلِفٍ غَرْفَةٌ ثَوَابٌ . وَتَوْضَأَ ثَلَاثًا وَقَالَ : هَذَا وَضْوَئِي ؛ مَعْنَاهُ الَّذِي فَعَلْتُهُ رِفْقًا بِأَمْرِي وَسَنَةً لَهُمْ ؛ وَلَذِلِكَ يَكْرِهُ أَنْ يَزَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ ؛ لَأَنَّ الْغَرْفَةَ الْأُولَى تَسْنَّ الْعَضُوَّ لِلْمَاءِ وَتَذَهَّبُ عَنْهُ شَعْثُ التَّصْرِيفِ . وَالثَّانِيَةُ تَرْحَضُ وَضَرَّ الْعَضُوِّ ، وَتَدْحُضُ وَهَجَّهُ . وَالثَّالِثَةُ تَنْظَفُهُ ، فَإِنْ قَسَرَتْ دَرْبَةُ أَحَدٍ عَنْ هَذَا كَانَ بَدْوِيًّا جَافِيًّا فَيَعْلَمُ الرَّفِيقُ حَتَّى يَتَعَلَّمُ ، وَيُسْرَعُ لِهِ سَبِيلُ الطَّهَارَةِ حَتَّى يَنْهَضَ إِلَيْهَا ، وَيَتَقدِّمُ ، وَهَذَا قَالَ مِنْ قَالَ : « فَمَنْ زَادَ عَلَى الْمُثَلَّثِ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » .

(١٨٦) انظر : (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠، ٨٠/١ . وسنن الدارقطني ٨٠/١ . والتمهيد، لابن عبد البر ٢/٨٢) . وتلخيص الحبير ١/٥٧، ٨٣ . وتفسير ابن كثير ٣/٤٨، ٥٠ . وإرواء الغليل ١/١٢٥ . وفتح الباري ١/٢٣٣ . وجمع الزوائد ١/٢٣٩ . وتاريخ بغداد، للخطيب ١١/٢٨) .

(١٨٧) انظر : (سنن الدارقطني ١/٨٠، ٨٠/١) .

(١٨٨) انظر : (سنن ابن ماجة ٤١٩، ٤٢٠، ٧٩/١، ٨٠، ٨١ . وجمع الزوائد ١/٢٣١ . وفتح الباري ١/٢٣٦ . ومشكاة المصايب، للترمذمي ٤٢٤ . وتلخيص الحبير ١/٨٢) . وتفسير القرطبي ٦/١٠٦ . وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٠٠).

المسألة التاسعة والأربعون:

لما ذكر الله سبحانه عَسْلَ الوجه مطلقاً، وتضمض النبي ﷺ فبيّن وجہ النظافة فتعین في ذلك ما قدمنا بيانه، ثم لازم النبي ﷺ السواك فعلاً، وندب إليه أمراً، حتى قال في الحديث الصحيح: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ وضوء»^(١٨٩). وثبت عنه ﷺ: «أنه إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»^(١٩٠)، وما غفل عنه قط؛ بل كان يتعاهده ليلاً ونهاراً، فهو مندوبٌ إليه، ومن سنن الوضوء، لا من فضائله؛ وقد بيّناه في شرح الحديث الصحيح.

المسألة الموافية خمسين: قوله تعالى: ﴿فَافسحُوا بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾:
في التيمم، فأدخل الباء فيه، كما أدخلها في قوله تعالى: ﴿بِرْؤُوسِكُمْ﴾؛ وهو مستغنٍ عنه، ليسَّنَ وجوب المسوح به؛ وأكده بعد ذلك بقوله: ﴿مِنْهُ﴾، وقد كان مستغنٍ عنه، ولكنه تأكيد للبيان.

(١٨٩) انظر: (صحيح البخاري ٥/٢، ٤٠/٣، ٤٠/٩، ١٠٦/٩). وصحیح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٢ من الطهارة. وسنن أبي داود ٤٦: ٤٧. وسنن الترمذى ٢٢. وسنن النسائي ١٢/١. وسنن ابن ماجة ٢٨٧. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٢١، ٥٣٦٦، ٢٢١/٢، ٢٤٥/٢، ٢٥٠، ٣٩٩، ٢٨٧، ٤١٠، ٤٠٠، ٣٢٥/٦، ٤١٠/٥، ١١٦/٤، ٥١٧، ٥٠٩، ٤٦٠، ٤٣٣، ٤٢٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣٥/١، ٣٦، ٣٧. والمجمع الكبير، للطبراني ٥/٢٨٠، ٣٧٥/١٢، ٢٨٠/٥، ٤٣٥. وموارد الطهان، للهيثمي ١٤٢. والتمهيد، لابن عبد البر ٧/١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١٠، ٢١٣/٨. وتغليق التعليق ٦٦٢، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨. ومصنف عبد الرزاق ٢١٠٦، ٥٧٤٦. ومسند أبي عوانة ١/١٩١. والدر المنشور ١/١١٣، ١١٤. والزهد، لابن المبارك ٤٣٧. وفتح الباري ٢/٣٧٤، ١٣/١٥٩، ٤/٢٢٤. وشرح معاني الآثار ١/٣٣، ٣٤. وإرواء الغليل ١/١٠٨، ٢/١٩٧، ١٠٩.

(١٩٠) انظر: (صحيح البخاري ١/٥٢، ٧٠/٥) وصحیح مسلم، الباب ١٥، حديث ٤٦، ٤٧ من الطهارة. وسنن أبي داود الباب ٣٠ من الطهارة. وسنن النسائي، الباب ٢ من الطهارة، والباب ١٠ من قيام الليل. ومسند أحمد بن حنبل ٥/٣٩٧، ٣٨٢، ٤٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٣٨. وإرواء الغليل ١/١١١. وشرح السنة، للبغوي ١/٣٩٥. ومسند أبي عوانة ١/١٩٣. ومسند الحمدي ٤٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٦٩. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٢٨٩. وفتح الباري ٢/٣٧٥).

وزعم الشافعية أنَّ قوله ﴿منه﴾ إنما جاء ليبينَ وجوبَ نَقْلِ التراب إلى الوجه واليدين في التيم؛ وذلك يقتضي أن يكونَ التيم على التراب لا على الحجارة.

وقال علماؤنا: إنما أفادت ﴿منه﴾ وجوبَ ضربِ الأرض باليدين، فلو لا ذلك وتركتنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض، ولكنه أكد بقوله ﴿منه﴾ ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض بعيداً، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بها، وقد بينا ذلك في سورة النساء^(١٩١)، وقررنا أنَّ الصعيدَ وجْهُ الأرض كيفما كان.

المسألة الخامسة والخمسون: فإن قيل: فيبئوا لنا بقية الآية.

قلنا: أما قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوا﴾، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائب وليس النساء وعدم الماء والتيم بالصعيد الطيب، فقد تقدم ذكره في سورة النساء، فلا وجْه لإعادته، والقول فيها واحد، وإن كانت اثنتين فلينظر فيها فinentضم المعنى بها.

المسألة الثانية والخمسون: في تقدير الآية ونظامها:

[التقدير الأول]: روي عن زيد بن أسلم أنه قال: في الآية تقديمٌ وتأخيرٌ، تقديره إذا قمت إلى الصلاة من نومٍ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائب، أو لامست النساء، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جُنُبًا فاطهروا، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا.

الثاني: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، واستمرّ عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها.

الثالث: تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم مُحدِثون فاغسلوا وجوهكم، وإنْ كنتم جُنُبًا فاطهروا، وإنْ كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائب. وتكون أو بمعنى الواو.

(١٩١) وذلك في الآية ٤٣ من سورة النساء، في الجزء الأول.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا، اعْدِلُوا هُوَ أَفْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الآية: ٨].

تقدّم أكثر معناها في سورة النساء عند ذكرنا لنظيرتها^(١٩٢) ، ونحن نعيّد ذكر ما تجّدد هنا منها ، ونعيّد ما تحسّن إعادته فيها في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

نزلت في اليهود ، ذهب إليهم النبي ﷺ ليستعين بهم في دية العاملتين اللذين قتلها عمرو بن أمية فوعدوه ثم همّوا بعذره ، فأعلم الله سبحانه بذلك ، فخرج عنهم ، وأمره الله سبحانه ألا يحمله ما كانوا عليه من الحالة المبغضة لهم على أن يخرج عن الحق فيها قضاء أو شهادة^(١٩٣) .

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ :

أو «قوامين بالقسط شهادة لله» سواء في المعنى ؛ لأنّ من كان قيامه لله فشهادته وعمله يكون بالعدل ، ومن كان قيامه بالعدل فشهادته وعمله لله سبحانه ، لارتباط أحدهما بالأخر ارتباط الأصل بالفرع ، والأصل هو القيام لله والعدل مرتبط به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا﴾ :

يريد لا يحملنكم بغضّ قوم على العدول عن الحق ؛ وفي هذا دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ، و[نفوذ]^(١٩٤) شهادته عليه ؛ لأنّه أمر بالعدل ، وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجہ.

(١٩٢) انظر الجزء الأول من الكتاب في سورة النساء.

(١٩٣) في ب: الحق فيها قضى أو شهادة.

(١٩٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول ، وأضافها الجاجاوي من تفسير القرطبي.

فإن قيل : البغضُ وردَ مطلقاً فلمْ خصَّ صُنْمُوهُ بما يكُونُ في الله تعالى ؟

قلنا : لأنَّ البغضَ في غيره لا يجوزُ على النبي ﷺ ابتداءً ، ولا يجوزُ أن يأمرَ الله أحداً بقول الحق على عدوه مع عداوة لا تحل ، فيكون تقريراً للوصف (١٩٥) ، وفيه أمر بالمعصية ؛ وذلك محال على الله سبحانه .

الآية الثامنة

قوله سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِنَّا ثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمْ أُنْثَىٰ عَشَرَ نَقِيَّاً ، وَقَالَ اللَّهُ: إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَسْتُمُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُمُ الزَّكَةَ وَأَمْتَنْتُمْ بِرُسُلِيٍّ وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَنًا لَا كُفَّارٌ عَنْكُمْ سَيَّئَاتِكُمْ وَلَا دُخْلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاء السَّبِيلُ ﴾ [الآية : ١٢] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

هذا خطاباً أخبر به عن فعل موسى مع إسرائيل ، وبعثه النُّبُءَاءُ منهم إلى الأرض المقدسة ، ليختبروا حالَ مَنْ بها ، ويُعلِّموه بما أطلعوه عليه فيها حتى ينظروا في الغزو إليها ؛ وشرع من قبلنا شرعاً لنا على ما بيناه في أصول الفقه وفي كتابنا هذا عندما عرض منها ما يكون مثلها ، ولما كان أصل مالك ذلك ، وهو الصحيح ، رَكِبَنا عليه المسائل لكونه من واصحات الدلائل .

المسألة الثانية :

في هذا دليلٌ على أنه يُقبلُ خبرُ الواحد فيما يفتقرُ إليه المرءُ ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدينية والدنيوية ، فيركب عليه الأحكام ، ويربط به الحلال والحرام .

وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام ، فقد روی أنَّ وَفْدَ هوازن لما جاؤوا تائين إلى النبي ﷺ كَلَمَ رسولُ الله ﷺ الناسَ ، وسألهُمْ أن يتركوا نصيبهم لهم من السبي ،

(١٩٥) في ب : فيكون تقديرأ للوصف .

فقالوا قد طيبنا ذلك يا رسول الله، قال: «ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم»^(١٩٦)، واحدها عريف، وهي:

المسألة الثالثة:

وهو فعال بمعنى فاعل، أي يعرف بما عند منْ كلف أن يعرف ما عنده.

ومن حديث وَفْد هوازن أن النبي ﷺ خطب فقال: «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤوا تائبين، وإنني رأيت أن أردا عليهم سبّيهم، فمن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل».

فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم؛ فقال رسول الله ﷺ: «إنما لا نذرِي منْ أذن منكم في ذلك من لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجع الناسُ فكلمُهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.

لفظ البخاري: وهو النقيب أو ما فوقه^(١٩٧)، وينطلق بالمعنىين، وقد كان رسول الله ﷺ نقيبَ الأنصار. وينطلق في اللغة على الأمرين والكافيل.

واشتقاقه؛ يقال: نَقَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ إِذَا صَارَ نَقِيبًا، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ نَقِيبًا، وَلَقَدْ نَقَبَ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارَ عَرِيفًا، وَلَقَدْ عَرُفَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لِهِ نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ وَمَنَاقِبِهِمْ، وَالْمَنَاقِبُ تَطْلُقُ عَلَى الْخَلْقَةِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ.

المسألة الرابعة:

وعلى هذا انبني قبول المرأة لزوجها في الذي يبلغه إليها من مسائل الشريعة

(١٩٦) انظر: صحيح البخاري ١٣١/٤. ومسند أحمد بن حنبل ٤٢٧/٤. وفتح الباري ٤٨٤/٤، ٥/٣٣، ٢٢٧/٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٣٦٠، ٩/٦٤. ودلائل النبوة، للبيهقي ٤٩١/٥. والبداية والنهاية ٤/٣٥٤).

(١٩٧) في ب: وهو النقيب أو هو فوقه.

وأحكام الدين ودخول الدار يأذن الآذن، وأحكام كثيرة لا نطول بها؛ ففي هذا تنبية عليها وعلى أنواعها^(١٩٨)، فالحق كل شيء بحسبه منها، ومن هنا اتخذ النبي ﷺ النقباء ليلة العقبة.

قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: كانت الأنصار سبعين رجلاً، يعني مالك يوم العقبة، وكان منهم اثنا عشر نقبياً، فكان أسيد بن الحضير أحد النقباء نقبياً.

قال مالك: النقباء تسعه من الخزرج، وثلاثة من الأوس، منهم أسيد بن الحضير وعمرو بن الجموح.

وقال أشهب، عن مالك: كان أسعد بن زراراً أحد النقباء.

وقال ابن القاسم عنه: عمرو بن الجموح، وعبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاريين ثم المسلمين من النقباء.

قال علماؤنا: التسعة من الخزرج هم: أبو أمامة أسعد بن زراراً، وسعد بن الريبع بن عمرو، وعبد الله بن رواحة بن امرىء القيس، والبراء بن معروف بن صخر، وعبد الله ابن عمرو بن حرام^(١٩٩)، وعبادة بن الصامت، وسعد بن عبادة، والمنذر بن عمرو، وعمرو بن الجموح.

ومن الأوس أسيد بن الحضير، وسعد بن خيثمة، ورفاعة بن عبد المنذر، ومن الناس من يعدُّ فيهم أبا الهيثم بن التيهان؛ فجعلهم النبي ﷺ نقباء على منْ كان معهم وعلى منْ يأتي بعدهم.

الآلية التاسعة

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ: يَا قَوْمَ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيمُّكُمْ أَنْسِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [الآلية: ٢٠].

(١٩٨) في ب: وعلى أبوابها.

(١٩٩) في ب: عمرو بن خازم، خطأ.

قال أشهب عن مالك: هو أن يكون للرجل مسكن يأوي إليه وامرأة يتزوجها وخدم يخدمه.

وكذلك روي عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر، ومجاهد، والحكم، وقناة، زاد قنادة: كان بنو إسرائيل أول من اتخذ الخدمة؛ وفائدة ذلك أن الرجل إذا وجبت عليه كفارة وملك داراً وخداماً باعهما في الكفار ولم يُجزِّه الصيام؛ لأنَّه قادر على الرقة بيع خادمه أو دارِه، وهو ملك ، والملوك لا يكفرون بالصيام ولا يوصفون بالعجز عن الإعتاق .

آلية العاشرة

قوله تعالى: «**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ**، قال: يا ويَلَّتَنِي أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأَوَارِي سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبِحَ مِنَ النَّادِمِينَ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِيرٍ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا، وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمْسُرْفُونَ» [الأيتان: ٣١، ٣٢].

فيها تسع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: «**فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا**» :

اختلاف في المجنى عليه على قولين:

أحدُها: أنه من بنى إسرائيل.

الثاني: أنه ولد آدم لصلبه ، وهم قabil وhabil ، وهو الأصح؛ وقاله ابن عباس والأكثر من الناس ، جرى من أمرها ما قصَّ الله سبحانه في كتابه .

والدليل على أنه الأصح ما رُوي في الحديث الثابت الصحيح ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ قَتِيلٍ يُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ** من دمها ، لأنَّه أول مَنْ سَنَ القَتْلَ» (٢٠٠).

المسألة الثانية: قوله سبحانه: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غَرَابًا﴾ :

فيه قولان:

أحداها: أن قabil لم يدْرِ كيف يفعل بـhabil حتى بعث الله الغرائب ، فتنازعوا فاقتلا ، فقتل أحدهما الآخر.

الثاني: أن الغراب إنما بُعث ليري ابن آدم كيفية المواراة لهabil خاصة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿سُوءَةَ أَخِيهِ﴾ :

قيل: هي العورة . وقيل: لما أتنى صار كله عورة ، وإنما سميت سوءة لأنها تسوء الناظر إليها عادة .

المسألة الرابعة:

دفن الميت لوجهين: أحداها: لستره . الثاني: لئلا يُؤذى الأحياء بجيفته .

وقيل: إنها كانوا ملكين في صورة الغرائب .

وقال ابن مسعود: كانوا غرائب أخوين ، فبحث الأرض على سوء أخيه حتى عرف كيف يدفنه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك - أن ابن آدم الذي قتل أخاه حمله على عنقه سنة يدور به ، فبعث الله غرابة يبحث في الأرض ، ودفن فتعلم ، وعمل مثل ما رأى ، وقال: أخبر الله سبحانه عنه ، وكان ذلك كله في علم الله تعالى وخبره ، ألا ترى إلى قوله عز وجل: ﴿هُمْ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرُهُ﴾ [عبس: ٢١] . وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦] . ويأتي تحقيقه إن شاء الله؛ فصار ذلك سنة باقية في الخلق ، وفرضاً على جميع الناس على الكفاية ، من فعله منهم سقط عن الباقين فرضه؛ وأخصُّ الخلق به الأقربون ، ثم الذين يلُونهم من الجيرة ، ثم سائر الناس المسلمين؛ وهو حقٌّ في الكافر أيضاً ، وهي :

المسألة الخامسة:

روى ناجية بن كعب، عن عليّ، قال: قلتُ للنبي ﷺ: «إنَّ عمك الشیخ الصالِّ مات، فمنْ يُوارِيه؟» قال: «اذهب فوَارِ أباك، ولا تحدِّث حدثًا حتى تأتِنِي». فوارِيْتُهُ، ثمْ جئتُ، فأمرَنِي أنْ أغتسلَ ودعالي (٢٠١).

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْفَرَاب﴾ :
فيه دليل على قياس الشَّبَه؛ وقد حققناه في الأصول.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ :

وهي تابعة للأحكام هاهنا لأنَّها من الأصول؛ لكنَّا نشير إليها لتعلق القلوب بها، فنقول:

من الغريب أنَّ الله سبحانه قد أخبر عنه أنه نَدَم وهو في النار، وقال ﷺ: «الندَم تَوْبَة» (٢٠٢).

قلنا: عن هذه ثلاثة أوجهة:

الأول: أنَّ الحديث ليس يصحُّ، لكنَّ المعنى صحيح، وكلَّ من ندم فقد سلم، لكن النَّدَم له شروط، فكُلُّ من جاء بشرطه قبل منه، ومنْ أخْلَّ بها أو بشيء منها لم يُقبل.

(٢٠١) انظر: (سنن أبي داود ٢٢١٤. وسنن النسائي ٧٩/٤. ومصنف عبد الرزاق ٩٩٣٦. ودلائل النبوة ٣٤٩/٢. والأحاديث الصحيحة ١٦١. وتفسير ابن كثير ٤١٦١. والبداية والنهاية ٣١٢٥).

(٢٠٢) انظر: (سنن ابن ماجة ٤٢٥٢. ومسند أحد بن حنبل ١/٣٧٦، ٤٢٣، ٤٢٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٥٤/١٠. والمستدرك ٤٢٣/٤. ومسند الحميدي ١٠٥. والتمهيد، لابن عبد البر ٤٥/٤. وفتح الباري ١١٠٣/١١. والمujmū' al-kabīr، للطبراني ١/٣٣. وبجمع الرواائد ١٠٩٩/٤. وحلية الأولياء ٨/٢٥١، ٣١٢، ٢٥١/١٠، ٣٩٨. وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٤١/٣. وتاريخ الشريعة المرفوعة ٢/٤٣٦، ٤٣٦/٢. والدر المنشور ٥/٤٤. وتاريخ جرجان ٧٣، ١٦٢. وتاريخ أصحابه ١/١٤٠، ٢٠٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ٩/٤٠٥. وكشف المخفا ١/٣٥. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٨١٦، ١٨٨٩، ٨٤١، ١٩١٨. وشرح السنة، للبغوي ٥/٩١. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢/١٩٩. وأمالي الشجري ١/١٩٥، ١٩٦. والغماز على الهاز ٣١٢. والمقاصد الحسنة ١٢٤٥. وأنسى المطالب ١٦٣٦. والدرر المشتركة ٤٢٧).

الثاني: أن معناه ندم ولم يستمر ندمه ، وإنما يُقبل الندم إذا استمر.

الثالث: أن الندم على الماضي إنما ينفع بشرط العزم على ألا يفعل في المستقبل.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: «**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ**» :

تعلق بهذا من قال: إن ابْنَيْ آدَمَ كَانَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ . وَهَذَا لَا يَصْحَّ لِأَنَّ الْقَتْلَ قَدْ جَرِيَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَمْ يَخْلُ زَمَانُ آدَمَ وَلَا زَمْنٌ مَّنْ بَعْدَهُ مِنْ شَرِعٍ . وَأَهَمُّ قَوَاعِدِ الشَّرَائِعِ حَيَاةُ الدَّمَاءِ عَنِ الْاعْتِدَاءِ وَحِيَاطَتُهُ بِالْقِصَاصِ كَفَّاً وَرَدْعًا لِلظَّالِمِينَ وَالْجَاثِرِينَ وَهَذَا مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي لَا تَخْلُو عَنْهَا الشَّرَائِعُ وَالْأَصْوَلُ الَّتِي لَا تَخْتَلِفُ فِيهَا الْمِلَلُ ; وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِالذِّكْرِ لِكُتُبِهِ عَلَيْهِمْ ; لِأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْزَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْمِلَلِ وَالشَّرَائِعِ كَانَ قَوْلًا مُطْلَقًا غَيْرَ مَكْتُوبٍ ، بَعْثَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ فَكَتَبَ لَهُ الصَّحْفَ ، وَشَرَعَ لَهُ دِينَ إِلْيَاسَ ، وَقَسْمٌ وَلَدِيهِ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالشَّامِ ، فَوَضَعَ اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ بِالْحِجَازِ مَقْدِمَةً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْلَاهَا عَنِ الْجَابِرَةِ تَهْيِدًا لَهُ ، وَأَفْرَقَ إِسْحَاقَ بِالشَّامِ ، وَجَاءَ مِنْهُ يَعْقُوبُ وَكَثُرَتِ الْإِسْرَائِيلِيَّةُ ، فَامْتَلَأَتِ الْأَرْضُ بِالْبَاطِلِ فِي كُلِّ فَجَّ . وَبَغْرًا ؛ فَبَعْثَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مُوسَى وَكَلَّمَهُ وَأَيَّدَهُ بِالآيَاتِ الْبَاهِرَةِ ، وَخَطَّ لَهُ التُّورَةَ بِيَدِهِ ، وَأَمْرَهُ بِالْقَتْلِ ، وَوَعَدَهُ النَّصْرَ ، وَوَفَى لَهُ بِمَا وَعَدَهُ ، وَتَفَرَّقَتِ بَنُو إِسْرَائِيلَ بِعَقَائِدِهَا ، وَكَتَبَ اللَّهُ جَلَّ جَلَلَهُ فِي التُّورَةِ الْقِصَاصَ مُحَدَّدًا مُؤَكَّدًا مُشْرُوعًا فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الْحَدُودِ ، إِلَى سَائِرِ الشَّرَائِعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَأَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِنَا بِكَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ .

المسألة التاسعة: قوله تعالى: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**» :

هذه مسألة مشكلة؛ لأنَّ مَنْ قُتِلَ نَفْسًا وَاحِدَةً لَيْسَ كَمَنْ قُتِلَ النَّاسُ فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا سَبِيلُ هَذَا الْكَلَامِ الْمَجازُ ، وَلَهُ وَجْهٌ وَفَائِدَةٌ ؛ فَأَمَّا وَجْهُ التَّشْبِيهِ فَقَدْ قَالَ عَلِمَاءُونَا فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ :

الأول: أَنَّ مَعْنَاهُ مَنْ قُتِلَ نَبِيًّا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ مِنَ الْخُلُقِ يُعَادِلُ الْخَلْقَ ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ الْعَادِلُ بَعْدَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي النَّبِيِّ .

الثاني: أَنَّهُ بِمِنْزَلَةِ مَنْ قُتِلَ النَّاسُ جَمِيعًا عِنْدَ الْمَقْتُولِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ فَقَدْ نَفْسَهُ ، فَلَا يَعْنِيهِ

بقاء الخلق بعده، وإنما لأنه مأثور ومخلد كمن قتل الناس جميعاً على أحد القولين، واختاره مجاهد، وإليه أشار الطبرى في الجملة، وعكسه في الإحياء مثله.

الثالث: قد قال بعض المتأخرین: إن معناه يُقتل من قتل، كما لو قتل الخلق جميعاً، ومن أحياها بالغفوة فكأنما أحيا الناس جميعاً.

الرابع: أن على جميع الخلق ذم القاتل، كما عليهم إذا عفا مذنه، وكل واحد منها مجاز.

وبعضها أقرب من بعض.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعِينِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ مَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَتْ مَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الآية: ٣٢].
فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

هذا مبني على الأصل المتقدم من أن شرعاً من قبلنا شرع لنا، أعلمتنا الله به وأمرنا باتباعه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ :

اختُلُفَ فيه، فقيل: هو الكُفر. وقيل: هو إخافة السبيل. وقيل غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأصل «فسد» في لسان العرب تعذر المقصود وزوال المنفعة؛ فإن كان فيه ضرر كان أبلغ، والمعنى ثابت بدونه، قال الله سبحانه: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ لَّفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢]؛ أي لعدمتا، وذهب المقصود. وقال الله سبحانه: ﴿وَاللهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]؛ وهو الشرك أو الإذية للخلق، والإذية أعظم من سدّ السبيل، ومنع الطريق.

ويُشَبَّهُ أن يكون الفساد المطلق ما يزيف مقصود المفسد، أو يضره، أو ما يتعلق بغيره.

والفساد في الأرض هو الإذية للغير . والإذية للغير على قسمين : خاص ، وعام ؛ ولكل نوع منها جزاً وحده الرادع ، حسباً عينه الشرع ، وإن كان على العموم فجزاؤه ما في الآية بعد هذه من القتل والصلب .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : «**فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**» :

ظاهره خلاف مشاهدته ، فإنه لم يقتل إلا واحداً ، ولكنه تحمل أوجهاً من المجاز . منها : أن عليه إثم من قتل جميع الناس ، وله أجرٌ من أحيا جميع الناس إذا أصرروا على الملكة .

ومنها : أن من قتل واحداً فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ، ومن أنقذ واحداً من عرق أو حرق أو عدو فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك ؛ فالخير عادة والشر لجاجة .

وروي في الصحيح أن رجلاً قتل تسعه وتسعين ، ثم جاء عالماً فسأله : هل لي من توبة ؟ فقال له : لا ، فكم المائة به ، ثم جاء غيره ، فسأله ، فقال : لك توبة ... الحديث - إلى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة .

ومنها : أن من قتل واحداً فقد سنَّ لغيره أن يقتدي به ، فكل من يقتل يأخذ بحظه من إثم ، وكذلك من أحيا مثله في الأجر ، ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « ما من نفس تُقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفْل منها » ؛ (٢٠٢) لأنه أول من سُنَّ القتل .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى : «**إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ،

(٢٠٣) انظر : (سنن الترمذى ٢٦٧٣ . ومسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٤٣٣/١ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ١٥/٨ . ومسند الحميدى ١١٨ . والتاريخ الكبير ، للبخارى ١٤٤/١ . وتفسير الطبرى ١٢٥/٦) .

ذَلِكَ لَهُمْ حَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ [الآياتان: ٣٣ ، ٣٤].

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المأساة الأولى :

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ظَاهِرُهَا مُحَالٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا يَحْارَبُ
وَلَا يُغَالَبُ وَلَا يُشَاقَّ وَلَا يَخَادَعُ. لوجهين :

أحدها : ما هو عليه من صفاتِ الجلال، وعموم القدرة والإرادة على الكمال، وما
وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد.

الثاني : أنَّ ذلك يقتضي أن يكونَ كُلُّ واحدٍ من المتحاربين في جهةٍ وفريقٍ عن
الآخر. والجهةُ على الله تعالى محالٌ، وقد قال جماعةٌ من المفسرين لما وجب من حمل
الآلية على المجاز : معناه يحاربون أولياء الله؛ وعبرَ بنفسه العزيزة سبحانه عن أوليائه
إِكْبَارًا لإذايتهم، كما عبرَ بنفسه عن الفقراء في قوله تعالى : «مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ
اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا» [البقرة: ٢٤٥]؛ لطْفًا بهم ورحمةً لهم، وكشفًا للغطاء عنه بقوله
في الحديث الصحيح : «عَبْدِي مَرْضَتْ فَلَمْ تَعْدُنِي، وَجَعْتْ فَلَمْ تَطْعَمِنِي، وَعَطَسْتْ فَلَمْ
تَسْقِنِي، فَيَقُولُ : وَكَيْفَ ذَلِكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ : مَرْضُ عَبْدِي فَلَانُ، وَلَوْ
عُدْتُهُ لَوْجَدْتُنِي عَنْهُ» ^(٢٠٤). وذلك كله على الباري سبحانه م الحال، ولكنه كنى بذلك
عنه تشيريًّا له، كذلك في مسألتنا مثله.

وقد قال المفسرون : إن الحرابة هي الكفر، وهي معنى صحيح؛ لأن الكفر يبعث
على الحرب؛ وهذا مبين في مسائل الخلاف.

المأساة الثانية : في سبب نزولها ^(٢٠٥) :

وفيها خمسة أقوال :

(٢٠٤) انظر : (صحيح مسلم، حديث ٤٣ من البر والصلة ومسند أحاديث بن حتبيل ٤٠٤/٢ . الدر المثور ، للسيوطى ١٣٥/٥).

(٢٠٥) انظر : (تفسير القرطبي ٦/١٤٨).

الأول: أنها نزلت في أهل الكتاب؛ نقضوا العَهْدَ، وأخافُوا السبيل، وأفسدوَا في الأرض، فخَيْرُ الله نبيه فيهم.

الثاني: نزلت في المشركين؛ قاله الحسن.

الثالث: نزلت في عُكْل أو عُرَيْنَة، قدم منهم نَفَرَ على النبي ﷺ المدينة وتكلّموا بالإسلام، فقالوا: يا نَبِيُّ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، واستوْخُمُوا المديْنَة، فأمْرُهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ^(٢٠٦)، وأمْرُهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيُشَرِّبُوَا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَاهَا، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدِ إِسْلَامِهِمْ، وَقُتِلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ؛ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعْثَ الْتَّلْبِيَّ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمْرَهُمْ فَسَمَّلُوا أَعْيُنَهُمْ^(٢٠٧)، وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ، وَتُرْكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ^(*) حَتَّى ماتُوا عَلَى حَالِهِمْ.

وقال قتادة: فبلغنا أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعد ذلك كان يَحْثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُمْلَةِ.

هذا في الصحيح من قِصَّتِهِمْ، وَتَمَامُهَا عَلَى الْإِسْتِيَاءِ فِي صَرِيعِ الصَّحِيحِ، زاد الطبرى: وفي ذلك نزلت هذه الآية، ورواه جماعة.

الرابع: أن هذه الآية نزلت معاقبةً للنبي ﷺ في شأن العُرَنِينِ؛ قاله الليث.

الخامس: قال قتادة: هي ناسخة لما فعل في العُرَنِينِ.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ: فِي تَحْقِيقِ ذَلِكَ:

لو ثبت أن هذه الآية نزلت في شأن عُكْل أو عُرَيْنَة لكان غَرَّضًا ثابتاً، ونصَّا صرِيقاً.

واختار الطبرى أنها نزلت في يَهُودٍ، ودخل تحتها كُلُّ ذمِيٍّ وَمِلِيٍّ. وهذا ما لم يَصُحُّ، فإنه لم يبلغنا أنَّ أحداً من اليهود حَارَبَ، ولا أنه جُوزِيَّ بهذا الجزاء.

(٢٠٦) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر.

(٢٠٧) سمل: فقاً.

(*) الحرة: أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء.

ومنْ قال: إنها نزلت في المشركين أقرب إلى الصواب؛ لأنّ عكلاً وعرينة ارتدوا وقتلوا وأفسدوا ، ولكنْ يبعد؛ لأنّ الكفار لا يختلف حكمهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبه بعد القدرة، كما يسقط قبلها ، وقد قيل للكافار: «**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَبَتَّهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**» [الأنفال: ٣٨] . وقال في المحاربين: «**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ**» [المائدة: ٣٤] . وكذلك المرتد يقتل بالردة دون المحاربة ، وفي الآية النفي لمن لم يتتبّع قبل القدرة ، والمرتد لا ينفي ، وفيها قطع اليد والرجل ، والمرتد لا تقطع له يد ولا رجل ؛ فثبت أنها لا يُراد بها المشركون ولا المرتدون.

فإن قيل: وكيف يصح أن يقال إنها في شأن العُرَبَيْنِ أقوى ؟ ولا يمكن أن يحكم فيهم بحكم العُرَبَيْنِ من سُمْلِ الأَعْيُنِ ، وقطع الأيدي.

قلنا: ذلك ممكن ؛ لأن الحربي إذا قطع الأيدي وسُمِّلَ الأَعْيُنِ فعل به مثل ذلك إذا تعينَ فاعل ذلك.

فإن قيل: لم يكن هؤلاء حُرَبَيْنَ^(٢٠٨) ، وإنما كانوا مرتدين ؛ والمرتد يلزم استتابته ، وعند إصراره على الكُفُرِ يُقتلَ.

قلنا: فيه روایتان: إحداهما: أنه يُستتاب ، والأخرى: لا يُستتاب.

وقد اختلف العلماُ على القولين ، فقيل: لا يُستتاب ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتل هؤلاء ولم يَسْتَبِّهُمْ.

وقيل: يُستتاب المرتد ، وهو مشهور المذهب ، وإنما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استتابة هؤلاء لما أحدثوا من القتل والمُثْلَة وال الحرب ؛ وإنما يُستتاب المرتد الذي يرتاتب فيسترب به ويرشد^(٢٠٩) ، ويبيّن له المشكل ، وتحجّل له الشّبهة.

فإن قيل: فكيف يقال إنَّ هذه الآية تناولت المسلمين ، وقد قال: إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ؛ وتلك صفةُ الكفار ؟

(٢٠٨) في د: لم يكونوا هؤلاء حُرَبَيْنَ.

(٢٠٩) في د: الذي يرتاتب فيسترب به ورشد.

قلنا : الحرابة تكون بالاعتقاد الفاسد ، وقد تكون بالمعصية ، فيجازى بمثلها ، وقد قال تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة : ١٧٩] .
فإن قيل : ذلك فيمن يستحلّ الربا .

قلنا : نعم ، وفيمن فعله ^(٢١٠) ، فقد اتفقت الأمة على أنّ من يفعل المعصية يحارب ، كما لو اتفق أهل بلدٍ على العمل بالربا ، وعلى تركِ الجمعة والجماعة .

المسألة الرابعة : في تحقيق المحاربة :

وهي إشهار السلاح فـَصْدَ السلب ، مأخوذه من الحرب ؛ وهو استلامُ ما على المسلم بإظهار السلاح عليه ، وال المسلمين أولياء الله بقوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ أُولَيَاءَ اللَّهِ لَا خُوفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [يونس : ٦٢] . وقد شرح ذلك مالك شرحاً بالغاً فيها رواه ابن وهب عنه : قال ابن وهب : قال مالك : المحاربُ الذي يقطعُ السبيلَ وينفر بالناس في كل مكان ، ويُظْهِرُ الفسادَ في الأرض وإن لم يقتل أحداً ، إذا ظهر عليه يقتل ؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه رأيه بالقتل ، أو الصليب ، أو القطع ، أو النفي ؛ قال مالك : والمستتر في ذلك ^(٢١١) والمعلن بحرابته [سواء] ^(٢١٢) . وإن استخفى بذلك ، وظهر في الناس إذا أراد الأموال وأخافَ فقطع السبيلَ أو قتل ، فذلك إلى الإمام ؛ يجتهد أيّ هذه الخصال شاء . وفي رواية عن ابن وهب أن ذلك إن كان قريباً وأخذ بحدهاته فليأخذ الإمامُ فيه بأشد العقوبة ^(٢١٣) ، وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول : ما تقدم ذكره لمالك .

الثاني : أنها الزنا والسرقة والقتل ؛ قاله مجاهد .

الثالث : أنه المُجاهر بقطع الطريق والمكابر باللصوصية في مصر وغيره ؛ قاله الشافعي ومالك في رواية والأوزاعي .

الرابع : أنه المجاهر في الطريق لا في مصر ؛ قاله أبو حنيفة وعطاء .

(٢١٠) في ب : وفيمن يفعله .

(٢١١) في د : ويستشير في ذلك .

(٢١٢) ما بين المعقوتين : ساقط من أ ، د .

(٢١٣) في د : فليأخذ الإمام بأيسر العقوبة .

المُسَالَةُ الْخَامِسَةُ: فِي التَّنْقِيْحِ:

أَمَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ فَساقِطٌ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ مُجاَهِرَةً مُغَالِبَةً، فَإِنْ ذَلِكُ أَفْحَشَ فِي الْحَرَابَةِ.

قال القاضي رضي الله عنه : ولقد كنت أيام تولية القضاء قد رفع إلى قوم خرجوا محاربين إلى رُفْقةٍ ، فأخذوا منهم امرأة مغالبةً على نفسها من زوجها ومن جملة المسلمين معه فيها فاحتملوها ، ثم جدت فيهم الطلب فأخذوا وجيء بهم ، فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين ، فقالوا : ليسوا مُحاربين ؛ لأنَّ الْحَرَابَةَ إِنَّما تكون في الأموال لا في الفروج .

فقلت لهم : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ الْحَرَابَةَ فِي الْفِرْجِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْأَمْوَالِ ، وَأَنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ لَيَرْضُونَ أَنْ تَذَهَّبَ أَمْوَالَهُمْ وَتُحْرَبَ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا يُحْرَبُ الْمَرْءُ مِنْ زَوْجِهِ وَبَنْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ فَوْقَ مَا قَالَ اللَّهُ عَقْوَةً لَكَانَتْ لَمْ يَسْلُبْ الْفِرْجَ ، وَحَسْبُكُمْ مِنْ بَلَاءٍ صُحْبَةُ الْجَهَالِ ، وَخُصُوصًا فِي الْفُتُّيا والقضاء (٢١٤) .

وَأَمَا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ سَوَاءٌ فِي الْمِصْرِ وَالْبَيْدَاءِ إِنَّهُ أَخْذَ بِعَطْلَقِ الْقُرْآنِ .
وَأَمَا مِنْ فَرَقٍ فَإِنَّهُ رَأَى أَنَّ الْحَرَابَةَ فِي الْبَيْدَاءِ أَفْحَشُ مِنْهَا فِي الْمِصْرِ لِعَدَمِ الْغُوثِ فِي الْبَيْدَاءِ وَإِمْكَانِهِ فِي الْمِصْرِ .

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّ الْحَرَابَةَ عَامَةٌ فِي الْمِصْرِ وَالْقُفَرِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَفْحَشُ مِنْ بَعْضٍ ، وَلَكِنَّ اسْمَ الْحَرَابَةِ يَتَناوَلُهَا وَمَعْنَى الْحَرَابَةِ مُوْجَدٌ فِيهَا ، وَلَوْ خَرَجَ بَعْضًا مِنْ فِي الْمِصْرِ لِقْتَلٍ بِالسِّيفِ وَيُؤْخَذُ فِيهِ بِأَشَدِ ذَلِكَ لَا بِأَيْسِرِهِ ؛ فَإِنَّهُ سُلْبٌ غِيلَةً ، وَفَعْلُ الْغِيلَةِ أَقْبَحُ مِنْ فَعْلِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَذِلِكَ دَخَلَ الْعَفْوَ فِي قَتْلِ الْمُجَاهِرَةِ ، فَكَانَ قَصَاصًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ فِي قَتْلِ الْغِيلَةِ ، وَكَانَ حَدًّا ؛ فَتَحَرَّرَ أَنَّ قَطْعَ السَّبِيلِ (٢١٥) مُوجِبٌ لِلْقَتْلِ فِي أَصْحَاحِ أَقْوَالِنَا خَلْفًا لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ .

(٢١٤) هَذَا مَا أَخْذَ بِهِ الْقَضَاءُ الْمَصْرِيُّ فِي وَاقْعَةِ مَشَابِهَةِ .

(٢١٥) فِي بِ: وَكَانَ حَدًّا فِي جُوزَ أَنْ قَطْعَ السَّبِيلِ .

فإن قيل: هذا لا يوجب إجراء الباغي بالفساد في الأرض خاصة مجرئ الذي يضم إ إليه القتل وأخذ المال، لعظم الزيادة من أحدهما على الآخر.

والذي يدل على عدم التسوية بينها أن الذي يضم إلى السعي بالفساد في الأرض القتل وأخذ المال يجب القتل عليه، ولا يجوز إسقاطه عنه، والذي ينفرد بالسعي في إخافة السبيل^(٢١٦) خاصة يجوز ترك قتله؛ يؤكده أن المحارب إذا قتل قبل بالقتل، وإذا أخذ المال قطعت يده لأخذة المال، ورجله لإخافته السبيل، وهذه عمدة الشافية علينا، وخصوصاً أهل خراسان منهم، وهي باطلة لا يقولها مبتدئ.

أما قوله: كيف يسوى بين من أخاف السبيل وقتل، وبين من أخاف السبيل ولم يقتل، وقد وجدت منه الزيادة العظمى، وهي القتل؟

قلنا: وما الذي يمنع من استواء الجريتين في العقوبة وإن كانت إحداهما أفحش من الأخرى؟ ولم أحالتم ذلك؟ أعقلاً فعلم ذلك أم شرعاً؟

أما العقل فلا مجال له في هذا، وإن عولتم على الشرع فأين الشرع؟ بل قد شاهدنا ذلك في الشرع؛ فإن عقوبة القاتل كعقوبة الكافر، وإحداهما أفحش.

وأما قوله: لو استوى حكمها لم يجز إسقاط القتل عنمن أخاف السبيل ولم يقتل، كما لم يجز إسقاطه عنمن أخاف وقتل.

قلنا: هذه غفلة منكم؛ فإن الذي يُخيف ويقتل أجمع الأمة على تعين القتل عليه، فلم يجز مخالفته.

أما إذا أخاف ولم يقتل فهي مسألة مختلف فيها ومحل اجتهاد، فمن أدآه اجتهاده إلى القتل حكم به، ومن أدآه اجتهاده إلى إسقاطه أسقطه؛ ولهذه النكتة قال مالك: وليس شر ليعلم الحقيقة من الإجماع والخلاف وطرق الاجتهاد لئلا يقدم على جهالة كما أقدمتم.

وأما قوله: إن القتل يقابل القتل، وقطع اليد يقابل السرقة، وقطع الرجل يقابل

(٢١٦) في ب: ينفرد بالبغى في إخافة السبيل.

المال، فهو تحكم منهم ومتزج للقصاص والسرقة بالحرابة، وهو حكم منفرد بنفسه خارج عن جميع حدود الشريعة لفحشه وقبح أمره.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ :

فيها قولان:

الأول: أنها على التخيير؛ قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء، وإبراهيم.

الثاني: أنها على التفصيل.

واختلفوا في كيفية التفصيل على سبعة أقوال:

الأول: أن المعنى أن يقتلوا إن قتلوا. أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال. أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال، أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبيل^(٢١٧)؛ قاله ابن عباس والحسن وقتادة والشافعي وجاءة.

الثاني: المعنى إن حارب قُتِلَ وأخذ المال قطعَتْ يده ورِجْلُه من خلاف، وقتل وصلب، فإن قُتِلَ ولم يأخذ مالاً قُتِلَ، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعَتْ يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ مالاً نفي، وهذا يقاربُ الأول، إلا في الجمع بين قطع الأيدي والأرجل والقتل والصلب.

الثالث: أنه إن قُتِلَ وأخذ المال وقطع الطريق بغير فيه الإمام إن شاء قطع يده ورِجْلُه من خلاف وصلبه، وإن شاء صلبَه ولم يقطع يده ورجله، وإن شاء قتله ولم يقطع رِجْلُه ويده ولم يصلبه، فإن أخذ بالأول فقتل قطع من خلاف، وإن لم يأخذ بالأول غرب ونفي من الأرض.

الرابع: قال الحسن مثله، إلا في الآخر؛ فإنه قال: يؤدّبُ ويُسْجَنُ حتى يموت.

الخامس: قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: إن اقتصروا على القتل قُتلوا، وإن اقتصروا على أخذِ المال قطعوا من خلاف، وإن أخذوا المال وقتلوا فإن أبا حنيفة

(٢١٧) في ب: لإحافة السبيل.

قال: يخِيرُ فيهم بأربع جهات: قتل، صلب، قطع وقتل، قطع وصلب، وهذا نحو ما تقدم ، وهذا سادس.

السابع: قال ابن المسيب ومالك في إحدى روايتيه بتخير الإمام بمجرد الخروج، أما من قال: لأن **(أو)** على التخيير فهو أصلها وموردها في كتاب الله تعالى. وأما من قال: إنها للتفصيل فهو اختيار الطبرى ، وقال: هذا كما لو قال: إن جزاء المؤمنين إذا دخلوا الجنة أن ترفع منازلهم أو يكونوا مع الأنبياء في منازلهم ، وليس المراد حلول المؤمنين [معهم **(٢١٨)**] في مرتبة واحدة ، وهذا الذي قاله الطبرى لا يكفى إلا بدليل ، ومعولهم قول النبي ﷺ: «لا يحل دم أمرى مسلم إلا بإحدى ثلات: رجل زنى بعد إحسان ، أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفساً بغير نفس» **(٢١٩)**. فمن لم يقتل كيف يُقتل؟

قالوا: وأما قولكم إنها على التخيير فإن التخيير يبدأ فيه بالأخفّ ، ثم ينتقل فيه إلى الأثقل ، وهذا هنا بدأ بالانتقال ، ثم انتقل إلى الأخفّ؛ فدلّ على أنه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال ، فترتب عليه بالمعنى ، فمن قتل قُتل ، فإن زاد وأخذ المال **(٢٢٠)** صلب ؛ فإن الفعل جاء أفحش ؛ فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف ، وإن أخفاف نفي.

الجواب: الآية نصّ في التخيير ، وصرّفها إلى التعقيب والتفصيل تحكّم على الآية وتخصيصّ لها ، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصحّ ، لأنهم قالوا: يقتل الرّداء ولم يقتل **(٢٢١)** : وقد جاء القتْلُ بأكثر من عشرة أشياء ، منها متّفقٌ عليها ومنها مختلف فيها ،

(٢١٨) ما بين المعقوفين: سابق من أ، د.

(٢١٩) انظر: (سنن النسائي ٧/٩٢، ١٠٣. وسنن ابن ماجة ٢٥٣٣). وسنن أبي داود ٤٥٠٢. ومستند أَحَدُ بْنُ حَبْلَةَ /٦١، ٦٣، ٧٠، ٣٨٢، ٤٤٤، ٤٦٥، ٥٨/٦، ٢١٤. وسنن الدارمي ١٧١/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٩٤/٨. والمستدرك ٣٥٠/٤. ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٤/٩. والتمهيد، لابن عبد البر ٢٣/٢. وحلية الأولياء ١٥/٩. وطبقات ابن سعد ٤٦/١٣. والبداية والنهاية ١١٨/١٠. وتاريخ أصفهان ١٣٩/١: ٣٠١، ٢٠٣/٢. ومشكاة المصايخ، للتبريزى ٣٤٦٦، ٣٥٤٤. ونصب الراية، للزيلعى ٣١٨/٣. وصحیح البخاری بالفاظ متقارب ٩/٦. وأيضاً صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٥ من القسامه).

(٢٢٠) في ب: فإن أراد وأخذ المال.

(٢٢١) في ب: يقتل المرتد ولم يقتل . وهو تحريف . والرّداء هو: المعين.

فلا تعلق بهذا الحديث لأحدٍ . وتحرير الجواب القطع لتشغيلهم^(٢٢٢) أنَّ الله تعالى رَتَبَ التخدير على المحاربة والفساد ، وقد بيَّنَا أنَّ الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد .

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ : فيه أربعة أقوال :

الأول: يسجن؛ قاله أبو حنيفة ، وأهل الكوفة ، وهو مشهور مذهب مالك في غير بلد الجنية^(٢٢٣) .

الثاني: يُنْفَى إلى بلد الشرك؛ قاله أنس ، الشافعي ، والزهري ، وفتادة ، وغيرهم.

الثالث: يخرجون من مدينة إلى مدينة أبداً؛ قاله ابن جُبَير وعمر بن عبد العزيز.

الرابع: يُطْلَبُون بالحدود أبداً فيهربون منها؛ قاله ابن عباس ، والزهري ، وفتادة ، ومالك .

والحق أن يُسْجن ، فيكون السجن له نفياً من الأرض ، وأما نفيه إلى بلد الشرك فهوون له على الفتوك . وأما نفيه من بلدٍ إلى بلد فشغل لا يدان به لأحد ، وربما فرققطع الطريقَ ثانية .

وأما قول من قال: يُطلب أبداً وهو يهرب من الحد فليس بشيء؛ فإن هذا ليس بجزاء ، وإنما هو محاولة طلب الجزاء .

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَوْ تُقطعَ أَيْدِيهِمْ﴾ :

قال الشافعي: إذا أخذ في الحرابة نصاباً .

قلنا: أنصف من نفسك أبا عبدالله ووف شيخك حقَّه الله . إنَّ ربنا تبارك وتعالى

قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨] . فاقتضى هذا قطعه في حقه . وقال في المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الظِّنِّ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ : فاقتضى

(٢٢٢) في ب: لتشغيلهم .

(٢٢٣) في ب: في غير بلد الحرابة .

بذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حقه، فبین النبي ﷺ في السارق أن قطعه في نصاب وهو ربع دينار، وبقيت المحاربة على عمومها. فإن أردت أن ترد المحاربة إلى السرقة كنت ملتحقاً الأعلى بالأدنى وخاصضاً الأرفع إلى الأسفل، وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب - وهو يطلب النفس إن وقى المال بها - على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به فرّ، حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال، فإن منع منه أو صيغ عليه وحرب عليه، فهو محارب يُحكم عليه بحكم المحارب.

[قال القاضي] [٢٤٤] : و كنت في أيام حكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق وقد دخل الدار بسکین يسحبه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل حكمت فيهم بحكم المحاربين؛ فافهموا هذا من أصل الدين، وارتفعوا إلى يقان العلم عن حَضِيْض الجاهلين .

والمسكت للشافعـي أنه لم يعتـبر الحـرـز ، فلو كان المحـارـب مـلـحـقاً بالـسـارـق لـما كان ذلك إـلا عـلـى حـرـز .

وتحريره أن يقول: أحد شرطى السرقة فلا يعتبر في المحارب كالحرز والتعليق النصاب.

المسألة التاسعة: إذا صلب الإمام المحارب فإنه يصلبه حيّاً:

وقال الشافعی: يصلبه میتاً ثلاثة أيام؛ لأن الله تعالى قال: ﴿يقتلوا أو يُصَلِّبُوا﴾، فبدأ بالقتل.

قلنا: نعم القتل مذكور أولاً، ولكن بقي أنا إذا جمعنا بينهما كيف يكون الحكمُ
ها هنا هو الخلاف. والصلبُ حيَاً أَصْحَّ؛ لأنَّه أَنْكَى وَأَفْضَحَ، وهو مقتضى معنى الردُّ
الأَصْلَحُ.

(٢٢٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

المسألة العاشرة:

لا خلاف في أنَّ الحرابة يُقتل فيها من قَتَلْ، وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل.
وللشافعي قوله: منها أنه تُعتبر المكافأة في الدماء لأنَّه قَتَلْ، فاعتبرت فيه المكافأة كالقصاص. وهذا ضعيف؛ لأنَّ القتْلَ هاهنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام، من التخويف وسلب المال، فإن انصافت إليه إراقة الدم فجُحُشْ، ولأجل هذا لا يُراعى مالُ مسلم من كافر.

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة فقتل بعضُ المحاربين، ولم يقتل بعضُ ، قُتِلَ الجميع.

وقال الشافعي: لا يُقتل إلا من قَتَلْ. وهذا مبنيٌ على تخير الإمام وتفصيل الأحكام؛ وقد تقدَّم.

ويُعَضَّدُ هذا أنَّ حضر الواقعة شركاء في الغنيمة، وإن لم يقتل جميعهم. وقد اتفق معنا على قتل الرَّدْء وهو الطالع، فالمحاربُ أولى.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ :

فيه خمسة أقوال:

الأول: إلا الذين تابوا من أهل الكفر؛ قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة.

الثاني: إلا الذين تابوا وقد حاربوا بأرض الشرك.

الثالث: إلا المؤمنين الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم.

الرابع: إلا الذين تابوا في حقوق الله؛ قاله الشافعي ومالك؛ إلا أن مالكاً قال: وفي حقوق الأدميين، إلا أن يكون بيده مال يعرف، أو يقوم ولي يتطلب دمه فله أخذنه والقصاص منه.

الخامس: قال الليث بن سعد: لا يُطلب بشيء لا من حقوق الله ولا من حقوق الأدميين.

أما قول من قال: إن الآية في المشركين فهو الذي يقول إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا
الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائد عليهم. وقد بينا ضعفه.

وأما من قال: إنه أراد إلا الذين تابوا من هو بأرض الشرك فهو تخصيص طريف،
وله وجه طريف؛ وهو أن قوله: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعطي أنهم بغیر
أرض أهل الإسلام؛ ولكن كل من هو في دار الإسلام تأخذ الأحكام وتستولي عليه
القدرة، وهذا إذا تبيّنته لم يصح تنزيله؛ فإن الذي يقدر عليه هو الذي يكون بين
المسلمين، فأما الذي خرج إلى الجبل، وتوسّط البداء في متعة فلا تتفق القدرة عليه إلا
بجَرِّ جَيْشٍ ونَفَرٍ قَوْمٌ؛ فلَا يقال: إنا قادرُونَ عليه.

وأما من قال: أراد به المؤمنين، فيرجع إلى الرابع والخامس. قلنا: إننا نقول هو على
عمومه في الحقوق كلها أو في بعضها.

فأما من قال: إنه على عمومه في الحقوق كلها فقد علمنا بطلان ذلك بما قام من
الدليل على أن حقوق الآدميين لا يغفرها الباري سبحانه إلا بمغفرة صاحبها، ولا
يسقطها إلا بإسقاطه.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَى يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قد
سَلَفَ﴾ [الأనفال: ٣٨]. فكانت هذه المغفرة عامة في كل حق.

قلنا: هذه مغفرة عامة بلا خلاف للمصلحة في التحرير لأهل الكفر على الدخول
في الإسلام؛ فاما من التزم حكم الإسلام فلا يُسقط عنده حقوق المسلمين إلا أربابها.

وقد قال النبي ﷺ في الشهادة: «إنهَا تكُفُّرُ كُلَّ خطيبة إلا الدين» (٢٢٥).

وأما من قال: إن حكمها أنها تكفر حقوق الله تعالى فهو صحيح لقوله تعالى:
﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

وأما من قال في حقوق الآدميين: إن الإمام لا يتولى طلبها، وإنما يطلبها

أربابها - وهو مذهبُ مالك - فصحيح؛ لأنَّ الإمام ليس بوكييل لمعينٍ من الناس في حقوقهم المعينة، وإنما هو نائبُهم في حقوقهم المُجملة المُبْهِمة التي ليست بمعينة.

وأما إنْ عرفنا بيده مالاً لأحدٍ أخذَه في الحرابة فلا تُبْقِيه في يده لأنَّه غصب، ونحن نشاهدُه، والإقرارُ على المنكر لا يجوز، فيكون بيده صاحبه المسلم حتى يأخذَه مالكه من يد صاحبه وأخيه الذي يوقفه الإمامُ عنده.

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها تسعة وعشرون مسألة:

المأساة الأولى: في شرح حقيقة السرقة:

وهي أخذُ المال على خفيةٍ من الأعين، وقد بينَ ذلك في مسألة قطع النباش من مسائل الخلاف، فليننظر هنالك في كتبه.

وقد قال محمد بن يزيد: السارقُ هو المعلن والمختفي.

وقال ثعلب: هو المختفي، والمعلن عادٍ. وبه نقول، وقد بيناه في الملحقة.

المأساة الثانية:

الألف واللام من السارق والسارقة بينا معناهما في الرسالة الملحقة. وقلنا: إنَّ ألف واللام يجتمعان في الاسم ويُرِدُان عليه للتخصيص وللتعيين، وكلاهما تعريفٌ بمنكور على مراتب؛ فإنْ دخلت للتخصيص الجنس فمن فوائدُها صلاحيةُ الاسم للابتداء له، كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾. و﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي كُلُّ واحدٍ منها مائةَ جَلْدٍ﴾ [النور: ٢].

وإنْ دخلت للتعيين فهوئدُه مقررةٌ هنالك، وهي إذا اقتضت تخصيصَ الجنس

أفادت التعميم فيه بحکم حصرها له عن غيره إذا كان الخبر عنها والمتصل بها صالحًا في ربطة بها دون ما سواها ، وهذا معلوم لغة^(٢٢٦) .

وقد أنكره أهل الوقف في هذا الباب وغيره كما أنكروا جميع الأوامر والنواهي ، وقد بيناه عليهم في التلخيص .

وإذا ثبت هذا فقوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ - عام في كل سارق وسارقة ، وهي :

المسألة الثالثة :

رداً على من يرى أنه من الألفاظ المجملة ، وذلك من لم يفهم المجمل ، ولا العام ، فإن السرقة إذا كانت معروفة لغة - إذ ليست لفظة شرعية باتفاق - ربطت بالألف واللام تخصيصاً ، وعلق عليها الخبر بالحكم ربطة ، فقد أفادت المقصود ، وجرت على الاسترسال والعموم ، إلا فيما خصه الدليل ، وكذلك يروى عن ابن مسعود أنهقرأها : « والسارقون والسارقات » ؛ ليبيّن إرادة العموم .

والذى يقطع لك بصحة إرادة العموم أنه لا يخلو أن يريد به المعنى ، وذلك الحال ؛ لأنه لم يتقدم فيه شيء من ذلك ، فلم يُبَيِّنَ إلا أنه لحصر الجنس ، وهو العموم .

المسألة الرابعة :

قرأها ابن مسعود : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ بالنصب ، وروي عن عيسى بن عمر مثله . قال سيبويه : هي أقوى ؛ لأن الوجة في الأمر والنهي في هذا النصب ؛ لأن حد

(٢٢٦) ﴿السارق والسارقة﴾ مبتدأ . وفي الخبر وجهان : أحدهما : هو مخدوف تقديره عند سيبويه : وفيها يتلى عليكم . ولا يجوز أن يكون عنده (فاقتلعوا) هو الخبر من أجل الفاء ، وإنما يجوز ذلك فيما إذا كان المبتدأ الذي وصلته بالفعل أو الظرف ، لأنه يشبه الشرط . والسارق ليس كذلك .

الثاني : الخبر فاقتلعوا أيديهما ، لأن الألف واللام في السارق بمنزلة الذي ، إذ لا يراد به سارق بعينه . (أيديهما) بمعنى يديهما ، لأن المقطوع من السارق والسارقة يميناهم ، فوضع الجمع موضع الاثنين ، لأنه ليس في الإنسان سوى مين واحدة .

(إملاء ما من به الرحمن ، للعكيري ٢١٥/١) .

الكلام تقدم الفعل ، وهو فيه أوجب ، وإنما قلت زيداً اضربه ، واضربه مشغوله ، لأن الأمر والنهي لا يكونان إلا بالفعل ، فلا بد من الإضمار ، وإن لم يظهر.

قال القاضي : أصل الباب قد أحكمناه في الملة ، ونختبه أن كل فعل لا بد له من فاعل ومفعول ، فإذا أخبرت بهم أو عنهم خبراً غريباً كان على ست صيغ :

الأولى : ضرب زيد عمراً .

الثانية : زيد ضرب عمراً .

الثالث : عمراً ضرب زيد .

الرابعة : ضرب عمرأً زيد .

الخامسة : زيد عمرأً ضرب .

ال السادسة : عمرأً زيد ضرب .

فالخامسة والسادسة نظم مهمل لا معنى له في العربية ، وجاء من هذا جواز تقديم المفعول ، كما جاز تقدم الفاعل ، بيده أنه إذا قدمت المفعول بقى بحاله إعراباً ، فإذا قدمت الفاعل خرج عن ذلك الحد في الإعراب ، وبقى المعنى المخبر عنه ، وحدث في ترتيب الخبر ما أوجب تغيير الإعراب ، وهو المعنى الذي يسمى الابتداء ، ثم يدخل على هذا الباب الأدوات التي وضع لها ترتيب المعاني وهي كثيرة أو المقاصد وهي أصل في التغيير ، ومنها وضع الأمر موضع الخبر ، تقول : اضرب زيداً .

ولما كان الأمر استدعاء إيقاع الفعل بالمفعول ، ولم يكن بعد هنالك فاعل سقط في إسناد الفعل ، وثبتت في تعلق الخطاب به وارتباطه ، وتكون له صيغتان : إحداهما هذه . والثانية زيداً اضرب ، كما كان في الخبر ؛ ولا يتصور صيغة ثلاثة ، فلما جاز تقاديمه مفعولاً كان ظاهراً أمره لا يأتي إلا منصوباً على حكم تقدير المفعول ، ولكن رفعه لأن الفعل لم يقع عليه بعد ، وإنما يطلب وقوعه به فيخبر عنه ، ثم يقتضي الفعل فيه فإن اقتضى ولم يخبر لم يكن إلا منصوباً ، وإن أخبر ولم يقتض لم يكن إلا مرفوعاً ، فهنا إعرابان لمعنىين ، فلم يكن أحدهما أقوى من الآخر .

تميم :

فإذا ثبت هذا فقلت : زيد فاضربه فإن نصبه فعل تقدير فعل ، وإن رفعته فعل تقدير الابداء ، ويترتب على قصد المخبر ، ويكون تقديره مع النصب اضرب زيداً فاضربه ، فأما إذا طال الكلام فقلت : زيداً فاقطع يده كان النصب أقوى ؛ لأن الكلام يطول فيصبح الإضمار فيه لطوله . وهذا قالب سيبويه أفرغنا عليه .

وأقول : إن الكلام إذا كان فيه معنى الجزاء ، أو كانت الفاء فيه منزلاً على تقدير جوابه فإن الرفع فيه أعلى ؛ لأن الابداء يكون له ، فلا يبقى لتقدير المفعول إلا وجة بعيد ؛ فهذا منتهى القول على الاختصاص . والله عز وجل أعلم .

المسألة الخامسة :

قد بينا أن هذه الآية عامة ، لا طريق للإجحاف إليها ، فالسرقة تتعلق بخمسة معان : فعل هو سرقة ، وسارق ، ومسروق مطلق ، ومسروق منه ، ومسروق فيه . فهذه خمسة متعلقات يتناول الجميع عمومها إلا ما خصه الدليل .

أما السرقة فقد تقدم ذكرها .

وأما السارق ، وهي [المسألة السادسة] .

المسألة السادسة : [السارق] :

فهو فاعل من السرقة ، وهو كل من أخذ شيئاً على طريق الاختفاء عن الأعين ؛ لكن الشريعة شرطت فيه ستة معان :

العقل : لأن من لا يعقل لا يخاطب عقلاً .

والبلوغ : لأن من لم يبلغ لا يتوجه إليه الخطاب شرعاً .

وبلوغ الدعوة : لأن من كان حديث عهدي بالإسلام ولم يُثَافِن^(٢٢٧) حتى يعرف الأحكام ، وادعى الجهل فيما أثني من السرقة والزنا وظهر صدقه لم تَجِبْ عليه عقوبة ،

كالاب في مال ابنه، لما قدمناه من قوله ﷺ : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده منْ كسبه » ^(٢٢٨).

ولذلك قلنا : إذا وطئ أمّة ابنه لا حَدَّ عليه للشبهة التي له فيها ، والحدود تسقط بالشبهات ، فهذا الأب وإن كان جاء بصورة السرقة في أخذ المال خفية فإنّ له فيه سلطان الأبوة وتبسيط الاستيلاء ، فانتصب ذلك شبهة في ذرء ما يُندرىء بالشبهات . وأما متعلق المسروق ، وهي [المسألة السابعة] .

المسألة السابعة : [متعلق المسروق] :

فهو كلّ مال تنتدّ إليه الأطّاع ، ويصلح عادةً وشرعًا للانتفاع به ، فإنّ منع منه الشرع لم ينفع تعلق الطماعية فيه ، ولا يتصور الانتفاع منه ، كالخمر والخنزير مثلاً.

وقد كان ظاهر الآية يقتضي قطع سارق القليل والكثير؛ لإطلاق الاسم عليه وتصور المعنى فيه . وقد قال به قوم منهم ابن الزبير ، فإنه يُروى أنه قطع في درهم . ولو صَحَّ ذلك عنه لم يُلتفت إليه؛ لأنّه كان ذا شوادًّا ، ولا يسترب اللبيب ، بل يقطع المنصف أنّ سرقة التافه لغو ، وسرقة الكثير قدراً أو صفة محسوب ، والعقل لا يهتدى إلى الفصل فيه بحدّ تقف المعرفة عنده ، فتوأى الشرع تحديده بربع دينار .

وفي الصحيح ، عن عائشة : « ما طالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيَّ : الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارِ فَصَاعِدًا » ^(٢٢٩) . وهذا نص ^(٢٣٠) .

وقال أبو حنيفة : لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، وروى أصحابه في ذلك حديثاً ^(٢٣١) قد بيّنا ضعفه في مسائل الخلاف وشرح الحديث .

(٢٢٨) انظر : (سنن أبي داود ٣٥٢٨ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤٧٩/٧ ، ٤٨٠ . والمستدرك ٤٦/٢).

(٢٢٩) انظر : (صحيح مسلم ، الباب ١ ، حديث ١ من كتاب المحدود . وفتح الباري ١٠٢/١٢ . وسنن الترمذى ١٤٤٥ . وسنن النسائي ، الباب ٩ من قطع السارق . ومسند أحمد بن حنبل ٣٦/٦ ، ٤٧٠/٩ . وتفسير البغوي ٤٨/٢ . وشرح السنة ، للبغوي ٣١٢/١٠ . ومسند الحميدي ٢٧٩ . وتفسير الطبرى ١٤٨/٦ . وأحكام القرآن ، للجصاص ٦٤/٤).

(٢٣٠) هذا ما ذهب إليه الشافعى أيضاً .

(٢٣١) هو ما رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : « لا قطع فيها دون عشرة دراهم » وما =

فإن قيل : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده [ويسرق البيضة فتقطع يده] » (٢٢٢).

قلنا : هذا خرج منخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل عن الكثير في قوله ﷺ : « مَنْ بَنِيَ اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصٍ قَطَاةً بَنَىَ اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » (٢٢٣).

روي ، عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعطاء ، أنهم قالوا : « لا قطع إلا في عشرة دراهم ».

وقد رجح الشيخ السايس مذهب أبي حنيفة ، وقال : « إذا لوحظ أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وأن الاحتياط أمر لا يجوز الإগضاء عنه ، وأن الحظر مقدم على الإباحة أمكن ترجيح مذهب الحنفية ، لأن الجن المسروق في عهده عليه السلام الذي قطعت فيه يد السارق ، قدره بعضهم بثلاثة دراهم ، وبعضهم بأربعة ، وبعضهم بخمسة ، وبعضهم بربع دينار ، وبعضهم بعشرة دراهم ، والأخذ بالأكثر أرجح ، لأن الأقل فيه شبهة عدم الجنابة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولأن التقدير بالأقل بيعيد الحد في أقل من العشرة ، والتقدير بالعشرة يمحظى الحد فيها هو أقل منها ، والحاظر مقدم على المبيع ».

انظر : (أحكام القرآن ، للجصاص ٦١/٤ ، ٦٥. وتفسir آيات الأحكام للسايس ١٨٩/٢ . وتفسir آيات الأحكام ، للصابوني ١/٥٥٤ . ونصب الراية ، للزيلي ٣٥٥/٣ . ما بين المقوفين : ساقط من أ ، د) (٢٣٢)

وانظر الحديث في : (صحيح البخاري ١٩٩/٨ ، ٢٠٠ . وصحیح مسلم ، الباب ١ ، حدیث ٧ . وسنن النسائي ٦٥/٨ . وسنن ابن ماجة ٢٥٨٣ . ومسند أحمد بن حنبل ٢٥٣/٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢٥٣/٨ . والمستدرك ٤/٣٧٨ . وتفسir البغوي ٤/٤٨ . ومشكاة المصايب ٣٥٩٢ . وفتح الباري ٨١/١٢ ، ٩٧ . وتفسir ابن كثير ٣/١٠٠ . وتفسir القرطبي ٢/١٩٠ ، ٦/١٦١ . وإبراء الغليل ٨/٦٨).

(٢٣٣) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ١/٢٤١ . وموارد الفتنان ٣٠١ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٢/٤٣٧ . وسنن ابن ماجة ٧٣٨ . ومصنف ابن أبي شيبة ١/٣١٠ . وفتح الباري ١/٥٤٥ . والمطالب العالية ، لابن حجر ٣٥٠ . وجمع الروايد ١/١٩٣ ، ٢/٧ ، ٩ . وتفسir البغوي ٣١٧/٣ . والدر المثور ٣/٦٩ . والمعجم الصغير ، للطبراني ١/٣٠١ ، ٢/١٢٠ . والتاريخ الكبير ، للبخاري ٥/٣٣٠ . وتهذيب تاريخ ابن عساكر ٤/٤١٦ . وتفسir ابن كثير ٨/٧١ . وتفسir القرطبي ٥/١٠٠ ، ٦/١٦١ ، ٨/٢٥٥ . وحلية الأولياء ٢/١٩٠ ، ٤/٢١٧ ، ٥/٢٤ . وتاريخ بغداد ، للخطيب ٥/٩٣٧ ، ٥/٩٥٩).

وقيل: إن هذا مجاز من وجْه آخر؛ وذلك أنه إذا ظفر بسرقة القليل^(٢٤) سرق الكثير فقطعَت يَدُه؛ فبها تنتظم الأحاديث، ويجتمع المعنى والنص في نظام الصواب.

المسألة الثامنة:

ومنه كُلُّ مال يُسْرُعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ من الأطعمة والفواكه؛ لأنَّه يُباع ويُبَتَّاع ومتَّدٌ إِلَيْهِ الأطعمة، وتبدل فيه نفائسُ الأموال. وشبهة أي حنيفة ما يُؤُولُ إِلَيْهِ من التغيير والفساد، ولو اعتُبر ذلك فيه لما لزِمَ الصيانة لتلفه.

المسألة التاسعة:

ومنه كُلُّ ما كان أصلُه على الإباحة؛ كجواهر الأرض ومعادنها، وشبهة ذلك؛ لأنَّه كان مباحاً الأصل، ثم طرأ عليه الملكُ، فتنتصب إباحة أصلِه شبهة في إسقاط القطع بسرقتة.

قلنا: لا تضر إباحة متقدمة إذا طرأ التحرِيم، كالجارية المشتركة بين قوم، فإنَّ وطأها حرام يوجب الحدَّ عند خلوصها لأحدِهم، ولا تُوجِبُ الإباحة المتقدمة شبهةً. وقد قال النبي ﷺ: «لا قطعٌ في ثَمَرٍ ولا كَثَرٌ إِلَّا مَا أَوَاهُ الْجَرَيْنِ». رواه النسائي وأبو داود. وإنفرد النسائي: «ولا في حَرِيسَةٍ جَبَلٌ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمَرَاحُ»^(٢٥).

المسألة العاشرة:

ومنه ما إذا سرق حَرَّاً صغيراً. قال مالك: عليه القطع. وقيل: لا قطع عليه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنَّه ليس بمال.

قلنا: هو أعظمُ من المال؛ ولم يقطع السارقُ في المال لعينِه، وإنما قطع لتعلقِ النفوس به، وتعلقها بالخر أكثُرُ من تعلقها بالعبد.

المسألة الحادية عشرة: متعلق المسرور منه:

وهو على أقسامٍ يرجع إلى أنه ما كان ماله محترماً بمحرمة الإسلام لقوله ﷺ :

(٢٤) في ب: وإذا ظفر بسرقة الجبل والبيضة سرق الكثير.

(٢٥) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٣ من المحدود و السنن النسائي، الباب ١١، ١٢ من قطع يد السارق).

و سنن الترمذى ٤/٥٢. سنن ابن ماجة ٨٣٩. أحكام القرآن، للجصاص ٤/٦٦).

«فَقَدْ حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَحْسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»^(٢٣٦)، إِنْ مَالَ الْزَوْجِينَ مُحْتَرَمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَبْدَاهُمَا حَلَالًا لَهُمَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَتَعَاقَدَا بِعَقْدٍ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَالِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَأَحَدُ قُولِي الشافعِيِّ: لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّ الْزَوْجِيَّةَ تَقْضِي الْخُلُطَةَ وَالتَّبْسُطَ. وَهَذَا باطِلٌ مِنْ وَجْهِيِّنَّ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنْ صَاحِبِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي مَالِ زَوْجِهِ تَبْسُطٌ لِسَقْطٍ عَنْهُ الْحَدَّ بِوَطْءِ جَارِيَتِهِ، وَلِذَلِكَ قَلَنا، وَهِيَ: [الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً].

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةً: [حَكْمُ السَّارِقِ مِنْ ذِي رَحْمٍ]:

إِنَّ مَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمٍ مُحْرَمٍ لِمُثْلِهِ^(٢٣٧) وَجَبَ عَلَيْهِ القَطْعُ، خَلَافًا لِأَيِّ حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ دَاتَ الرَّحْمِ لَوْ وَطَئَهَا لَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَكَذَلِكَ إِذَا سَرَقَ مَالَهَا، وَشَبَهَهُ الْمُحْرَمَيْةَ لَا تَعْلَقُ لَهَا بِالْمَالِ. وَإِنَّمَا هِيَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٢٣٨).

الْمَسَأَةُ التَّالِيَةُ عَشَرَةً: إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ السَّيِّدُ مِنْ عَبْدِهِ:
فَلَا قَطْعٌ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ، فَلَمْ يَقْطَعْ أَحَدٌ بِأَخْذِ مَالِ عَبْدِهِ لِأَنَّهُ أَخْذَ مَالَهُ، وَإِنَّمَا إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ يَسْقُطُ الْقَطْعُ يَإِجَامِ الصَّحَابَةِ وَبِقَوْلِ الْخَلِيفَةِ: «غَلَامُكُمْ سَرَقَ مِنْ أَعْوَادِكُمْ»، وَهَذَا يَشْتَرِكُ مَعَ الْأَبِ فِي الْبَابَيْنِ، وَقَدْ بَيَّنَا كُلَّ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعِهِ.
وَأَمَّا مَتَعْلِقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ، وَهِيَ [الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً].

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ عَشَرَةً: [مَتَعْلِقُ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ]:

فَهُوَ الْحِرْزُ الَّذِي نُصِيبُ عَادَةً لِحَفْظِ الْأَمْوَالِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِ حَالِهِ.
وَالْأَصْلُ فِي اعْتِبَارِ الْحِرْزِ الْأَثْرُ وَالنَّظَرُ.
أَمَّا الْأَثْرُ: فَقُولُهُ عَلِيِّيَّةُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ إِلَّا مَا أُوْاهَ الْجَرِينَ».

(٢٣٦) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(٢٣٧) في ب: من سرق من ذي رحم محرم حلية.

(٢٣٨) راجع: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٨١).

وأما النظر فهو أنَّ الأموال حُلقت مُهِيأةً للانتفاع للخَلْق أجمعين، ثم بالحكمة الأولى التي بينها في سورة البقرة حُكْم فيها بالاختصاص الذي هو الملك شرعاً، وبقيت الأطماء معلقةً بها، والآمال محومة عليها، فتكفها المروءة والديانة في أقل الخلق، ويكتفها الصونُ والحرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزها مالكُها فقد اجتمع بها الصوَّنان، فإذا هتكا فحُشت الجريمة فعظمت العقوبة؛ وإذا هتك أحد الصوَّنين - وهو الملك - وجب الضمانُ والأدب؛ وذلك لأنَّ المالك لا يمكنه بعد الحرْز في الصوَّن شيء، لما كان غاية الإمكان ركبَ عليه الشرعُ غاية العقوبة من عنده رَدْعاً وصوَّناً، والأمة متفقة على اعتبار الحرْز في القطع في السرقة؛ لاقتضاء لفظها، ولا تضمن حكمتها وجوبه، ولم أعلم من ترك اعتباره من العلماء، ولا تحصلَّ لي من يُهمِلُه من الفقهاء، وإنما هو خلافٌ يذَكَّر، وربما نُسِب إلى من لا قدر له، فلذلك أعرضتُ عن ذكره، ولهذا المعنى أجمعت الأمة أنه لا قطعٌ على المختلس والمتهم لعدم الحرْز فيه، فلما لم يهتك حرْزاً لم يلزمُه أحدٌ قطعاً.

المسألة الخامسة عشرة: [حكم الشريك] :

لما ثبت اعتبار النصاب في القطع قال علماؤنا: إذا اجتمع جماعة، فاجتمعوا على إخراج نصابٍ من حرْزه؛ فلا يخلو أن يكونَ بعضُهم من يقدرُ على إخراجه، أو يكونَ ما لا يمكنُ إخراجه إلا بتعاونِهم؛ فإنْ كانَ ما لا يمكنُ إخراجه إلا بالتعاون فإنه يقطع جميعهم باتفاق من علمائنا. وإنْ كانَ ما يخرجه واحدٌ واشتركوا في إخراجه فاختلَف علماؤنا فيه على قولين: أحدُهما: لا قطعٌ فيه. والثاني: فيه القطع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجب لكل واحدٍ منهم في حصته نصاب؛ لقول النبي ﷺ في النصاب ومله حين لم يقطع إلا من سرق نصاباً، وكلٌّ واحدٌ من هؤلاء لم يسرق نصاباً، فلا قطع عليهم.

ودلينا الاشتراكُ في الجناية لا يُسقط عقوبتها، كالاشتراك في القتل، وما أقربَ ما بينها؛ فإنَّا قتلنا الجماعة بقتل الواحد، صيانةً للدماء، لئلا يتعاون على سفكِها الأعداء، وكذلك في الأموال مثله، لا سيما وقد ساعدنا الشافعي على أنَّ الجماعة إذا اشتركوا في قطعٍ يَدِ رَجُلٍ قطعوا، ولا فَرْقَ بينها.

المسألة السادسة عشرة:

إذا اشتركوا في السرقة فإن نَقْبَ واحداً الحِرْزَ وأخر فلا قطع على واحدٍ منها عند الشافعي؛ لأنَّ هذا نَقْبٌ ولم يَسْرِقْ، والآخر سرق من حِرْزٍ مهتوكي الحُرْمَةِ.
وقال أبو حنيفة: إنْ شارك في النَّقْبِ ودخل وأخذ قطعَ.

وأما علماؤنا فقالوا: إنْ كان بينها تعاون واتفاقٌ قطعاً، وإن نَقْبَ سارقٌ وجاء آخر لم يَشْعُرْ به فدخل النَّقْبَ وسرق فلا قطع علىه لعدم شَرْطِ القطع وهو الحِرْزُ، وفصل التعاون قد تقدم ودللنا عليه، فلينظرُ هنالك.

المسألة السابعة عشرة: في النباش:

قال علماء الأمصار: يقطع. وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه؛ لأنَّ سرقَ من غير حِرْزٍ مالاً معرضاً للتلف لا مالكَ له؛ لأنَّ الميت لا يُمْلِكُ. ومنهم من ينكِر السرقة؛ لأنَّه في موضع ليس فيه ساكن، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَقَّى الأعين، ويتحفظ من الناس، وعلى نَفْيِ السرقة عَوْلَ أهْلَ ما وراء النهر (٢٣٩).

وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف وقلنا: إنه سارقٌ، لأنَّه تدرَّعَ الليلَ لباساً، واتَّقَى الأعين، وتعمَّد وقتاً لا ناظرَ فيه ولا مارَ عليه؛ فكان بمنزلة ما لو سرق في وقتِ تبرُّزِ الناسُ للعيَدِ وخلوِّ البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ فباطل؛ لأنَّ حِرْزَ كُلِّ شيء بحسب حاله الممكنة فيه كما قدمناه، ولا يمكن تركُ الميت عارياً، ولا يتفق فيه أكثر من ذَفْنه، ولا يمكن أن يُدْفَن إلا مع أصحابه؛ فصارت هذه الحاجة قاضية بأنَّ ذلك حِرْزُه، وقد نَهَ الله تعالى عليه بقوله تعالى: ﴿أَلمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتَاً أَحْيَاً وَأَمْوَاتَا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]؛ ليسكن فيها حَيَاً ويدفن فيها ميتاً.

وأما قولهم: إنه عُرْضَة للتلف فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضاً معرضاً للتلف والإلحاد بلباسه (٢٤٠)، إلا أنَّ أحدَ الأمرين أَعْجَلَ من الثاني.

(٢٣٩) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص، ٦٩/٤).

(٢٤٠) في د: معرض للتلف والإلحاد بلباسه.

المسألة الثامنة عشرة :

قال علماؤنا : إذا سرق السارقُ وجب القطعُ عليه ورَدُ العين ؛ فإن تلفت فعليه مع القطع القيمة إن كان مُوسراً ، وإن كان معسراً فلا شيء عليه.

وقال الشافعي : الغُرم ثابت في ذمته في الحالين . وقال أبو حنيفة : لا يجتمع القطع مع الغرم بحال ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾ ولم يذكر غرماً ، والزيادة على النص ، وهي نسخ ، ونسخ القرآن لا يجوز إلا بقرآنٍ مثله ، أو بخبر متواتر ، وأماماً بنظر فلا يجوز (٤١).

قلنا : لا نسلم أنَّ الزيادة على النص نسخ ؛ وقد بينا ذلك في مسائل الأصول فلينظر هناك ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَسْهَ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال : ٤١] - مطلقاً .

وقال أبو حنيفة : يعطى لذوي القُربى إلا أن يكونوا فقراء ؛ فزاد على النص بغير نصٍّ مثله من قرآن أو خبر متواتر .

وأما علماء الشافعية فعولوا (٤٢) على أنَّ القطع والغرم حقان لمستحقين مختلفين ، فلا يُسقط أحدُها الآخر ، كالآلية والكافرة .

وأما المالكية فليس لهم متعلق قويٌّ ، ونazuع بعضهم بأنَّ النبي ﷺ قال : «إذا أقمت على السارق الحدّ فلا ضمان». وهذا حديث باطل .

وقال بعضهم : لأنَّ الإتيان بالغرم عقوبة ، والقطع عقوبة ، ولا تجتمع عقوبتان ، وعليه عول القاضي عبد الوهاب ، وهو كلامٌ مختلطٌ للغرض .

وصوابه ما بيناه في مسائل الخلاف من أنَّ القطع واجب في البدن ، والغرم على المُوسِر واجب في المال ، فصارا حَقِينَ في محلين .

(٤١) انظر : (أحكام القرآن ، للجصاص ٤/٨٢).

(٤٢) في د : وأما علماءونا فعولوا .

وإذا كان معسراً فقلنا : يثبت الغرم عليه في ذمته ، كما أوجبنا عليه القطع في البدن والغرم وهو محلٌ واحد ، فلم يجز ، ألا ترى أنَّ الدية على العاقلة والكافرة في ماله أو ذمته ، والجزاء في الصيد الملوك ينقض هذا الأصل ؛ لأنَّه يجمع مع القيمة ، وكذلك الحدُّ والمهر إلا أن يطْرِدَ أصلنا ، فنقول : إذا وجب الحدُّ وكان معسراً لم يجب المهرُ ، وإن الجزاء إذا وجب عليه ، وهو مُعسِّرٌ ، سقطت القيمة عنه ، فحينئذ تطرُد المسألة ويصحُّ المذهب ؛ أما أنه قد روى النسائي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « لا يغرن صاحبُ سرقةٍ إذا أقمْتُ عليه الحدَّ » (٢٤٣) . فلو صح هذا لحملناه على المُعسِّر .

المسألة التاسعة عشرة :

قال أبو حنيفة : إن شاء أغرم السارقَ ولم يقطعه ، وإن شاء قطعه ولم يغره ؛ فجعل الخيارَ إليه ؛ والخيارُ إنما يكون للمرء بين حقينَ هما له ، والقطع في السرقة حقُّ الله تعالى ، فلم يجزْ أن يخْيِرَ العَبْدَ فيه كالحدُّ والمهرِ .

المسألة الموقبة عشرة :

إذا سرق المال من الذي سرقه وجب عليه القطعُ خلافاً للشافعي ، لأنَّه وإن كان سرقةً من غير المالك ، فإنَّ حرمة المالك الأول باقيةٌ عليه لم تنقطع عنه ، ويدُ السارق كلامَ يد .

فإن قيل : أجعلوا حِرْزَه كَلَّا حِرْزَ .

قلنا : الحِرْزُ قائم ، والملك قائم ، ولم يبطل الملك فيه ، فيقولوا لنا : أبطلوا الحِرْزَ .

المسألة الحادية والعشرون :

إذا تكررت السرقةُ بعد القطع في العين المسرقة قُطع ثانياً فيها .

(٢٤٣) انظر : (السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٧٧/٨ . وسنن الدارقطني ١٨٢/٣ ، ١٨٣ . وحلية الأولياء ٣٢٢/٨ . ونصب الرأية ، للزيلعي ٣٧٥/٣ ، ٣٧٦ . وعلل الحديث ، لابن أبي حاتم ١٣٥٧ . وسنن النسائي ٩٣/٨ . والكتني والأسماء ، للدولابي ١٣٩/٢ . وأحكام القرآن ، للجصاص ٨٤/٤) .

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. وليس للقوم دليل يُحکى، ولا سبباً وقد قال معنا: إذا تكرر الزنا يجده، وقد استوفينا اعترافهم في مسائل الخلاف وأبطلناه. وعموم القرآن يوجب عليه القطع.

المسألة الثانية والعشرون: [إذا ملك السارق العين المسرقة]:

إذا ملك السارق - قبل أن يقطع - العين المسرقة بشراء أو هبة سقط القطع عند أبي حنيفة، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ فإذا وجب القطع حقاً لله تعالى لم يسقطه شيء ولا توبة السارق، وهي:

المسألة الثانية والعشرون:

وقد قال بعض الشافعية: إن التوبة تسقط حقوق الله وحدوده، وعزوه إلى الشافعية قولًا، وتعلقوا يقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾ [المائدة: ٣٤]. وذلك استثناء من الوجوب، فوجب حمل جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه هو دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكر حد المحارب قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِم﴾. وعطف عليه حد السارق، وقال فيه: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]؛ فلو كان ظلمه^(٢٤٤) في الحكم ما غير الحكم بينها، ويا عشر الشافعية؛ سبحانه الله! أين الدقائق الفقهية والحكام الشرعية التي تستنبطونها في غواصات المسائل، ألم تروا إلى المحارب المستبد بنفسه، المجرئ بسلامه، الذي يفتقر الإمام معه إلى الإيجاف بالخيل والركاب، كيف أسقط جزاءه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فعل بالكافر في مغفرة جميع ما سلف استخلافاً على الإسلام.

فأما السارق والزاني، وهم في قبضة المسلمين، تحت حكم الإمام، فما الذي يُسقط عنهم ما وجب عليهم؟ أو كيف يجوز أن يُقال على المحارب، وقد فرقنا بينها الحالة والحكمة؟ هذا لا يليق بعلمكم، يا عشر المحققين.

(٢٤٤) في ب: فلو كان مثله في الحكم.

وأَمَّا مِلْكُ السارقِ المسرورِ، فقد قال صَفْوانُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «فَهَلَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ». خَرْجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ وَغَيْرُهُ (٢٤٥).

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ: ﴿حُكْمُ سَارِقِ الْمَصْفَحِ﴾ :

قال أَبُو حِنيفَةَ: لَا يُقْطَعُ سَارِقُ الْمَصْفَحِ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهِ مَا يَنْفَعُ إِلَّا أَنْ مَنْ بَيْعَهُ وَتَمْلِكَهُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَلَّا لَهُ: إِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ وَرْقًا وَكَتَبَ فِيهِ الْقُرْآنَ لَا يُبْطَلُ مَا ثَبَتَ فِيهِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ مَلْكَهُ، كَمَا لَمْ يُبْطَلْ مَلْكَهُ لَوْ كَتَبَ فِيهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا ثَبَتَ الْمَلْكُ تَرَبَّ عَلَيْهِ وَجُوبُ الْقَطْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٤٦).

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾ :

اعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الْمُتَقْدِمَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يُتَعَرَّضْ فِي الْقُرْآنِ لِذِكْرِهَا، وَلَكِنَّ الْعُوْمَ لِمَا كَانَ يَتَنَاهُ كُلُّ ذَلِكَ وَنَظَرَاهُ ذَكَرْنَا أَمْهَاتِ النَّظَائِرِ، لَثَلَاثَ يَطْوُلُ عَلَيْكُمُ الْاسْتِيْفَاءُ، وَبَيْنَ كِيفِيَّةِ التَّخْصِيصِ هَذِهِ الْعُوْمَ، لَتَعْلَمُوا كِيفِيَّةَ اسْتِبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهَكُذا عَقَدْنَا فِي كُلِّ آيَةٍ وَسَرَدْنَا، فَافْهَمُوهُ مِنْ آيَاتِ هَذِهِ الْكِتَابِ؛ إِذْ لَوْ ذَهَبْنَا إِلَى ذِكْرِ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ لَصَعْبَ الْمَرَامِ.

وَمِنْ أَهْمَ الْمَسَائِلِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا وَقَعَ التَّنَصِيصُ عَلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا﴾، فَنَذَكِرُ وَجْهَ إِبْرَادِهِ لِغَةً، وَهِيَ:

المَسَأَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونُ:

ثُمَّ نُفِيَضَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَامَّهَا، فَإِنَّهَا عَظِيمَةُ الْإِشْكَالِ لِغَةً لَا فِقْهَأَ، فَنَقُولُ:

إِنْ قَيلَ: كَيْفَ قَالَ: فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا، وَإِنَّمَا هُمَا يَبْيَانٌ» (٢٤٧)؟

(٢٤٥) انظر: (سنن الدارقطني ٢٠٦/٣. ومسند أَحْدَبْنَ حَبْلٍ ٤٦٦. وشرح السنة، للبغوي ٤٢١/١٠. ومشكاة المصباح ٣٥٩٨. وتحرييد التمهيد، لابن عبد البر ٤٧٨).

(٢٤٦) راجع: (تفسير القرطبي ١٧٠/٦).

(٢٤٧) انظر هامش (٢٢٦) السابق. وإملاء ما من به الرحمن، للعكوري ٢١٥/١.

قلت : لما توجّه هذا السؤال وسمّعه الناس لم يحل أحد منهم بطائل من فهّمه .

أما أهلُ اللغة فتقبلوه^(٢٤٨) ، وتكلّموا عليه ، وتابعهم الفقهاء على ما ذكروه حسن ظنّ بهم من غير تحقيق لكلامهم ، وذكروا في ذلك خمسة أوجه :

الوجه الأول : أنَّ أكثر ما في الإنسان من الأعضاء اثنان ، فحمل الأقلَّ على الأكثر ، ألا ترى أنك تقول : بطنها وعيونها ، وهما اثنان ؟ فجعل ذلك مثله .

الثاني : أنَّ العربَ فعلت ذلك للفصل بين ما في الشيء منه واحد وبينَ ما فيه منه اثنان ، فجعل ما في الشيء منه واحد جمعاً إذا ثُنيَ ، ومعنى ذلك أنه وإن جعل جمعاً فالإضافة ثانية ، لا سبباً والتثنية جمْع ، وكان الأصل أن يقال اثنان رجلان ، ولكن رجلان يدلّ على الجنس والتثنية جميعاً ، وذكر كذلك اختصاراً ، وكذلك إذا قلت قلوبها فالثثنية فيها قد بيّنت لك عدد قلب ، وقد قال الشاعر - فجمع بين الأمرين : [ومهمين قذفين مرتين]^(٢٤٩) ظهرَاهما مثلُ ظهور التّرسِين

الثالث : قال سيبويه : إذا كان مفرداً قد يجمع إذا أردت به التثنية ، كقول العرب : وضَعا رِحَالَهَا ، وترید رَحْلَيْ راحلتيها ، وإلى معنى الثاني يرجع في البيان الرابع ، ويشتركُ الفقهاء معهم فيه أنه في كل جَسَدٍ يدان ، فهي أيديهما معاً حقيقة ، ولكن لما أراد اليمني من كل جَسَدٍ ، وهي واحدةٌ ، جرى هذا الجمع على هذه الصفة ، وتأول كذلك .

الخامس : أنَّ ذِكْرَ الواحدِ بلفظ الجميع عند التثنية أفصحُ من ذكره بلفظ التثنية مع التثنية ؛ فهذا منتهى ما تحصلُّ لي من أقوالهم ، وقد تتقاربُ وتتباعدُ ، وهذا كله بناء على ما أشرنا إليه عنهم في الخامس ، من أنهم بنوا الأمرَ على أنَّ اليمين وحدَها هي التي تُقطع ، وليس كذلك ؛ بل تُقطع الأيدي والأرجل ، فيعود قوله : أيديهما إلى أربعة ، وهي جمْع في الآيتين ، وهي تثنية ؛ ف يأتي الكلامُ على فصاحتِه ، ولو قال : فاقطعوا

(٢٤٨) في ب : أما أهل اللغة فنقولوه . تصحيف .

(٢٤٩) ما بين المقوفيتين : ساقط من الأصول ، ومثبت على هامش هـ .

أيديهم لكان وجهاً؛ لأنَّ السارقَ والسارقة لم يرد بها شخصين خاصة، وإنما هما اسماً جِنْسٍ يُعْمَانُ ما لا يُحصى إلا بالفعل المنسوب إليه، ولكنه جَمْعٌ لحقيقة الجمع فيه. وبيانُ ما قلنا من قَطْعِ الأيدي والأرجل أنَّ النَّاسَ اختلفوا في ذلك كثيراً ماله إلى ثلاثة أقوال:

الأول: أنه تُقطَعُ يَمِينُ السارق خاصَّة، ولا يعود عليه القَطْعُ؛ قاله عطاء.

الثاني: أنه تُقطَعُ اليسرى وَلَا يعود عليه القَطْعُ في رِجْلٍ رِجْلٌ؛ قاله أبو حنيفة.

الثالث: تُقطَعُ يَدُهُ اليمني، فإنْ عاد قَطِعْتُ رِجْلَهُ اليسرى، فإنْ عاد قَطِعْتُ يَدَهُ اليسرى، فإنْ عاد قَطِعْتُ رِجْلَهُ اليمني؛ قاله مالك والشافعي.

وأما قولُ عطاء فليس على غلطه غطاء؛ فإنَّ الصحابةَ قبله قالوا خلافه. وقد قال الله تعالى: «فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا»^(٢٥٠)، فجاء بالجمع، فإنْ تعلق بأقوال النَّاحَةِ قلنا: ذلك يكون تأويلاً مع الضرورة إذا جاء دليلاً يدلُّ على خلافِ الظاهرِ، فيرجعُ إليه، فبطلَ ما قاله.

وأما قولُ أبي حنيفة فإنه يرده حديث الحارث بن حاطب، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى بِلِصْ فَقالَ: «اقْتُلُوهُ». قالوا: يا رسولَ الله؛ إنما سرق. قال: «اقْطِعُوهُ يَدَهُ». قالوا: ثم سرق فقطعِتْ رِجْلُهُ، ثم سرق على عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فقطعِتْ يَدُهُ حتَّى قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّها. رواه النسائي وأبو داود والدارقطني أنَّ النبي ﷺ أتى بسارق فقطعَ يَدَهُ، ثم أتى به الثانية فقطعَ رِجْلَهُ، ثم أتى به ثالثة فقطعَ يَدَهُ، ثم أتى به رابعة فقطعَ رِجْلَهُ. أما النسائي وأبو داود فروايه عن الحارث بن حاطب. وأما الدارقطني فروايه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ فعلاً، ورواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قوله قولاً.

وقال الحارث: إنَّ أبا بَكْرَ تَمَّ قَطْعُهُ، واتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِهِ فِي الْخَامِسَةِ؛ وهذا يُسْقِطُ قولَ أبي حنيفة (٢٥٠).

وكذا روي في حديث أبي الصديق في قطع اليمين أنه قطع رِجْلَهُ اليمني،

(٢٥٠) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٧١).

ورُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ أَمِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَا ، بَلْ تَقْطَعُ يَدُهُ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى . قَالَ لَهُ دُونُكَ .

وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصْحَاحٌ وَأَثَبَتَ رَجَالًا .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ [أَيْضًا] (٢٥١) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوهَا رِجْلُهُ ، وَاتَّرَكُوا لَهُ يَدًا يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ ، وَيَحْقِقُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَوْطَأً عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ كَانَ أَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ إِنَّمَا قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَسِيرَى لِعَدَمِ الْيَمْنِى .

المسألة السابعة والعشرون:

مِنْ توابعها أَنَّ عُمُومَ قُولَهُ تَعَالَى : «**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**» يقتضي قَطْعَ يَدِ الْآبَقِ . وَقَدْ رَوَى التَّرمِذِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ ، عَنْ بُشْرِ بْنِ أَرْطَاءَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ » (٢٥٢) . وَرَوَى النَّسَائِيُّ : « فِي الغَزْوِ » (٢٥٣) . فَأَمَّا قُولَهُ فِي السَّفَرِ فَحَمْلُهُ بعضاً مِنْ الْآبَقِ ، وَهُوَ غَلْطٌ بَيْنَ ؛ لِأَجْلِ أَنَّ مَثْلَ هَذَا الْلَّفْظِ الْعَامُ لَا يُقَالُ فِيهِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاذُ النَّادِرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُذَكَّرَ الْمَعْمَمُ لِفَظُهُ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ قَصْدُهُ .

وَأَمَّا قُولُهُ فِي الغَزْوِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَقَالُوا : إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ الْغَافِينَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَضَّهُ فِي الْغَيْمَةِ ، فَلَا يَقْطَعُ وَلَا يَحْدَدُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

وَقَيلَ : يَقْطَعُ وَيَحْدَدُ لِعَدَمِ تَعِينِ حَضَّهُ . وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ ؛ لِأَنَّ مَلْكَهُ مُسْتَقْرَرٌ يُورَثُ عَنْهُ وَتَؤَدَّى مِنْهُ دِيْوَنَهُ ، فَصَارَ كَالْجَارِيَّةِ الْمُشَتَّكَةِ .

(٢٥١) ما بين المعقوتين: ساقط من أ ، د .

(٢٥٢) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٠٨ . وسنن النسائي، الباب ١٦ من قطع يد السارق . والسنن الكبرى ١٠٤/٩ . وتهذيب تاريخ بغداد ٢٢٣/٣ . ونصب الراية، للزبيدي ٣٤٤/٣ . والكامل، لابن عدي ٤٣٩/١).

(٢٥٣) انظر: (سنن أبي داود، الباب ١٨ من الحدود . وسنن الترمذى ١٤٥٠ . وسنن الدارمى ٢٣١/٢ . ومشكاة المصايح، للتبريزى ٣٦٠١ . والكامل، لابن عدي ٤٣٩/٢).

المسألة الثامنة والعشرون:

إذا وجب حدُّ السرقة فقتل السارقُ رجلاً ووجب عليه القصاص ، قال مالك: يُقتل ويدخل القطع فيه . وقال الشافعي: يقطع لأنها حقان للمستحقين ، فوجب أن يُوفى كلُّ واحدٍ منها حقه .

فإن قيل: أحدهما يدخل في الآخر كما قال مالك : القتل يأتي على ذلك كله .
قلنا: إن الذي نختار أن حداً لا يسقط حداً .

المسألة التاسعة والعشرون:

تكلم الناسُ في قطعِ السرقة ، هل هو شرعٌ منْ قبلنا ؟

فقيل: كان شَرْعٌ مَنْ قبلنا استرقاء السارق . وقيل: كان ذلك إلى زمنِ موسى ؛ فعل الأول القطع في شرعنا ناسخاً للرق . وعلى الثاني يكون توكيداً له ، وسيأتي القولُ على المسألة في سورة يوسف إن شاء الله تعالى .

والصحيحُ أنَّ الحدَّ كان مطلقاً في الأمم كلها قبلنا ، ولم يبيَّن النبيُّ ﷺ كيفيته ، إذ قال: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْمُضِيَّفُ أَقَامَوْا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الْشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقْطَعَتْ يَدَهَا » (٢٥٤) .

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَخْرُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَاتَلُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَاعُونَ لِكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّقُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أَوْتَيْتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ فَاقْحَدُوهُ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَ قُلُوبَهُمْ، لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

(٢٥٤) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٥٤٧).

سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أُغْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعِرِّضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةَ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَاحْشُوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤﴾ [الآيات: ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤].

فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : أنها نزلت في شأن أبي لبابة حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قريطة فخانه (٢٥٥).

الثاني : نزلت في شأن بني قريطة والتضير ، وذلك أنهم شكوا إلى النبي ﷺ فقالوا له : إن التضير يجعلون خراجنا على النصف من خراجهم . ويقتلون منا من قتل منهم ، وإن قتل أحدنا منهم أحداً منا ودوه أربعين وستة من عمر (٢٥٦).

الثالث : أنها نزلت في اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا له : إنَّ رجلاً منا وامرأة زَيْنَياً ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأنِ الرَّجْمِ؟ » فقالوا : نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ.

قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إنَّ فيها آية الرَّجْم ، فأتوا بالتوراة ، فأتوا بها فوضع أحدهم يده على آية الرَّجْم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا آية الرَّجْم تلوخ . فقالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرَّجْم . فأمر

(٢٥٥) انظر : (أسباب النزول) (١١٠).

(٢٥٦) في ب : ودوه سبعين وستة من عمر .

بها رسول الله ﷺ فرجماً. هكذا رواه مالك [والبخاري] ومسلم والترمذى وأبو داود (٢٥٧).

قال أبو داود، عن جابر بن عبد الله: إن النبي ﷺ قال لهم: «أئتونى أعلم رجلين فيكم»، فجاؤوا بابني صوريا، فنشدهما الله كيف تجدان أمر هذين في التوراة، قالا: نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة رجماً. قال: «فما يعنكم أن ترجموهما؟» قال: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهد، فجاؤوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة. فأمر النبي ﷺ برجمهما فرجماً (٢٥٨).

المسألة الثانية: في المختار من ذلك:

وأما من قال: إنها في شأن أبي لبابة وما قال علي عن النبي لبني قريظة فضعيف لا أصل له.

وأما من قال: إنها نزلت في شأن قريظة والنضير، وما شکوه من التفضيل بينهم فإنه ضعيف؛ لأن الله تعالى أخبر أنه كان تحكماً منهم للنبي ﷺ لا شکوى.

والصحيح ما رواه الجماعة، عن عبدالله بن عمر، وجابر بن عبد الله، كلامها في وصف القصة كما تقدم - أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وحكموه، فكان ما ذكرنا في الأمر.

(٢٥٧) انظر: (صحيح البخاري ٤/٢٥١. وصحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الحدود. وسنن أبي داود، الباب ٢٦ من الحدود، ومستند أحد بن حنبل ٥/٢. والسنن الكبرى ٨/٢١٤، ٢٤٦. وسنن سعيد بن منصور ٢/٢٨٥. والتجريد، لابن عبد البر ٥٨٣. والمجمع الكبير، للطبراني ١٢/٣٨٠. وفتح الباري ٢/١١٦. وتاريخ بغداد ٤/٢٥٨. وتفسير الطبراني ٦/١٥٧. والدر المنثور، للسيوطى ٢/٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٧/٥. وتفسير ابن كثير ٣/١٠٦، ١٠٨. وتفسير القرطبي ٦/١٧٨. وزاد المسير، لابن الجوزي ١/٣٦٦. وشرح السنة، للبغوي ١٠/٢٨٤. ومشكاة المصايب، للتبريزى ٩/٣٥٠. ونصب الرأية، للزيلعى ٣/٣٢٦).

(٢٥٨) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٥٢. وسنن الدارقطنى ٤/١٧٠. وجمع الزوائد ٦/٢٧١. والمجمع الكبير، للطبراني ١٢/٢٥٧. ونصب الرأية، للزيلعى ٤/١٠٣).

المسألة الثالثة :

ثبت كما تقدم أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ فذكروا له أمر الزانيين.

وجملة الأمر أن أهل الكتاب مصالحون، وعameda الصلح لا يعرض لهم في شيء، وإن تعرضاً لنا ورفعوا أمرهم إلينا فلا يخلو أن يكون ما رفعوه ظلماً لا يجوز في شريعة، أو ما تختلف فيه الشريعة؛ فإن كان مما لا تختلف فيه الشرائع كالغصب والقتل وشبيهه لم يكن بعضهم من بعض فيه. وإذا كان مما تختلف فيه الشرائع ويحكموننا فيه ويتراءأ بمحكمتنا عليهم فيه فإن الإمام متخير إن شاء أن يحكم بينهم حكم، وإن شاء أن يعرض عنهم أعرض.

قال ابن القاسم : والأفضل له أن يعرض عنهم.

قلت (٢٥٩) : وإنما أنفذ النبي ﷺ الحكم بينهم، ليتحقق تحريفهم وتبديلهم وتکذيبهم وكتمهم ما في التوراة.

ومنه صفة النبي ﷺ ، والرجم على من زنا منهم.

وعنه أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله : «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يُبَيِّنُ لكم كثيراً ما كنتم تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْقُلُونَ كثِيرًا» [المائدة: ١٥]، فيكون ذلك من آياته الباهرة، وحججه البينة، وبراهينه المثبتة للأمة، المخزية لليهود والمشركين.

المسألة الرابعة : في التحريم من اليهود

قال ابن القاسم : إذا جاء الأساقفة والزانيان فالحاكم متخير إن شاء حكم أو لا ؟ لأن إنفاذ الحكم حق الأساقفة.

وقال غيره : إذا حكم الزانيان الإمام جاز إنفاذ الحكم، ولا يلتفت إلى الأساقفة، وهو الأصح؛ لأن مسلمين لو حكموا بينهما رجلاً لنفذ [حكمه] (٢٦٠) ولم يعتبر رضا

(٢٥٩) في ب : قال القاضي رضي الله عنه.

(٢٦٠) ما بين المعقوفين : ساقط من ب.

الحاكم؛ فالكتابيون بذلك أولى؛ إذ الحكم ليس بحق للحاكم على الناس، وإنما هو حق للناس عليه.

وقال عيسى، عن ابن القاسم: لم يكونوا أهل ذمة، إنما كانوا أهل حرب، وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما تزع به لما رواه الطبرى وغيره أن الزانين كانوا من أهل خير أو فدك، وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ، واسم المرأة الزانية يسرا، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: أسلوا مهداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرَّجْم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى به فاحذرُوه، وهذه فتنة أرادها الله فيهم فنفذت، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال لهم: «منْ أَعْلَمُ يهود فيكم؟» قالوا: ابن صوريا. فأرسل إليه في فدك، ف جاء فتشدَّه الله، فانتشد له وصدقه بالرَّجْم كما تقدم، وقال له: والله يا محمد، إنهم ليعلمون أنك رسول الله، ثم طبع [الله] [٢٦١] على قلبه، فبقي على كفْره.

وهذا لو كان صحيحاً لكان مجئهم بالزانين وسوالهم عهداً وأماناً، وإن لم يكن عهد ذمة ودار لكان لهم حكم الكف عنهم والعدل فيهم، فلا حجة لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبر الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ...﴾ [المائدة: ٤١]؛ قال سفيان بن عيينة - وهي:

المسألة الخامسة:

إن الله ذكر الماجوس بقوله: ﴿سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾؛ فهو لا هم الجوايس، ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنَّه لم يكن حينئذ تقررت الأحكام، ولا تكَنَ الإسلام؛ وسببيته بعد هذا إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة:

لما حَكَمُوا النَّبِيَّ ﷺ أَنْفَذُ عليهم الْحُكْمُ، ولم يكن لهم الرَّجُوعُ، وكل من حَكَمَ رجلاً في الدين فأصله هذه الآية.

قال مالك: إذا حَكَمَ رجلاً حَكَمُهُ ماضٍ، وإن رُفع إلى قاضٍ أَمْضاه إلا أن يكون جَوْرًا بيًّا.

وقال سَحْنُونَ : يَضِيئُ إِن رَآهُ .

قال ابنُ الْعَرَبِيِّ (٢٦٢) : وَذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ وَالْحَقُوقِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالْطَّالِبِ ، فَأَمَا الْحَدُودُ فَلَا يَحْكُمُ فِيهَا إِلَّا السُّلْطَانُ .

وَالضَّابطُ أَنَّ كُلَّ حَقَّ اخْتَصَّ بِهِ الْخَصْبَانَ جَازَ التَّحْكِيمُ فِيهِ وَنَفَذَ تَحْكِيمُ الْمُحْكَمِ بِهِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : التَّحْكِيمُ جَائِزٌ ، وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَتْوَىٰ - قَالَ : لَأْنَهُ لَا يَقْدِمُ أَحَادُ النَّاسِ الْوِلَاةَ وَالْحُكْمَ ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَادُ النَّاسِ الْوِلَايَةَ مِنْ أَيْدِيهِمْ ، وَسَعْدَدَ فِي تَعْلِيمِ التَّحْكِيمِ مَقَالًا يَشْفِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِشَارَتُهُ إِلَى أَنَّ كُلَّ حَكْمٍ فَإِنَّهُ هُوَ مَفْعُلٌ مِنْ حَكْمٍ ؛ فَإِذَا قَالَ : حَكِمْتُ ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْعُدَ لَغْوًا أَوْ مُفِيدًا ، وَلَا بَدَ أَنْ يَقْعُدَ مُفِيدًا ، فَإِذَا أَفَادَ فَلَا يَخْلُو أَنْ يُفِيدَ التَّكْثِيرَ كَقُولُكَ : كَلْمَتُهُ وَقُلْلَتُهُ ، أَوْ يَكُونُ بِعْنَى جَعْلِتُ لَهُ ، كَقُولُكَ : رَكْبَتُهُ وَحَسْنَتُهُ ، أَيْ جَعْلَتُ لَهُ مِرْكُوبًا وَحَسْنَةً ؛ وَهَذَا يُفِيدُ جَعْلَتَهُ حَكْمًا .

وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ حَقُّهُمْ لَا حَقُّ الْحَاكمِ ، بَيْدَ أَنَّ الْاِسْتِرْسَالَ عَلَى التَّحْكِيمِ خَرْمٌ لِقَاعِدَةِ الْوِلَايَةِ وَمُؤَدٌ إِلَى تَهَارُجِ النَّاسِ تَهَارُجَ الْحُمْرِ ، فَلَا بَدَّ مِنْ نَصْبٍ فَاضِلٍ ، فَأَمْرُ الشَّرْعِ بِنَصْبِ الْوَالِي لِيَحْسِمْ قَاعِدَةَ الْهَرْجِ ، وَأَذْنَ فِي التَّحْكِيمِ تَخْفِيَّاً عَنْهُ وَعَنْهُمْ فِي مِشَقَّةِ التَّرَافِعِ ، لَتَمَّ الْمُصْلِحَتَانِ ، وَتَحَصَّلُ الْفَائِدَتَانِ .

وَالشَّافِعِيُّ وَمَنْ سُواهُ لَا يَلْحَظُونَ الشَّرِيعَةَ بَعْنَ مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى الْمَصَالِحِ ، وَلَا يَعْتَبُرُونَ الْمَقَاصِدَ ، وَإِنَّمَا يَلْحَظُونَ الظَّوَاهِرَ وَمَا يَسْتَنبِطُونَ مِنْهَا ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ وَالْقَبِيسِ فِي شَرْحِ مَوَاطِئِ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ .

وَلَمْ أَرُوْ فِي التَّحْكِيمِ حَدِيثًا حَضَرَنِي ذَكْرُهُ الْآنِ إِلَّا مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْقَاضِيُّ الْعَرَبِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْجُوْنِيُّ ، أَخْبَرَنَا الْنِيْسَابُورِيُّ ، أَخْبَرَنَا النَّسَائِيُّ ، أَخْبَرَنَا قُتْبَيَّةَ بْنَ سَعِيدٍ ، حَدَثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمَقْدَامَ بْنَ شُرْبِعَ ، عَنْ أَبِيهِ شُرْبِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ ، قَالَ : لَمَا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ وَهُمْ يَكْتُونَهُ أَبَا الْحُكْمِ ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢٦٢) فِي بِ : قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

فقال: «إن الله هو الحكم، وإليه الحكم، فلم تكن أبا الحكم؟» فقال: إنّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوّني فحُكِّمْتُ بينهم، فرَضَّيْتُ كِلا الفريقين.

فقال: «ما أحسن هذا؟ فما لك من الولد؟» قال: لي شُرِيع، وعبدالله، ومسلم. قال: «فمنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قال: شُرِيع. قال: «فأنت أبو شُرِيع»، ودعا له ولولده (٢٦٣).

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: كَيْفَ أَنْفَذَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُكْمَ بَيْنِهِمْ؟

اختلف في ذلك جوابُ العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه حَكَمَ بينهم بِحُكْمِ الإِسْلَامِ، وأنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ زَنِي مِنْهُمْ وَقَدْ تزوجَ عَلَيْهِ الرَّجْمُ، فِي حُكْمِ عَلَيْهِمْ بِهِ الْإِيمَانُ، وَلَا يُشَرِّطُ الإِسْلَامُ فِي الإِحْصَانِ؛ قاله الشافعي.

الثاني: حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشَهادَةِ الْيَهُودِ، إِذْ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا شَرْعًّا لَنَا، فَيُلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى تَرْكِهَا. وقد بيّنا ذلك في أصول الفقه، وفيما تقدّمَ مِنْ قَوْلِنَا، وَإِنَّ الصَّحِيحَ مِنَ الْمَذَهَبِ الْحَقِّ فِي الدَّلِيلِ حَسْبًا تقدّم؛ قاله عيسى عن ابن القاسم.

الثالث: إنما حَكَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنِهِمْ؛ لِأَنَّ الْحَدُودَ لَمْ تَكُنْ نَزَلتْ، وَلَا يَحْكُمُ الْحَاجَمُ الْيَوْمَ بِحُكْمِ التُّورَاةِ؛ قاله في كتاب محمد.

الْمُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ: فِي الْمُخْتَارِ

أما قولُ الشافعي فلا يصحُّ؛ فإنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِاِخْتِيَارِهِمْ، وَسَأَلُوهُ عَنْ أَمْرِهِمْ، فَفِي هَذَا يَكُونُ النَّظَرُ. وقد قال الله سبحانه وتعالى، مخبراً عن الحقيقة فيه: ﴿وَكَيْفَ يَحْكُمُونَكُمْ وَعِنْهُمُ التُّورَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ لَمْ يَتَوَلَّنُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكِ﴾ [المائدة: ٤٣]؛ وأَخْبَرَ أَنَّهُمْ جَاؤُوا مِنْ قِبْلِ أَنفُسِهِمْ، فقال ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ﴾. ثم خيره

(٢٦٣) انظر: (سنن النسائي ٢٢٦/٨. وسنن أبي داود ٤٩٥٥. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٤٥/١٠). والمستدرك ٢٤/١. وموارد الظمان، للهيثمي ١٩٣٧. والأسماء والصفات للبيهقي ٨٠. والأدب المفرد ٨١١. والتاريخ الكبير، للبخاري ٢٢٨/٨. وشرح السنة، للبغوي ٣٤٤/١٢. ومشكاة المصباح، للترمذمي ٤٧٦٦. والكتني والأسماء، للدولابي ١/٧٤).

فقال: ﴿فاحكُم بينهم، أو أعرضْ عنهم﴾، ثم قال له: ﴿وإن حَكِّمْتَ فاحكُمْ بينهم بالقِسْطِ﴾، وهي:

المسألة التاسعة:

والقِسْط هو العدل، وذلك حُكم الإسلام، وحكم الإسلام شهودٌ مَنْ عدُول؛ إذ ليس في الكفار عَدْل، كما تقدم.

وإنما أراد النبي ﷺ إقامة الحجة عليهم وفضيحة اليهود حسبما شرحتنا؛ وذلك بين من سياق الآية والحديث.

ولو نظر إلى الْحُكْم بـ^{الْبَيْنِ} الإسلام لما أرسل إلى ابن صُورِيَا ، ولكنه اجتمعت للنبي ﷺ الوجه فيه من قبول التحكيم وإنفاذه عليهم بحكم التوراة، وهي الحق حتى ينسخ، وبشهادة اليهود، وذلك دين قبل أن يُرْفَع بالعدول منا.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَحْكُمْ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾:

قال أبو هريرة وغيره: محمد منهم؛ يَحْكُمُونَ بما فيها من الحق، وكذلك قال الحسن، وهو الذي يقتضيه ظاهِرُ اللُّفْظ ومطلَقُه في قوله: ﴿النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾، آخرهم عبد الله بن سلام.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾:

اختلف فيه المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون وال fasqون كله لليهود، ومنهم من قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والfasqون للنصارى، وبه أقوال؛ لأنَّه ظاهِرُ الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وأبي زائدة، وأبي شُبْرَة.

قال طاوس وغيره: ليس بـكُفُر ينقل عن الملة، ولكنه كُفُر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه مِنْ عند الله؛ فهو تبديلٌ له يوجبُ الكفر، وإن حكم به هَوَىًّا ومعصية فهو ذَنْبٌ تدرِّكه المغفرة على أصلِ أهل السنة في الغُفران للمذنبين.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفُ
بِالأنفِ وَالأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً
لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الآية: ٤٥].

فيها اثنتان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: [في سبب النزول]:

قال ابن جريج: لما رأت قريظة النبي ﷺ قد حكم بالرجم وكانوا يخفونه في كتابهم، قالوا: يا محمد، أقض بيننا وبين إخواننا بني النضير، وكان بينهم دم، وكانت النضير تتعرّز على قريظة في دمائها ودياتها كما تقدم. وقالوا: لا نطريك في الرجم، ولكننا نأخذ بحدودنا التي كنا عليها، فنزلت: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ
بِالنَّفْسِ﴾، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال ابن عباس: المعنى: فما بهم يخالفون فيقتلون النفسين بالنفس ويفرقون العينين
بالعين؛ وكانت بنو إسرائيل عندهم القصاص خاصة، فشرف الله هذه الأمة
بالدين (٢٦٤).

المسألة الثانية:

تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يُقتل المسلم بالذمي؛ لأنّه نفس بنفس.

قالت له الشافعية: هذا خبر عن شرعٍ من قبلنا وشرعٍ من قبلنا ليس شرعاً لنا.

وقلنا نحن له: هذه الآية، إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل وأخذهم من قبيلةٍ رجلاً برجل، ونفساً بنفس، وأخذهم من قبيلة أخرى نفسين
بنفس، فأما اعتبار أحوال النفس الواحدة بالنفس الواحدة فليس له تعرّضٌ في ذلك،
ولا سيقت الآية له، وإنما تحمل الألفاظ على المقاصد.

(٢٦٤) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص ٤/٨٨).

جواب آخر:

وذلك أن هذا عموم يدخله التخصيص بما روى أبو داود والترمذى والنمسائى، وبعضهم أوعَب من بعض؛ عن عليٍّ، وقد سُئل: هل خصته رسول الله ﷺ بشيء؟ قال: لا، إلا ما في هذا، وأخرج كتاباً من قِرَاب سَيْفِه، وإذا فيه: «المؤمنون تتكافأ دمائهم، وهم يَدْ على مَنْ سواهم، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِه»^(٢٦٥).

جواب ثالث:

وذلك أن الله سبحانه قال في سورة البقرة: «وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةٌ»^(٢٧٩) [البقرة: ١٧٩]. وقال: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ»^(٢٧٨) [البقرة: ١٧٨]؛ فاقتضى لفظ القصاص المساواة، ولا مساواة بين مسلم وكافر؛ لأنَّ نقص الكفر المبيح للدم موجود به، فلا تستوي نفسٍ مُبَيَّحًا معها مع نفسٍ قد تطهرت عن المبيحات، واعتصمت بالإيمان الذي هو أعلى العصم.

وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إنَّ الله تعالى قال: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»، فأخبر أنه فَرَضَ عليهم في مِلَّتهم أنَّ كُلَّ نَفْسٍ منهم تعادل نَفْسًا^(٢٦٦)؛ فإذا تزمنا نحن ذلك في مِلَّتنا على أحد القولين - وهو الصحيح - كان معناه أَنَّ في مِلَّتنا نحن أيضًا أنَّ كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا تقابل نَفْسًا، فأما مقابلة كُلَّ نَفْسٍ مِنَّا بِنَفْسٍ منهم فليس من مقتضى الآية، ولا من مواردها.

المسألة الثالثة:

قال أبو حنيفة وغيره: قوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»^(٢٦٧) يوجب قتلَ الْحُرُّ بالعبد خاصة.

(٢٦٥) انظر: (سنن النمسائي ١٩/٨، ٢٠، ٢٤، ٤٥٣٠). وسنن أبي داود ٤٥٣٠. ومسند أحمد بن حنبل ٢١١/٢، ١٢٢. والسنن الكبرى ١٣٤/٧، ١٣٤، ٣٠، ٢٨/٨، ٩٤/٩. والمستدرك ١٤١/٢. وسنن الدارقطني ١٣١/١. وجمع الزوائد ٢٩٢/٦. وفتح الباري ٨٥/٤. ومشكل الآثار للطحاوي ٩٠/٢. وتفسير القرطبي ٤٧/٦، ١٣٤/٧، ١٩٠، ٣٩٤/٣، ٣٩٥، ٣٣٤/٤).

(٢٦٦) في ب: تقابل نَفْسًا.

وقال غيره: يوجب ذلك أخذَ نفسه بنفسه، وأخذَ أطرافه بأطرافه، لقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ . وقد تقدم الجواب عن ذلك في المسألة قبلها. ونخص هذا مع أي حنيفة أنها شخصان لا يجري بينهما القصاص في الأطراف مع السلامة في الخلقة فلا يجري بينها في الأنفس، ويقال للآخرين: إن نقصَ الرُّقَّ الباقي في العبد من آثار الكفر يمنع المساواة بينه وبين الحر؛ فلا يصح أن يؤخذ أحدُها بالآخر؛ فإن العبد سلعة من السلع يصرفُ الحر كما يصرف الأموال.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ :

يوجب قتل الرجل [الحر] (٢٦٧) بالمرأة [الحرّة] (٢٦٨) مطلقاً؛ وبه قال كافة العلماء . وقال عطاء: يحكم بينهم بالتراجع، فإذا قتل الرجل المرأة خير ولئلا ، فإن شاء أخذ ديتها ، وإن شاء أعطى نصفَ العقل . وقتل الرجل . وعموم الآية يرد عليه . وقد قال النبي ﷺ : «من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين ، فإن أحباً أن يقتلوا أو يأخذوا العقل» (٢٦٩) .

والمعنى يعتمد؛ فإن الرجل إذا قتل المرأة فقد قتل مكافئاً له في الدم ، فلا يجب فيه زيادة كالرجلين .

المسألة الخامسة:

قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ .

قلنا: هذا عمومٌ تخصه حكمته؛ فإن الله سبحانه إنما قتل من قتل صيانةً للأنفس عن القتل ، فلو علم الأعداء أنهم بالاجتماع يسقط القصاصُ عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم ، فحكمتنا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء ، وحسناً لهذا الداء ، ولا كلام لهم على هذا .

(٢٦٧) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ.

(٢٦٨) ما بين المعقوفين: ساقط من بـ.

(٢٦٩) انظر: (بدائع المنز، للساعاتي ١٤٣٢ . ومسند الشافعي ٣٤٣ . وشرح السنة، للبغوي ١٥٩/١٠ . وتفسير القرطبي ٢٥٣، ٢٥٢/٢) .

المسألة السادسة:

قال أصحاب الشافعي وأئي حنيفة: إذا جرح أو قطع اليد أو الأذن ثم قتل فعل به كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ بِالْعَيْنِ...﴾ الآية؛ فيؤخذ منه ما أخذ، ويُفعَل به كما فعل.

وقال علماؤنا: إن قصد بذلك المُثلثة فعل به مثله، وإن كان ذلك في أثناء مضاربته لم يمثل به؛ لأن المقصود بالقصاص إما أن يكون التشفي، وإما إبطال العضو. وأي ذلك كان فالقتل يأتي عليه. وهذا ليس بقصاص [ولا انتصاف]^(٢٧٠)؛ لأن المقتول تألم بقطع الأعضاء [كلها]^(٢٧١) وبالقتل، فلا بد في تحقيق القصاص^(٢٧٢) من أن يألم كما آلم، وبه أقول.

المسألة السابعة: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ :

وذكر العين والأذن والسن وترك اليد، فقليل في ذلك ثلاثة معان:

الأول: أن ذلك لأن اليد آلة بها يفعل [كل]^(٢٧٣) ذلك.

الثاني: أن ذلك لا خلاف حال اليدين، بخلاف العينين والأذنين؛ فإن اليسرى لا تُساوي اليمنى؛ فترك القول فيها لتدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالجَرْحُ مَا قِصَاصٌ﴾. ثم يقع النظر فيها بدليل آخر.

الثالث: أن اليد باليد لا تفتقر إلى نظر؛ والعين بالعين، والأذن بالأذن، والسن بالسن يفتقر إلى نظر، وفيه إشكال يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ :

قرىء بالرفع والنصب، فالنصب إتباع للفظه ومعناه؛ والرفع، وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون عطفاً على حال النفس قبل دخول أن.

(٢٧٠) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول. ومثبت في هـ.

(٢٧١) ما بين المعقوفين: ساقط من الأصول. ومثبت في هـ.

(٢٧٢) في بـ: فلا بد في تحصيص القصاص.

(٢٧٣) ما بين المعقوفين ساقط من الأصول، ومثبت في هـ.

والثاني: أن يكون استئنافَ كلامَه. ولم يكن هذا مما كُتبَ في التوراة، والأول أصح.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ :

لا يخلو أن يكونَ فقاها، أو أذهبَ بصرَها وبقيت صورتها، أو أذهبَ بعضَ البصر. وقد أفادنا كيفية القصاص منها على بن أبي طالب كرم الله وجهه، وذلك أنه أمرَ بمراةٍ فحmittت، ثم وضَّعَ على العين الأخرى قطناً، ثم أخذت المرأة بكلبتين فأدنت من عينيه حتى سالَ إنسانٌ عينه.

فلو أذهبَ رجلٌ بعضَ بصره فإنه تُعَصِّبُ عينه وتُكشَّفُ الأخرى، ثم يذهبَ رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب حتى ينتهي بصرُ المضروب فيعلم، ثم تغطى عينه وتكشف الأخرى، ثم يذهبَ رجل بالبيضة ويذهبُ ويذهب، فحيث انتهى البصر علم، ثم يقاسُ كلُّ واحدٍ منها بالمساحة، فكيف كان الفضلُ نسباً، ويجب من الديمة^(٢٧٤) بحسب ذلك مع الأدب الوجع والسجن الطويل؛ إذ القصاصُ في مثلِ هذا غير ممكن، ولا يزال هذا يختبر في مواضع مختلفة لئلا يتداهلي المضروب فينقص من بصره، ليكثر حظه من مال الضارب؛ ولا خلاف في هذا.

المسألة العاشرة: لو فقاً أعزوراً عَيْنَ صَحِيحٍ :

قيل: لا قوَّةَ عليه، وعلىه الديمة روَيَ ذلك عن عمر وعثمان.

وقيل: عليه القصاص؛ وهو قولُ علي والشافعي.

وقال مالك: إن شاءَ فقاً عينه، وإن شاءَ أخذَ دِيَةً كاملةً.

ومتعلق عثمان [أنه]^(٢٧٥) في القصاص منه أخذَ جميعَ البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة.

ومتعلقُ الشافعي قوله تعالى: ﴿الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ .

(٢٧٤) في ب: ويحمل من الديمة.

(٢٧٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

ومتعلق مالك أن الأدلة لما تعارضت خير المجنى عليه، والأخذ بعموم القرآن أولى؛ فإنه أسلم عند الله تعالى.

المسألة الحادية عشرة: إذا فقاً صحيحاً عينَ أعور:

فعليه الديمة كاملاً عند علمائنا.

وقال الشافعي وأبو حنيفة: فيه نصف الديمة، وهو القياس الظاهر. ولكن علماءنا قالوا: إن منفعة الأعور بيصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

المسألة الثانية عشرة:

قالوا: إذا ضرب سنه فاسودَتْ فيها ديتها كاملاً، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: فيها حكمة، وهذا عندي خلافٌ يؤول إلى وفاق؛ فإنه إنْ كان سوادُها أذهب منفعتها، وإنما بقيت صورتها كاليد الشلّاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الديمة. وإن كان بقي من منفعتها شيء أو جيئ بها لم يجب إلا بقدر ما نقص من المنفعة حكمة.

وروي عن عمر أنه قال: إذا ضرب سنه فاسودَتْ فيها ثلث ديتها، وهذا مما لا يصح عنه سندًا ولا فقهًا.

المسألة الثالثة عشرة:

قال مالك: إذا أخذ الكبير دية ضرسه، ثم ثبتت. فلا يردها. وقال الكوفيون: يردها؛ لأن عوضها قد ثبت، أصله سن الصغير؛ ودليلنا أن ثبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر كسائر أصول الشريعة، ولو قلع رجل سنَّ رجلٍ فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء عليه عندنا.

وقال ابن المسيب وجاءه منهم عطاء: ليس له أن يردها ثانية، وإن ردَها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة، وكذلك لو قطعت أذنه فألصقها بحرارة الدم فالتزقت

مثله^(٢٧٦)، وهي:

المسألة الرابعة عشرة :

قال ذلك علماؤنا . وقال عطاء : يُجبره السلطان على قلعها ؛ لأنها ميّة الصقها ؛ وهذا غلط بين ، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها لصورتها موجب عودها حكمها ؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال ، وقد عادت متصلة ، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان ، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها .

وقال الشافعي : لا تسقط عن قالع السن ديتها ، وإن رجعت ؛ لأن الديمة إنما وجبت لقلعها ، وذلك لا ينجر .

قلنا : إنما وجبت لفقدِها وذهب منفعتها ؛ فإذا عادت لم يكن عليه شيء ، كما لو ضرب عينه فقد بصره ، فلما قضى عليه عاد بصره لم يجب له شيء .

المسألة الخامسة عشرة : [حكم قلع السن الزائد] :

فلو كانت له سن زائدة فقلعت فيها حكمة ، وبه قال فقهاء الأمصار .

وقال زيد بن ثابت : فيها ثلث الديمة ، وليس في التقدير دليل ، فالحكومة أعدل .

المسألة السادسة عشرة : [حكم قطع أذني رجل] :

قال علماؤنا في الذي يقطع أذني رجل : عليه حكمة ؛ وإنما تكون عليه الديمة في السمع ، ويُقاس كما يقاس البصر ، فإن أجاب جوابَ مَنْ يسمع لم يُقبل قوله ، وإن لم يُجب أحلف ، لقد صمت مِنْ ضرب هذا ، وأغرم ديته ، ومثله في اليمين في البصر .

المسألة السابعة عشرة : اللسان :

اختلف قولُ مالك في القوَد فيه ، وكذلك اختلف العلماء ، والعلة في التوقف عن القوَد فيه عدم الإحاطة باستيفاء القوَد ، فإن أمكن فالقوَد هو الأصل ، ويختر بالكلام فما نقص من الحروف فيحسابه من الديمة تجب على الضارب ، فإن قلع لسان آخرس ، وهي :

المسألة الثامنة عشرة: [إذا قلع لسان أخرس]:

ففيه حكمة.

وقال التخعي: فيه الديّة، يقال له: إذا أسقطت القوَد فلا يبقى إلا الحكومة؛ لأنَّ
الديّة قرينةُ القوَد.

المسألة التاسعة عشرة: [اليمين باليمين واليسار باليسار]:

إذا قطع يين رَجُل أو يساره لم يؤخذ اليمين إلا باليمن واليسار إلا باليسار عند
كافة الفقهاء.

وقال ابنُ شُبْرِمَة: تُؤخذُ اليمين باليسار واليسار باليمن نظراً إلى استواهنها في
الصورة والاسم، ولم ينظر إلى المنفعة، وها فيها متفاوتان أشد تفاوتاً ما بين اليد
والرجل، فإذا لم تؤخذ اليد بالرجل فلا تؤخذ يُمْنِي بِيُسْرِي.

المسألة الموفية عشرة:

نصَّ الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها، وكل عَضُونَ فيه
القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطل منفعته وبقيت
صورته فلا قوَد فيه، وفيه الديّة لعدم إمكان القوَد فيه، وفيه تفصيلٌ في الأعضاء
والصُّورَ ببنائها في أصول الفقه.

المسألة الحادية والعشرون: [حكم المتروك]:

لما بینا أنَّ الله سبحانه ذَكَرَ ما ذَكَرَ وَخَصَّ ما خَصَّ قال بعد ذلك: «والجروح
قصاص»؛ فعمَّ بما نبه فيه من ذلك وبينه النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ففي الصحيح عن أنس قال:
كسرت الرَّبِيع - وهي عَمَّةُ أنس بن مالك - ثَنَيَّةُ جاريَةٍ من الأنصار، فطلب القومُ
القصاص، فأتوا النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأمر النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقصاص. فقال أنس بن النضر، عمُ
أنس بن مالك: لا والله، لا تكسر ثَنَيَّتها يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا
أنس، كِتابُ اللهِ القصاصُ»، فَرَضَيَّ القومُ وَقَبَلُوا الأُرْشَ. فقال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأُبَرِّهَ» (٢٧٧).

(٢٧٧) انظر: (صحيح البخاري ٢٤٣/٣، ٢٩/٦، ٦٦. وسنن أبي داود، الباب ٣٣ ديات. وسنن

اختلف العلماء فيه على قولين:

أحدُها: [فهو كفارة له هو]^(٢٧٨) المجرور.

والثاني: أنه الجار.

وحقيقة الكلام هل هو في الضميرين واحد أو كل ضمير يعود إلى مضمير ثان؟ وظاهر الكلام أنه يعود إلى واحد الضميران جميعاً؛ وذلك يقتضي أنه من وجب له القصاص فأسقطه كفر من ذنبه بقدره، وعليه أكثر الصحابة.

وعن أبي الدرداء عن النبي ﷺ : «ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيبهه إلا رفعه الله به درجة، وحط عنه به خطيئة»^(٢٧٩).

والذى يقول: إنه إذا عفا الله عنه لم يقم عليه دليل، فلا معنى له.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: «وَإِنْ احْكُمْ بَيْتَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ» [الآية: ٤٩].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

قيل: نزلت فيما تقدم.

النسائي، الباب ١٨ القسامية . وسنن ابن ماجة ٢٦٤٩ . ومسند أحمد بن حنبل ١٢٨/٣ ، ١٦٧ .

والمعجم الكبير، للطبراني ١/ ٢٣٨ . وفتح الباري ٨/ ١٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢١٥/١٢ ، ٣٠٦/٥ . والدر

المشور ٨/ ٢٨٨ . وتفسير البغوي ١/ ١٤٦ . وتفسير ابن كثير ٣/ ١١٣ . ومشكاة المصايح

(٣٤٦).

(٢٧٨) ما بين المعقودتين: ساقط من ب.

(٢٧٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/ ٤٤٨ . وحلية الأولياء، لأبي نعيم ٧/ ٢٤٩ . والدر المشور

٢/ ٢٨٦ . وتفسير ابن كثير ٣/ ١١٦ . وتفسير القرطبي ٦/ ٢٠٨ . وتفسير الطبرى ٦/ ١٦٨).

وقيل: جاء ابن صُوريا ، وشأس بن قيس ، وكعب بن أسيد إلى النبي ﷺ ي يريدون أن يفتنوه عن دينه ، فقالوا له: نحن أصحاب يهود ، إن آمنا لك آمن الناس جميعهم بك ، وبيننا وبين قومٍ خصومةٌ فنحاكمهم إليك لنتقضى لانا عليهم ، ونؤمن بك ونصدقك ، فأبى النبي ﷺ ، فأنزل الله سبحانه الآية ، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢] - بمعنى واحد (٢٨٠) .

المسألة الثانية:

قال قوم: هذا ناسخ للتخيير ، وهذه دعوى عريضة؛ فإن شروط النسخ أربعة منها: معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتاخر . وهذا مجھولٌ من هاتين الآيتين ، فامتنع أن يدعى أن واحدة منها ناسخة للأخرى ، وبقي الأمر على حاله.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ :

قال قوم: معناه عن كلٍ ما أنزل الله إليك ، والبعض يستعمل بمعنى الكل ، قال الشاعر :

[ترك أمكنة إذا لم أرضها] (٢٨١) أو يقتطع بعض النفوس حِمامها
ويروى: أو يرتّط. أراد كل النفوس ، وعليه حملوا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِنَّ لَكُمْ بَعْضُ الْذِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ﴾ [الزخرف: ٦٣] .

والصحيح أن ﴿بعض﴾ على حالها في هذه الآية (٢٨٢) ، وأن المراد به الرجم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ

(٢٨٠) انظر: (أسباب النزول ١١٣).

(٢٨١) ما بين المقوفين: ساقط من الأصول. وأصيغت من ديوان ليبد ١٣/٣.

(٢٨٢) في نسخة: على باهها في هذه الآية.

أُولَئِكَ بَعْضٌ وَمَنْ يَتَوَهَّمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [الآية: ٥١].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ﴾** :

اختلف في سبب نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول أنها نزلت في عبادة، وابن أبي؛ وذلك أن عبادة تبرأ إلى رسول الله ﷺ من حلف قوم من اليهود كان له من حلفهم مثل ما لعبد الله بن أبي، وتمسك ابن أبي بهم، وقال: إني رجل أخاف الدوائر ^(٢٨٣).

الثاني: كان المنافقون يوازرون يهود قريظة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا أهل ريف، وكانوا يمرون بهم ويقرضونهم، فقالوا: كيف نقطع مودة قوم إذا أصابتنا سنة فاحتاجنا إليهم وسعوا علينا المنازل وعرضوا علينا الشمار إلى أجل ^(٢٨٤)، فنزلت، وذلك قوله تعالى: **﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ﴾** [المائدة: ٥٢].

الثالث: أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر والزبير وطلحة؛ فأما نزولها في أبي لبابة فممكّن؛ لأنه أشار إلى يهود [بني قريظة] ^(٢٨٥) إلى حلقة بأنهم إن نزلوا إلى رسول الله ﷺ هو الذبح فخانه، ثم تاب الله عليه. وأما الزبير وطلحة فلم يلتفتوا إلى ذلك فيها.

وهذه الآية عامة في كل من ذكر أنها نزلت فيه لا تخص به أحداً دون أحد.

المسألة الثانية:

بلغ عمر بن الخطاب أنَّ أباً موسى الأشعري اتخذ باليمن كاتباً ذميّاً، فكتب إليه

(٢٨٣) انظر: (أسباب النزول ١١٣، وتفسير القرطبي ٦/٢١٦).

(٢٨٤) في ب: وعوضوا علينا الشمار إلى أجل.

(٢٨٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من الأصول. وراجع: (تفسير ابن كثير ٢/٦٨).

هذه الآية، وأمره أن يَعْزِلَهُ؛ وذلك أنه لا ينبغي لأحد من المسلمين وُلِي ولاية أن يتَّخِذَ من أهل الذمة ولياً فيها لِنَهْيِ الله عن ذلك؛ وذلك أنهم لا يخلصون النصيحة، ولا يؤدّون الأمانة، بعضاً منهم أولياء بعض.

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ :

سَيِّلُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ذَبَابَحِ نَصَارَى الْعَرَبِ، فَقَرَا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِيمَا تَقْدِمُ مَوْضِعًا، وَعَلَى هَذَا جَاءَ بَيَانُ تَامٍ لِلآيَةِ، ثُمَّ جَاءَتِ الآيَةُ الْأُخْرَى عَامَةً فِي نَفْيِ اتِّخَادِ الْأُولَيَاءِ مِنَ الْكُفَّارِ أَجْمَعِينَ.

الآيَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرُهُ

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَي الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُرُواً وَلَعِيًّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ٥٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى :

كان المشركون واليهود والمنافقون إذا سمعوا النداء إلى الصلاة وقعوا في ذلك وسخروا منه؛ فأخبر الله سبحانه بذلك عنهم، وليس في كتاب الله تعالى ذِكْرُ الأذان إلا في هذه الآية، أما إنه ذكرت الجمعة على الاختصاص.

المسألة الثانية :

روي أن رجلاً من النصارى، وكان بالمدينة، إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أنَّ محمداً رسول الله، قال: حرق الكاذب، فسقطت في بيته شرارة من نار وهو نائم، فتعلقت النارُ باليت فاحرقته، وأحرقت ذلك الكافر معه؛ فكانت عبرة للخلق. وبالباء موكل بالمنطق.

وقد كانوا يمهلون مع النبي ﷺ حتى يستفتحوا فلا يؤخروا بعد ذلك.

المسألة الثالثة:

«كان النبي ﷺ إذا غزا قوماً لم يغزْ حتى يُصبحَ وينظر، فإن سمع أذاناً أمسك، وإن أغار»^(٢٨٦)؛ رواه البخاري وغيره عن أنس بن مالك.

المسألة الرابعة:

روى الأئمة بأجمعهم عن ابن عمر أنه قال: كان المسلمين إذا قدموا المدينة يتجمّبون الصلاة فيجتمعون، وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك فقال بعضهم [لبعض]: اخذوا ناقوساً مثل النصارى. وقال بعضهم لبعض: اخذوا قرناً مثل قرن اليهود؛ فقال عمر: ألا تبغثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا يلأ! قم فناد بالصلاحة»^(*).

وفي الموطأ وأبي داود عن عبدالله بن زيد قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليُعمل حتى يضرب به فيجتمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً، فقلت له: يا عبدالله، تبيع هذا الناقوس؟ فقال لي: ما تصنع به؟ فقلت: ندعوه للصلاة. قال: أفلأ أدلّك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر... فذكر الأذان والإقامة.

فلا أصبحنا أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به». ففعلت.

فلا سمع عمر الأذان خرج مسرعاً، فسأل عن ذلك، فأخبر الخبر، فقال: يا رسول الله؛ والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي رأى. قال رسول الله ﷺ: «الحمد لله»^(٢٨٧).

(٢٨٦) انظر: البداية والنهاية، لأبن كثير ٤/١٨٣. وفتح الباري ٧/٤٦٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/٥٢٣، ٦/٣٠٤، ٩/٢٠٨. ومعاني الآثار ٣/١٠٨. وشرح السنة للبغوي ١١/٥٨.

(*) انظر: (صحیح البخاری ١/١٥٧). وصحیح مسلم، حدیث ١ من الصلاۃ. وسنن الترمذی ١٣٩٠، وسنن النسائي ٢/٢. ومسند أحادیث بن حنبل ٢/١٤٨. وفتح الباری ٢/٧٧. وإرواء الغلیل ١/٢٤١. ومسند أبي عوانة ١/٣٢٦).

(٢٨٧) انظر: (سنن أبي داود ٤٩٩. ومسند أحاديـث بن حنـبل ٤/٤٣. والـسنـنـالـكـبـرـيـ، للـبـيـهـقـيـ ١/٣٩١. وفتح الـبارـيـ ٢/٧٨. وصحـیـحـابـنـخـزـیـعـةـ ٣٧٠).

وفي ذلك أحاديث كثيرة، وقد استوفينا الكلام على أخبار الأذان في شرح الحديث
ومسائله في كتب الفروع.

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى: «**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُو فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ، وَلَا تَتَنَعَّمُ أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّوْا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلَّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ**» [الآية: ٧٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

نَفَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقِهِ: فِي التَّوْحِيدِ، وَفِي
الْعَمَلِ؛ فَغَلُوُّهُمْ فِي التَّوْحِيدِ نِسْبَتُهُمْ لِهِ الْوَلَدِ سُبْحَانَهُ، وَغَلُوُّهُمْ فِي الْعَمَلِ مَا ابْتَدَعُوهُ مِن
الرَّهْبَانِيَّةِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالْتَّكْلِيفِ.

وقال ﷺ: «لترکبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًّا بِشْبِرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ
دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخْلَتْمُوهُ» (٢٨٨).

وهذا صحيح لا كلام فيه، وقد ثبت في الصحاح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سمع امرأةً من
الليل تصلي، فقال: «مَنْ هَذِهِ؟» قيل: الحولاء بنت تُويت لا تنامُ الليلَ كُلَّهُ. فكرة
ذلك رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى عَرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ، وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلِّ حَتَّى
تَمْلَوْا، أَكْلُوْا مِنِ الْعَمَلِ مَا تَطْبِقُونَ» (٢٨٩).

(٢٨٨) انظر: (المستدرك ١٢٩/١، ٤٥٥/٤، ٤٠٥/٤). وجمع الروايد ٢٦١/٧. ومسند أَحْدَنْ بْنْ حَنْبَلٍ ٢١٨/٥.
٣٤٠. ومسند الحميدي ٨٤٨. ودلائل النبوة، للبيهقي ٥/٥. والدر المنثور ٦/٥٦. وتفسير

القرطبي ٢٧٩/١٩. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤١٣/٤. وتفسير ابن كثير ٤/٨٠، ٨٠/٤. (٢٨٤).

(٢٨٩) انظر: (صحيح البخاري ٢/٦٨، ٥١/٣، ٢٠٠/٧). وصحيح مسلم، حديث ٢١٥ من صلاة
المسافرين، وحديث ١٧٧ من الصيام. وسنن النسائي، الباب ١٣ من القبلة. وسنن أبي داود، الباب
٢٨ طوع. وسنن ابن ماجة ٤٢٤١. ومسند أَحْدَنْ بْنْ حَنْبَلٍ ٤٠/٦، ٤٠، ٦١، ٨٤، ١٢٢، ١٢٨،
١٨٩، ١٩٩، ٢١٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣/١٠٩، ١١٠.
وجمع الروايد ٢٥٩/٢. وموارد الظهان ٦١٥. ومشكل الآثار، للطحاوي ١/٢٧٢، ٢٧٣.
والمعجم الكبير، للطبراني ١٨/٢٨٨. والتمهيد، لابن عبد البر ١/١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.

وروي فيه أيضاً أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغِلْ فيه برفق فإن المبَتَّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبْقَى» (٢٩٠).

المسألة الثانية:

لما أخبر النبي ﷺ بأنها تتبع من قبلَنا في سنّته، وكانت الكفرة قد شبهت الله سبحانه بالخلق في الولد، وشبهت هذه الأمة الباري تعالى بالخلق في مصائب قد بيَّنَها في الأصول لا تَقْصُرُ في الباطل عن الولد، وغَلَّتْ طائفة في العمل حتى ترهبت وتركت النكاح، وواظبت على الصوم، وتركت الطيبات، وقد قال ﷺ: «من رغب عن سُنْتِي فليسَ مِنِّي» (٢٩١). وسنكشف ذلك في موضعه هاهنا بالاختصار؛ إذ قد بيَّنا بالطول في كتب الحديث، وخصوصاً في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾**، وهي:

الآية الموقعة عشرين

قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَدِينَ﴾** [الآية: ٨٧].

فيها أربع مسائل:

= وفتح الباري ٤/٢١٣، ١٠/٣١٤. والدر المنشور، للسيوطى ٦/٢٦٦. وتفسير ابن كثير ٨/٢٨٠. وتفسير القرطبي ١/٢٠٨، ١٩/٣٧. وتفسير الطبرى ٢٩/٥٠، ٢٩/٧٩.

(٢٩٠) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ٣/١٨، ١٩، ٢٠٨). وجمع الزوائد ١/٦٢. والزهد، لابن المبارك ٤١٥. والتمهيد لابن عبد البر ١/١٩٥. والدر المنشور، للسيوطى ١/١٩٢. وفتح الباري ١١/٢٩٧. وإتحاف السادة المتقيين، للزبيدي ٥/١٦١، ٦/٣٦٨، ٥/٤١٩).

(٢٩١) انظر: صحيح البخاري ٧/٢. وصحيحة مسلم، حديث ٥ من النكاح. وسنن النسائي، الباب ٤ من النكاح. ومسند أحمد بن حنبل ٢/١٥٨، ٣/٢٤١، ٢٥٩، ٤٠٩/٥. وسنن الدارمي ٢/١٣٣، والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/١٧، ٣٠٧. وفتح الباري ٩/١٠٤. ومشكل الآثار، للطحاوى ٢/١٣٦. وتفسير الطبرى ٧/٧. وتفسير القرطبي ٢/١٩، ٩/٣٢٨، ٩/٨٧. وصحيحة ابن خزيمة ١٩٧. وتاريخ بغداد، للخطيب ٣/٣٣٠. وحلية الأولياء ٣/٢٢٨. وتفسير ابن كثير ٣/١٦٠، ٤/٣٨٩. وطبقات ابن سعد ١/٩٥. وتاريخ جرجان، للشهي ٣٥٨).

المسألة الأولى: في سب نزولها:

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم عليّ، والمقداد، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن مظعون، وابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، جلسوا في البيوت، وأرادوا أن يفعلوا ك فعل النصارى من تحريم طيبات الطعام واللباس واعتزال النساء، وهم بعضهم أن يجحب نفسه (٢٩٢)، وأن عثمان بن مظعون كان من حرم النساء والزينة على نفسه، وأرادوا أن يترهبا، ولا يأكلوا حمأ ولا ودكاً، قالوا: نقطع مذاكينا، ونسبح في الأرض، كما فعل الرهبان.

فلما بلغ ذلك النبي ﷺ نهاهم عنه، وأعلمهم أنه ينكح النساء، ويأكل من الأطعمة، وينام ويقوم، ويُفطر ويصوم، وأنه من رَغِب عن سنتي فليس مني، وقال لهم: «إما هلك منْ كان قبلكم بالتشديد، فشددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم. أولئك بقاياهم في الديار والصوماع، اعبدوا الله ولا تُشرِّكوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وحجوا واعتمروا، واستقيموا يستقيم لكم» (٢٩٣). وإن هذه الآية نزلت فيهم، روی ذلك عن ابن عباس وغيره.

الثاني: روی أن عبد الله بن رواحة ضافه ضيف، فانقلب ابن رواحة ولم يتعش. فقال لزوجته: ما عشيتي؟ فقالت: كان الطعام قليلاً، فانتظرتك أن تأتي. قال: حرمت ضيفي من أجلي، فطعامك على حرام إن ذقته. فقالت هي: وهو على حرام إن لم تذقه. وقال الضيف: هو على حرام إن ذقته إن لم تذوقه. فلما رأى ذلك ابن رواحة قال: قرّي طعامك، كلوا باسم الله، وغدا إلى رسول الله ﷺ، فأخبره. فقال عليه السلام: «أحسنت. ونزلت الآية: فكلوا مما رزقكم الله».

قال ابن عباس في حديثه: فقالوا: يا رسول الله، كيف نصنع بأيماننا، فنزلت: ﴿لَا يَأْخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية. [البقرة: ٢٢٥، والمائدة: ٨٩].

(٢٩٢) أي: يقطع ذكره.

(٢٩٣) انظر: (تفسير الطبرى ٧/٧. والدر المنشور ١/١٩٣، ٢/٣٠٧، ٦/١٧٨). وأسباب النزول ١٣٨. وتفسير القرطبي ٦/٢٦٠).

الثالث: روى الترمذى، عن ابن عباس أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله؛ إني إذا أصبْتُ اللحم انتشرْتُ للنساء وأخذتني شهوة، فحرمتُ علىَ اللحم، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيعَاتِ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ إلى مؤمنين﴾.

قال الترمذى: صحيحه الإرسال (٢٩٤).

المسألة الثانية:

ظن أصحابُ النبي ﷺ أنَّ المطلوب منهم طريقٌ مَنْ قبلهم مِنْ رفض الطعام والشراب والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَكُلُّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَأْتِ﴾ [المائدة: ٤٨]؛ فكانت شريعةٌ مَنْ قبلنا بالرهبانية وشريعتنا بالسمحة الحنيفة.

وفي الصحيح أنَّ عثمان بن مظعون نهاد النبي ﷺ عن التبتل، ولو أذن له لاختصينا (٢٩٥).

والذى يوجب في ذلك العلم، ويقطع العذر، ويوضح الأمر - أنَّ الله سبحانه قال لنبيه: ﴿وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا﴾ [المزمول: ٨]؛ فبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ التبتل بفعله؛ وشرح أنه امتنالُ الأمْرِ، واجتنابُ الْهَنْيِ، وليس بترُكُ الْمُبَاحَاتِ، وكان النبي ﷺ يأكل اللحم إذا وجده، ويلبس الشياطِبَ تبَاعَ بعشرين جلَّا، ويُكْثُرُ من الوطءِ، ويصبر إذا عدم ذلك، ومن رَغْبَ عن سُنَّتِه لسنة عيسى فليس منه.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: هذا إذا كان الدِّين قواماً، ولم يكن المال حراماً؛ فأما إذا فسد الدين عند الناس، وعمَ الحرامُ فالتبَّلُ وترُكُ اللذات أولى، وإذا وجد الحال فحال النبي ﷺ أَفْضَلُ وكان ذا تشمُند (٢٩٦) رحمة الله يقول: إذ عمَ الحرام وطبقَ البلاد، ولم

(٢٩٤) انظر: (سنن الترمذى، سورة ٥، باب ١٤ من كتاب التفسير).

(٢٩٥) انظر: (سنن ابن ماجة ١٨٤٩). ومستند أَحْدَنْ بن حنبيل ١٧٥/١، ١٧٥/٦، ١٥٧/٥، ٢٥٣. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/١٢٨. والدر المنشور ٢/٣١٠، ٤/٦٥).

(٢٩٦) على هامش د: هو الإمام أبو حامد الغزالى، وهو لقب أعمى يفسر بعلم العماء.

يوجد حلال استئنف الحكم، وصار الكلّ معفوًّا عنه، وكان كلّ واحد أحقّ بما في يده
ما لم يعلم صاحبه.

وأنا أقول: إن هذا الكلام منقاس إذا انقطع الحرام، فاما والغضب متاد،
والمعاملات الفاسدة مستمرة، ولا يخرج المرء من حرام إلا إلى حرام فأأشبه المعاش من
كان له عقار قديم الميراث يأكل من غلنته، وما رأيت في رحلتي أحداً يأكل مالاً حلاً
محضاً إلا سعيداً المغربي، كان يخرج في صائفة الخطمي، فيجمع من زريعته قوته
ويطحنهما ويأكلها بزبait يجلبه الروم من بلادهم.

المسألة الرابعة:

إذا قال: هذا على حرام لشيء من الحلال - عدا الزوجة فإنه كذبة لا شيء عليه
فيها، ويستغفر الله، ولا يحرم عليه شيء مما حرمه.

هذا مذهب مالك والشافعي، وأكثر الصحابة؛ وروي أنه قول يوجب الكفاراة،
وبه قال أبو حنيفة. ويدل عليه حديث عبد الله بن رواحة المتقدم.

وفي حديث الجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مثله.

وروي أيضاً عنهم أنهم حلفوا بالله فإذا نلم في الكفاراة، فتعلق أصحاب أبي حنيفة
بمسألة اليمين، وتأتي إن شاء الله.

وأما إذا قال لزوجته: أنت على حرام فموقعها سورة التحرم، والله يسهل في
البلوغ إليها بعونه.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطَ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتِهِمْ أَوْ
تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الآية: ٨٩].

فيها سبع وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: اليمين على ضربين:

لَغُوٌ وَمُنْعَدَةٌ، وَقَدْ بَيَّنَا لَغُوَ اليمين في سورة البقرة^(٢٩٧).

وأما اليمين المنعقدة فهي المنفعة من العقد ، والعقد على ضربين: حسيٰ كعقد الحبل ، وحُكْميٰ كعقد البيع؛ وهو ربط القول بالقصد القائم بالقلب ، يَعْزِمُ بقلبه أولاًً متواصلاًً متضطماً^(٢٩٨) ، ثم يخبر عما انعقد من ذلك بلسانه .

فإن قيل: صورة اليمين اللغو والمنعقدة على هذا واحدة ، فما الفرق بينها؟

قلنا: قد آن الآن أن نلتزم بذلك الاحتفاء ، ونكشف عنه الخفاء ، فنقول: إن اليمين المنعقدة ما قلناه.

واللغو ضده واليمين اللغو سبع متعلقات في اختلاف الناس:

المتعلق الأول: اليمين مع النسيان ، فلا شك في إلغائها؛ لأنه إذ قصد زيداً فتلطف به عمرو فلا شك في أنها جاءت على خلاف قصده ، فهي لغو محض . وأما من قال: إنه اليمين المكفرة فلا متعلق له يحكي .

ومالتعلق الثالث: في دُعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذلك ، فينزل به كذا ، فهذا قول لغو في طريق الكفاراة ، ولكنه منعقد في العقد مكروره ، وربما يؤخذ به ؛ فإن النبي ﷺ قال: «لا يدعون أحدكم على نفسه ، فربما صادف ساعة لا يسأل الله فيها أحد شيئاً إلا أعطاها إياها»^(٢٩٩).

ومالتعلق الرابع: في يمين المعصية باطل ، لأنَّ الحالَ على تَرْكِ المعصية تنعقدُ يمينه عبادة ، والحالَ على فعلِ المعصية تنعقدُ يمينه معصية ، ويقال له: لا تفعلُ فكفر ، فإن أقدم على الفعل فجر في إقامته وببر في يمينه .

وإنما قلنا: إنها تنعقد لأنَّه قصد بقلبه الفعل أو الكف في زمانٍ مستقبل يتَّأَتَّ فيه كلُّ واحد منها . وهذا ظاهر .

(٢٩٧) راجع: (الآية: ٢٢٥ من سورة البقرة في هذا الكتاب).

(٢٩٨) هكذا بالأصول.

(٢٩٩) سبق تخرجه ، راجع القهرس.

والمتعلق الخامس: في يمين الغضب موضع فتنه؛ فإنَّ بعضَ النَّاسِ يقولُ: يمين الغضب لا يلزم، وينظر في ذلك إلى حديث يروى: «لا يمين في إغلاق»^(٣٠٠)، وهذا لم يصح، والإغلاق: الإكراه، لأنَّه تغلق الأبواب على المكره وتتردُّه إلى مقصدِه، وقد حلف النبي ﷺ غاضباً لا يحمل الأشعريين وحليهم، وقال: «والله إنْ شاء الله إني لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خير وكفَرْتُ عن يميني»^(٣٠١). وهذا بَيْنَ ظاهر جداً.

وأما من قال: إنه قول الرجل: لا والله، وبلي والله. ففي صحيح البخاري، عن عائشة قالت: نزلت: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُم﴾، في قول الرجل: لا والله، وبلي والله.

قلنا: هذا صحيح، ومعناه إذا أكثر الرجلُ في يمينه من قول: لا والله، وبلي والله، على أشياء يضنهَا كما قال، فتخرج بخلافه.

أو على حقيقة، فهي تنقسم قسمين: قسماً يظنُّ وقسماً يعقد، فلا يؤخذ منها فيما وقع على ظنِّ، ويؤخذ فيما عقد، وكيف يجوزُ أن يظن أحداً أن قوله: لا والله، وبلي والله، فيما يعتقد أنه لغو، وهو منهىٌ عن الاسترسال فيه والتهافت به. قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَقْوَى وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]؛ فنهى عنها ولا يؤخذ إذا فعلها.

هذا لعمر الله هو القَوْلُ اللغو، وهذا يبيّن لك أن القولَ ما قاله مالك، وأنه اليمين على ظنِّ يخرج بخلافه.

فإنْ قيلَ وهي:

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: فَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ فِي أَيْ قَسْمٍ هِيَ؟

قلنا هي مسألة عظمى وداهية كبرى تكلم فيها العلماء، وقد أفصنا فيها في مسائل الخلاف.

(٣٠٠) أي: لا يمين في إكراه.

(٣٠١) انظر: (صحيح البخاري ٤/١٠٩ ، ٧/١٢٣ ، ٨/١٥٩ ، ٨٢ ، ٧٣ ، ١٨٣) . وصحيح مسلم ، =

ووجه إشكالها أنها إن كانت لا كفاراً فيها فهي في قسم اللغو، فلا تقع فيها مؤاخذة، وإن كانت مما يؤاخذ بها فهي في قسم المنعقدة، تلزمُ فيها الكفارة. وحله طويل؛ اختصاره أن الآية وردت بقسمين: لغو، ومنعقدة خرجت على الغالب في أعيان الناس؛ فاما اليمين الغموس فلا يرضي بها ذو دين أو مروءة، ويحل الإشكال أيضاً أن الله سبحانه علق الكفارة على قسم اليمين المنعقدة، فدع ما بعدها يكون مائة قسم؛ فإنه لم تعلق عليه كفارة.

فإن قيل: اليمين الغموس منعقدة. والدليل عليه أنها مكتسبة بالقلب، معقودة بخبر، مقرونة باسم الله تعالى.

قلنا: عقد القلب إنما يكون عقداً إذا تصور حلّه، واليمين الغموس مكرّ وخدعة. والدليل عليه أنَّ هذا الذي صوره أصحابُ الشافعِي موجود في يمين الاستثناء، ولا كفارة فيها، فثبتت أنَّ مجرد القصد لا يكفي في الكفارة، هذا وقد فارق اليمين الغموس الحال. وكيف تتعقد؟ وقد مهدنا القول فيها في تخلص التلخيص، فلينظر هنالك.

المسألة الثالثة: في حقيقة اليمين:

قد بيَّناها في المسائل، وهي ربط العقد بالامتناع والترك^(٣٠٢) أو بالإقدام على فعلٍ يعني معظم حقيقة أو اعتقاداً.

والمعظم حقيقة، كقوله: والله لا دخلت الدار أو لأدخلن. والمعظم اعتقاداً، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو أنت حر. والحريةُ معظمة عنده، لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الحرية والطلاق.

ودليله قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَتْهُ وَسَلَّمَ : «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٣٠٣). فسمى الحالف بغير الله حالفاً.

= حديث ٧، ٩ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ٢١٠٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٦/١٠ وفتح الباري ٥٦٤/١١).

(٣٠٢) في ب: بالامتناع والكف.

(٣٠٣) انظر: صحيح البخاري ٣/٢٢٥: ٢٣٥، ٦٤، ٣٣/٨. صحيح مسلم، حديث ٣ من الإيمان. ومستند =

وقد اتفق علماؤنا على أن من قال: إنْ دخلت الدار فعليَّ كفارَةُ يمين، أنه يلزمـه ذلك ، ولكنه من جهة النذر لا من جهة اليمين . والنذر يمين حقيقة ، ولأجله قال النبي ﷺ : « كفارَةُ النَّذْرِ كفارَةُ اليمين »^(٣٠٤). وقد بيتهـ في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة:

إذا قال: أقسمت عليك ، أو أقسمت ليكونَ كذا وكذا فإنه يكون يميناً إذا قصد بالله . وبه قال أبو حنيفة .

وقال الشافعي: لا يكون يميناً حتى يذكر به اسم الله تعالى ؛ قال: لأنـه لم يخلف بالله ، فلا يكون يميناً .

قلنا: إنْ كان لم يتلفظ به فقد نواه ، واللفظُ يحتمـله ، فوجب أن يقضـى به ؛ لقولـه ﷺ : « إنما الأفعالـ بالنياتـ ولكلـ أمرـ ما نوى »^(٣٠٥).

المسألة الخامسة:

إذا حلفـ بالله تعالى أو بصفاته العليا وأسمائه الحسنـيـ فـهيـ يـمينـ .

وقال أبو حنيـفة: إذا قال: وعـلمـ اللهـ لمـ يـكنـ يـمينـ . وظنـ قـومـ منـ لمـ يـحصلـ مـذـهـبـهـ أنهـ يـنـكـرـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـيـ ، وليـسـ كـمـاـ ظـنـ ؛ لأنـهـ قدـ قـالـ: إـذـاـ حـلـفـ: وـقـدـرـةـ اللهـ كـانـتـ يـمـينـ . وإنـماـ الـذـيـ أـوـقـعـهـ فـيـ ذـلـكـ أـنـَّـ الـعـلـمـ قـدـ يـنـطـلـقـ عـلـىـ الـمـعـلـومـ ، وـهـوـ الـمـحـدـثـ ، فـلاـ يـكـونـ يـمـينـ ، وـذـهـلـ عـنـ أـنـَّـ الـقـدـرـةـ أـيـضـاـ تـنـطـلـقـ عـلـىـ الـمـقـدـورـ ، وـكـلـ كـلـامـ لـهـ فـيـ الـمـقـدـورـ فـهـوـ حـجـتـنـاـ فـيـ الـمـعـلـومـ .

= أحدـ بنـ حـنـبلـ ٥٢٠/٢ . وـسـنـ الدـارـمـيـ ١٨٥/٢ . وـالـسـنـ الـكـبـرـيـ ، للـبـيـهـقـيـ ٢٨/١٠ . وـالـتـرـغـيبـ والـتـرـهـيبـ ٦٠٥/٣ . وـتـفـسـيرـ الـبـغـوـيـ ١/٢٢٢ . وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ ، للـزـيـلـعـيـ ٢٩٥/٣ . وـفـتـحـ الـبـارـيـ ٥/٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ١٥٦/١٠ ، ١٥٦/١١ ، ٢٢٥/٥٣ . وـتـارـيـخـ بـغـدـادـ ١٣٦/١٣ . وـتـفـسـيرـ الـقـرـاطـيـ ٥/٤ ، ٤٠٣/٣ ، ٣٣٥٤/٦ . وـمـسـنـدـ الـحـمـيدـيـ ٦٨٦ .

(٣٠٤) انـظرـ: (صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، الـبـابـ ٥ـ ، حـدـيـثـ ١٣ـ مـنـ النـذـورـ . وـسـنـ أـيـ دـاـوـدـ ، ٣٣٢٣ـ ، ٣٣٢٤ـ . وـسـنـ النـسـائـيـ ٧/٢٦ـ . وـمـسـنـ أـحـدـ بنـ حـنـبلـ ٤ـ ، ١٤٤/٤ـ ، ١٤٦ـ ، ١٤٧ـ . وـالـسـنـ الـكـبـرـيـ ، للـبـيـهـقـيـ ٤٥/٤٥ـ ، ٦٧ـ ، ٧١ـ . وـالـمعـجمـ الـكـبـرـيـ ، للـطـبـرـانـيـ ١٧ـ ، ٢٧٢ـ ، ٢٧٣ـ ، ٣١٣ـ . وـمـشـكـاةـ الـمـاصـبـيـخـ ، للـتـبـرـيزـيـ ٣٤٢٩ـ .)

(٣٠٥) سـبـقـ تـخـرـيجـهـ ، رـاجـعـ الـفـهـرـسـ .

المسألة السادسة :

لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته وأسمائه :

وقال أحد بن حنبل : إذا حلف بالنبي انعقدت يمينه ولزمته الكفارة ، لأنه حلف بما لا يتم الإيمان إلا به ، فلزمته الكفارة ، كما لو حلف بالله ، ودليلنا قوله : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » ، ولأنَّ هذا ينتقض من قال : وآدم وإبراهيم ، فإنه لا كفارة عليه ، وقد حلف بما لا يتم الإيمان إلا به .

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿ عَقْدَتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ :

فيه ثلاثة قراءات : عَقَدْتُم بتشديد القاف ، وعَقَدْتُم بتخفيف القاف ، وعَقَدْتُم بالألف .

فأما التخفيف فهو أضعفها رواية وأقواها معنى ، لأنَّ فعلتم من العقد ، وهو المطلوب . وإذا قرئ عَقَدْتُم فهو فاعلتم ، وذلك يكون من اثنين ، وقد يكون الثاني من حلف لأجله في كلامٍ وقع معه ، وقد يعود ذلك إلى المحلوف عليه فإنه رَبَطَ به اليمين ، وقد يكون فاعل بمعنى فعل ، كقولك : طارق النعل ، وعاقب اللص ، في أحد الوجهين في اللص خاصة .

وإذا قرئ عَقَدْتُم - بتشديد القاف - فقد اختلف العلماء في تأويله على أربعة أقوال :

الأول : قال مجاهد : تعمَّدتْ .

الثاني : قال الحسن : معناه ما تعمَّدتْ به المأمُّ فعليك فيه الكفارة .

الثالث : قال ابنُ عمر : التشديد يقتضي التكرار ، فلا تجب عليه الكفارة إلا إذا كررَ اليمين .

الرابع : قال مجاهد : التشديد للتأكيد ، وهو قوله : والله الذي لا إله إلا هو .

قال ابن العربي : أما قول مجاهد : ما تعمَّدتْ فهو صحيحٌ ، يعني ما قصدتم إليه احترازاً من اللغو .

وأما قول الحسن ما تعمَّدتْ فيه المأمُّ فيعني به مخالفة اليمين ، فحينئذ تكون الكفارة ،

وهذان القولان حسانان يفتقران إلى تحقيق، وهو بيان وجہ التشديد، فإنَّ ابن عمر حمله على التكرار، وهو قولٌ لم يصح عنه لضعفه. فقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى مِيَمِينَ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ مِيَمِينِي»^(٣٠٦). ذكر وجوب الكفارة في اليمين التي لم تذكر.

وأما قولُ مجاهد: إنَّ التشديد في التأكيد محول على تكرار الصفات؛ فإنَّ قولنا: «والله» يقتضي جميع أسماء الله الحسنى وصفاته العليا، فإذا ذكر شيئاً من ذلك فقد تضمنَّه قوله: والله.

فإن قيل: فما فائدة التغليظ بالألفاظ؟

قلنا: لا تغليظ عندنا بالألفاظ. وقد تقدم بيانه. وإنْ غلطنا فليس على معنى أنَّ ما ليس بمحظٍ ليس بيمين، ولكن على معنى الإرهاب على الحالف؛ فإنه كلما ذكر بلسانه الله تعالى حدث له غلبةٌ حال من الخوف^(٣٠٧)، وربما اقتضت له رعدة، وقد يرهب بها على المخلوق له، كقوله ﷺ لليهود: «وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، فأرهاب عليهم بالتوحيد، لاعتقادهم أنَّ عزيزاً ابن الله.

والذي يتحصل من ذلك أنَّ التشديد على وجہٍ صحيح؛ فإنَّ المرء يعقد على المعنى بالقصد إليه، ثم يؤكّد الحلف بقصدٍ آخر، فهذا هو العقد الثاني الذي حصل به التكرار أو التأكيد، بخلاف اللغو فإنه قصد اليمين وفاته التأكيد بالقصد الصحيح إلى المخلوق عليه.

المسألة الثامنة:

اليمين لا يقتضي تحريم المخلوق عليه عند علمائنا، وبه قال الشافعى. وقال أبو حنيفة: يقتضي تحريم المخلوق عليه، وقد بينا هذه المسألة في تلخيص الطريقتين العراقية والخراسانية على التام.

وعند أبي حنيفة أنَّ من قال: حرَّمت على نفسي هذا الطعام، أو هذا الثوب لزمه الكفار؛ لاعتقاده أنَّ اليمين تحريم، فركب عليه هذه المسألة.

(٣٠٦) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(٣٠٧) في ب: الله تعالى حدث لقلبه حال من الخوف.

ولما رأى علماؤنا أنَّ مسألة أبي حنيفة في تحريم الحال مركبةٌ على اليمين أنكروا له أنَّ اليمين تحرُّم ، وكان هذا لأنَّ الناظار تحملهم مقارعة الخصوم على النظر في المناقضات وَتَرُك التحقيق ، والناظار المحقّق يتقدّم الحقائق ، ولا يبالي على منْ دار النظر ، ولا ما صحّ من مذهب .

والذى نعتقده أنَّ اليمين تحرُّم المحلوفَ عليه ؛ فإنه إذا قال : والله لا دخلت الدار فإنَّ هذا القول قد منعه من الدخول حتى يكفر ، فإنَّ أقدم على الفعل قبل الكفاره لزمه أداؤها ؛ والامتناع هو التحرِّم بعينه ، والباري تعالى هو المحرَّم وهو المحلل ، ولكن تحرِّميه يكون ابتداءً كمحرمات الشريعة^(٣٠٨) ، وقد يكون بأسباب يعلقها عليه من أفعال المكلفين ، كتعليق التحرِّم بالطلاق ، والتحرِّم باليمين . ويرفع التحرِّم الكفاره مفعوله أو معزوماً عليها . ويرفع تحريم الطلاق النكاح بحسب ما رتب سبحانه من الأحكام ، وبين من الشروط . هذا لبابه ، وتمامه في التلخيص^(٣٠٩) ، فلينظر فيه [باقى قسمي هذا الباب فإنَّ فيه لغنية الألباب]^(٣١٠) .

وأصحاب النبي ﷺ الذين كانوا قد اجتمعوا واعتقدوا تحريم الأطاب من الطعام والزينة من الشياط واللذة من النساء حلفوا على ذلك ، ولأجله نزلت الآية فيهم ؛ وإن كانوا لم يخلفو ، ولكنهم اعتقدوا ، فقد دخلت مسألتهم في قسم اللغو ؛ وإذا أراد أبو حنيفة أن يلحق قوله : حرمت على نفسي الأكل ، بقوله : والله لا أكلت ، تبيَّن لكم نقصانُ هذا الإلحاد وفساده ؛ لأنَّ باليمين حرم وأكَد التحرِّم بذكر الله تعالى ، وإذا قال : حرمت على نفسي الأكل^(٣١١) ، فتحرِّميه وحده دون ذِكر الله تعالى كيف يلحق بالتحريم المترون بذِكر الله تعالى بعد إسقاطه هذا الإلحاد ؟ لا يخفى تهاؤه على أحد .

المسألة التاسعة :

روى نافع عن ابن عمر : إذا لم يؤكِد اليمين أطعم عشرة مساكين ، وإذا أكدها

(٣٠٨) في ب: كمحرمات الشائع .

(٣٠٩) في ب: وتمامه في التخلص .

(٣١٠) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

(٣١١) في ب: حرمت على نفسي هذا الطعام .

أعتق رقبة . قيل لنافع : ما التأكيد ؟ قال : أن تحلف على الشيء مراراً ، وهذا تحكم لا يشهد له شيء من الأثر ولا من النظر .

المسألة العاشرة :

إذا انعقدت اليمين كما قدمنا حلتها الكفارة أو الاستثناء ، وكلامها رخصة من الله سبحانه .

فاما الاستثناء فقال العلماء : إنه يكون متصلة باليمين واختلف فيه على ثلاثة أقوال :
الأول : أنه يكون متصلة باليمين نسقاً عليها لا يكون متراخيّاً عنها .

الثاني : قال محمد بن الموزّ (٣١٢) : يكون مقتنناً باليمين اعتقداً أو باخر حرف منها ، فإن بدأ له بعد الفراغ منها فاستثنى لم ينفعه ذلك .

الثالث : أنه يدرك اليمين الاستثناء [ولو] (٣١٣) بعد سنة ؛ قاله ابن عباس وتعلق بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ...﴾ إلى آخر الآية إلى قوله : ﴿مَهَانَ﴾ [الفرقان : ٦٨]. فإنها نزلت ، فلما كان بعد عام نزل قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ...﴾ [الفرقان : ٧].

وأما قول محمد فإنه يبني على أن الاستثناء هل يحل اليمين بعد عقدها [أو يمنعها من الانعقاد] وال الصحيح أنه موضوع حل اليمين [٣١٤] ، لأن النبي عليه السلام قال : « إن والله إن شاء الله » ، [فجاء] (٣١٥) فيها بالاستثناء بعد اليمين لفظاً - فكذلك يكون عقداً .

وأما قول ابن عباس فخارج عن اللغة .

وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ ، فإن الآيتين كانتا متصلتين في علم الله تعالى وفي لوحه ؛ وإنما تأخر نزولها لحكمة علم الله تعالى ذلك فيها ، فلا يتعلق بها ؛ أما إنه

(٣١٢) محمد بن الموزّ سبقت ترجمته .

(٣١٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(٣١٤) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(٣١٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

يتركب عليها فرع حسن، وهو أن الحالف إذا قال: والله لا دخلت الدار، أو أنت طالق إن دخلت الدار، واستثنى في يمينه الأول إن شاء الله في قلبه، واستثنى في اليمين الثانية في قلبه أيضاً ما يصلح للاستثناء^(٣١٦) الذي يرفع اليمين لمدة ولسبب أو لمشيئة أحد، ولم يظهر شيئاً من الاستثناء إرهاباً على المحلف له، فإن ذلك ينفعه ولا ينعقد اليمينان عليه وهذا في الطلاق ما لم تحضره البينة، فإن حضرته بيته لم يقبل منه دعوه، لئلا يكون ندماً.

وقد تيقنا التحرير بوقوع الطلاق، فلا ينفعه دعوه الاستثناء، وإنما يكون ذلك نافعاً له وحده إذا جاء مستفيتاً.

نكتة:

كان أبو الفضل المراغي يقرأ بمدينة السلام، فكانت الكتب تأتي إليه من بلده، فيضعها في صندوق، ولا يقرأ منها واحداً مخافة أن يطالع فيها على ما يزعجه أو يقطع به عن طلبه، فلما كان بعد خمسة أعوام، قضى غرضاً من الطلب، وعزم على الرحيل شد رحله، وأبرز كتبه، وأخرج تلك الرسائل وقرأ منها ما لو أن واحدة منها قرأها في وقت وصوتها ما تمكن بعدها من تحصيل حرفٍ من العلم، فحمد الله تعالى، ورحل على دابته قماشه، وخرج إلى باب الحلة طريق خراسان، وتقدمه الكري بالدابة، وأقام هو على فامي يبتاع منه سفرته؛ فيبينا هو يحاول ذلك معه إذ سمعه يقول لفامي آخر: أي فل، أما سمعت العالم يقول - يعني الواقع: إن ابن عباس يجوز الاستثناء ولو بعد سنة، لقد اشتغل بالي بذلك منه منذ سمعته يقوله: وظلت فيه متفكراً؛ ولو كان ذلك صحيحاً لما قال الله تعالى لأبيه: **﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنَا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِنْ﴾** [ص: ٤٤]. وما الذي كان يمنعه من أن يقول حينئذ: قل إن شاء الله؟

فلما سمعته يقول ذلك قلت: بلد يكون الفاميون به من العلم في هذه المرتبة أخرجه عنه إلى المراجعة؟ لا أفعله أبداً، واقتنى أثر الكري، وحلله من الكراء، وصرف رحله. وأقام بها حتى مات رحمه الله.

في د: ما يصح من الاستثناء.

(٣١٦) في د: ما يصح من الاستثناء.

المسألة الحادية عشرة: في الأفضل:

من استمرار البر في اليمين أو الحنث إلى الكفارة:

في صحيح مسلم: «لأنْ يلْجَأْ أَهْدُمْ بِيْمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آتَمْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيْ
عَنْهَا كُفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ» (٣١٧).

وذلك يختلف بحسب اختلاف حال المخلوف عليه؛ فإن حلف الا يأتى أمراً لا يجوز فالبر واجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصحيحين حين نبذ خاتم الذهب من يده وقال: «وَاللَّهُ لَا أَلْبِسُ أَبْدَأْ». ونبذ الناس خواتيمهم (٣١٨).

وإن حلف على مكرور فالبر مكرور. وإن حلف على واجب عصى والحنث واجب. وإن حلف على مباح فإنه يجب النظر إليه: فإن كان تركه مضرًا وجب عليه الحنث. وإن كان في فعله منفعة استحب له الحنث. وفيه جاء قوله: «لأنْ يلْجَأْ أَهْدُمْ فِي أَهْلِهِ
بِيْمِينِهِ...» إلى آخره حسبما ثبت في الصحيحين (٣١٩).

المسألة الثانية عشرة: في تقديم الكفاررة على الحنث:

لعلئنا روایتان: إحداهما يجوز ذلك له؛ وبه قال الشافعی. وقال في الروایة الأخرى: لا يجوز؛ وهو مذهب أبي حنيفة. والمسألة طيولية قد أفضنا فيها عند ذكرنا مسائل الخلاف بالتحقيق الكامل، وها هنا ما يحتمل بعض ذلك، فنذكر منه ما يتعلق بظاهر القرآن:

قال ربنا سبحانه وتعالى: «**﴿ذَلِكَ كُفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ﴾** ، فعلق الكفاررة على سبب، وهو الحلف.

(٣١٧) انظر: (صحیح البخاری ٨/١٦٠). وصحیح مسلم، الباب ٦، حدیث ٢٦ من الإیمان. والسنن الکبری، للبیهقی ١/٣٢. وتفسیر القرطی ٦/٢٨١. وتفسیر ابن کثیر ١/٣٩٠. والدر المنشور ١/٢٦٨).

(٣١٨) انظر: (صحیح البخاری ٨/١٦٥). وصحیح مسلم، حدیث ٥٣ من اللباس. وسنن النسائي، الباب ١١/٥٣٧).

(٣١٩) سبق تخریجه في هامش (٣١٧) السابق.

وقال بعض العلماء مِنَّا ومنهم : معناه إذا حلفتم وحنتم ؛ لأنَّ الكفار إِنَّما هي لرْفَعُ الإِثْمِ ، وما لم يحيثْ لِمَ يكُنْ هنالك ما يرْفَعُ ، فَلَا مَعْنَى لِفَعْلِهِما ، لأنَّ الكفارَ لَا ترْفَعُ المستقبلُ ، وإنَّما ترْفَعُ الماضي من الإِثْمِ ، فَهُذَا الَّذِي يقتضيه ظَاهِرُ قولِنَا : الكفارَ ، وَهُوَ الَّذِي أَوجَبَ أَنْ تقدِّرَ الآيَةَ بِقُولِهِ : ذَلِكَ كَفَارَةٌ إِنَّمَا كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنَّتُمْ .

وَتَعْلَقُ الَّذِينَ جَوَزُوا التَّقْدِيمَ بِأَنَّ اليمِينَ مِبَابُ الكفارَ ، والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قُولُهُ تَعَالَى : « ذَلِكَ كَفَارَةٌ إِنَّمَا كُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ » ؛ فَأَضَافَ الكفارَ إِلَى اليمِينِ . وَالْمَعْنَى تَضَافُ إِلَى أَسْبَابِهَا وَأَكْدَوَا ذَلِكَ بِوجهِيهِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْخَنْثَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ ، كَقُولُهُ : وَاللَّهِ لَا جَاءَ فَلَانَ غَدَّاً مِنْ سَفَرِهِ ، وَلَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ غَدَّاً .

الثَّانِي : أَنْ شَهُودَ اليمِينِ بِالطلاقِ عَلَى الزَّوْجِ إِذَا رَجَعُوا وَجَبَ عَلَيْهِمُ الصَّدَاقُ ، وَلَوْلَا كَوْنُ اليمِينِ سَبِيلًا مَا ضَمَنُوا مَا لَا تَعْلَقُ بِهِ بِالتَّفْوِيتِ ؛ لِأَنَّ التَّفْوِيتَ عَلَى قَوْلِهِمْ إِنَّمَا يَتَعْلَقُ بِالسَّبِيلِ الَّذِي هُوَ الْخَنْثُ لَا بِاليمِينِ .

وَتَعْيَنَ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي هُوَ أَكَدُّ مِنَ النَّظرِ فِي الْأَدَاءِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ ، وَهِيَ الْمَحْلُ الثَّانِي ، فَوَجَدْنَا الْآثارَ فِي صَحِيحِ الْمَدِيدِ مُخْتَلِفَةً فِي ذَلِكَ :

روى أبو موسى الأشعري ، وأبو هريرة ، وعدي بن حاتم ، وسمارة بن جندب ، قال أبو موسى : قال رسول الله ﷺ : « وَإِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ». وقد روينا « فَلِيَأْتِهَا وَلِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ ». وفي رواية : « فَلِيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَفْعُلْ » (٣٢٠) .

قال عدي : فَلِيَكْفُرْهَا وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ؛ فَوُجُوبُ التَّرجِيحِ ؛ فَكَانَ تقدِيمُ الْخَنْثَ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّا إِذَا رَدَدْنَا حَدِيثَ تقدِيمِ الْخَنْثِ إِلَى حَدِيثِ تقدِيمِ الْكَفَارِ يُسْقَطُهُ ، وَرَدَّ حَدِيثِ تقدِيمِ الْكَفَارِ إِلَى تقدِيمِ الْخَنْثِ يُشْبَهُهَا جَمِيعًا .

وَأَمَّا الْمَعْنَى فَهِيَ مَتَعَارِضَةٌ ، فَمَنْ أَرَادَ التَّلْخِيصَ مِنْهَا فَلِيَنْظُرْهَا فِي التَّلْخِيصِ (٣٢١) .

(٣٢٠) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

(٣٢١) في ب : فَلِيَنْظُرْهَا فِي التَّلْخِيصِ .

المسألة الثالثة عشرة:

ذكر الله عز وجل في الكتاب **الخلال** الثلاث مخيراً فيها، وعقب عند عدمها بالصيام؛ فالخلة الأولى هي الإطعام، وبدأ بها لأنها كانت الأفضل في بلاد المحجاز لغيبة الحاجة فيها على **الخلق**، وعدم شبعهم. ولا خلاف في أن كفارة اليمين على التخيير؛ وإنما اختلفوا في الأفضل من خلاها.

وعندي أنها تكون بحسب الحال؛ فإن علمت محتاجاً بالإطعام أفضل؛ لأنك إذا أعتقدت لم ترفع حاجتهم وزدت محتاجاً حادي عشر إليهم، وكذلك الكسوة تلية، ولما علم الله [غلبة] [٢٢٢] الحاجة بدأ بالهم المقدم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: «**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**» :

وقوله: «**تُطْعِمُونَ**» يحمل طعامهم بقية عمرهم، ويحمل غداء وعشاء؛ وأجعنت الأمة على أكلة اليوم وسطاً في كفارة اليمين وشبعاً في غيرها، إلا أن أبي حنيفة قال: تتقدّر كفارة اليمين في البرّ بنصف صاع، وفي التمر والشعير بصاع. وأصل الكلام في المسألة أن الوسط في لسان العرب ينطلق على الأعلى والخيار، ومنه قوله تعالى: «**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَا**» [البقرة: ١٤٣]؛ أي عدولاً خياراً. وينطلق على منزلة بين منزلتين، ونصفاً بين طرفين، وإليه يعزى المثل المضروب: «**خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا**».

وقد أجعنت الأمة على أن الوسط يعني الخيار هنا متrox، واتفقوا على أنه المنزلة بين الطرفين، فمنهم من جعلها معلومة عادة، ومنه من قدرها كأبي حنيفة، وإنما حمله على ذلك حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: «قام فيما رسول الله عليه السلام خطيباً، فأمر بصدقه الفطر، صاع من تمر، أو صاع من شعير على كل رأس، أو صاع براً بين اثنين» [٢٢٣]، وبه أخذ سفيان وابن المبارك.

(٢٢٢) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ، د.

(٢٢٣) انظر: (سنن ابن ماجة ١٨٣٠ . والمستدرك ٢٧٩/٣ . وصحیح ابن خزیة ٢٤٢٣ . وشرح معانی الآثار، للطحاوی ٤٤/٢ . والکامل لابن عدی ٢٥١٩/٧).

والذي ثبت في الصحاح صاع من الكل من طريق ابن عمر وأبي سعيد؛ وذلك كله مشهور. والذى أوقعه في ذلك أنه أراد به الوسط من الجنس، وذلك باطل بقوله تعالى: ﴿مَا تُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ . وإنما يُخْرِجُ الرَّجُلُ مَا يَأْكُلُ.

وقد زَلَّ ها هنا جملة من العلماء؛ فقالوا: إنه إذا كان يأكل الشعير ويأكل الناس البرّ فليخرج ما يأكل الناس، وهذا سهوٌ بين، فإن المكفر إذا لم يستطع^(٢٤) في خاصة نفسه إلا الشعير لم يكلف أن يعطي لغيره سواه. وقد قال النبي ﷺ: صاعاً من طعام، صاعاً من شعير، صاعاً من تمر. في موضعٍ كان فيه الشعير والتمر أكثر من البرّ، والبرّ أكثر من الشعير والتمر، فإما فصل ذكرهما ليخرج كل أحد فرضه مما يأكل منها، وهذا مما لا خفاء به.

ونحن نقول: أراد به الجنس والقدر جميعاً، وذلك مدّ النبي ﷺ؛ وهو العدل من القدر. وقد بين النبي ﷺ في كفارة الأذى فرقاً بين ستة مساكين^(٢٥). والفرق ثلاثة أضع - بمحمل قوله صدقة^(٢٦) ، ولم يحمل الله سبحانه وتعالى في كفارة اليمين، بل قال ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تُطِعْمُونَ أَهْلِيْكُم﴾ ، وقد كان عندهم جنس ما يطعمون وقدره معلوماً، ووسط القدر مُدّ، وأطلق في كفارة الظهار فقال: ﴿فِإِطْعَامِ سَتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. فحمل على الأكثر، وهذه سبيل مهين، ولم يُرد مطلق ذلك إلى مقيده، ولا عامة إلى خاصه، ولا بمحمله إلى مفسّره.

المسألة الخامسة عشرة:

لا بد عندنا وعند الشافعي من تغليب المساكين ما يخرج لهم، ودفعه إليهم حتى يتملكوه ويتصرفوا فيه.

وقال أبو حنيفة: لو غداهم وعشّاهم جاز، وقد روي عن مالك مثله. وهو اختيار ابن الماجشون؛ وهي طبولية تكلمنا عليها في مسائل الخلاف. وحقيقة المسألة أن عبد الملك قال: إن التمكين من الطعام إطعام، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيًّا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. فبأي وجه أطعمه دخل في الآية.

(٢٤) في ب: فإن المكفر إذا لم يستطع .

(٢٥) انظر: (صحيح مسلم ٨٦١).

(٢٦) هكذا في الأصول.

وأما غيره فقال: إن الإطعام هو التمليل حقيقة، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَطْعِمُ لَا يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٤]. وفي الحديث: «أطعم رسول الله ﷺ الجدة السادس»^(٣٢٧)؛ وذلك لأن ﴿أطعم﴾ من الأفعال المتعدية إلى مفعولين، كقولنا أعطيته، فيقول: طعم زيد، وأطعمته؛ أي جعلته يطعم، وحقيقة التمليل هذه بينة النظر للفريقيين.

وتحريفه: أن الآية محتملة للوجهين، فمن يدعى التمليل هو الذي يختص العموم فعليه الدليل، ونخصه نحن بالقياس حملاً على زكاة الفطر. قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم»^(٣٢٨). فلم يجز فيه إلا التمليل. وهذا بالغ، ولا سيما والمقصود من الإطعام التمليل التام الذي يتمكّن منه المسكين من الطعام تكن المالك، كالكسوة؛ وذلك لأنها أحد نوعي الكفارة المدفوعة إلى المسكين، فلم يجز فيها إلا التمليل، أصله الكسوة وما أقرب ما بينها.

المسألة السادسة عشرة:

إذا دفعها إلى مسكين واحد لم يجزه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تحزبه، وكذلك في كفارة الظهار، وتعلق بالأية وهي عكس الأولى؛ لأن العموم معهم، ونحن نفتقر إلى تخصيصه بالقياس، ومعنا نحن ظاهر العدد وذكرة لهم يحاولون إسقاطه بالمعنى. وتحريفه أن الله سبحانه قال: ﴿فَإِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا﴾. فذكر الإطعام والمطعوم فتعينا.

فإن قيل: أراد فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً.

قلنا: الإطعام مصدر، والمصدر مقدر مع الفعل، كما سبق في التحرير والصيام، وكذلك هنا، وما قالوه من أن معناه فعليه إطعام طعام ستين مسكيناً كلاماً من لا خبرة له باللسان؛ فإن الإطعام يتعدى إلى مفعولين، ولا ينتظم منها مبتدأ وخبر، بخلاف مفعولي ظنتن، وما كان كذلك فيجوز فيه الاقتصار على أحدهما، ولا يجوز

(٣٢٧) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة/١١/٣٢٢).

(٣٢٨) انظر: (تلخيص الحبير/٢/١٨٣). وإرواء الغليل/٣/٣٢٢. ونصب الرأية، للزيلعي/٢/٤٣٢).

في مفعولي ظنت أن يقتصر على أحدهما أصلًا، فإن صرخ بأحدهما وترك الآخر فهو مضمّنٌ؛ فأمّا أن يقدّر ما أضمر ويسقط ما صرّح فكلام غبيٍ.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُم﴾ :

قال الشافعي وأبو حنيفة: أقل ما يقع عليه الاسم، وقال علماؤنا: أقل ما تُجزئه فيه الصلاة. وفي رواية أبي الفرج عن مالك، وبه قال إبراهيم ومغيرة: ما يستر جميع البدن بناء على أن الصلاة لا تجزئه في أقل من ذلك. ولعل قول المخالف ما يقع عليه الاسم يتأثّر ما تجزئه فيه الصلاة؛ فإن مثراً واحداً تجزئه فيه الصلاة، ويقع به الاسم عندهم على الأقل. وما كان أحرصني على أن يُقال: إنه لا يجزئه فيه إلا كسوة تستر عن أذى الحر والبرد^(٣٢٩)، كما أن عليه طعاماً يشبعه من الجوع فأقول به. وأما القول بعذر واحد فلا أدرّيه، والله يفتح لي ولكم في المعرفة بمعونته.

المسألة الثامنة عشرة: لا تجزئ القيمة عن الطعام والكسوة.

وبه قال الشافعي: وقال أبو حنيفة: تجزئه، وهو يقول: تجزئه القيمة في الزكاة، فكيف في الكفار؟ وعمداته أن الغرض سدّ الخلة، ورفع الحاجة، فالقيمة تجزئه فيه. قلنا: إن نظرتم إلى سدّ الخلة فأين العبادة؟ وأين نص القرآن على الأعيان الثلاثة والانتقال بالبيان من نوع إلى نوع؛ ولو كان المراد القيمة لكان في ذكر نوع واحد ما يُرشد إليه ويعُنّي عن ذكر غيره.

المسألة التاسعة عشرة: إذا دفع الكسوة إلى ذمي أو الطعام لم يُجزئه:

وقال أبو حنيفة: يجزئه لأنّه مسكون يتناوله لفظ المسكونة، ويشمل عليه عموم الآية، فعلينا التخصيص، فتخصيصه بوجهين:
أحدّها: أن نقول: هو كافر، فلا يستحق في الكفار حقّاً كالحربي.
أو نقول: جزء من المال يجب إخراجُه للمساكين، فلا يجوز للكافر، أصله الزكاة.
وقد اتفقنا معه على أنه لا يجوز دفعُها للمرتد، فكل دليل خص به المرتد فهو دليلاً في الذمي.

(٣٢٩) في ب: تستر عن أدنى الحر والبرد.

المسألة العشرين: قوله تعالى: «أَوْ تَخْرِيرُ رَقْبَةٍ» :

سمعت ، عن البائس أنه قال: يجزئ المعيب ، فإن أراد به العيّب اليسير الذي لا يفسد جارحة ، ولا معظم منفعتها ، كثلاثة أصابع من كف ، فلا بأس به . وإن أراد العيّب المطلق فقد خسرت صفتته ؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما من أمرى مسلم يعتقد امرأً مسلماً إلا كان فكاكه من النار ، كل عضو منه بعضو حتى الفرج بالفرج» ^(٢٣٠) ؛ ولأننا لا نسلم أنَّ المعيب رقبة مطلقة .

المسألة الحادية والعشرون:

ولا تكون كافرة ، وإن كان مطلق اللفظ يتضمنها ؛ لأنها قربة واجبة ، فلا يكون الكافر حلاً لها كالزكاة . وقد بيناها في التلخيص ، وهي طيولية فلتتظر هناك .

المسألة الثانية والعشرون، قوله تعالى: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» :

المعدوم للقدرة على ما ذكر الله سبحانه يكون لوجهين: إما لم يغيب المال عن الخالف ، أو لعدم ذات اليد ؛ فإن كان لم يغيب المال فحيث كان ثاوياً كان كعدمه ، وإن كان في بلد آخر ، ووجد من يسلفه لم يُجزِّه الصوم ، وإن لم يجد من يسلفه اختلف فيه ؛ فقيل: ينتظر إلى بلده ، وذلك لا يلزمه ؛ بل يكفر بالصيام في موضعه ، ولا ينبغي أن يلتفت إلى غيره ؛ لأن الوجوب قد تقرر في الذمة ، والشرط من العدم قد تتحقق ، فلا وجہة لتأخير الأمر .

المسألة الثالثة والعشرون: في تحديد العدم:

قال سعيد بن جبير: من لم يجد: مَنْ لَمْ يَكُنْ عَنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةِ دِرَاهِمْ . وقال الحسن: درهان . وقيل: من لم يكن له فضلٌ عن رأس ماله الذي يعيش منه مع عياله فهو الذي لم يَجِدْ .

وقيل: من لم يكن له إلا قوت يومه وليلته ، وبه قال الشافعي واختاره الطبرى ؛ فهذه أربعة أقوال ليس لها واحدى منها دليل يقوم عليه ، ولا سيما من قال بدرهم ودرهمين .

(٢٣٠) انظر: (تفسير القرطبي ٢٨٠/٦).

والذى عندي أنه إن لم يقدر أطعم كلَّ يوم أو كل جمعة مسكيناً حتى يُتَمَّ كفارته.
وأما الكسوة فلا يعطىها إلا مَنْ كان له فوق قُوت سنَّة.

وأما الرِّقَبة فقد تفطن مالك للحق، فقال: إنَّ مَنْ لم يَمْلِكْ إِلَّا رِقَبَةً أَوْ دَارَأً لَا فَضْلَ فِيهَا؛ أَوْ عَرَضاً ثُمَّ رِقَبَةً لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا العِتقُ؛ فَذَكَرَ الدَّارَ وَالعَرَضَ وَالرِّقَبَةَ.

وهذا يدلُّ على أَنَّ هنالك رَمْقاً، لَكِنَّ لَمْ يُذَكِّرْ مَا مَعَهُ غَيْرَهَا، هَلْ يَعْتَقُ الرِّقَبَةَ الَّتِي كَانَتْ تَعِيشُ بِخَرَاجِهَا وَكَسْبِهَا أَمْ عِنْدَهُ فَضْلٌ غَيْرُهَا؟ فَإِنْ كَانَتِ الرِّقَبَةُ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَعِيشُ بِخَرَاجِهَا فَلَا سَبِيلَ إِلَى عِتْقِهَا.

وبالجملة المُعْنَية عن التفصيل ذلك على التراخي، وليس على الفُور فليتَرِثُ في ذلك حتى يفتح اللَّهُ لَهُ أَوْ يُغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْفَوْتُ أَوْ يُؤْثِرُ الْعِتْقَ، أَوْ الإِطْعَامَ بِسَبِيلٍ يَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعَشْرُونُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ :

قرأَهَا ابْنُ مُسَعُودٍ وَأَنَّى مُتَابِعَاتٍ. وَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ: يَحِزِّيءُ التَّفْرِيقُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ إِذَا التَّتَابُعُ صِفَةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِنَصٍّ^(٢٣١) أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَقَدْ عُدِّمَا فِي مَسَأَلَتِنَا.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعَشْرُونُ :

قَالَ عَلِمَائُونَا: يُعْطَى فِي الْكَفَارَةِ الْخَبْزُ، وَالْإِدَامُ زَيْتٌ أَوْ كَاشْكَ أَوْ كَامَّخٌ أَوْ مَا تِيسَّرُ، وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَا أَرَاهَا عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ.

أَمَا إِنَّهُ يَسْتَحِبُ لَهُ أَنْ يُطْعَمَ مَعَ الْخَبْزِ السُّكْرُ نَعْمَ وَاللَّحْمُ، وَأَمَا تَضْمِينُ الْإِدَامَ لِلطَّعَامِ مَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ لِفَظُهُ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ وَالْعَشْرُونُ :

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: بَدَأَ اللَّهُ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ بِالْأَهْوَانِ، لَأَنَّهَا عَلَى التَّخْيِيرِ، فَإِذَا

(٢٣١) فِي بِ: لَا تَثْبِتْ إِلَّا بِنَصٍ.

شاء انتقل إلى الأعلى وهو الإعتاق، وبدأ في الظهور بالأشد؛ لأنَّه على الترتيب؛ فإنَّ شاء أن ينتقل لم يقدر، وهذا إنما يصحُّ له تأويلاً بالعراق حيث البرَّ ثلاثة رطل بدينار إذا طلب، فإذا زُهد فيه لم يكن له ثمن. فأما بالحجاز حيث البرَّ فيه إذا رخص أربعة أصْعُ وخمسة آصْع بدينار فإنَّ العبدَ فيه أرخص، وال الحاجة إلى الطعام أعظم، فقد يوجد فيها عبدٌ بدينار، ولكن يخرجه من الرق إلى الجوع، ويتفادى منه سيده.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿ذلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ :

يتحمل ثلاثة معانٍ :

الأول: احفظوها ، فلا تخلفوا فتتووجه عليكم هذه التكليفات.

الثاني: احفظوها إذا حنثتم؛ فبادرُوا إلى ما لزمكم.

الثالث: احفظوها فلا تخنثوا؛ وهذا إنما يصحُّ إذا كان البرَّ أفضل أو الواجب، والكل على هذا من الحفظ صحيح على وجهه المذكور وصفته المنقسمة إليه، فليركب على ذلك ، والله أعلم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ٩٠].

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها :

روي أنَّ عمر قال: «اللهم بيَّن لنا في الخمر بياناً شافياً، فإنَّها تذهب العقل والمال» ، فنزلت الآية التي في البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فدُعِيَ عمر ، فقرئت عليه ، فقال: «اللهم بيَّن لنا في الخمر بياناً شافياً» ، فنزلت الآية التي في النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] ؛ فدُعِيَ عمر ، فقرئت

عليه، فقال: «اللهم بَيِّنْ لَنَا فِي الْخَمْرِ بِيَانًا شَافِيًّا»، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ...﴾ إلى قوله: ﴿مُنْتَهُونَ﴾؛ فدُعِيَ عمر، فقرئت عليه، فقال: «انتهيناً. انتهيناً»^(٢٣٢).

وروي أنَّ الآية نزلت في مُلاحة جَرَتْ بين سعد بن أبي وَقَاصَ وَرَجُلَ من الأنصار. وَهُما عَلَى شَرَابٍ لَهُما، وَقَدْ انتَشَيا، فَتَفَاخَرَتِ الْأَنْصَارَ وَقَرِيشَ، فَأَخَذَ الْأَنْصَارِيُّ لَحْيَيْ جَمَلٍ فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سعد بن أبي وَقَاصَ فَفَزَرَهُ، فَنَزَلَتِ الآية^(٢٣٣). وَرُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ عَبْيَانَ بْنَ مَالِكَ، رَوَى ذَلِكَ الطَّبَرِيُّ وَالتَّرمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَهَذَا لَيْسَ بِمُتَعَارِضٍ؛ لَأَنَّهُ يُكَفَّرُ بَيْنَ سَعْدٍ وَبَيْنَ عَبْيَانَ مَا يُوجَبُ نَزَولَ الْآيَةِ كَمَا رَوَى الطَّبَرِيُّ، فَيُدْعَى عَمْرٌ فَتَقَرَّأَ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى التَّرمِذِيُّ.

المسألة الثانية: في تحقيق اسم الخمر والأنصاب والأذالم:

وَقَدْ تَقْدَمَ بِبَيَانِ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ، وَصَدَرَ هَذِهِ السُّورَةِ. وَأَمَّا الْمَيْسِرُ: فَهُوَ شَيْءٌ مُحَرَّمٌ لَا سَبِيلٌ إِلَى عَمَلِهِ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي ذِكْرِهِ؛ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَوْمَ ذِكْرُهُ وَيُمْحَى رَسْمُهُ.

المسألة الثالثة: في قوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾:

وَهُوَ النَّجْسُ، وَقَدْ رُوِيَ فِي صَحِيفَ حَدِيثِ الْإِسْنَاجَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِجَرِينَ وَرَوْثَةَ، فَأَخَذَ الْحَجَرِينَ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ»^(٢٣٤)؛ أَيْ نَجْسٌ. وَلَا خَلَافٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا مَا يُؤْثِرُ عَنْ رِبِيعَةِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا مُحْرَمَةٌ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ، كَالْحَرِيرِ عِنْدَ مَالِكٍ مُحَرَّمٍ، مَعَ أَنَّهُ طَاهِرٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الرَّجْسِ النَّجْسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ»^(٢٣٥).

(٢٣٢) انظر: (أسباب النزول ١٣٨، ١٣٩).

(٢٣٣) فزره: شقه.

(٢٣٤) انظر: (سنن الترمذى ١٨.. ومسند أَحْدَنْ بْنِ حَنْبَلٍ ١/٣٨٨، ٤٢٧. والمُعجمُ الْكَبِيرُ، للطَّبرَانِيٍّ ٧٤، ٧٥. وإِحْكَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِينَ ٢/٣١٤. وفتح الباري ١/٢٥٧. وتاريخ بغداد ١/٥٥).

(٢٣٥) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

ويقصد ذلك من طريق المعنى أن تمام تحريمها وكمال الرد عنها الحكم بنجاستها حتى يتقدّرها العبد ، فيكف عنها ، قُرْبَانًا بالنجاسة وشُرُبًا بالتحريم ، فالحكم بنجاستها يوجب التحرم .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: «فاجتبيه» :

يريد أبعدهوه ، واجعلوه ناحية ؛ وهذا أمر باجتنابها ، والأمر على الوجوب لا سوا وقد علق به الفلاح .

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا إِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ» [الآياتان : ٩١ ، ٩٢] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى:

نزلت في قبيلتين من الأنصار شربوا الخمر وانتشروا ، فبعث بعضهم ببعض ، فلما صحوا ، ورأى بعضهم في وجه بعض آثار ما فعلوا ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم صغارئ ، فجعل الرجل يقول: لو كان أخي بي رحيمًا ما فعل هذا بي ، فحدثت بينهم الصغارئ ، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ ...» الآية (٣٣٦) .

المسألة الثانية: قوله تعالى: «وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» :

كما فعل بعلي ، وروي: بعد الرحمن بن عوف - في الصلاة حين أُم الناس ، فقرأ: قل يا أيها الكافرون أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ، وأنا عابد ما عبدتم .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ» :

فقال عمر: انتهينا. حين علم أن هذا وعید شديد، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي في سكك المدينة: ألا إنَّ الخمر قد حرمت؛ فكسرت الدنان، وأُرِيقت الخمر حتى جَرَت في سكك المدينة، وما كان خرها يومئذ إلا من البُسر والتمر، وهذا ثابت صحيح^(٢٣٧).

المسألة الرابعة: قوله تعالى: «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا» :

وهذا تأكيد للتحريم، وتشديد في الوعيد. قال: فإنْ توليت فليس على الرسول إلا البلاغ، فاعلموا أنما على رسولنا البلاغُ المبين. أما عقاب التولية والمعصية فعلى المرسل لا على الرسول.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقُوا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقُوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [الآية: ٩٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى البخاري عن أنس قال: كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة، فنزل تحريمُ الخمر، فأمر منادياً ينادي؛ فقال أبو طلحة: اخرج فانظر ما هذا الصوت؟ قال: فخرجت، فقلت: هذا منادٍ ينادي: ألا إنَّ الخمر قد حرمت. فقال لي: اذهب فاھرِقها، وكان الخمر من الفضيحة. قال: فجرَت في سكك المدينة. فقال بعضُ القوم: قُتلَ قومٌ وهي في بطونهم. قال: فأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...» إلى قوله: «الْمُحْسِنِينَ». وقد رُوِيَ نحوه صحيحاً عن البراء أيضاً^(٢٣٨).

(٢٣٧) انظر: (سنن الترمذى)، الباب ٥٨ من البيوع وصحيح البخارى، الباب ٣٢ من المظالم).

(٢٣٨) انظر: (تفسير القرطبي) ٢٩٣/٦. أسباب النزول ١٣١. صحيح البخارى ١٢٦/١، تفسير ابن كثير ٩٣/١.

المسألة الثانية:

نزلت الآية فيمن شرب الخمر، ثم قال فيه: إذا ما طعموا؛ فكان ذلك دليلاً على تسمية الشرب طعاماً، وقد قدمنا ذلك في سورة البقرة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «إِذَا مَا اتَّقُوا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...» إلى: «المُحْسِنِينَ» :

اختلاف فيها على ثلاثة أقوال:

الأول: اتقوا في اتباع الأمر واجتناب النهي، واتقوا في الثبات على ذلك، واتقوا في لزوم التوافل؛ وهو الإحسان إلى آخر العمر.

الثاني: اتقوا قبل التحرم في غيرها من المحرمات، ثم اتقوا بعد تحريمها شربها، ثم اتقوا في الذي يبقى من أعمارهم، فاجتنبوا العمل المحرم.

الثالث: اتقوا الشرك، وآمنوا، ثم اتقوا الحرام، ثم اتقوا ترك الإحسان، فيعبدون الله، وإن لم يروه كأنهم يرونـه.

وقد صرحت فيها أقوال على قدر وظائف الشريعة يكثر تعدادها، وأأشبهـها بالقرآن والسنـة ما رواه الدارقطـني عن ابن عباس: أنَّ الشَّرَابَ كـانـوا يُصْرَبـونَ عـلـى عـهـدِ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ بـالـأـيـديـ وـالـنـعـالـ وـبـالـعـصـيـ حـتـىـ تـوـفـيـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ فـكـانـواـ فـيـ خـلـافـةـ أـبـيـ بـكـرـ أـكـثـرـ مـنـهـمـ فـيـ عـهـدـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ ، فـكـانـ أـبـوـ بـكـرـ يـجـلـدـهـمـ أـرـبـعـينـ حـتـىـ تـوـفـيـ ، فـكـانـ عـمـرـ مـنـ بـعـدـ يـجـلـدـهـمـ كـذـلـكـ أـرـبـعـينـ ، ثـمـ أـتـيـ بـرـجـلـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ الـأـوـلـيـنـ وـقـدـ شـرـبـ ، فـأـمـرـ بـهـ أـنـ يـجـلـدـ ، فـقـالـ: «أـتـجـلـدـنـيـ ! بـيـنـيـ وـبـيـنـ كـتـابـ اللـهـ». فـقـالـ عـمـرـ: «أـفـيـ كـتـابـ اللـهـ تـجـدـ أـلـاـ أـجـلـدـكـ؟» فـقـالـ: إـنـ اللـهـ تـعـالـيـ يـقـولـ: «لـيـسـ عـلـىـ الـذـيـنـ آمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ جـنـاحـ فـيـ طـعـمـواـ...» الآية؛ فـأـنـاـ مـنـ الـذـيـنـ آمـنـواـ وـعـمـلـواـ الصـالـحـاتـ ، ثـمـ اـتـقـواـ وـآمـنـواـ ، ثـمـ اـتـقـواـ وـأـحـسـنـواـ ، شـهـدـتـ مـعـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ بـدـرـأـ وـأـحـدـأـ وـالـخـنـدقـ وـالـمـاـشـادـ كـلـهـاـ .

فـقـالـ عـمـرـ: «أـلـاـ تـرـدـونـ عـلـيـهـ مـاـ يـقـولـ؟» فـقـالـ ابنـ عـبـاسـ: إـنـ هـذـهـ الـآـيـاتـ أـنـزلـتـ

فقال عمر: «ص遁ت، ماذا ترون؟» فقال علي: «إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفترى جلد ثمانين». [فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة] (٢٣٩).

وروى البخاري، عن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: استعمل عمر قدامة بن مظعون على البحرين، وقد كان شهد بدراً، وهو خال ابن عمر وحفصة زوج النبي ﷺ؛ زاد البرقاني: فقدم الجارود من البحرين، فقال: يا أمير المؤمنين، إن قدامة ابن مظعون قد شرب مسكوناً، وإنني إذا رأيت حدًّا من حدود الله تعالى حق علي أن أرفعه إليك. فقال له عمر: «من يشهد لي على ما تقول؟» فقال: أبو هريرة.

فدعى عمر أبو هريرة فقال: «علام تشهد يا أبو هريرة؟» فقال: «لم أره حين شرب، وقد رأيته سكران يقيء». فقال عمر: «لقد تنطعت في الشهادة».

ثم كتب عمر إلى قدامة وهو بالبحرين يأمره بالقدوم عليه. فلما قدم قدامة والجارود بالمدينة كلام الجارود عمر، فقال له: أقم على هذا كتاب الله فقال عمر للجارود: «أشهيد أنت أم حصم؟» فقال الجارود: أنا شهيد. قال: «قد كنت أديت الشهادة». فسكت الجارود، ثم قال: لتعلم أنني أنسدك الله. فقال عمر: «أما والله لتملكن لسانك أو لأسوئتك». فقال الجارود: أما والله ما ذلك بالحق أن يشرب ابن عمك وتسوءني: فتوعده عمر.

قال أبو هريرة - وهو جالس: «يا أمير المؤمنين، إن كنت تشك في شهادتنا فسأل بنت الوليد امرأة ابن مظعون». فأرسل عمر إلى هند ينشدها بالله، فأقامت هند على زوجها قدامة الشهادة. فقال عمر: «يا قدامة؛ إني جالدك». فقال قدامة: والله لو شربت كما تقولون ما كان لك أن تجلبني يا عمر. قال: «لِمْ يا قدامة؟» قال: لأن

الله سبحانه يقول: ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا...﴾ الآية إلى: ﴿الْمُحْسِنِينَ﴾. فقال عمر: «إنك أخطأت التأويل يا قُدَامَةً؛ إذا اتقيت الله اجتنبْتَ مَا حَرَمَ اللَّهُ».

ثم أقبل عمر على القوم فقال: «ما ترون في جلدِ قدَامَةَ؟» فقال القوم: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً، فسكت عمر عن جلدِه أياماً، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلدِه، فقال لأصحابه: «ما ترَوْنَ في جلدِ قدَامَةَ؟» فقالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعاً. فقال عمر: «إنه والله لأنْ يُلْقَى اللَّهُ وَهُوَ تَحْتَ السُّوْطِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُلْقَى اللَّهُ وَهِيَ فِي عَنْقِي، وَاللَّهُ لَأَجْلَدَنِي، ائْتُونِي بِسُوطٍ». فجاء مولاه أسلم بسوط رقيق صغير، فأخذته عمر فمسحه بيده، ثم قال لأسلم: «قد أخذْتُك ياقرار أهلك، ائْتُونِي بسوط غير هذا». قال: فجاءه أسلم بسوط تام، فأمر عمر بقدَامَةَ فَجَلَدَه، فغاضب قدَامَةَ عمر وهجره، فحججاً وقدَامَةَ مهاجر لعمر، حتى قفلوا من حجتهم، ونزل عمر بالسُّقْيَا ونام بها؛ فلما استيقظ عمر قال: «عَجَّلُوا عَلَيَّ بِقُدَامَةَ، انطَلَقُوا فَأَتُونِي بِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ جَاءَنِي آتٍ فَقَالَ لِي: سَالِمْ قُدَامَةَ فَإِنَّهُ أَخْوَكَ». فلما جاؤوا قدَامَةَ أَبَى أَنْ يَأْتِيهِ؛ فأمر عمر بقدَامَةَ أَنْ يُجْرَأَ إِلَيْهِ جَرَّأَ حتى كلامه عمر واستغفر له، فكان أول صلحهما^(٢٤٠).

فهذا يدلُّك على تأويل الآية، وما ذُكر فيه عن ابن عباس في حديث الدارقطني وعمر في حديث البرقاني، وهو صحيح. وبسطه أنه لو كان منْ شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحدَّ على الخمر ما حدَّ أحد، فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدَامَةَ، وعرفه منْ وفقه الله له كعمر وابن عباس، والله أعلم.

وإِنْ حَرَاماً لَا أَرَى الدَّهْرَ بَاكِيًّا عَلَى شَجْنُوهِ إِلَّا بَكَيْتُ عَلَى عمر

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَلْوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهُ أَيْدِيكُمْ﴾

(٢٤٠) انظر: (تفسير القرطبي ٢٩٩/٦).

وَرِمَّا حُكْمَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
[الآية: ٩٤].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد قيل: إنها نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يحرم بعضهم؛ فكان إذا عرض صيداً اختلفت فيه أحواهم، واشتبهت أحکامه عليهم؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً لأحكام أحواهم وأفعالهم ومحظورات حجّهم وعمرتهم^(٢٤١).

المسألة الثانية:

هذه الآية عامة في الذكور والإناث، خاطب الله سبحانه بها كلَّ مسلم منهم، وكذلك الآية التي بعدها، وقد ذكرنا في مسائل الأصول هذه الترجمة، وبيننا حقيقتها، وأوضحتنا - فيما تقدَّم - معناها في كل آيةٍ تَجْرِي عليها.

المسألة الثالثة:

اختلاف العلماء في المخاطب بهذه الآية على قولين:
أحدهما: أنهم المحلوون؛ قاله مالك.

الثاني: أنهم المحرمون؛ قاله ابن عباس وغيره، وتعلق منْ عمَّ بـأَنْ قوله تعالى:
﴿يَا يَاهَا الَّذِينَ آتَهُوا﴾ مطلق في الجميع.

وتعلق منْ خصَّ بـأَنْ قوله: ﴿لِيَبْلُوَنَّكُم﴾ يقتضي أنهم المحرمون؛ فإن تكليف الامتياز الذي يتحقق به الابتلاء هو مع الإحرام.

وهذا لا يلزم؛ لأنَّ قوله: لـيَبْلُوَنَّكُم، الذي يقتضي التكليف يتحقق في المُحلِّ بما شُرُط له من أمور الصيد، وما شرع له من وظيفة في كيفية الاصطياد، والتكليف كله ابتلاء وإن تفاضل في الكثرة والقلة، وتبادر في الضعف والشدة.

(٢٤١) انظر: (تفسير القرطبي ٣٠٠/٦).

المسألة الرابعة:

قال قوم : الأصل في الصيد التحرم ، والإباحة فرعه المرتب عليه ، وهذا ينعكس فيقال : الأصل في الصيد الإباحة والتحريم فرعه المرتب عليه ، ولا دليل يرجح أحد القولين به .

ونحن نقول : لا أصل في شيء إلا ما أصله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حل أو تحريم ، ووجوب أو ندب أو كراهة ، وقد بينا هذا في مسألة الأكل لما أكله الكلب من الصيد ، حتى قيل الأصل في الصيد التحرم . وإذا أكل الكلب من الصيد فهو مشكوك فيه . وقلنا : إن الأصل في الصيد الإباحة فلا يحرمه أكل الكلب منه إلا بدليل . ثم ذكرنا التعارض فيه والانفصال عنه ، فلينظر في موضعه .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿تَنَاهَأُ إِيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ :

بيان حكم صيغار الصيد وكباره .

قال ابن وهب : قال مالك : قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لَيْلَوْنَكُمُ اللَّهَ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاهَأُ إِيْدِيْكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾** ؛ فكل شيء يناله الإنسان بيده ، أو برمجه - أو بشيء من سلامه فقتله ، فهو صيد ، كما قال الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَوْا لَا تَنْقِلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُّم﴾** [المائدة : ٩٥] ، وهذا بيان شاف .

المسألة السادسة : [صيد الذمي] :

قال مالك : لا يحل صيد الذمي بناء على أن الله خاطب المؤمنين المحليين في أول الآية ، فخرج عنهم أهل الذمة ، لاختصاص المخاطبين بالإيمان ، فيقتضي ذلك اقتصاره عليهم إلا بدليل يقتضي التعميم .

وليس هذا من باب دليل الخطاب الذي هو تعليق الحكم بأحد وصفي الشيء ، ليدل على أن الآخر بخلافه ، ولكنه من باب أن أحد الوصفين منطوق به ، مبين حكمه ، والثاني مسكون عنه ، وليس في معنى ما نطق به .

فإن قيل : إن كان مسكتاً عنه فحمله عليه بدليل قوله تعالى : **﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ، وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾** [المائدة : ٥] .

قلنا: هذا يدل على جواز أكل طعامهم. والصيد باب آخر؛ فلا يدخل في عموم ذكر الطعام، ولا يتناوله مطلق لفظه.

فإن قيل: نقيسه عليه؛ فإنه نوع ذكاة، فجاز من الذمي كذبح الإنساني.

قلنا: للمقدور عليه مما يذكر شروط، ولما لا يقدر عليه شروط آخر؛ ولكل واحد منها موضوع وضع عليه، ومنصب جعل عليه، ولا يجوز الإلحاد فيما اختلف موضوعه في الأصل؛ وهذا فن من أصول الفقه بيناه في موضعه.

المسألة السابعة: أما صيد المجوسي:

فإنه لا يؤكل إجماعاً؛ لأن الصيد الواقع منه داخل تحت قوله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه» [الأنعام: ١٢١]؛ والمجوسي إنما يزعم أنه يأكل ويشرب، ويتحرّك ويسكن، ويفعل جميع أفعاله لغير الله سبحانه. وقال النبي ﷺ: «إذا ذكرت اسم الله على كلبك المعلم فكل» [٣٤٢].

فإن قيل: فالذمي لا يذكر اسم الله ويؤكل صيده.

قلنا: لا يؤكل صيد الذمي في أحد القولين فيسقط عننا هذا الالتزام [٣٤٣].

وإن قلنا: إنه يؤكل فلمطلق قوله تعالى: «وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم» [المائدة: ٥] على أحد الأدلة [٣٤٤]، وعلى الدليل الثاني نأكله لأنهم لم يخاطبوا بفروع الشرعية. وعلى الدليل الثالث يكون كمتروك التسمية عمداً على أحد القولين. وهذا كله متعدد على الآيات بحكم التعارض فيها.

والصحيح عندي جواز أكل صيده، وأن الخطاب في الآية لجميع الناس محملهم ومحرّرهم؛ وأجل هذا قال قاضي القضاة ابن حبيب: إن معنى قوله: «ليبلونكم» ليكلفكم. ثم بين التكليف بعده فقال؛ وهي:

(٣٤٢) انظر: (إتحاف السادة المتقين ٦/٢٤).

.....) في ب: فيسقط عننا هذا الالتزام.

) في ب: على أحد القولين.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِبًا بَالغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامٍ﴾ [الآية: ٩٥].

فيما ثمان وثلاثون مسألة:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

وقد تقدم.

المسألة الثانية: في قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾:

والقتل: كل فعل يُفْسِدُ الروح، وهو أنواع: منها الذَّبْحُ والنَّحرُ، والخنق والرَّضْخُ وشبيهه؛ فحرَّم اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُحْرَمِ فِي الصَّيْدِ كُلَّ فَعْلٍ يَكُونُ مُفْسِدًا لِلرُّوحِ، وحرَّم فِي الآية الأخرى نَفْسَ الْأَصْطِيَادِ؛ فَقَالَ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٦٩]؛ فاقتضى ذلك تحريم كل فعل يتعلق بعين الصيد؛ لأن التحريم ليس بصفة للأعيان والذوات، وإنما هو عبارة عن تعلق خطاب الشارع بالأعيان^(٣٤٥)، فلم يحرِّم هو القول فيه^(٣٤٦): لا تَقْرِبُوهُ، والواجبُ هو المقول فيه: لا تترکوه، كما بيناه في أصول الفقه.

المسألة الثالثة:

لما نهى اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُحْرِمَ عَنْ قَتْلِ الصَّيْدِ عَلَى كُلِّ وَجْهٍ وَقَعَ عَامًا. قَالَ عَلِماؤُنَا: لا يجوزُ ذَبْحُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ عَلَى وَجْهِ التَّذْكِيَةِ؛ وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

وقال الشافعي: ذَبْحُ الْمُحْرِمِ لِلصَّيْدِ ذَكَاءٌ؛ وَتَعْلُقُ بِأَنَّهُ ذَبْحٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَهُوَ

(٣٤٥) في ب: تعلق خطاب الشارع بالأعيان.

(٣٤٦) في ب: فالتحريم هو المقول فيه.

ال المسلم ، مضافاً إلى محله وهو الأنعام ، فأفاد مقصوده من حِلَّ الأكل من أصله ذبْحُ
الحلال .

والجواب : أن هذا بناء على دعوى ؛ فإن المُحرَّم ليس بأهلِ الذبْح الصيد ؛ إذ
الأهلية لا تستفاد عقلاً ، وإنما يُفيدها الشرع ، وذلك يأدينه في الذبْح ؛ أو ينفيها الشرع
أيضاً ؛ وذلك بنَهْيِه عن الذبْح . والمُحرَّم مُنْهَى عن ذبْح الصيد بقوله تعالى : ﴿ لَا
تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ فقد انتفت الأهلية بالنهي .

وأما قولهم : فأفاد مقصوده ، فقد اتفقنا على أن المُحرَّم إذا ذبْح الصيد لا يحلُّ له
أكله ؛ وإنما يأكل منه عندهم غيره ^(٣٤٧) ، فإذا كان الذبْح لا يُفيد الحِلَّ للذابح فأولى
وآخرى ألا يُفيده لغيره ؛ لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه ، فلا يصح أن يثبت له ما
لا يثبت لأصله .

وإذا بطل منزع الشافعيي وأماؤه فقد اعتمد علماؤنا سِوَى ما تقدَّم ذِكْرُه على أنه
ذبْح حَرَم لحق الله تعالى لمعنى في الذابح ، فلا يجوز كذب المجوسي ، وهذا صحيح .
فإن الذي قال : ﴿ وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] هو
السائل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ .

وال الأول : نَهْيٌ عن المقصود بالسبب ؛ فدلَّ على عدم السبب .
والثاني : نهي عن السبب ، فدلَّ على عدمه شرعاً ، فلا يُفيده مقصوده حكماً ، وهذا
من نفيis الأصول فتأملوه .

وقول علمائنا : لمعنى في الذابح فيه احترازٌ من السكين المغضوبة والكالة ومِلْك الغير ،
فإن كُلَّ ذلك من التذكرة منهى عنه ، ولكن لما لم يكن لمعنى في الذابح ولا في المذبوح
لم يحرَّم .

المُسَالَةُ الرَّابِعَةُ :

لما قال الله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ ؛ فجعل القتل مُنافياً للتذكرة

(٣٤٧) في ب : لا يحل له أن يأكل منه عندهم غيره .

خارجاً عن حُكْم الذبح للأكل - قال علماً: إذا قال: الله على أن أُقتل ولدي فهو عاصٍ ، ولا شيء عليه. وإذا قال: الله على أن أذبح ولدي فإنه يقتديه بشاة على تفصيل بيانه في مسائل الخلاف ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في سورة الصافات بيانه . والمقدار المتعلق منه هنا بهذا الموضع أن القتل ليس من أنواع التذكرة بمطلقه ولا الحق ، ولا يُعد من باب الذبح أو النحر اللذين شرعاً في الحيوان المأكول لتطبيبه.

المسألة الخامسة:

لما قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ جرى عمومه على كل صيد بري وبحري ، حتى جاء قوله تعالى: ﴿وَحُرُمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرُمًا﴾؛ فأباح صيد البحر إباحة مطلقة ، وحرم صيد البر على المحرمين؛ فصار هذا التقسيم والتنويع دليلاً على خروج صيد البحر من النهي .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ :

عام في التحرير بالزمان ، وفي التحرير بالمكان ، وفي التحرير بحالة الإحرام ، إلا أن تحرير الزمان خرج بالإجماع عن أن يكون معتبراً ، وبقي تحرير المكان وحالة الإحرام على أصل التكليف .

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ :

عام في كل صيد كان ، مأكولاً أو غير مأكول ، سبعاً أو غير سبع ، ضارياً أو غير ضار ، صائلاً أو ساكناً؛ بيّن أن العلماء اختلفوا في خروج السبع عنه وتخفيصه منها ؛ فقال علماً: يجوز للمحرم قتل السبع العادية المبتداة بالضررة كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب العقور وما في معناها ، ومن الطير كالغراب والحدأة؛ ولا جزاء عليه فيه .

وقال أبو حنيفة بقولنا في الكلب العقور والذئب والغراب والحدأة ، وخالفنا في السبع والنمر وغيرها من السبع ، فأوجب على المحرم الجزاء بقتلها .

وقال الشافعي: كل ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه إلا السّمع وهو المتولد بين الذئب والضبع .

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَسْ لِيَسْ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جَنَاحٌ ». وَفِي رَوْاْيَةٍ : « يَقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمَ : الْحَدَّاءُ وَالْغَرَابُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ». وَفِي رَوْاْيَةٍ : « الْحَيَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »، خَرْجَهُ الْأَئْمَةُ بِأَجْمَعِهِمْ. وَفِيهِ « الْغَرَابُ الْأَبْعَقُ »؛ خَرْجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ : « السَّبْعُ الْعَادِيُّ »، خَرْجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ^(٣٤٨)، وَهَذَا تَنبِيَّهٌ عَلَى الْعِلْمِ عَلَى الْأَجْنَاسِ.

أَمَّا الْعِلْمُ فَهِيَ الْفِسْقُ بِالْإِذَايَةِ، وَأَمَّا الْأَجْنَاسُ فَنَبَّهَ بِكُلِّ مَذْكُورٍ عَلَى نَوْعِهِ مِنَ الْجِنْسِ وَذَكْرِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَذَكْرِ مَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ بَعْلَةُ الْعَقْرَبِ الْفَهْدُ وَالسَّبْعُ، وَلَا سِيَّا بِالنَّصْ عَلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ السَّجْزِيِّ وَالْتَّرمِذِيِّ .

وَالْعَجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنْ يَحْمِلَ التَّرَابَ عَلَى الْبَرِّ بَعْلَةَ الْكَلْبِ، وَلَا يَحْمِلُ السَّبْعَ الْعَادِيَةَ عَلَى الْكَلْبِ الْعَقُورِ بَعْلَةَ الْفِسْقِ وَالْعَقْرَبِ .

(٣٤٨) الْحَدِيثُ بِلِفْظِهِ : « خَسْ فَوَاسِقَ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ. وَالْفَأْرَةُ وَالْحَدَّاءُ... ». اَنْظُرْ فِي : (صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٤/١٥٧). وَصَحِيحُ مُسْلِمَ، الْبَابُ ٩، حَدِيثُ ٦٨، ٦٩ مِنَ الْحِجَّةِ. وَسِنْنُ النَّسَائِيِّ ٥/٢١١). وَمَسْنُدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ ٦/٢٥٩، ٣٢/٦١، ٢٦١. وَالْتَّجْرِيدُ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٦٦٩).

وَبِلِفْظِهِ : « خَسْ فَوَاسِقَ يَقْتَلُنَّ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ وَالْحَدَّاءُ... ». اَنْظُرْ فِي : (صَحِيحُ مُسْلِمَ، الْبَابُ ٩، حَدِيثُ ٦٨ مِنَ الْحِجَّةِ. وَسِنْنُ النَّسَائِيِّ ٥/٢٠٨). وَسِنْنُ اَبِنِ مَاجَةَ ٣٠٨٧. وَمَسْنُدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ ٦/٩٧، ٩٧/٦، ١٢٢. وَسِنْنُ الْكَبْرَىِ، لِلْبَيْهَقِيِّ، ٥/٢٠٩، ٣١٦/٩. وَشَرْحُ السَّنَةِ، لِلْبَغْوِيِّ ٧/٢٦٧. وَصَحِيحُ اَبِنِ خَزِيْمَةَ ٢٦٦٩. وَمَشْكَاةُ الْمَصَابِحِ ٢٦٩٩. وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/٢٢١. وَنَصْبُ الرَايَةِ، لِلْزَّيْلِعِيِّ ٣/١٣٦. وَمَعَانِيُ الْآثَارِ، لِلْطَّحاوِيِّ ٢/١٦٦. وَالْكَاملُ، لَابْنِ عَدِيِّ ٤/٢١٤٦. وَتَفْسِيرُ اَبِنِ كَثِيرٍ ١/٩٥).

وَبِلِفْظِهِ : « خَسْ قَتْلَهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ : الْحَيَاةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفَوِيسَقَةُ... ». اَنْظُرْ فِي : (سِنْنُ اَبِي دَاوُدَ ٤/١٨٤٧). وَسِنْنُ الْكَبْرَىِ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٥/٢١٠). وَشَرْحُ السَّنَةِ، لِلْبَغْوِيِّ ٧/٢٦٦).

وَبِلِفْظِهِ : « خَسْ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَوَاسِقَ يَقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ : الْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ... ». اَنْظُرْ فِي : (صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ٣/١٧، وَصَحِيحُ مُسْلِمَ، الْبَابُ ٩، حَدِيثُ ٧١، ٧٣ مِنَ الْحِجَّةِ. وَسِنْنُ النَّسَائِيِّ ٥/١٩٠، ٢١٠، ٣٠٨٨). وَسِنْنُ اَبِنِ مَاجَةَ ٢٥٩. وَمَسْنُدُ اَحْمَدَ بْنِ حَنْبِلٍ ٦/٨٧، ١٦٤. وَسِنْنُ الْكَبْرَىِ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٥/٢٠٩، ٢١٠، ٣١٥/٩. وَمَسْنُدُ الْحَمِيدِيِّ ٦١٩. وَنَصْبُ الرَايَةِ، لِلْزَّيْلِعِيِّ ٣/١٣١. وَتَفْسِيرُ الْبَغْوِيِّ ٢/٩٦. وَتَلْخِيْصُ الْحَبِيرِ ٢/٢٧٥. وَشَرْحُ السَّنَةِ لِلْبَغْوِيِّ ٧/٢٦٦. وَالْتَّجْرِيدُ، لَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ١٩٥، ٥٩٠. وَتَفْسِيرُ اَبِنِ كَثِيرٍ ٣/١٨٢. وَمَعَانِيُ الْآثَارِ ٤/١٦٥. وَتَارِيْخُ بَغْدَادِ ٤/٢٩٢، ٨/٢٧٢، ١٠/٢٩٣. وَفَتْحُ الْبَارِيِّ ٤/٣٧، ٣٤/٣٧). وَصَحِيحُ اَبِنِ خَزِيْمَةَ ٥/٢٦٦٦، ٦/٢٦٦٥).

وأما الشافعي فإذا قلنا بأن لحمها لا يؤكل فهي معchorة لا جزاء فيها؛ لأن ما لا يؤكل لحمه لا جزاء فيه كالختزير.

وأما إن قلنا: إنها تؤكل ففيها الجزاء لأنها صيد مأكول.

وسيأتي القول في أكلها في سورة الأنعام إن شاء الله تعالى.

وتعلق أبو حنيفة بأنه صيد تتناوله الآية بالنهي والجزاء بعد ارتكاب النهي؛ والدليل على أنه صيد أنه يقصد لأجل جلده، والجلد مقصود في المالية، كما أن اللحم مقصود في الأكل.

قلنا: لا تسمى العرب صيدا إلا ما يؤكل لحمه.

فإن قيل: بل كانت الحيوانات كلها عند العرب صيداً.

فإنما كانت تأكل كل ما دب ودرج، ثم جاء الشرع بالتحريم، فغير الشرع الأحكام دون الأسماء.

قلنا: هذا جهل عظيم، إن الصيد لا يعرف إلا فيما يؤكل. وقولهم: إن الشرع غير الأحكام دون الأسماء - باطل؛ لأن الأحكام تابعة للأسماء. وقد روى ابن أبي عمار أنه قال^(٣٤٩) لجابر بن عبد الله. الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قال: فيها جزاء؟ قال: نعم، كبش.

وهذا يدل على أنه سأله عن جواز أكلها، وبعد ذلك سأله عن جزائها.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»

عام في الرجال والنساء، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». ولقوله: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»؛ وقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» عام في النوعين.

وقوله: «وَأَنْتُمْ حُرُمٌ»، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، وجئ ذلك حرم، كقولنا: قذال وقدل^(٣٥٠). وكذلك يدخل في عمومه الأحرار والعبيد، وهي:

(٣٤٩) في ب: روى ابن أبي عام أنه قال.

(٣٥٠) القذال: جماع مؤخر الرأس، ومعقد العذار من الفرس خلف الناصية.

المسألة التاسعة:

وقد بينا هذه المعاني في كتب الأصول.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا﴾ :

فذكر الله سبحانه وتعالى المتعمد في وجوب الجزاء خاصة، وفي ذلك ثلاثة أقسام، متعمم، ومحظى، وناسٍ؛ فالمتعمم هو القاصد للصيد مع العلم بالإحرام، والمحظى هو الذي يقصد شيئاً فيصيّب صيداً. والناسي هو الذي يتعمّد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحْكَم عليه في العمدة والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عباس، ويروى عن عمر وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي والزهري.

الثاني: إذا قتله متعمناً لقتيله، ناسيًّا لإحرامه؛ فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلَّ ولا حجَّ له، ومن أخطأ بذلك الذي يجزي.

الثالث: لا شيء على المحظى والناسي، وبه قال الطبرى وأحمد بن حنبل في إحدى رواياتيه.

واختلف الذين قالوا بعموم الكفارة في توجيه ذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنه ورد القرآن بالعمدة، وجعل الخطأ تغليظاً؛ قاله سعيد بن جبير.

والثاني: أن قوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾ خرج على الغالب، فأحق به النادر، كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزهري: إنه وجب الجزاء في العمدة بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالستة.

الرابع: أنه وجب بالقياس على قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة إتلاف نفس؛ فتعلقت بالخطأ، ككفارة القتل؛ وتعلق مجاهد بأنه أراد متعمناً للقتل ناسيًّا لإحرامه، لقوله بعد ذلك: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنْتَقِمْ اللَّهُ مِنْهُ﴾، ولو كان ذاكراً لإحرامه لوجب عليه العقوبة لأول مرة.

وتعلق أحد في إحدى روايته ومن تابعه عليها بأنه خصّ المعتمد بالذكر، فدلّ على أنّ غيره بخلافه، وزاد بأن قال الأصل براءة الذمة، فمن ادعى شغلها فعليه الدليل.

وأما متعلق من قال: وجب في النسيان تغليظاً فدعوى تحتاج إلى دليل.

وأما من قال: إنه خرج على الغالب فحكمة الآية وفائدة التخصيص ما قالوه، فأين دليله؟

وأما منْ قال: إنه وجب في النسيان بالسنة فإن كان يريدُ به الآثار التي وردت عن ابن عباس وأبن عمر فنعتها هي، وما أحسنها أسوة!

وأما منْ تعلق بالقياس على كفارة القتل فيصحُّ ذلك للشافعي الذي يرى الكفارَة في قتل الأدمي عمداً وخطأً، فأما نحن - وقد عقدنا أصلنا على أنْ قتلَ العمد في الأدمي لا كفارة فيه، وفي قتل الصيد عمداً الكفارَة - فلا يصحُّ ذلك منا لوجودِ المناقضة منا بالمخالفة فيه بينه وبينه عندنا.

والذي يتحققُ من الآية أنَّ معناها أنَّ منْ قتل الصيد منكم متعمداً لقتله ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريمه، فعليه الجزاء؛ لأنَّ ذلك يكفي لوصف التعمد، فتعلق الحكمُ به، لاكتفاء المعنى معه. وهذا دقيقٌ فتأملوه.

فاما إذا قتله متعمداً للقتل والإحرام فذلك أبلغُ في وصف العمدية؛ لكن من الناس منْ قال: لا حجَّ له.

وهذه دعوى لا يدُلُّ عليها دليلاً من ظاهر القرآن ولا من السنة ولا من المعنى، وسنستوفي بقية القول في آخر الآية إن شاء الله (٣٥١).

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: «فَجزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ» :

الجزاء في اللغة هو: المقابل للشيء، وتقدير الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدلٌ منه (٣٥٢)؛ وقد حققنا ذلك في كتاب «ملجأة المتفقهين إلى معرفة غوامض

(٣٥١) في ب: وسنستوفي بقية القول في آخر الآية إن شاء الله.

(٣٥٢) في د: فعليه جزاء أي مقابل لما أتلف وبدل منه.

النحوين»، وقد تقدم أمثله قبل هذا، وعليه يُحملُ جزاء الأعمال؛ لأنَّه في مقابلتها ثواباً بثواب وعقاباً بعقاب، ودرجات ودرجات؛ وذلك محقق في كتاب المشكلين.

المسألة الثانية عشرة: «مِثْلٌ» :

قرىء بخفض مثل على الإضافة إلى «جزاء». وبرفعه وتونينه صفة للجزاء؛ وكلاهما صحيح روایة، صواب معنى، فإذا كان على الإضافة^(٣٥٢) اقتضى ذلك أن يكونَ الجزاء غير المثل؛ إذ الشيء لا يُضاف إلى نفسه، وإذا كان على الصفة برفعه وتونينه اقتضى ذلك أن يكونَ المثل هو الجزاء بعينه، لوجوب كون الصفة عين الموصوف؛ وسترى ذلك فيما بعده مسروحاً إن شاء الله.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: «مِنَ النَّعْمٍ» :

قد بينا في «ملجأة المتفقين» درجات حَرْفِ مِنْ، وأنَّ من جملتها بيان الجنس، كقولك: خاتم مِنْ حَدِيد، وقدمنا قولَ أبي بكر السراج في شرح كتاب سيبويه الذي أوقفنا عليه شيخ السنة في وقته أبو علي الحضرمي رحمه الله: إنها لا تكون للتبعيض بحال، ولا في موضع، وإنما يقعُ التبعيض فيها بالقرينة، فجاءت مقتنة بقوله: «من النعم»؛ لبيان جنس مثل المقتول المفدى^(٣٥٤)، وأنه من الإبل والبقر والغنم. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ» :

قد تقدم تحقيقه، ومثل الشيء حقيقته وهو شبيه في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في معنى، وهو مجازه؛ فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشبيه الصوري دون المعنى^(٣٥٥)، لوجوب الابتداء بالحقيقة في مطلق الألفاظ قبل المجاز حتى يقتضي الدليل ما يقتضي فيه من صرامة عن حقيقته إلى مجازه؛ فالواجبُ هو المثل الخلقي؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر بالمثل في القيمة دون الخلقة.

(٣٥٢) في ب: فأما إذا كان على الإضافة اقتضى.

(٣٥٤) في ب: لبيان جنس مثل المعمول المعدى.

(٣٥٥) في ب: الشبيه الصوري دون المعنى.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الآية المتقدمة، وذلك من أربعة أوجه:
الأول: ما قدمناه من أن المثل حقيقة هو المثل من طريق الخلقة.

الثاني: أنه قال: **﴿مِنَ النَّعْمٍ﴾**; فيه جنس المثل، ولا اعتبار عند المخالف بالنعم
حال.

الثالث: أنه قال: **﴿يُحَكِّمُ بِهِذَا عَذْلٌ مِنْكُمْ﴾**; وهذا ضمير راجع إلى مثل من
النعم؛ لأنَّه لم يتقدم ذِكرُ سواه يرجع الضميرُ إليه. والقيمة التي يزعم المخالفُ أنه
يرجع الضمير إليها لم يتقدم لها ذِكرُ.

الرابع: أنه قال: **﴿هَذِيَا بِالغَّمْبَةِ﴾**; والذي يتصور فيه الهدى مثل المقتول
من النعم؛ فأما القيمة فلا يتصور أن تكون هدياً.

فإن قيل: القيمة مثل شرعي من طريق المعنى في الحيوان وغيره، حتى يقال القيمة
مثل للعبد، ولا يجعل في الإتلاف مثله عبداً يغrom فيه، وأوجبنا في ذوات الأمثال في
المخلفات المثل خلقة؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن؛ ولم يوجب في العبد عبداً
مثلاً؛ لأن الخلقة لم تقم بالمثلية، فكيف أن يجعل البدنة مثلاً للنعامة.

قلنا: هذا مزلق ينبغي أن يثبتت فيه قدم الناظر قليلاً، ولا يطيش حلمه، فاسمع
ما نقول، فلا خفاء بواضح الدليل الذي قدمناه من كتاب الله، وليس يعارضه الآن ما
موهوا به من أن النعامة لا تتأثر البدنة؛ فإن الصحابة قضوا بها فيها، وهم بكتاب
الله أفهم، وبالمثل من طريق الخلقة والمعنى أعلم، فلا يتورّم متوهّم سواه إلا وهم، ولا
يتهمهم في قصور النظر، إلا من ليس بمسلم.

والحقيقة فيه أنَّ مراعاة ظاهر القرآن مع شبه واحد من طريق الخلقة أولى من
إسقاط ظاهر القرآن مع التوفّر على مراعاة الشبه المعنوي؛ وهذا ما لا يستقل بدراكه
في مطرح النظر إلا نافذ البصيرة والبصر.

فإن قيل: يتحمل أنهم قوموا النعامة بدرأهم، ثم قوموا البدنة بدرأهم.

قلنا: هذا جهل من وجهين:

أحدها: أن سرد الروايات على ما سنورده يُبطل هذا؛ فإنه ليس فيه شيء منه.

الثاني: أن قيمة النعامة لم تساو قط قيمة البدنة في عصر من الأعصار، لا متقدم ولا متاخر، عُلِّم ذلك ضرورة وعادة، فلا ينطق بمثل هذا إلا متساخط بالنظر. وإنما سقطت المثلية في الاعتداء على الحيوان من باب المُزاينة، وقد بيَّنَاه في كُتب الفقه.

فإن قيل: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبراً، في النعامة بدنـة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة لما أوقفه على عدْلين يحكمان به؛ لأنَّ ذلك قد عُلِّم، فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر، وإنما يفتقر إلى العدول والحكم ما يشكل الحال فيه ويضطرب وجة النظر عليه.

والجواب: أنَّ اعتبار الحكمين إنما وجب في حال المصيد من صِغْرٍ وكِبْرٍ، وما له جُنْسٌ ما لا جُنْس له، وليعتبر ما وقع التنصيصُ عليه من الصحابة، فيلحق به ما لم يقع بينهم نصٌّ عليه^(٣٥٦).

فإن قيل: فقد قال: «أو كفارة طعام مساكين أو عدْلُ ذلك صياماً»، فشرك بينهما بـ«أو»، فصار تقدير الكلام: فجزءاً مثل ما قتل من النعم، أو من الطعام، أو من الصيام، وتقدير المثلية في الطعام والصيام بالمعنى، وكذلك في المثل الأول.

قلنا: هذا جهْلٌ أو تجاهل؛ فإن قوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ» ظاهر كما قدمنا في مثل الخلقة، وما عداه يمتنع فيه مِثْلية الخلقة حسماً؛ فرجع إلى مثالية المعنى حكماً^(٣٥٧)، وليس إذا عدم المعنى المطلوب في موضع ويرجع إلى بدلـه يلزم أن يرجع إلى بدلـه مع وجودـه.

تكملة:

ومن يعجب فعجبٌ من قراءة المكي والمدني والبصري والشامي: فجزءاً مثلـ - بالإضافة؛ وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه، وأن يكون الجزء مثلـ

(٣٥٦) في بـ: ما لم يقع منهم نص عليه.

(٣٥٧) في بـ: فرجع إلى مثالية المعنى حقاً.

المقتول لا المقتول ، ومن قراءة الكوفيين : فجزاء مِثْلَ - على الوصف ، وذلك يقتضي أن يكون الجزء هو المثل .

ويقول أهل الكوفة من الفقهاء : إن الجزاء غير المثل . ويقول المدینيون والمکیون والشاميون من الفقهاء : إن الجزاء هو المِثْل ؛ فيبني كلُّ واحدٍ منهم مذهبَه على خلاف مقتضى ظاهرٍ قراءة قراءة بلده .

وقد قال لنا القاضي أبو الحسن القرافي الزاهد ^(٣٥٨) : إنَّ ابن معقل الكاتب أخبره عن أبي علي النحوي أنه قال : إنما يجبُ عليه جزاء المقتول لا جزاء مِثْل المقتول . والإضافةُ توجبُ جزاء المِثْل لا جزاء المقتول . قال : ومن أضاف الجزاء إلى المِثْل فإنه يخرج على تقدير إقحام المِثْل ؛ وذلك كقولهم : أنا أَكْرِم مِثْلَك ؛ أي أَكْرمك .

قال القاضي أبو بكر بن العربي : وذلك سائع في اللغة ، وعليه يخرج أحد التأويلات في قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ . وقد حقيقناه في كتاب المشكلين .

المسألة الخامسة عشرة : في سرد الآثار عن السلف في الباب :

وفي ذلك آثار كثيرة ، لبابها سبعة أقوال :

الأول : قال السدي : « في النعامة والحمار بذنة ، وفي بقرة الوحش أو الإبل أو الأروءَي بقرة ، وفي الغزال والأرنب شاة ، وفي الضبّ واليربوع سخّلة قد أكلت العُشب ، وشربت الماء ، ففرق بين صغير الصيد وكبيرة . »

الثاني : قال عطاء : « صغير الصيد وكبيرة سواء » ؛ لقوله تعالى : ﴿فِي جَزَاءٍ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ ، مطلقاً ، ولا يفصل بين صغير وكبير .

الثالث : قال ابن عباس : « تُطلَب صفة الصيد ، فإن لم توجد قوم بالدرارِم ، ثم قوَمت الدرارِم بالخنطة ، ثم صام مكان [كل] ^(٣٥٩) نصف صاع يوماً . »

الرابع : قال ابن عباس : « تُذْبَح عن الضبي شاة ؛ فإن لم يجد أطعم ستة مساكين . فإن لم يجد صام ستة أيام . »

(٣٥٨) في ب : وقال لنا أبو الحسن القرافي الزاهد .

(٣٥٩) ما بين المعقوتين : ساقط من أ ، د .

الخامس: قال الصحّاك: «المثل ما كان له قُرْنٌ كوعل وأيْلٌ فداء ببقرة، وما لم يكن له قُرْنٌ كالثعامة والحمار ففيه بدنة، وما كان من ظبي فمن النعم مثله، وفي الأربَب ثيَّة، وما كان من يربوع ففيه جَلْ صغير. فإن أصاب فَرَخَ صيد أو بيضه تصدقَ بشمنه، أو صام مكانَ كل نصف صاع يوماً».

السادس: قال النخعي: «يقومُ الصيدُ المقتول بقيمة من الدرّاهم، ثم يشتري القاتلُ بقيمة فداء من النعم، ثم يُهديه إلى الكعبة».

السابع: قال ابنُ وهب: قال مالك: «أحسنَ ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحکم عليه فيه أنه يقوم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنه من الطعام؛ فيطعم لكلّ مسكيٍن مُدّاً، أو يصوم مكان كل مُدّ يوماً».

وقال ابن القاسم عنه: «إنْ قوم الصيد دراهم ثم قوّمها طعاماً أجزاءً». والصواب الأول.

وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله، قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بالخيار؛ أي ذلك فعل أجزاءً مُوسراً كان أو معسراً، وبه قال عطاء، وجمهور الفقهاء. فأما الفرقُ بين صغير الصيد وكبيرة - وهي [المسألة السادسة عشرة].

المسألة السادسة عشرة: [الفرق بين صغير الصيد وكبيرة]:

فصحيح، فإن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغيرُ والكبيرُ متفاوتان فيها، فوجب اعتبار التفاوت؛ فإنه أمرٌ يعود إلى التقويم، فوجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المُتّلّفات؛ وهو اختيار علمائنا، ولذلك قالوا: لو كان الصيد أعزor أو أعرج أو كسيراً لكان المِثْلُ على صفتة لتحقّق المثلية، ولا يلزم المخالف فوق ما أتلف - وهي:

المسألة السابعة عشرة:

وأما ترتيبُ الثلاثة الواجبات في هذه المثلية - وهي:

المُسَأَّلَةُ الثَّامِنَةُ عَشَرُهُ:

فالذى اختاره علماؤنا كما تقدم أن يكون بالختار فيها، واحتجوا بأنه ظاهرٌ القرآن، وقالوا: كل شيء يكون فيه «أو»، فهو فيه بالختار.

وتحقيق المسألة عندي أن الأمر مصروف إلى الحكمين، فما رأيَاه من ذلك لزمه،
والله أعلم. وأما تقدير الطعام والصيام - وهي :

المادة التاسعة عشرة:

فذلك ظاهرٌ في كتاب الله تعالى ، حيث قدره في كفارة الظُّهَار مسكتناً بيوم ، ولا يُعَدَّ عن تقديره تعالى وتقديسه ، وغير ذلك من التقديرات تتعارضُ فيه الأقوال ، ولا يشهدُ له أصلٌ؛ فالاقتصارُ على الشاهد الجليّ أولى .

المسألة الموقعة عشرة: قوله تعالى: «يَحْكُمُ بِهِ ذُوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ»:

قال علماؤنا: يقيم المتلف رجلين عَدْلَيْن فقيهين بما يحتاج إليه في ذلك، فينظران فيما أصاب، ويحكمان عليه بما رأياه في ذلك، فما حكما عليه لزمه.

والذي عندي أنه إنْ كان الإمام حاضراً أو نائبه أنه يكون الحكم إليه، وإن لم يكن حاضراً أقام حينئذ المتألِّف مَنْ يحكم عليه. وهذا دليلٌ على التحكيم، وهي:

المسألة الحادية والعشرون:

وقد تقدّم الذكر فيه، ولأجله قال علماؤنا: إنه يجوز حكمها بغير إذن الإمام؛ وذلك عندي صحيح؛ إذ يتعدّر أمره.

وقد روى جرير بن عبد الله البجلي قال: أصبتُ صيداً، وأنا محرِّم ، فأتتنيْ عمرَ بن الخطاب ، فأخبرته ، فقال: «ائتَ رجلين من أصحابك فليحكما عليك» ، فأتتنيْ عبد الرحمن بن عوف وسعداً ، فحكمهما على بنتيْس أعفر .

وهو أيضاً دليلاً على أنه يجوز أن يتولى فصل القضاء رجالاً، وقد منعَتْه الجهلة؛ لأنَّ اختلافَ اجتهادِها يوجب توقفَ الأحكام بينها، وقد بعثَ عليهما معاذًا وأباً موسى إلى اليمن، كلَّ واحدٍ على مِخلافٍ، وبعثَ أنيساً إلى المرأة المرجومة، ولم

وقال محمد بن المَوَاز : ولا يأخذ بأرفع قوهما ؛ يريد لأنَّه عمل بغير تحكيم ، وكذلك لا ينتقل عن المِثْل الْخَلْقِي ، إذا حكما به ، إلى الطعام ؛ لأنَّه أُمْرٌ قد لزم - قاله ابنُ شعبان ؛ وقال ابن القاسم : إنْ أمرها أنْ يحكما بالجزاء من المثل ففعلا ، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز .

وفي هذه الرواية تجاوزَ من وجهين :

أحدُها : قوله : إنْ أمرها أنْ يحكما بالمثل ؛ وليس الأمرُ إليه ، وإنما يحكِّمها . ثم ينظران في القضية ، فما أدى إليه اجتهادُها لزمه ، ولا يجوز له أن ينتقل عنه . وهو الثاني لأنَّه نَقْضٌ لحكمها^(٣٦٠) ؛ وذلك لا يجوز للتزامه لحكمها .

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعَاشِرُونَ : قوله تعالى : « هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ » : المعنى إذا حكما بالمثل يفعل به ما يفعل بالهُدُّي ، يقلده ويشعره ، ويرسله إلى مكة وينحره بها ، ويتصدق به فيها ؛ لقوله تعالى : « هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةِ » ، وهي : **المَسْأَلَةُ التَّالِيَةُ وَالْعَاشِرُونَ :**

ولا خلافَ في أنَّ الْمَهْدِيَ لا بدَّ له من الحرم . واختلف هل يفتقر إلى حلٍّ معه ؟ فقال مالك : لا بدَّ له من ذلك يبتاع بالخل ، ويقلد ويشعر ، ويدفع إلى الحرم . وقال الشافعي : لا يحتاج إلى الخل .

وحقِيقَةُ قوله تعالى : « بَالِغُ الْكَعْبَةِ » يقتضي أنْ يهدِي مِنْ مَكَانٍ يبلغُ منه إلى الكعبة ، ولم يُرِدَ الكعبة بعينها ؛ فإنَّ الْمَهْدِيَ لا يبلغها ، إذ هي في المسجد وإنما أراد الحرم ، ولهذا قال الشافعي : إن الصغير من الْمَهْدِي يجب في الصغير من الصيد ، لأنَّه يبتاعه في الحرم ويهدِيه فيه .

(٣٦٠) في ب : لأنَّه نَقْضٌ لحكمها .

وقال مالك: لا يكونُ الجزاء في الصغير إلا بالقيمة؛ لأنَّ الْهَدْيَ الصغير لا يمكن حَمْلُه إلى الحرم، وهذا لا يعني، فإنَّ الصحابة قضت في الصغير صغيراً، وفي الكبير كبيراً، وإذا تعذر حَمْلُه إلى الحرم حُمِلت قيمة، كما لو قال بالغرب: بعيدي هذا هَدْيٌ، فإنه يباع ويُحْمَل ثمنه إلى مكة، وكذلك يجب أن يكون في صغير الْهَدْي مثله.

وروي عن مالك: أنَّ صَغِيرَ الْهَدْي مثُلُّ كَبِيرِه في القيمة، كما أنَّ صَغِيرَ الْأَدْمِي مثل كَبِيرِه في الديمة.

وهذا غيرُ صحيح؛ فإنَّ الديمة مقدرة جبراً، وهذا مقدرٌ نظراً، يحكم به دُوا عَدْلٍ منكم، فافترقا.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: «أوْ كَفَارَةً» :

سمَاه بها ليُبين أنَّ الطعامَ عن الصيد لا عن الْهَدْي، وليلحقها بأمثالها ونظائرها على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: «طَعَامُ مَسَاكِينَ» :

قال ابنُ عباس: إذا قُتِلَ الْمُحْرِمُ ظبياً ونحوه فعليه شاةٌ تُذبح بعكة، فإنَّ لم يجد بإطعام ستة مساكين، فإنَّ لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيام، فإنَّ قُتِلَ أَيَّلاً أو نحوه فعليه بقرة، فإنَّ لم يجد أطعم عشرين مسكيناً، فإنَّ لم يجد صام عشرين يوماً، وإن قُتل نعامة أو حماراً فعليه بذنة من الإبل، فإنَّ لم يجد بإطعام ثلاثين مسكيناً، فإنَّ لم يجد فصيام ثلاثين يوماً، والطعام [مدّ مدّ] [٣٦١] لشعبهم.

وروي عنه أيضاً: إنَّ لم يجِدْ جزاء قُومَ الْجَزَاء دراهم، ثم قوَّمت الدرارِم حِنْطة، ثم صام مكان كل نصفٍ صاع يوماً.

وقال: إنما أُريد بالطعام الصوم، فإذا وجد طعاماً وجَبْ جزاء.

وروي نحوه عن النخعي، ومجاهد، والسدِّي، وحداد، وغيرهم.

(٣٦١) ما بين المعقوتين: ساقط من الأصول وأضافها محقق هـ من القرطبي ٢١٥/٦

فاما قوله : فإن لم يجد هدّياً فإطعام ستة مساكين ، فقد قدمنا أنه على التخيير لا على الترتيب بما يقتضيه حرف « أو » في لسان العرب .

وأما تقدير الطعام في الظبي بستة مساكين ، وفي البدنة بثلاثين مسكيناً فليس بتقدير نافذ ، وإنما هو تحكم باختيار قيمة الطعام بالدرهم أصلًا أو بدلاً كما تقدم ، ثم يُعطى عن كل مُدّ يوماً لا نصف صاع .

وقد روى بكر بن عبد الله المزني : كان رجلان من الأعراب محرّميين ، فحاش أحدهما صيّداً فقتله الآخر ، فأتيا عمر ، وعنده عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عمر : ما ترى ؟ قال : شاة . قال : وأنا أرى ذلك . اذهبها فأهديها شاة . فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه : ما دري أمير المؤمنين ما يقول ، حتى سأله صاحبه . فسمعه عمر (٣٦٢) ، فردهما ، فقال : هل تقرآن سورة المائدة ؟ فقالا : لا . فقرأ عليهما : ﴿يَحْكُمْ بِهِ دُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا﴾ ، ثم قال : استعنت بصاحبي هذا .

وعن قبيصة وصاحب له أنها أصابا - وذكر الحديث ، فقال لصاحبه : إن أمير المؤمنين لم يدْر ما يقول . فسمعها عمر . فأقبل عليه ضرباً بالدرّة ، وقال : تقتل الصيد وأنت محرّم ، وتغتصب الفتيا ، إن الله سبحانه قال في كتابه : ﴿يَحْكُمْ بِهِ دُوا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ . وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

وهذا يدلّ على أن الاشتراك في قتل الصيد المحرّم يوجب على المشتركين كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن بن عوف بشاة واحدة على رجلين ، وبه قال الشافعي .
وقال مالك وأبو حنيفة : على كل واحد منهم جزاء كامل ، وهي :

المسألة السادسة والعشرون :

وهي تتبّني على أصلين :

أحداهما : لغوي قرآنی ، والآخر معنوي .

أما اللغوي القرآنی : فإن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفساً على الكمال

والقام ، بدليل قتل الجماعة بالواحد ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مُتَلِّفٌ نفْسًا عَلَى الْكَمالِ وَمُذْهِبٌ رُوحًا عَلَى التَّامِ . ولو لا ذلك ما وجب عليهم القصاص ، وقد قلنا بوجوبه إجماعاً منا و منهم فثبتت ما قلنا .

وأما المعنوي : فإنَّ عندنا أنَّ الجزاء كفارة ، وعند الشافعي أنه قيمة .

وتحقيق القول في ذلك أنَّ هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية ، وكُلَّ واحِدٍ جُنِيَ على إحرامه جنائية كاملة ، وكلَّ واحِدٍ منهم يسمَّى قاتلاً ؛ والدليل على صحة ذلك كله أنَّ الله سبحانه سُمِّيَ الجزاء كفارة في كتابه .

وأما كمال الجنائية لكل واحد منهم على الإحرام فصحيح ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ منهم ارتكب مَحْظُوراً إحراماً في قتل الصيد ، وسمَّى قاتلاً حقيقة فوجب على كُلَّ واحِدٍ منهم جزاء .

فإن قيل : إنه يقوَّم بقيمة الصيد ، ويلاحظ فيه شبهه . ولو كان كفارة لا تعتبر مطلقاً من اعتبار ذلك كله ، كما في كفارة القتل ، فلما كان كذلك صار كالدية .

قلنا : هذا باطل . والدليل عليه دخول الصوم عليه . ولو كان بدل مُتَلِّفٍ ما دخل الصيام عليه ، فإنَّ الصيام إنما موضعه وموضوعه الكفارات ، لا أبدال المخلفات .

جواب آخر : وذلك أنه إنما تقدَّر بقدر المحل ؛ لأنَّ الجنائية لها محل ، فيزيد بزيادته ، وينقص بنقصانه ، بخلاف كفارة الأدمي ؛ فإنه حد لا يقدَّر حقيقة فيقدر كفارة .

جواب ثالث : وذلك أنَّ الجزاء لا يجوز إسقاطه ، والديبة يجوز إسقاطها ، فدلَّ على اختلافهما بالصفة والموضع .

جواب رابع : وذلك أنَّ الذكر والأثنى يستوي في الجزاء ، ويختلف في الديبة ، وقيمة الإنلاف ؛ فدلَّ ذلك كله على الفرق بينهما ، وظهر أنَّ ذلك من قول الشافعي ضعيف جداً . والله عز وجل أعلم .

المسألة السابعة والعشرون:

خالف أبو حنيفة مالكاً في فرعٍ؛ وهو إذا قتل جماعةً صيّداً في حرمٍ وهم مُحلّون - فعليهم جزاءً واحداً، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحلّ، وهو ضعيف؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم قتل نفساً محرمةً، فسواء كانت في الحلّ أو في الحرم فإنَّ ذلك لا يختلف.

وأما القاضي أبو زيد فبناء في أسرار الله على أصلٍ، وهو أنه قال: السرُّ فيه أنَّ الجنائية في الإحرام على العباد، فقد ارتكب كلُّ واحدٍ منهم مخطوراً في إحرامه. وإذا قتل صيّداً في الحرم فإنما أتلف نفساً محترمةً؛ فكان منزلة ما لو أتلف جماعةً دابةً، فإنَّ كلَّ واحدٍ منهم قاتل دابةً، ويشاركون في القيمة، وهذا مما يستهين به علماؤنا، وهو عسيرُ الانفصالِ.

وقد عوَّل علماؤنا على أنَّ الرجلَ يكون محرماً بدخوله في الحرم، كما يكون محرماً بتلبيته بالإحرام، وكلُّ واحدٍ من الفعلين قد أكسبه صفةً تعلق بها نهيٌ، فهو هاتيكُ لها في الحالين. وأبو حنيفة أقوى منا، على أنَّ علماءنا قالوا^(٣٦٣): إذا قتل الصيد في الحلّ وهو مُحرِّمٌ فعليه الجزاء، وإنْ قتله في الحرم فعليه حكمة، وهي:

المسألة الثامنة والعشرون:

وقال بعضهم: لا جزاء في صيد الحرم أصلاً.

وقال سائرُ العلماء: حُرمةُ الحرم كالإحرام، واللفظُ فيها واحدٌ، يقال: أحـرم الرجل إذا تلبـس بالإحرام، كما يقال: أحـرم إذا دخل في الحرم حسبـاً تقدـم بيـانـه، فلا معنى لما قالـه مـنْ أـسـقطـ الـجـزـاءـ فـيـهـ، ويـضـعـفـ قولـ عـلـمـائـنـ لـاقـتضـاءـ الـلـفـظـ لـ وجـوبـ الـجـزـاءـ وـعـومـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ.

(٣٦٣) في ب: كما أنَّ علماءنا قالوا.

المسألة التاسعة والعشرون:

وكذلك كفارة العبد إذا أحرم أو دخل الحرام ككفارة الحرّ سواء؛ لكن يكون حكمه في الكفارة المالية والبدنية مختلف الحال، كما سيأتي في آية الظهار إن شاء الله تعالى.

المسألة الموقرة ثلاثة:

إذا قُوم الطعام فاختلَّ العُلماءُ أين يقوَّم؟ فقال قوم: يقوَّم في موضع الجنابة؛ قاله حاد وأبو حنيفة ومالك وسواهم. ومنهم من قال: يقوَّم حيث يكفر بمكَّة. وروي عن الشعبي.

وهذه مسألة مُشكِّلة جدًّا؛ فإن العُلماء اختلَّوا في الوقت الذي تُعتبر به قيمة المُتَلَّف؛ فقال قوم: يوم الإِتْلَاف. وقال آخر: يوم القضاء. وقال آخرون: يلزم المُتَلَّف أكثر القيمتين من الإِتْلَاف إلى يوم الحكم، واختلَّ علَيْهَا كاختلافهم.

والصحيح أنه يلزم القيمة يوم الإِتْلَاف، وهذه المسألة محملة علىها. والدليل على ذلك أنَّ الوجوب كان حقًّا للمُتَلَّف عليه، فإذا أعدمه المُتَلَّف لزمه إيجاده بمثله، وذلك في وقت العدم، فالقضاء يظهر الواجب في ذمة المُتَلَّف^(٣٤)، ولا يستأنف القاضي إيجاباً لم يكن، وهذا يعُضُّد في مسألتنا الوجوب في موضع الإِتْلَاف، فاما في موضع فعل الكفارة فلا وجْه له.

المسألة الحادية والثلاثون:

قال علَيْهَا: فأما الْهَدْيِي فلا بد له من مكَّة.

وأما الإطعام فاختلَّ فيه قولُ مالك؛ هل يكون بمكَّة أو بموضع الإصابة.

وأما الصومُ فلم يختلف قوله: إنه يصوم حيث شاء. وقال حاد وأبو حنيفة: يكفرُ بموضع الإصابة. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام بمكَّة، ويصوم حيث شاء.

وقال الطبرى: يكفر حيث شاء. فأما قول أبي حنيفة: إنه يكفر حيث أصاب، فلا

(٣٤) في بـ: فالقضاء مظهر الواجب في ذمة المُتَلَّف.

وَجْهٌ لِهِ فِي النَّظَرِ وَلَا أُثْرٌ فِيهِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَصُومُ حَيْثُ شاءَ فَلَأْنَ الصَّوْمَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ بِالصَّائِمِ، فَتَكُونُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَصِيَامِ سَائِرِ الْكُفَّارِاتِ فِي الْحَجَّ وَغَيْرِهَا.

وَأَمَّا وَجْهُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الطَّعَامَ يَكُونُ بِمَكَّةَ فَلَأْنَهُ بَدْلٌ مِنَ الْهَدْيِ أَوْ نَظِيرٍ لَهُ؛ وَالْهَدْيُ حَقٌّ لِمَسَاكِينِ مَكَّةَ؛ فَلَذِلِكَ يَكُونُ بِمَكَّةَ بَدْلَهُ أَوْ نَظِيرَهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، فَإِنَّهُ اعْتِبَارٌ بِكُلِّ طَعَامٍ وَفَدْيَةٍ، فَإِنَّهَا تَحْوِزُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿لَا أُوْعِدُ عَذْلًا ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ :

قال علماً علينا : العَدْلُ وَالْعِدْلُ - بفتح العين وكسرها : هو المِثْلُ، وَيُؤْتَرُ عن السَّاكِنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عِدْلُ الشَّيْءِ - بكسر العين - مِثْلُهُ مِنْ جَنْسِهِ، وَبفتح العين مِثْلُهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ، وَأَرَادَ أَوْ يَصُومُ صَوْمًا مَمِاثِلًا لِلطَّعَامِ، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يَمِاثِلَ الطَّعَامُ الطَّعَامَ فِي وَجْهِ أَقْرَبِهِ مِنَ الْعَدْدِ . وَقَدْ تَقدَّمَ توجيهه.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: يَصُومُ عَلَى عَدِّ الْمَسَاكِينِ فِي الطَّعَامِ لَا عَلَى عَدِّ الْأَمْدَادِ الْأَشْهُرِ، وَهُوَ عِنْدَ عَلَمَائِنَا ، وَالْكَافَّةِ . وَمِنْهُمْ مَنْ قَدَرَهُ بِالْأَمْدَادِ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : عَنْ كُلِّ مُدْيَ يَوْمًا ، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِمَالِكِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدْيَنْ يَوْمًا اعْتِبَارًا بِفَدْيَةِ الْأَذْيَ . وَاعْتِبَارُ الْكُفَّارَةِ بِالْفَدْيَةِ لَا وَجْهٌ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ كَمَا تَقدَّمَ فِي نَظَرِهِ .

المسألة الثالثة والثلاثون:

قال بعْضُ عَلَمَائِنَا: إِنَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْحُكْمَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ فِي الْجَزَاءِ مِنَ النَّعْمَ، وَالْإِطْعَامِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ كُلِّهَا، وَهِيَ تَنْحَصِّرُ فِي مَوْضِعَ سَبْعَةِ :

الأول: هل يَحْكُمُ فِي الْعَمَدِ وَالْخَطَأِ أَوْ فِي الْعَمَدِ وَحْدَهُ؟

الثَّانِي: هل يَحْكُمُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ كَمَا يَكُونُ فِي الإِحْرَامِ؟

الثَّالِثُ: هل يَحْكُمُ بِالْجَزَاءِ حَيْوانًا أَوْ قِيمَةً؟

الرابع: إذا رأى الحيوان جزاء عن حيوان. في تعين الحيوان خلاف كثير لا بد من تسليط نظره عليه حسبما تقدّم من اختلاف العلماء فيه؛ هل يستوي صغيره وكبيره كما قال مالك في الكتاب حين جعله كالدبة أم لا؟ وهل يراعي صفاته أجمع حتى الجمال والحسن، أم تراعي الأصول، أو يراعي العيب والسلامة، أو هما واحد؟ وهل يكون في النعامة بدئنة كما في كتاب محمد وغيره! أم يكون فيها القيمة، لأنها لا تقارب خلق البقر^(٣٦٥) ولا تبلغ خلق الإبل؟

الخامس: هل الحيوانات كلها تحجز، أم بعضها؟

السادس: هل يقوم المثل بالطعام أو بالدرام؟

السابع: هل يكون التقويم بموضع الإصابة أم بموضع الكفار؟

وهكذا إلى آخر فصول الاختلاف، فيرفع الأمر إلى الحكمين حتى يخلص اجتهادها ما يجب عليه من الوجوه المختلفة، فيلزم ما قالا. والله عز وجل أعلم.

المسألة الرابعة والثلاثون:

إذا قتل محرّم صيداً فجزاءه: ثم قتله ثانية وجب عليه الجزاء.

قال علاؤنا لقوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا»^(٣٦٦)، ولم يفصل بين المرة الأولى والثانية، ومن تعلق بهذا الدليل أخبارٌ من لا يليق بمرتبتهم إيراد هذا الدليل على هذا الوجه؛ فإن كل حكم على بشرط لا يتكرر بتكرار الشرط، فمن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طلاق [فإن الطلاق]^(٣٦٧) لا يتكرر بتكرار الدخول، فإن قام دليل على تكرار الحكم بتكرار الشرط فذلك مأخوذٌ من الدليل القائم عليه لا من جهة الشرط المضاف إليه؛ كقوله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغسلُوا وجوهكُمْ»^(٣٦٨) [المائدة: ٦]؛ فإن الوضوء يتكرر بتكرار القيام مع الحدث، بدليل قوله عَزَّوَجَلَّ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»^(٣٦٩). وهذا هنا تكرر الاسم بتكرر الشرط، بقوله: «لَا

(٣٦٥) في ب: لا تقارب في خلق المعز.

(٣٦٦) ما بين المعقودتين: ساقط من أ، د.

(٣٦٧) سبق تخرجه. راجع الفهرس.

فإن قيل : فقد قال : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ ، ولم يذكر جزاء - وهي :

المسألة الخامسة والثلاثون :

قلنا : قوله سبحانه : ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ ، يعني في الجاهلية لا الإسلام ، أو عمما قبل بيان الحكم ، فإن الواقع قبله عفو . قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ - وهي :

المسألة السادسة والثلاثون :

يعني فينتقم الله منه ، وعليه بما تقدم من الدليل الكفارة .

وقال ابن عباس : لا يحكم عليه مرتين في الإسلام ، وهذا لا يصح ؛ لما تقدم من تمامي التحرير في الإحرام وتوجيه الخطاب عليه في دين الإسلام .

ووجه آخر من الدليل ، وهو قوله : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا﴾ ، يعني وهو حرم ، ﴿فِيْ جَزَاءٍ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ .

وقد قال بقول ابن عباس الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح . ويروى عن سعيد بن جبير أنه سئل عن ذلك ، فقال : نعم نحكم عليه - أفيخلع - يعني يخرج - عن حكم المحرمين ؟ كما قال مجاهد : إن إذا قتله متعمداً فقد حل إحراماً ؛ لأنه ارتكب محظوراً [ينافي] (٣٦٩) عبادة فيها ، فأبطلها ، كما لو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها .

ودليلنا أن الله تعالى أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد ، وقد بينا في كتب المسائل ما يفسد الحج من محظوراته بما يعني عن إعادته ، فلا يصح اعتبار الحج بالصلاحة ؛ فإنهما مختلفان شرعاً وصفاً ووضعاً في الأصل ، فلا يعتبر أحدهما بالآخر بحال .

وقد بينا ذلك في أصول الفقه وفيما تقدم ، كما أنه قد روي عن زيد بن المعلى (٣٧٠)

(٣٦٨) في ب : والنهي قائم مستمر عليه .

(٣٦٩) ما بين المعقوفين : ساقط من أ ، د .

(٣٧٠) في ب : زيد أبي المعلى .

أن رجلاً أصاب صيداً وهو مُحرم فتتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عزَّ وجلَّ ناراً من السماء فأحرقته، وهذه عبرة للأمة وكفٌ للمعتدين عن المعصية.

المسألة السابعة والثلاثون:

ما تقدم فيه للصحابة حُكْمٌ من الجزاء في صيد يبتدئه الآن الحكمان النظر فيه.

وقال الشافعي: لا ينظر فيها نظرت فيه الصحابة؛ لأنَّ حكم نفذ، وهذا يبطل بقضايا الدين؛ فإنَّ كلَّ حكم أنفذته الصحابة يجوز الاجتهاد فيه ثانياً. وذلك فيما لم يرِدْ فيه نصٌّ ولا انعقد عليه إجماعٌ، وهذا أبين من إطنانٍ فيه.

المسألة الثامنة والثلاثون:

لا يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكمين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في أحد قوله: يجوز أن يكون الجاني أحدَ الحكمين، وهذا تسامح منه؛ فإنَّ ظاهرَ الآية يقتضي جانِيَ وحَكَمِيْن، فحذف بعض العدد إسقاطاً للظاهر، وإفساداً للمعنى؛ لأنَّ حكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزًا لاستغنى بنفسه عن غيره، لأنَّ حُكْمَ بينه وبين الله، فزيادة ثانٍ إليه غيره دليلٌ على استئناف الحكم برجلين سواه.

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ، وَحُرْمَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٩٦].

فيها ثلات عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ :

عام في المُحِلِّ والمُحرِم على ما تقدم بيانه من جهة التقسيم والتنويع قبلَ هذا.

المسألة الثانية: قوله: ﴿الْبَحْرِ﴾ :

هو كُلُّ ماءٍ كثيرٍ، وأصلُه الاجتماع؛ ولذلك سميت المدائن بحارةً. ويقال للبلدة:

البَحْرُ وَالْبُحْرِيَّةُ؛ لاجتاع الناس فيها؛ وقد قيل في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١]: إنَّ البحَرَ البَلَادَ، وَالْبَرَّ الْفَيَافِي وَالْقِفَارَ.

وفائدته أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ خلقَ بَرًا وَبَحْرًا وَهَوَاءً، وَجَعَلَ لَكُلِّ مُخْلوقٍ مِنْ هَذِهِ الْمُخْلوقَاتِ التَّلَاثَةِ عِمَارَةً لِلْهَوَاءِ الطَّيْرِ، وَعِمَارَةً لِلْمَاءِ الْحَيْتَانَ، وَعِمَارَةً لِلأَرْضِ سَائِرَ الْحَيْوانَ، وَجَعَلَ كُلَّ ذَلِكَ مُبَاحًا لِلإِنْسَانِ عَلَى شُرُوطٍ وَتَنْوِيعٍ، هِيَ مِيَّنَةٌ فِي مَسَائلِ الْأَحْكَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ :

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: مَا صَيْدٌ مِنْهُ عَلَى مَعْنَى تِسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْفَعْلِ حَسْبًا تَقْدُمُ بِيَانُهُ.

الثَّانِي: هُوَ حَيْتَانٌ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ.

الثَّالِثُ: السَّمْكُ الْجَرَّيِّ؛ قَالَهُ ابْنُ جَبِيرٍ.

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ التَّلَاثَةُ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ حَيْتَانٌ تَفْسِيرًا، وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقِ الاشْتِقَاقِ إِلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا حُوَوِّلَ أَخْذُهُ بِحِيلَةٍ وَعَمَلٍ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: مَا صَيْدٌ مِنْهُ، وَهُوَ أَصْلُ الْمُسَأَّلَةِ، فَكَانَهُ قَالَ: «أَحِلَّ لَكُمْ أَخْذُ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ الْحَيْتَانَ بِالْمَحاوِلَةِ، وَأَحِلَّ لَكُمْ طَعَامَهُ، وَهُوَ مَا أَخْذَ بِغَيْرِ مَحاوِلَةٍ» - وَهِيَ:

الْمُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

وَالَّذِي يَؤْخُذُ بِغَيْرِ مَحاوِلَةٍ وَلَا حِيلَةٍ عَلَى قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا طَفَّا عَلَيْهِ مِيَّتًا.

وَالثَّانِي: مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَأَخْذَهُ النَّاسُ.

وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُهُ﴾ :

عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: مَا جَزَرَ عَنْهُ.

والثاني: ما طَفَا عَلَيْهِ ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَقَتَادَةٌ ، وَهِيَ رَوْاْيَةٌ مَعْنَى عَنْ سَفِيَّانَ (٣٧١) ، قَالَ: صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صَيْدٌ ، وَطَعَامُهُ مَيْتَهُ.

الثالث: مَلْوَحَهُ ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبَّيرٍ ، وَقَدْ رُوِيَ أَبُو دَاؤِدُ عَنْ جَابِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ » (٣٧٢) .

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مُوقَوفٌ عَلَى جَابِرٍ.

وَرُوِيَ مَالِكُ وَالنَّسَائِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: « هُوَ الطَّهُورُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَيْتَهُ » (٣٧٣) . وَهَذَا نَصٌّ لَا غَبَرَ عَلَيْهِ ، وَلَا كَلَامٌ بَعْدَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَتَعْلَقُ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةِ الْذِينَ قَالُوا: إِنَّ مِيتَةَ الْبَحْرِ حَرَامٌ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: « حَرَّقْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ » [المائدة: ٣] ، وَهِيَ كُلُّ حَيْوانٍ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ مِنْ غَيْرِ ذِكَارَةٍ.

وَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ يَخْصُّ هَذَا الْعُمُومَ ، لَا سِيَّماً وَقَدْ قَالَ بِهِ الْخَلِيفَتَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ ، وَثَبَّتَ بِهِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ مَا تَقْدَمَ مِنْ أَكْلِهِمُ الْحَوْتَ الْمَيْتَ فِي غَزَّةِ سَيْفِ الْبَحْرِ ، وَمِنْ ادْخَارِهِمْ مِنْهُ جَزْءًا ، حَتَّى لَقُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَكَلُوهُ مِنْهُ.

(٣٧١) فِي بِ: وَهِيَ رَوْاْيَةٌ مَعْنَى عَنْ مَالِكٍ.

(٣٧٢) انظُرْ: (سنن أبي داود، الباب ٣٦ من الأطعمة. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٥٦/٩. وسنن الدارقطني ٤/٢٦٨. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢٤٥. ومشكاة المصايِّح، للتبريزى ٤١٣٣. ونصب الرأية، للزيلعى ٤/٢٠٣).

(٣٧٣) انظر: (سنن الترمذى ٦٩. وسنن أبي داود ٨٣. وسنن النسائي ١/٥٠، ١٧٦. وسنن ابن ماجة ٣٨٦، ٣٨٧. ومسند أحد بن حنبل ٢/٢٣٧، ٣٦١، ٣٧٣/٣، ٣٧٣/٥. وسنن الدارمى ١/٢٨٦، ٩١. والسنن الكبرى، للبيهقي ١/٢٥٤، ٩٢٥/٩، ٢٥٦. والمستدرك ١/١٤١. ومصنف ابن أبي شيبة ١/١٣٠. وموارد الظآن ١١٩، ١٢٠. والمجمـع الكبير، للطبراني ٢/٢٠٣. ومصنف عبد الرزاق ٨٦٥٧. وصحيـح ابن خـزيمـة ١١١، ١١٢. وسنن الدارقطنى ١/٣٤، ٣٥. وتحمـيد، لـابـن عبد البر ١/٣٢٨. وتلخـيص الحـبـير ١/٩. والتـارـيخ الـكـبـير، للـبـخارـي ٣/٤٧٨. وحلـية الـأـولـيـاء ٩/٢٢٩. وإـرـوـاء الـغـلـيل ١/٤٢، ٨/٤٢. وتهـذـيب تـارـيخ اـبـن عـساـكر ٦/٩٥. وشـرح السـنـن، للـبـغـوي ١١/٢٤٩. وزـاد المسـير لـابـن الجـوزـي ٢/٢٧٦. ومشـكـاة الـمـصـايـح، للـتـبرـيزـى ٤٧٩. وتـارـيخ بـغـدـاد ٧/١٣٩، ٩/١٢٩).

فإن قيل: هذه الآية إنما سيقت لبيان ما يحرّم بالإحرام، وما لا يحرّم به، لا لبيان ما حرم بنفسه. وإنما بيان هذه الحرمة في قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ...﴾** إلى آخرها. والمراد بالحديث السمك المذكور. وفي الحديث الآخر، وهو قوله: أحلت لنا ميتان ودمان فاما الميتان فالسمك والجراد. وهذه عمدة أصحاب أبي حنيفة.

قلنا: هذا قلبُ المبنى، وإفساد المعنى؛ لأن هذه الآية التي نحن فيها إنما جاءت لبيان تحليل الصيد، وهو أخذُ ما لا قدرة للعبد عليه، ولا أنس له به، وصفة تذكيره حتى يجلّ، وهذا قلنا: إن الله سبحانه خاطب به المحلّين، وبين رُكْنَ التحليل في ذلك وأخذَه بالقهر والخيلة في كباره، وباليسير في صغاره، ثم أطلق تحليل صيدِ البحر في بابه، وزاد ما لا يُصاد منه؛ وإنما يرميه البحر رمياً، ثم قيد تحريمَ صيدِ البر خاصة بالإحرام، وبقيباقي على أصل الإباحة.

فاما المحرمات وأجناسها فقد تقدم في صدر السورة وغيرها.

واما قوله تعالى: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** فهو عام خصصه: هو الطهورُ ماؤه الخلّ ميته، في مية الماء خاصة.

واما حديث: «أحلت لنا ميتان ودمان»^(٣٧٤)؛ فلم يصح فلا يلزمنا عنه جواب، ثم نقول: إنه لو كان صحيحاً لكان قوله: السمك - عبارة عن كلّ ما في البحر، اسم عام. وقد يطلق بالعُرُفِ في بعضها فيحمل على أصل الإطلاق؛ ألا ترى إلى قولهم عندنا لبعض الحوت في بعض البلدان سمك دون سائرها.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَلِلسَّيَارَةِ﴾:**

فيه قولان:

أحدهما: للمقيم والمسافر، كما جاء في حديث أبي عبيدة: إنهم أكلواه وهم

(٣٧٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٩٧/٢. وسنن ابن ماجة ٣٣١٤. وسنن الدارقطني ٤/٢٧٢. والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٥٤، ٢٥٧/٩. وشرح السنة، للبغوي ١١/٢٤٤. ونصب الرأبة، للزيلعي ٤/٢٠٢، ٢٠١. وعلل الحديث، لابن أبي حاتم ١٥٢٤. وتفسير ابن كثير ١٩٣، ١٢/٣، ٢٥٨). وبدائع المن للساعاتي ١٧٣٤. والدر المنشور ١/١٦٨. وفتح الباري ٩/٦٢١).

مسافرون، وأكل النبي ﷺ وهو مقيم؛ فبین الله تعالى أنه حلال ملن أقام، كما أحله في حديث أبي عبيدة ملن سافر.

الثاني: أن السيارة هم الذين يركبونه كما ثبت في أصل الحديث: أن رجلاً يقال له العرکي سأله رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا له بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه الخل ميته » (٣٧٥).

قال علماؤنا: فلو قال له النبي ﷺ: « نعم » لما جاز الوضوء به إلا عند خوف العطش؛ لأن الجواب مرتبط بالسؤال. ولكن النبي ﷺ ابتدأ بتأسيس الحكم وبيان الشرع؛ فقال: « هو الطهور ماؤه الخل ميته ». فزاد في جواب السائل جوابين: أحدهما: قوله: « هو الطهور ماؤه » ابتداء.

الثاني: « الخل ميته ».

المسألة السادسة: قوله تعالى: «**وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا**» قد بينا أن التحرم ليس بصفة للأعيان، وإنما يتعلق بأفعال؛ فمعنى قوله تعالى: «**وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حُرْمًا**» إن كان الصيد الفعل فمعناه مع الاصطياد كله على أنواعه، وإن كان معنى الصيد المصيد على معنى تسمية المفعول بالفعل؛ فيكون معناه: حرم عليكم صيد البر؛ وهذا من غريب الم العلاقات للتوكيل بالأفعال، وتفسير وجہ التعلق (٣٧٦)؛ فصار الصيد في البر في حق المحرم ممتنعاً بكل وجہ، وكانت إضافته إليه كإضافة الخمر إلى المكلفين والميتة؛ إذ إن التحرم لا يختلف باختلاف المحرمات.

وقد روى الأئمة عن أبي قتادة أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحلة ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ أبصرت أصحابي يتراءون، فنظرت فإذا حار وحش، فأسرجت فرسي، وأخذت رمحي، ثم ركبت، فسقط سوطي، فقلت

(٣٧٥) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(٣٧٦) في ب: وتفسير وجه المتعلق.

لأصحابي - وكانوا محرمين : ناولوني السوط . فقالوا : والله لا نعينك عليه بشيء ، فنزلت فتناولته ، ثم ركبته فأدركته من خلفه ، وهو وراء أكمة ، فطعنته بربحي ، فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوه . وقال بعضهم : لا نأكله . وكان النبي ﷺ معنا ، فحركت داتي فأدركته ، فقال : « هو حلال ، فكلوه » (٣٧٧) .

وفي بعض الروايات : « هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء » ؟ قالوا : لا . قال : « فكلوا . هل معكم من لحمه شيء » ؟ قالوا : معنا رجله . قال : فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها » (٣٧٨) .

وروى الأئمة عن الصعب بن جثامة الليبي أنه أهدى إلى النبي ﷺ حاراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه . قال : فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهة قال : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » (٣٧٩) .

وروى الترمذى والنسائى عن جابر - أن النبي ﷺ قال : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصدّ لكم » (٣٨٠) .

قال أبو عيسى : هو أحسن حديث في الباب .

(٣٧٧) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ٥٦ من الحجج . والسنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٥ . ومسند الحمidi (٤٢٤)) .

(٣٧٨) انظر : (صحيح البخارى ٤٩/٤ ، ١١٥/٧ . و صحيح مسلم الحديث ٥٧ ، ٦٣ من الحجج . و سنن الترمذى ٨٤٨ . و سنن أبي داود ، الباب ٤٧ من الأطعمة . و سنن النسائى ، الباب ٣١ ، ٣٤ من الصيد . و مسند أحد بن حنبل ٣٢٢/٣ ، ٣٠١/٥ . و السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٧/٥ ، ٢٥١/٩ . و موارد الظهان ٩٨٤ . و بدائع المتن ، للسعاتي ٩٨٢ . و مشكاة المصابيح ، ٢٦٩٧ ، ٤١٠٨ . وفتح الباري ٦١٣/٩ . و التمهيد لابن عبد البر ٤/١٢٦ . و سنن الدارقطنى ٤/٢٦٦) .

(٣٧٩) انظر : (صحيح مسلم ٨٥٠ . و مسند أحد بن حنبل ٤/٣٨ ، ٧١ . و مسند الشافعى ٨٤ . و التمهيد ، لابن عبد البر ٩/٥٤ . وفتح الباري ٤/٣١) .

(٣٨٠) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٤١ من المناك . و سنن الترمذى ٨٤٦ . و سنن النسائى ١٨٧/٥ . و مسند أحد بن حنبل ٣٦٢/٣ . و السنن الكبرى ، للبيهقي ١٩٠/٥ . و التمهيد ، لابن عبد البر ٩/٦٢ . و سنن الدارقطنى ٢٩٠/٢ . و موارد الظهان ٩٨٠ . و مصنف عبد الرزاق ٨٣٤٩ . وتلخيص الحبير ٢/٢٨٦ . و تفسير ابن كثير ٣/١٩٣ . و تفسير القرطبي ٦/٣٢٢) .

ورُوِيَ عن عليٍّ أنَّه كان عند عثمان فأتى عثمان بلحام صيد صاده حلال، فأكل عثمان، وأبى عليٍّ أن يأكل، فقال: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا.

فقال عليٌّ: وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً. وفي بعض الروايات: إنما صيد قبل أن تحرّم؛ فقال عليٌّ: ونحن قد بدأنا وأهللتنا ونحن حلال، أفيحل لنا اليوم؟ وعن ابن عباس أنه كره لحم الصيد وهو محرم، أخذ له أو لم يؤخذ، وإن صاده الحال.

وعن أبي هريرة مثله. وعن سعيد بن جبير وطاوس مثله.

وهذا يبني على أن المحرّم الفعل بقوله صيد البر، أو المحرّم مضمر؛ والمراد بالصيد الصيد، والذي ثبت على الدليل أن حكم التحرّم إنما تعلق بالصيد لا بالصيد؛ فيكون التحرّم يتعلّق بتناول الحيلة في تحصيله أو بقصد تناول الحيلة في تحصيله له، بين ذلك حديثه عليه السلام: «صيَّدُ البر لكم حلال ما لم تصيده أو يُصَدُّ لكم»؛ فإذا لم يتناول المحرّم صيده بنفسه ولا قصدَ به حلاله أكله، ولا يحل له أخذُه ولا ملكه؛ لأن النبي عليه السلام رده على الصعب بن جثامة لأنَّه كان حياً، والمُحرّم لا يملك الصيد.

وقيل: إنما رده لأنَّه صيد له، ويكون بذلك داخلاً في الحديث المذكور.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يُعنْ فيه بدلة ولا سلاح جاز له أكلُه، وإن كان صيد من أجله.

والحديث المتقدم يرد عليه، وهو قوله: «ما لم تصيده أو يُصَدُّ لكم».

المسألة السابعة: إذا أحرم وفي ملكه صيد:

ففيه قولان:

أحدُها: لا يحل له إمساكُه ويلزمُه إرسالُه.

والآخر يمسكه حتى يحل في تفصيل بيانه في كتب المسائل.

وللشافعي قولان مثلها.

ووجه القول يارساله قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً».

وهذا عامٌ في [منع] (٣٨١) الملك والتصرف كله.

وَجْهُ القول يامساكه أنه معنى يمتنع مع ابتداء الإحرام، فلا يمتنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح.

المسألة الثامنة:

فإن صاده الحلال في الحال، فأدخله في الحرم جاز له التصرف فيه بكل نوع من ذبحه وأكل لحمه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد؛ فجاز في الحرم الحال كالإمساك والشراء، ولا خلاف فيها.

قال علماً رأينا: ولأن المقام في الحرم يدوم، والإحرام ينقطع، فلو حرّمنا عليه ذلك في الحرم لأدى إلى مشقة عظيمة، فسقط التكليف عنه فيه لذلك.

وهذا من باب تخصيص العموم بالمصالح، وقد مهدناه في أصول الفقه، والمصلحة من أقوى أنواع القياس.

المسألة التاسعة:

إذا كان المحرم محِرِّماً بدخول حرم المدينة لم يجز له الاصطياد فيه.

وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك.

ودليلنا قوله عليه السلام: «اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك حرم مكة، وإنى أحزم المدينة بمثل ما حرم به إبراهيم مكة، ومثله معه؛ لا يقطع عصاها ولا يصاد صيدها» (٣٨٢).

وهذا نص صحيح صريح، خرجه الأئمة: واللفظ لمسلم.

(٣٨١) ما بين المعقوفتين: ساقط من ب.

(٣٨٢) انظر: (الصحيح البخاري ٤/١٧٧ ، ١٣٢/٥ ، ١٣٢/٩ ، ١٢٩/٩ . وصحیح مسلم ، حدیث ٤٨٣ . من المجمع . وسنن الترمذی ٣٩٢٢ . ومسند أَحَدْ بْنْ حَنْبَلِ ١٤٩/٣ . و السنن الْكَبِيرِ ، للبيهقي ١٩٧/٥ ، ٢٠١ ، ١٢٥/٩ . وتغليق التعليق ١٠٤٧ . و تفسیر ابن کثیر ٢٥١/١ . و تفسیر القرطبی ٣٠٦/٦ . والتمہید ، لابن عبد البر ٣١٤/٦) .

المسألة العاشرة :

إذا صاد بالمدينة كان آثماً ولم يكن عليه جزاء إن قتله بها.

وقال سعد : جزاؤه أخذ سلبه . وقال ابن أبي ذئب : عليه الجزاء .

أما قول سعد : فإن مسلماً خرج عنه أن رجلاً صاد بالمدينة فلقيه سعد فأخذ سلبه فكلم في رده ، فقال : ما كنت لأردد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ ؛ وهذا مخصوص بسعد ؛ لأن النبي ﷺ لم يقل منْ لقي صائداً بالمدينة فليستبه ثيابه كائناً من كان .

وأما ابن أبي ذئب فاحتج بأنه حرام ، فكان الجزاء على من قتل فيه صيداً ، كما يفعل في حرام مكة .

وقال علماونا : لو كان حرمُ المدينة كحرم مكة ما جاز دخولها إلا بالإحرام ، فافترقا .

وقد جعل النبي ﷺ جزاء المتعدي فيه ما روی أن : « من أحده أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » (٢٨٢) . فأرسل الوعيد الشديد ، ولم يذكر الكفارة .

المسألة الحادية عشرة :

إذا دل الحرام حلالاً على صيدٍ فقتله الحلال فقد اختلف فيه علماونا ؛ والمشهور أنه لا ضمان عليه ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أشهب : يلزم الضمان ؛ وبه قال أبو حنيفة .

(٢٨٢) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ١١ ديات . وسنن النسائي ، الباب ٢ من القساممة . ومسند أحد بن حنبل ١١٩ / ١ ، ١٢٢ ، ٢٣٨ / ٣ . والسنن الكبرى ، للبيهقي . وسنن الدارقطني ٢٩ / ٨ . وطبقات ابن سعد ٧٧ / ٥ . وجمع الزوائد ٢٨٦ / ٦ ، ٢٨٣ / ٧ . ودلائل النبوة للبيهقي ٢٢٨ / ٧ . والمعجم الكبير ، للطبراني ١٤٧ / ١٢ . وحلية الأولياء ، لأبي نعيم ١٦٥ / ٤ . والضعفاء للعقيلي ٤ / ١٧٩ . والمواضيعات ، لأبن الجوزي ١ / ٧٠ . والأسرار المرفوعة ، للقاري ٣٠ . ونصب الراية للزيلعي ٣ / ٣٩٤ ، ٤ / ٣٣٥ . ومشكل الآثار ، للطحاوي ٢ / ٩٠) .

والمسألة غامضةٌ المأخذ بعيدةٌ الغور ، ولعلها في ثلثة طرق بينها في مسائل الخلاف.

أقوالها طريق منشأ غور.

وقال الجوني: الصبان إنما يجب في الشريعة بأحد ثلاثة أشياء : إما باتفاقٍ مباشرٍ ، كالقتل . أو بتلفٍ تحت يد عادية ، كما لو مات الحيوان في يد الغاصب . أو بسببٍ يتعلّق بالفاعل ؛ كحفرِ البئر في جهة التعدّي ؛ ولم يوجد لها هنا شيءٌ من ذلك ، فبطل تعلق الجزاء به .

وعوَّلَ من أوجب الجزاء بقول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة المتقدم : « هل أشرُّتمْ ؟ هل أعتَّمْ ؟ » وهذا يدلُّ على وجوب الجزاء لو أشار أو أعاد عليه .
قلنا : إنما يدلُّ على تحريم ذلك ؛ فأماماً على وجوب الجزاء فلا .

المسألة الثانية عشرة :

اختلف علماؤنا في الحيوان الذي يكونُ في البر والبحر ، هل يحل صيده للمحرم لأنَّه من حيوان البحر أم لا يحل لأنَّه من حيوان البر ؟ على قولين ، ولذلك اختلف الصدرُ الأول .

والصحيحُ متنهُ : لأنَّه تعارض فيه دليلان : دليلُ تحليل ، ودليل تحريم ، فغلبنا دليل التحرير احتياطًا ؛ والله عز وجل أعلم .

المسألة الثالثة عشرة :

قال أبو يوسف : ما أخرج من المؤلَّف والعنبر من البحر يخمس ، وهو مذهبُ عمر ؛ لأنَّ البحر شبيه البر وقسيمه ونظيره ؛ إذ الدنيا بر وبحر ، فنقول :فائدة أخرجت من الباطن فوجب فيه الخمس ، أصله الركاز ، أو لأنَّه أحدُ قسمِي المخلوقات الأرضية ، فجاز أن يحب حقَّ الله فيما يوجد في باطنِه ، أصله الركاز . والتعليق للبحر .

ودليلنا ما رُوي عن ابن عباس أنه قال : « لا زكاة في العَنْبَر ، إنما هو شيءٌ يقذفه البحر » ؛ وأنَّه من فوائد البحر ، فلا يجب فيه حقٌّ - أصله السمك .

وهذا الفقه صحيح؛ وذلك لأنّ البحر لم يكن في أيدي الكفّرة فتجرى فيه الغنيمة، وإنما هو من جملة المباح المطلق، كالصيد.

فإن قيل: فما تقولون في ذهبٍ يوجد في البحر؟

قلنا: لا رواية فيه. ويحتمل أن يقال: إنه يجب؛ لأن البحر ليس بمعدن للذهب، فوجوده فيه يدلُّ على أن السبُول قد فته فيه.

وقال بعض الحنفية: يحتمل ألا يجب فيه شيء لأن في البحر جبالاً لا يَدْ لأحدٍ عليها.

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهَدْيُ وَالْقَلَائِدُ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» [الآية: ٩٧].

فيه تسع مسائل:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: قوله تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ» :

وهو يتصرف على ثلاثة أوجه:

الأول: بمعنى سمى، ومنه قوله تعالى: «إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» [الزخرف: ٣]. وقد بيّناه في كتاب المشكلين بما ينبغي.

الثاني: بمعنى خلق، كما ورد في القرآن كثيراً، منها قوله سبحانه: «وَجَعَلَ الظِّلَامَاتِ وَالثُّورَ» [الأنعام: ١].

الثالث: بمعنى صَيَّرَ، كقولك، جعلت المتابع بعْضَه على بعض.

وتحقيقه هنا خلق ثانياً وصفاً لشيء مخلوق أولاً، وذلك أنه خلق الكعبة وجوداً أولاً، ثم خلق فيها صفات ثانية، فخلق عام في الأول والثاني، وجعل خاص في الثاني خبر عن الصفات التي فيها على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿الْكَعْبَةُ﴾ :

وفيها قولان: أحدهما أنها سميت كعبة لترتها؛ قاله مجاهد وعكرمة.

الثاني: أنها سميت كعبة لتنوئها ببروزها^(٣٨٤)؛ فكل ناتي بارز كعب، مستديراً كان أو غير مستدير، وهذا هو الأصح، يقال: كعب ثدي المرأة؛ وهذه صفتها هنا، وقد شرحا أمرها في «إيضاح الصحيحين».

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الْبَيْتُ الْحَرَامُ﴾ :

سمّاها الله سبحانه بيتاً؛ لأنها ذات سقف وجدار، وهي حقيقة البيتية، وإن لم يكن بها ساكن؛ ولكن جعل لها شرف الإضافة بقوله: «أَنْ طَهْرًا بَيْتِي لِلطَّافَّينَ»^(٣٨٥). [البقرة: ١٢٥]. وقال: «وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩]. على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الْحَرَامُ﴾ :

سمّاها الله سبحانه حراماً بتحريميه إياها. قال النبي ﷺ: «إِنَّ مَكَةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرِمْهَا النَّاسُ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا يَحْلُّ لِأَمْرَيْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفَكَ بِهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقَتْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ أَذْنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذْنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَهَا الْيَوْمَ كَحَرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَلْعُمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»^(٣٨٥).

رواه الكل من الأئمة، وثبت عنه في رواية الأئمة أنه قال ﷺ في حجة الوداع: «أَيْ شَهْرٌ هَذَا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أَلِيسْ ذَهْجَةُ؟» قلنا: بلى. قال: «أَيْ بَلْدٌ هَذَا؟» فسكتنا، حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه.

(٣٨٤) في ب: إنها سميت الكعبة لنبتها وبروزها.

(٣٨٥) انظر: (مسند أحد بن حنبل ٤/٣١، ٦/٣٨٥، ٨/٦٠، ٩/٢١٢). وفتح الباري ١/١٩٧، ٤/٤١، ٨/٢٠، ٤١/٤. والبدایة والنهایة، لابن كثير ٤/٥٣٠، ٨/٤٤٨، ٤/٣٥٠. والدر المنشور، للسيوطی ٢/٥٥. وتفسیر ابن كثير ١/٢٥١، ٢/٦٦. ومشکاة المصایب، للتبریزی .(٢٧٢٦).

فقال: «أليس البلدة؟» يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرَتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّهُذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٩١].

وفي رواية أنه قال: «أليس البلد الحرام؟ قلنا: الله ورسوله أعلم» (٣٨٦).

ومعنى قوله تعالى: حرمها؛ أي بعلمه وكتابه وكلامه وإخباره بتحريها وخلقه لتحريها، كل ذلك منه صحيح، وإليه منسوب.

فإن قيل: ومن أي شيء حرمها؟

قلنا: من سطوة الجبارية ومن ظلمة الكفر فيها بعد محمد ﷺ.

فإن قيل: فقد قال في الحديث الصحيح: «ليخربنَّ الكعبة ذو السُّوِيقَتَيْنِ من الحبشة» (٣٨٧).

قلنا: هذا عند انقلاب الحال، وانقضاء الزمن، وإقبال الساعة، وسيأتي بيانه الآن إن شاء الله تعالى.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿قِيَاماً لِلنَّاسِ﴾

قيامُ الشيءِ قوامُهُ وملأُهُ؛ أي يقومون به قياماً، كما قال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥]؛ أي يقومون بها.

المسألة السادسة: في معناه الحقيقي:

فيه ثلاثة أقوال:

(٣٨٦) انظر: (صحيح البخاري ١/٢٦، ٢١٦، ٢١٥/٢، ٢٢٤/٥، ١٢٩/٧، ١٦٣/٩). وصحیح مسلم، حدیث ٢٩، ٣٠، ٣١ من القسامۃ. ومستند أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ١/٤٩، ٤٠، ٣٧/٥، ٢٣٠/١. وسنن الدارمي ٢/٦٧. والسنن الكبرى، للبيهقي ٥/١٦٥، ١٦٦. وفتح الباري ١/١٥٧. وسنن الدارمي ٢/٦٧. وتفسیر ابن کثیر، للبيهقي ٥/٤٦، ٣٢/٢، ١٤٣/٣، ٦٣٢/٢. والمجمع الكبير، للطبراني ١/١٨. وتفسیر البغوي ٣/٩١. والبداية والنهاية ٥/١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣. ومصنف ابن أبي شيبة ١٥/١٨، ٢٦، ٢٧. وطبقات ابن سعد ٢/١٣٣).

(٣٨٧) انظر: (صحيح مسلم، حدیث ٥٧، ٥٨ من الفتن. وسنن النسائي ٥/٢١٦). ومستند أَحَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٢/٢٢٠. والسنن الكبرى، للبيهقي ٤/٣٤٠. والمستدرک ٤/٤٥٣. وشرح السنن للبغوي ٧/٣٠٦. والأحاديث الصحيحة ٢/٤٢٧. ومشکاة المصایح للتیریزی ٢٧٢١. والدر المثور ٥/١٠١. ومستند الحمیدی ٤/١٠٤٦).

[الأول] ^(٣٨٨) : قال سعيد بن جبير : قياماً للناس ، أي صلاحاً .

الثاني : قياماً للناس ، أي أمناً .

الثالث : يعني في المنسك والمعبدات ؛ قاله الزجاج وغيره .

والقول الأول يدخل فيه الثاني ؛ لأنَّ الْأَمْنَ مِنَ الصَّلَاحِ ، ويدخل التمكُن من المنسك والعبادات ؛ فإنَّ لِكُلِّ مصلحة .

وفائدة ذلك وحكمته أنَّ الله سبحانه خلق الخلق في الجنة أخيافًا ^(٣٨٩) يتقاتلون تدابراً واختلافاً ، ويتنافسون في لفَّ الطعام إسراها ، لا يبتغون فيه انصافاً ، ولا يأترون فيه برشد اعترافاً ، فأمرهم الله سبحانه بالخلافة ، وجعل فيهم المملكة ، وصرف أمورهم إلى تدبير واحدٍ يزعمُهم عن التنازع ، ويحملهم على التألف من التقاطع ، ويردعُ الضال عن المظلوم ، ويقرر كلَّ يدٍ على ما تستولي عليه حقاً ، ويوسوسهم في أحواهم لطفاً ورفقاً ، وأوقع في قلوبهم صدقَ ذلك وصوابه ، وأراهم بالمعاينة والتجربة صلاحَ ذلك في ابتداء الأمر ومآلِه ، ولقد يزعَ الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فالرياسةُ للسياسة والملك لنفي الملك ، وجحورُ السلطان عاماً واحداً أقلَ إذَايةً من كون الناس فوضى لحظة واحدة ، فأنشأ الله الخلقة هذه الفائدة والمصلحة على الملوك والخلفاء ، كلما بان خليفةٌ خلفه آخر ، وكلما هلكَ ملوكٌ بعده غيره ؛ ليستتبَّ به التدبيرُ ، وتحري على مقتضى رأيه الأمور ، ويكتفِ الله سبحانه به عاديةَ الجمهور ؛ فإذا بعث نبياً سخرَ الله سبحانه له الملك في وقته إنْ كان ضعيفاً ، فكان صَفْوهُ إليه وعونه معه ، كما فعل بدانيل وأمثاله .

وإن بعثه قوياً يسرَّ له الاستيلاء على الزمان وأهله ، وأعرى أرضَ السلطان عن ظله ، وجعل الأمر في الدين وأهله ، كما فعل موسى ، ولمَّا أراده الله من التيسير على نبيه محمد ، والتقديم له ، والتشريف لقومه أسكن أباه إسماعيل البلدة الحرام حيث لا إنسَ ولا أنيس ، واستخرج فيها ذريته ، وساق إليه من الجوار مَنْ عمرت به تلك البلاد والديار ، وجرَّدهم عن الملك تقدمةً لرئاسة الملة ، وكانوا على جبلة الخلقة

(٣٨٨) ما بين المعقوفين : ساقط من د .

(٣٨٩) أي : أنَّ الله تعالى خلقَ الخلقَ في الطبيعةِ مختلفين .

وسليقة الآدمية، من التحاسد والتنافس، والتقطاع والتدابر، والسلب والغارة، والقتل والشارة، ولم يكن بدّ في الحكمة الإلهية والمشيئة الأولى من كافٌ يدوم مع الحال، ورداع يُحْمِد معه المال؛ فعظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام لحقه، وأوقع في نفوسهم هيبيته لحكمته، وعظم بينهم حرمته لقهره؛ فكان منْ جَأَ إِلَيْهِ مَعْصوماً به، وكان من اضطهد محبياً بالكون فيه، ولذلك قال تعالى: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَا جعلنا حِرَاماً آمِنًا، وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: ٦٧] يَبْدُأْ أَنَّه لِمَا كان موضعًا مخصوصاً لا يُدْرِكه كُلُّ مظلوم ولا يناله كُلُّ خائف جعل الشهر الحرام - وهي :

المسألة السابعة :

- ملجاً آخر، فقرّر في قلوبهم، وأوقع في نفوسهم حُرْمة الأشهر الحرم؛ فكانوا لا يرَوْون فيها سرّاً^(٣٩٠) ، ولا يطلبون فيها ذبباً، ولا يتوقعون فيها ثاراً، حتى كان الرجل يلقى قاتل أبيه وابنه وأخيه فلا يؤذيه.

واقطعوا فيها ثلث الزمان، ووصلوا منها ثلاثة متواالية، فسحة وراحة، ومجلاً للسياحة في الأمان واستراحة، وجعلوا منها واحداً مُفْرداً في نصف العام، دركاً للاحترام؛ ثم يسّر لهم الإلهام، وشرع على السنة الرسل الكرام الهدى والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيداً أشعروه دماً، وعلقوه عليه نعلاً. روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك - وهي :

المسألة الثامنة :

أن القلائد حَبْل يفتله، ونَعْلَان يقلّدها، والنعل الواحد تجزي؛ ولذلك روى ابن وهب عن ابن عمر أنه كان يقلّد نعلين. وربما قلد نعلاً واحداً، فإذا فعل الرجل ذلك في بعيده أو في نفسه لم ير عه ذلك حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبينَ مَنْ طلبه أو ظلمه، حتى جاء الله بالإسلام، وبين الحقَّ بِمُحَمَّدٍ عليه السلام، فانتظم الدين في سُلْكه، وعاد الحق إلى ناصبه، وبهذا وجبت الخلافة هدى، ومنع الله الخلقَ بعد ذلك أن يُترك

(٣٩٠) في ب: لا يرَوْون فيها سرّاً. والسرب، هو المسلك أو الطريق.

سُدِىْ ، فَأَسْنَدَتِ الْإِمَامَةِ إِلَيْهِ ، وَابْنِي وَجْوَاهِرَا عَلَى الْخَلْقِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَرْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور : ٥٥]

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...﴾ إِلَى آخرِ الْآيَةِ :

الْمَعْنَى أَنَّهُ دَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ حَكْمِهِ ، وَأَنْفَذَهُ مِنْ قَضَائِهِ بِقُدْرَتِهِ عَلَى مَقْتَضِي عِلْمِهِ ،
لِيَعْلَمُوا بِظُهُورِ هَذَا التَّقْدِيرِ وَانتِظَامِهِ فِي التَّدْبِيرِ عَمَّا عَلِمُ ، وَشَمُولِ قَدْرَتِهِ ، وَإِحاطَتِهِ
بِذَلِكَ كُلِّهِ ، كَيْفَيَّا تَصْرِفُ أَوْ تَقْدِرُ .

الْآيَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعَشْرُونَ

قَوْلُهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالْطَّيْبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ
فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولَئِكُمُ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾ [الآيَةُ : ١٠٠] .

فِيهَا خَمْسَ مَسَائِلٍ :

الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى : فِي الْخَيْثِ :

وَفِيهِ قُولَانٌ :

أَحَدُهُمَا : الْكَافِرُ . وَالثَّانِي : الْحَرَامُ .

وَأَمَّا الطَّيْبُ - وَهِيَ : [الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ] :

الْمُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : [الْطَّيْبُ] :

فِيهِ أَيْضًا قُولَانٌ :

أَحَدُهُمَا : الْمُؤْمِنُ . الثَّانِي : الْحَلَالُ .

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «ولَوْ أَعْجَبَكَ كُثْرَةُ الْخَيْثِ»:

وفي معناه قولان:

أحدهما: أن الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته؛ فإن النبي ﷺ لا يعجبه الكفار ولا الحرام، وإنما يعجب ذلك الناس.

الثاني: أن المراد به النبي ﷺ، وإعجاباً به له أنه صار عنده عجباً مما يشاهده من كثرة الكفار، والملاك الحرام، وقلة المؤمنين، وقلة المال الحلال. وقد سبق علم الله تعالى وحكمه بذلك.

والدليل عليه الحديث الصحيح، قال النبي ﷺ: «يقول الله تعالى يوم القيمة: يا آدم، أبعت بعث النار، فيقول: يا رب: وما بعث النار؟ فيقول: من كل ألف تسعمائة وتسعين وتسعون للنار وواحد للجنة»^(٣٩١).

المسألة الرابعة: في وجْه عدم استواهه ووجوب تفاوتِه:

إن الحرام يُؤذِي في الدين، ويجب فسخه ورده، والحلال ينفع ويجب إمضاوه [ويصبح تنفيذه]^(٣٩٢). قال الله تعالى: «أَمْ نَجْعَلُ الظِّنَّاءَ أَمْنًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُقْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقِّنِينَ كَالْفَجَّارِ» [ص: ٢٨]. وقال: «أَمْ حَسِبَ الظِّنَّاءُ أَجْتَرَ حَوْلَا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالظِّنَّاءِ أَمْنًا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً فَحْيَاهُمْ وَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ» [الحاوية: ٢١]. وقال سبحانه وتعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ» [البقرة: ٢٧٦]. فلا يعجبك كثرة المال الربوي، ونقصان المال بصدقته التي تخرج منه؛ فإن الله يمحق ذلك الكثير في العاقبة، وينمي المال الزكي بالصدقة^(٣٩٣)؛ وبهذا احتاج من علمائنا من رأى أن البيع الفاسد يفسخ، ولا يضي بحالة سوق، ولا بتغير بدن؛ فيستوي في إمضائه مع البيع الصحيح؛ بل يفسخ أبداً.

(٣٩١) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣٢/٣. وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٠٣/٥. وتفسير البغوي ٣/٥).

(٣٩٢) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ.

(٣٩٣) في بـ: وينمي المال الزكي بالصدقة.

وقد احتاج أيضاً منْ زعم أنَّ منْ اكتُرَى قاعَةً إِلَى أَمْدٍ فَكَمْلَ أَمْدَهُ، وقد بُنِيَ بِهَا وأَسَسَ، فَأَرَادَ صاحِبُ الْأَرْضِ أَنْ يُخْرِجَهُ^(٣٩٤)، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَيْهِ قِيمَةَ بَنَائِهِ قَائِمًا، وَلَا يَهْدِمُهُ عَلَيْهِ، كَمَا يَفْعُلُ بِالْغَاصِبِ إِذَا بُنِيَ فِي الْبَقْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ.

ونظر آخرون إلى أنَّ الْبَيْعَ إِذَا فُسِّخَ بَعْدَ الْفَوْتِ يَكُونُ فِيهِ غَيْبَةٌ عَلَى أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ وَلَا عَقُوبَةٌ فِي الْأَمْوَالِ. وَكَذَلِكَ إِذَا كَمَلَ أَمْدُ الْبَانِي فَأَيَّ حَجَةٍ لَهُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْبَنِيَانَ إِلَى أَمْدٍ، فَإِنَّ صاحِبَ الْعَرْصَةِ سِيَحْتَاجُ إِلَى عَرَصَتِهِ مُثِلَّ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَنَاءِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَلْزِمَهُ إِخْلَاءَهَا مَا شَغَلَهَا بِهِ. وَهَذِهِ كُلُّهُ حُقُوقٌ مُرْتَبَطَةٌ بِحُقَّائِقٍ وَأَدَلَّةٍ تَتَقَوَّلُ تَارَةً وَتَفَرَّقُ أُخْرَى، وَتَتَبَيَّنُ تَارَةً وَتَقَائِلُ أُخْرَى.

وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ فِي مَسَائلِ الْخِلَافِ^(٣٩٥).

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ: حَقِيقَةُ الْاِسْتَوَاءِ :

الاستمرار في جهة واحدة، ومثله الاستقامة، وضده الاعوجاج، وذلك يتصرف إلى أربعة أوجه:

الأول: الاستواء في المقدار، ولا يتساوَى الْخَبِيثُ وَالْطَّيْبُ مُقْدَارًا في الدُّنْيَا؛ لأنَّ الْخَبِيثَ أَوْزَنُ دُنْيَا وَالْطَّيْبَ أَوْزَنُ أُخْرَى.

الثاني: الاستواء في المكان، ولا يتساويان أَيْضًا فِيهِ؛ لأنَّ الْخَبِيثَ فِي النَّارِ وَالْطَّيْبَ فِي الجَنَّةِ.

الثالث: الاستواء في الْذَّهَابِ، ولا يتساوَيَا نَيَّانًا أَيْضًا فِيهِ؛ لأنَّ الْخَبِيثَ يَأْخُذُ جَهَةَ الشَّمَاءِ وَالْطَّيْبَ يَأْخُذُ فِي جَهَةِ الْيَمِينِ^(٣٩٦).

الرابع: الاستواء في الإنفاق، ولا يتساويان أَيْضًا فِيهِ؛ لأنَّ مُنْفَقَ الْخَبِيثِ يَعُودُ عَلَيْهِ الْخُسْرَانَ فِي الدَّارِينِ، وَمُنْفِقُ الطَّيْبِ يَرْبُحُ فِي الدَّارِينِ. أَمَّا خَسْرَانُ الْأُولِيَّ فَنَقْصٌ مَالِهِ

(٣٩٤) في ب: فأراد صاحب الموضع أن يخرجه.

(٣٩٥) في ب: في مسائل الفقه.

(٣٩٦) والطَّيْبَ يَذَهَّبُ فِي جَهَةِ الْيَمِينِ.

في الدنيا ، ونقص ماله في الآخرة ؛ وربح منفق الطيب في الدنيا حسن النية وصدق الرجاء في العوض ، وربحه في الآخرة ثقل الميزان.

الأية الموفية ثلاثة

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُمُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَ لَكُمْ عَفَافًا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ ﴾ [الآياتان : ١٠٢ ، ١٠١] .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

وفي ذلك أربعة أقوال :

الأول : رُوي في الصحيح عن أنس ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ خطبة ما سمعنا مثلها . قال : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً ». قال : فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم ، وهم حنين . فقال رجل : منْ أَيِّ ؟ فقال : « أبوك فلان » . فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُمُكُمْ ﴾ [٣٩٧] .

الثاني : ثبت في الصحيح ، عن ابن عباس ، كانوا يسألون رسول الله ﷺ استهزاء ، فيقول الرجل : مَنْ أَيِّ ؟ ويقول الرجل : تضل ناقته : أين ناقتي ؟ فأنزل الله سبحانه فيهم هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُمُكُمْ ﴾ [٣٩٨] .

الثالث : روى الترمذى عن علي قال : لما نزلت : ﴿ وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] - قالوا : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : لا . ولو قلت : « نعم لوجبت » [٣٩٩] . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدِّلَ لَكُمْ تَسْوُمُكُمْ ﴾ . وقد تقدم في سورة آل عمران بعضه .

(٣٩٧) انظر : (صحيح مسلم ، الباب ٣٧ ، حديث ١٣٤ ، ١٣٥ من الفضائل . وسنن الترمذى ٣٥٦ . وتفسیر الطبری ٥٢/٧ . ومسند أبى حنبل بن حنبل ٢٠٧/٣ ، ٢٠٦ . والمعجم الكبير ، للطبراني)

. ٥٥/٥ . وفتح الباري ١٣/٢٦٥)

(٣٩٨) انظر : (أسباب النزول ، للنيسابوري ١٤١) .

(٣٩٩) انظر : (أسباب النزول ، للنيسابوري ١٤٢ . وسنن الترمذى ٣٥٥) .

الرابع: أنها نزلت في قوم سأله رسول الله ﷺ عن البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والخام؛ قاله ابن عباس (٤٠٠).

المسألة الثانية: قوله تعالى: «إِنْ تَبْدِ لَكُمْ تَسْوِكُمْ» :

هذا المساق يعنى من هذه الأسباب روایة مَنْ رَوَى أَنَّ سببها سُؤالُ ذلك الرجل: مَنْ أَبَيْ؟ لأنَّه لو كشف له عن سرِّ أمه ربما كانت قد بَغَتْ عليه فـيلحق العارُ بهم. ولذلك روى أنَّ أمَّ السائل قالت له: يا بني، أرأيت أمك لو قارفتْ بعضَ ما كان يقارفه أهلُ الجاهلية، أكنتَ تَفَضَّحُها؟ فـكان السترُ أفضلَ.

ويـعـضـدـهـ أـيـضاـ روـاـيـةـ مـنـ روـىـ عـنـ تـفـسـيرـ فـرـضـ الـحـجـ؛ـ فـإـنـ تـكـرـارـهـ مـسـتـشـنـىـ لـعـظـيمـ الـمـشـقـةـ فـيـهـ،ـ وـعـظـيمـ الـاسـطـاعـةـ عـلـيـهـ.ـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ أـنـهـ قـالـ:ـ «إـنـ اللـهـ أـمـرـكـ بـأـشـيـاءـ فـامـتـشـلـوـهـاـ،ـ وـنـهـاـكـ عـنـ أـشـيـاءـ فـاجـتـبـوـهـاـ،ـ وـسـكـتـ لـكـ عـنـ أـشـيـاءـ رـحـةـ مـنـهـ،ـ فـلاـ تـسـأـلـوـاـ عـنـهـاـ»ـ (٤٠١ـ).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلْ لَكُمْ» :

وهـذـاـ يـشـهـدـ لـكـونـهـاـ مـنـ بـابـ التـكـلـيفـ الذـيـ لاـ يـبـيـنـهـ إـلـاـ نـزـولـ الـقـرـآنـ،ـ وـجـعـلـ نـزـولـ الـقـرـآنـ سـبـباـ لـوـجـوبـ الـجـوابـ؛ـ إـذـ لـاـ شـرـعـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺـ،ـ يـحـقـقـ ذـلـكـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ «عـفـاـ اللـهـ عـنـهـاـ»ـ؛ـ أـيـ أـسـقطـهـاـ،ـ وـهـيـ:

المسألة الرابعة:

وـالـذـيـ يـسـقـطـ لـعـدـمـ بـيـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـهـ وـسـكـوتـهـ عـنـهـ هـوـ بـابـ التـكـلـيفـ؛ـ فـإـنـهـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ ﷺـ تـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ،ـ فـيـحـرـمـ عـالـمـ،ـ وـيـحـلـ آـخـرـ،ـ وـيـوـجـبـ مجـتـهدـ.ـ وـيـسـقـطـ آـخـرـ،ـ وـاـخـتـلـافـ الـعـلـمـاءـ رـحـةـ لـلـخـلـقـ،ـ وـفـسـحةـ فـيـ الـحـقـ،ـ وـطـرـيـقـ مـهـمـعـ إـلـىـ الرـفـقـ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: «قـدـ سـأـلـهـاـ قـوـمـ مـنـ قـبـلـكـمـ» :

فيـهـ أـرـبـعـةـ أـقـوـالـ:

(٤٠٠) انظر: (أسباب النزول) (١٤٢).

(٤٠١) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

الأول: قوم عيسى عليه السلام في المائدة.

الثاني: قوم صالح في الناقة.

الثالث: قريش في الصفا ذهباً.

الرابع: بنو إسرائيل، كانت تسأل: فإذا عرفت بالحكم لم تقرّ ولم تمثل.

والصحيحُ أنه عَامٌ في الكل، ولقد كفرت العيساوية بعيسى وبالمائدة، والصالحية بالناقة، والملكية بكل ما شهدتْ من آية، وعاينتْ من معجزة مما سأله وما لم تأسّله على كثرتها؛ وهذا تحذيرٌ مما وقع فيه مَنْ سبق من الأمم.

المسألة السادسة:

اعتقدَ قومٌ من العافقين تحرِمَ أسلمة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهلٌ لأن هذه الآية قد صرَّحت بأن السؤال المنهي عنـه إنما كان فيها تقع المساءة في جوابه، ولا مسأة في جواب نوازل الوقت، وقد كان مَنْ سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيها يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يُعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلوٌ فيقصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرغ المسائل، فقال: ما العيّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم. وإنما ينبغي أن يعني ببسط الأدلة، وإيضاح سُلْطُن النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستعداد؛^(٤٠٢) فإذا عرَضَت النازلة أتيت من باهها، ونُشِّدت في مظانها، والله يفتحُ في صوابها.

المسألة السابعة:

وهيَ بعْضُ المفسرين في هذه الآية في ثلاثة فصول:

الأول: قال: إن قوله: **«لا تسألوا...»** إلى قوله: **«يُسُوكم»** سؤال عما لا يعني^(٤٠٣)، وليس كذلك؛ بل هو سؤال عما يضرُّ ويسوء، ففرق بين أن يكون النهي عن شيء يضرُّ وبين أن يكون عما لا يعني. وهذا بين.

(٤٠٢) في بـ: وإعداد الأدلة المعينة على الاستعداد.

(٤٠٣) في بـ: سؤال عما لا يعني.

الثاني: قوله: ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يَنْزَلُ الْقُرْآنَ تُبَدَّلَ لَكُم﴾، يعني: وإن تأسّلوا عن غيرها؛ لأنّه نهّاهم فكيف ينهّاهم ويقول: إنه يبيّن لهم إن سأّلوه عنها. وهذا استبعادٌ مُخضٌ عارٍ عن البرهان؛ وأي فرق أو أي استحالّة في أن يقال: لا تأسّل، فإنك إن سأّلت يبيّن لك ما يسوّك، فالسكتّ عنده أولى بك، وإن الله تعالى قد عفا عنها لك.

الثالث: قوله: ﴿قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّنْ قَبْلِكُم﴾:

قال: فهذا السؤال لغير الشيء، والأول والثاني هو سؤالٌ عن غير الشيء، وهذا كلامٌ فاتر، مع أنه قد تقدّم ضده حين قال: إن السؤال الثاني هو سؤالٌ عن الشيء، وفيما قدمناه بلاغٌ في الآية، والله عز وجل أعلم، وبه التوفيق.

الآية الحاديدة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةً وَلَا سَائِبَةً وَلَا وَصِيلَةً وَلَا حَامِّ وَلِكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الآية: ١٠٣].
فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿جَعَلَ﴾:

وقد تقدّم تقسيمه وتفسيره، ومعنى اللّفظ هنا: ما سمي الله ذلك حكماً ولا يعتد به شرعاً^(٤٠٤)، بيّد أنه قضى به علمًا، وأوجده بقدرته وإرادته خلقاً؛ فإن الله سبحانه خالق كل شيء من خير وشر، ونفع وضر، وطاعة ومعصية.

المسألة الثانية: في تفسير المسميات فيها لغة:

فالبحيرة، هي: الناقة المشقوقة الأذن لغة، يقال: بحرت أذن الناقة؛ أي شقتها.

والسائبة، هي: المخللة لا قيد عليها ولا راعي لها.

والوصيلة في الغنم: كانت العرب إذا ولدت الشاة أثني كانت لهم، وإن ولدت

(٤٠٤) في ب: حكماً ولا يعتد به شرعاً.

ذكراً كانت لآهتم، وإن ولدت ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاهما، فكان الكلُّ للآلة، ولم يذبحوا الذكر.

والحامي: كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: حَمَّ ظهره فسيبُوه لا يُركب ولا يُهاج.

ولهذه الآية تفسير طويل باختلافِ كثير يرجعُ إلى ما أوضحه مالك ومحمد بن إسحاق.

قال ابن وهب: قال مالك: كان أهلُ الجاهلية يعتقدون الإبلَ والغنم يسيبونها، فأما الحامي فمن الإبل؛ كان الفحلُ إذا انقضى ضرائبهم جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبُوه. وأما الوصيلة فمن الغنم ولدت أنثى بعد أنثى سيبُوها.

وروى ابن القاسم وغيره، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أول منْ نصب النصبُ، وسيبُ السوائبُ، وغيرَ عَهْدِ إبراهيمَ عمروَ بنَ لحيٍّ؛ ولقد رأيته يجْرِ قُصْبَهُ في النارِ، يؤذِي أهلَ النارِ بريمه».

قال: وأول من بَحَرَ الْبَحَائِرَ رجلٌ من بني مُدْلُجٍ عَمَدَ إِلَى ناقتينِ لَهُ، فجَدَعَ آذانَهَا، وحرَمَ أَلْبَانَهَا وظَهُورَهَا، ثُمَّ احْتَاجَ إِلَيْهَا، فَشَرَبَ أَلْبَانَهَا، ورَكِبَ ظَهُورَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي النَّارِ يَخْبَطُونَهُ بِأَخْفَافِهِمْ وَيَعْضَانُهُ بِأَفْوَاهِهِمْ».

ونحوه على بن نافع عن مالك^(٤٠٥) قال: «لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ يَؤذِي أَهْلَ النَّارِ بِرِيمِهِ» ولم يزد.

وروى أشهب عن مالك: السوائب الغنم. وقال محمد بن إسحاق: البحيرة بنت السائبة. والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر لم يُركب ظهرها، ولم يجتز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت آذنها، وخلي سبيلها مع أمها، فلم يركب ظهرها، ولم يجتز وبرها، ولم يشرب لبنها إلا ضيف، كما فعل بأمها؛ فهي البحيرة بنت السائبة.

(٤٠٥) في ب: ونحوه عن نافع عن مالك.

والوَصِيلَةُ : الشَّاةُ إِذَا أَتَمْتُ عَشْرَ إِنَاثٍ (٤٠٦) مُتَابَعَاتٍ فِي خَسْهَةِ أَبْطَنٍ لِيُسَبِّبُهُنَّ ذَكَرٌ جَعَلَتْ وَصِيلَةً ، قَالُوا : قَدْ وَصَلَتْ ، فَكَانَ مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ مِنْهُمْ دُونَ إِنَاثٍ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيُشَتَّرُ كَوْنُ فِي أَكْلِهِ ذَكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ .

وَرُوِيَّ عَنْ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ : فَكَانَ مَا وَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ لِذَكْرِهِمْ دُونَ إِنَاثٍ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : وَالْحَامِيُّ الْفَحْلُ إِذَا نَتَجَ لَهُ عَشْرَ إِنَاثٍ مُتَابَعَاتٍ لِيُسَبِّبُهُنَّ ذَكَرٌ حَتَّىٰ ظَاهِرٌ ، فَلَمْ يَرْكِبْ ظَاهِرَهُ ، وَلَمْ يَجِزْ وَبَرَهُ ، وَخَلَّيْ فِي إِبْلِهِ يَضْرِبُ ، لَا يَنْتَفِعُ مِنْهُ شَيْءٌ بَغْيَرِ ذَلِكَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْبَحِيرَةُ النَّاقَةُ . وَالوَصِيلَةُ الشَّاةُ . وَالْحَامِيُّ الْفَحْلُ . وَسَائِبَةٌ يَقُولُ يَسِيِّبُونَهَا لِأَصْنَامِهِمْ .

وَرُوِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَمْرُو بْنَ لُحَيَّ بْنَ قَمَعَةَ بْنَ خَنْدِفَ (٤٠٧) يَجْرِيْ قُصْبَهُ فِي النَّارِ . قَالَ : فَسَأَلَهُ عَمْرُو بْنَ لُحَيَّ وَبَيْنَهُ مِنَ النَّاسِ . قَالَ : « هَلْكُوا » (٤٠٨) .

وَرُوِيَّ أَنَّ سَبَبَ نَصْبِ الْأَوْثَانِ وَتَغْيِيرِ دِينِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الشَّامِ ، فَلَمَّا قَدِمْ مَأْرِبَ مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ (٤٠٩) ، وَبَهَا يَوْمَئِذِ الْعَالِيقَ أَوْلَادُ عَمْلِيقٍ ، وَيَقَالُ عَلَمَقُ بْنُ لَوْذِ بْنُ سَامِ بْنُ نُوحٍ ، رَأَاهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ ، فَقَالُ لَهُمْ : مَا هَذِهِ الْأَصْنَامُ الَّتِي أَرَاكُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : هَذِهِ أَصْنَامُ نَسْتَمْطِرُهَا فَتُمْطِرُنَا ، وَنَسْتَنْصِرُهَا فَتُنَصِّرُنَا . فَقَالُ لَهُمْ : أَفَلَا تَعْطُونِي مِنْهَا صَنِيْعًا أَسِيرُ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ فَيَعْبُدُوهُ؟ فَأَعْطَوْهُ صَنِيْعًا يَقَالُ لَهُ هُبْلٌ . فَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ فَنَصَبَهُ ، وَأَخْذَ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَلَمَّا بَعْثَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ، وَلَكُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِزَعْمِهِمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لِرِضاِ رَبِّهِمْ وَفِي طَاعَتِهِ ، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَضَاهُ إِنَّمَا تُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ

(٤٠٦) في ب: الشَّاةُ إِذَا أَتَمْتُ عَشْرَ إِنَاثٍ .

(٤٠٧) في ب: عَمْرُو بْنُ لُحَيَّ بْنَ قَمَعَةَ بْنَ جَنْدَبٍ .

(٤٠٨) سَيَّانِي تَحْرِيْجَهُ .

(٤٠٩) في ب: فَلَمَّا قَدِمْ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْبَلْقَاءِ .

عندهم الله بذلك قول، فكان ذلك مما يفترونه على الله، وأنزل الله عليه: ﴿وَقَالُوا مَا في بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مِيَّتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيِّجِزِيهِمْ وَصَفَّهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩].

وأنزل عليه: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً، قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وأنزل عليه: ﴿ثَمَانِيَةُ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّانِ اثْنَيْنِ، وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ، قُلْ الْذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ تَبْشُّونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. وَمِنَ الْإِبْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ، قُلْ الْذَّكَرَيْنِ حَرَمٌ أَمِ الْأَنْثَيْنِ أَمْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأَنْثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شَهِداً إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا، فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وأنزل عليه: ﴿وَأَنْعَامٌ حَرَّمَتْ ظَهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٣٨].

المسألة الثالثة:

روى أبو هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنْدف يجر قصبه في النار، فما رأيت رجلاً أشبه برجلٍ منك به ولا به منك». فقال أكثم: أخشى أن يضرني شبهه يا رسول الله. قال: «لا؛ لأنك مؤمن وهو كافر؛ إنه أول من غير دين إسماعيل، وبحر البحيرة، وسيب السائبة، وحمى الحامي» (٤١٠).

وروى أبو الأحوص: عون بن مالك بن نضلة الجشمي (٤١١)، عن أبيه أنه وفد على

(٤١٠) انظر: (صحيف البخاري ٤/ ٢٢٤، ٦٩/ ٦. وصحيف مسلم، الباب ١٣، حديث ٥١ من الجنـة).

ومسند أحمد بن حنبل ٢/ ٢٧٥، ٣٦٦. والدر المنشور ٢/ ٣٣٧، ٢٣٨. وفتح الباري ٨/ ٢٨٣.

٢٨٥. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢/ ٤٣٧. والبداية والنهاية، لابن كثير ٢/ ١٨٩. والبعث

والنشور، للبيهقي ٢٠٩. والسنن الكبرى، للبيهقي ٩/ ١٠. وتغليق التعليق ١٢٣٥، ١٢٣٦.

ومشكل الآثار ٢/ ٢٠٧. وتاريخ بغداد، للخطيب ٥/ ١٧٣).

(٤١١) في ب: أبو الأحوص بن عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

النبي ﷺ قال: «أَرَبْ إِبْلِ أَنْتَ أُمَّ رَبْ غَنْمٍ؟» فـقال: مِنْ كُلِّ الْمَالِ آتَانِي اللَّهُ فَأَكْثَرَ وأَطِيبَ. فـقال: «هـل تـنتـج إـبـلـك صـحـاحـاً آذـانـها فـتـعـمـد إـلـى الـموـاسـي فـتـقـطـع آذـانـها، فـتـقـولـ: هـذـه بـحـرـ. وـتـشـقـ جـلـودـها، فـتـقـولـ: هـذـه صـرـمـ، فـتـحـرـمـها عـلـيـكـ وـعـلـى أـهـلـكـ؟»؟ قـالـ: نـعـمـ. قـالـ: «فـإـنـ اللـهـ تـعـالـى قـدـ أـحـلـ لـكـ مـاـ آتـاكـ، وـمـوـسـى اللـهـ أـحـدـ، وـسـاعـدـ اللـهـ أـشـدـ»^(٤١٢).

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ:

لـمـ ذـمـ اللـهـ تـعـالـى الـعـرـبـ عـلـى ماـ كـانـ تـفـعـلـهـ مـنـ ذـلـكـ كـانـ ذـلـكـ تـحـذـيرـاً لـلـأـمـةـ عـنـ الـوـقـوـعـ فـي مـثـلـ ذـلـكـ مـنـ الـبـاطـلـ، وـلـزـمـهـمـ الـانـقـيـادـ إـلـى ماـ بـيـنـ اللـهـ تـعـالـى مـنـ التـحـلـيلـ وـالـتـحـرـيمـ، دـوـنـ التـعـلـقـ بـماـ كـانـ يـلـقـيـهـ إـلـيـهـ الشـيـطـانـ مـنـ الـأـبـاطـيلـ.

قـالـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ: سـمـعـ الشـافـعـيـ يـقـولـ: قـالـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ: الـحـبـسـ الـذـيـ جاءـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ يـاـ طـلـاقـهـ الـتـيـ فـيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ: «مـا جـعـلـ اللـهـ مـنـ بـحـرـيـةـ وـلـاـ سـائـبـةـ وـلـاـ وـصـيـلـةـ وـلـاـ حـامـ».

قـالـ الشـافـعـيـ: هـذـاـ الـذـيـ كـلـمـ بـهـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ أـبـاـ يـوـسـفـ عـنـ هـارـونـ. وـهـذـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـبـاـ يـوـسـفـ خـالـفـ مـالـكـاـ فـيـ الـأـحـبـاسـ، وـرـأـيـ رـأـيـ شـيـخـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ أـنـ الـحـبـسـ بـاطـلـ.

وـرـوـىـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ قـالـ: حـضـرـتـ مـالـكـاـ وـقـدـ قـالـ لـهـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـرـاقـ عـنـ صـدـقـةـ الـحـبـسـ، فـقـالـ: إـذـاـ حـيـزـتـ مـضـتـ. قـالـ الـعـرـاقـيـ: إـنـ شـرـيـحاـ قـالـ: لـاـ حـبـسـ عـنـ كـتـابـ اللـهـ. فـضـحـكـ مـالـكـ، وـكـانـ قـلـيلـ الـضـحـكـ، وـقـالـ: يـرـحـمـ اللـهـ شـرـيـحاـ لـوـ درـىـ^(٤١٣) مـاـ صـنـعـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ هـاـ هـنـاـ.

(٤١٢) انظر: (مسند أـحـدـ بـنـ حـنـبلـ ٣/٤٧٣ـ ، ٤٧٣/٤ـ ، ١٣٦/٤ـ . والـمـسـتـدـرـكـ ١٨١/٤ـ . والـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ، للـطـبـراـنـيـ ١٩/١٩ـ ، ٢٧٧ـ ، ٢٧٨ـ ، ٢٨٢ـ . وـمـوـارـدـ الـظـهـانـ ١٠٧٥ـ . والـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ، للـبـيـهـقـيـ ١٠/١٠ـ . وـمـصـنـفـ عبدـ الرـزـاقـ ٢٠٥١٣ـ . وـمـشـكـ الـآـثارـ ، للـطـحاـوـيـ ١٥٣/٤ـ ، ١٥٤ـ . وـالـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيـبـ ، للـمـنـذـريـ ١٥٩/٢ـ . وـتـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٤١١/٤ـ . وـتـفـسـيـرـ الـقـرـطـيـ ٣٨٩/٥ـ . وـالـأـسـاءـ وـالـصـفـاتـ ، للـبـيـهـقـيـ ٣٤٢ـ).

(٤١٣) فيـ بـ: يـرـحـمـ اللـهـ شـرـيـحاـ لـقـدـ درـىـ مـاـ صـنـعـ.

وقد رُوي أن مالكًا قال له أبو يوسف بحضور الرشيد : إنَّ الْجَبَسَ لَا يجوز . فقال له مالك : فهذه الأحباس أحباس رسول الله ﷺ بخَيْرٍ وَفَدَكَ وأحباسُ أَصْحَابِهِ ؟ فأما حظُّ رسول الله ﷺ فثبت عنه أنه قال : إنا معاشر الأنبياء لَا نورثُ مَا ترَكْنَا صدقة .

وأما أصحابه : فروي ، عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وخالد بن الوليد ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وأم سلمة ، وحفصة ، وقد روى حديث عمر جماعة ، قالوا : إن عمر جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبتُ مالاً بخَيْرٍ لَمْ أصِبْ قط مالاً أَنْفَسْ منه ، يعني بسمع ، وإنني أريد أن أتصدق به . فقال النبي ﷺ : « احبس الأصل وسل الشمرات »^(٤١) . وأشار به إلى الصدقة الدائمة ؛ فإنه لو تصدق به عمر صدقة فيع لأنقطع أجره في الْجَبَسِ ؟ وكتب عمر في شرطه : « هذا ما تصدق به عمر بن الخطاب صدقة لا تُباع ولا تورث ولا توهب ، للقراء ، والقربي ، والرقب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على مَنْ ولِيهَا أَنْ يأكلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ مَتَّلِّ مالاً ». وجاء بألفاظ مختلفة هذه أمهاطها .

وتعلق أبو حنيفة بأن الله تعالى عاب على العرب ما كانت تفعلُ من تسبيب البهائم وحمياتها وحبس أنفسها عنها . وهذا لا حجة فيه ؛ لأنَّ الله سبحانه عاب عليهم أن يتصرفوا بعقولهم بغير شَرْعٍ توجَّهُ إِلَيْهِمْ ، أو تكليف فُرض عليهم .

فإن قيل : إنما عاب عليهم أن نقلوا الملك إلى غير مالك ، والملك قد عينه الله تعالى في الأموال ، وجعل الأيدي تتبادلُ فيه بوجوه شرعية ، أو تبطل في الأعيان بمعانٍ قريبة ، كالعشق والهُدُي ؛ فاما هذه الطريق فبدعة .

قلنا : بل ستة كما تقدم .

(٤١٤) انظر : (سنن النسائي ٦/٣٣٢ . وسنن ابن ماجة ٢٣٩٧ . وسنن الدارقطني ٤/١٨٦ . وصحیح ابن خزيمة ٢٤٧٦ . ومسند أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ ٢/١١٤ ، ١٥٧ . وإرواء الغليل ٦/٣١ . وتفسير ابن كثير ٢/٦١ . وبدائع المتن ، للساعاتي ١٣٧٩ . والتمهيد ، لأَبْنَ عَبْدِ البرِّ ١/٢١٣) .

جواب ثان: وذلك أن **الحبس** عندنا لا ينْقُلُ الملك؛ بل يَبْقى على حكم مالكه، وإنما يكون الحبس في الغلة والمنفعة على أحد القولين، وفي القول الثاني ينقل الملك إلى المحبوس عليه وهو مالك.

فإن قيل: إنما كان يصح هذا لو كانوا معينين، فأما المجهول والمعدوم فلا ينتقل الملك إليه.

قلنا: هذا يبطل بأربعة مسائل: الأولى المسجد. الثانية المقبرة. الثالثة القنطرة، قالوا يصح هذا، وهو حبس على معدوم ومحظوظ [وهو الرابع] ^(٤١٥).

جواب خامس: وذلك أن أبا حنيفة نافق؛ فقال: إذا أوصى بالحسن جاز، وهذه المناقضات الخمس لا جواب له عنها إلا وينعكس عليهم في مسألتنا، ولم آثار لم ترض ذكرها بطلاناها.

المسألة الخامسة: في عتق السائبة:

قال أصيغ، عن ابن القاسم في العتبية: أكره عِتْقَ السائبة؛ لأنَّه كعبَة الولاء.

وقال عيسى: أكرهه وأنه عنه.

قال سَحْنون: لا يعجبنا كراهيته له، وهو جائز، كما يجوز أن يعتق عن غيره -
يريدان: ولا يكون ذلك هبة للولاء، كذلك في السائبة، وهذا الذي قاله صحيح على تعليمه. وأما لو علل الكراهة بأنها لفظة مذمومة شرعاً، فلا يتقرب بها؛ إذ له في غيرها من ألفاظ العِتْق في كنایاته وصراحته مندوحة لكان له وجہ، وتبينت المسألة؛ وبالكراهة أقول للمعنى الذي نبهت عليه.

المسألة السادسة: في تصويره:

وهو أن يقول للعبد ^(٤١٦): أنت سائبة، وينوي العِتْق. أو يقول: أعتنق سائبة.

(٤١٥) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

(٤١٦) في ب: وهي أن يقال للعبد.

فقال علماؤنا : ولا ذه لل المسلمين ، وبه قال عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن شهاب ، رواه عنه ابن القاسم ومطرف .
وقال الشافعي وأبو حنيفة : ولا ذه لمعتقةه ، وبه قال عمر بن عبدالعزيز ، وابن نافع ، وابن الماجشون .

وجه الأول : أن اللفظ يقتضي أن يزول عنه الملك واليد ويُبْقى كالجمل المسيب الذي لا يعرض له ، ولو تبيّن الولاء لأحد لم يتحقق هذا المعنى .
وجه الثاني - وبه أقول : إنه لا سائبة في الإسلام وقد قال النبي ﷺ : « الولاء من أعمق » (٤١٧) .

وتحقيق القول فيه أنه لم يعتق عن معين ، فلا يخرج الولاء عنه ، كما لو أطلق العنق .
المسألة السابعة : قوله تعالى : « **وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ** » : وهذا عامٌ فيهم ، لكن افتراؤهم على قسمين منهم : افتراءً معاند يعلم أن هذا كذب وزُور ، ومنهم من لا يعلمه ، وهم الأتباع لرؤسائهم وأهل الغفلة منهم ، وهم الأكثر ؛ والعذابُ يشرّكهم ويعمّهم ، والعندُ أعظم عذاباً .

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى : « **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ** » [الآية : ٤١٨] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في ارتباطها بما قبلها :

وذلك بين ؛ فإن الله تعالى أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السقية في البحائر (٤١٨) والسوائب والحواميم ، واحتجاجهم في ذلك بأنه أمر وجدوا عليه آباءهم ؛ فاتبعوهم في ذلك ، وترکوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به من دينه .

(٤١٧) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

(٤١٨) في ب : بآرائها السقية في البحائر .

المسألة الثانية:

قد قدمنا أن العقول لا حُكْمَ لها بتحسين ولا تقييع، ولا تحليل ولا تحريم؛ وإنما ذلك إلى الشرع؛ إذ العقول لا تهتدي إلى المنافع التي ترشد من ضلال الخواطر، وتُنْجِي من أهواه الآخرة بما لا يهتدي العقل إلى تفصيله، ولا يتمكن من تحصيله، فكيف أن تغيّر ما مهدَّه الشرع، وتبَدَّل ما سَنَه وأوضَحَه، وذلك [كله]^(٤١٩) من غرور الشيطان وواسوسه، وتحكّمه على الخلق بالوَعْدِ الصادق: لأجلَبَنَ عليهم وأشارَكُمُهم في الأموال والأولاد وعدُّهم وما يعِدُّهم الشيطان إلا غُرُورًا»
[الإسراء: ٦٤].

المسألة الثالثة:

تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد، وقد ذكر الله سبحانه ذم الكفار باتباعهم لآبائهم بالباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية في مواضع من القرآن. وأكَّد النبي ﷺ ذلك؛ وإنما يكون كما فسرناه في الباطل. فأما التقليد في الحق فأصلٌ من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلْجأُ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر.

وقد اختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول، فأما جوازه، بل وجوبه، في مسائل الفروع فصحيح، وهو قبول قول العالم من غير معرفة بدلائه؛ ولذلك منع العلماء أن يقال: إننا نقلَّد النبي ﷺ؛ لأنَّا إنما قبلنا قوله بدليلٍ ظاهر، وأصلٍ مقطوع به، وهو المعجزةُ التي ظهرت على يده موافقةً لدعواه، ودالَّةً على صدقه.

وقد بينا أحکام التقليد ووجوهه في كتب الأصول^(٤٢٠).

بابه: أنه فَرَضَ على العامي إذا نزلت به نازلةً أن يقصدَ أعلمَ منْ في زمانه وبلدِه فيسألَه عن نازِلته، فيتمثل فيها فَتواه، وعليه الاجتِهاد في معرفة [أعلم]^(٤٢١) أهل وقتِه

(٤١٩) ما بين المعقوقتين: ساقط من ب.

(٤٢٠) في ب: أحکام التقليد ووجوهه في كتب الأصول.

(٤٢١) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ، د.

بالبحث عن ذلك ، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثـر من الناس . وعلى العالم أيضاً فرض أن يقلـد عالماً مثـله في نازلة خـفيـ علىـها فيـها وجـه الدـليل والـنظر ، وأراد أن يرـدـ فيهاـ الفـكرـ ، حتى يـقـفـ علىـ المـطـلـوبـ ؛ فـضـاقـ الـوقـتـ عنـ ذـلـكـ ، وـخـيـفـ علىـ العـبـادـةـ انـ تـفـوتـ ، أوـ علىـ الحـكـمـ أنـ يـذـهـبـ فيـ تـفـصـيلـ طـوـيلـ ، وـاخـتـلـافـ كـثـيرـ ، عـوـلـواـ مـنـهـ عـلـىـ ماـ أـشـرـنـاـ لـكـ إـلـيـهـ .

المـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : قوله تعالى : **﴿أَوْ لَوْ كَانَ آبـاءـهـمـ لـاـ يـعـلـمـونـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـهـتـدـونـ﴾ :**

هذه إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـأـدـلـةـ وـالـاحـتجـاجـاتـ لـاـ تـكـوـنـ بـحـتـمـلـ ، وـإـنـماـ يـقـعـ الـاتـبـاعـ فـيـهاـ (٤٢٢)ـ بـمـاـ خـرـجـ مـنـ الـاحـتـالـ ، وـوـجـبـ لـهـ الصـحـةـ فـيـ طـرـقـ الـاسـتـدـلـالـ ؛ لـأـنـ قـوـلـهـ وـجـدـنـاـ عـلـيـهـ آـبـاءـنـاـ ، فـنـحـنـ نـقـتـدـيـ بـهـمـ فـيـ أـفـعـالـهـمـ ، وـنـمـتـلـ مـاـ شـاهـدـنـاـ مـنـ أـعـمـالـهـمـ ، وـلـمـ يـثـبـتـ عـنـهـمـ أـنـ آـبـاءـهـمـ بـالـهـدـىـ عـامـلـوـنـ ، وـعـنـ غـيرـ الـحـقـ مـعـصـومـوـنـ ، وـنـسـوـاـ أـنـ الـبـاطـلـ جـائزـ عـلـيـهـمـ ، وـالـخـطاـ وـالـجـهـلـ لـاـحـقـ بـهـمـ ؛ فـبـطـلـ وـجـهـ الـحـجـةـ فـيـهـ ، وـوـضـعـ الـعـمـلـ بـالـدـلـيلـ بـشـرـوـطـهـ حـسـبـاـ قـرـرـنـاـ مـنـ شـرـوـطـ الـأـدـلـةـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ .

الـآـيـةـ الـثـالـثـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ

قولـهـ تـعـالـيـ : **﴿يـاـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـوـاـ عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ لـاـ يـضـرـكـمـ مـنـ ضـلـلـ إـذـا اـهـتـدـيـتـمـ إـلـىـ اللـهـ مـرـجـعـكـمـ جـمـيعـاـ فـيـنـتـشـرـكـمـ بـمـاـ كـتـمـ تـعـمـلـوـنـ﴾ [الـآـيـةـ : ١٠٥]**

فـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ :

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ :

قالـ بـعـضـ عـلـيـائـنـاـ : فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ غـرـبـيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ لـيـسـ هـاـ أـخـتـ ؛ فـيـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـيـ ؛ وـذـلـكـ أـنـهـاـ آـيـةـ يـنـسـخـ آـخـرـهـاـ أـوـهـاـ ؛ نـسـخـ قـوـلـهـ : **﴿إـذـا اـهـتـدـيـتـمـ﴾** قـوـلـهـ : **﴿عـلـيـكـمـ أـنـفـسـكـمـ﴾** . وـقـدـ حـقـقـنـاـ القـوـلـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ مـنـ عـلـوـمـ الـقـرـآنـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـخـ ، فـالـحـظـوـهـ هـنـاكـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـلـمـوـهـ .

(٤٢٢) فـيـ بـ : إـنـماـ يـقـعـ الـإـقـنـاعـ فـيـهـ .

المسألة الثانية :

روي أن أبا بكر الصديق قال: أيها الناس، إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأولها: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِبُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾**. وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله سبحانه بعذاب من عنده ^(٤٢٣).

وروى أبو أمية الشعبياني قال: أتيت أبا ثعلبة الحشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ فقال: آية آية؟ قلت: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِبُكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهتَدَيْتُمْ﴾**؛ فقال: أما والله لقد سألت عنها خيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحناً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا موثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه - فعليك بخاصة نفسك، ودع أمر العامة؛ فإن من ورائكم أياماً، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر حسين رجلاً، يعملون مثل عملكم...» الحديث إلى آخره ^(٤٢٤).

المسألة الثالثة :

هذه الآية من أصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو أصل الدين وخلافة المسلمين ^(٤٢٥): وقد ذكر علماؤنا أبوابه ومسائله في أصول الدين، وهي من فروعه، وقد تقدم ذكرنا لها في آيات قبل هذا، وذكرنا بعض شروطه، وحققنا أن القيام به فرض على جميع الخلق. وعرضت هذه الآية الموجهة في ابتداء الحال لعارضتها لما تقدم، أو لما يتاخر في كتاب الله تعالى من الآيات المؤكدة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعند سداد النظر وانتهائه إلى الغاية يتبيّن المطلوب.

(٤٢٣) في ب: يعمّهم الله سبحانه بعقاب من عنده.

(٤٢٤) انظر: (سن الترمذى ٣٥٨). وسنن أبي داود ٤٣٤١. وسنن ابن ماجة ٤٠١٤. وحلية الأولياء ٣٠/٢. ومشكل الآثار، للطحاوي ٦٥/٢. وتفسير البغوي ١٠١/٢. وشرح السنة، للبغوي ٣٤٧/١٤. والدر المنشور، للسيوطى ٣٣٩/٢. ومشكاة الصابح، للتبريزى ٥١٤٤).

(٤٢٥) في ب: وخلافة المرسلين.

وقد قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَقَلُوْه﴾ [المائدة: ٧٩]. وأخبر تعالى أن العذاب واقع بهم لأجل سكوتهم عن المنكر المفوعل ، والمعروف المتروك؛ وهذا يدل على مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وأنهم يعذبون على تركها، وإلى هذا المعنى أشار الصديق رضي الله عنه آنفاً بقوله عن رسول الله ﷺ : «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمّهم الله بعذاب من عنده»^(٤٢٦). وذلك إنما يكون مع القدرة على ذلك بيقين الأمان^(٤٢٧) من الضرر عند القيام به؛ يدل عليه قوله في حديث أبي ثعلبة الحشني : «إذا رأيت شحناً مطاعاً، وهو متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذيرأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ، ودع أمر العامة». وذلك لعدم الاستطاعة على معارضة الخلق، والخوف على النفس أو المال من القيام بالحق. وتلك رخصة من الله عز وجل يسرّها علينا ، وفضلها العيم آثارها، وقد بينا كيفية العمل فيه والاختلاف عليه.

ويقصد ذلك الحديث الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليغيره بلسانه، فإن لم يستطع فليغيره بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤٢٨).

ولهذا المعنى حدث أبو سعيد الخدري مروان بن الحكم حين أراد أن يصعد المنبر قبل الصلاة في خطبة العيددين ، فقال له مروان: ذهب ما كنت تعلم. فسكت أبو سعيد، وذكر نحو الحديث المتقدم؛ إذ لم يقدر على مخالفة الملك ، ولا استطاع منازعة الإمارة، وسكت^(٤٢٩).

(٤٢٦) انظر: (سنن أبي داود ٤٣٣٨ . وسنن الترمذى ٢١٦٨ ، ٧ ، ٣٠ . ومسند أحد بن حنبل ٧/١) . والسنن الكبرى للبيهقي ٩١/١٠ . ومشكاة المصايح، للتبريزى ٥١٤٢ . وزاد المسير، لابن الجوزي ٤٤٢/٢ . والترغيب والترحيب ٢٢٩/٣ . وموارد الفتاوى، للهيثمى ١٨٣٧ . ومشكل الآثار، للطحاوى ٢/٦٤ ، ٦٤ . وتفسير القرطبي ٣/١٧ ، ١٧/٦ ، ٢٢١/٦ ، ٣٤٣ ، ٣٩٢/٧ ، ٣٩٢/٧ ، ١٧٠/١٠) .

(٤٢٧) في ب: مع القدرة على ذلك لبقاء الأمر.

(٤٢٨) انظر: (سنن أبي داود ٢١٧٢ . وسنن النسائي ١١١/٨ ، ١١٢ ، ١١١ . ومسند أحد بن حنبل ٢٠/٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ . ومشكاة المصايح، للتبريزى ٥١٣٧ . والتمهيد لابن عبد البر ٢٦/١٠) . والبداية والنهاية ٨/٢٥٨ . وسنن ابن ماجة ١٢٧٥ ، ٤٦١٣) .

(٤٢٩) في ب: فسكت.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يُخْرِجْ عَنِ النَّاسِ، وَلِمَ يُحْضِرْ بَدْعَةً، وَيَقِيمْ سَنَةً مُبَدَّلةً؟

قلنا: في الجواب وجهان:

أحدها: ما قال عثمان، حين قيل له إنه يصلّي لنا إمام فتنة. قال: «الصلوة أحسن ما يفعل الناس؛ فإذا أحسن الناس فأحسّن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» (٤٣٠).

الثاني: أن أبا سعيد لم يستطع الخروج؛ فإن الموضع كان محاطاً به من الحراس مشحوناً بجاشية مروان، يحفظون أعمال الناس، ويلاحظون حر كاتبهم، فلو خرج أبو سعيد لخاف أن يلقى هواناً، فأقام مع الناس في الطاعة، وخلص بنفسه من التباعة.

المسألة الرابعة:

تذاكرت بالمسجد الأقصى طهراً الله مع شيخنا أبي بكر الفهري هذا الحديث عن أبي ثعلبة، وقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيه: «إِنَّ مَنْ وَرَأَكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ... لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرٌ حُسْنُكُمْ مِنْكُمْ». فقالوا: بل منهم. فقال: «بل منكم، لأنكم تجدون على الخير أعوناً، وهم لا يجدون عليه أعوناً» (٤٣٠)، وتفاوضنا كيف يكونُ أجرُ من يأتي من الأمة أضعاف أجر الصحابة، مع أنهم أسسوا الإسلام، وعاصدوا الدين، وأقاموا المنار، وافتتحوا الأنصار، وحموا البيضاء، ومهدوا الملة؟ وقد قال النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنْفَقْتُ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهِ» (٤٣١).

فتراجعنا القولَ فكان الذي تنخل من القول، وتحصلَّ من المعنى لباباً أو ضحناه في شرح الحديث الصحيح، الإشارة إليه أنَّ الصحابة كان لهم أعمالاً كثيرة فيها ما تقدم سردهُ؛ وذلك لا يلحقهم فيه أحدٌ، ولا يُذَانِي شاؤهم فيها بشر، والأعمالُ سواها من

(٤٣٠) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٤٠١٤). وجمع الزوائد ٢٨٢/٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١٧/١١٧. والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٢٦/٨. وتفسير ابن كثير ٢٠٨/٣. والزهد، لابن المبارك ١٨٥٠).

(٤٣١) انظر: (جمع الزوائد ١٥/١٠). والدر المنشور، للسيوطى ١٧٢/٦. ومسند أحد بن حنبل ٣/٢٦٦. وتفسير ابن كثير ٣٨/٨، ٢٣٩. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٠٩/١).

نوع الدين يساوهم فيها في الأجر من أخلص إخلاصهم، وخلصها من شوائب البدع ولرياء بعدهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم هو ابتداء الدين والإسلام، وهو أيضاً انتهاؤه؛ وقد كان قليلاً في ابتداء الإسلام، صعب المرام لغلبة الكفار على الحق، وفي آخر الزمان أيضاً يعود كذلك بوعد الصادق عليه السلام بفساد الزمان، وظهور الفتن، وغلبة الباطل، واستيلاء التبديل والتغيير على الحق من الخلق، وركوب من يأتي سنن من مضى من أهل الكتاب، كما قال عليه السلام: «لتركب سنن من كان قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا جحراً ضرب خرب لدخلتهموه» (٤٣٢).

وقال عليه السلام: «بدأ الإسلام غربياً وسيعود كما بدأ» (٤٣٣).

قال علماً علينا: فلا بد - والله أعلم - بحكم هذا الوعد الصادق أن يرجع الإسلام إلى واحدٍ كما بدأ من واحدٍ، ويضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى إذا قام به قائم مع احتواشه بالمخاوف، وباع نفسه من الله تعالى في الدعاء إليه كان له من الأجر أضعاف ما كان متمكناً منه، معاناً عليه بكثرة الدعاء إلى الله تعالى، وذلك لقوله: «لأنكم تجدون على الخير أعوناً، وهم لا يجدون إليه أعوناً، حتى ينقطع ذلك انقطاعاً باتاً، لضعف اليقين، وقلة الدين»، كما قال عليه السلام: «لا تقوم

(٤٣٢) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢١٨/٥، ٣٤٠، ٢١٨). ومسند الحميدي ٨٤٨. ودلائل النبوة، للبيهقي ٢٢٥/٥. والأحاديث الصحيحة ١٣٤٨. والمستدرك ١٢٩/١، ٤٥٥/٤. وجمع الزوائد ٢٦١. والدر المنشور ٥٦/٦. وتفسير القرطبي ٢٧٩/١٩. وتاريخ ابن كثير ٨٠/٤، ٣٨٤/٨. والتاريخ الكبير، للبخاري ١٦٣/٤).

(٤٣٣) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢٣٢ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ٣٩٨٦، ٣٩٨٨. ومشكل الآثار، للطحاوي ٢٩٨/١. وتاريخ بغداد، للخطيب ٢٧٢/٣، ٢٧٢/١١، ٣٠٢/١٢، ٢٥٧/١٢. وتفسير القرطبي ١٧٢/٤، ١٨١/٨. وجمع الزوائد ٧/٧، ٢٧٨/٧. وتاريخ جرجان، للسيحي ٢١٧. ومسند أبي عوانة ١٠٢/١. ومشكلة المصاييف ١٥٩. وفتح الباري ٧/٧. والكامل، لابن عدي ٣/١١٣٠. والدرر المنتشرة، للسيوطى ١٤٨. والجامع الصغير ١٩٥٢، ١٩٥١. والجامع الأزهر، للمناوي ١/١٩٩/١ خط. والمقاصد الحسنة ٢٨٧. وأنسى المطالب ٤٤٢. وأحاديث القصاص لابن تيمية ٥٥. والتذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي ٢١٨).

الساعة حتى لا يقال في الأرض اللهم اللهم^(٤٣٤). يروى برفع الماء ونصبها من المكتوبة، فإن رُويت برفع الماء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى موحد يذكر الله عزوجل، وإذا نصب الماء كان معناه لا تقوم الساعة حتى لا يبقى أمراً معروفاً، ولا ناه عن منكر يقول: خافوا الله، وحينئذ يتمنى العاقل الموت، كما قال عليه السلام: «لا تقوم الساعة حتى يمِرَ الرجل بقبرِ الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»^(٤٣٥).

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ عِنْدِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصْبِيَّةُ الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَطْتُمْ لَأَنْ شَرِّيْ بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ، وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَمْنِينَ . فَإِنْ عَثَرْ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَقَا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُولَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فِي قِسْمَيْنِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ . ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآيات: ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨].

وإنما نظمناها؛ لأنها في قصة واحدة؛ وهذه الآية من المشكلات، وقد عسر القول فيها على المبحرين، فاما الشادون فالحجاج^١ بيننا وبينهم معزف، والسبيل^٢ الموصولة إليها لا تعرف، وما زلتنا مدةً الطلب نقرع^٣ بابها ونجدب حجابها^(٤٣٦) إلى أن فتح الله تعالى منها بما سردناه لكم وجلوّناه عليكم في تسعة وثلاثين مسألة:

(٤٣٤) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٦٦ ، حديث ٢٣٤ من الإيمان. وسنن النسائي ، الباب ٣٥ من الفتن. وسنن الترمذى ٢٢٠٧ . ومسند أحاديث بن حنبل ١٠٧/٣ ، ٢٠١ ، ٤٩٤/٤ . والمستدرك ٤٩٤/٤ ، ٢٦٨ . ومسند أبي عوانة ١٠١/١ . ومصنف عبد الرزاق ٢٠٨٤٧ . ومشكاة المصايب ٥٥١٦ . وشرح السنة، للبغوي ٨٩/١٥ . والدر المنثور ٦/٥٤ . وجمع الزوائد ٧/٣٣١ ، ٨/١٢ . وفتح الباري ١٣/٨٥ ، ٢٨٧ .)

(٤٣٥) انظر: (صحيح البخاري ٩/٧٣ . و صحيح مسلم، الباب ٨ ، حديث ٥٣ من الفتن. ومسند أحاديث بن حنبل ٢١٦/٢ ، ٥٣٠ .)

(٤٣٦) في ب: نقرع بابها ونخرق حجابها.

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

وفيه روایات مختلفة من طرق كثيرة لو سردنها بطرقها ، وسطّرناها بنصوصها .
وکشفنا عن أحوال روايتها بالتجريح والتعديل لاتسع الشرح ، وطال على القارئ
البرح ، فلذا نذكر لكم من ذلك أيسره وورد في الكتاب الكبير أكثره ، فنقول :

روى الترمذى ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي النصر ، عن باذان مولى أم هانىء ،
عن ابن عباس ، عن تميم الداري في هذه الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ
بَنِيكُمْ ... ﴾ ، برئ منها الناسُ غيري وغير عديّ بن بَدَاء ، وكانا نصراينين يختلفان
إلى الشام قبل الإسلام ، فأتيا الشام لتجارتها ، وقدم عليهما مولى لبني سَهْم يقال له
بُدَيْلَ بن أبي مريم بتجارةٍ ، ومعه جام فضة يريد به الْمَلِك ، وهو عُظْمٌ تجارتَه ،
ففرض ، فأوصى إليهما ، وأمرهما أن يبلغا ما ترك أهله .

قال تميم : فلما مات أخذنا ذلك الجام فيعنه بألف درهم ، ثم اقتسمناها أنا وعدى
ابن بَدَاء ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا ، وفقدوا الجام ، فسألونا عنه ،
فقلنا : ما ترك غير هذا ، وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمتُ بعد قدوم النبي ﷺ المدينة تأثمت من ذلك ، فأتيتُ أهله ،
فأخبرتهم الخبر ، وأدّيت إليهم خمساًئة درهم ، وأخبرتهم أنّ عند صاحبي مثلها ، فأتوا
به رسول الله ﷺ ، فسألهم البينة ، فلم يجدوا ، فأمرهم أن يستحلفوه بما يُقطع به على
أهل دينه ، فحلف فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ إلى قوله تعالى :
﴿ أَيَّمَّانَ بَعْدَ أَيَّمَّانِهِمْ ﴾ ، فقام عمرو بن العاص ورجل آخر فحلفا ، فتُرِعِتَ الخمساًئة
من عديّ بن بَدَاء .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ ، وليس إسناده بصحيحٍ (٤٣٧) .

وقد روی شيء من هذا عن ابن عباس على الاختصار ، قال : خرج رجل من بني
سَهْم مع تميم الداري وعدى بن بَدَاء ، فهات السَّهْمِي بأرضٍ ليس بها مسلم ، فلما قدموا
بتَركته فقدوا جاماً من فضة مخوّضاً بالذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ ، ثم وجدوا

(٤٣٧) انظر : (سنن الترمذى) (٣٠٥٩).

الجام بمكة ، فقالوا : اشتريناه من عدي بن بدأء وتم ، فقام رجلان من أولياء السهمي ، فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتها ، وإن الجام لصاحبهم . قال : وفيهم نزلت : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ...﴾** .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وكذلك خرجه البخاري بلفظه والدارقطني فهو صحيح ^(٤٣٨) .

وذكر يحيى بن سليمان الجعفي صاحب التفسير الكبير ، حدثنا محمد بن فضيل ، حدثنا الكلبي ، أن أبا صالح حدثه عن ابن عباس أنه قال : وأما قوله : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ...﴾** . قال : بلغنا - والله أعلم - أنها نزلت في مولى من موالي قريش ، ثم لآل العاص بن وائل - انطلق في تجارة نحو الشام ، ومعه تميم بن أوس الداري وعدى بن بدأء ، ويروى بيداء ، وهما نصرايان يومئذ ، فتوفي المولى في مسيره ؛ فلما حضره الموت كتب وصيته ثم جعلها في ماله ومتاعه ، ثم دفعها إليهما ، وقال لها : أبلغوا أهلي مالي ومتاعي ؛ فانطلقا لوجههما الذي توجها إليه ، ففتّشا متاع المولى المتوفى بعد موته ، فأخذدا ما أعجبها منه ، ثم رجعا بالمال والمتاع الذي بقي إلى أهل الميت فدفعاه إليهم ، فلما فتش القوم المال والمتاع الذي بقي فقدوا بعض ما خرج به صاحبه معه من عندهم ، فنظروا إلى الوصية - وهي في المتاع - فوجدوا المال والمتاع فيه مسمى ، فدعوا تميمًا وصاحبـه ، فقالوا لهـما : هل باع صاحبـنا شيئاً ما كان عنده أو اشتـرى ؟ فقالـوا : لا . قالـوا : فهل مرض فطال مرضـه فأنفق منه على نفسه ؟ قالـوا : لا قالـوا : فإنـا نفـقـدـ بعضـ الذي مضـى به صاحـبـنا معـه . قالـوا : ما لنا عـما مضـى به من عـلم ولا بما كان في وصـيـته ؛ ولكن دفعـ إلينـا هـذا المـالـ والمـتـاعـ ، فـبلـغـناـ كـمـوهـ كـما دـفعـهـ إـلـيـنا فـرفـعواـ أـمـرـهـمـ إـلـيـ النـبـيـ ﷺـ ، وـذـكـرـواـ لـهـ الـأـمـرـ ، فـنـزـلـ قولـهـ تـعـالـىـ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ...﴾** إـلـيـ **﴿الْأَتَمِينَ﴾** فـقـاماـ فـحـلـفـاـ عـلـىـ مـنـبـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ إـدـبـارـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ ، فـخـلـىـ سـبـيلـهـماـ ، ثـمـ طـلـعـواـ بـعـدـ ذـلـكـ عـلـىـ إـنـاءـ مـنـ فـضـةـ مـنـقـوشـ مـمـوـدـ بالـذـهـبـ عـنـ دـارـيـ تمـ ، فـقـالـواـ : هـذـاـ مـنـ آـنـيـةـ صـاحـبـناـ الـتـيـ مضـىـ بـهـ مـعـهـ ، وـقـدـ قـلـتـ

إنه لم يَبْعِدْ من مَتَاعِهِ شَيئاً! فَقَالَا: إِنَا كَنَا قَدْ اشْتَرَيْنَا مِنْهُ، فَنَسِينَا أَنْ نُخْبِرُكُمْ بِهِ؛ فَرَفَعُوا أَمْرَهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ: «فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْهَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانَ يَقُومُهُنَّا مَقَامَهُنَّا...» إلى «الْفَاسِقِينَ»، فَقَامَ رَجُلًا مِنْ أُولَيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَّفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ فِي وصِيتِهِ، وَإِنَّهُ لَحَقٌّ، وَلَقَدْ خَانَهُ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ. فَأَخْذَ تَمِيمٌ وَعَدِيٌّ بِكُلِّ مَا وَجَدَ فِي الْوَصِيَّةِ لَا اطْلَعَ عَنْهُمَا مِنْ الْخِيَانَةِ.

وَقَدْ ذُكِرَهُ مُقَاتِلُ بْنُ حَبَّانَ (٤٣٩)، عَنْ الْحَسْنِ، وَعَنِ الْضَّحَّاكِ، وَعَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَكِبُوا الْبَحْرَ مَعَ الْمَوْلَى بِمَا مَعُوكُمْ، وَقَدْ عَلِمْتُهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَعُرْفُوهُ مِنْ بَيْنِ آنِيَّةِ وَوَرِقٍ - وَهِيَ الْفَضْلَةُ، فَمَرْضَ الْمَوْلَى، فَجَعَلَ وصِيتِهِ إِلَى تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ النَّصَارَائِينَ، وَذُكِرَ مَعْنَى مَا تَقْدِمُ، وَقَالَ: أَمْرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَا بَعْدَ صَلَةِ الْعَصْرِ، فَحَلَّفَا بِاللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ مَا تَرَكَ مَوْلَاكُمْ مِنَ الْمَتَاعِ إِلَّا مَا أَتَيْنَاكُمْ بِهِ، وَإِنَا لَا نَشْتَرِي بِأَيْمَانِنَا ثُمَّاً قَلِيلًا مِنَ الدِّنَيَا. قَالَ: ثُمَّ وُجِدَ عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَاءُ مِنْ آنِيَّةِ الْذَّهَبِ، فَأَخْذَا بِهِ، فَقَالَا: اشْتَرَيْنَا مِنْهُ فِي حَيَاتِهِ وَكَذِبَاهُ، فَكَلَّفُهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى بَيِّنَةٍ، فَرَفَعُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنْهَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا...» إلى «الْفَاسِقِينَ». فَحَلَّفَ وَلِيَانَ مِنْ أُولَيَاءِ الْمَيْتِ: إِنَّ مَالَ صَاحِبِنَا كَذَا، وَإِنَّ الَّذِي نَطَّلْبُهُ قَبْلَ الدَّارِيِّينَ حَقًّا.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ نَصَارَائِينِ مِنْ أَهْلِ دَارِيِّ، أَحَدُهُمَا تَمِيمِيُّ، وَالْآخَرُ يَمَانِيُّ، صَاحِبُهُمَا مَوْلَى لِقَرِيشٍ فِي تِجَارَةٍ، وَمَعَ الْقَرِيشِيِّ مَا لَمْ يَعْلَمُ، قَدْ عَلِمَهُ أَهْلُهُ مِنْ بَيْنِ آنِيَّةِ وَوَرِقٍ فَمَرْضَ، فَجَعَلَ وصِيتِهِ إِلَى الدَّارِيِّينَ، فَهَاتَ وَقَبَضَهَا الدَّارِيِّانَ، فَدَفَعَاهَا إِلَى أُولَيَاءِ الْمَيْتِ وَخَانَاهُ بِعَضُّ مَالِهِ، فَقَالُوا: إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ خَرَجَ... وَذُكِرَ نَحْوُ حَدِيثِ الْجَعْفِيِّ.

وَذُكِرَ سُنِيدٌ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلتَ فِي تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءِ النَّصَارَائِينِ وَكَانَا بِخَتْلَفَانِ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ بَعْدَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ فَبَعْثَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَالْمَطَّلِبَ بْنَ وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ مَعَهُمَا رَجُلًا يُقَالُ لَهُ بُدَيْلَ بْنَ أَبِي مَارِيَةِ الرُّومِيِّ مَوْلَى الْعَاصِ

ابن وائل مبتاع إلى أرض الشام فيه آنية من ذهب، وآنية من فضة، وآنية مموهة بالذهب. فلما قدموا الشام مرض بُديل، وكان مسلماً، فكتب وصيته، ولم يعلم بها تميم الداري ولا عديّ، وأدخلها في متاعه، ثم توفي ولم يَبْعِثْ شيئاً من متاعه، فقدم تميم الداري وعدىّ المدينة، ودفعا المتاع إلى عمرو بن العاص والي المطلب، وأخبراهما بموته بُديل، فقال عمرو والمطلب: لقد مضى مِنْ عندنا بأكثر من هذا، فهل باع شيئاً؟ قالا: لا. فمضوا إلى النبي ﷺ فأحلف لها تميم وعدىّ بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما ترك عندنا غير هذا.

ثم إنّ عمراً والمطلب ظهرا على آنية عند تميم الداري وعدىّ، فقايا: هذه الآنية لنا، وهي مما مضى به بُديل من عندنا. فقال لهم تميم وصاحبـه عـديّ: اشتريـنا هـذه الآـنية مـنهـ. فقال عمـرو والمـطلب: قد سـأـلـنا كـمـاـ هـلـ باـعـ شـيـئـاً؟ فـقـلـتـا: لاـ، وـقـدـ كـانـتـ وـصـيـةـ بـدـيلـ أـنـهـ لـمـ يـبـعـ شـيـئـاًـ. فـحـلـفـ عـمـرـوـ والمـطلبـ وـاسـتـحـقـاـ الآـنيةـ.

وذكر الواقدي أن الآيات الثلاث نزلت في تميم الداري وأخيه عديّ، وكأنها نصراين، وكان متجرهما إلى مكة، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة، وهو يريد الشام تاجراً فخرج مع تميم الداري وأخيه عدي حتى إذا كانا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية، وكتب وصيته، ودسهـاـ فيـ متـاعـهـ، وأـوـصـىـ إـلـىـ تمـيمـ وـعـديـ، فـلـمـ مـاتـ فـتـحـاـ متـاعـهـ، وأـخـذـاـ مـنـهـ مـاـ أـرـادـاـ، وأـوـصـلـاـ بـقـيـةـ التـرـكـةـ إـلـىـ وـرـثـةـ الـمـيـتـ، فـفـتـحـوـاـ فـوـجـدـوـاـ وـصـيـتـهـ، وـقـدـ كـتـبـ فـيـهـ مـاـ خـرـجـ بـهـ، فـفـقـدـوـاـ أـشـيـاءـ، فـسـأـلـوـاـ تمـيمـ وـعـديـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـالـ: مـاـ نـدـرـيـ، هـذـاـ الـذـيـ قـبـضـنـاـ لـهـ، فـرـفـعـوـهـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ: (يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـ آـمـنـواـ...ـ)ـ الـآـيـةـ. فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ أـنـ يـسـتـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ قـبـضـنـاـ لـهـ غـيـرـ هـذـاـ، وـمـاـ كـتـمـنـاهـ شـيـئـاــ. فـحـلـفـاـ بـعـدـ الـعـصـرـ، ثـمـ ظـهـرـ عـلـىـ إـنـاءـ مـنـ فـضـةـ مـنـقـوشـ بـذـهـبـ مـعـهـاـ، فـقاـياـ: اـشـتـرـيـنـاـ مـنـهـ، فـأـرـتـفـعـوـاـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ، فـنـزـلـتـ الـآـيـةـ الـأـخـرـىـ: (فـإـنـ عـثـرـ عـلـىـ أـنـهـاـ اـسـتـحـقـقـاـ إـنـمـاـ)ـ. فـأـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ رـجـلـيـنـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ الـمـيـتـ فـحـلـفـاـ، وـاسـتـحـقـقـاـ الـإـنـاءـ. ثـمـ إـنـ تمـيمـ أـسـلـمـ، فـكـانـ يـقـولـ: صـدـقـ اللـهـ، وـبـلـغـ رـسـوـلـهـ؛ أـنـاـ أـخـذـتـ إـنـاءـ.

وروى الشعبي أن رجلاً من خنَّعَم خرج من الكوفة إلى السواد. فمات بدقوقه

فلم (٤٤٠) يجِد أحداً يَشَهُدُ على وصيته ، فأشهدَ رجلين من أهل الكتاب ، فقدمَا الكوفة ، فأتيا أبي موسى الأشعري ، فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال أبو موسى الأشعري : هذا أمرٌ لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ ، فأحلفها ، وأمضى شهادتها بعد صلاة العصر بمسجد الكوفة بالله الذي لا إله إلا هو ، ما كتها ولا غيرها .

قال ابن عباس : كأني أنظر إلى العلجمين حتى انتهي بها إلى أبي موسى الأشعري ، ففتح الصحيفة ؛ فأنكر أهل الميت وجههما ، فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد صلاة العصر ، فقلت : لا يبالون بعد العصر ، ولكن استحلفهما بعد صلاتهما في دينهما . وقد روی عن ابن مسعود .

المسألة الثانية : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ... »

قد تقدم في سورة البقرة .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « شهادة بينكم » :

وقد تقدم معنى « شهيد » في هذه السورة أيضاً بعينها ، وبيننا اختلاف أنواعها ، وقد وردت في كتاب الله تعالى بأنواع مختلفة ، منها قوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » [البقرة : ٢٨٢] قيل : معناه أحضروا .

ومنها قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » [آل عمران : ١٨] : قضى .
ومنها شهد ، أي أقرّ ، كقوله : « والملائكة يشهدون » .

ومنها شهد بمعنى حكم ، قال تعالى : « وشهاد من أهلها » [يوسف : ٢٦] .
ومنها شهد بمعنى حلف ، كما جاء في اللعان .
ومنها شهد بمعنى علم . كما قال : « ولا نكتم شهادة الله » ؛ أي علم الله .
ومنها شهد بمعنى وصي ، كقوله تعالى هنا : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم » . انتهى كلامه .

وقد نقص موارد منه ، منها قوله : « وما شهدنا إلا بما علمنا » [يوسف : ٨١] .

(٤٤٠) دقوقاء : مدينة بين أربيل وبغداد كان بها واقعة للخوارج . من على هامش هـ .

المسألة الرابعة: في تحقيق ذلك:

وهو أن بناء «شهد» موضوع للعبارة عنها يعلم بدرك الحواس، كما أن «غيب» موضوع للعبارة عما لم يدرك بها ولذلك قلنا: إن الباري تعالى وتقديس عالم الغيب والشهادة فمعنى شهدت أدركت بحواسِي، أي علمت بهذه الطريق التي جعلها الله سبحانه طرقةً لعلمي، ثم ينقل مجازاً إلى متعلقاته، فمعنى شهد الله: علم مشاهدة، وأخبر عما علم بكلامِه، وهذا يكون في الحديث، فإذا ثبت هذا قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهُدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُم﴾؛ أي أحضرا من يعلم لكم ما يشاهِدُ مِنْ عَقْدِكم.

وقوله: ﴿شَهَدَ اللَّهُ﴾؛ أي علم وأخبر عن علمه، وبينَ ما علم لنا حتى نتبَيَّنه. فأخبر عن حكمه، فيرجع إلى علمه سبحانه عما يُخْبِرُ عنه، لارتباط الخبر والعلم. وشهادَ بمعنى حلف مثله؛ لأنَّه أخبر عن حاله، وقرن بخبره تعظيم الله سبحانه وتعالى.

وقوله: ﴿وَلَا نَكِنْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾؛ يريدُ ما علمناه وعلمه الله معنا، فإنْ صدق وإنْ كان خبرَه عن علم الله كذباً، والله سبحانه العالم الذي لا يجهلُ، والصادقُ المتقدّسُ عن الكذب.

وأما شهد بمعنى وَصَّى فلا معنى له إلا على بُعْدٍ لا يُحتاجُ إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿شَهَادَةً بَيْنِكُم﴾ في هذه الآية فهي عند العلماء على ثلاثة أقوال:

أحدُها بمعنى حلف. والثاني: بمعنى حضر للتحمل. والثالث: بمعنى الأداء عند الحاكم. تقول: أشهد عندك، أي حضرت لأُؤْدي عندك ما علمت، وأداؤها بلفظ الشهادة بعيد لا درك عند العلماء لمعناه، ولا يُجزي غيره عنه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿بَيْنِكُم﴾ :

قال بعضُ علمائنا: معناه شهادة ما بينكم، فحذفت ما، وأضيفت الشهادة إلى الظرف، استعمل البين اسماً على الحقيقة، كما قال تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]. وأنشدوا:

تصافح من لاقيتَ لي ذَا عداوةٍ صِفاحاً وعني غيب عينيك منزوي

وأنشدوا :

وأهـل خـباء صـالـح ذات بـينـهـم قد اـحـتـبـوا فـي عـاجـل أـتـى آـجـلـهـ وـتـحـقـيقـ القـولـ فـيـهـ أـنـ «ـبـيـنـ»ـ فـيـ أـصـلـهـ مـصـدـرـ قـوـلـكـ :ـ بـاـنـ بـيـنـ بـيـنـاـ،ـ أـيـ فـارـقـ ماـ كـانـ بـجـتمـعـاـ مـعـهـ،ـ وـانـفـصـلـ عـمـاـ كـانـ مـتـصـلـاـ بـهـ،ـ وـمـنـهـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ :ـ «ـ مـاـ أـبـيـنـ مـنـ حـيـ فـهـوـ مـيـتـ»ـ (٤٤١)ـ.ـ الـعـنـيـ مـاـ فـصـلـ مـنـ أـعـضـاءـ الـحـيـوانـ عـنـهـ حـالـ حـيـاتـهـ فـهـوـ مـيـتـ؟ـ يـعـنيـ لـاـ يـحـلـ أـكـلـهـ؛ـ وـاسـتـعـمـلـ ظـرـفـاـ عـلـىـ مـعـنـيـ الـمـصـدـرـ،ـ وـهـوـ بـابـ مـنـ أـبـوـبـ النـحـوـ،ـ تـقـوـلـ:ـ بـيـنـ الدـارـ وـالـمـسـجـدـ مـسـافـةـ.ـ وـلـوـ كـانـاـ بـجـتمـعـيـنـ لـمـ يـكـنـ بـيـنـهـاـ بـيـنـ،ـ أـيـ مـوـضـعـ خـالـيـ مـنـهـاـ.ـ وـلـاـ كـانـ الـاجـتمـاعـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:ـ اـجـتـمـاعـ أـجـسـامـ،ـ وـاجـتـمـاعـ مـعـانـ،ـ وـهـيـ الـأـخـلـاقـ وـالـأـهـوـاءـ جـعـلـ اـفـتـرـاقـ الـأـهـوـاءـ كـافـتـرـاقـ الـأـجـسـامـ،ـ وـاسـتـعـمـلـ فـيـ «ـبـيـنـ»ـ الـذـيـ هـوـ الـافـتـرـاقـ فـيـهـاـ جـيـعاـ.

وـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ قـوـلـ اللهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ وـمـنـ بـيـنـنـا وـبـيـنـكـ حـيـابـ»ـ [ـ فـصـلـتـ :ـ ٥ـ]ـ.ـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ:ـ بـيـنـهـ رـحـمـ،ـ أـيـ مـاـ اـفـتـرـقـنـاـ إـلـاـ عـنـ أـصـلـ وـاحـدـ.ـ وـبـيـنـهـ شـرـكـةـ؛ـ أـيـ اـفـتـرـقـنـاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ عـنـ جـمـعـ الـمـالـ الـمـخـصـوصـ.

فـقـالـ أـهـلـ الصـنـاعـةـ:ـ هـوـ مـصـدـرـ فـيـ الـمـعـانـيـ،ـ ظـرـفـ فـيـ الـأـجـسـامـ لـمـ كـانـ ذـوـاتـ مـسـاحـاتـ مـحسـوسـاتـ فـرـقاـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـمـعـانـيـ،ـ وـالـكـلـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ تـبـيـانـ وـتـبـاعـدـ وـفـرـقـةـ.ـ وـمـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ لـقـدـ تـقـطـعـ بـيـنـكـمـ»ـ [ـ الـأـنـعـامـ :ـ ٩٤ـ]ـ مـرـفـوـعـاـ وـمـنـصـوبـاـ.

الـعـنـيـ:ـ لـقـدـ تـقـطـعـ تـبـاعـدـكـ وـاـفـتـرـاقـكـ بـجـيـثـ لـاـ يـكـونـ لـهـ اـتـصالـ؛ـ فـإـنـ الـذـيـ يـبـيـنـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ،ـ مـنـهـ مـاـ يـرـجـيـ لـهـ اـتـصالـ،ـ وـمـنـهـ مـاـ لـاـ يـرـجـيـ لـهـ اـتـصالـ،ـ فـيـعـبـرـ عـنـهـ بـالـتـقـطـعـ.

وـقـدـ جـعـلـ أـهـلـ الصـنـاعـةـ هـنـاـ «ـبـيـنـ»ـ لـلـظـرـفـ،ـ وـكـثـرـ ذـلـكـ حـتـىـ جـعـلـ اـسـمـاـ فـيـ الـأـهـوـاءـ الـمـتـبـيـانـةـ،ـ مـجازـاـ يـعـبـرـ بـهـ عـنـهـاـ،ـ وـعـلـيـهـ يـخـرـجـ:ـ «ـ لـقـدـ تـقـطـعـ بـيـنـكـمـ»ـ عـلـىـ قـرـاءـةـ الرـفـعـ.ـ الـعـنـيـ:ـ لـقـدـ تـفـرـقـتـ أـهـوـاءـكـ وـأـخـلـاقـكـ.

(٤٤١) انظر: (المستدرك ٤/١٢٣ . ونصب الراية، للزيلعي ٤/٣١٧ . واتحاف السادة المتقيين، للزبيدي ٢/٣١٦).

وتارة تضاف بالكتناء إليه فيقال: ذات البين. قال الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

قال الشاعر:

★ وأهل خباء صالح ذات بينهم ★

كما تقدم.

ويقال: الأمرُ الذي بينكم، وما بينكم مبهم، معناه الأمر الذي فرقكم. فإذا ثبت هذا فمعنى قوله: ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾، أي شهادة اختلافكم وتنازعكم؛ فتكون الشهادة مصادفة إلى المصدر، لا إلى الطرف ولا على تقدير مذوف. وهذه غايةُ البيان، ولو هدِيَ له مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الآيةِ مَا تَخْبَطَ فِيهَا وَلَا خُلُطَ مَعْنَاهَا.

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾ :

ولفظ ﴿حضرَ﴾ يعبّر به عن الوجود مشاهدةً، وضدّه غاب، وهو أيضاً عبارةً عن الوجود الذي لم يُشاهد، وقد يعبّر بقولك: «غاب» عن المعدوم. والباري - سبحانه - عالم الغيب والشهادة؛ أي عالم الموجود والمعدوم؛ لأنّه مثل الوجود في عدم المشاهدة.

وقد وردت هذه اللفظة عبارة عن الموت في كتاب الله حقيقة، وهو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتَ﴾ [النساء: ١٨]. وفي قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبُّ ارْجِعُوهُ﴾ [المؤمنون: ٩٩] فهو في هذين الموضعين حقيقة الوجود مشاهدة.

وأماماً ورودُها مجازاً فإنّ يعبّر عن حضور سببه بحضوره، وهو المرض، فيعبّر عن المسبب بالسبب، وهو أحدُ قسمي المجاز، كما بيّناه في غير موضع.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ :

ويعنى ﴿حين﴾ وقت؛ وتقدير الآية شهادة بينكم إذا أردتم الوصيّة، وقد تمرّحتم؛ وذلك أنّ الوصيّة تكون في ثلاثة أحوال:

الأول: حال البدار إلى السنة؛ لقول النبي ﷺ : « ما حقُّ أمرِي، مسلمٌ بِبَيْتِ لِيلٍ تِينَ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبًا عَنْهُ » (٤٤٢).

وقد تقدم شرحاً وقت ذلك وسبقه وحقيقة الوصية، وهي: المسألة الثامنة.

المسألة التاسعة: في وقت الوصية وسننها بالإيضاح والبسط:

وذلك عند السفر للمحافاة فيه، والمرض؛ لأنَّه رائد المنيَّة ومفتنُها، وقد قال مالك في كتاب العِتق: إذا قال لعبدِه في مرضِه: أنتَ حَرًّا بعد موتي كان له الرجوع عنه؛ لأنَّها حالة مرض، فاقتضت ذلك قرينة في الحكم بأنَّه وصيَّة، فجاز له الرجوع فيه.

وقد كنتُ أردتُ بسطه، فلما ذكرت طوله قبضتُ عنه العنان، وأحلَّتُ على مسائل الفقه بالبيان.

المسألة العاشرة: قوله تعالى: «اثنان» :

وكان بمطلقه يقتضي شخصين، ويحتمل رجلين، إلا أنه قال بعد ذلك: ذَوَا عَدْلٍ، فيبيَّنُ أنه أراد رجلين؛ لأنَّه لفظ لا يصلح إلا للذكر، كما أنَّ «ذوَاتِي» لا تصلح إلا للمؤنث.

المسألة الحادية عشرة: إعرابه:

وفيه أربعة أقوال:

الأول: أن يكون «شهادة» مرتفعاً بالابتداء واثنان خبره. التقديرُ شهادة اثنين.

الثاني: أن يرتفع اثنان بشهادة؛ التقدير وفيما أنزل عليكم أن يشهد اثنان.

الثالث: أن يكون اثنان مفعولاً لم يسمَّ فاعله بشهادة.

الرابع: يكون تقديره: شهودُ شهادة بينكم اثنان، ويجوز الحذف مع الابتداء، كما يجوز مع الخبر.

(٤٤٢) انظر: (صحيح البخاري ٤/٢ . صحيح مسلم ، حديث ٤ ، ١ من الوصية . وسنن أبي داود ، الباب ١ من الوصايا . وسنن الترمذى ٩٧٤ ، ٢١١٨ . وسنن ابن ماجة ٢٦٩٩ ، ٢٧٠٢ . وسنن النسائي ، الباب ١ من الوصايا . ومسند أحمد بن حنبل ٥٠/٢ . ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٣/١١ . وسنن الدارقطنى ٤/١٥٠ . وتاريخ أصفهان ١/٣١٢).

وفي الثالث بعْدَ، لأن شهادة مصدر شهد، وهو بناء لا يتعدى، وقد مهدناه في الملة.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿لَذِوَا عَذْلٍ مِنْكُم﴾ :

وقد تقدم شرحه في سورة البقرة.

المسألة الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿مِنْكُم﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من المسلمين، والكاف والميم لضميرها؛ قاله ابن عباس، ومجاهد.

الثاني: من قبيلتكم؛ قاله الحسن، وسعيد بن المسيب.

الثالث: منكم: من أهل الميت.

المسألة الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ﴾ :

قيل: هي للتخيير. وقيل: للتفصيل.

معناه أو آخران من غيركم إن لم تجدوا منكم- قاله ابنُ المسيب، ويحيى بن يَعْمُر، وأبو مِجْنُز، وإبراهيم، وابن جُبَير، وشُرِيع؛ ويروى عن أبي موسى الأشعري، وابن عباس.

وتحقيق النظر في هذا الفصل أنَّ قوله: ﴿مِنْكُم﴾ قد تقدَّم فيه الخلافُ، وعليه يترَكَّب قوله: أو آخران، وقوله: غيركم؛ وهي مسألتان تمثِّلُ بهما ست عشرة مسألة، فإن كان منكم من أهل ملككم كان قوله: غيركم للكافرين، وكان الآخران من ليس بـمسلم وإن كان المراد به مِنْ غير قبيلتكم كان كما قال الزهري والحسن وغيرهما؛ فقبيل الميت وعشيرته أعلم بحاله.

وتعلقَ من قال بأنه من غير ملتككم بأنَّ الله سبحانه خاطبَ المؤمنين، ثم قال لهم: من غيركم؛ وغير المؤمنين هم الكافرون.

وأما من قال: من أهل الميت فلا نَحْجَةَ لهم والكلام منهم ومعهم؛ ويؤكده أيضاً

بأنه قال في أول الآية: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾**، ثم قال: **﴿مِنْ عَيْرِكُمْ﴾** - يعني أو آخران عدلان من غيركم. وبه يصح العطف، وقال: **﴿تَحْبِسُوهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾**; فدلل على أنها من أهل الصلاة، وإذا كانوا مؤمنين احتمل أن يكون ذلك من القبيلة أو من الورثة، ويترجح ذلك بحسب ما تقدم.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾**:

وقد تقدم بيانه في سورة النساء.

المسألة الثامنة عشرة:

إن ذلك يتضمن الشهادة في الحضر والسفر، وتقدم أيضاً ذكر ذلك في سورة البقرة، ويختص به ما هنا^(٤٤٣) أن الله تعالى لما قال: **﴿إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾**^(٤٤٤)، كان ذلك شرطاً فيه حيث لا يوجد مسلم في الغالب، فيؤخذ الكافر عوضاً منه للضرورة في الشهادة؛ قاله جماعة من التابعين، واختاره أبو عبد الله بن حنبل، وأجاز شهادة أهل الذمة على المسلمين^(٤٤٥) في السفر عند عدم المسلمين، واحتج بالحديث والآية. ونبيته فيما بعد، إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة عشرة: قوله تعالى: **﴿فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾**:

يعني وقد أسلتم النظر إليهم، واستشهدتموها. أو ارتبتم بها على ما تقدم بيانه في سرد القصص والروايات وذكر الآثار والمقالات.

المسألة الموقعة عشرة: قوله تعالى: **﴿تَحْبِسُوهَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾**:

وفي ذلك دليل على حبس من وجب عليه الحق، وهو أصل من أصول الحكومة، وحكم من أحكام الدين؛ فإن الحقوق المتوجة على قسمين: منها ما يصح استيفاؤه معجلاً، ومنها ما لا يمكن استيفاؤه إلا مؤجلًا. فإن خلي من عليه الحق وغاب واختفى بطل الحق وتوي، فلم يكن بد من التوثق منه، فإما يعوض عن الحق ويكون

(٤٤٣) في ب: ويختص به ما هنا.

(٤٤٤) في الأصول: إذا ضربتم في الأرض، وهو خطأ.

(٤٤٥) في ب: أهل الكافر على المسلمين.

مالية موجودة فيه؛ وهي المسماة رهناً، وهو الأولي والأوكرد؛ وإما شخص ينوب منابه في المطالبة والذمة، وهو دون الأول؛ لأنه يجوز أن يغيب كفيفته، ويتعذر وجوده كتعذرها، ولكن لا يمكن أكثر من هذا. فإن تعذراً جيئاً لم يبق إلا التوثق بحبسه، حتى تقع منه التوفيق لما كان عليه من حق؛ فإن كان الحق بدنياً لا يقبل البدل كالحدود والقصاص ولم يتفق استيفاؤه معجلًا، لم يبق إلا التوثق بسجنه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن.

وقد روى الترمذى وأبو داود أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ حَبْسَ فِي تَهْمَةِ رَجُلًا ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ .
وفي مصنف عبد الرزاق أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ حَبْسَ أَيْ بَارِقَ فَقَالَ: «احبسوه؛ فإنْ مات صاحِبُهْ فاقتلوه» (٤٤٦).

وهذا دليل على أنَّ الشهادة يمين، وأنه عنى بهم المتنازعين في الحق لا القائمين بالشهادة فيه؛ لأنَّ القائم بالشهادة لا حبس عليه (٤٤٧).

المسألة الحادية والعشرون: قوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ» :

وفيه أربعة أقوال:

أحدها: بعد العصر؛ قاله شريح، والشعبي، وسعيد بن جبير، وقتادة.

الثاني: من بعد الظهر؛ قاله الحسن.

الثالث: أي صلاة كانت.

الرابع من بعد صلاتهما، على أنها كافران.

وقد رُوِيَ في الصحيح أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُمْ حَلْفَ الْمُتَلَاعِنِينَ بعد العصر وروي بعد الظهر.

(٤٤٦) لم أُعثر عليه بهذا السياق.

(٤٤٧) في ب: لأنَّ العالم بالشهادة لا حبس عليه.

وفي الصحيح: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِيزَانٍ [كاذبة] بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَيَ اللَّهُ سَبَحَانَهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ»^(٤٤٨). وهذا على طريق التغليظ بالزمان.

وقد اختلف العلماء فيه اختلافاً كثيراً بيناهم في مسائل الخلاف، وشرحنا أنَّ حكم التغليظ يتعلق بثلاثة أوجه:

أحدها: تغليظ بالألفاظ.

الثاني: تغليظ بالمكان، كالمسجد والمنبر؛ لأنَّه مجتمع الناس، فيكون له أخْزَى، ولفضيحتهأشَهَرَ.

الثالث: التغليظ بالزمان، كما بعد العصر، وسيأتي ذكر ذلك في سورة «النور» إن شاء الله.

ومنْ علمائنا من قال: إنَّ التغليظ يكون بستة أوجه:

الأول: باللفظ. الثاني: بالتكرار. الثالث: بالمصحف. الرابع: بالحال. الخامس: بالمكان. السادس: بالزمان.

أما التغليظ بالألفاظ ففيه ثلاثة أقوال:

الأول: الاكتفاء بقوله بالله. وقال أشهب: لا تجزئه.

الثاني: الاكتفاء بقوله: بالله الذي لا إله إلا هو. وقال ابن كثارة عن مالك: أمَّا ربع دينار والقصامة، واللعن، فلا بدَّ من أن يقول فيه: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم. وهو القول الثالث، وبه قال الشافعي.

ولقد شاهدتُ القضاة من أهلِ مذهبِه يحلقون بالله الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الضار النافع، المدِير المهلك، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم.

وهذا ما لا آخر له إلا التسعة والتسعون اسمًا، وغيرُ هذه الأسماء التي حلقوها بها أرهَبْ وأعظم معنى من غيرها.

(٤٤٨) انظر: (صحيح البخاري ١٩٧/٨ . والمعجم الصغير ، للطبراني ٢٢٥/١ . وتفسير القرطبي

وقد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح: «الخلف بالله وبالذى لا إله إلا هو، وهو التغليظ، وبالمصحف؛ وهو مذهب الشافعى، وهو بِدُعَةٍ ما ذكرها أحد قطًّا من الصحابة، وكل فصل يستوفى بموضعه إن شاء الله تعالى».

المسألة الثانية والعشرون: قوله تعالى: **﴿فَيَقْسِمُنَّ بِاللَّهِ﴾**

قيل: هما الوصيان إذا ارْتَبَ بقولهما. وقيل: هما الشاهدان إذا لم يكونا عَدُولَينْ وارتاب بها الحاكم حَلْفَهُما.

والذي سمعتُ - وهو بِدُعَةٍ - عن أبي ليل أنه يخلف الطالب مع شاهديه أن الذي شهدَا به حَقّاً، وحينئذ يقضى للمدعى بالحقّ.

وتأوילُ هذا عندي إذا ارتاب الحاكم بالقبض للحقّ فيخلف إنه لباقيٍ . وأما غيرُ ذلك فلا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ . هذا في المدعى فكيف يُجْبِسُ الشاهدُ أو يُحَلِّفُ؟ هذا ما لا يلتفت إِلَيْهِ^(٤٤٩).

المسألة الثالثة والعشرون: قوله: **﴿بِاللَّهِ﴾**

وهذا نصٌّ من كتاب الله في تَرْكِ التغليظ بالألفاظ.

والذى أقول: إنه إن كان الخالف كافراً كما تقدم في سَرْدِ الأقوال والروايات، وقلنا بالتلغليظ فلا يُقال له في التغليظ قل: بالله الذي لا إله إلا هو؛ لأنهم لا يقرؤون بها،^(٤٥٠) وعلى إقرارهم على هذا الإنكار بذلُوا الجزية، ولكنهم يخلفون، كما روى أبو داود وغيره أنَّ النبي ﷺ قال لليهود: «أنشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى»^(٤٥١)، وتغلظ عليهم بالمكان في كنائسهم، وبالزمان بعد صلاتهم، كما تقدم

(٤٤٩) انظر: (تفسير القرطبي ٣٥٥/٦).

(٤٥٠) في ب: لأنهم لا يقولون بها.

(٤٥١) انظر: (سنن أبي داود ٤٤٥٠ . وسنن ابن ماجة ٢٣٢٨ ، ٢٥٥٨ . وصحیح مسلم، الباب ٦ من المحدود . ومسند أحد بن حنبل ٤١١/٥ . وجمع الزوائد ٢٣٤/٨ . وأسباب النزول، للواحدى ١٤٧ . والبداية والنهاية، لابن كثير ٣٢٣/٢ . وطبقات ابن سعد ١/١٥ . وتفسير ابن كثير ٦١/٢ ، ١٠٧/٣ ، ١٠٨ ، ١٦١ ، ١٥٠/٦ ، ٥٠/٤ . وزاد المسير، لابن الجوزي ٣/٩٠ ، ٣/٢٩ ، ١٣١ . وتفسير الطبرى ٦/١٧٧ ، ٧/٢٣٧ . وتحقيق القرطبي ٦/١٧٧ ، ٧/٢٣٧ .)

ذِكْرُه في قصة دَقْوَقَاء؛ فإنَّ الغرضَ من هذا التغليظ كله زَجْرُ الحالف عن الباطل، والرجوع إلى الحق، ورهبته بما يُحِلُّ من ذلك، حتى يكون ذلك داعيًّا للانكماش عن الباطل والرجوع إلى الحق، وهو معنى: «**ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهادَةِ عَلَى وَجْهِهَا**».

وقد حققنا هذا الغرض، فقلنا: إنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَا غَطَّفَ فِي كِتَابِهِ بِيَنِّا، إنما قال: فَيُقْسِمُ إِنَّا بِاللَّهِ وَقَالَ تَعَالَى: «**قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لِحَقٌّ**» [يوحنا: ٥٣]. وقال مُخْبِرًا عن خليله: «**وَقَالَ اللَّهُ لِأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ**» [الأنباء: ٥٧]. وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلِيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» (٤٥٢).

ولكن قد روى البخاري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَتَعْلَمُنَّ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا» (٤٥٣).

وروى النسائي وأبو داود أنَّ خَصْمَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، فقال النَّبِيَّ ﷺ لل مدْعَى: «البينة». قال: يا رسولَ اللَّهِ، لِيَسْ لِي بَيْنَةً. فقال للآخر: «احلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عَلَيْكَ شَيْءٌ، أَوْ مَا لَهُ عَنْكَ شَيْءٌ» (٤٥٤).

وتغليظ العدد في اللعن، وهو التكرار، وفي القساممة مثله.

وزعم الشافعي أنه رأى ابن مازن قاضي صناعة يخلف بالمصحف ويؤثر أصحابه ذلك عن ابن عباس، ولم يصح.

وأما التغليظ بالحال فروي عن مطرّف وابن الماجشون وبعض أصحاب الشافعي أنه يخلف قائماً مستقبلاً القبلة.

وروى ابن كنانة عن مالك: يخلف جالساً.

والذي عندي أنه يخلف كما يحكم عليه بها إنْ قائمًا فقائماً، وإن جالساً فجالساً؛ إذ لم يثبت في أثري ولا نَزَرَ اعتبار قيام أو جلوس.

(٤٥٢) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

(٤٥٣) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

(٤٥٤) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

وَتَغْلِيظُ الْمَكَانِ كَمَا قُلْنَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي بِيَمِينٍ كَادِبَةٍ فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٤٥٥).

فَقِيلَ : أَرَادَ أَنْ يَبْيَّنَ الْحَالَ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعُ الْحَقُوقِ. وَقَيلَ : أَرَادَ أَنْ يَخْبُرَ عَنْ قَوْمٍ عَاهَدُوا وَحَلَفُوا عَلَى الْمِنْبَرِ لِلنَّاسِ ثُمَّ غَدَرُوا.

وَرُوِيَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفَ رَأَى رَجُلًا يَحْلِفُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ : أَعْلَى دَمِ أَوْ عَلَى مَالٍ عَظِيمٍ؟ فَدَلَّ ذَلِكُ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُسْتَقِرِّ فِي الشَّرْعِ أَلَا يَحْلِفُ هَنَالِكَ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ، فَكُلُّ مَا لِي تَقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ، وَتَسْقُطُ فِيهِ حُرْمَةُ الْعَضُوِّ فَهُوَ عَظِيمٌ.

المسألة الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِنِ ارْتَبَّتُمْ﴾ :

والرِّيَبَةُ : هي التَّهْمَةُ؛ يعني من ادَّعَى عَلَيْهَا بَخِيَانَةً. وَاخْتَلَفَ فِي الْمَرْتَابِ، فَقِيلَ : هُوَ الْحَامِكُ. وَقِيلَ : هُمُ الْوَرَثَةُ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَيَبْيَنُ التَّهْمَةُ وَالرِّيَبَةُ عَلَى قَسْمَيْنَ :

أَحَدُهُمَا : مَا تَقَعُ الرِّيَبَةُ فِيهِ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ أَوْ تَوَجُّهِ الدَّعْوَى؛ فَهَذَا لَا خَلَافٌ فِي وجوبِ اليمينِ.

الثَّانِي : التَّهْمَةُ الْمُطلَقَةُ فِي الْحَقُوقِ وَالْحَدُودِ؛ وَهُوَ تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ، بِيَانِهِ فِي أَصْوَلِ الْمَسَائِلِ وَصُورِهَا مِنَ الْمَذَهَبِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ هَاهُنَا الدَّعْوَى، وَثَبَّتَتْ عَلَى مَا سُطِّرَ فِي الْرَوَايَاتِ.

المسألة الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا﴾ :

قَالَ عَلَيْهَا ؎نَا : مَعْنَاهُ لَا نَشْتَرِي بِهِ ذَا ثَمَنِ، ثُمَّ حَذْفُ الْمَضَافِ وَأَقْامُ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَهَذَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الشَّمَنَ عِنْدَنَا مَشْتَرَى، كَمَا أَنَّ الْمَشْمُونَ مَشْتَرَى؛ فَكُلُّ

(٤٥٥) انظر : (السنن الكبرى، للبيهقي، ٣٩٨/٧، ١٧٦/١٠. وموارد الفتاوى ١١٩٢).

واحدٍ من المبيعين ثمناً ومثمنوناً، كان البيع دائراً على عَرَض أو نَقْد، أو على عرضين أو نقددين، وعلى هذا الأصل تبني مسألة ما إذا أفلس المشتري ووجد متابعته عند البائع، هل يكون أولى به؟ قال أبو حنيفة: لا يكون أولى به، وبناه على هذا الأصل، وقد بناه في مسائل الخلاف.

المسألة السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿بِهِ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: يعني القول الذي قلناه.

الثاني: أن الماء تعود على الله تعالى. المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض.

الثالث: هو ضمير الجماعة، وهم الورثة، وهم المتهمون الذين هم الطلب ولم التحليف، والحاكم يقتضي لهم ويتُّوَّبُ عنهم في إبقاء الحق^(٤٥٦).

والصحيحُ عندي: أنه يعودُ على القول ، فيه يتمكّن المعنى ولا يحتاجُ إلى سواه.

المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَتَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ :

معناه: لا نشهد الزورَ، ولا نأخذ رشوةً لنكذب ، ولو كان المشهود له ذا قُرْبَى ، قاله ابن زيد ، وهذا بناء على أنها شهادة . ومنْ قال: إنها يمين قال: التقدير: لا نأخذ بيميننا بدلاً منفعةً ، ولو كان ذلك لذ이 القُرْبَى ، فكيف لأجنبى.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ :

يتحمل أن يريدَ ما علم الله ، ويتحمل أن يريدَ به لا نكْتُمْ ما أعلمنا الله من الشهادة؛ أضافها إليه لعلمه بها ، وأمْرَه بأدائها ، ونهيَه عن كتمانها ، قال علماً علينا : ويقولان في يمينها: بالله إن صاحبكم بهذا أوصى أن هذه تركته.

المسألة التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَلَا نَكْتُمْ شَهَادَةَ اللَّهِ﴾ :

يتحمل أن هذه الألفاظ لا تتعيَّنُ لليمين ، ولا للشهادة ، وإنما تكون اليمين على نفْيِ

(٤٥٦) في ب: والحاكم يقضي لهم وينوب عنهم في إبقاء الحق.

الدعوى كيفما كانت، وتكون الشهادة بصفة الحال كما جرأت، فاما أن يقول الشاهد: إني لا أشتري بشهادتي شيئاً، ولو كان قرابة. أو يقولها الحال في يمينه، فلا يلزم ذلك عندي ولا عند أحدٍ، ولكن يحلف أو يشهد كما وصفنا ويعتقد ما قال الله تعالى، فهذا الذي أخبر الله تعالى به يكون في اعتقاده لا في لفظه في شهادة أو يمين.

المسألة الموقعة ثلاثة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَيْرَ عَلَى آنَّهُمَا اسْتَحْقَّا إِثْمًا﴾ :

يريد ظهر ، وأظهر شيء في الطريق ما عثر عليه فيها ، ويستعمل فيها كان غائباً عنك وكانت جاهلاً به ، ثم حضر لديك واطلعت عليه ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِم﴾ [الكهف: ٢١] لأنهم كانوا يطلبونهم ، وقد خفي عليهم موضعهم. التقدير: إذا نفذ الحكم عليهم في الظاهر باليمين ، ثم ظهر وتبين بعد ذلك كذبهم.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمَا﴾ :

قيل: هما الشاهدان ، قاله ابن عباس . وقيل: هما الوصييان؛ قاله ابن جبير . وهو مبني على ما تقدم ، ويترکب عليه ، ويختلف التقدير بحسب اختلافه كما تقدم .

المسألة الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿إِثْمًا﴾ :

يمتحن أن يريد به عقوبة ، ويتحتمل أن يريد به غرماً ، وظاهر الإمام العقوبة ، لكن صرفاً عن هذا الظاهر قوله: استحقاً ، والعقوبة لا تستحق بالمعاصي ، ولا يستحق على الله شيء حسبما تقرر في الأصول ، فيكون معناه استوجباً غرماً بطريقه.

ويدل على صحة هذا الاحتياط قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ اسْتَحْقَّ عَلَيْهِم﴾ ؛ فإنما يستحق على هؤلاء ما كانوا استحقوا ، ويدل عليه أيضاً أن القوم أدعوا أنه كان للميت دعوى من انتقال ملك عنه إليها ببعض ما تزول به الأموال مما يكون فيه اليدين على ورثة الميت دون المدعى ، وتكون البينة فيه على المدعى.

المسألة الثالثة والثلاثون: قوله تعالى: ﴿فَآخِرَانِ﴾ :

إنما هو بحسب الاتفاق أن الوارثين كانوا اثنين ، ولو كان واحداً لأجزاءه.

المسألة الرابعة والثلاثون: قوله تعالى: «مَنِ الَّذِينَ اسْتَحْقَ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَا» :
معناه: من كان نفذ عليهم القضاء قبل ذلك بوصية أو دين أو غير ذلك مما كان
الميت ذكره، وهم الورثة.

ومن يعجب فعجب قول علمائنا: إن في قوله «عَلَيْهِمُ» ثلاثة أقوال، لا نطول
بذكرها، ولا نخفل بها؛ لأن قوله: «استحق» مع قوله «على» مترافق فلا يحتاج
إليها.

المسألة الخامسة والثلاثون: قوله تعالى: «الْأُولَيَا» :

وهذا فصل مشكل المعنى مشكل الإعراب، كثُر فيه الاختلاط:

أما إعرابه ففيه أربعة أقوال:

الأول: أنه بدلٌ من الضمير في «يقومان»، ويكون التقدير: فال أوليان يقومان مقام
الأولين.

وهذا حسن؛ لكنه فيه ردٌ البعيد إلى القريب في البدلية بعدما حال بينها من طويل
الكلام، ويكون فاعل «استحق» - بضم التاء - مضمراً تقديره الحق أو الوصية أو
الإيساء أو المال.

وقيل: فاعل استحق عائد على الإمام المتقدم ذكره^(٤٥٧)، وهو الغرم للهال، كما
قدمناه.

الثاني: أن «الأوليان» فاعل باستحق، يزيد الأوليان باليمين بأن يخلفا من يشهد
بعدهما، فإن جازت شهادة النصارى كأن الأوليان النصارى، والآخران من غير
بيت أهل الميت.

هذا قول بعضهم. ولا أقول به؛ وإنما يكون تقدير الآية على هذا: من الذين
استحق عليهم الأول وبالحق.

الثالث: أن يكون بدلًا من قوله: آخران.

(٤٥٧) في ب: عائد على المثل المتقدم ذكره.

الرابع : أن يكونَ على الابتداء ، والخبرُ مقدم ، تقديره فالأوليان آخران .
والصحيحُ من هذا هو الأول ، وقد بتناه في الملحمة ، وأكملنا تقدير الآية فيه .
وأما مَنْ قرأَ الأولين - وهو حزوة ، وأبو بكر - فيرجع إلى الأولين ، وهو حسن .
وقرأ حفص استحق بمعنى حقٍ عليهم .
ومن الغريب أنهم اختلفوا في قوله : ﴿عَلَيْهِمْ﴾ ؛ فقيل فيهم ، كما قال تعالى :
﴿عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمانَ﴾ ؛ [البقرة : ١٠٢] أي في ملك سليمان . وهذا كثير .
وقال قوم : معناه منهم ، كما قال تعالى : ﴿إِذَا اكْتَأَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ﴾
[المطففين : ٢] . وهذه دعاوى وضرورات لا يُحتاج إليها ، ولا يصح مرادُهم في
بعض ما استشهد به منها .

المسألة السادسة والثلاثون : في معنى الأوليان :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : قال ابن عباس : الأولى بالشهادة .
الثاني : قال ابن جبير : الأولى بالميته من الوراثة .
الثالث : الأولى بتحريف غيره ؛ قاله ابن فورك ؛ وهو يرجع إلى الثاني ، وهو أصح
من الأول .

المسألة السابعة والثلاثون : قوله تعالى : ﴿لَشَهَادَتْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا
اعْنَدَنَا﴾ :

المعنى : لقولنا أحقٌ من قولهما .

وهذا القولُ كما قدمناه محمولٌ على المعنى ، وأنَّ مينَ الحالف لا تكونُ إلا بلفظ
الدعوى . والحكمةُ في ذلك أنَّ اليمينَ إذا كانت بِيَانَ قولي أصدقُ من قولك رجعاً ورد
في مينه ، بأنَّ يكونَ مدعيعه قد كذب من كل وجهٍ ، وكذب هو من وجْهٍ واحدٍ ،
فيلزم التصرير حتى يتحقق الكذب^(٤٥٨) ، وتحصل المجاهرة إن خالف ، ليأتي بالصدق

(٤٥٨) في ب : فلا يلزم التصرير حتى يتحقق الكذب .

على وجهه؛ فإذا صرّح بالقول في اليمين لم ينفعه ما نوى إذا أضمر من معنى اليمين خلاف الظاهر منها؛ لقول النبي ﷺ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك» (٤٥٩). وهو حديث صحيح، ومعنى قوم متفق عليه قرناه في مسائل الفقه.

المسألة الثامنة والثلاثون: في بقاء معنى هذه الآية أو ارتفاعها

قال ابن عباس، حكمها منسوخ. وقال الحسن: حكمها ثابت، فمن قال: إنها منسوخة قال: إن اليمين الآن لا تحب على الشاهد؛ لأنه إن ارتيب به لم تجز شهادته، وإن لم تكن هناك ريبة ولا في حاله خلّة لم ينفع إلى اليمين، وعلى هذا عوّل جهور العلّماء ونخبتهم. وقد قرر الله تعالى ذلك وحققه بأمره في قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوئي عَذْلٍ مِنْكُم﴾ [الطلاق: ٢]. و ﴿مِنْ ترْضَوْنَ مِنَ الشَّهِداء﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فوّقعت الشهادة على العدالة، واقتضى اليمين منها إن كانت فيها.

وأما من قال: إنها ثابتة فاختلقو فيه؛ فمنهم من قال: إن شهادة أهل الذمة جائزة في السفر؛ منهم أحد كما تقدم يحوزها في السفر عند عدم المسلمين بغير يمين، وصار بعض أشياخنا إلى أن ذلك باقٍ باليمن، وهو خرق للإجماع، وجهل بالتأويل، وقصور عن النظر، وإذا سقط أحد اليمين فلا حجة له في الآية ولا في الحديث؛ لأن اليمين ثبت فيها جميعاً.

والصحيح أن الشهادة اليمين، وهي هاهنا يمين الوصيين، كما سميت اليمين في اللعان شهادة.

وقال الطبرى: إنما حَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ أَجْلِ دَعْوَى وَرَثَةِ الْمَيْتِ عَلَى الْمَسْنَدِ إِلَيْهَا الْوَصِيَّةُ بِالْخِيَانَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ، مَا لَا يَبْرُأُ فِيهِ

(٤٥٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ٢٠ من الإيمان. وسنن أبي داود ٣٢٥٥. وسنن الدارمي ٢/١٨٧). ومسند أحد بن حنبل ٢/٢٢٨. والسنن الكبرى، للبيهقي، ٦٥/١٠. والمستدرك، للحاكم ٣٠٣/٤. وسنن الدارقطني ١٧٥/٤. وفتح الباري ١٢/٣٧٨. والتاريخ الكبير ٥/٨٣. وحلية الأولاء ١/٢٢٧، ١٠/٢٢٧. والجرحون، لأبن حبان ٢/١٦٤. وشرح السنة، للبغوي ١٤١/١٠. ومشكاة المصابيح ٣٤١٥. ومصنف عبد الرزاق ١٦٠٢٢. وتفسير القرطبي ٦/٢٨٢).

المدّعى ذلك قبّله إلا يمين؛ فإن نقلَ اليمين إلى ورثة الميت إنما أوجبه الله تعالى بعد أنْ عثر على الشاهدين في أيديها أيام، وظهر على كذبها في ذلك بما ادعوا من مال الميت أنه باعه منها، وهذا بناء على أن الخيانة ظهرت في أداء المال، ولذلك حلفا مع الشهادة.

قال القاضي ابن العربي: وهذا يصح على إحدى الروايات التي ذكر فيها أنها أذعيا بئع الجام منها.

وأما على الرواية الأخرى فلا يستقيم هذا التأويل؛ لأنَّ الشاهدين أدّيا التركة فيها ذكر فيها، وانقلبَا على سُترِ وسلامة، ثم بعد ذلك ظهرت الخيانة في الجام؛ إما بأنه وُجد بيع، وإما بتحرج ثم الداري وتأثمه وأدائه ما كان أخذه منه.

وتحقيق الكلام فيه أنَّ كلَّ رواية من تلك الروايات عصدها صيغة القصة في كتاب الله وسردوها فإنها صحيحة، وكل ما لم يعده منها فهو مردود^(٤٦٠).

أما إنه إذا فسرتَ الكلام في كتاب الله فاحتاجتَ إلى تحويز أو تقدم أو تأخير فكلاً كان أقل في ذلك من التأويلات فهو أرجح، وكلما كان من خلاف الأصول فيه أقل فهو أرجح، كتأويل فيه إجازة شهادة الكافر وإحلاف الشاهد على شهادته؛ فإنَّ التأويل الذي يخرج عنه هذا هو أرجح، ولا يسلم تأويلٌ من اعتراف؛ فإنَّ البيان من الله تعالى في هذه الآية للأحكام جاء على صفة غريبة وهو سياقه على الإشارة إلى القصة؛ ولذلك جاء بانتقالاتٍ كثيرة، منها أنه قال: «إِنْ عَثِرَ عَلَى أَنْهَا اسْتَحْقَقَ إِنَّمَا فَآخَرَانِ يَقُولُونَ مَقَامَهَا».

وربما كان المدّعى واحداً، فليس قوله تعالى: «فَآخَرَانِ» خارجاً مخرج الشرط، وإنما هو كناية عنما جرى من العدد في القصة، والواحد كالاثنين فيها؛ فيطلب الناظر مخرجًا أو تأويلاً للفظ لا يحتاج إليه، فيدخل الإشكال على نفسه من حيث لا يشعر به، فلا يسأله عن هذا البحر أبداً، وكذلك ما جرى من التعديل لا يمنع من كون

(٤٦٠) انظر هذه القصة في تفسير القرطبي ٣٤٦/٦، وفي المسألة الأولى من الآية الرابعة والثلاثين من هذه السورة.

الشهادة بمعنى اليمين، كما في اللعان. وإن كان لم يذكر في اللعان عدداً، وجرى ذكره
ها هنا لاتفاقه في القصة؛ لأنه شرط في الحكم.

وكذلك ذكر العدالة تبيهاً على ما يجب؛ لأنه إن أشهدَهُ وجب أن يكونَ عدلاً
لتحمل الشهادة، فإن ائتمنه وجب أن يكونَ عدلاً لأداء الأمانة.

المسألة التاسعة والثلاثون: في تقدير الآية:

وهو: «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في الأرض، وحضركم المرضُ الذي هو سببُ
الموت، وأردتم الوصيَّة فأشهادُوا ذويَ عَدْلٍ منكم من قرابتكم أو آخران من غيركم
فإن خافا فاحبسوهما على اليمين إن عدمتُ البينة. فإن تبيَّنَ بعد ذلك خيانتهم حلف
من حلفوا له، وهو أولى باستحقاق ما يجبُ باليمين».

وعلى مذهب أحمد يكون تقدير الآية: «فأشهدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ من المسلمين، فإن لم
تجدوا فأشهادُوا الكفار»؛ فإن أدبنا ما أحضرنا له أو ائتمنا عليه فيها ونعمت، وإن
أدركتهم تهمة أو تبيَّنت عليهم خيانة، حلفوا. وليس في الآية ما يدلُّ على قبولِ
شهادتهم في الوصيَّة على مذهب أحد.

وإذا قبلنا نحن شهادة العدُول في الوصيَّة بدليل آخر غير هذه الآية، وكذلك قوله:
إنما يكون ذلك من قبول شهادة الكفار إذا عدم المسلمين، وليس في هذه الآية إلا
التسوية بينها، فكل شيء يعتراضُكم من الإشكال على دليلنا وتقديرنا الذي قدرناه
آنفاً، فانظروه في موضعه هاهنا تجذوه مبيناً إن شاء الله تعالى.



سورة الأنعام

فيها ثمان عشرة آية

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَيَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية: ٥٩].

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ﴾

اعلموا أننا قد بينا هذه الآية في «ملجئة المتفقهين إلى معرفة غواصي النحوين» بما المقصود منه هاهنا أن «عنه» كلمة يعبر بها عن قربه منك. وتحقيقه أن دُونَ الشيءِ من الشيءِ يقال فيه قريب^(١)، ونائيه عنه يقال فيه بعيد، وأصله المكان في المساحة^(٢)، تقول: زيد قريب منك، وعمرو بعيد عنك.

ويوضع الفعلُ موضع الاسم؛ فتقول: زيد قربك، ثم ينقلُ إلى المكانة المعقولة غير المحسوسة، فيقال: العلم منك قريب، وعليه يتأنّى ما يخبر به عن الباري سبحانه من ذلك، وبه يفسّر قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّمَا قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦] بعشرين معنى جائزة على الله سبحانه^(٣)، مما يصحّ أن يوصف بها ويخبر عنه بمعناها على ما بيننا في كتاب «المشكّلين».

(١) في ب: الشيء يقال فيه قريب منه.

(٢) في ب: وأصله المكان في المسافة.

(٣) في ب: معتبرين معنى جائز على الله سبحانه.

وتقول: زيد قدامك ، وعمرٌ وراءك . فإذا قلت زيد قدامك احتمل المسافة من لدن جسمه إلى ما لا ينحصر منتهاه قدمًا ، وكذلك وراءك ، فصغروه إذا أرادوا قربَ المسافة من المخبر عنه ، فقالوا : قُدْيَدِيَّة^(٤) . وإذا أرادوا تخلصَ القرب بغاية الدنو قالوا : زيد عندك ، عَبَرُوا به عن نهايةِ القرب ، ولذلك لم يصغروه ، فيقولوا فيه عَنِيَّد . وقد يعبر بها أيضًا عما في ملكِ الإنسان ، فيقال : عنده كذا وكذا ؛ أي في ملكه لأنَّ الملك يختص بالمرء اختصاصَ الصفة بالموصوف ؛ فعَبَرُوا بأقربَ الوجه إليه بقوله : عنده ، وهو المراد بقوله في الحديث : نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَبَيْعِ مَا لَيْسَ عَنْكَ - يعني في ملكك .

إذا ثبت هذا - وهي :

المسألة الثانية :

فقوله تعالى : «وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ» يحتمل أن يريد به قربًا مكانةً وتيسير ، لا قربًا مكان . ويحتمل أن يريد أنها في ملكه يظهر منها ما يشاء ويختفي ما يشاء .

المسألة الثالثة :

هذه الآية أصلٌ من أصول عقائد المسلمين ، ورُكِنٌ من قواعد الدين ، معظمها يتفسّر بها ، وفيها من الأحكام نكتة واحدة ؛ فاما متنزعها في الأصول فقد اوضحتنا في كتاب المشكلين ؛ وأما نكتتها الأحكامية فنشير إليها في هذا المجموع ، لأنها من جنس مضمونه ، ومع هذا فلا بدَّ من الإشارة إلى ما تضمنه كتابُ المشكلين لينفتح بذلك غلق الحكم المطلوب في هذا المجموع .

المسألة الرابعة : قوله تعالى : «مَفَاتِحُ الْغَيْبِ» :

واحدها مفتاح ومفتوح ، وجمعه مفاتيح ومفتوحات ، وهو في اللغة عبارة عن كلَّ معنى يحلَّ غالقاً ، محسوساً كان كالقفل على البيت ، أو معقولاً كالنظر ، والخبر يفتح قفل الجهل عن العلم والغيب ، وهي :

(٤) قديدية : تصغير «قدام» .

المسألة الخامسة :

عبارة عن متعلق لا يدرك^(٥) حسناً أو عقلاً، وكما لا يدرك البصر ما وراء الجدار أو ما في البيت المُقفل، كذلك لا تدرك البصيرة ما وراء المحسوسات الخمس، والمحسوسات منحصرة الطرق بالخصوص الحواس، والمعقولات لا تنحصر طرقها إلا من جهة قسمين:

أحدهما: ما يدرك ببديهة النظر.

الثاني: ما يتحصل من سبيل النظر.

أما إنه لها أمهات خمس وقعت الإشارة إليها وجاءت العبارة عنها بقوله تعالى:
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأُرْحَامِ، وَمَا تَذَرِي نَفْسٌ مَا ذَرَّ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِهِ﴾
[لقمان: ٣٤].

فالأُمُّ الكبيرة: الساعة؛ وما تضمنَتْ من الحشر والنشر والموقف، وما فيه من الأهوال، وحال الخلق في الحساب، ومنقلبهم بعد تفضيل وحظ وتفصيل الثواب والعذاب.

الأُمُّ الثانية: تنزيل الغيث وما يتربّ عليه من الإحياء والإنبات، وقد جاء في الأثر أن الله عز وجل وضع ذلك على يدي ميكائيل وتحت نظره ملائكة لا يُحصيها إلا الله سبحانه تَصْدُرُ عن أمره في تنفيذ المقادير المتعلقة بذلك من إنشاء الرياح، وتأليف السحاب، وإلهاجها بالماء، وفت McMaster بالقطر، وعلى يدي كل ملك قطرة ينزلها إلى بُقْعة معلومة ليُنَمِّي بها شجرة مخصوصة؛ ليكون رُزْقاً لحيوان معين حتى ينتهي إليه.

الأُمُّ الثالثة: ما تَحْويه الأرحام، وقد وكل الله سبحانه بذلك في مورد الأمر ملائكة يقال له إسرافيل، وفي زمامه من الملائكة ما لا يعلمه إلا الله تعالى، وقرآن بكل رحم ملائكة يجري على يديه تدبير النطفة في أطوار الخلقة.

(٥) في ب: عبارة عن لا متعلق لا يدرك.

الأُم الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًّا﴾ [لقمان: ٣٤]

وهو معنى خبأه الله سبحانه عن الخلق تحت أستار الأقدار، بحكمته القائمة، وحجّته البالغة، وقدرته القاهرة، ومشيئته النافذة، فكائنات غدٍ تحت حجاب الله، ونبه بالكسب عن تعميّتها؛ لأنّه أو كَدَّ ما عند المرء للمعرفة، وأولاه للتحصيل، وعليه يتركب العُمرُ والرزق، والأجل، والنجاة، والملائكة، والسرور، والغَمُّ، والغرائز المزدوجة في جبلة الأدمي من مفروج به أو مكروه له.

الأُم الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤]

نَبَأَ بِهِ عَنِ الْعَاقِبَةِ الَّتِي انْفَرَدَ بِالْاطْلَاعِ عَلَيْهَا رَبُّ الْعِزَّةِ.

وقد روينا عن النبي ﷺ في تأكيد هذه الجملة عن جماعة من الصحابة، منهم أبو ذر، وأبو هريرة؛ قالا: «كان النبي ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو حتى يسأل عنه، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن يجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه، فبنينا له دكاناً من طين، كان يجلس عليه، وكنا نجلس جانبيه، فإنما لجلوس رسول الله ﷺ في مجلسه إذ أقبل رجُلٌ من أحسن الناس وجهها، وأطيب الناس ريحها، وأنقى الناس ثوباً، كان ثيابه لم يمسها دنس، إذ وقف في طرف السّطّاط، فقال: السلام عليك يا رسول الله. فرد عليه السلام، ثم قال: يا محمد، أذنُوا؟ قال: أذنُه. فما زال به يقول: أذنُوا؟ رسول الله ﷺ يقول له: أذنُه، حتى وضع يديه على رُكبي رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله، ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتحجّ البيت وتصوم رمضان». قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم». قال: صدقـتـ.

قال: فلما أـنـ سمعنا قولـهـ يـسـأـلـهـ ويـصـدـقـهـ انـكـرـناـ ذـلـكـ.

ثم قال: يا محمد، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله والملائكة والكتاب والنبيين، وتؤمن بالقدر كله».

قال : فإذا فعلت ذلك فقد آمنت ؟ قال : « نعم ». قال : صدقت.

قال : فما الإحسان ؟ قال : « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ». قال : صدقت.

قال : فمتي الساعة ؟ قال : فنكس فلم يجبه ، ثم دعاه فلم يجبه ، ثم رفع رأسه ، فحلف بالله ، وقال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات يجئن ، إذا رأيت رعاء الغنم يتطاولون في البُنيان ، ورأيت الحفاة العرابة ملوك الأرض ، ورأيت المرأة تلِّد رَبَّها ، هن خمس لا يعلمهن إلا الله » : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ، وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَا تَكْسِبُ غَدًّا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمْوَتُ ﴾ [لقمان: ٣٤]. وذكر كلمة معناها ، ثم صعد إلى السماء ، فقال النبي عليه السلام : « والذي بعث محمدًا بالهداي ودين الحق ما كنت بأعلم به من رجلٍ منكم ، وإنه لجبريل نزل عليكم في صورة دحية الكلبي ، يعلمكم أمر دينكم » ^(١).

المسألة السادسة :

قال السدي : المراد بهذا خزائن الغيب.

وقال ابن عباس : مفاتيح الغيب خمس ، وقرأ الآيات الخمس المتقدمة .

وقال بعضهم : هو ما يتوصل به إلى علم الغيب من قول الناس : افتح علىي كذا ، أي أعطني ، أو علمي ما أتوصل ^(٧) [به] إليه .

فاما قول السدي : إن المراد بالمفاتح الخزائن فمجاز بعيد .

وأما قول ابن عباس فعلم سديد من فك شديد .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١/٢٠ ، ٦/١٤٤ . وصحیح مسلم حديث ٥ من الإيمان . وسنن النسائي ٨/١٠١ . ومسنـد أـحمد بن حـنـبل ٢/٤٢٦ . والتـغـيـب والتـرهـيـب ٣/٢٣٢ وفتح الباري ١/١١٤ ، ٨/٥١٣ ، وإرواء الغـلـيل ١/٣٢ ، ٣٣ ، وإتحاف السـادـةـ المـتقـينـ ٢/٢٣٦ ، ٩٥/١٠ . وتفـسـيرـ ابنـ كـثـيرـ ٦/٣٥٦ .

(٧) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

وأما قول الثالث فأنكره شيخنا النحوي نزيل مكة ، وقال : أجمعـت - أي الفرقـة السالفة الصالحة من الأمة - على غيره ؛ وذلك من قولـهم أصـح وأولـي .

وأظنه لم يفهم المقصود من هذا القول ، ولا اعـتـزـى فيه المـغـزـى (٨) ، ولـقد أـلـمـ فـيه الصـواب وـسـدـى ، وإـذـا مـنـحـتهـ نـقـداـ لـمـ تـعـدـ فـيهـ هـدـىـ ؛ عـنـدـ اللهـ تـعـالـى عـلـمـ الغـيـبـ ، وـبـيـدـهـ الطـرـقـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ ، لـاـ يـلـكـهاـ إـلـاـ هوـ ؛ فـمـنـ شـاءـ إـطـلـاعـهـ عـلـيـهـ أـطـلـعـهـ ، وـمـنـ شـاءـ حـجـبـهـ عـنـهـ حـجـبـهـ ، فـلـاـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ إـفـاضـتـهـ إـلـاـ عـلـىـ رـسـلـهـ ، بـدـلـيلـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعُكُمْ عَلَى الْغَيْبِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَمْنُ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩] .

المـسـأـلـةـ السـابـعـةـ :

مقـامـاتـ الغـيـبـ الخـمـسـةـ الـتـيـ لاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ لـاـ أـمـارـةـ عـلـيـهـ ، لـاـ عـلـمـةـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ ماـ أـخـبـرـ بـهـ الصـادـقـ الـمـجـتـبـيـ لـاـ طـلـاعـ الغـيـبـ مـنـ أـمـارـاتـ السـاعـةـ ، وـالـأـرـبـعـةـ سـيـواـهـاـ لـاـ أـمـارـةـ عـلـيـهـ ؛ فـكـلـّـ منـ قـالـ : إـنـهـ يـتـزـلـلـ الغـيـثـ غـدـاـ فـهـوـ كـافـرـ ، أـخـبـرـ عـنـهـ بـأـمـارـاتـ اـدـعـاهـ ، أوـ بـقـوـلـ مـطـلـقـ . وـمـنـ قـالـ : إـنـهـ يـعـلـمـ مـاـ فـيـ الرـحـمـ فـهـوـ كـافـرـ ؛ فـأـمـاـ الـأـمـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ فـتـخـتـلـفـ ؛ فـمـنـهـ كـفـرـ ، وـمـنـهـ تـجـربـةـ ، وـالـتـجـربـةـ مـنـهـاـ أـنـ يـقـولـ الطـبـيـبـ : إـذـاـ كـانـ الثـدـيـ الـأـمـيـنـ مـسـوـدـ الـحـلـمـةـ فـهـوـ ذـكـرـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ الثـدـيـ الـأـيـسـرـ فـهـوـ أـنـثـيـ ؛ وـإـنـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ تـجـدـ الـجـنـبـ الـأـمـيـنـ أـنـقـلـ فـهـوـ ذـكـرـ ، وـإـنـ وـجـدـتـ الـجـنـبـ الـأـشـأـمـ أـنـقـلـ فـالـلـوـلـدـ أـنـثـيـ ، وـادـعـيـ ذـلـكـ عـادـةـ لـاـ وـاجـبـاـ فـيـ الـخـلـقـةـ لـمـ نـكـفـرـهـ ، وـلـمـ نـفـسـقـهـ .

وـأـمـاـ مـنـ اـدـعـيـ عـلـمـ الـكـسـبـ فـيـ مـسـتـقـبـلـ الـعـمـرـ فـهـوـ كـافـرـ ، أوـ أـخـبـرـ عـنـ الـكـوـائـنـ الـجـمـلـيـةـ أوـ الـمـفـضـلـةـ فـيـاـ يـكـونـ قـبـلـ أـنـ يـكـونـ ، فـلـاـ رـيـبـةـ فـيـ كـفـرـهـ أـيـضاـ .

فـأـمـاـ مـنـ أـخـبـرـ عـنـ كـسـوـفـ الشـمـسـ وـالـقـمـرـ فـقـدـ قـالـ عـلـمـاؤـنـاـ : يـؤـدـبـ وـيـسـيـجـنـ وـلـاـ يـكـفـرـ ، أـمـاـ عـدـمـ تـكـفـيرـهـ فـلـأـنـ جـمـاعـةـ قـالـواـ : إـنـهـ أـمـرـ يـدـرـكـ بـالـحـسـابـ ، وـتـقـدـيرـ الـمـنـازـلـ ، حـسـبـاـ أـخـبـرـ اللـهـ سـبـحـانـهـ فـيـ قـوـلـهـ جـلـ وـعـلاـ : ﴿وَالـقـمـرـ قـدـرـنـاـ مـنـازـلـ﴾ [يـسـ: ٣٩] ؛ فـلـحـسـابـهـمـ لـهـ ، وـإـخـبـارـهـمـ عـنـهـ ، وـصـدـقـهـمـ فـيـهـ ، تـوـقـفـتـ عـلـمـاؤـنـاـ عـنـ الـحـكـمـ بـتـكـفـيرـهـمـ .

(٨) في بـ: وـلـاـ اـعـتـزـىـ فـيـ المـعـزـىـ ، وـمـاـ أـورـدـنـاهـ مـنـ أـهـ .

وَأَمَّا أَدْبُهُمْ فَلَا نَهُمْ يُدْخِلُونَ الشَّكَّ عَلَى الْعَامَةِ فِي تَعْلِيقِ الْعِلْمِ بِالْغَيْبِ الْمُسْتَأْنِفِ وَلَا يَدْرُونَ قَدْرَ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَغَيْرِهِ، فَتَشُوَّشُ عَقَائِدُهُمْ فِي الدِّينِ، وَتَزَلَّلُ قَواعِدُهُمْ فِي الْيَقِينِ، فَأَدْبَبُوا حَتَّىٰ يُسِّرُّوا ذَلِكَ إِذَا عُرِفُوهُ وَلَا يُعْلِنُوا بِهِ.

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الآية : ٦٨].

فيها مسألتان :

المأساة الأولى :

قال علماؤنا : أمر الله سبحانه نبيه ﷺ بالإعراض عن المشركين الذين يخوضون في آيات الله ، وفي ذلك نزلت .

والخوضُ هو المُشَيْ فِيهَا لَا يتحصل حقيقة ، من الخائض في الماء الذي لا يدرى باطنُه ، استُعير من المحسوس للمعقول على ما نَهُنَا عَلَيْهِ فِي الْأَصْوَلِ ، وَحَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَشَارِكَةَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ عَلَى رَسُولِهِ بِالْمَجَالِسَةِ ، سَوَاء تَكَلَّمُ مَعْهُمْ فِي ذَلِكَ أَوْ كَرِهُهُمْ .

وهذا دليلٌ على أن مجالسة أهل المنكر لا تحل^(١) .

المأساة الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَإِمَّا يُنْسِيَنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ :

قال قوم : هذا خطابٌ من الله سبحانه نبيه ﷺ ، والمرادُ بذلك الأمة ، وكأنَّ القائلين بذلك ذهبوا إلى تزييهِ النبي ﷺ عن النسيان ، وهم كبارُ الرافضة ، قبحُهم الله ، وإن عذرنا أصحابنا في قولهم : إن قوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] ، خطابٌ للأمة باسم النبي ﷺ ؛ لاستحالة الإشراك عليه ،

(١) في بـ: مجالسة أهل المنكر لا تجوز.

فلا عذر لهم في هذا لجواز النسيان على النبي ﷺ ، قال الله تعالى: «**سُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى**» [الأعلى: ٦].

وقال ﷺ - مخبراً عن نفسه: «إنا أنا بشرٌ مثلكم أنسى كما تنسون» ^(١٠). وقال - وقد سمع قراءةً رجل يقرأ: «لقد أذكّرني كذا وكذا آيةً كنتُ أنسّيّتها» ^(١١).

وقال في ليلة القدر: «تلا حَيْ رجلان فنسّيّتها» ^(١٢).

وقال: «لا يقولنَ أحدُكُمْ نسيت آيةً كذا، بل نُسِيَّتها» ^(١٣)، كراهيةً إضافةً للفظ إلى القرآن؛ لقوله تعالى: «**كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَّتْهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تَنْسَى**» [طه: ١٢٦].

وفائدته أن لفظ «نسّيت» ينطلق على تركت انطلاقاً طبقياً، ثم نقول في تقسيم وجهي متعلقه سهوت إذا كان تركه عن غير قصد، وعمدت إذا كان تركه عن قصد؛ ولذلك قال علماًًونا: إن قوله: «منْ نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرَها» ^(١٤) - عامٌ في وجهي النسيان العَمَدُ والسهُو.

وقوله إذا ذكرها: يعني أن الساهي يطرأ عليه الذكر فيتوجّه عليه الخطاب، وأن العامد ذاكر أبداً فلا يزال الخطاب يتوجّه عليه أبداً، والله أعلم.

(١٠) انظر: (صحيح البخاري ١١١/١ وصحیح مسلم، الحديث ٨٩، ٩٢، ٩٤ مساجد. والسنن الكبرى للبيهقي ١٥/٢، ٢٣٥، ٣٤٠، ٣٤٣. والمعجم الكبير، للطبراني ٣٤/١٠. وفتح الباري ٥٠٣/١. ومشكاة المصايح ١٠١٦. وإرواء الغليل ٤٦/٢، ١٢٦، ١٢٨).
 (١١) انظر: (صحيح البخاري ٣/٢٢٥، ٢٢٥/٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٢٥ من صلاة المسافرين. تعليق التعليق ٨٩٦، ١٤٢٧).

(١٢) سلّي تحريجه. راجع الفهرس.

(١٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٣، حديث ٢٢٩ من صلاة المسافرين. وإنحاف السادة المتquin ٧/٥٧٧. والمعجم الكبير، للطبراني ١٠/١٦٩).

(١٤) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٦٤/٢. إرواء الغليل للألباني ١/٢٩١، ٢٩٤. مستند أبي عوانة ١/٣٨٥. والسنن الكبرى للبيهقي ٤٨٠/٢، المستدرك ١/٣٠٢. سنن أبي داود ١٤٣١).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿وَتَلْكَ حُجَّتْنَا أَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ شَاءَ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٣].

روى ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبد الحكم ، والوليد بن مسلم ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ شَاءَ وَنَوْقُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] - قال: بالعلم .

قال ابن وهب ، عن مالك: ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما هو نور يضئ الله في قلب من يشاء .

وقال ابن مسعود: ليس العلم بكثرة الرواية ؛ وإنما هو خشية الله تعالى .
وروى المنصور ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « همة السفهاء الرواية ، وهمة العلماء الدرأية » ^(١٥) .

وقال مالك ، لابني أخيه أبي بكر وإسماعيل: إن أحبتُم أن ينفعكم الله بهذا الشأن فأقلأً منه ، وتفقدُها فيه .

وروى ابن القاسم ، عن مالك: نرفع درجات من شاء في الدنيا .

قال القاضي ^(١٦): وصدق؛ علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها .

والذي أُوتِيَ إِبْرَاهِيمَ مِنَ الْعِلْمِ بِالْحَجَّةِ ، وَهِيَ الَّتِي تُذَكَّرُ لِلخَصْمِ عَلَى طَرِيقِ الْمُقَابَلَةِ كَانَ فِي الدُّنْيَا بِظُهُورِ دَلَالَةِ التَّوْحِيدِ وَبِبَيَانِ عِصْمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجَهْلِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَالشَّكَّ فِيهِ ، وَالإِخْبَارُ - أَنَّ مَا جَرِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ إِنَّمَا كَانَ احْتِاجَاجًاً ، وَلَمْ يَكُنْ اعْتِقَادًاً ، وَقَدْ مَهَدَنَا ذَلِكَ فِي الْمَشْكُلَيْنِ .

(١٥) لم أُعْتَرْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ .

(١٦) فِي بِ: قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِ .

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْنَدُهُ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرًا لِلْعَالَمِينَ﴾ [الآية: ٩٠].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه الآية أصولية؛ فإنها تفيد مسألة من الأصول، وهي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمته هل تَبَدُّوا بِشَرِيعَةٍ مَّنْ قَبْلَهُمْ أَمْ لَا؟ وقد حَقَّقْنَاها في الأصول، فلننتظر هناك.

وفيها من الأحكام العَمَلُ بما ظهر من أفعالهم، وأخبرنا عنهم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وثبت في الصحيح عن النبيِّ، واللفظُ للبخاري، عن العوام، قال سألت مجاهداً عن سجدة «صَنَّ»، فقال: سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ مِنْ أَيْنَ سَجَدَتْ؟ فَقَالَ: أَوْ مَا تَقْرَأُ؟ «وَمِنْ ذَرِيْتِهِ دَاوِدَ وَسَلِيمَانَ...». إلى قوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمَا هُمْ أَقْنَدُهُ». [الأنعام: ٨٤، ٩٠]. وكان داودُ عليه السلام من أَمِيرِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتَدِي بِهِ، فسجدها داودُ، فسجدها رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَسَرَّاها مَسْتَوْفَاتَةً في سورة «صَنَّ» إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الآية: ٩٩].
فيها مسائلتان:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: في تفسير الْيَنْعِ:
فيه ثلاثة أقوال:

الْأَوْلَى: الطَّيْبُ وَالنَّضْجُ: يقال: أَيْنَعُ الشَّمْرُ يَنْعِ وَيُونَعُ، وَالشَّمْرُ يَانَعُ وَمُونَعُ، إِذَا أَدْرَكَ.

الثَّانِي: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيَّ (١٧): الْيَنْعِ جَمْعُ يَانَعٍ، وَهُوَ الْمَدْرُكُ الْبَالِغُ.

الثَّالِثُ: قَالَ الْفَرَاءُ: «يَنْعِ» أَقْلَى مِنْ «أَيْنَعَ»، وَمَعْنَاهُ أَحْرَرُ، وَمِنْهُ مَا رُوِيَّ فِي حَدِيثٍ

(١٧) في ب: قاله ابن الأنباري.

الملاعنة: «إِنْ وَلَدْتُهُ أَحْمَرَ مِثْلَ الْيَنْعَةِ»^(١٨)، وهي: خرزة حراء، يقال: إنه العقيق، أو نوع منه؛ وهو الذي عليه يقف جواز بَيْعِ الشمر، وبه يطيب أكلها، ويأمن العاهة، وذلك عند طلوع الثريا مع الفجر، بما أجرى الله سبحانه في ذلك من العادة، وأحكمه من العِلْمِ والقدرة، وفضله من الحكم والشريعة؛ ومن ألفاظ الحديث: «نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُشَقَّحَ»^(١٩) قال الأصممي: إذا تغَيَّرَ الْبُسْرُ إِلَى الْحَمْرَةِ قيلَ: هَذِهِ شُقْحَةٌ، وقد أشَقَّهُتْ. وقد قال ابن وهب قال مالك - وهي:

المسألة الثانية: (إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ)

الإيناع: الطيب بغير فساد ولا نقش.

قال مالك: والنَّقْشُ أَنْ تَنْقَشِّ أَسْفَلَ الْبُسْرَةِ حَتَّى تَرْطُبَ، يُرِيدُ بِثَقْبٍ فِيهَا، بِحِيثُ يَسْرُعُ دُخُولُ الْهَوَاءِ^(٢٠) إِلَيْهِ فَيُرْطِبُ مَعْجَلًا؛ فَلَيْسَ ذَلِكَ الْيَنْعَةُ الْمَرَادُ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا هُوَ الَّذِي رَبَطَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَاتِهِ بِغَيْرِ مَحَاوِلَةٍ، وَفِي بَعْضِ بَلَادِ التَّنِ^(٢١)، وَهِيَ الْبَلَادُ الْبَارِدَةُ، لَا يَنْضَجُ حَتَّى يَدْخُلَ فِي فَمِهِ عَوْدٌ قَدْ دُهِنَ بِزَيْتٍ، فَإِذَا طَابَ حَلَّ بَيْعَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةُ الْهَوَاءِ وَعَادَةُ الْبَلَادِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا طَابَ فِي وَقْتِ الطَّيْبِ.

وقال الزبير بن بكار: قلت لعبد الملك بن الماجشون - وقد رأيته يأكل الرطب يقصّه، كيف تفعل هذا، وقد «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيعِ الرَّطْبِ»^(٢٢) فقال: إنما نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَقْصِيعِ الرَّطْبِ حَيْثُ كَانَ أَكْلُهُ يَتَشَبَّهُ بِهِ؛ وقد جاء الله بالرُّخَاءِ وَالْخَيْرِ، وَالْمَرَادُ هَاهُنَا بِالتَّقْصِيعِ أَكْلُ الرَّطْبَةِ فِي لُقْمَةٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ مَعَ الشَّيْعَ؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرَهَا فَأَكْلُهَا فِي لُقْمَةٍ ثَبَّتَ لِلشَّيْعَ.

(١٨) في ب: مثل الينعنة.

(١٩) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٣٢٠/٣ ، ٣٦١).

(٢٠) في ب: بحث يسوغ دخول الهواء.

(٢١) في ب: وفي بعض بلاد اليمن.

(٢٢) انظر: (غريب الحديث ، للهروي ٣/١٢٧).

الآلية السادسة

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، كَذَلِكَ زَيَّنَ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ، ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآية : ١٠٨].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

اتفق العلماء على أنَّ معنى الآية : لا تسُبوا آلهة الكفار فيسبُوا بإهانة . و كذلك هو ؛ فإنَّ السبَّ في غير الحُجَّةِ فِعلُ الأُدُنِيَّاءِ .

وقال النبي ﷺ : « لعن الله الرجل يسبُ أبويه ». قيل : يا رسول الله ؟ وكيف يسبُ أبويه ؟ قال : « يسبُ أبا الرجل فيسبُ أباه ، ويسبُ أمه فيسبُ أمه » ^(٢٣) ؛ فمنع الله تعالى في كتابه أحداً أن يفعلَ فعلًا جائزًا يؤدي إلى محظوظ ؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سدَ الدَّرائِعِ ، وهو كلَّ عقد جائز في الظاهر يُؤول أو يمكنُ أن يتوصَّل به إلى محظوظ ؛ وسترى هذه المسألة مستوفاة في سورة الأعراف .

وقد قيل : إنَّ المشركيَن قالوا : لئن لم تنتهيَ عن سبِّ أهلتَنا لنُسَبِّ إلَهَكم ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ^(٢٤) .

المسألة الثانية :

هذا يدلُّ على أنَّ للمُحِيقِ أنْ يكُفَّ عن حقٍّ [يكون] ^(٢٥) له إذا أدى ذلك إلى

(٢٣) انظر : صحيح البخاري ٢/٨ . و صحيح مسلم ، الحديث ١٤٦ من الإيمان . مسنَد أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ ١٦٤ ، ٥١٤ / ١ . السنن الْكَبِيرِ لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٣٥ / ١٠ . مصنَف ابْنِ أَبِي شِيْبَةَ ٨٨ / ٩ . مصايبِ الْسَّنَةِ ، للبغويِّ ٥١٤ / ١ . إِحْفَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِّنِ ٧ / ٤٨٣ . والدر المنشور ١٤٧ / ٢ . تفسير القرطبيِّ ٥٩ / ٢ ، ٣٦٠ / ٣ . تفسير ابْنِ كَثِيرٍ ٢ / ٤٤٢ ، ٢٤١ / ٢ . ٣٠٨ / ٣ ، ٤٤٢ . إِحْفَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِّنِ ٤٨٣ / ٧ . فتح الباريِّ ٤٠٣ / ١٠ . مسنَد أَبِي عَوَانَةَ ١ / ٥٥ .

(٢٤) انظر : (أسباب النزول) ١٢٧ .

(٢٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

ضرر يكون في الدين؛ وهذا فيه نظر طويل، اختصاره أن الحق إن كان واجباً فیأخذ بـكل حـال، وإن كان جائزاً فـفيه يكون هذا القول والله أعلم.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشَعِّرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٠٩].
فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أن قريشاً كلمهم النبي ﷺ، فقالوا: يا محمد، تخبرنا أنَّ موسى كان معه عصا يضرب بها الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عيناً، وتخبرنا أنَّ عيسى كان يحيي الموتى، وتخبرنا أنَّ ثودَ كانت لهم ناقة؛ فأتينا من الآيات حتى نصدقك.

قال رسول الله ﷺ: «أي شيء تحبون أنْ أتيكم به»؟ قالوا: تحمل لنا الصفاف ذهباً^(٢٦). قال لهم: «إإن فعلت تصدقوني؟» قالوا: نعم؛ والله لئن فعلت لتبتعنك أجيون فقام رسول الله ﷺ يدعُون، فجاءه جبريل ﷺ، فقال: «ما شئت، إن شئت أصبح ذهباً، ولئن أرسل الله تعالى آية ولم يصدقوا عند ذلك ليذنبهم، وإن شئت فاتركهم حتى يتوبَ تائبهم».

قال رسول الله ﷺ: «بل يتوب تائبهم»^(٢٧)؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله: ﴿يَجْهَلُون﴾ [الأنعام: ١١١].

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾:

يعني غاية أيائهم التي بلغها علمهم، وانتهت إليه قدرتهم؛ وذلك أنهم كانوا

(٢٦) الصفا جبل بمكة.

(٢٧) انظر: (الدر المنثور، للسيوطى ٩٣/٣ . تفسير ابن كثير ٣٠٩/٣ . تفسير الطبرى ٢١٠/٧ . تفسير القرطبي ٦٣/٧).

يعتقدون أنَّ الله تعالى هو الإله الأعظم، وأنَّ هذه الآلة إنما يعبدونها ظنًا منهم أنها تُقرِّبُهم إلى الله زُلْفَى.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿بِاللَّهِ﴾:

وإن كان غاية أيمان الكفار على اعتقادهم الذي قدمنا، فإنه غاية أيمان المسلمين؛ لقوله ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصنمْ»^(٢٨). وهذا يفيد المتنع من الحلف بغير الله.

والحلف بغير الله على وجهين:

أحدهما: على وجْه التحرِّم، بأن يحلف بغير الله سبحانه وتعالى معظماً له مع الله، أو معظماً له من دونه؛ فهذا كُفْرٌ.

الثاني: أن يكون على وجْه الكراهة، بأن يلزِم نفسه معنى مما يلزمها جنسه في الشرع ابتداء بوجْه ما إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عَبْدِي حر، فهذه مبنية منعقدة، وهي أصل لغيرها من الأيمان، وقد تكررت في كتب الفقه وتركَّبَ عليها مسألة رابعة:

المسألة الرابعة:

وهي: ما إذا قال: الأيمان تلزمه إن كان كذا وكذا. وقد كانت هذه اليمين في صدر الإسلام معروفة^(٢٩) بغير هذه الصورة؛ كانوا يقولون: على أشد ما أخذه أحد على أحد، فقال مالك: يطلق نساءه، ثم تكاثرت الصور حتى آتت بين الناس إلى صورة هذه أمها.

وقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يقول: يلزمها إطعام ثلاثين مسكيناً إذا حنت

(٢٨) انظر: صحيح البخاري ٣٢٥/٣، ٢٣٤/٨، ٦٤. وصحيف مسلم، حديث ٣ من الإيمان. ومسند أحمد بن حنبل ٢٠/٢. وسنن الدارمي ١٨٥/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٨/١٠. والترغيب والترحيب ٦٠٥/٣. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢٢٢. نصب الراية للزيلاعي ٣٩٥/٣. فتح الباري ٥/٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ١٥٦/١٠، ٢٢٥/١١، ٥٣٠. تاريخ بغداد ٣٦/١٣. تفسير القرطبي ٤/٥.

٦/٥٤، ٣٠/١٠٣. ومسند الحميدى ٦٨٦.

(٢٩) في ب: في صدر الزمان معروفة.

فيها؛ لأنّ قوله: «الأيَّان»؛ جمع يمِين، وهو لو قال: عليَّ يمِينٌ، وحُنث للزَّمْتَه كفارة. ولو قال: عليَّ يمِينان للزَّمْتَه كفَّارَتَان إذا حُنث. والأيَّان جمع يمِين فيلزمُه فيها ثلاثة كفارات.

وكان أهلُ الْقَيْرَوان قد اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً مرجعه إلى قولين:

أحدُهما: أنَّ الطلاق فيها ثلاثة.

والثاني: أنَّ الطلاق فيها واحدة بائنة.

وقد جعْتُ في المسألة رسالة إبان كنت يافريقيَّة^(٣٠)، وقد كثُر السؤال فيها علىَّ، فاستَخَرْتُ اللهَ سبحانه وتعالى على متوسط من الأقوال لم أخرج فيه عن جادةَ الأدلة^(٣١)، ولا عن أصلِ إمام الأئمة مالك بن أنس.

أما أصلُ مالك فقوله - فيمِن قال: عليَّ أشَدَّ ما أخذَ أحدَ علىَّ أحد. قال علماًؤنا: يطلقُ نساءه؛ وذلك لأنَّ النَّاسَ كانوا في زمانِه، وقبل ذلك، يحلُّون في البيعة ويتوَّقُّون فيها يحتاجون إليه من العهود في المحالفَة، ويُدخلُون في اليمين بالله اليمين بالعِتقِ والطلاقِ والحجَّ وغيره؛ فلما سُكُلَّ مالك عن هذه النازلة وأصحابه رأوا أنَّ الخرجَ عليهم في أن يترکوا معه أزواجاً محتبسين في النكاح، وما يأخذُه الناسُ بعضُهم على بعض الطلاق فتحرَّجُوا في ذلك، وقالوا: يطلقُ نساءه.

وأما طريقُ الأدلةِ فلأنَّ الألفَ واللام لا يخلُّو أن يُرادُ بها هُنَّا الجنسُ أو العهدُ، فإنْ دخلت للعهد فالمعهودُ قوله بالله، فيكون ما قاله الفهري. وإن دخلت للجنس فالطلاقُ جنسٌ، فيدخلُ فيها ولا يستوفِ عددهُ؛ فإنَّ الذي يكفي أن يدخلَ من كل جنسٍ معنى واحدٍ، فإنه لو دخل في الجنسِ المعنى كلَّه للزمَه أن يتصدقَ بجميعِ ماله؛ إذ قد تكون الصدقةُ بجميعِ المال يميناً، ونافذةً فيها إذا كان المالُ معيناً في دارٍ أو عبدٍ أو دابةً أو كبشٍ وتصدق بذلك^(٣٢)؛ فإنه ينْفَذ إجماعاً؛ فتبصَّرُنا ذلك، وأخذنا

(٣٠) في ب: وقد جعْت في المسألة رسالة لما أن كنت يافريقيَّة.

(٣١) في ب: فاستَخَرْتُ اللهَ تعالى على متوسطة من الأقوال لم أخرج فيها عن جادةَ الأدلة.

(٣٢) في ب: أو جنسٍ وتصدق بذلك.

بالوسط منه، وقد بسطنا ذلك في الرسالة الحاكمة على الأيمان الالزمة، وهناك يستوفي الناظر غرَّضَة منها ، والله عز وجل أعلم ، وبه التوفيق .

الآية الثامنة

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسقٌ ، وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوخُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [الآية : ١٢١].

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى :

روى الترمذى وغيره عن ابن عباس ، قال : أتى أنسٌ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقالوا : يا رسول الله ، أنا أأكلُ ما نقتل ، ولا نأكلُ ما قتلَ الله ؟ فأنزلَ الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُثُرَ ... ﴾ [١٢١] . إلى قوله : ﴿ لَمُشْرِكُونَ ﴾ [١١٨] . [الآية : ١٢١ ، ١١٨].

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ :

يُقضى بدليل الخطاب على رأي منْ قرأ ألا يؤكل ما لم يُذْكَر اسمُ الله عليه ، لأنَّه علقَ الحكم - وهو جوازُ الأكلِ على أحدٍ وصُنْفِي الشيءِ ، وهو ما ذُكِرَ اسمُ الله عليه - فيدلُّ على أنَّ الآخر بخلافه ، بيَّنَ أنَّ الله تعالى بينَ الْحُكْمَيْنِ بِنَصَّيْنِ ، وتتكلَّم فيها بكلامين صريحيَّن ، فقال في المقابل الثاني : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ... ﴾ [الآية : ١٢١].

المسألة الثالثة : قوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقدْ قُتِّلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الآية : ١١٩].

المعنى : ما المانع لكم مِنْ أَكْلِ ما سَمَّيْتُمْ عَلَيْهِ رَبَّكُمْ ، وإنْ قُتلتُمُوهُ بِأَيْدِيكُمْ ؛ وقد بيَّنَ اللهُ لَكُمُ الْحَرَمَ ، وأَوْضَحَ لَكُمُ الْمُحَلَّ ، فإنَّ مَنْ حَرَمَ عَلَيْكَ مَعْنَى خاصِّيَّاً أَبَاحَ مَا سِواه ، فكيف وقد أذِنَ لَهُ فِي الْقَتْلِ وَالتَّسْمِيَّةِ عَلَيْهِ وَأَكْلِهِ ، فكيف يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْ

(٣٣) انظر : (أسباب النزول : ١٢٨).

تفصيل الله وحكمه وإيضاً سره بهوي باطل ورأي فاسد، صَدَرَ عن غير علم وكانا باعتدال وإيمان، وربك أعلم بالمعتدين.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ : [الأنعام: ١٢٠].

المعنى: قد فصل لكم المحرّم فذروه وهو الإثم ظاهراً، وباطناً، وفي ذلك للعلماء ستة أقوال:

الأول: ظاهره وباطنه: سرّه وعلانيته؛ قاله مجاهد، وقتادة.

الثاني: قال سعيد بن جعير: ظاهر الإثم نكاح ذوات المحارم، وباطنه الزنا.

الثالث: ظاهر الإثم أصحاب الرأيات من الزواني، وباطنه ذوات الأخدان؛ قاله السدي وغيره.

الرابع: ظاهر الإثم طواف العربان، وباطنه الزنا؛ قاله ابن زيد.

وقد قالت طائفة: إن الإثم اسم من أسماء الخمر؛ فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهر الإثم الخمر، وباطنه المثلث والمتصف، وسبعين ذلك في سورة الأعراف إن شاء الله تعالى.

ويحتمل وجهاً سادساً، وهو أن يكون ظاهر الإثم واضح المحرمات. وباطنه الشبهات ومنها الذرائع، وهي المباحثات التي يتوصل بها إلى المحرمات؛ وسيأتي ذلك في موضعه.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] :

يعني: فمطلق سبب الآية الميتة، وهي التي قالوا لهم فيها: ولا نأكل مما قتل الله. فقال الله لهم: لا تأكلوا منها؛ فإنكم لم تذكروا اسم الله عليها. فإن قيل - وهي المسألة السادسة:

هذا هو السبب الذي خرجت عليه الآية، وقصر اللفظ الوارد على السبب المورود عليه إذا كان اللفظ مستقلاً دون عطفه عليه لا يجوز لغة ولا حكماً.

قلنا : قد آن أن نكشف لكم نكتةً أصولية وقعت تفاصيل في أقوال العلماء تلقيتها جلةً من فك شديد^(٢٤) ، وذلك أنا نقول : منها قلنا : إنَّ اللفظَ الوارد على سبب ، هل يقصر عليه أم لا ؟ فإنما لا نخرج السبب عنه ، بل نقره فيه ، ونعطيه ، ولا نمنع أن يضاف غيره إليه إذا احتمله اللفظ ، أو قام عليه الدليل ، فقوله : ﴿وَلَا تأكُلوا مَا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١٢١] ظاهر في تناول الميتة بعموم لفظه ، وكونها سبباً لوروده ، ويدخل في ما ذكرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْمُ غير اللَّهِ من الآلهة البطلة - وهي :

المسألة السابعة :

بعmom أنه لم يذكر اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وبزيادة ذِكْرِ غير الله عليه الذي يقتضي تحريمه هذا اللفظ عموماً ومعناه تنبئها من طريق الأولى ، ويقتضي تحريمه نصاً قوله : ﴿وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة : ٣] ، فقد توارد على تحرم ذلك النص والعموم والتنبئه من طريق الأولى بالتحريم لظاهر أدلة الشرع^(٢٥) عليه أولاً .

وهذا من بديع الاستنباط في موارد الأدلة المائلة في اقتضاء الحكم الواحد عليه ، وهل يدخل فيه ما ترك المسلم التسمية عليه عمداً من الذبائح أم لا ؟ مسألة مشكلة جداً قد مهدنا القول فيها في تلخيص الطريقتين^(٢٦) ، ولكننا نشير فيها هاهنا إلى نكتة تتعلق بالقصد ; فنقول : اختلاف العلماء في متروك التسمية على ستة أقوال :

الأول : إنْ تركها سهْواً أكْلَتْ . وإنْ تركها عمداً لم تؤكَلْ ، قاله في الكتاب مالك وابن القاسم وأبو حنيفة ، وعيسى ، وأبي صالح .

الثاني : إنْ تركها عمداً أو ناسياً تؤكَلْ ؛ قاله الحسن ، والشافعي .

الثالث : أنه إنْ تركها عمداً أو ناسياً حَرَمَ أكْلُها ؛ قاله ابن سيرين ، وأحمد .

الرابع : إنْ تركها متعمداً كُرِهَ أكْلُها ولم تحرم ؛ قاله القاضي أبو الحسن ، والشيخ أبو بكر من أصحابنا ، وهو ظاهر قول الشافعي .

(٢٤) في ب : جلة من فكر شديد .

(٢٥) في ب : من طريق الأولى ، فكان التحرم ظاهر أدلة الشرع عليه أولاً .

(٢٦) في ب : القول فيها في تلخيص الطريقتين .

الخامس: قال أحد بن حنبل: التسمية شرط في إرسال الكلب دون السهم في أحدى روايته.

السادس: قال القاضي أبو بكر رضي الله عنه: يجب أن تعلق هذه الأحكام بالقرآن والسنة والدلائل المعنوية التي أَسْسَتْها الشريعة.

فاما القرآن فقد قال تعالى: «فَكُلُوا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ». «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»؛ فيبين الحالين وأوضاع الحكمين.

وقوله: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» تَهْيَى محول على التحرم، ولا يجوز حمله على الكراهة؛ لتناوله في بعض مقتضياته الحرام المحتضن، ولا يجوز أن يتبعض. وهذا من نفي علم الأصول.

وأما السنة فقوله ﷺ في الصحاح: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». (٣٧) وقال أيضاً ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمَلَمْ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ». (٣٨) وقال أيضاً ﷺ: «إِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا آخَرَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَسْمِ عَلَى الْآخَرِ». (٣٩)

(٣٧) انظر: صحيح البخاري ١٨١/٣، ١٨١، ١٨٦، ٩١/٤، ١١٨، ٩١/٧، ١٢٠، ١١٩، ١٢٧. وصحيف مسلم، الباب ٤، حديث ٢٠ من الأضاحي. وسنن النسائي ٢٢٨/٧، وسنن الترمذى ١٤٩١. وسنن أبي داود، الباب ١٤ من الضحايا. وسنن ابن ماجة ٣١٧٨. ومسند أحد بن حنبل ٤٦٤/٣. ومصنف عبد الرزاق ٨٤٨١. وتلخيص الحبير ٤/١٣٥. وإبراء الغليل، للألباني ١٦٥/٨. والمجمع الكبير، للطبراني ٤/٣٢١. وشرح السنة للبغوي ١١/٢١٤. ومشكاة المصايب ٤٠٧١، وفتح الباري ٩/٦٣٨، ٦٣١، ٦٣٨. (٤٠)

(٣٨) انظر: صحيح مسلم، حديث ١ من الصيد. وسنن الترمذى ١٤٧٠. وسنن النسائي، الباب ٣ من الذبائح. و السنن الكبرى للبيهقي ٩/٢٣٥. ونصب الراية، للزيلعي ٤/٣١٢، ٣١٦. ومصايب السنة، للبغوي ٢/١٣. وتفسير الطبرى ٦/٣٢. وتفسير ابن كثير ٢/١٣. والدر المنور للسيوطى ٢/٢٦٠. وإنحاف السادة المتقدن للزبيدي ٦/٦٧. وميزان الاعتلال ٢٦٣٧. ومنحة العبود، للسعائى ١٧٣٠. وتلخيص الحبير لابن حجر ٢/١٣٤. والمجمع الكبير للطبراني ٧٥/١٧).

(٣٩) انظر: صحيح البخاري ٧/١١٠. ومسند أحد بن حنبل ٤/٢٥٦. وفتح الباري ٩/٥٩٩. والمجمع الكبير للطبراني ١٧/٧٤).

وهذه أدلة ظاهرة غالبة عالية، وذلك من أظهر الأدلة. وأعجب لرأس المحققين إمام الحرمين^(٤٠) يقول في معارضته هذا: [وذكر الله^(٤١)] إنما شرع في القرب، والذبح ليس بقربة.

قلنا: هذا فاسد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يعارضه القرآن والسنة، كما قلنا^(٤٢).

الثاني: أن ذكر الله مشروع في كل حركة وسكنة، حتى في خطبة النكاح، وإنما تختلف درجاته بالوجوب والاستحباب.

الثالث: أن الذبيحة قربة بدليل افتقارها إلى النية عندنا وعندك، وقد قال الله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لحومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ» . [الحج: ٣٧]

فإن قيل: المراد بذكر اسم الله بالقلب؛ لأن الذكر يضاد النسيان، ومحل النسيان القلب، فمحل الذكر القلب.

وقد روى البراء بن عازب وغيره، عن النبي ﷺ: «اسم الله على قلب كل مؤمن يسمّي أو لم يسم»^(٤٣) ، وهذا تجزئه الذبيحة إذا نسي التسمية تعويلاً على ما في قلبه من اسم الله سبحانه.

(٤٠) إمام الحرمين، هو الجويني، وقد سبقت ترجمته.

(٤١) ما بين المقوفتين: ساقط من ب.

(٤٢) في ب: كما بيانه.

(٤٣) روى بلطف: «... على فم كل مسلم»، انظره في: (سنن الدارقطني ٤/٢٩٥). ونصب الراية للزيلعي ٤/٨٣. وجمع الزوائد ٤/٣٠).

وبلغظ: «اسم الله على كل مسلم»، انظره في: (الستن الكبرى، للبيهقي ٩/٢٤٠). وإتحاف السادة المتدينين ٦/٦٧. والدر المنشور للسيوطى ٣/٤٣. وميزان الاعتدال، للذهبي ٤/٨٤٢٥. إحياء علوم الدين ٤/١١٦. وتفسير ابن كثير ٣/٣١٩. ونصب الراية للزيلعي ٤/١٨٣. والكامل لابن عدي ٦/٢٢٨١).

قلنا : الذكر يكون باللسان ، ويكون بالقلب ، والذي كانت العرب تفعله تسمية الأصنام والنصب باللسان ، فنسخ الله ذلك بذكر الله في الألسنة ، واستمر ذلك في الشريعة ، حتى قيل لمالك : هل يسمى الله إذا توضأ ؟ فقال : أيريد أن يذبح إشارة إلى أن موضع التسمية وموضوعها إنما هو في الذبائح لا في الطهارة .

وأما الحديث الذي تعلقوا به في قوله : « اسم الله على قلب كل مؤمن ». فحدث ضعيف لا تلتفتوا إليه .

وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تحرم عليه ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِنَّهُ لِفِسْقٌ ﴾ وليس الناسي فاسقاً ياجاع ، فلا تحرم عليه .

فإن قيل : وكذلك المعتمد ليس بفاسق إن أكلها إجماعاً ، لأنها مسألة اجتهاد اختلف العلماء فيها .

قلنا : قد أجبنا عن هذه النكتة في مسائل الخلاف ، وصرحنا فيه بالحق من وجوهه ، أظهرها أن تارك التسمية عمداً لا يخلو من ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يترك التسمية إذا أضجع الذبيحة ، لأنه يقول : قلي مملوء من أسماء الله وتوحيده ، فلا أفتقر إلى ذكر ذلك بلساني ؛ فذلك يجزيه ، لأنه قد ذكر الله وعظمته . وإن قال : ليس هذا موضع التسمية صريحة ، فإنها ليست بقربة ، فهذا يجزيه لكونه على مذهب يصح اعتقاده اجتهاداً للمجتهد فيه وتقلیداً لمن قبله .

وإن قال : لا أسمي ، وأي قدر للتسمية ؟ فهذا متهاون كافر فاسق لا تؤكّل ذبيحته ، إنما يتصور الخلاف في المسألة على الصورتين الأوليين ، فأما على الصورة الثالثة فلا تشخيص لها .

والذي نعتمد عليه في صورة الناسي أن الخطاب لا يتوجه إليه ، لاستحاللة خطاب الناسي ؛ فالشرط ليس بواجب عليه .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْ أُولَائِنَمْ ﴾ :

سمى الله تعالى ما يقع في القلوب من إلهام وحيناً ، وهذا مما يطلقه شيخ

التصوف ، وينكِّرُهُ جُهَّاًً المتوسفين بالعلم ، ولم يعلموا أنَّ الوحي على ثلاثة أقسام (٤٤) ، وأنَّ إطلاقه في جميعها جائز في دِين الله ، أولسْتُم ترَوْنَ أنَّ الله سُبْحَانَهُ قد سُمِّيَ إلَهَامَ الشياطين وَحْيًا ؛ وكلُّ ما يقُولُ بالقلب من الخواطر فهو خَلْقُ الله ؛ فكلُّ ما كان مِنَ الشر أضافه الله إلى الشيطان ، وما كان من الخير أضافه الله إلى المَلَك . وفي الحديث: « إنَّ القلب بَيْنَ لَمَيْنِ : لَمَةٌ مِنَ الْمَلَكِ وَلَمَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَلَمَةُ الْمَلَكِ إِيَادَةُ الْخَيْرِ وَتَصْدِيقُ الْحَقِّ ، وَلَمَةُ الشَّيْطَانِ إِيَادَةُ الْشَّرِّ وَتَكْذِيبُ الْحَقِّ » (٤٥) .

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ :

المجادلة: دفعُ القول على القول على طريق الحجَّة بالقوية، مأخوذه من «الأجدل»: طائر قويٌّ، أو لقصد المغالبة؛ كأنه يطرحه على الجَدَالَةِ (٤٦) ، ويكون حقًا في نَصْرَةِ الحق وباطلاً في نَصْرَةِ الباطل ، قال تعالى: «**وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالِّيَّاهِيَّةِ أَخْسَنَ**» [العنكبوت: ٤٦] .

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ :
إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركًا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محلَّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفعل وعقده سليم مستمرٌ على التوحيد والتصديق فهو عاصٍ . فاقهُمُوا ذلك في كل موضع . والله أعلم .

الآية التاسعة، والعشرة، والحادية عشرة

قوله تعالى: «**وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامَ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَّعْمَهُمْ وَهَذَا لِشُرْكَائِنَا ، فَمَا كَانَ لِشُرْكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُّ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا كَانَ لَهُ فَهُوَ بِصِلْ إِلَى شُرْكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ . وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرْكَاؤُهُمْ لِيُرْدُو هُمْ وَلِيُلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ ، فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتَرُونَ . وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءَ بِرَّعْمَهُمْ**

(٤٤) في ب: أنَّ الوحي على ثمانية أقسام.

(٤٥) انظر: (سنن الترمذى)، سورة ٢ من كتاب التفسير).

(٤٦) الجَدَالَةِ: الأرض.

وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ، سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ. وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِنَّ هَذِهِ الْأَنْعَامُ خَالِصَةٌ لِذِكْرِنَا وَمَحْرَمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا، وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءٌ، سَيَجْزِيهِمْ وَصَفْهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ. قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ، قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الآيات: ١٣٦ - ١٤٠].

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى:

روى سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس أنه قال : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمْ جَهَلَ الْعَرَبَ فَلِيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الْثَلَاثَيْنِ وَالْمَائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [٤٧] . [الأنعام: ١٤٠].

وهذا الذي قاله - رضي الله عنه - كلامٌ صحيحٌ، فإنها تصرفت بعقوبها القاصرة في تنبيه الحلال والحرام سفاهةً بغير معرفةٍ ولا عَدْلٍ؛ والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ آلهةٍ أعظم جهلاً وأكبر جُرمًا؛ فإنَّ الاعتداء على الله أعظمُ من الاعتداء على المخلوقين.

والدليلُ على أنَّ اللهَ تَعَالَى وَاحِدٌ في ذاتهِ، وَاحِدٌ في صفاتِهِ، وَاحِدٌ في مخلوقاتِهِ أَبْيَنُ وأوضحَ من الدليل على أنَّ هذا حلالٌ، وهذا حرامٌ.

وقد رُوِيَ أنَّ رجلاً قال لعمرٍ بن العاصِ : إِنَّكُمْ عَلَى كِمالِ عُقُولِكُمْ وَوَفُورِ أَحَلامِكُمْ كُنْتُ تَعْبُدُونَ الْحَجَرَ . فقال عمرٌ : تلك عقولٌ كادَها باريها .

المسألة الثانية:

هذا الذي أخبرَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ سخافَةِ الْعَرَبِ وَجَهْلِهِ أَمْرًا أَذْهَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، وَأَبْطَلَهُ بِيَعْثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مِنَ الظَّاهِرِ لَنَا أَنَّ نَفْيَتِهِ حَتَّى لا

(٤٧) في الأصول جاءت الآية محرفةً هكذا : «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِلِقَاءَ اللَّهِ» وهي الآية ٤٥ من سورة يونس من هامش البحاروي .

يظهر^(٤٨)، ونساء حتى لا يذكر [إلا]^(٤٩) أنَّ ربنا تباركَ وتعالى ذكره بنصه، وأورده بشرحه، كما ذكر كُفُرَ الكافرين به. وكانت الحكمة في ذلك - والله أعلم - أنَّ قضاة قد سبق، وحُكْمَه قد نفذ، بأنَّ الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيمة، وقد قضى الله ألا يُصدَّ كافِر عن ذِكْرِ الكُفُر، ولا مُبْدِع عن تغيير الدين^(٥٠)، قصده بيان الأدلة، ثم وفقَ مَنْ سبق له عنده الخير فيسِّر له معرفتها، فآمن وأطاع، وخذل من سبق له عنده الشر فصدقَه عنها^(٥١)، فكفر وعصى **﴿لِيَهُكَمَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْتِنَا وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْتِنَا﴾** [الأనفال: ٤٢]؛ فتعينَ علينا أن نشيرَ إلى بسطِ ما ذكر الله تعالى من ذلك - وهي:

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَّا مِنَ الْحَرْثِ﴾

أي: أظهر بالخلق والإيجاد من الحرث والأنعام نصيباً، وجيئه له لا شريكَ معه في خلقه، فكيف فعلوا له شريكاً في القربان به من الأوثان التي نصبوها للعبادة معه، وشَرُّ العبيد كما يأتي [بيانه]^(٥٢) في الأثر مَنْ أَنْعَمَ اللهُ سِيدَه بِنَعْمَةٍ فَجَعَلَ يَشْكُرُ غَيْرَهُ عَلَيْهَا، وَكَانَ هَذَا النَّصِيبُ الَّذِي لِلأَوْثَانِ جَعَلُوهُ لِلَّهِ مِنَ الْحَرْثِ مَصْرُوفاً فِي النَّفَقَةِ عَلَيْهَا وَعَلَى خَدَّامِهَا، وَكَذَلِكَ نصِيبُ الْأَنْعَامِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا قُرْبَانًا لِلَّهِ.

وقيل: كان الله البحيرة والسائلة والوصيلة والحام، وكان ما جعلوه الله إذا اخْتَلطَ بأموالهم لم يردُوه، وإذا اخْتَلطَ ما للأوثان بها ردوه وذلك قوله: **﴿فَمَا كَانَ لِشَرِّ كَائِنِهِمْ ...﴾** الآية.

وقيل: كان ذلك إذا هلك ما جعلوه الله لم يغرسوه، وإذا هلك ما جُعل للأوثان غرسوه.

وقيل: كانوا يذكرون اسمَ الأوثان على نصيب الله، ولا يذكرون الله على نصيب الأوثان، وهي:

(٤٨) في ب: وأبطله بيعث الرسول ﷺ وكان من الظاهر لنا أن نسيه حتى لا يظهر.

(٤٩) ما بين المعقودتين: ساقط من أ، د.

(٥٠) في ب: ولا شرع عن تغيير الدين.

(٥١) في ب: الشر فصرفه عنها.

(٥٢) ما بين المعقودتين: ساقط من أ، د.

المسألة الرابعة:

فإِنَّ ترْكَهُمْ لِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ مَذْمُومٌ مِّنْهُمْ وَفِيهِمْ؛ فَكَانَ ذَلِكَ أَصْلًاً فِي تَرْكِهِ أَكْلًا مَا لَمْ يَسِّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أُولَادِهِمْ شَرْ كَاوْهُمْ» :

يعني: في الوأد للبنات مخافة السبأ وعدم الحاجة، وما حُرِّمَ من النصرة، كما كانت الجاهلية تفعله.

وقيل: كما فعل عبد المطلب حين نذر ذيح وله عبد الله.

وحقيقة التزيين إظهار الجميل، وإخفاء القبيح، وقد يتغلب بخذلان الله للعبد، كما يتحقق بتوفيقه له. ومن الباطل الذي ارتكبوه بتزيين الشيطان تصويره عندهم جواز أكل الذكور من القرابين، ومنع الإناث من أكلها، كالأولاد والألبان، وكان تفضيلهم للذكور لأحد وجهين، أو بجمعهما: إما لفضل الذكر في نفسه على الأنثى، وإما لأنَّ الذكور كانوا سدنة بيوت الأصنام^(٥٣)؛ فكانوا يأكلون مما جعل لهم منها؛ وذلك كله تعدٌ في الأفعال، وابتداء في الأقوال، وعَمَلٌ بغير دليل من الشرع؛ ولذلك أنكر جمهور من الناس على أبي حنيفة القول بالاستحسان - وهي:

المسألة السادسة:

فقالوا: إنه يحرّم ويحلّ بالهوى من غير دليل، وما كان لي فعل ذلك أحدٌ من أتباع المسلمين، فكيف أبو حنيفة!

وعلماً علينا من المالكية كثيراً ما يقولون: القياس كذا في مسألة، والاستحسان كذا، والاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العمل بأقوى الدلائل.

وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف. نكتبه المجزئة هنا أنَّ العموم إذا استمرَ والقياس إذا اطَّرد فإنَّ مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من

(٥٣) أي: خدم بيوت الأصنام.

ظاهر أو معنى، ويستحسن مالك أن يخص بالصلحة، ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس.

ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصاً، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالصلحة ولا رأى تخصيص العلة، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخيلة فكرته فلم يستطعه، وفاوضت الطوسي الأكبر في ذلك وراجعته حتى وقف، وقد بيّنت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله تعالى.

فإن قال أصحاب الشافعي: فقد تاختتم هذه المهواء، وأشرفتم على التردد في المغواة؛ فإنكم زعمتم أنَّ اليمين يحرّم الحلال ويقلبُ الأوصاف الشرعية، ونحن براء من ذلك؟

قلنا: هيهات! ما حرَّمنا إِلَّا ما حرَّم الله، ولا قُلْنَا إِلَّا ما قال الله، ألم تسمعوا قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، وهي:

المسألة السابعة:

وسنبنها في سورة التحريم إن شاء الله.

الآية الثانية عشرة (٥٤)

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوفَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوفَاتٍ وَالنَّخلَ وَالرَّزْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ مُتَشَابِهً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَنْتَرَ وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية: ١٤١].

فيها خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿أَنْشَأَ﴾ :

أي: ابتدأ الفعل من غير احتذاه مثال؛ وكان ذلك في يوم الاثنين على ما ورد في

(٥٤) في الأصول: الآية الثامنة عشرة وهو خطأ صححناه.

الخبر الصحيح، وأوضحته في كتاب المشكلين، وقد يستعمل أنساً في كل فعل كان على مثال أو لم يكن.

المسألة الثانية: الجنات:

هي: البساتين التي يجئها الشجر، أي: يسترها؛ ومنه جنَّ عليه الليل، ومنه سُمِّيَ الجن، لا جتنانهم عن الأبصار، وكذلك الجننة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِنَّةِ نَسَباً﴾ [الصفات: ١٥٨]؛ سُمِّوا بذلك لا جتنانهم.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مَغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ﴾:

يعني: رُفعت على الأعواد، وصيَّنَتْ عن تدَلُّي الشمر على الأرض، وأظهرت للإدراك، وسهل جمعُها دون اخناء.

والعرش: كل ما ارتفع فوق غيره. وقيل: تعريشها حِيَاطَتُها بالجدار، وما قام مقامها، حتى لا يكون فيها مَدْخَلٌ لآحدٍ؛ والأول أقوى في الاشتقاد.

وقد قيل في قوله: ﴿خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]: يعني على أعلىها، ولعله على جُذْرَانِها، وأشار بذلك إلى حدائق الأعناب التي هي الكروم في السنتة العرب، ثم قال بعد ذلك - وهي:

المسألة الرابعة: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ﴾:

وفرق بينها؛ لأنَّها أصْلًا المعاش، وعِيادةً القوت، ثم فرق بين الزيتون والرمان في وزان آخر - وهي:

المسألة الخامسة:

ووصفها بأنَّها متشابهة وغير متشابهة؛ يعني: أن منها ما يتشارَبُ في الظاهر، ويختلفُ في الباطن؛ ومنها ما يشتبه في اللون، ويختلفُ في الطعم؛ وفي ذلك دليلان عظيمان: أحدهما: على المَنَّةِ منه سبحانه علينا، والنعمة التي هيأها لنا - وهي:

المسألة السادسة:

فلو شاء ربُّنا إِذْ خلقَنَا أَحْياءً أَلَا يخلقَ لَنَا غَذاءً، أو إِذْ خلقَه أَلَا يكونَ جَيِّلَ المنظر

طَيِّبَ الطَّعْمُ، أَوْ إِذْ خَلَقَهُ كَذَلِكَ أَلَا يَكُونَ سَهْلًا لِجَنْبِيِّ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لَأَنَّهُ لَا يُحِبُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَبِقَضْلِهِ، كَابْتِدَاءَ خَلْقِهِ فِي تَعْدِيدِ النَّعْمَ وَتَقْرِيرِ الْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالشَّهادَةِ عَلَى الْابْتِدَاءِ بِالثَّوَابِ قَبْلَ الْعَقَابِ، وَبِالْعَطَاءِ قَبْلَ الْعَمَلِ.

الدَّلِيلُ الثَّانِي عَلَى الْقَدْرَةِ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ الَّذِي مِنْ شَأنِهِ الرَّسُوبُ يَصْنَعُدْ بِقَدْرَةِ الْوَاحِدِ الْقَادِرِ عَلَّامُ الْغَيُوبِ مِنْ أَسَافِلِ الشَّجَرِ إِلَى أَعْلَاهَا، وَيَتَرَقَّى مِنْ أَصْوَلِهَا إِلَى فَرَوْعَهَا، حَتَّى إِذَا انتَهَى إِلَى آخِرِهَا نَشَأَ فِيهَا أُوراقٌ لَيْسَ مِنْ جَنْسِهَا، وَمَارَ خَارِجَةً عَنْ صَفَتِهَا، فِيهَا الْجَرْمُ الْوَافِرُ، وَالْلَّوْنُ الْزَاهِرُ، وَالْجَنِيُّ الْجَدِيدُ، وَالْطَّعْمُ الْلَّذِيدُ؛ فَأَيْنَ الْطَبَائِعُ وَأَجْنَاسُهَا؟ وَأَيْنَ الْفَلَاسِفَةُ وَأَنْاسُهَا؟ هَلْ فِي قَدْرَةِ الطَّبَيْعَةِ - إِذَا سَلَمْنَا وَقَلَنَا لَهَا قَدْرَةً عَلَى طَرِيقِ الْجَدَلِ - أَنْ تُتَقْنَنَ هَذَا الْإِتْقَانُ الْبَدِيعُ، أَوْ تَرْتَبَ هَذَا التَّرْتِيبُ الْعَجِيبُ؟ كَلَّا، لَا يَتَمَّذِّلُ ذَلِكَ فِي الْمَعْقُولِ إِلَّا لِحِيَّ عَالِمٍ قَادِرٍ مُرِيدٍ، فَقَدْ عَلِمَ الْأَلْيَاءَ (٥٥) أَنَّ أَمْيَأًا لَا يَنْظُمُ سُطُورَ الْكِتَابَةِ، وَأَنَّ سَوَادِيَّاً لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا فِي الدِّيَاجِ مِنَ التَّزِينِ وَالسَّاجَةِ؛ فَسَبَحَانَ مَنْ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ آيَةٌ بَدَايَةٌ وَنَهَايَةٌ، فَمِنَ اللَّهِ الْابْتِدَاءُ، وَإِنَّ إِلَى رَبِّ الْمُمْتَهَنَّى، تَقدَّسْ وَتَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «كُلُّوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَتَمْرَ، وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»؛ فَهَذَا بَنَاءُنَّ جَاءَ بِصِيغَةِ افْعَلٍ، وَأَحَدُهُمَا مَبَاحٌ لِقَوْلِهِ: «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ» [الْجُمُوعَةُ: ١٠]. وَالثَّانِي: وَاجِبٌ عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَيْسَ يَتَنَعَّمُ فِي الشَّرِيعَةِ اقْتِرَانُ الْمَبَاحِ وَالْوَاجِبِ؛ لِمَا يَأْتِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ، وَيَتَرَكُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَأَمَّا الْأَكْلُ فَلِقَضَاءِ الْلَّذَّةِ، وَأَمَّا إِيتَاءُ الْحَقِّ فَلِقَضَاءِ حَقِّ النَّعْمَةِ، فَلَلَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً فِي الْبَدَنِ بِالصَّحَّةِ، وَاسْتِقْدَامَ الْأَعْضَاءِ، وَسَلَامَةِ الْحَوَاسِّ، وَنِعْمَةً فِي الْمَالِ بِالْتَّمْلِيكِ وَالْأَسْتِغْنَاءِ، وَقَضَاءِ الْلَّذَّاتِ، وَبِلُوغِ الْآمَالِ؛ فَفَرِضَ الصَّلَاةُ كِفَاءً نِعْمَةً لِلْبَدَنِ، وَفَرِضَ الزَّكَاةَ كِفَاءً نِعْمَةً لِلْمَالِ، وَبِدَأَ بِذِكْرِ نِعْمَةِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْأَمْرِ يَا إِيتَاءِ الْحَقِّ؛ لِيَبْيَّنَ أَنَّ الْابْتِدَاءَ بِالنِّعْمَةِ كَانَ مِنْ فَضْلِهِ قَبْلَ التَّكْلِيفِ.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ» :

اختلف في تفسير هذا الحق على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الصدقة المفروضة؛ قاله سعيد بن المسيب وغيره، ورواه ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك في تفسير الآية.

الثاني: أنها الصدقة غير المفروضة تكون يوم الحصاد عند الصرّام؛ وهي إطعامٌ من حضر والإيتاء لمن غيره؛ قاله مجاهد.

الثالث: أن هذا منسوخ بالزكاة؛ قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير.

وقد زعم قوم أنَّ هذا اللفظ بجمل ولم يخلصوا القول فيه^(٥٦)، وحقيقة الكلام عليه أن قوله: «أَتُوا» مفسر، وقوله: «حَقَّهُ» مفسر في المؤتي، مُجْمَل في المقدار؛ وإنما يقع النظر في رفع الإشكال الذي أنشأه احتلال هذه الأقوال؛ وقد بيننا فيها سبق وجدة أنه ليس في المال حقٌّ سِوَى الزكاة، وتحقيقه في القسم الثاني من علوم القرآن، وفي سورة البقرة من هذا التأليف، وثبت أنَّ المراد بذلك هاتنا الصدقة المفروضة.

وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيها سمي الله سبحانه، وأفادت بيانَ ما يجب فيه من مخرجات الأرض التي أجلها في قوله: «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ» [البقرة: ٢٦٧]، وفسرها هاهنا؛ فكانت آية البقرة عامة في المخرج كله بجملة في القدر؛ وهذه الآية خاصة في مخرجات الأرض بجملة في القدر، فيبينه رسول الله ﷺ الذي أمر بأنْ يبيّن للناس ما نزل إليهم، فقال: «فيما سقط السماء العُشر، وما سُقِيَ بنَضْحٍ أو دَالِيَّةٍ نصف العُشر»^(٥٧)؛ فكان هذا بياناً لمقدار الحق المجمل في هذه الآية.

(٥٦) في ب: ولم يحصلوا القول فيه.

(٥٧) انظر: (صحيحة البخاري ١٥٥/٢، وسنن أبي داود ١٥٩٦، وسنن الترمذى ٦٣٩، ٢١٣٥). سنن

ابن ماجة ١٨١٦، ١٨١٧ سنن النسائي ٤١/٥. مسند أحمد بن حنبل ٣، ٣٤١/٣، ٣٥٣.

الكتاب الكبير للبيهقي ١٣٠/٤. والتمهيد لابن عبد البر ٢١٢/٩. وصحيحة ابن خزيمة ٢٣٠٨.

الروائد ٧٢/٣. تلخيص الحبير ١٦٩/٢. الدر المنشور ٣٤١/١. مشكاة المصايح ١٧٩٧. وشرح

السنة، للبغوي ٤٢/٦. إرواء الغليل للألبانى ٢٧٣/٣. مصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٣.

عبد الرزاق ٦٨٥٥، ٦٨٤٠. مصايح السنة، للبغوي ٢٨٩/١. تفسير القرطبي ٣٤٤/١).

وقال أيضاً عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أو سق من حبّ أو قمر صدقة »^(٥٨). خرجَه مسلم وغيره ، فكان هذا بياناً للمقدار الذي يؤخذ منه الحق ، والذي يسمى في السنة العلماء نصابةً .

وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبيناً قدماً وحديثاً ، فروي عن مالك وأصحابه : أنَّ الزكاة في كل مقتنات لا قولَ له سواه . وقد أوردهنا في كتب الفقه وشرحناه ، وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : تجبُ في كل ما تُنتِه الأرض من المأكولات من القوت والفاكهه والحضر ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الشمار دون الباقي .

وقال أحمد أقوالاً ، أظهرها أنَّ الزكاة تجبُ في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوصى ، فأوجبها في اللوز ، لأنَّ مكيل دون الجوز لأنَّه معدود ، معولاً على قول النبي عليه السلام : « ليس فيما دون خمسة أو سق من قمر أو حبّ صدقة » ؛ فبيَّن النبي عليه السلام أنَّ حمل الواجب هو الموصى ، وبينَ القدر الذي يجب إخراج الحق منه .

وتعلق الشافعي بالقوت ؛ وذلك لأنَّ التوسيق إنما يكون في المقتنات غالباً دائياً . وأما الحضر فأمرها نادر .

وأما المالكية فتعلقت بأنَّ النبي عليه السلام لم يأخذ من حضر المدينة صدقة .

وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، وقال : إنَ الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي عليه السلام ذلك في عموم قوله : « فيما سقت السماء العُشر » ؛ وقد أشرنا في مسائل الخلاف إلى مسالك النظر فيها في كتاب الإنفاق والتخليص . وقد آن تحديدُ النظر فيها كما يلزم كل مجتهد^(٥٩) .

(٥٨) انظر : (صحيح البخاري ١٤٢ / ٢ ، ١٤٣ ، ١٤٧ . وصحیح مسلم ، الحديث ١ وما بعده من الزكاة . وسنن النسائي ٣٩ / ٥ ، ومسند أحاديث بن حنبل ٥٩ / ٣ . وصحیح ابن خزیمة ٢٣١٠ . وسنن الدارقطني ٩٩ / ٢ . والسنن الكبرى للبيهقي ٤ / ٢١ . وشرح السنة ، للبغوي ٥ / ٤٩٩ . ومشكاة المصايب للترمذی ١٧٩٤ . وجمع الزوائد ٣ / ٧٠ . والدر المنثور ١ / ٣٤١ . والمصنف لعبد الرزاق ٧٢٤٩ ، ٧٢٥٣ ، ٧٢٥٦ ، ٧٢٥٧ . وإرواء الغليل للألباني ٣ / ١٣٧ . ومسند الحمیدي ٧٣٥ . ومصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٣٧ . ومعانی الآثار للطحاوی ٢ / ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ .).

(٥٩) انظر : (أحكام القرآن ، للجصاص ٤ / ١٧٦ . والقوانين الفقهية لابن جزي ٨٧ وما بعدها .)

فالذي لاح بعد التردد في مسالكه أنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَا ذَكْرَ لِلْإِنْسَانِ بِنَعْمَهِ فِي الْمَأْكُولَاتِ الَّتِي هِي قَوْمُ الْأَبْدَانِ وَأَصْلُ الْلَّذَاتِ فِي إِلَيْسَانٍ، عَلَيْهَا تَبْنِي الْحَيَاةُ، وَبِهَا يَتَمُّ طَيْبُ الْمَعِيشَةِ - عَدَدُ أَصْوَلَهَا تَبَيَّنَهَا عَلَى تَوَابِعِهَا، فَذَكْرُ مِنْهَا خَسْنَةٌ: الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ، وَالزَّرْعُ، وَالزَّيْتُونُ، وَالرَّمَانُ. فَالْكَرْمُ وَالنَّخْلُ: يُؤْكَلُ فِي حَالَيْنِ فَاكِهَةً وَقَوْتًا. وَالزَّرْعُ يُؤْكَلُ فِي نَوْعَيْنِ: فَاكِهَةً وَقَوْتًا. وَالزَّيْتُونُ: يُؤْكَلُ قَوْتًا وَاسْتِصْبَاحًا. وَالرَّمَانُ: يُؤْكَلُ فَاكِهَةً مُخْضَةً. وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ مَا يُؤْكَلُ لَا يَخْرُجَ عَنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ.

فَقَالَ تَعَالَى: هَذِهِ نِعْمَتِي فَكُلُّهَا طَيْبَةٌ شَرْعًا بِالْحَلِّ طَيْبَةٌ حِسَّا بِاللَّذَّةِ، وَأَتَوْا الْحَقَّ مِنْهَا يَوْمَ الْحَصَادِ، وَكَانَ ذَلِكَ بِيَانًا لِوقْتِ الْإِخْرَاجِ، وَجَعَلَ - كَمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ - الْحَقَّ الْوَاجِبَ مُخْتَلِفًا بِكَثْرَةِ الْمَؤْوِنَةِ وَقِلْتَهَا، فَإِنَّ خَفِيفَ الْمَؤْوِنَةِ قَدْ تَوَلَّ اللَّهُ سَقْيَهُ فِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا عَظَمَتْ مَؤْوِنَتِهِ بِالسَّقْيِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِتِيَانِ فِيهِ نَصْفُ الْعَشْرِ.

فَأَمَّا قَوْلُ أَحَدٍ: إِنَّهُ فِي يَوْمَ سَقْيِ لَقْوْلِهِ عَلَيْهِ: «لَيْسَ فِي دُونِ حَسْنَةٍ أَوْ سُقْرَةٍ أَوْ تَمَرٍ صَدَقَةٍ»، فَضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَقْتَضِي ظَاهِرَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مُعْتَرِفًا فِي التَّمَرِ وَالْحَبَّ. فَأَمَّا سُقْطُ الْحَقِّ عَمَّا عَدَاهَا فَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْكَلَامِ. وَأَمَّا التَّعْلِيقُ بِالْقَوْتِ فَدَعْوَى وَمَعْنَى لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمَعْنَى مَوْجِبَةً لِأَحْكَامِهَا بِأَصْوَلِهَا عَلَى مَا بَيَّنَاهُ فِي كِتَابِ الْقِيَاسِ.

وَكَيْفَ يَذَكِّرُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ النِّعْمَةَ فِي الْقَوْتِ وَالْفَاكِهَةِ، وَأَوْجَبَ الْحَقَّ مِنْهَا كُلَّهَا فِي تَنْوِعِ حَالِهِ الْكَرْمُ وَالنَّخْلُ، وَفِيمَا تَنْوِعُ جُنْسُهُ الْزَّرْعُ، وَفِيمَا يَنْضَافُ إِلَى الْقَوْتِ مِنَ الْإِسْتِرَاجِ الَّذِي بِهِ تَمَامُ النِّعْمَةِ فِي الْمَنَاعِ بِلَذَّةِ الْبَصَرِ إِلَى اسْتِيَاءِ النِّعْمَ فِي الظُّلْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَجْبُ الزَّكَاةُ فِي الْمُقْتَنَاتِ الَّذِي يَدُومُ، فَأَمَّا فِي الْخَضْرِ فَلَا بَقَاءَ لَهُ؛ وَلَذِكْلَ لَمْ تَؤْخُذْ الزَّكَاةُ فِي الْأَقْوَاتِ مِنْ أَخْضُرِهَا، وَإِنَّمَا أَخْذَتْ مِنْ يَابِسِهَا.

قُلْنَا: إِنَّمَا تَؤْخُذْ الزَّكَاةُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ عِنْدِ اِنْتِهَايَهِ، بِالْيَابِسِ، وَإِنْتِهَايَهِ الْيَابِسِ وَالْطَّيْبِ اِنْتِهَايَهِ الْأَخْضَرِ^(٦٠)؛ وَلَذِكْلَ إِذَا كَانَ الرَّطْبُ لَا يُثْمَرُ، وَالْعَنْبُ لَا يَتَزَبَّبُ تَؤْخُذْ الزَّكَاةُ

(٦٠) فِي بِ: وَعِنْدِ اِنْتِهَايَهِ بِالْيَابِسِ، فَمَا يَبْسُ اِنْتِهَايَهِ الْيَابِسِ وَالْطَّيْبِ اِنْتِهَايَهِ الْأَخْضَرِ.

منها على حالي، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة ورُكناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة. ألا تراه وصف جمالها ولذتها، فقال: «**فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ**» [الرحمن: ٦٨]؛ فذكر النخل أصلاً في المقوتات، والرمان أصلاً في الخضروات.

أولاً ينظرون إلى وجہ امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: «**أَنَا صَبَّيْنَا الْمَاءَ صَبَّاً . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقَّاً . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبَّاً . وَعِنْبَاً وَقَضْبَاً . وَزَيْتُونَا وَنَخْلَا . وَحَدَائِقَ عَلْبَأً . وَفَاكِهَةَ وَأَبَاتَّ**» [عبس: ٢٥ : ٣١].

فإن قيل: فقد قال تعالى: «**وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**» [الأنعام: ١٤١]. والذي

يقصد الزرع.

قلنا: جهلتم؛ بل هو عامٌ في كل نبت في الأرض. وأصل الحصاد إذهاب الشيء عن موضعه الذي هو فيه؛ قال تعالى: «**مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ**» [هود: ١٠٠]. وقال: «**حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِين**» [الأنباء: ١٥]. وقال: «**فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ**» [يونس: ٢٤]. وفي الحديث: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى مَا خَرُّهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْنَتْهُمْ» ^(٦١).

فإن قيل: هذا مجاز؛ وأصله في الزرع.

قلنا: هذا كله حقيقة؛ وأصلها الذهاب.

فإن قيل: أليس يقال جداد ^(٦٢) النخل، وحصاد الزرع، وجذاذ البقل؟

قلنا: الاسم العام للحصاد؛ وهذه خواص العام على بعض متناولاته. وقد أجاب عنه بعض العلماء بأنه ذكر الحصاد فيما يقصد دليلاً على الجداج فيها يجد؛ لأن أحدَها يكفي عن الآخر، ولكن النبات كان أصلاً لقوله: «**فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَاتٍ ، [فَجَعَلْنَاهَا قَسْماً**» ^(٦٣)

(٦١) انظر: (سنن الترمذى ٢٦١٦). وسنن ابن ماجة ٣٧٩٣. فتح البارى ٣٠٩/١١. والدر المنشور ١٧٥/٥. ومسند أحد بن حنبل ٥/٢٣٦، ٢٣٧. والتمهيد، لابن عبد البر ٦٦/٥. والتغريب والترهيب ٣/٥٢٩، ٥٣٠. والأحاديث الصحيحة للألبانى ٣/١١٥. غريب الحديث، للهروي

. (١٨٤/٣).

(٦٢) في ب: يقال جذاذ النخل. وجداد النخل: قطع النخل.

(٦٣) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ، د.

وَحَبَّ الْحَصِيدَ، فَجَعَلَهُ قِسْمًا أَخْرَى؛ فَلِمَا عَادَلَ الْجَمِيعَ اكْتَفَى بِذِكْرِهِ عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَلَمْ يُنْقَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْ خَضْرِ الْمَدِينَةِ وَلَا خَيْرَ.

قَلَنا: كَذَلِكَ عَوْلَ عَلَمَوْنَا. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّهُ عَدْمٌ دَلِيلٍ لَا وِجْدَ دَلِيلٍ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ أَخْذَهَا لَنْقَلَ.

قَلَنا: وَأَيْ حَاجَةٌ إِلَى نَقْلِهِ، وَالْقُرْآنُ يَكْفِي عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ مَنْسُوَّخَةٌ بِأَنَّهَا مَكِيَّةٌ وَ[آيَةٌ] [٦٤] الْزَّكَاةُ مَدِينَةٌ.

قَلَنا: قَدْ قَالَ مَالِكُ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الْزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ. وَتَحْقِيقُهُ فِي نَكْتَةِ بَدِيعَةٍ؛ وَهِيَ أَنَّ القَوْلَ فِي أَنَّهَا مَكِيَّةٌ أَوْ مَدِينَةٌ يَطْوُلُ. فَهُبُّكُمْ أَنَّهَا مَكِيَّةٌ؛ إِنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْزَّكَاةَ بِهَا إِيجَابًا مُجْمِلًا فَتَعَيَّنَ فَرْضُ اعْتِقَادِهَا، وَوَقْفُ الْعَمَلِ بِهَا عَلَى بَيَانِ الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ وَالْوَقْتِ^(٦٥)، فَلَمْ تَكُنْ بِمَكَّةَ حَتَّى تَمَهَّدَ الْإِسْلَامُ بِالْمَدِينَةِ؛ فَوَقْعُ الْبَيَانِ، فَتَعَيَّنَ الْإِمْتَالُ، وَهَذَا لَا يَفْقَهُ إِلَّا الْعُلَمَاءُ بِالْأَصْوَلِ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بَنَضْحٌ أَوْ دَالِيَّةٌ نَصْفُ الْعُشْرِ»^(٦٦) كَلَامٌ جَاءَ لِبَيَانِ تَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِحَالِ الْمَوْجِبِ فِيهِ، وَلَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الْعُمُومُ حَتَّى يَقْعُدَ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي اسْتِعْمَامِ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ.

قَلَنا: هَذَا هُوَ كَلَامُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ، وَهُوَ مِنْ مَذَهَّبَاتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا كِتَابَ الْبَرَهَانِ، وَظَنَّ أَنَّهَا لَمْ تُذْرُكْ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ؛ وَلَيْسَ لَهَا فِي الدَّلَائِلِ مَكَانٌ.

نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ لِلْعُمُومِ فِي كُلِّ مَسْقِيَّ، وَلِتَفْصِيلِ قَدْرِ الْوَاجِبِ بِاِخْتِلَافِ حَالِ الْمَوْجِبِ فِيهِ، وَلَا يَتَعَارَضُ ذَلِكُّ؛ فَيَمْتَنَعُ اِجْتِمَاعُهُ، وَقَدْ مَهَدُّنَا فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ خَصَّصْتُمُ الْحَدِيثَ فِي الْمَأْكُولاتِ مِنَ الْمُقْتَاتِ، فَنَحْنُ نَخَصِّهُ فِي الْمَأْكُولاتِ أَيْضًا.

(٦٤) ما بين المعقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٥) في د: والقول والوقت.

(٦٦) سبق تخریجه. والدلالة: الساقية.

قلنا : نحن خصصناه في المأكولات من المقتات بدليل الإجماع ، ولا دليل لكم على تخصيصه في المقتات ؛ فإن أعادوا لما تقدم من أقوالهم أعدنا ما سبق عليها من الأجبوبة.

المسألة التاسعة :

قال الشافعي : لا زكاة في الزيتون في أحد قوله ؛ قال : لأنَّه يؤكل إداماً ، وأيضاً فإنَّ التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه .

قلنا له : الزكاة تُحبب عندنا في التين ، فلا قول لك في ذلك ، وأي فرق بين التين والزبيب ، والزيتون قوت يُدَخَّر ذاته ويدخر زَيْته ؛ فلا كلام عليه^(٦٧) .

المسألة العاشرة :

قال مالك في أظهر قوله : إنما تكون الزكاة فيما يُقْنَتات في حال الاختيار دون ما يُقْنَتات به في حال الضرورة ، فلا زكاة في القطاني^(٦٨) ، وبه قال الحسن والشعبي وابن سيرين وابن أبي ليل والحسن بن صالح والشوري وابن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد ، ولذلك اختلف قوله في التين ، فكان لا يوجب فيه الزكاة ، لأنَّه لا يَدْرِيه^(٦٩) ، فإذا أُخْبِرَ عنه ورأى موقعه في بلاده أوجب فيه الزكاة ؛ وهذا بناء على أصل من أصول الفقه ؛ وهو أنَّ كلام الله تعالى إذا ورد ، هل يُحْمَل على العموم المطلق أو الغالب من المتناول فيه ؟ والصحيح حَمْلُه على العموم المطلق حسباً بيناه في موضعه . والله أعلم .

المسألة الحادية عشرة : قوله تعالى : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ :

اختلف العلماء في وقت وجوب الزكاة في هذه الأموال النباتية على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها تُحبب وقت الجَدَاد^(٧٠) ؛ قاله محمد بن مسلم ؛ بقوله : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِه﴾ .

(٦٧) في ب : فلا زكاة فيه .

(٦٨) القطاني : جمع قطنية ، وهي كالعدس وغيره . من هامش البجاوي .

(٦٩) في ب : لأنَّه لا بدل له .

(٧٠) في ب : الجَدَاد .

الثاني: أنها تجب يوم الطيب؛ لأنَّ ما قبل الطيب يكون عَلَفًا لا قوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طابت وكان الأكلُ الذي أنعم الله به وجب الحقُّ الذي أمر الله به، إذ بتام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء يوم الحصادِ لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث: أنه يكون بعد تمام الْخَرْص (٧١)؛ قاله المغيرة؛ لأنَّه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة، فيكون شرطاً لوجوها، أصله مجيء الساعي في الغنم (٧٢).

ولكلَّ قولٍ وجه كما ترون؛ لكن الصحيح وجوب الزكاة بالطيب، لما بيناه من الدليل؛ وإنما خَرَصَ عليهم لعلم قدر الواجب في ثمارهم.

والأصلُ في الْخَرْص حديث الموطأ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خَيْر فخرَص عليهم وخيَرَهم بين أن يأخذوا وله ما قال، أو ينخلوا وهم ما قال؛ فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض. ويا ويع البخاري يتخير على مالك، ولا يُدخل هذا الحديث في باب الْخَرْص، ويُدخل منه حديث النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه مَرَّ في غزوة تَبُوك بحديقة فقال: «اخْرُصُوا هَذِه»، فَخَرَصُوا؛ فلما رجع عن الغزو وسأل المرأة «كم جاءت حديقتك؟» فأخبرته أنها جاءت كما قال؛ فكانت إحدى معجزاته في قوله (٧٣).

فإن تلقتْ بعد الطيب فلا شيء فيها على المالك، وهي:

المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُهُ:

إن الله ذهب بماله وما عليه، ولم يلزمها أن يخرجها من غيره، وإن تلقت بعد الْخَرْص - وهي:

المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرُهُ:

فلا بدَّ له أنْ يقيم البينةَ على تلفها.

(٧١) أي: تقدير ما على التخل من الرطب ثراً. من على هامش البجاوي.

(٧٢) في ب: أصلها مجيء الساعي في الغنم.

(٧٣) انظر: (صحيح البخاري ١٥٥/٢. وسنن أبي داود ٢٠٧٩. ومسند أحمد بن حنبل ٤٢٤/٥).

ومصنف ابن أبي شيبة ١٤/٥٤٠. وصحيف سلم، حديث ١١ من الفضائل. والسنن الكبرى،

للبيهقي ٤/١٢٢. ومشكاة المصايح للتبريزي ٥٩١٥. ومعاني الآثار، للطحاوي ٢/٤٠).

وقال الشافعي : يحلف لأنها أمانة عندك ، وليس كذلك ؛ بل هي واجبة عليه ، فلا يبرئه منها إلا إيجاد البراءة ؛ وإنما ذلك في الأمانات التي تكون مستحفظة عنده من غيره ، وفي ذلك تفصيل ذكره في الفروع .

المسألة الرابعة عشرة :

تركتب على هذه الأصول مسألة^(٧٤) ؛ وهي أنَّ الله تعالى أوجب الزكاة في الكرم والزرع والنخل مطلقاً ، ثم فسر النصاب بقوله : ليس فيها دون خمسة أوسق من تمْرٍ ولا حبَّ صدقة . فمن حَصَلَ له من تمْرٍ خمسة أوسق ، أو من زبيب خمسة أوسق - وجبت عليه الزكاة فيها ، فإنْ حصل له من تمْرٍ وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه زكاة إجماعاً في الوجهين ؛ لأنَّها صنفان مختلفان . فإنْ حصل له من طعام بُرٌّ وشعير معاً خمسة أوسق زَكَاهَا [معاً]^(٧٥) عند مالك .

وقال الشافعي : لا يجمعان ، وكذلك غيرهما ، وإنما هي أنواع كلُّها يعتبر النصاب في كل واحد منها على الانفراد^(٧٦) ؛ لأنَّها يختلفان في الاسم الخاص ؛ وفي حالة الطعم . وال الصحيح ضمَّهما ؛ لأنَّها قوتان يتقاربان ، فلا يضر اختلاف الاسم . وقد بيناه في كتب الفروع .

المسألة الخامسة عشرة : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ :

الإسراف : هو الزيادة ، فقيل لهم : لا تُسْرِفُوا في الأكل بزيادة الحرام على ما أحله الله لكم ولا تصرفوا في أخذ زِيادة على حكمكم ، وهو التسعة الأعشار ، حاسبوا أنفسكم بما تأكلون ، وأدوا ما يتعينُ عليكم بالحرْض أو بالجِذَاز على ما تقدم . والله أعلم .

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى : ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ

(٧٤) في ب : تركب على هذه الأصول المسوقة .

(٧٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من د .

(٧٦) في ب : في كل واحد منها على الانفراد .

يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ،
فَمَنِ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» [الآية: ١٤٥].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا»:

قد بينا في كتب الحديث أنَّ الوحي ينقسم على ثمانية أقسام: منها مجيء الملك إلى النبي ﷺ عن الله بالأمر والنهي والخبر، فأخبر النبي ﷺ أنَّ الملك لم يأتي إليه الآن إلا بهذا؛ إذ قد جاء إليه قبل ذلك بالمحرمات وقد ثبت ذلك ^(٧٧).

المسألة الثانية:

هذه الآية مدنية مكية في قول الأكثر، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه قوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي» [المائدة: ٤]؛ وذلك يوم عرفة، ولم ينزل بعدها ناسخ؛ فهي محكمة.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «عَلَى طَاعِمٍ»:

المحرمات على ثلاثة أقسام: مطعومات، ومنكرفات، وملبوسات.

فأما المطعومات والمنكرفات فقد استوفى الله بيانها في القرآن كثيراً، ومنها في السنة توابع .

وأما الملبوسات فمنها في القرآن إشاراتٌ وتمامٌ بذلك في السنة؛ وقال الله: «قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ...» الآية.

فأما الميتة والدم فقد تقدم الكلام عليها في البقرة والمائدة، وكذلك قوله: «وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ، وَمَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ» [البقرة: ١٧٣]. وكان ورود ذِكْر الدم مطلقاً هنالك وورداً هاهنا مقيداً بالسُّفْح.

واختلف الناس في حَمْلِ المطلق هاهنا على المقيد على قولين:

(٧٧) في ب: إذ قد جاء إليه قبل ذلك بمحرمات، وقد بينت ذلك.

فمنهم من قال: إنَّ كُلَّ دم محرَّم إِلَّا الكبد والطحال، باستثناء السنة كما تقدم.
ومنهم من قال: إنَّ التحرِّم يختصُّ بالمسفوح؛ قالته عائشة، وعكرمة، وقتادة.
ورُوِيَ عن عائشة أنها قالت: لو لا أنَّ الله قال: **﴿أَوْ ذَمًا مَسْفُوحًا﴾** لتبَعَ النَّاسُ ما
في العروق.

قال الإمام الحافظ ^(٧٨): الصحيحُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ مَفْرَدًا حَرَمَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ، وَإِنْ
خَالَطَ الْلَّحْمَ جَازَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الدَّمَ بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ.

المُسَأَّلةُ الرَّابِعَةُ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأُولُّ: أَنَّهَا مَنسُوَّخَةٌ بِالسَّنَّةِ، وَحَرَمَ النَّبِيُّ ﷺ لحومَ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَحَرَمَ كُلَّ
ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ وَذِي مِخْلَبٍ مِّنِ الطَّيْرِ؛ خَرْجَهُ الْأَثْمَةُ كُلُّهُمْ.
الثَّانِي: أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ لَا حَرَامٌ فِيهَا إِلَّا فِيهَا قَالَتْهُ عائشة.

الثَّالِثُ: قَالَ الزَّهْرِيُّ وَمَالِكُ فِي أَحَدِ قَوْلِيهِ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَيُضْمَنُ إِلَيْهَا بِالسَّنَّةِ مَا
فِيهَا مِنْ مُحَرَّمٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنسُوَّخَةٌ بِالسَّنَّةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَمَا
اخْتَلَفُوا فِي نَسْخِ السَّنَّةِ بِهَا.

وَالصَّحِّحُ جَوازُ ذَلِكَ كَلَمَهُ كَمَا فِي تَفْصِيلِ الْأَصْوَلِ، لَكِنْ لَوْ ثَبِّتَ بِالسَّنَّةِ حَرَمٌ غَيْرُ
هَذِهِ مَا كَانَ ذَلِكَ نَسْخَاهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ حَرَمٍ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ فَرْضٍ عَلَى الْمُفْرُوضَاتِ
لَا يَكُونُ نَسْخَاهُ يَاجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ، لَا سِيَّما وَمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ
مُخْتَلَفٌ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

الْأُولُّ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ كَمَا قَالُوا.

الثَّانِي: أَنَّهَا حُرِّمَتْ بِعِلْمٍ أَنَّ جَائِيًّا جَاءَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: فَيَبْيَتِ الْحُمَرُ. فَبَيَّنَتِ

الحمر. فقال النبي ﷺ : يَنْادِي بِتَحرِيمِهَا لَعْلَةً خَوْفِ الْفَنَاءِ عَلَيْهَا^(٧٩) ؛ فَإِذَا كَثُرَ وَلَمْ يُضْرِبْ قَنْدُهَا بِالْحَمْوَلَةِ جَازَ أَكْلُهَا ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَزُولُ بِزُوالِ الْعَلَةِ.

الثالث: أنها حرمت لأنها طُبخت قبل القسمة.

الرابع: أنها حرمت لأنها كانت جلالة - خرجه أبو داود.

وقد نهى النبي ﷺ عن أكل جلالة البقر^(٨٠). وهذا بديع في وجه الاحتجاج بها، وقد استوفينا في شرح الحديث الصحيح.

وكذلك ما روي عنه^(٨١) في كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير إنما ورد في المسند الصحيح بقوله نهى، ويحتمل ذلك النهي التحريم^(٨٢) ، ويحتمل الكراهة، مع اختلاف أحوال السباع في الافتراض. ألا ترى إلى الكلب والهر والضبع فإنها سباع، وقد وقع الأنس بالهر مطلقاً وببعض الكلاب، وجاء الحديث عن جابر أن الضبع صيد، وفيها كبش.

ولسنا نمنع أن يضاف إليها بالسنة ما صحّ سندُه، وتبيّن مورده، وجاء في الحديث عن النبي ﷺ : « لا يحل دمُ امرئ مسلم إلا يأحدى ثلات: رجل زنى بعد إحسان، أو كفر بعد إيمان، أو قتَلَ نفساً بغير نفس »^(٨٣). وهذا كلّه على أن موردة الآية

(٧٩) انظر: (سنن النسائي ٢٠٣/٧ . ومسند أحادي بن حنبل ٢/١٠٢ ، ١٤٤ ، ٣٢٢/٣ ، ٤١٣ ، ٣٢٢) . ومعاني الآثار للطحاوي ٤/٢٠٤ .

(٨٠) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ١٤٨/٨ . والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٠٤) .

(٨١) في ب: وكذلك ما ورد عنه.

(٨٢) في ب: ويحتمل ذلك المثل الجزم.

وحيث أن النبي عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير انظره في: (سنن الترمذى ١٤٧٧) .

ومسند أحادي بن حنبل ١/١٤٧ ، ١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٨٩ ، ٢٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٧٣ . والمستدرك ٤٠/٢ .

ومصنف ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥ . ومسند الشافعى ٣٨٠ . ومشكل الآثار للطحاوى ٣٧٣/٤ .

وحلية الأولياء ٣٧٥ ، ٣٧٤ . وشرح السنة للبغوي ١١/٢٣٤ . وزاد المسير ، لابن

الجوزي ٣٧٥ ، ١٤١/٣ . وتاريخ بغداد ٧/٢٧٨ ، ٩/٤٥١ . ومعاني الآثار للطحاوى ٤/٢٠٦ . وبجمع

الروائى ٤/٨٧ . والمعجم الكبير للطبراني ١٢/٢٤٢ ، ١٢/٢٤٢) .

(٨٣) سبق تخریجه ، راجع الفهرس.

مجهول. فاما إذا تبینا أن موردها يوم عرفة فلا يحرم إلا ما فيها، وإليه أميل، وبه أقول.

قال عمرو بن دينار: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الخمر الأهلية. قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، ولكن أبي ذلك الخبر - يعني ابن عباس، وقرأ: «**فَلْ لا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ...»** الآية، وكذلك يروى عن عائشة مثله. وقرأ آيات الآية كما قرأها ابن عباس.

المسألة الخامسة:

قال أصحاب الشافعی: تقدير الآية: قل لا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرماً مَا كنتم تستخبثونه وتجتنبونه إلا أن يكون [ميته]^(٨٤) ... الآية. فاما غير ذلك من المحرمات فلا؛ بدليل أن الله حرم أشياء منها المُنْخَنِقة وأخواتها. وأجمعت الأمة على تحريم أشياء غير ذلك، منها القاذورات، ومنها الخمر والأدمي.

الجواب عنه من سبعة أوجه:

الجواب الأول: أن ابن عباس قد رد هذا وأوضح المراد منه والحق فيه، وهو الخبر **البَحْرُ الترجمان**.

الجواب الثاني: دعوى ورود الآية على سؤال لا يقبل من غير تقليل يعوّل عليه.

الجواب الثالث: لو صحت السؤال لما آثر خصوص السؤال في عموم الجواب الوارد عليه. وقد أجمعنا عليه وبيناه فيما قبل.

الجواب الرابع: وأما قوله: إن الله حرم غير ذلك كالمنْخَنِقة وأخواتها - فإن ذلك داخل في الميته إلا أنه بين أنواع الميته وشرح ما يستدرك ذكائه مما تفوت ذكائه لئلا يشكل أمره ويزج الحلال بالحرام في حكمها.

الجواب الخامس: وأما قوله: أجمعت الأمة على تحريم القاذورات فلا قاذور محرم عندنا إلا أن يكون رجساً فيدخل في علة تحريم لحم الخنزير، وكذلك الخمر، وهو:

(٨٤) ما بين المعقوقتين: ساقط من ب.

الجواب السادس: دخلت في تعليل الرجسية.

وأما الجواب السابع: عن الآدمي ففيهات أهيا المتكلم! لقد حطّت مسمّاك إذ أبعدت مرْماك، منْ أدخل الآدمي في هذا؟ وهو المحلل له المحرم، المخاطب المثاب العاقب، الممثل المخالف، فيينا كان متصرفاً جعلته مصرفاً، انصرف عن المقام فلست فيه ياما، فإن الإمام هاهنا وراء ، والوراء أمام ، وقد اندرجت : **المسألة السادسة:** في هذا الكلام.

المسألة السابعة:

روى مجاهد أن النبي ﷺ كره من الشاء سبعاً: الدم ، والمزار ، والحياء ، والغدة ، والذكر ، والأنثيين . وهذه زيادات على هذه المحرمات.

قلنا : عنه جوابان :

الأول: أن الكراهة غير التحريم ، وهو بالنسبة إليه كالنّدب بالنسبة إلى الوجوب.

الثاني: أن هذه الكراهة إنما هي عيادة نفس ، وتقرّز جلة ، وتقدّر نوع من أنواع المحلل .

فإن قيل: فقد قال الدم .

قلنا : عنه جوابان :

أحدّها: أن هذا استدلال بالقرائن ، فكم من مكروه قرن بمحرم ، كقوله تعالى: «نَحْيَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكُرٍ وَمُفْتَرٍ»^(٨٥) . وكم من غير واجب قرن بواجب ، كقوله: «كُلُوا مِنْ ثَمَرَةٍ إِذَا أُمْرِرَ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» [الأنعام: ١٤١] . وقوله: «وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة: ١٩٦] .

الثاني: أنه أراد الدم المخالط للحم الذي عفي عنه للخلق وأما المزار المذكور في

(٨٥) انظر: (مسند أحاديث بن حنبل ٤/٢٧٣، ٦/٩٥ . ومصنف ابن أبي شيبة ٧/٤٦٢ . والأشربة، لأحد بن حنبل ٥).

الحديث فهو من قول بعضهم الأمر، وهو المصارين، ولا أراه أراد إلا المرار بعينه، ونبه بذلك على علة كراهة غيره بأنه محل المستحبث؛ فكره لأجله. والله أعلم.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَالِيَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظِيمٍ ذَلِكَ جَزِينَاهُمْ بِيَغْيِيهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الآية: ١٤٦].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا﴾ :

فيها أربعة أقوال:

الأول: هادوا: تابوا. هاد يهود: تاب.

الثاني: هاد: إذا سكن.

الثالث: هاد: فتر.

الرابع: هاد: دخل في اليهودية. وقد قيل في قوله تعالى: ﴿كُونُوا هُودًا﴾

[البقرة: ١٣٥]؛ أي يهوداً. ثم حذف الياء.

فاما من قال: إنه التائب يشهد له قوله: ﴿إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]؛

أي تُبنا، وكل تائب إلى ربه ساكن إليه فاتر عن معصيته. وهذا معنى متقارب.

المسألة الثانية: أخبر الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿كُلُّ ذِي ظُفْرٍ﴾ :

يعني ما ليس بمنفج الأصابع، كالإبل والنعمان والإوز والبط؛ قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ويدخل في ذلك ما يصيد بظفره من [سباع]^(٨٦) الطير والكلاب.

والحواليا: واحدها حاويا أو حوية؛ وهي عند العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: المبادر.

الثاني: أنها خزائن اللبن.

الثالث: أنها الأمعاء التي عليها الشحوم.

المسألة الثالثة:

أخبر الله سبحانه وتعالى أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة، وقد نسخ الله ذلك كلّه بشريعة محمد ﷺ، وأباح لهم ما كان محظيًّا عليهم؛ عقوبة لهم على طريق التشديد في التكليف لعظم الحرم، وزوال الحرج بمحنة ﷺ [وأمته] ^(٨٧)، وألزم جميع الخليقة دين الإسلام بحمله وحرمه، وأمره ونهاه؛ فإذا ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحلَّ الله في التوراة، وتركوا ما حرم، فهل يحلُّ لنا؟ فقال مالك في كتاب محمد: هي محظمة ^(٨٨) [عليهم].

وقال في سباع المسوط: هي محرمة، وبه قال ابن نافع. وقال ابن القاسم: أكرهه. وال الصحيح أكلها؛ لأنَّ الله رفع ذلك التحريم بالإسلام.
فإن قيل: فقد بقي اعتقادُهم فيه عند الذكارة.
قلنا: هذا لا يؤثر؛ لأنه اعتقادٌ فاسد.

المسألة الرابعة:

فلو ذبحوا كلَّ ذي ظفر؛ فقال أصنيع: كلَّ ما كان محظيًّا في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحلُّ أكلُه. وقاله أشهب وابن القاسم وأجازه ابن وهب. وال الصحيح تحريمه؛ لأنَّ ذبحه منهم ليس بذكارة.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: «ذلِكَ جَزِئُنَا هُمْ بِتَغْيِيرِهِمْ» :

دليل على أنَّ التحريم إنما يكونُ عن ذنب؛ لأنَّه ضيق فلا يُعدل عن السعة إليه إلا عند الموجدة.

(٨٧) ما بين المعقوتين: ساقط من أ، د.

(٨٨) ما بين المعقوتين: ساقط من أ، د.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهُدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَامٌ هَذَا ، فَإِنْ شَهَدُوا فَلَا تَشْهُدُ مَعَهُمْ ، وَلَا تَتَنَعَّمْ أَهْوَاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا بِأَيَّاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الآية : ١٥٠] .

قال علماً علينا : فيه دليل على أنَّ الرجل إذا قال : رضيت بفلان فإذا شهد أنكره ، وقال : ظننت أنه يقول الحق أنه لا يلزمـه .

وقد اختلف فيه الفقهاء ؛ فمنهم من قال : يلزمـه ذلك . وقال آخرون : لا يلزمـه ما قال . وللهـلكـةـ القولـانـ . ومشهور قول ابن القاسم أنه لا يلزمـه ، وليس في الآية الرضا بالشهادة ثم الإنكار ؛ إنما فيها طلبـ الدليلـ واستدعاءـ البرهـانـ علىـ الدعـوىـ ؛ فإنـ العـربـ تحـكمـتـ بالـتحـريمـ وـالـتـحلـيلـ ، فقالـ اللهـ لـنبـيـهـ : قـلـ لـهـمـ : هـاتـواـ شـهـداءـكـ بـأـنـ هـذـاـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ، أـيـ حـجـتكـمـ حـتـىـ نـسـمـعـهاـ ، وـنـنـظـرـ فـيـهاـ .

فإنـ قـيلـ : فـمـاـ فـائـدـةـ قـوـلـهـ : ﴿ فـإـنـ شـهـدواـ فـلـاـ تـشـهـدـ مـعـهـمـ ﴾ ؟

قلنا : هذا تحذيرـ منـ اللهـ لـنبـيـهـ لـتـعـلمـ أـمـتـهـ المـعـنىـ . فإنـ قالـ شـهـداءـهـمـ مـثـلـ ماـ يـقـولـونـ فـلـاـ تـقـلـهـ مـعـهـمـ ؛ فـهـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الشـاهـدـ إـذـاـ قـالـ مـاـ قـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـ بـطـلـانـهـ فـلـاـ تـقـبـلـ شـهـادـتـهـ .

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَارُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الآية : ١٥٢] .

فيـهاـ ثـلـاثـ مـسـائلـ :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ :

قد تقدم حالـ الـوليـ معـ الـيـتـيمـ فيـ مـالـهـ فيـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـآلـ عـمـرـانـ ، وـهـذـاـ يـدلـ عـلـىـ

جوازِ عمل الوصي في مال اليتيم إذا كان حسناً حتى يبلغ الغلام أشدّه، زاد في سورة النساء ويونس رُشْدَه.

المسألة الثانية:

هذا يدلّ على أن البلوغ أشدّ ، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثالثة:

قال أبو حنيفة: الأشدُّ خمسة وعشرون عاماً ، وعجبًا من أبي حنيفة فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت نظراً ولا قياساً ، وإنما تثبت نقلأً على ما بيناه في أصول الفقه ، وهو يشتتها بالأحاديث الضعيفة ، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلّس ، ولو سكن المعدن كما قيَّض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير الملة كما صدر عن مالك.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الآياتان: ١٦٢ ، ١٦٣].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتِي ...﴾ الآية:

مقام التسليم لله ودرجة التفویض إلى الله بناءً عن مشاهدةٍ توحيدٍ ومعاينةٍ يقين وتحقيقٍ ؛ فإن الكل من الإنسان لله أصلٌ ووصفٌ، وظاهرٌ وباطنٌ، واعتقادٌ وعملٌ، وابتداءٌ وانتهاءٌ، وتوقفٌ وتصرفٌ، وتقديرٌ وتختلفُ، لا شريك له فيه، لا منه ولا من غيره يُضافُ إليه أو يُدانُ به.

المسألة الثانية:

ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يستفتح به صلاته، وثبت أنه كان يقولُ في استفتاحها أيضًا: «سبحانك اللهم وبحمدك».

واختلف قول مالك بذلك؛ فقال ابن القاسم: لم ير مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك.

وفي مختصر ما ليس في المختصر أن مالكاً يقول: وإنما كان يقول في خاصته لصحة الحديث به؛ وكان لا يريه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه.

ورأه الشافعي من سنن الصلوات، وهو الصواب؛ لصحة الحديث؛ والله أعلم.

المسألة الثالثة:

إذا قلنا إنه يقولها في افتتاح الصلاة على الوجه المتقدم فإنه يقول في آخرها: وأنا من المسلمين، ولا يقول: وأنا أول المسلمين؛ إذ ليس أحد بأو لهم إلا محمد عليه السلام.

فإن قيل: أو ليس إبراهيم قبله؟

قلنا: عنه أجوبة، أظهرها الآن أنه أول المسلمين من أهل ملته. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِرُّ وَازِرَةٌ وَزِرَّ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْبَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ﴾ [الآية: ١٦٤].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: استدل بعض علمائنا المخالفين على أن بيع الفضولي لا يصح بقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾.

وعارضهم علماؤنا بأن المراد بالآية تحمل الثواب والعقاب دون أحكام الدنيا.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك كسب الإلزام والالتزام، لا كسب المعونة والاستخدام؛ فقد يتعاون المسلمون ويتعاملون بحكم العادة والمروة والمشاركة؛ هذا رسول الله قد باع له واشتري عروة البارقي في دينار وتصرف بغير أمره، فأجازه النبي عليه السلام وأمضاه؛ نصه: أن النبي عليه السلام دفع إلى عروة البارقي ديناراً، وأمره أن يشتري له شاة من الجلب فاشترى له به شأتين، وباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار وبالشاة؛

فَدُعَا لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ؛ فَكَانَ لَا يَتَجَرَّ فِي سُوقٍ إِلَّا رَجَحَ فِيهَا حَتَّى لَوْ تَجَرَّ فِي التُّرَابِ لَرَبَحَ فِيهِ.

قال: ولقد كنتُ أخرج إلى الكناسة بالковفة فلا أرجع إلا وقد ربحتْ رِبْحاً عظيماً. وقد مهَّدنا الكلام عليه في صريح الحديث وتلخيص الطريقتين، فانظروه تجدوه إن شاء الله.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازْرَةٌ وَزْرَ أَخْرَى﴾^(٨٩):
لِلْوِزْرِ معنيان:

أحدهما: الثقل؛ وهو المراد هنا ، يقال وَزَرَه يَنْزِرُه إذا حمل ثقله ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَضَعَنَا عَنْكَ وَزْرَكَ﴾ [الانشراح: ٢]. والمراد به هنا الذنب؛ قال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠] - يعني ذنوبهم - ﴿أَلَا سَاءَ مَا يَتْرُكُونَ﴾؛ أي: بئس الشيء شيئاً يحملون.

والمعنى لا تحمل نفس مُذنبة عقوبة الأخرى؛ وإنما تؤخذ كل نفس منهم بجريتها التي اكتسبتها ، كما قال تعالى: ﴿هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد وفد أبو رِمْنَة رفاعة بن يَثْرَي التميمي مع ابنه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨٩) ، قال: فقال: أما إنه لا يَجْنِي عليك ولا تَجْنِي عليه.

وهذا إنما بيته لهم ردًا على اعتقادهم في الجاهلية من مؤاخذة الرجل بابنه وبأبيه وبجريرة حليفه.

المسألة الثالثة:

وهذا حكم من الله تعالى نافذ في الدنيا والآخرة؛ وهو أَلَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجُرمِ أَحَدٍ، بيَدَهُ يتعلَّقُ بعض الناس من بعض أحكام في مصالح الأمور بالمعروف والنهي عن المنكر ، والتعاون على البر والتقوى ، وحماية النفس والأهل عن العذاب ، كما قال تعالى:

(٨٩) في بـ: مع أخيه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ ناراً﴾ [التحرم : ٦]. والأصل في ذلك كله أنَّ المرءَ كُمَا يفترض عليه أن يصلاح نفسه باكتسابِ الخير فواجبٌ عليه أن يُصلحُ غيره بالأمر به والدعاة إليه والحمل عليه، وهذه فائدةُ الصحبة، وثمرة المعاشرة، وبركةُ المخالطة، وحسنُ المجاورة؛ فإنَّ حسنَ في ذلك كله كان معافي في الدنيا والآخرة، وإن [١٠] قصر في ذلك كله كان معاقباً في الدنيا والآخرة، فعليه أولاً إصلاحُ أهله وولده، ثم إصلاحُ خليطه وجاره، ثم سائر الناس بعده، بما بيناه من أمرهم ودعائهم وحملهم؛ فإن فعلوا، وإلا استعن بال الخليفة لله في الأرض عليهم، فهو يحملُهم على ذلك قسراً، وممَّى أغفلُ الْخَلْقُ هذَا فسدَتِ المصالحة، وتشَّتَّتَ الْأَمْرُ، واتسَعَ الْخَرْقُ، وفات الترقيع، وانتشر التدمير؛ ولذلك يررون أنَّ عمرَ بن الخطابَ كَفَلَ المتهمين عشائرَهم، وذلك بالتزامهم كفَّهم أو رفعُهم إليه حتى ينظرَ فيهم، والله يتولى التوفيق برحمته.



سورة الأعراف

فيها سبع وعشرون آية

الآية الأولى

قوله تعالى: «كِتَابٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنْذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُوْمِنِينَ» [الآية: ٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

قال بعضهم: قوله: «فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ» نهي في الظاهر، ولكنه لنفي الحرج. وعجبأ له مع عمل يقع في مثله، والنهي عن الشيء لا يقتضي نفيه؛ فإن الله سبحانه ينهى عن أشياء وتوجّد، ويأمر بأشياء فلا توجد والصحيح أنه نهى على حاله؛ قيل لمحمد: «فلا يكن في صدرك حرج منه»، وأعين على امثال النهي بخلق القدرة له عليه؛ كما فعل به فيسائر التكليفات.

المسألة الثانية: الحرج:

هو الضيق. وقيل: هو الشك^(١). وقيل: هو التبرم؛ وإلى الأول يرجع؛ فإن كان هو الشك فقد أنار الله فؤاده باليقين، وإن كان التبرم فقد حبّ الله إليه الدين، وإن كان الضيق فقد وسع الله قلبه بالعلوم، وشرح صدره بالمعارف، وذلك ما فتح الله عليه من علوم القرآن، وخفف عليه ثقل العبادة حتى جعلت فرحة عينه في الصلاة^(٢)،

(١) وهذا ليس شك الكفر إنما هو شك الضيق. كما في القرطبي وهامش البارقي.

(٢) انظر: (سنن النسائي ٦٢/٧. ومسند أحد بن حنبل ٣٩٩/٣. المستدرك ٢/١٦٠). فتح الباري ١١/٣٤٥. إتحاف السادة المتدين، للزبيدي ٣/١٣١، ١٣٨، ٣١١/٥، ٣٣٨/٧، ٥٥٢/٩.

المعجم الصغير للطبراني ١/٢٩٢. مسند أبي حنيفة ٥٤. جامع مسانيد أبي حنيفة ١/٤٦. البداية =

فكان يقول: «أرحننا بها يا بلال»^(٢).

ومن تمام النية في العبادة النشاط إليها، والخلفة إلى فعلها، وخصوصاً الصبح والعشاء؛ فهـما أثقل الصلوات على المنافقين حسـباً رواه أبو داود وغيره: أنَّ النـبيَّ صَلَّى اللـهُ عَلـيْهِ وَسَلـّمَ قال: فـذكر من حـديث: «أَنَّ هـاتـين الصـلاتـيـن أثـقلـتـان الـصـلـوـاتـ عـلـى الـمـنـافـقـيـنـ، وـلـوـ يـعـلـمـونـ مـاـ فـيهـاـ لـأـتـوـهـاـ وـلـوـ حـبـوـاـ عـلـىـ الرـكـبـ»^(٤). وليس يخلو أحد عن وجود الثقل^(٥)؛ ولذلك كان تكليفاً، بـيد أنَّ المؤمن يـحـتـمـلـهـ وـيـخـرـجـ بالـفـعـلـ عـنـهـ، وـالـمـنـافـقـ يـسـقطـهـ.

فإن قيل - وهي:

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ:

فالـعـاصـيـ إـذـاـ أـسـقطـهـ أـمـنـافـهـ هـوـ؟ـ قـلـنـاـ:ـ لـاـ،ـ وـلـكـنـهـ فـاعـلـ فـعـلـ الـمـنـافـقـيـنـ وـالـكـافـرـيـنـ،ـ وـإـلـىـ هـذـاـ الـعـنـيـ أـشـارـ النـبـيـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ بـقـوـلـهـ:ـ مـنـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ فـقـدـ كـفـرـ؛ـ أـيـ فـعـلـ فـعـلـ الـكـافـرـ فـيـ أـحـدـ الـأـقـوـالـ:

الـآـيـةـ الثـانـيـةـ

قولـهـ تعـالـىـ:ـ «أـتـبـعـوـ مـاـ أـنـزـلـ إـلـيـكـمـ مـنـ رـبـكـمـ وـلـاـ تـبـعـوـ مـنـ دـوـنـهـ أـوـلـيـاءـ قـلـيلـاـ مـاـ تـذـكـرـوـنـ»ـ [الـآـيـةـ :ـ ٣ـ].ـ

والنهـاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ ٤٥٦/٥، ٤٥٦/٦، ٣٠/٦.ـ تـفـسـيرـ الفـرـطـيـ ١٠.ـ تـارـيـخـ بـغـادـ للـخـطـبـ ٧٢/١٢.ـ الـضـعـفـاءـ للـعـقـيلـيـ ٤٢٠/٤.ـ الـكـامـلـ،ـ لـابـنـ عـدـيـ ١١٥٠/٣.ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ،ـ لـابـنـ حـبـرـ ١١٦/٣.ـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ للـخـرـائـطيـ ٩٨،ـ ٢٢٩ـ.ـ وـالـدـرـ المـشـورـ،ـ لـلـسـيـوطـيـ ١٨٥ـ.ـ وـالـتـذـكـرـةـ فـيـ الـأـحـادـيـثـ الـمـشـهـرـةـ،ـ لـلـزـرـكـشـيـ،ـ حـدـيـثـ ٢٦ـ مـنـ بـابـ الـفـضـائـلـ).

(٢) انـظـرـ:ـ (ـمـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٣٦٤/٥،ـ ٣٦٤/٦ـ.ـ وـالـمعـجمـ الـكـبـيرـ،ـ لـلـطـبـرـانيـ ٣٤٠/٦ـ.ـ وـتـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٤٥٦/٥ـ.ـ وـجـمـعـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ لـلـبـهـيـشـيـ ١٤٥/١ـ.ـ وـتـارـيـخـ بـغـادـ ٤٤٣/١٠ـ.ـ ٤٤٤ـ).

(٤) انـظـرـ:ـ (ـسـنـ النـسـائـيـ،ـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ الـإـمـامـةـ.ـ وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ ٥٥٤ـ.ـ الـمـسـتـدـرـكـ ٢٤٧/١ـ.ـ وـمـوـارـدـ الـظـهـآنـ ٤٢٩ـ.ـ مـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ١٤٠/٥ـ.ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ لـلـبـهـيـقـيـ ٦١/٣ـ،ـ ٦٨ـ.ـ مـشـكـاةـ الـمـصـابـيـحـ،ـ لـلـتـبـرـيـ ١٠٦٦ـ.ـ وـالـتـرـغـيـبـ وـالـتـرـهـيبـ ٢٦٤/١ـ).

(٥) فيـ بـ:ـ وـلـيـسـ يـخـلـوـ هـذـاـ عـنـ وـجـودـ الـثـقلـ.

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

قال علماً علينا : معناه أحلوا حلاله وحرّموا حرامه ، وامثلوا أمره ، واجتبوا نهيه ، واستبيحوا مباحه ، وارجعوا وعده ، وخافوا وعيده ، واقضوا حكمه ، وانشروا من علمه علمه ، واستجسوا خبایاه ، ولجوا زوایاه ، واستثيروا جائمه ؛ وفضوا خاتمه ، وألحقو به ملائمته - وهي :

المسألة الثانية :

باتباع ما يُؤثر عن رسول الله ﷺ وإن عارضه إذا وضح مسلكه ، فتارة يكون ناسخاً له ، وأخرى خاصاً ومتاماً في حكم على طرق موارده المعلومة ، بشرطها المحصورة حسباً ببناه في أصول الفقه .

الآية الثالثة

قوله تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الآية : ٣١] .
فيها إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى : في نزولها

قيل : إنها نزلت في الذين كانوا يطوفون بالبيت عراة ، أمروا باللباس وستر العورة ؛ قاله ابن عباس وجاءه معه .

وقال مجاهد والزجاج : نزلت في ستير العورة في الصلاة ، وهذا ليس يُدافع الأول ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة .

وفي الصحيح عن ابن عباس قال : كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة فتقول : منْ تُعيرني تطواناً فتجعله على فرجها وتقول :

اليوم يَبْدُو بعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحْلَهُ
جَهَنَّمَ مِنَ الْجَهَنَّمِ عَظِيمٌ ظَلَّهُ كُمْ مِنْ لَبِيبٍ عَقْلُهُ يُضِيلُهُ
★ وَنَاظِرٌ يُنَظِّرُ مَا يَلِهُ★

فنزلت: **﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾**.

قال ابنُ العربي: وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قرط^(٦).

وقد روی أن العرب كانت تطوف بالبيت عراة، إلا **الحمّس**: قريش وأحلافهم، فمن جاء من غيرهم وضع ثيابه وطاف في ثوب أحسيّ، فيحلّ له أن يلبس ثيابه، فإن لم يجد من يعيره ما يلبس من **الحمّس** فإنه يلقي ثوبه ويطوف عرياناً، وتحرم عليه ثيابه، فنزلت الآية.

وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ أرسل ألا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عرياناً. فنودي بها في الموسم^(٧).

المسألة الثانية: في سبب فعل الجاهلية لذلك:

إن قريشاً كانت رأت رأياً تكيد به العرب، فقالوا: يا معشر قريش؛ لا تعظموا شيئاً من البلدان كتعظيم حرمكم، فتزهد العرب في حرمكم إذا رأوكم قد عظمتم من البلدان غيره كتعظيمه، فعظّموا أمركم في العرب؛ فإنكم ولاة البيت وأهله دون الناس؛ فوضعوا لذلك الأمر أن قالوا: نحن أهل الحرم، فلا ينبغي لنا أن نعظم غيره، ولا نخرج منه؛ فكانوا يقفون بالمزدلفة دون عرفة؛ لأنها خارج من الحرم، وكانت سنتاً إبراهيم وعهداً من عهده، ثم قالوا: لا ينبغي لأحدٍ من العرب أن يطوف إلا في ثيابنا، ولا يأكل إذا دخل أرضنا إلا من طاعمنا، ولا يأكل الأقط، ولا يستظل بالأدم إلا **الحمّس**، وهو قريش، وما ولدت من العرب ومن كان يليها من حلفائهم من بني كنانة؛ فكان الرجل من العرب أو المرأة يأتيان حاجين، حتى إذا أتيا الحرم وضعوا ثيابهما وزادهما، وحرم عليهما أن يدخلوا مكة بشيء من ذلك: فإن كان لأحد

(٦) انظر: (تفسير القرطبي ١٨٩/٧ . أسباب النزول ١٢٩ . تفسير ابن كثير ٢١٠/٢).

(٧) سبق تخرجه . راجع الفهرس .

منهم صديق من **الْحُمْس** استعار من ثيابه وطاف بها ، ومن لم يكن له صديقّ منهم ، وكان له يسار استأجر مِنْ رجُلٍ من **الْحُمْس** ثيابه ، فإن لم يكن له صديق ولا يسار يستأجر به كان بين أحد أمرَيْن : إما أنْ يطوف بالبيت عُرياناً ، وإما أن يتكرّم أن يطوف بالبيت عُرياناً فيطوف في ثيابه ؛ فإذا فرغ من طوافه ألقى ثوبه عنه ، فلم يمسه ، ولم يمسه أحدٌ من الناس ؛ فكان ذلك الثوب يسمّى اللّقَى ، قال قائل من العرب :

كفى حَزَنًا كَرِيًّا عليه كأنه لَقَى بين أيدي الطائفين حَرِيمٌ

وإن كانت امرأة ولم تجد من يُعيرها ولا كان لها يسار تستأجر به [خلعت]^(٨) ثيابها كلها إلا درعاً مفرداً ، ثم طافت فيه ؛ فقالت امرأة من العرب - كانت جليلة تامة ذات هيبة - وهي تطوف :

اليوم يَبْدُو بعْضُهُ أو كَلَهُ وما بَدَا مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

فكانوا على ذلك من البدعة والصلالة حتى بعث الله نبيه محمدًا ﷺ ، وأنزل فيمن كان يطوف بالبيت عُرياناً : ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ...﴾ إلى آخر الآية . ووضع الله ما كانت قريش ابتدعت من ذلك ، وقد أنزل الله في تركهم الوقوف بعرفة : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثِ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة : ١٩٩] ؛ يعني بذلك قريشاً ومن كان على دينهم .

المسألة الثالثة :

اختلف الناسُ في سُتر العورة ، هل هي فرضٌ في الصلاة أم مستحبة ؟ فأما أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقالوا : إنها فَرْضٌ فيها . وأما مالك فالشهورُ من قوله أنها فرضٌ إسلامي لا تختص بالصلاحة ؛ وهو أشهر أقوالنا . والقول الآخر مثل قول من تقدّم ؛ وهو الصحيح ؛ لما ثبت من أمر النبي ﷺ بسُتر العورة في الصلاة ، والأمرُ على الوجوب ، وهو وإن كان فرضاً إسلامياً فإنه يتأكد في الصلاة .

(٨) ما بين المعقودتين : ساقط من الأصول ، وثبت في نسخة البخاري ، وقال : زيادة يقتضيها المقام .

المسألة الرابعة: العورة على ثلاثة أقسام:

الأول: جميع البدن؛ فيجب ستره في الصلاة؛ قاله أبو الفرج عنه.

الثاني: أنها من السرّة إلى الركبة؛ ولا خلاف فيه؛ إنما الخلاف - وهو القسم

الثالث - في أن ما زاد على القبل والدبر هل هو عورة مثقلة أو مخففة؟ فقال علماؤنا وأبو حنيفة: إن القبل والدبر عورة مثقلة، والفخذ عورة مخففة.

والصحيح أن الفخذ ليس بعورة؛ لأنها ظهرت من النبي ﷺ يوم جرّى في زقاق خيّر، ولأن النبي ﷺ كان يصلها بأفخاذ أصحابه، ولو كانت عورة ما وصلها بها.

قال زيد: نزل على النبي ﷺ الوحي وفخذه على فخذِي حتى كادت أن ترضَّ فخذِي، أما إنه يكره كشفها فإن مالكاً وغيره قد روَى حديثَ جرْهَدَ أنَّ النبي ﷺ قال له: «غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة»؛ وهو حديث مشهور^(١).

المسألة الخامسة: قوله تعالى: «خُذُوا زِينَتَكُمْ» :

وإن كل واردًا على طواف العريان، فإنه عندنا عام في كل مسجد للصلاة؛ ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف؛ لأنَّ الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد. والذي يعم كل مسجد هو الصلاة، وهذا قولٌ منْ خفي عليه مقاصد اللغة والشريعة.

وبيانه أنهم كانوا يطوفون عرابة في المسجد فنزلت: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ»، ليكون العموم شاملًا لكل مسجد، والسببُ الذي أثار ذلك ما كانوا يفعلونه في أفضل المساجد، والصحابةُ الذين هم أربابُ اللغة والشريعة أخبروا بذلك، ولم يخفَ عليهم نظامُ الكلام، ولا كيف كان وروده، اجتزأوا بورود الآية ومنحها، فلا مطبع لعالمٍ في أن يسبق شاؤهم في تفسيرٍ أو تقديرٍ.

(١) انظر: (مسند أحاد بن حنبل ١/٢٧٥، ٣/٤٧٩). سنن الترمذى ٢٧٩٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢/٢٢٩. المعجم الكبير للطبرانى ٢/٣٠٤. ومصنف عبد الرزاق ١١١٥. طبقات ابن سعد ٤/٣٤. تاريخ بغداد ٢/١٦٢. تغليق التعليق ٤/٢٠٤. تفسير القرطبي ٧/١٨٢. معاني الآثار، للطحاوى ١/٤٧٥. نصب الراية، للزيلعى ٤/٢٤٣، ٤٢٤. مسند الحميدي ٨٥٧).

المسألة السادسة: قوله تعالى: «عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» :

قال بعضهم: ظاهر هذا الكلام الورود بأخذ الزينة للفعل الواقع في المسجد ، تعظيماً للمسجد ، ولا يدل ذلك على وجوب الستر خارج المسجد ، فزاد الناس ، فقالوا : «هذا يدل على وجوب الستر للعورة في الصلاة؛ فإنه ليس الأمر بالستر في المسجد ليبيِّن المسجد ، وإنما هو للفعل الواقع في المسجد.

والفعل الواقع في المسجد على ثلاثة أقسام: طواف ، ولا يعم كل مسجد واعتكاف ، ولم يتشرُّف لأجله؛ فلم يبق إلا الصلاة؛ وقد ألزم الستر لها ، فكان ذلك شرطاً فيها . وقد قام الدليل على سقوط ما زاد على العورة ، وبقي ما قابل العورة على ظاهره ، وقد بيَّنا فساد هذا من قبل؛ فإنَّ الأمرَ بالزينة عند كل مسجد يحتمل أن يكون لأجل ما فيه من اجتماع الناس.

فإن قيل: ويجتمعون في الأسواق.

قلنا: ليس ذلك اجتماعاً مشروعًا ، بل يجوز تفرقهم . وهاهنا إن تفرَّقوا في المساجد كان ذلك قطعاً للجماعة ، وخرقاً للصفوف؛ إذ قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «لا ينظر الرجل إلى عورَة المرأة ، ولا المرأة إلى عورة المرأة»^(١٠). خرجه مسلم وغيره.

وأما قوله: إنَّ الطوافَ لا يعمَّ كُلَّ مَسْجِدٍ فقد تقدَّم الجوابُ عنه.

المسألة الرابعة:

إذا قلنا: إنَّ سُتُّ العورة فرضٌ في الصلاة فسقط ثوبُ إمامٍ فانكشف دُبره ، وهو راكع ، فرفع رأسه وغطاه أحزاؤه؛ قاله ابن القاسم.

(١٠) انظر: (صحيح مسلم ، الباب ١٧ ، حديث ٧٤ من الحيض . وسنن أبي داود ، الباب ٣ من الحمام . وسنن الترمذى ٢٧٩٣ . وسنن ابن ماجة ٦٦٦١ . مسند أحد بن حنبل ٦٣/٣ . المستدرك ١٥٨/١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٩٨/٧ . مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/١ . المعجم الكبير ، للطبراني ٤٤/٦ . إدراة الغليل ، للألبانى ٢١١/٦ . صحيح ابن خزيمة ٧٢ . الكامل لابن عدي ٧٤٥/٢ . شرح السنة ، للبغوي ٢٠/٩ . مشكاة المصايب ، للتبريزى ٣١٠٠ . فتح البارى ٩/٣٣٨).

وقال سُحْنون: وكل من نظر إليه من المؤمنين أعاد. وقد روى سُحْنون أنه يعيد^(١١)، ويُعيِّدون؛ لأن سُتْر العورة شرطٌ من شروط الصلاة، فإذا بطل بطلت الصلاة - أصله الطهارة. فهذا طريقٌ من طرق النظر.

وأما أن يقال: إن صلاتهم لا تُبْطَل ، لأنهم لم يفقدوا شرطاً^(١٢). وأما من قال: إن أخذَه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه^(١٣)، فصحيفة يجب مَحُوها ، ولا يجوز الاشتغال بها.

المسألة الثامنة:

قال علماؤنا: إذا صلى في جماعة أو كان إماماً فلا يصلّي إلا بردائه أو شيء يجعله على منكبه ، ولو طرف عِمامَة؛ لأنه من الزينة ، وقد أمر الله بها عند كل مسجد ، وكذلك قالت طائفة - وهي:

المسألة التاسعة:

إنه يصلّي في نَعْلَيْهِ؛ وقد روى أنس عن النبي ﷺ في قوله: «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» قالوا: «صَلُّوا فِي النَّعَالِ»^(١٤)، ولم يصح ذلك.

المسألة العاشرة:

هذا خطاب للرجال والنساء ، إلا أنهم يختلفون في العورة ، فعورة الرجل قد تقدم ذكرها ، وعورة المرأة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وفي المصنفين أن النبي ﷺ قال: «لا تُقبل صلاة حائض إلا بخمار»^(١٥). وهذا في الْحُرْة؛ فقد ثبت عن أم سلمة أنها

(١١) في ب: وقد روى عن سحنون أنه يعيد.

(١٢) في ب: لأنهم لم يفقدوا شرطاً.

(١٣) في ب: إن أخذَه مكانه صحت صلاتهم وتبطل صلاة من نظر إليهم.

(١٤) انظر: (المعجم الكبير ، للطبراني / ٣٤٨ / ٧ . الدر المنشور ، للسيوطى / ٧٨ / ٣ . تاريخ حرجان . ٨٨ . تذكرة الموضوعات ، للفتى / ٨٥ . الفوائد المجموعة للشوكاني / ٢٤ . تذكرة الموضوعات ، لابن القيسارى / ٤٣٣ . الفسففاء ، للعقيلي / ١٤٣ / ٣ . تنزيه الشريعة المرفوعة ، لابن عراق / ١٠١ / ٢ . الموضوعات لابن الجوزي / ٩٥ / ٢).

(١٥) انظر: (سنن الترمذى / ٣٧٧ . كنز العمال / ١٩١١٧).

سألت النبي ﷺ : « أتصلي المرأة في درعٍ وختمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: « إذا كان الدرعُ سابغاً يغطي ظهورَ قدميها »^(١٦)؛ فاما الأمة فإنها تصلي - كما تمشي - حاسرة الرأس.

وقال علماؤنا: تستر في الصلاة ما يستر الرجل، حتى لو انكشف بطنها لم يضرها.

وقال أصيبيخ: إن انكشفت فخذلها أعادت في الوقت. وقد بيّنا ذلك في مسائل الفقه.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾**:
الإسرافُ: تَعَدِّي الحدّ؛ فنهاهم عن تَعَدِّي الْحَلَالِ إِلَى الْحَرَامِ.

وقيل: ألا يزيدوا على قدر الحاجة.

وقد اختلف فيه على قولين: فقيل: هو حرام. وقيل: هو مكرورٌ؛ وهو الأصح؛ فإنَّ قدرَ الشَّعْب يختلف باختلاف الْبُلدان والأزمان والأسنان والطعمان. وقد ثبت في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لرَجُلٍ كافِرَ بِحَلَابَ سَعْ شَيَاهٍ، فشربها ثُمَّ آمَنَ، فلم يقدرْ على أَكْثَرِ مِنْ حَلْبَ شَاهَةٍ. قال النَّبِيَّ ﷺ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ »^(١٧)؛ وذلك أنَّ الْقَلْبَ لَمَّا تَنَوَّرَ بِالْتَّوْحِيدِ نَظَرَ إِلَى الطَّعَامِ بِعِنْدِ التَّقْوَى عَلَى الطَّاعَةِ، فَأَخْذَ مِنْهُ قَدْرَ الْحاجَةِ، وَحِينَ كَانَ مُظْلَمًا بِالْكُفُرِ كَانَ أَكْلُهُ كَالْبَهِيمَةِ تَرْتَعُ حَتَّى تُثْلِطُ^(١٨).

(١٦) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨٤ من الصلاة. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٣/٢. وسنن الدارقطني ٦٢/٢. ونصب الراية، للزيلعي ١/٢٩٩. وكنز العمال ٢٠٢٠٧).

(١٧) انظر: (صحيح البخاري ٩٢/٧. و صحيح مسلم، الحديث ١٨٢، ١٨٤، ٨٥ من الأسرة. و سنن الترمذى ١٨١٨. و سنن ابن ماجة ٢٢٥٦، ٢٢٥٧ : ٢٢٥٨ مستند أحد بن حنبل ٣١٨، ٢١/٢ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٣٥٧/٣ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ، ٣٣٥/٦ . سنن الدارمي ٩٩/٢ . مصنف ابن أبي شيبة ١٣٣/٨ . مشكل الآثار، للطحاوي ٤٠٧/٢ . إتحاف السادة المتقين ٣٨٩/٧ . التاريخ الكبير، للبخاري ١٩٩/٤ . فتح الباري، لأبن حجر ٩/٥٣٦ ، ٥٣٨ . تفسير القرطبي ١٩٢/٧ . حلية الأولياء ٦/٣٤٧ ، ١٠/٣٢٤ . وعلل الحديث لأبن أبي حاتم ١٥٤٠ . تاريخ أصفهان، لأبي نعيم ١٥٣ ، ٥٥/٢ . البداية والنهاية ٥/٢٢٢).

(١٨) في ب: حتى تلثط.

وقد قال بعض شيوخ الصوفية: إن الأمعاء السبعة كنایة عن أسباب سبعة يأكلُ بها النَّهَم: يأكل للحاجة، والخبر، والنَّظر، والشَّم، واللمس، والذوق، ويزيد استغناناً. وقد مهدناه في شرح الصحيح. والله أعلم.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَضِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٣٢]. فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿زِينَةُ اللَّهِ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

الأول: ستر العورة؛ إذ كانت العرب تطوف عراةً؛ إذ كانت لا تجد من يغيرها من الحُمْسِ.

الثاني: جمال الدنيا في ثيابها وحسن النظرة في ملابسها ولذاتها^(١٩).

الثالث: جمع الثياب عند السعة في الحال، كما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا وسَّعَ الله عليكم فأوسعوا. جمع رجل عليه ثيابه، وصلَّى رجل في إزار أو رداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تُبان وقباء، في تُبان وقميص. وأحسبه قال في تُبان ورداء. والتُّبان: ثوب يُشَبِّهُ السراويل فسره أبو علي القالي كذلك، وعليه نُقل الحديث؛ فلعله أخذه منه، فكثيراً ما يفسر الأعرابيون من لحن الحديث ما لم يجدوه في العربية، وهو الذي امتنَ به في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا﴾ [الأعراف: ٢٦]، وهي:

الآية الخامسة

ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يُواريها.

(١٩) في ب: وحسن النظر في ملابسها ولذاتها.

فإنْ قيلَ : إنما وقع الامتنانُ في سُرِّها لِقُبْحِ ظهورها .

قلنا : ماذا يريدون بهذا القُبْح؟ أ يريدون به قُبْحًا عقلاً، فنحن لا نُقْبِح بالعقل ، ولا نُخْسِن؛ وإنما القبيح عندنا ما قَبَحَه الشرع ، والحسنُ ما حَسَنَه الشرع .

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ : قوله تعالى : ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ :

قيل : هي الحلال . وقيل : هي اللذات ، وكل لذة وإن لم تكن محنة فإن استدامتها والاسترسال عليها مكروه ، ويأتي بيانه إن شاء الله .

المُسَأْلَةُ الْمُنْتَهِيَةُ : قوله تعالى : ﴿قُلْ هُنَّ الَّذِينَ آتَوْا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ :

يعني بحقها من توحيد الله والتصديق له ، فإن الله يُنْعِمُ ويرزقُ ، فإن وحده المنعم عليه وصدقه فقد قام بحق النعمة ، وإن كفر فقد أمكن الشيطان من نفسه . وفي الحديث الصحيح : « لا أحد أصبر على أذى من الله ، يُعاقبهم ويرزقهم وهم يدعون له الصاحبة والولد » .

المُسَأْلَةُ الْأَرْبَعَةُ : قوله تعالى : ﴿خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ :

يعني : أن الكفار يُشرِّكون المؤمنين في استعمال الطيبات في الدنيا . فإذا كان في القيمة خلصت للمؤمنين في النعيم ، وكان للكافار العذابُ الأليم .

الآية السادسة

قوله : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْأُبْغَىٰ يُغَيِّرُ الْحَقَّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية : ٣٣].

فيها خمس مسائل :

المُسَأْلَةُ الْأُولَىُ :

قد قدمنا ذكر الفواحش في سورة النساء ، وأما ما ظهر منها وما بطن - وهي

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ .

المسألة الثانية:

فإنَّ كُلَّ فاحشةٍ ظاهرةٌ للأعين، أو ظاهرةٌ بالأدلة، كما ورد النصُّ فيه أو وقع الإجماع عليه، أو قام الدليلُ الجليُّ به، فينطلقُ عليها اسم الظاهرة.

والباطنة: كُلُّ ما خَفِيَ عن الأعين، ويُقصد به الاستثار عن الخلق؛ أو خفي بالدليل؛ كتحريم نكاح المُمْتَعنة والنبيذ على أحد القولين ونحو ذلك في الصنفين؛ فإن النبيذ وإن كان مختلفاً فيه فإن تحريره جليٌّ في الدليل، قويٌّ في التأويل. وفي الحديث الصحيح: «لَا أَحَد أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» (٢٠). ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿الإِثْم﴾ :

وهو عبارة عن الذم الوارد في الفعل، أو الوعيد المتناول له؛ فكلُّ مذمومٍ شرعاً أو فعلٍ واردٍ على الوعيد فيه، فإنه محظٌّ وهو حدُّ المحظٌّ وحقيقةه. وأما البغي، وهو المسألة الرابعة.

المسألة الرابعة: [البغي] :

فهو تجاوزُ الحدّ، ووجه ذكرِها بعد دخولها في جملة الفواحش؛ للتأكيد لأمرها بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام قصدَ الزَّجْر، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]؛ فذكر النخل والرمان بالاسم الخاص بعد دخولها في الاسم العام على معنى الحث.

المسألة الخامسة:

لما قال الله في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] - قال قوم: إنَّ الإِثْمَ اسْمٌ من أسماء الخمر، وإنَّ المراد بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّيَّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ﴾ - الخمر، حتى قال الشاعر:

(٢٠) انظر: (صحيح البخاري / ٦ ، ٧٢ / ٧٤ . صحيح مسلم ، الباب ٦ ، حديث ٣٣ ، ٣٤ من التوبة . وسنن الترمذى ٣٥٣٠ . ومسند أحد بن حنبل / ١ ، ٤٣٦ ، ٣٨١ / ٤٣٦ . ومصنف ابن أبي شيبة ٤١٩ / ٤) . وفتح الباري ، لابن حجر / ٨ ، ٢٩٦ . والدر المثور / ٢ ، ٢٤٨ / ٨١) .

شربتُ الإِثْمَ حَتَّى زَالَ عَقْلِي كَذَاكَ الْإِثْمُ يَذْهَبُ بِالْعُقُولِ
وهذا لا حجَّةَ فيه، لأنَّه لو قال: شربت الذنبَ، أو شربت الوزرَ، لكان كذلك،
ولم يوجِّب قوله أن يكون الوزرُ والذنب اسمًا من أسماء الحمر، كذلك هذا. والذِّي
أوجَّبَ التَّكَلُّمَ بِمِثْلِ هَذَا الجَهْلِ بِاللُّغَةِ وَبِطَرْيِقِ الْأَدَلَّةِ فِي الْمَعَانِيِّ. وَاللَّهُ الْمُوْفَّقُ.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿اَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخْفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِّينَ﴾ [الآية:

. ٥٥]

فيها مسائلتان:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى:

الأصل في الأفعال الفرضية الجَهْرُ، والأصل في الأفعال التَّفْلِيَّةِ السُّرُّ؛ وذلك لما يتطرَّقُ إلى النَّفْلِ من الرياء والتظاهر بها في الدنيا، والتتفاخر على الأصحاب بالأعمال، وجَبَّلت قلوبُ الخلق بالليل إلى أهل الطاعة، وقد جعل الباري سبحانه في العبادات ذِكْرًا جهراً وذِكْرًا سرًا، بحكمةٍ باللغة أنشأها بها ورتبها عليها؛ وذلك لما عليه قلوبُ الخلق من الاختلاف بين الحالين.

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَّةُ:

أما الذكر بالقراءة في الصلاة فانقسم حاله إلى سرٌّ وجَهْرٌ، وأما الدعاء فلم يُشرع منه شيءٌ جَهْرًا؛ لا في حالة القيام ولا في حالة الركوع، ولا في حالة السجود؛ لكن اختلف العلماء في قول قارئ الفاتحة: ﴿آمِين﴾ هل يُسرِّ بها أن يجهَر؟ وقد قدمناه في هذا الكتاب وفي مسائل الخلاف.

الآية الثامنة

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الآية: ٥٩].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

نوح أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض بعد آدم بتحريم البنات والأخوات والعمات والحالات وسائر الفرائض؛ كذلك في صحيح الأثر عن النبي ﷺ.

ومن قال من المؤرخين: إن إدريس كان قبله فقد وهم. والدليل على صحة وهمه في اتباعه صحف اليهود، وكتب الإسرائييليات - الحديث الصحيح في الإسراء ، حين لقي النبي ﷺ آدم وإدريس، فقال له آدم: مرحباً بالنبي الصالح، والابن الصالح. وقال له إدريس: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. ولو كان إدريس أبو نوح على صلب محمد لقال له: مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. فلما قال له: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح دل على أنه يجتمع معه في أبيهم نوح، ولا كلام لمنصيفٍ بعد هذا.

المسألة الثانية:

روي أن نوحًا سُمِّيَ به؛ لأنَّه ناجٌ على قومه، وأكثر ذلك من فعله معهم، والنوح هو البكاء على الميت، وكانوا موتى في أدیانهم^(٢١) لعدم إجابتهم دعاءه لهم إلى الإيمان، وإباحتهم عن قبولهم للتوحيد؛ وهذا وإنْ كان الاشتراق يغضبه من وجْهه فإنه يردُّه أنَّ ما تقدم من الأسماء قبل إسماعيل لم تكن عربية. أما إنَّ ذكر العلماء لذلك يدلُّ على مسألة؛ وهي جوازُ اشتراق الأسماء للرجال والنساء من الأفعال التي يتكتسبونها، إذا لم تكن على طريق الذم، وهذا رسول الله ﷺ قد كنى الدسوسي من أصحابه بهرةٍ كان يكتسب لزومها معه، ودعاه لذلك بأبي هريرة، في أمثالٍ لهذا كثيرة من آثار النبي ﷺ والصحابة والعلماء نبهنا عليه.

فإن قيل: وأي مدح في لزوم الهرة؟

قلنا: لأنَّها من الطوائف والطوافات يُصنفَ لها الإناء، ولا تفسد الماء إذا ولَغَتْ فيه، وفيها منفعة عظيمة تكشف إذَاية الفأر، وما يؤذى الإنسان من الحشرات.

(٢١) في د: وكانوا موتى في آدابهم.

المسألة الثالثة:

قال ابنُ وهبٍ : سمعتُ مالكًا يقول : الطُّوفان الماء ، والجراد كان يأكل المسامير ، وإن سفينه نوح أتت البيتَ في جريانها فطافتْ به سبعاً .
 وإنما قال مالك هذا لوجهين :

أحدُها : أن جماعة من المفسرين روت عن عائشة ، عن النبي ﷺ « أن الطُّوفان هو الموت » ^(٢٢) .

وحقِيقَةُ الطُّوفان - وهو الثاني - أنه مصدر من طاف ، أو جم ، واحدته طوفانة ، فقد قال سبحانه : **﴿فَطَافَ عَلَيْهَا...﴾** الآية [١٩] .

الآية التاسعة

قوله تعالى : **﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأُتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾** [الآية : ٨٠] .

فيها مسألتان :

المسألة الأولى : الفاحشة :

قد تقدَّمَ بيانها ، وإنما ذكر الله هذه المعصية ، وهي إثيَانُ الرجال باسم الفاحشة ليبيَّنَ أنها زناً ، كما قال : **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً﴾** [الإسراء : ٣٢] .

المسألة الثانية :

أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ بِأَنَّهُمْ لَمَّا ارْتَكَبُوا هَذِهِ الْفَاحِشَةَ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ حَجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِمْ .

وقد اختلفُ العلماءُ في ذلك على ثلاثة أقوال :
الأول : أَنَّهُ يُعَذَّر ؛ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

الثاني : قَالَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ : يُحَدَّدُ حَدَّ الزَّانِي ، مُحْصَنًا بِجزائه وَبِكُرًا بِجزائه .

(٢٢) انظر : (فتح الباري) ، لأبي حجر حجر / ٨ . ٣٠٠ . كنز العمال ٢٨٩٦ . تفسير ابن كثير ٤٥٨/٣ . البداية والنهاية ١/٢٦٥ .

الثالث: قال مالك: يُرجم أحصنَ أو لم يُحصَن؛ وقاله ابن المسيب والنخعي وعطاء وجاءة.

أما من قال: إنه يعزّر فتعلق بأن هذا لم يَزُنْ، وعقوبةُ الزاني معلومة؛ فلما كانت هذه المعصيةُ غيرها وجب ألا يشارِكها في حدّها.

وأما من قال: إنه زِنَا فنحن الآن نتبهه مع الشافعي رَدًا على أبي حنيفة الذي يجعله بمنزلة الوَطْءِ بين الفخذين، فيقول: قد بینا مساواته للزنـا في الاسم، وهي الفاحشة، وهي مشاركة له في المعنى؛ لأنـه معنـي محـرم شـرعاً، مشـتهـي طـبـعاً؛ فجاز أنـ يتـعلـقـ بهـ الحـدـ إذا كانـ معـهـ إـيلـاجـ وهذاـ الفـقـهـ صـحـيحـ. وذلكـ أنـ الحـدـ للـزـجـ عنـ المـوـضـعـ المشـتهـيـ، وقد وـجـدـ ذـلـكـ المعـنىـ كـامـلاًـ؛ بلـ هـذـاـ أـحـرـمـ وـأـفـحـشـ؛ فـكـانـ بـالـعـقـوبـةـ أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ.

فإن قيل: هذا وَطْءٌ في فَرْجٍ لا يتعلّقُ به إِحْلَالٌ وَلَا إِحْسَانٌ، وَلَا وَجْبٌ مَهْرٌ، وَلَا ثَبُوتُ نَسَبٍ؛ فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَدٌّ.

قلنا: هذا بيان لذهب مالك؛ فإن بقاء هذه المعانـيـ فيهـ لا يـلـحقـهـ بـوـطـءـ الـبـهـيمـةـ، إنـماـ يـعـضـمـ أـمـرـهـ عـلـىـ الـوـطـءـ فـيـ الـقـبـلـ تـعـظـيـمـاًـ يـوـجـبـ عـلـيـهـ الـعـقـوبـةـ فـيـهـ، أـحـصـنـ أوـ لمـ يـحـصـنـ؛ أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ عـقـوبـةـ اللـهـ عـلـيـهـ مـاـ أـعـظـمـهـاـ.

فإن قيل: عقوبة الله لا حجـةـ فيهاـ لـوجـهـينـ:
أـحـدـهـاـ: أـنـ قـوـمـ لـوـطـ إـنـماـ عـوـقـبـواـ عـلـىـ الـكـفـرـ.

الثاني: أـنـ صـغـيرـهـمـ وـكـبـيرـهـمـ دـخـلـ فـيـهـاـ. فـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـاـ عـنـ بـابـ الـحـدـودـ.
فالـجـوابـ أـنـاـ نـقـولـ: أـمـاـ قـوـلـهـ إـنـ اللـهـ عـاقـبـهـمـ عـلـىـ الـكـفـرـ فـهـذـاـ غـلـطـ؛ فـإـنـ اللـهـ أـخـبرـ أـنـهـ كـانـواـ عـلـىـ مـعـاصـيـ فـأـخـذـهـمـ مـنـهـاـ بـهـذـهـ، أـلـاـ تـسـمـعـهـ يـقـولـ: «أـتـأـتـوـنـ الـذـكـرـانـ مـنـ الـعـالـمـينـ. وـتـذـرـوـنـ مـاـ خـلـقـ لـكـمـ رـبـكـمـ مـنـ أـزـوـاجـكـمـ، بـلـ أـنـتـ قـوـمـ عـادـوـنـ» [الـشـعـرـاءـ: ١٦٥ـ، ١٦٦ـ]. قـالـلـوـاـ لـهـ: لـئـنـ لـمـ تـتـنـهـ لـنـفـعـلـنـ بـكـ يـاـ لـوـطـ، فـفـعـلـ اللـهـ بـهـمـ قـبـلـ ذـلـكـ.

الثاني: أـنـمـاـ أـخـذـ الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ؛ لـسـكـوتـ الجـملـةـ عـلـيـهـ وـالـجـاهـيرـ؛ فـكـانـ مـنـهـمـ

فَاعِلٌ، وَكَانَ مِنْهُمْ رَاضٌ؛ فَعُوْقَبُ الْجَمِيعُ، وَبَقِيَ الْأَمْرُ فِي الْعِقَوبَةِ عَلَى الْفَاعِلِينَ مُسْتَمِرًا.

وقد روى أبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم أنَّ رسول الله ﷺ قال: « من وَجَدْتُهُ عَمَلٌ قَوْمَ لَوْطَ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولُ بِهِ » (٢٣) .

فإإن قيل: فقد روى هؤلاء الأنثمة وغيرهم أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: « من وَجَدْتُهُ أَتَى بِهِمَّةً فَاقْتَلُوهُ وَاقْتَلُوا الْبَهِيمَةَ » (٢٤) .

قلنا: هذا الحديث متوكٌ بالإجماع، فلا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ إِذَا سُقِطَ حديثُ بالإجماع أَنْ يَسْقُطَ مَا لَمْ يَجْمِعْ عَلَيْهِ.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥] .

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

البخس في لسان العرب (٢٥) هو النقص بالتعييب والتزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزييد في الكيل أو النقصان منه.

(٢٣) انظر: (سنن الترمذى ١٤٥٦ . وسنن أبي داود ٤٤٦٢ . وسنن ابن ماجة ٢٥٦١ . ومستند أحد بن حنبل ١/٣٠٠ . السنن الكبرى، للبيهقي ٢٢٢/٨ . المستدرك، للحاكم ٤/٣٥٥ . سنن الدارقطنى ٣٥٥/٤ . نصب الراية، للزيلعى ٣/٣٣٩، ٣٤٣ . تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/٥٠٤ . والدر المنشور ٣/١٠١ . شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٠٨ . مشكاة المصايب، للتبريزى ٣٥٧٥ . إرواء الغليل، للألبانى ٨/١٦ ، تفسير القرطبي ٧/١٣٣ ، ٢٤٤ . تفسير ابن كثير ٣/٤٤٢ ، ٤/٢٧٢ . البداية والنهى، لابن كثير ١/١٨٢ . فتح البارى ١٢/٢٠٤) .

(٢٤) انظر: (سنن الترمذى ١٤٥٥ . والسنن الكبرى، للبيهقي ٨/٢٣٣ . كنز العمال ١٣١٢١ . نصب الراية، للزيلعى ٣/٣٤٣ . المستدرك ٤/٣٥٥) .

(٢٥) في ب: في كلام العرب.

المسألة الثانية:

إنما أذن الله سبحانه في الأموال بالأكل بالحق ، والتعامل بالصدق ، وطلب التجارة بذلك ، فمتى خرج عن يد أحدٍ شيء من ماله بعلمه لأخيه فقد أكل كلُّ واحدٍ منها ما يرضي الله ويرتضيه ؛ وإن خرج شيء من ماله عن يده بغير علمه فلا يخلو أن يكون مما يتغابن الناسُ به ثمَّ لا غنى عنه في ارتفاع الأسواق وانخفاضها عنه ؛ فإنه حلالٌ جائز بغير خلاف ؛ إذ لا يمكن الاحترازُ منه . وإن كان بأكثر من ذلك فقد اختلف الناسُ فيه ؛ فقال علماً علينا : إذا جرى ذلك في بيته كان صاحبه بالخيار إن شاء أمضاه بعد العلم به وإن شاء رده .

وقال بعضهم وأخرون غيرهم : إنه لا ردٌّ فيه .

والصحيحُ هو الأول ؛ فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ قال لرجلٍ كان يُخدع في البيوع : «إذا بايَتْ فقل لا خِلابة» ^(٢٦) .

وفي غير الصحيح : «واشترط الخيار ثلاثة». وفي رواية : «ولك الخيار ثلاثة». فإن قيل ، وهي :

المسألة الثالثة:

كان هذا الرجل قد أصابته مأومة ^(٢٧) في الجاهلية أثَّرت في عقله ، فكان يُخدع لأجل ذلك في بيته ، فقال له النبي ﷺ ما قال لما كان عليه من الحال ، حتى كان يقول لما أصابه : «لا خِلابة لا خِلابة» ^(٢٨) .

(٢٦) في بـ: «إذا بايَتْ فقل لا كلام» .

وانظر الحديث في : (صحيح البخاري ٨٦/٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٥٩ . ٣١/٩ . سنن أبي داود ٣٥٠٠ . سنن الترمذى ١٢٥٠ . سنن ابن ماجة ٢٣٥٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٦٢/٥ . شرح السنة ، للبغوى ٤٦/٨ . مشكاة المصايب ، للتبريزى ٢٨٠٣ . نصب الراية ، للزيلعى ٦/٤ ، ٧ ، ٨ . تلخيص الخبر ، لابن حجر ٢١/٣ . التاریخ الكبير ، للبخاري ٨/١٧ . كنز العمال ١٩٤٩٩) .

(٢٧) مأومة : الشجة التي بلغت أَم الرأس . من هامش الجاجاوي .

(٢٨) انظر تخریج الحديث في هامش (٢٦) السابق .

فالجوابُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ الَّذِي قَالَهُ لَهُ مِنْ حُكْمِهِ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ عَقْلِهِ مَا جَوَزَ
بَيْعَهُ؛ لَأَنَّ بَيْعَ الْمَعْتُوهِ لَا يَحْوِي خَيْرًا، وَلَا بَغْيَ خَيْرًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرٌ بَأْنَ يَصْرَحُ عَنْ
قُولِهِ، حَتَّى يَقْعُدَ الْأَحْتَازَرُ مِنْهُ.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿لَا قَطَعْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خِلَافٍ ثُمَّ لَا صَلَبَنَكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الآية: ١٢٤].

هذا يدلُّ على أنَّ الصَّلْبَ وَقْطَعَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ مِنْ خِلَافٍ كَانَتْ عَقْوَبَةً مَتَّصَلَّةً
عِنْدِ الْخَلْقِ تَلَقَّفُوهَا مِنْ شَرْعٍ مَتَّقْدَمٍ فَحَرَّفُوهَا حَتَّى أَوْضَحَهَا اللَّهُ فِي مَلَةِ الإِسْلَامِ،
وَجَعَلَهَا أَعْظَمَ الْعَقَوبَاتِ لِأَعْظَمِ الْإِجْرَامِ، حَسْبًا تَقْدِيمَ بِيَانِهِ.

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ
تَجْهَلُونَ﴾ [الآية: ١٣٨].

فيها مسألتان:

المأساة الأولى:

ثبت في الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال في معرض الذم: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ شَيْرًا بَشِيرًا، وَذَرَاعًا بِذَرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبَ
لِدَخْلَتِمُوهُ» (٢٩).

وَثَبَتَ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ لِأَصْحَابِهِ، وَقَدْ قَالُوا لَهُ: اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطَ كَمَا
لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ - يَعْنِي الْمُشَرِّكِينَ. فَقَالَ: هَذَا، كَمَا قَالَ مَنْ قَبْلَكُمْ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا
كَمَا لَهُمْ إِلَهٌ﴾؛ فَحَذَّرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مِنَ اتِّبَاعِ الْبِدَعِ، وَأَمْرَ بِإِحْيَا السُّنَنِ، وَحَثَّ عَلَى

(٢٩) انظر: (مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٢١٨/٥، ٣٤٠. وَمَسْنَدُ الْحَمِيدِيِّ ٨٤٨. وَدَلَائِلُ النَّبُوَةِ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٢٥/٥. الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، لِلْأَلْبَانِيِّ ١٣٤٨. تَفْسِيرُ الْقَرْطَبِيِّ ٢٧٩/١٩. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١٦٣/٤. تَفْسِيرُ ابْنِ كَيْرٍ ٤/٨٠، ٤/٨٤). (٣٨٤).

الاقتداء ، وعن هذا قلنا : إنَّ أهْلَ الْكِتَابَ زادُوا فِي صِيَامِهِمْ بِعِلْمٍ رَأَوْهَا ، وَجَعَلُوهُ أَكْثَرَ مِنَ الْعَدْدِ الْمَعْرُوفِ.

وقد رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةَ رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ بَعْدَ أَنْ حَضَرَ مَعَهُ الْمَوْسِمَ فَصَلَّى [معه] ^(٢٠) الظَّهِيرَةَ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَيلَ لَهُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : رَأَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ يَفْعَلُهُ ، فَكَانَ عُثْمَانَ يُتَمَّمُ فِي السَّفَرِ ؛ لَأَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ مُقْسِدًا لِعَقَائِدِ الْعَامَةِ ، فَرَأَى حِفْظًا ذَلِكَ بِتَرْكِ يَسِيرٍ مِنَ السَّنَةِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ :

رَأَى قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْجَفَاءِ أَنْ يَصُومُوا ثَانِي عِيدِ الْفَطْرِ سَتَةً أَيَّامًا مُتَوَالِيَّاتِ إِنْمَا مِنْ رَمَضَانَ ، لَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ : «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسَتًا مِنْ شَوَّالٍ فَكَانَمَا صَامَ الدَّهْرَ» ^(٢١) خَرَجَهُ مُسَلِّمًا .

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ مَقِيْمَتُ مَتَّصِلَّةً كَانَ احْتَذَاءً لِفِعْلِ النَّصَارَى ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُرِدْ هَذَا ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَهُوَ بِعِشْرَةِ أَشْهُرٍ ، وَمَنْ صَامَ سَتَةً أَيَّامًا فَهُوَ بِثَبَرَيْنِ ؛ وَذَلِكَ الدَّهْرُ . وَلَوْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ شَوَّالٍ لَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِكْرِ شَوَّالٍ لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْبِينِ ؛ لِوُجُوبِ مَسَاوَاهِ غَيْرِهَا لَهَا فِي ذَلِكَ ؛ وَإِنَّمَا ذَكْرُ شَوَّالٍ عَلَى مَعْنَى التَّمْثِيلِ ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ النَّظَرِ فَاعْلَمُوهُ .

الآيَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرُهُ

قوله تعالى : ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرِ فَتَّمَ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلُقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَسْبِلْ أَنْفُسَكُمْ﴾ [الآية : ١٤٢] .

فِيهَا سَتُّ مَسَائلٍ :

الْمُسَأَّلَةُ الْأُولَى :

ضَرْبُ الْأَجْلِ لِلْمَوَاعِيدِ سَنَةً مَاضِيَّةً وَمَعْنَى قَدِيمِ أَسَسِهِ اللَّهُ فِي الْقَضَايَا وَحُكْمِهِ

(٢٠) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَتَيْنِ : ساقطٌ مِنْ أَدْدِهِ .

(٢١) سبق تخریجه . راجع الفهرس .

للأمم، وعَرَّفُهم به مِقَادِيرَ التَّأْنِي فِي الْأَعْمَالِ؛ وَإِنْ أَوْلَ أَجَلٍ ضربَهِ الْأَيَّامُ السَّتَّةُ الَّتِي مَدَّهَا لِجُمِيعِ الْخَلِيقَةِ فِيهَا، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا فِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لِشَيْءٍ إِذَا أَرَادَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ؛ بَيْدَ أَنَّهُ أَرَادَ تَعْلِيمَ الْخَلْقَ التَّأْنِي وَتَقْسِيمَ الْأَوْقَاتِ عَلَى أَعْيَانِ الْمَخْلوقَاتِ؛ لِيَكُونَ لِكُلِّ عَمَلٍ وَقْتٌ. وَقَدْ أَشْبَعَنَا الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الْمَشْكُلَينِ.

المسألة الثانية :

إِذَا ضَرَبَ الْأَجَلَ لِمَعْنَى يَحْاولُ فِيهِ تَحْصِيلَ الْمَوْجَلَ لِأَجْلِهِ، فَجَاءَ الْأَجَلُ، وَلَمْ يَتِيسِّرْ زِيدٌ فِيهِ تَبْصِرَةٌ وَمَعْذِرَةٌ؛ وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قَصِّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضَرَبَ لَهُ أَجَلًا ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً، فَخَرَجَ لَوَاعِدِ رَبِّهِ، فَزَادَ اللَّهُ عَشْرَأَ تَنْمَةً أَرْبَعينَ لَيْلَةً، وَأَبْطَأَ مُوسَى فِي هَذِهِ الْعَشْرِ عَلَى قَوْمِهِ، فَمَا عَقَلُوا جَوَازَ التَّأْخِرِ لِعَدْرٍ حَتَّى قَالُوا: إِنَّ مُوسَى ضَلَّ أَوْ نَسِيَ، وَنَكْثُوا عَهْدَهُ، وَبَدَئُوا بَعْدِهِ، وَعَبَدُوا إِلَهًا غَيْرَ اللَّهِ.

المسألة الثالثة :

الزيادةُ الَّتِي لَا تَكُونُ عَلَى الْأَجَلِ غَيْرُ مُقْدَرَةٌ، كَمَا أَنَّ الْأَجَلَ غَيْرُ مُقْدَرٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِاجْتِهادِ الْحَاكِمِ بَعْدَ النَّظرِ إِلَى الْمَعْنَى الْمُتَعَلِّمَ بِالْأَمْرِ؛ مِنْ وَقْتٍ وَحَالٍ وَعَمَلٍ، فَيَكُونُ الْأَجَلُ بِحِسْبِ ذَلِكَ؛ فَإِذَا قَدِرَ الْزِيادةُ بِاجْتِهادِهِ، فَيُسْتَحْبِطَ لَهُ أَنَّ تَكُونَ [الزيادة] (٣٢) مِثْلَ ثُلُثِ الْمَدِّ السَّالِفَةِ، كَمَا أَجَلَ اللَّهُ مُوسَى فِي الْزِيادةِ ثُلُثَ مَا ضَرَبَهُ لَهُ مِنَ الْمَدِّ. وَإِنْ رَأَى الْحَاكِمُ أَنْ يَجْمِعَ لَهُ الْأَصْلُ فِي الْأَجَلِ وَالْزِيادةُ فِي مَدِّ وَاحِدَةٍ جَازَ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ التَّرْبُصِ بَعْدَهَا لَمَا يَطْرُأَ مِنَ الْعَدْرِ عَلَى الْبَشَرِ.

المسألة الرابعة :

التَّارِيخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللَّيَالِي دُونَ الْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ الْلَّيَالِي أَوَّلَيُ الشَّهُورِ، وَجَاهَا كَانَتِ الصَّحَابَةُ تَخْبِرُ عَنِ الْأَيَّامِ، حَتَّى رُوِيَ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: صُمِّنَا خَمْسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْعَجَمُ تَخَالِفُنَا ذَلِكَ فَتَحْسِبُ بِالْأَيَّامِ؛ لِأَنَّ مَعْوِلَهَا عَلَى الشَّمْسِ، وَحَسَابُ

(٣٢) مَا بَيْنَ الْمَعْوَقَيْنِ: ساقِطَةُ مِنَ الْأَصْوَلِ، إِلَّا نَسْخَةُ الْبَجَاوِيِّ.

الشمس للمنافع، وحساب القمر للمناسك، وهذا قال تعالى: ﴿وَوَاعْدَنَا مُوسَىٰ ثَلَاثَيْنِ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَا هَا بِعَشْرٍ، فَمَّا مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾.

المسألة الخامسة:

اتفق كثيرون من المفسرين على أن الأربعين ليلة هي ذو القعدة وعشرين من ذي الحجة، وكان كلام الله لموسى غداة يوم النحر حين فدى إسماعيل من الذبح، وأكمل محمد الحجّ، وجعل يوم الحجّ الأكبر.

وهذا إن ثبت من طريق الخبر فلا بأس به، وإن كان غير ثابت فال أيام العشر ذات فضل يُبيّن في موضعه إن شاء الله تعالى.

المسألة السادسة:

الوقت معنى غير مقدر، والمiqat: هو الوقت الذي يقدر بعمل.

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ فَخَذُهَا بِقُوَّةٍ وَأُمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُونَا بِأَحْسَنِهَا سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الآية: ١٤٥].
فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: القول في الحسن والأحسن:

قد بيّنا في غير موضع أن الحسن ما وافق الشرع، والقبيح ما خالفه، وفي الشرع حسن وأحسن، فقيل: كل ما كان أرفع فهو أحسن. وقيل: كل ما كان أح祸 للعبادة فهو أحسن.

والصحيح عندي أن أحسن ما فيها امثال الأوامر واجتناب النواهي. والدليل عليه قول النبي ﷺ للأعرابي - حين قال له: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه - فقال: «أفلح إن صداق، دخل الجنة إن صدق» ^(٢٢).

(٢٢) انظر: (صحيـح البخارـي ١٨/٣، ٣١/٣، ٣٢٥، ٣٠/٩. وصحيـح مسلم، حديث ٩، ٨ من الإيـان. وسنـن أبي داود ٣٩٢، ٣٢٥٢. سنـن النـسائي ٢٢٨/١، ١١٩/٨. والسنـن الكـبرـي، =

المسألة الثانية:

المباح من جملة الحسن في الشريعة بلا خلاف، وإن اختلفوا في كونه من المأمورات؛ لأنّه مما حسنه الشرع وأذن فيه.

وأما المكروه فلا خلاف أنه ليس من الحسن؛ لأنّ المباح يمدح فاعله بالاقتصار عليه، ولا يمدح فاعل المكروه؛ بل هو داخل في السرف المنهي عنه.

المسألة الثالثة:

هذه المسألة تدخل في الأحكام إذا قلنا: إن شرعاً من قبلنا شرع لنا، فأما الشافعية التي لا ترى ذلك فلم تدخلها في أحكامها، ونحن نتكلّم عليها هنا من التبسيط الذي لا يحسن.

والذي يتحقق ذلك ما قدمناه من أن الله إنما ذكرها في القرآن من حُسن الاقتداء ومن سيء الاجتناب، وإذا مدح قوماً على فعلٍ فهو حثٌ عليه، أو ذمهم على آخر فهو زَجْرٌ عنه، وكله يدخل لنا في الاتباد بالاقتداء.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبًا أَسِفًا قَالَ يُئْسَمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَنْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأسِ أَخِيهِ يَجْرُؤُ إِلَيْهِ قَالَ أَبْنَ أَمْ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفْتُمُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتُ بِيَ الْأَعْدَاءُ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٥٠].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

كان موسى من أعظم الناس غضباً، لكنه كان سريع الفيضة، فتلك بتلك.

للبيهقي ٤٦٦/٢، ٢٠١/٤. وصحيحة ابن خزيمة ٣٠٦. تلخيص الخبر، لابن حجر ٤/١٦٨.
فتح الباري ١/١٠٧. شرح السنة، للبغوي ٦/١٠. مشكل الآثار، للطحاوي ١/٣٥٦. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧٥/٧. الدر المنثور ١/١٨٣، ٢٩٣).

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: كان موسى إذا غضب طلع الدخان من قلنسوته، ورفع شعر بذنه جبته؛ وذلك لأن الغضب جرة تتوقف في القلب، ولأجله أمر النبي عليه صلوات الله عليه من غضب أن يضطجع، فإن لم يذهب غضبه فليغتسل؛ فيخدمها أضطجاعه، ويطفئها اغتساله (٢٤).

وقد روى البخاري وغيره، عن ابن طاوس، عن أبيه وغيره، عن أبي هريرة، قال: أرسل ملك الموت إلى موسى، فلما جاء صكَّه صكَّةً ففقا فيها عينه، فرجع إلى ربه، فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت. فقال: ارجع إليه، فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل شرة سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: الموت. قال: فالآن... الحديث (٢٥).

وهذا كله من غضب موسى عليه صلوات الله عليه، فلذلك ألقى الألواح عند رؤية عبادة العجل، وما أوقع الغضب هاهنا! وأخذ برأس أخيه يجره إليه.

فإن قيل: وهي:

المسألة الثانية:

ما معنى أخذه برأس أخيه يجره؟

قلنا في ذلك قولان:

أحدها: كان ذلك فيما مضى ثم نسخ.

الثاني: أنه ضمَّ أخاه إليه ليعلم ما للديه، فيبيَّن له أخوه أنهم استضعفوه، وكادوا يقتلونه؛ وفي هذا دليل على أنَّ من خشيَّ القتل عند تغيير المنكر أن يسكت عنه -

وهي:

(٢٤) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٤ من الأدب. ومسند أحمد بن حنبل ١/٢٣٩، ٢٨٣، ٣٦٥، ٢٦٦/٤، ١٥٢/٥، ٢٦٦). الأداب، للبيهقي من تحقيقنا ١٦١، ١٦٢. وشرح السنة للبغوي ٣/١٦٢. ومشكاة المصايب ٥١١٤. وإتحاف السادة المتquin، للزبيدي ٣١٨. وموارد الظمان ١٦٧٣. تفسير ابن كثير ٢/١٠١. مجمع الزوائد ٨/٧٠).

(٢٥) انظر: (صحيح مسلم، حديث ١٥٨ فضائل. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٧، ٣١٥، ٣٥١، ٥٣٣).

المَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ :

هذا دليل على أنَّ الغضبَ لا يغيِّرُ الأحكامَ، كما زعمَه بعضُ الناس؛ فإنَّ موسى لم يغير غضبه شيئاً من أفعاله؛ بل اطردَت على مجريها، من إلقاء لوحِه، وعِتابَ آخَر، وصُكَّ ملكَه، وقد استوفينا ذلك في شرحِ الحديثِ.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آتَوْا يَهُ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الآية: ١٥٧].

فيها ثلاثة مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى :

قال ابن وهب: قال مالك: بلغني أن طائفةً من اليهود نزلوا المدينة، طائفة خير، وطائفة فدك لما كانوا يسمعون من صفة النبي ﷺ وخروجه في أرض بين حرثين، ورجوا أن يكون منهم، فأخلفهم الله ذلك، وقد كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل بأسمائه وصفاته.

وقد روى البخاري، عن عطاء بن يسار، أنه قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، فسألته عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة قال: أجل؛ والله إنه لم يوصوف ببعض صفاتِه في القرآن: يا أيها النبي إنما أرسلناك شاهداً وبشيراً ونذيراً، وحرزاً للأمينين، أنت عبدِي ورسولي سميتُك المتكلّم، ليس بفظ ولا غليظ، ولا صحاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يغفو ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به

الملة العوجاء ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويفتح بها أعيناً عمياً ، وآذاناً صمماً ، وقلوباً غلباً^(٣٦)

المسألة الثانية :

روى البخاري وغيره ، عن أبي إدريس الخوارني ، عن أبي الدرداء أنه قال : كانت بين أبي بكر وعمر محاورة ، فأغضب أبو بكر عمر ، فانصرف عنه عمر مغضباً ، فاتبعه أبو بكر ليسأله أن يستغفر له ، فلم يفعل حتى أغلق بابه في وجهه ، فأقبل أبو بكر إلى رسول الله ﷺ ، قال أبو الدرداء : ونحن عنده ، فقال رسول الله ﷺ : « أمّا صاحبُكم هذا فقد غامر ».

قال : وندم عمر على ما كان منه ، فأقبل حتى سلم وجلس إلى النبي ﷺ ، فقصّ عليه الخبر .

قال أبو الدرداء : وأغضب رسول الله ﷺ ، وجعل أبو بكر يقول : والله يا رسول الله لأننا كنت أظلم . فقال رسول الله ﷺ : « هل أنت تاركُو لي صاحبي ؟ إن قلت : يا أيمها الناس ، إني رسول الله إليكم جميعاً ، فقلت : كذبت . وقال أبو بكر : صدقت »^(٣٧) .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « ويَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ » :

الإصْرُ؛ هو التقل ، وكان فيما سبق من الشرائع تكاليف كثيرة فيها مشاق عظيمة ، فخفف تلك المشاق لمحمد ﷺ ، فمنها مشقتان عظيمتان : الأولى في البول . كان إذا أصاب ثوب أحد هم قرضه ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة بالغسل بالماء .

وروى مسلم ، عن أبي وائل ، قال : كان أبو موسى يشدد في البول ، ويبول في قارورة ، ويقول : إنَّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جلدَ أحد هم بَوْلٌ قرضه بالمقاريرض ؟

(٣٦) انظر : (صحيح البخاري ، سورة ٤٨ من كتاب التفسير ، والباب ٥٠ من البيوع . والدارمي في المقدمة ، الباب ٢ . ومسند أحد بن حنبل ٢/١٧٤).

(٣٧) انظر : (صحيح البخاري ٥/٦ ، ٦/٧٥ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ١٠/٢٣٦ . فتح الباري ٧/١٨ . نصب الراية ، للزيلعي ١/٢٩٨ . تفسير ابن كثير ٣/٤٨٨).

فقال حذيفة : لوددت أنَّ صاحبكم لا يشدد هذا التشديد ، لقد رأيتني أنا ورسولُ اللهِ نَتَّاشِي ، فأتى سُبَاطَةً خَلْفَ حائطٍ ، فقام كمَا يقوم أحَدُكُمْ؛ فبال ، فانتبذت منه ، فأشار إلى فجئـت فقمـتُ عند عـقـبهـ حتى فـرغـ (٣٨) .

ومن الإصرِ الذي وُضع إحلالُ الغنائم؛ وكانت حراماً على سائر الأمم.

ومنها ألاَّ تجالـسـ الحائـضـ ولا تؤـاكـلـ؛ فخـفـقـ اللهـ ذـلـكـ في دـينـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ :

«لتـشـدـ عـلـيـهـ إـزـارـهـاـ ، ثـمـ شـأنـهـ بـأـعـلـاهـاـ» (٣٩) - في أـعـادـاـ لـأـمـاثـاـهاـ .

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةً الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرُعاً وَيَوْمَ لَا يَسْتِيْنَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوْهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الآية : ١٦٣] .

هذه الآية من أمـهـاتـ الشـرـيعـةـ ، وـفـيهـ مـسـائلـ أـصـوـلـهـ تـسـعـ (٤٠) :

المـسـأـلـةـ الأولىـ :

إنَّ اللهـ أـمـرـ رسولـهـ عـلـيـهـ أـنـ يـسـأـلـ اليـهـودـ إـخـوـةـ الـقرـدـةـ وـالـخـنـازـيرـ عنـ الـقـرـيـةـ الـبـحـرـيـةـ التيـ اعـتـدـواـ فـيـهاـ يـوـمـ السـبـتـ ، فـمـسـخـهـمـ اللهـ باـعـتـدـائـهـمـ قـرـدـةـ وـخـنـازـيرـ ، ليـعـرـفـهـمـ ماـ نـزـلـ بـهـمـ منـ العـقـوبـةـ بـتـغـيـرـ فـرـعـ منـ فـرـوعـ الشـرـيعـةـ ، فـكـيـفـ بـتـغـيـرـ أـصـلـ الشـرـيعـةـ !

المـسـأـلـةـ الثانيةـ : قولـهـ تـعـالـيـ : ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ :

يعـنيـ أـهـلـ الـقـرـيـةـ ؛ فـعـبـرـ بـهـاـ عـنـهـمـ لـاـ كـانـتـ مـسـتـقـرـاـ لـهـمـ وـسـبـبـ اـجـتـاعـهـمـ ، كـمـ قالـ تعالىـ : ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا...﴾ [يوسفـ : ٨٢] الآيةـ ، وـكـمـ قالـ

(٣٨) انظرـ : (صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ، الـبـابـ ٦٠ ، ٦٢ـ وـضـوءـ) . وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ ، حـدـيـثـ ٧٤٧٣ـ طـهـارـةـ . سنـنـ أـبـي دـاـودـ ، الـبـابـ ١٢ـ طـهـارـةـ .

(٣٩) انـظـرـ : (الـسـنـنـ الـكـبـرـيـ ، للـبـيـهـقـيـ ١٩١) . وـالـتـمـهـيدـ لـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ /٥ـ ٢٦٠ـ . الدـرـ المـشـورـ ٢٦٠ـ /١ـ . كـنـزـ الـعـمـالـ ٤٤٨٩٥ـ . تـفـسـيرـ الـقـرـطـيـ ٨٧ـ /٣ـ .

(٤٠) فيـ بـ : وـفـيهـ تـسـعـ مـسـائلـ .

عليه : «اهتزَ العرْشُ لِمَوْتِ سَعْدٍ» ^(٤١) ، يعني أهلَ العرش من الملائكة ي يريدون استبشارهم به . وكما قال أيضًا في المدينة : «هذا جَبَلٌ يَجْبَنُ وَنَجْبَهُ» ^(٤٢) .

المسألة الثالثة :

قيل : كانت هذه المدينة أيلة ، من أعمال مصر .

وقيل : كانت طبرية من أعمال الشام .

وقيل : مدين ؛ وربك أعلم .

المسألة الرابعة :

اختلف الناس في سبب مسخهم ، فقيل : إن الله حرم عليهم الصيد يوم السبت ، ثم ابتلاهم بأن تكون الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً ، أي : رافعة رؤوسها في الماء ينظرون إليها ، فإذا كان يوم الأحد وما بعده من الأيام طلبوا منها حوتاً واحداً للصيد فلم يجدوه ؛ فصور عندهم إبليس أن يسدوا أفواه الخلجان يوم السبت حتى إذا أمسوا ، وأرادت الحيتان أن ترجع إلى النهر الأعظم وإلى غمرة البحر لم تجد مسلكاً ، فيأخذونها في سائر الأيام ؛ ففعلوا ذلك فمسخوا .

(٤١) انظر : صحيح البخاري / ٥٤٤ . صحيح مسلم ، حديث ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ من فضائل الصحابة . سنن الترمذى / ١٢٨٤ . سنن ابن ماجة ١٥٨ . المستدرك ٢٠٦ / ٣ . مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣ / ١٢ ، ٤١٦ / ١٤ . طبقات ابن سعد ١٢ / ٣ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٢ / ٦ ، ١٤ . مجمع الزوائد ٣٠٩ / ٩ . فتح الباري ٧ / ٢٢ . تاريخ بغداد للخطيب ٤٩ / ٩ . التاريخ الصغير ، للبخاري ١ / ٢٢ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ١ / ٢٤٤ ، ٦ / ٢٤٤ . والكتنى والأسماء للدولابي ١١٥ / ٢ . الأسماء والصفات ، للبيهقي ٣٩٧ . البداية والنهاية ، لابن كثير ٤ / ١٢٨ ، ١٢٩ . الضعفاء للعقيلي ٤ / ٤٢٥ . مشكاة المصايح للتبازى ٦١٩٧ . الموضوعات لابن الجوزي ٣ / ٢٣٣ .

(٤٢) انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ ، ٤ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٢ / ٤ ، ١٧٧ ، ٥ / ١٣٢ ، ٧ / ٩٩ ، ٨ / ٩٧ . صحيح مسلم ، حديث ٤٦٢ من الحج . وسنن الترمذى ٣٩٢٢ . ومسنون عبد بن حنبل ٣ / ١٤٩ . وصحیح مسلم ، السنن الكبرى ، للبيهقي ٥ / ١٩٧ ، ٦ / ٣٠٤ ، ٩ / ١٢٥ . وتغليق التعليق ٥٣٣ ، ١٠٤٣ . وسنن سعيد بن منصور ٢٦٧٦ . مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ١٤ ، ١٤٠ . ومصنف عبد الرزاق ٦٩١٧ ، ١٧١٧٠ . والمعجم الكبير ، للطبراني ٦ / ١٥٢ . فتح الباري ٧ / ٣٧٧ ، ٩ / ٤ . وشرح السنة ، للبغوي ١١ / ٢٥ . معانى الآثار ، للطحاوى ٤ / ١٩٣ . تاريخ ٤ / ٥ / ٣٠٩ .

وروى أشهب ، عن مالك في القصة ، عن بعض أشياخه ، قال : كانت تأتיהם يوم السبت ، فإذا كان المساء ذهبت فلا يرى منها شيء إلى السبت الآخر ، فاتخذ لذلك رجل منهم خيطاً ووتداً ، فربطوا حوتاً منها في الماء يوم السبت ، حتى إذا أمسوا ليلة الأحد أخذه فاشتواه ، فوجد الناس ريحه ، فأتوه فسألوه عن ذلك فجحدهم ، فلم يزالوا به حتى قال لهم : إنه جلد حوت وجدناه ، فلما كان يوم السبت الآخر فعل مثل ذلك ، ولا أدرى لعله قال ثم ربط حوتين ، فلما أمسى من ليلة الأحد أخذه واشتواه ، فوجدوا ريحه ، فجاؤوه ، فقال لهم : لو شئتم صنعتم كما أصنع . قالوا : وما صنعت ؟ فأخبرهم ، ففعلوا مثل ما فعل ، حتى كثر ذلك ، وكانت لهم مدينة لها ربض يغلقونها عليهم ، فأصابهم من الممسخ ما أصابهم ، فعدا إليهم جيرانهم من كان حولهم يطلبون منهم ما يطلب الناس ، فوجدوا المدينة مغلقة عليهم ، فنادوا فلم يجدهم أحد ، فتسوّروا عليهم المدينة ، فإذا هم قردة ، فجعل القردُ منهم يتدوّي فيتمسّح بمن كان يعرف قبل ذلك .

قال الحسن : فأكلوا - والله - أوثم أكلة أكلها قوم ، وعوّقوها أسوأ عقوبة في الدنيا وأشدّها عذاباً في الآخرة . ثم قال الحسن : والله لقتل المؤمن أعظم عند الله منْ أكل الحيتان .

المسألة الخامسة :

لما فعلوا هذا نهاهم كبراؤهم ، ووعظهم أحباؤهم فام يقبلوا منهم ، فاستمرّوا على نهيمهم لهم ، ولم يمنع من التبادي على الوعظ والنهي عدم قبولهم ^(٤٢) ، لأنّه فرض قيل أو لم يُقبل ، حتى قال لهم بعضهم : **﴿لَمْ تَعْظُّوْنَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُّهُمْ﴾** ؟ يعني في الدنيا ، **﴿أَوْ مَعْذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾** [الأعراف: ١٦٤] في الآخرة ؟ قال لهم الناهون : معدّرة إلى ربكم ، أي نقوم بفرضينا ؛ ليثبتت عذرنا عند ربنا .

المسألة السادسة : قوله تعالى : **﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكْرُوا بِهِ﴾** :

أي : تركوه عن قصد .

= أصفهان ٣٥٨/١ . المطالب العالية ، لابن حجر ١٢٤٩ . مشكاة المصايب ٢٧٤٥ . بجمع الزوائد

١٣/٤ . الكني والأسماء للدولاني (٤٣/١) .

(٤٣) في ب : والنهي عدم فتواهم .

وهذا يدل على أنَّ النسيان لفظٌ ينطلق على الساهي والعامد ردًاً على أهل جهالة زعموا أنَّ الناسيَ والساهي لمعنى واحد. وهؤلاء قومٌ لا معرفة لهم باللغة، وقصدُهم هدمُ الشريعة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وحققنا معنى قوله عليه السلام : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» ^(٤٤). وقلنا: معناه مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ تَرَكَهَا فَلِيصلِّهَا مَتَى ذَكَرَهَا. فالساهي له حالَةٌ ذِكرٌ، والعامد هو أَبْدًا ذَاكِرٌ؛ وكلُّ واحدٍ منْهُمْ يتوجه عليه فَرْضُ القَضَاءِ مَتَى حَضَرَهُ الذَّكْرُ دائِمًا أو في حال دون حال، وبهذا استقام نظامُ الكلامِ، واستقرَ حُكْمُ شريعةِ الإسلامِ.

المُسَأَّلةُ السَّابِعَةُ :

قال علَماؤنَا: هذه الآية أَصْلٌ منْ أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك ، وتابعه عليها أَحْمَد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحّرها في الشريعة ، وهو كُلُّ عمل ظاهر الجواز يتوصّلُ به إلى محظور ، كما فعل اليهود حين حرّم عليهم صَيْدُ السبت ، فسَكَرُوا الأنهر ، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد . وقد بينا أدلة المُسَأَّلة في كُتبِ الخلاف ، وبسطناها قرآنًا وسنّةً ودلالةً من الأصول في الشريعة .

فإن قيل: هذا الذي فعلت اليهود لم يكن توسلًا إلى الصيد؛ بل كان نفس الصيد . قلنا: إنما حقيقةُ الصيد إخراجُ الحوت من الماء وتحصيله عند الصائد ، فأما التحيلُ عليه إلى حين الصيد فهو سببُ الصيد ، لا نَفْسُ الصيد ، وسببُ الشيءِ غير الشيءِ؛ إنما هو الذي يتوصّل به إلىه ، ويتوسل به في تحصيله ، وهذا هو الذي فعله أصحابُ السبت .

المُسَأَّلةُ الثَّامِنَةُ :

قال علَماؤنَا: إنما هلكوا باتّباع الظاهر؛ لأنَّ الصيد حرم عليهم ، فقالوا: لا نصيّدُ ، بل نأتي بسببِ الصيد ، وليس سببُ الشيءِ نفسَ الشيءِ ، فنحن لا نرتكب عينَ ما نُهينَا عنه ، فنعودُ بالله من الأخذِ بالظاهر المطلق في الشريعة .

(٤٤) سبق تخرّيجه . راجع الفهرس .

المسألة التاسعة:

قال علماً: اختلف الناسُ في المسوخ؛ هل ينسّل أم لا؟ فمنهم من قال: إن المسوخَ لا ينسّل، ومنهم من قال ينسّل، وهو الصحيحُ عندي.

والدليلُ عليه أمران:

أحدهما: حديث النبي ﷺ في الصحيح - حين سُئل عن الضبّ، فقال: «إن أمة مُسخت، فأخشى أن يكون الضبّ منها» ^(٤٥).

وثبت عنه أنه قال: «إن الفأر مسوخ، ألا تراه إذا وضع له ألبان الإبل لم يشربها» ^(٤٦).

وروى البخاري عن عمرو بن ميمون أنه قال: رأيتُ في الجاهلية قردةً قد رجموا قردةً. ونَصَّ الحديثُ: قد رأيتُ في الجاهلية قردةً قد اجتمع عليها قردةً قد زَنَتْ فرجوها، فرجتها معهم. ثبت في بعض نسخ البخاري، وسقط في بعضها. وثبت في بعض الحديث: قد زَنَتْ. وسقط هذا اللفظُ عند بعضهم.

فإن قيل: وكأن البهائم بقيت فيهم معارفُ الشرائع حتى ورثوها خلفاً عن سلف إلى زمانِ عمر.

وقلنا: نعم، كذلك كان؛ لأنَّ اليهودَ غَيَّرُوا الرجم، فأراد الله أن يقيمه في مسوخهم، حتى يكون إبلاغاً في الحجة على ما أنكروه من ذلك، وغيره، حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارُهم ومسوخهم، حتى يعلموا أنَّ الله يعلم ما يُسِرُّونَ وما يعلّمون، ويُحصي ما يبدّلون وما يغيّرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيه لهم لا ينصرون.

(٤٥) انظر: (سنن النسائي ١٩٩/٧. وسنن أبي داود، الباب ٢٨ من الأطعمة. وسنن ابن ماجة ٣٢٣٨). ومسند أحمد بن حنبل ٤/٣٢٠. المطالب العالية، لابن حجر ٢٢٧٤. الدر المنثور ٣/٥٢. فتح الباري ٩/٦٦٣، ٦٦٥. موارد النطآن ١٠٧٠. مجع الزوائد ٤/٣٧. مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٨، ٧٩، ٨١، ٩٥. معاني الآثار، للطحاوي ٤/١٩٧، ١٩٨).

(٤٦) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٦٢ من الزهد. ومسند أحمد بن حنبل ٢/٤١١. المعجم الصغير، للطبراني ٢/٤٤. مصنف عبد الرزاق ٨٣٩٩).

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا : بَلَىٰ، شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الآية : ١٧٢].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى :

روى مالكٌ وغيره أنَّ عمر بن الخطاب سُئل عن هذه الآية : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ...﴾ الآية ، فقال عمر : سمعت رسول الله ﷺ سُئل عن هذه الآية ، فقال : « إنَّ الله خلق آدم ثم مسح ظهرَه بيديه ، فاستخرج منه ذريته ، فقال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ . ثُمَّ مسح ظهرَه فاستخرج منه ذريته ، فقال : خلقت هؤلاء للنار ، وبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ ».

فقال رجل : يا رسول الله ، فَيُمِّلِّعُ الْعَمَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُ الْجَنَّةَ ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ يَمُوتَ عَلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُ النَّارَ » (٤٧) .

وقد تكلَّم في سَنَدِ هذا الحديث بكلام [قد] (٤٨) بِيَنَاهُ فِي كِتَابِ الْمَشْكُلَيْنِ .

وقد ثبت وصح عن أبي هريرة أنه قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَمَا خَلَقَ آدَمَ مسحَ ظَهَرَه فَسَقَطَ مِنْ ظَهَرَه كُلُّ نَسْمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذَرِيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ وَبَيْصَانًا مِنْ نُورٍ ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّي ، مَنْ هُؤُلَاءِ؟ قَالَ : هُؤُلَاءِ ذَرِيَّتُكَ . فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْصَانٌ مَا بَيْنَ عَيْنِيهِ . فَقَالَ : يَا

(٤٧) انظر : (سنن الترمذى ٣٠٧٥ . مسند أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ٤٥/١ . الدر المنشور ١٤٢/٣ . موارد الضمان ١٨٠٤ . تفسير القرطبي ٣١٥/٧ . تفسير الطبرى ٧٧/٩ . مصابيح السنّة ، للبغوى ٣٠٧/٢ . تاريخ

الطبرى ١٣٥/١ . التمهيد ، لابن عبد البر ٣/٦ . شرح السنّة ، للبغوى ١٣٩/١) .

(٤٨) ما بين المعقوقتين : ساقط من أ ، د .

رب؟ منْ هذا؟ قال: رجلٌ مِنْ آخرِ الأُمَّ مِنْ ذرِيتكَ يقال له داودُ. فقال: [ربٌ] (٤٩) كم جعلتَ عمره؟ قال: ستين سنةً. قال: أي رب، زِدْهُ مِنْ عمرِي أربعين سنةً. فلما انقضى عُمُرُ آدم جاءه ملَكُ الموت، فقال: أو لم يَبْقَ مِنْ عمرِي أربعين سنةً؟ قال: أو لم تعطها ابنك داود؟ قال: فجحد آدم، فجحدت ذرِيتهُ؛ ونسِيَ آدم فنسِيت ذرِيته؛ وخطَيَ آدم، فأخطأَت ذرِيته» (٥٠).

خرجه أبو عيسى وصححه، ومن روایة غيره، فمن حديث أمِّ بالكتاب والشهود.

وفي روایة: أنه رأى فيهم الضعيف، والغنىّ والفقير، والمبتلى والصحيح، فقال له آدم: يا رب؟ ما هذا؟ ألا سَوَّيْتَ بينهم؟ قال: أردتُ أن أُشْكِر.

وفي روایة أخرى: أنه أخرجهم من صُلْب آدم كهيئَةِ الذَّرَّ، ثم أخذ عليهم الميثاق، ثم أعيدوا في صلبه.

وفي روایة أنَّ عُمَرَ خطَب بالجَابِيَّةِ، فقال: مَنْ يَهْدِ اللَّهَ فَلَا يُضْلَلُ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. فقال الجاثيليق: تركست تركست. فقال الرواوي: يقول معاذ الله، لا يُضْلِلُ الله أحداً. فقال عمر: بل الله خلقك ثم أضلَّك، ثم يُمْيِتُك، ثم يدخلك النار؛ والله لولا ولْتَ من عَهْدِك لضربْتُ عنقَك. فقال: إِنَّ اللَّهَ لَمَا خَلَقَ نَثْرَ ذَرِيَّةَ آدَمَ فِي كُفَيْهِ، فَقَالَ: هُؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ، وَهُؤُلَاءِ لِلنَّارِ وَمَا هُمْ عَامِلُونَ، وَهَذِهِ هُنَّ هُنَّ وَهَذِهِ هُنَّ هُنَّ. قال: فتفرق الناس. وما يختلف اثنان في القدر.

وفي روایة عن ابن عمر: خرج النبي ﷺ وهو قابضٌ على شَيْئَنَ في يديه، ففتح اليمين، فقال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ بِأَعْدَادِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ وَأَحْسَابِهِمْ، فَجَمِيعُهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ وَلَا يَنْقُصُهُمْ، وَقَدْ يَسْلُكُ السَّعْدَاءُ طَرِيقَ أَهْلِ الشَّقَاءِ حَتَّى يُقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ. هُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ

(٤٩) ما بين المقوفيتين: ساقط من أ، د.

(٥٠) انظر: (مسند أَحَدِ بنِ حَنْبَلِ ١/٢٥١، ٢٧١، ٣٧١. الدَّرُ المُنْثُرُ، للسيوطِي ١/٣٧٠. المُجَمُّعُ الْكَبِيرُ، للطَّبرَاني ١٢/٢١٤. إِحْفَافُ السَّادَةِ الْمُتَقِّنِ ٩/٤٣١. الشَّرِيعَةُ، لِلْأَجْرِيِّ ١٧٠. تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ ١/١٥٦. تَهْذِيبُ تَارِيخِ ابْنِ عَسَكِرٍ ٢/٣٤٥، ٣٤٦).

تدرك أحدهم سعادته ولو قبل موته بفُوّاق ناقة». ثم قال النبي ﷺ: «العمل بخواصه، العمل بخواصه»^(٥١).

وفي الحديث الصحيح أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلْمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَكَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلْقِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٥٢).

وثبت في الصحيح أنه قيل: يا رسول الله، هذا الأمر الذي نحن فيه أمر مستأنف أم أمر قد فرغ منه؟ فقال: «فَرَغَ رَبُّكُمْ». قالوا: فَقِيمُ الْعَمَلِ؟ قال: «اعملوا فكُلُّ مِيسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُسَرِّ لَعْلَمُ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُسَرِّ لَعْلَمُ أَهْلِ الشَّقَاءِ»^(٥٣). ثم قرأ: «فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى. فَسَيِّسَرَهُ لِلْيُسْرَى. وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَفْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى. فَسَيِّسَرَهُ لِلْعُسْرَى»^(٥٤) [الليل: ٥ - ١٠].

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَ وَبَيْنِهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيُدْخَلُهَا. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَعْمَلْ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَ وَبَيْنِهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيُسِيقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيُدْخَلُهَا»^(٥٥).

(٥١) انظر: (مجمع الزوائد، للهبيشي ٢١٢/٧).

(٥٢) انظر: (الستة، لابن أبي عاصم ٤٩، ٤٨/١).

(٥٣) انظر: (صحيح البخاري ٦/٢١١، ٢١٢، ٥٩/٨٢١٢، ١٥٤، ٥٩، ١٩٥/٩). صحيح مسلم، حديث ٧، ٦ من القرد، سنن أبي داود، الباب ١٦ من السنة. وسنن الترمذى ٢١٣٦ ، ٣٣٤٤ . مسند أحادى بن حنبل ٨/١ ، ٨٢/١ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٥٣ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣/٣ ، ٣٠٤ ، ٦٧/٤ ، ٤٢١ . المعجم الكبير، للطبراني ٤/٤ ، ٢٨٠/٧ ، ١٤٠/٧ ، ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٣٠/١٨ ، ١٣١ . مشكاة المصابيح، للتبريزى ٨٥ . فتح البارى ٨/٨ ، ٧٠٨/١٠ ، ٥٩٧/١١ ، ٤٩٤/١١ ، ٤٩٧ . مصابيح السنة، للبغوي ٢٥٣/٣ ، ٢٥٢/٧ . تفسير الطبرى ٦٥/٢٧ ، ١٤٣/٣٠ ، ١١٠/١١ . الدر المنور، للسيوطى ٦/١٣٩ . موارد الظھان ١٨٠٩ . تاريخ بغداد، للخطيب ١١/١١٠ . التمهيد، لابن عبد البر ٦/٨ .

الستة، لابن أبي عاصم ١/٧٥، ٧٥/١ ، ١٨٠ . جامع مسانيد أبي حنيفة ١/١٣٥ ، ١٣٧ . مسند أبي حنيفة ١١/١١).

(٥٤) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٥٥ . مشكاة المصابيح، للتبريزى ٢٣ . فتح البارى ١١/٤٩٩ . المعجم الكبير، للطبراني ٦/١٧٦ . مسند أبي عوانة ١/٥١).

فإن قيل : فكيف يجوز أن يعذبَ الْخُلُقُ وهم لم يذنبوها ، أو يعاقبهم على ما أراده منهم ، وكتبه عليهم ، وساقهم إليه ؟

قلنا : ومن أين ينتفع ذلك ؟ أعقلاً أم شرعاً ؟

فإن قيل : لأنَّ الرَّحِيمَ الْحَكِيمَ مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ .

قلنا : لأنَّ فوْقَهُ آمِرٌ يأْمُرُهُ ونَاهٍ ينْهَاهُ ، ورَبُّنَا لَا يُسَأَّلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يَسْأَلُونَ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْاسِيَ الْخَالقَ بِالْمُخْلوقِ ، وَلَا تَحْمِلُ الْإِلَهُ عَلَى أَفْعَالِ الْعَبادِ .
وَبِالْحَقِيقَةِ الْأَفْعَالُ كُلُّهَا لِلَّهِ ، وَالْخُلُقُ بِأَجْعَمِهِ لَهُ ، صِرَاطُهُمْ كَيْفُ شَاءَ ، وَحُكْمُهُمْ كَيْفُ أَرَادَ^(٥٥) ؛ وَهُدَا الَّذِي يَهْدِيهِ الْأَدَمِيُّ إِنَّمَا تَبَعُثُ عَلَيْهِ رِقَّةُ الْحِيلَةِ ، وَشَفَقَةُ الْجَنْسِيَّةِ ، وَحُبُّ
الثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ ، لَمَا يَتَوَقَّعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الانتِفَاعِ ؛ وَالْبَارِي مَتَقْدِسٌ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ؛
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَبِرَ بِهِ . وَقَدْ مَهَدَنَا فِي كِتَابِ الْمُشْكِلِينَ وَفِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ .

المَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ :

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْكُفَّارِ الْمَتَأْوِلِينَ عَلَى قَوْلِيْنِ : فَمِذَهَبُ شِيَعَةِ السَّنَةِ ، وَإِلَيْهِ صَنَعَ
الْقَاضِي فِي أَشْهَرِ قَوْلِيْهَا - أَنَّ الْكُفَّارَ يَخْتَصُّ بِالْجَاحِدِ ، وَالْمَتَأْوِلُ لَيْسَ بِكَافِرِ .

وَالَّذِي نَخْتَارُهُ كُفُّرٌ مَنْ أَنْكَرَ أَصْوَلَ الْإِبَانِ ، فَمِنْ أَعْظَمُهُمْ مَوْقِعًا وَأَبَيْنَاهَا
مَنْصِفًا^(٥٦) ، وَأَوْقَعَهَا مَوْضِعًا - الْقَوْلُ بِالْقَدْرِ ، فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَقَدْ كَفَرَ . وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي
كِتَابِ الْمَقْسُطِ وَالْمُشْكِلِينِ ..

المَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ :

اخْتَلَفَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلِيْنِ : فَالصَّرِيحُ مِنْ أَقْوَالِ مَالِكٍ تَكْفِيرُهُمْ ،
لَقَدْ سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ الْقَدْرَيَّةِ ، فَقَالَ : قَدْ قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَلَعَبَدُ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ
مُشْرِكٍ ﴾ [الْبَقْرَةَ : ٢٢١] . وَمَنْ قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا : إِنَّ ذَلِكَ أَدْبُ لَهُمْ ، وَلَيْسُوا
بِكَافِرٍ ، أَوْ حَكَى فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا أُورَدَنَا فِي الْأَقْوَالِ ؛ فَذَلِكَ لِضَعْفِ مَعْرِفَتِهِ

(٥٥) في ب : وَحُكْمُهُمْ كَمَا أَرَادُوهُ .

(٥٦) في ب : فَمِنْ أَعْظَمُهُمْ مَوْقِعًا وَأَبَيْنَاهَا مَبْضِعًا .

بالأصول، فلا ينأكونوا، ولا يُصلّى عليهم، فإن خيفَ عليهم الضيّعة دُفِنوا كما يدفنون الكلب.

فإن قيل : وأين يدفنون ؟

قلنا : لا يُؤذى بجوارهم مسلم . وإن قدر عليهم الإمام استتابهم ، فإن تابوا وإلا قتلهم كُفراً .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَدَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سُبِّحُزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الآية : ١٨٠] .

هذه آية عظيمة من الآي التي جمعت العقائد والأعمال ، وقد كنا تكلمنا عليها في مجالس أنوار الفجر أزمنة كثيرة ، ثم أنعم الله بأن أخرجنـا نـكـتها المقصودة من الوجهين جميعاً في كتاب « الأمـد الأقصـى » ، وفيها سبع مسائل :

المـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ : قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ الـأـسـمـاءـ ﴾ :

حقيقة الاسم كل لفظٍ جعل للدلالة على المعنى إن لم يكن مشتقاً ، فإن كان مشتقاً فليس باسم ، وإنما هو صفة ، هذا قول النحاة . أخبرنا الأستاذ الرئيس الأجل المـعـظـم فخر الرؤساء أبو المظفر محمد بن العباس لفظاً ، قال : سمعت الأستاذ المـعـظـم عبد القاهر الجرجاني يقول : سمعت أبا الحسن ابن أخت أبي علي يقول : سمعت خالي أبا علي يقول : كنت ب مجلس سيف الدولة بحلب ، وبالحضور جماعة من أهل المعرفة فيهم ابن خالويه ... إلى أن قال ابن خالويه : أحفظ لسيف خمسين اسمـاً . فتبسم أبو علي ، وقال : ما أحفظ له إلا اسمـاً واحدـاً ، وهو السيف . فقال ابن خالويه : فأين المـهـنـدـ ؟ وأين الصارـمـ ؟ وأين الرـسـوبـ ؟ وأين المـخـدمـ ... وجعل يعدد . فقال أبو علي : هذه صفات . وكأنـ الشـيخـ لا يفرق بين الـاسـمـ والـصـفـةـ .

وهذه قاعدة أنسـها سـيـبوـيـهـ لـيرـتـبـ عـلـيـهاـ قـانـونـاـ منـ الصـنـاعـةـ فيـ التـصـرـيفـ وـالـجـمـعـ وـالـتـصـغـيرـ ، وـالـحـذـفـ وـالـزيـادـةـ وـالـنـسـبـةـ ، وـغـيـرـ ذـلـكـ منـ الـأـبـوـابـ ؛ إـذـ لـحظـ ذـلـكـ فيـ مـجـارـيـ

العربية، وهو أمر لا تحتاج إليه الشريعة بعُضه ، ولا ترده بقصد؛ فلا معنى لإنكارها للقوم أو إقرارها.

المسألة الثانية:

قال سخيف من جملة المغاربة: عدْت أسماء الله فوجدتُها ثمانين، وجعل يعددُ الصفات النحوية، ويا ليتني أدركته؛ فلقد كانت فيه حشاشة لو تفاوضت معه في الحقائق لم يكن بدّ من قبوله ، والله أعلم.

وليس العجب منه؛ إنما العجب من الطوسي أن يقول: وقد عدَّ بعض حفاظ المغرب الأسماء فوجدها ثمانين حسبما نقله إليه طريد طريف ببورقة الحميدي ، وإنما وقع في ذلك أبو حامد بجهله بالصناعة، أما إنه كان فصيحاً ذَرِبَ القول ، ذَرِبَ اللسان في الاسترسال على الكلمات الصائبة، لكن القانون كان عنه نائياً ، والعالم عندنا اسم ، كزيد اسم ، وأحدُها يدل على الوجود ، والآخر يدل على الوجود ومعنى معه زائد عليه ، والذي يقصد ذلك أن الصحابة وعلماء الإسلام حين عدّوا الأسماء ذكروا المشتق والمطلق في مساق واحد إجراة على الأصل ، ونبداً للقاعدة النحوية.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «الحسن» :

وفي وصفها بذلك خمسة أقوال:

الأول: ما فيها من معنى التعظيم؛ فكلّ معنى معظم يسمى به سبحانه.

الثاني: ما وعد عليها من الثواب بدخول الجنة.

الثالث: ما مالت إليه القلوب من الكرم والرحمة.

الرابع: أن حسبتها شرف العلم بها ، فإن شرف العلم بشرف المعلوم ، والباري أشرف المعلومات؛ فالعلم بأسمائه أشرف العلوم.

الخامس: أنه معرفة الواجب في وصفه والجائز والمستحيل عليه؛ فيأتي بكل ذلك على وجهه ويقرره في نصابه ، وقد بينا في المقطعحقيقة الحسن وأقسامه ، ومن حصل هذه المعاني في أسماء الله نال الحسن من كل طريق ، وحصل له القطع بالتوفيق.

المسألة الرابعة: في سبب نزولها:

رُوِيَ أن المشركين سمعوا المسلمين يدعون «الله» مرّة، و «الرحمن» أخرى، و «القادر» بعد ذلك، فقالوا: أيّهانا محمد عن الأصنام وهو يدعُو آلهة كثيرة؟ فنزلت: والله الأسماء الحسنى فادعوه بها؛ أي هذه الأسماء إله واحد، وليس بالله متعددة.

المسألة الخامسة: ما هذه الأسماء التي أضافها الله؟:

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: أنها أسماؤه كلها التي فيها التعظيم والإكبار.

الثاني: أنها الأسماء التسعة والتسعون التي ورد فيها الحديث الصحيح: «إن الله تسعه وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة»^(٥٧).

الثالث: أنها الأسماء التي دلت عليها أدلة الوحدانية، وهي سبعة تترتب على الوجود: العلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام، والحياة. تقول: القادر العالم المريد الحي المتكلم السميع البصير، وفي ترتيبها تقريب بيناه في كتب الأصول، وكل اسم لله فإلى هذه الأصول يرجع، لكن الصحيح عندي أن المراد بها التسعة والتسعون التي عدتها عليه في الحديث الصحيح.

فإن قيل: وهل إلى معرفتها سبيل؟

(٥٧) انظر: (صحيف البخاري ٢٥٩/٣، ١٤٥/٩. وصحيف مسلم، الباب ٦ من الذكر والدعاء. وسنن الترمذى ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، ٣٥٠٨. وسنن ابن ماجة ٣٨٦٠، ٣٨٦١. مسند أبى حمزة بن حنبل ٤٩٩، ٢٥٨/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ١٠/٢٧. المستدرك ١٦/١. موارد الظان ٢٣٨٤. تفسير ابن كثير ٥١٥/٣، ٤١٣، ١٠٦/٨. وحلية الأولياء، لأبي نعيم ١٢٢/٣، ٢٧٤/٦. مصابيح السنّة، للبغوي ٢/٣١٩، ٩١/١٥، ١٢١/١٥. تلخيص الحبير، ٣٨٠/١٠. مصابيح السنّة، للبغوي ٥/٢٣٧. وشرح السنّة، للبغوي ٥/٣٧٧، ٢٥٤/١٣. لابن حجر ٤/١٧٢. فتح الباري ٥/٤١٣، ٢٢٨٨. مسند الحميدي ١١٣٠. الأسماء والصفات، للبيهقي ٤، ٥، ٧. مشكاة المصابيح ٢٢٨٧. الدر المنثور، للسيوطى ٣/١٤٨. تاريخ بغداد، للخطيب ٨/٣٣٧. تمذيب تاريخ ابن عساكر ٣/١٦١، ٤/٩٥، ٦/٤٣٦. ميزان الاعتدال ٥/٩٥. لسان الميزان ٤/٧٦).

قلنا : حلَّ العلَمُ علىَها ، وسَارُوا إِلَيْها فَمِنْ جَائِرٍ وَقَاصِدٍ ، وَالقَاصِدُ فيَ الأَكْثَرِ
وَاقِفٌ دُونَ الْمَرَامِ ، وَالْجَائِرُ لَيْسَ فِيهِ كَلامٌ . فَأَمَا مَنْ وَقَفَ عَلَى الْأَمْرِ فَهَا عَرَفَتْهُ إِلَّا
الْأَسْفَراَيِّيُّنَ وَالْطَّوْسِيُّنَ . إِلَّا أَنَّ الطَّوْسِيَ تَقْلُلَ فِيهَا فَتَزَلَّلُ عَنْهَا ، وَأَمَا الْأَسْفَراَيِّيُّنَ فَأَسْنَدَ
طَرِيقَهِ وَوَضَّحَ تَحْقِيقَهِ .

وَالذِّي أَدْكَمَ عَلَيْهِ أَنْ تَطْلُبُوهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهَا مُخْبُوَّةٌ فِيهَا كَمَا خُيِّتَ
سَاعَةُ الْجَمْعَةِ فِي الْيَوْمِ ، وَلِيلَةُ الْقَدْرِ فِي الشَّهْرِ رَغْبَةً ، وَالْكَبَائِرُ فِي الذُّنُوبِ رَهْبَةً ؛ لَتَعْمَلَ
الْعِبَادَاتُ الْيَوْمَ بِجَمِيعِهِ وَالشَّهْرِ بِكُلِّيَّتِهِ ، وَلِيَقُولَ الْاجْتِنَابُ لِجَمِيعِ الذُّنُوبِ . وَكَذَلِكَ
أَخْفَيْتَ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَعَدِّدَةِ فِي جَلْلَةِ الْأَسْمَاءِ الْكُلِّيَّةِ ، لِنَدْعُوَهُ بِجَمِيعِهَا ، فَتُصَبِّبَ الْعَدَدَ
الْمُوَعْدَ بِهِ فِيهَا ، فَأَمَّا تَعْدِيدُهَا بِالْقُرْآنِ فَقَدْ وَهُمْ فِيهِ إِمَامًا : سَفِيَّانَ ، وَابْنَ شَعْبَانَ ،
وَقَدْ سُقْنَاهُ بِغَايَةِ الْبَيَانِ وَنَصَهُ :

سورة الحمد فيها خمسة أسماء : الله، رب، الرحمن، الرحيم، مالك.

**سورة البقرة فيها ثلاثون اسماءً : محيط، قدير، عليم، حكيم، ذو الفضل، العظيم،
بصير، واسع، بديع السموات، سميع، التواب، العزيز، رؤوف، شاكر، إله واحد،
غفور، شديد العذاب، قريب، شديد العقاب، سريع الحساب، حليم، خبير، حبي،
قيوم، علي، عظيم، ولی، غني، حميد، مولى.**

**سورة آل عمران فيها عشرة أسماء : عزيز، ذو انتقام، وهاب، قائم بالقسط،
جامع الناس، مالك الملك، خير الماكرين، شهيد، خير الناصرين، وكيل.**

**سورة النساء فيها سبعة أسماء : الرقيب، الحسيب، كثير العفو، النصير^(٥٨) ،
مقيت، جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً.**

سورة المائدة فيها اسماً : علام الغيوب، خير الرازقين.

**سورة الأنعام فيه سبعة عشر اسماءً : فاطر، قاهر، شهيد، شفيع، خير الفاصلين،
الحق، أسرع الحاسبين، القادر، فالق الحَبَّ والنَّوْيَ، فالق الإصباح، جاعل الليل**

سَكَنَا، مُخْرِجُ الْحَيِّ مِنَ الْمَيْتِ، وَمُخْرِجُ الْمَيْتِ مِنَ الْحَيِّ، سَرِيعُ الْعَقَابِ، خَالِقُ كُلَّ
شَيْءٍ، الْلَّطِيفُ، الْحَكِيمُ.

سورة الأعراف فيها أربعة أسماء : خير الحاكمين ، خير الفاتحين ، أرحم الراحمين ،
خير الغافرين .

سورة براءة فيها اسم : مخزي الكافرين .

سورة هود فيها سبعة أسماء : أحکم الحاکمين ، حفیظ ، مجیب ، قوی ، مجید ،
وَدُود ، فعال لما یُرید .

سورة يوسف فيها ثلاثة أسماء : المستعان ، القاهر ، الحافظ .

سورة الرعد فيها ستة أسماء : ذو مغفرة ، عالم الغيب والشهادة ، الكبير ، المتعال ،
شديد المحال ، القائم على كل نَفْسٍ بما كسبت .

سورة الحجر فيها اسمان : الوارث ، الخلاق .

سورة النحل فيها اسم واحد : كفيل .

سورة الكهف فيها ثلاثة أسماء : مُقتدر ، ذو الرحمة ، المؤثر .

سورة مرمر فيها اسم واحد : وهو حفي .

سورة طه فيها اسمان : الملك ، خير وأبقى .

سورة اقتنى فيها ثلاثة أسماء : الحاسب ، خير الوارثين ، الفاعل .

سورة الحج فيها اسم واحد : المكرم .

سورة المؤمنين فيها اسمان : أحسن الخالقين ، خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ .

سورة النور فيها اسمان : نور السموات والأرض ، المبين .

سورة الفرقان فيها اسم : الهدى .

سورة النمل : الكرم .

سورة الروم : مُحْبِي الموتى .

سورة سباء فيها : الفتاح .

سورة فاطر اسم واحد : شكور .

سورة ص اسم واحد : الغفار .

سورة الزمر فيها اسمان: سالم، كاف.

سورة المؤمن فيها خمسة أسماء: غافر الذنب، وقابل التوب، ذو الطول، رفيع الدرجات، ذو العرش.

سورة فصلت: ذو عقاب.

سورة الزخرف فيها: المبرم.

سورة الدخان فيها ثلاثة أسماء: المنذر، المرسل، المنتقم.

سورة ق: أقرب إليه من حبل الوريد.

سورة والذاريات فيها خمسة أسماء: الموسع، الماحد، الرزاق، ذو القوة، المتنين.

سورة الطور فيها اسم واحد: البر.

سورة اقترب فيها اسم واحد: الملك المقتدر.

سورة الرحمن فيها اسم واحد: ذو الجلال والإكرام.

سورة الواقعة فيها ثلاثة أسماء: الخالق، الزارع، المنشيء.

سورة الحديد فيها أربعة أسماء: الأول، الآخر، الظاهر، الباطن.

سورة المجادلة فيها اسمان: رابع ثلاثة، سادس خمسة.

سورة الحشر فيها ثمانية أسماء: القدس، السلام، المؤمن، المهيمن،

[العزيز]^(٥٩)، الجبار، المتكبر، الباريء، المصور.

سورة المعارج فيها: ذو المعارج.

سورة المدثر فيها اسم واحد: أهل التقوى وأهل المغفرة.

سورة سبّح فيها اسم واحد: الأعلى.

سورة القلم فيها اسم واحد: الأكرم.

سورة التوحيد فيها اسمان: أحد، صمد.

وقد زاد بعض علمائنا فيها: شيء، موجود، كائن، ثابت، نفس، عين، ذات، داع، مستجيب، مملي، قائمه، متكلّم، مُبقٌ، مُعنٌ، غيره، قاض، مقدر، فرد، مُبلٍ، جاعل، موجود، مبدع، داريء.

(٥٩) ما بين المعرفتين: ساقط من د.

قال الإمام الحافظ ابن العربي: ومنْ هذا ما جاء على لفظه في كتاب الله وسنة رسوله، ومنها ما أخذَ من فعل، ومنها ما جاء مُضافاً فذكره مجرداً عن الإضافة، وكذلك وجدها في سائر الأسماء المتقدمة؛ فهذه هي الأسماء المعدودة بصفاتها قرآنًا وسنة.

وفي الحديث المطلق أسماء غير ذلك، كقولنا: الطيب، والسيد، والطيب؛ وأعداد سواها.

وما منها اسم إلا جميعه مشتق، حتى إن أهل اللغة اتفقوا عن بكرة أبيهم على أن الله مشتق.

وقد بیناه في الأمد، فلا وجہ لقوفهم الفاسد المتقدم، وقد شرحا معنی كل اسم في الأمد على الاستيفاء، فلينظر هنالك؛ وعدّناها على ما ورد في الكتاب والسنة، وذكره الأئمة؛ فانتهت إلى ستة وأربعين ومائة.

الأول: الله؛ وهو اسمُه الأعظم الذي يرجع إليه كلُّ اسم، ويُضافُ إلى تفسيره كلُّ معنی، وحقيقة المنفرد^(٦٠) في ذاته وصفاته وأفعاله عن نظير، وهذه حقيقة الإلهية^(٦١)، ومن كان كذلك فهو الله.

الثاني: الواحد؛ وهو الذي لا نظير له في صفاتٍ ولا ذاتٍ ولا أفعال.

الثالث: الكائن؛ وهو الموجود قبل كل شيء وبعد كل شيء.

الرابع: القائم، إذا ذكرته مطلقاً فهو الذي يستغني عن كل شيء، وإن ذكرته مُضافاً فهو قائم على كل شيء بالوجود فما وراءه.

الخامس والسادس والسابع: القيوم، والقيام، والقيم، وهو الدائم القائم على شيء.

الثامن: الكافي؛ من كفى إذا قام بالأمر، أو دفع عنه ما يتوقع.

التاسع: الحق، وهو الذي لا يتغير.

(٦٠) في ب: وحقيقة الله المنفرد.

(٦١) في ب: فهذه صفة الإلهية.

شيء من غير حاجة إليه.

الثالث عشر: القدوس، وهو المطهر عن كل نقصان.

الرابع عشر: السلام؛ الذي لا يتطرق إليه عَيْبٌ، وسلمَ الْخُلُقُ مِنْ ظُلْمِهِ وَغَبَّبِهِ، وبه زاد عليه.

الخامس عشر: العزيز: الذي لا يغالب؛ ولا يكون معه غالب^(٦٢).

السادس عشر: الجبار: الذي يستغني عن الأنبعاء، ولا يَحْتُنُ عند التعذيب، ولا يحقق عند الغضب.

السابع عشر: المتكبر؛ وهو الذي لا مقدار لشيء عنده.

الثامن عشر: العلي الذي لا مكان له.

التاسع عشر: الكبير الذي لا يتصور عليه مقدار.

الموفي عشرين: العظيم: الذي يستحيل عليه التحديد.

الحادي والعشرون: الجليل؛ وهو الذي لا يليق به ما يدل على الحدوث.

الثاني والعشرون: المجيد؛ هو الذي لا يُساوى فيما له من صفات المدح.

الثالث والعشرون: الجميل؛ هو الذي لا يشبهه شيء.

الرابع والعشرون: الحسيب؛ وهو الذي يستحق الحمد على الانفراد، ويُخصى كل شيء ويقوم عليه.

الخامس والعشرون: الصمد؛ الذي لا يجري في الوهم، ولا يقصد في المطالب غيره.

السادس والعشرون: الغني؛ الذي لا يحتاج إلى شيء.

السابع والعشرون: رَفِيع الدرجات؛ لا يلحق مرتبته أحد بحال.

الثامن والعشرون: ذو الطَّوْل يقال فيه القادر والغنى والنعم.

الناس والعشرون: ذو الفضل؛ وهو المُنْعِم يُوتَى من يشاء.

الموفي ثلاثة: السيد؛ المنفرد بالكمال.

الحادي والثلاثون: الكريم؛ وهو الذي تَعُم إرادته.

الثاني والثلاثون: الطيب؛ المقدس عن الآفات.

الثالث والثلاثون: الأول؛ الذي لا ابتداء له.

الرابع والثلاثون: الآخر؛ الذي لا انتهاء له.

الخامس والثلاثون: الباقي؛ هو الذي لا يَفْنَى.

وهو الوارث، وهو الدائم؛ وهم السادس والثلاثون والسابع والثلاثون.

الثامن والثلاثون: الظاهر؛ وهو الذي يُدْرِك بالدليل.

الناس والعشرون: الباطن؛ وهو الذي لا يُدْرِك بالحواس.

الموفي أربعين: اللطيف، العالم بالخبايا، المهobil بالعطایا، القادر، والمقدّر، والقدير، والقوى فكَمُلَ بها أربعة وأربعين.

الخامس والأربعون: المقيت، وهو القادرُ الذي لا يُعْجزه شيء، المؤتي لكل شيء

قوته.

السادس والأربعون: المَتَين؛ وهو الذي لا يلحقه ضعف.

الثامن والأربعون: المحيط، وهو الذي لا يخرج شيء عن عِلْمه وقدرته وإرادته.

الناس والأربعون والموفي خمسين: الواسع، والموسع، وهو الذي عمّت قدرته وإرادته وعلمه كل شيء، وكذلك بصره وسماعه وكلامه.

العليم، والعالم، والعلماء؛ فهذه ثلاثة وخمسون اسمًا.

الرابع والخمسون، والخامس والخمسون: السميع، وهو الذي يسمع كلَّ

موجود. والبصير، وهو الذي يرى كلَّ موجود، ويعلم المعدوم والموجود.

السادس والخمسون: الشهيد؛ الحاضر مع كل موجود بالقدرة والعلم والسمع

والبصر.

السابع والخمسون: الخبرير؛ العالم بالخبايا.

الثامن والخمسون: الطبيب؛ وهو العالم بالمنافع.

الحادي والستون: المُحْصي ، وهو الذي ضبط عِلْمَه وقدرُه وإرادَتُه كُلَّ شَيْءٍ .

الموفي ستين: المقدَر ، وهو الذي رتب مقادير الأشياء بِحِكْمَةٍ متناسبةٍ .

الحادي والستون: الرَّقِيب : الذي لا يشغله شَأْنٌ عن شَأْنٍ .

الثاني والستون: الْقَرِيب بالعلم الذي لا يختص بمكان .

الثالث والستون: الْحَيٌّ .

الرابع والستون: الْمَرِيد .

الخامس والستون: [الْحَكْم] ^(٦٣) ، وهو يتصرَّفُ في الدُّعَاء فعلاً ، تقول: يا مَنْ

يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، صرْفٌ في بطاعتك ، واحكَمْ بيني وبين من يخاصمني فيك .

السادس والستون والسابع والستون: الرَّحْمَن - الرَّحِيم : الذي يريدهُ الخير لعباده على العلوم والخصوص .

الثامن والستون: الْمُحِب ، ويتصرَّفُ فعلاً ^(٦٤) ، قال تعالى: **﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَ﴾**

[المائدة: ٥٤] .

وكذلك البعض ، فالذي يرجعان إليه إرادةُ الشَّوَّاب والعقاب ، وهو **الحادي والستون** .

الموفي سبعين: الرَّضَا ؛ يتصرَّفُ فِعلاً ، وهو إرادة ما يكونُ فوق الاستحقاق .

الحادي والسبعين: السخط ، يتصرَّفُ فِعلاً . وهو إرادة خلافِ الرَّضا ، كما بيناه في الكراهة في كتب الأصول .

الثاني والسبعين: الْوَدُود ، وهو الذي يفعلُ الخير مع من يستحقه ومع من لا يستحقه .

الثالث والسبعين: الْعَفْو ؛ وهو الذي يُريد تسهيلَ الأمور .

الرابع والسبعين: الرَّؤوف ؛ وهو الكثير الرحمة .

الخامس والسبعين: عدو الكافرين ، وهو بعيد بالعقاب .

(٦٣) ما بين المقوفتين: ساقط من ب.

(٦٤) في ب: ويتصور فعلاً .

السادس والسبعون : الولي ، وهو القريب بالثواب والنعم.

السابع والسبعون : الصبور : الذي يريد تأخير العقاب .

الثامن والسبعون : الحليم ، الذي يريد إسقاط العقاب .

التاسع والسبعون : المُعز ، وهو الذي يعز أولياءه .

الموفي ثمانين : الحفي ، وهو غاية البر .

الحادي والثمانون : الولي ، وهو المحب لأولئك .

الثاني والثمانون : خير الفاصلين : الذين يميز المخلفات بقوله .

الثالث والثمانون : المُمِين ، وهو الذي يَعْرِف عباده بكلامه مراده ؛ وذلك لأهل

السنة خاصة .

الرابع والثمانون : الصادق : مَنْ لا يوجد خبره بخلاف خبره .

الخامس والثمانون : الهدادي ؛ وهو الذي يعرف المرشد ، ويوقف لها .

السادس والثمانون : الرشيد بمعنى المرشد ، ويرجع إلى الهدى .

السابع والثمانون : نور السموات والأرض ، ويرجع إلى المدى .

الثامن والثمانون : المؤمن ، يصدق نفسه وأولئك ويخلصهم من العقاب .

التاسع والثمانون : المُهَمِّين ، فيه كلام كثير يرجع إلى الرقيب .

الموفي تسعين : الحميد ، يُثني على أولئك ، ويُثْنُون عليه .

الحادي والتسعون : الشكُور ، وهو الذي يمدح على الفعل خاصة .

الثاني والتسعون : غيور ، وهو الذي لا يحرم سواه .

الثالث والتسعون : الحكم ، محكم الأشياء بخلقها على نظام وتدبر .

الرابع والتسعون : التَّوَّاب ، الذي يرجع بالعبد من حال المعصية إلى حال الطاعة .

الخامس والتسعون : الفتاح ، يفتح غلق العدم بالوجود ، وغلق الجهل بالعلم ، وغلق

الرزق بالعطاء ؛ وذلك كثير .

ومثله الحكم ، قال الله تعالى : **﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَيْ حَكْمًا﴾** [الأنعام : ١١٤]

وهو الخامس والتسعون .

السادس والتسعون : القاضي ؛ وهو الذي لا يرده حكمه .

السابع والتسعون: الكَفِيلُ، الملتزم لثواب عباده ورذقهم.

الثامن والتسعون: المبرم، هو الذي إذا عقد لم يخل عقده.

التاسع والتسعون: المنذر، هو الذي يَعْرِفُ بكلامه عباده وعيته.

الموفي مائة: المدبر، وهو الذي يعلم الانتهاء قبل الابتداء، فيريده عليه.

المتحن، البالي، المبلي، المبتلي، هو الذي يكلف عباده الوظائف؛ ليعلم من حالم في

القبول والرد مشاهدةً ما علم غيّباً، وبها تَمَّت مائة وأربعة.

الخامس بعد المائة: الفاتن، وهو المبتلي؛ لأنَّه يرجع إلى الاختبار.

السادس بعد المائة: الربُّ، وهو الذي ينقل الأشياء من حال إلى حال، وينفذ لهم

بصفةٍ بعد صفةٍ في طريق النمو والإنشاء.

السابع بعد المائة: العَدْلُ، وهو الذي تأتي أفعاله على مقتضى إرادته.

الثامن بعد المائة: الخالق، وهو الذي يُوجَدُ بعد العدم، ويقدرُ الأشياء على الأحوال.

التاسع بعد المائة: الباريء؛ منشئ البرية من البرىء، وهو التراب.

العاشر بعد المائة: المصوّرُ، وهو الذي يرتب الموجودات على صفاتٍ مختلفات وهيئات متغيرات.

الحادي عشر بعد المائة: المُبْدِيُّ؛ وهو الذي يأتي بأوائل الأشياء من غير شيء.

الثاني عشر بعد المائة: المُعِيدُ، وهو الذي يردها، بعد الفناء، كما كانت وجوداً وصفةً وقتاً.

الثالث عشر بعد المائة: فاطر السموات والأرض، الذي أنشأها من غير مثالٍ وقبل كل منشىء.

الرابع عشر بعد المائة: المُحْيٰي، ويقابله المُمِيتُ، وهو الخامس عشر بعد المائة، يُحييُّ الْخَلْقَ بالوجود والحركة والعلم والإيان والهُدَى، ويُمِيتُهم بذلك إلى سائر متعلقات الإحياء، حسباً رتبته في كتاب الأمد الأقصى.

السادس عشر بعد المائة: الجامع، وهو تأليف المفترق.

السابع عشر بعد المائة: المعزُّ، وفي مقابلته المذلُّ، وهو الذي يرفعُ مقدارَ أوليائه، ويحطُّ مقدارَ أعدائه.

الثامن عشر بعد المائة: مُخْرِي الكافرين؛ والخَرِيُّ هو فعل ما يستحبى منه.

التاسع عشر بعد المائة: العفو؛ وهو الذي يسقط حقه بعد الوجوب.

العشرون بعد المائة: القهار؛ وهو الذي يغلب العباد.

الحادي والعشرون بعد المائة: الوهاب؛ وهو الذي يعطي من غير توقع عوض.

الثاني والعشرون بعد المائة: الرزاق؛ وهو الذي يهب الغذاء والاكتساع من رياش ومعاش.

الثالث والعشرون بعد المائة: جَوَاد، وهو الكثير العطاء.

الرابع والعشرون والخامس والعشرون بعد المائة: الخافض، الرافع؛ وهو الذي يحط درجة أعدائه، ويُعلي منازل أوليائه ومقاديرهم دُنْيَا وآخرة؛ جاماً ومالاً، عملاً واعتقاداً.

السادس والعشرون والسابع والعشرون بعد المائة: القابض، الباسط؛ وهو الذي لا يتصرف عبدُه ولا ينبعط إلا بقدرته، وفي حِيزِ مشيئته؛ فإن خلق له القدرة على العموم تبسّطت على ما خلقت له، وإن خلقها على الخصوص تعلقت بما خلقت له وقدرت به.

الثامن والعشرون والتاسع والعشرون بعد المائة: المقدم، المؤخر؛ وذلك معنى يرجع إلى الأوقات، يخلق شيئاً بعد شيء، يحسب ما علمه وقضاه وقدره؛ ليس لأحد ذلك إلا له.

الثلاثون بعد المائة: المُقْسِط؛ وهو الذي تجري أحکامه على مقتضى إرادته.

الحادي والثلاثون بعد المائة: التَّصِير؛ وهو الذي يُتابع آلاءه على أوليائه، ويُكف عنهم عاديَّة أعدائه.

الثاني والثلاثون بعد المائة: الشافي؛ وهو الذي يَهَبُ الصحةَ بعد المرض.

الثالث والثلاثون بعد المائة: مقلب القلوب؛ وهو اسم عظيم، معناه مصرّفُها أسرع من مرّ الريح على اختلافِ في القبول والرد واليقين والشك، والإرادة والكراهية، وغير ذلك من الأوصاف.

الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون بعد المائة: الضار، النافع؛ وهو خالق الألم

الذي يقع به موازنة . والنفع هو كل ما لا ألم فيه ؛ وهو نعيم الجنة ، فاما الدنيا فلا تخلو منها عن الاشتراك .

السادس والثلاثون بعد المائة: ذو المَعَارِج ؛ يعني الذي يؤتي المنازل ، ويصرف الأمور على المراتب ، وينزل المأمورين على المقادير .

السابع والثلاثون بعد المائة: خَيْرُ الْمُتَنَزِّلِينَ ؛ المنازل لله يؤتيها محمودة لمن يحب ، ومذومة لمن يبغض .

الثامن والثلاثون بعد المائة: خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ، هو الذي يُظهر خلافاً ما يبطن .
التاسع والثلاثون بعد المائة: مَتَّمْ نُورِهِ ؛ أي يدوم ولا ينقطع ، ويظهر ولا يخفي ، في قلوب أوليائه بالإيمان ؛ وبين أيديهم يوم القيمة بالجواز على الصراط ، وفي الجنة بالنعم الدائم .

الموفي أربعين بعد المائة: الوَكِيل ؛ وهو الذي يلقى إليه الخلق مقاليدهم ، فلا يقوم بها أحد غيره .

الحادي والأربعون بعد المائة: المستَعَان ؛ وهو الذي لا يطلب العون – وهو خلق القدرة على الطاعة – إلا منه .

الثاني والأربعون بعد المائة: المَبْعُود ، وهو الذي لا يتذلل إلا له .
الثالث والأربعون بعد المائة: المذَكُور ؛ وهو الذي لا يجري لساناً إلا به ، ولا يعمُر خاطر إلا بذِكرِه ، ولا يُرى شيء إلا وهو فيه بأدلهه وآثار صنعته .

الخامس والأربعون والسادس والأربعون ومائة: أهل التقوى، وأهل المغفرة ؛
 الذي لا يُتقى سواه ، ولا يغفر الذنوب غيره .

المسألة السادسة:

هذا منتهى ما حضرَ من ذِكر الأسماء للتضرع والابتهاج ؛ وقد بقي نحو من ثلاثة أسماءً ضمنناها «كتاب الأمد» ، هذه أصواتها .

وأما قوله: **«فَادْعُوهُ بِهَا»** – وهذا هو قسم العمل . والدعاء في اللغة والحقيقة

هو الطلب؛ أي اطلبو منه بأسمائه، فيُطلب بكل اسمٍ ما يليقُ به، تقول: يا رحيم ارحني، يا حكيم أحكم لي، يا رزاق ارزقني، يا هادي اهدني.

وإنْ دعوت باسمِ عام قلت: يا مالك ارحني، يا عزيز أحكم لي، يا لطيف ارزقني.

وإنْ دعوتَ بالاسم الأعظم قلت: يا الله، فهو متضمن لكل اسمٍ حسبما بيته في كتاب الأمد، ولا تقل يا رزاق اهدني إلا أنْ تريده يا رازق ارزقني المهدى، وهكذا رَسَّبْ دعاءكَ على اعتقادك تكنْ من المحسنين إن شاء الله.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

يقال: الْحَدْ وَلَحَدْ: إذا مال. والإلحاد يكون بوجهين: بالزيادة فيها، والنقصان منها، كما يفعله الجهالُ الذين يخترعون أدعيةً يسمون فيها الباري بغير أسمائه ويدركونه بما لم يذكره من أفعاله، إلى غير ذلك، مما لا يليقُ به؛ فخذارٌ منها، ولا يدعونَ أحدَ منكم إلا بما في الكتب الخمسة؛ وهي كتاب البخاري، ومسلم، والترمذى، وأبي داود، والنسائي؛ فهذه الكتب هي بدءُ الإسلام، وقد دخل فيها ما في الموطن الذي هو أصلُ التصانيف؛ وذَرُوا سِواها، ولا يقولنَ أحدَ: اختار دعاءً كذا؛ فإنَ الله قد اختار له، وأرسل بذلك إلى الخلق رسوله.

الآية الموفية عشرین

قوله تعالى: ﴿أَوَّلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدْ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الآية: ١٨٥].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

أمر الله تعالى بالنظر في آياته، والاعتبار بمخلوقاته في أعداد كثيرة من آيات القرآن، أراد بذلك زيادةً في اليقين، وقولاً في الإعنان، وتشبيتاً للقلوب على التوحيد. وقد روی

ابن القاسم، عن مالك؛ قال: قيل لأم الدرداء: ما كان أكثر شأن أي الدرداء؟ قالت: كان أكثر شأنه التفكير. قيل له: أفتَرَى الفِكْرُ عملاً من الأعْمَالِ؟ قال: نعم. هو اليقين.

وقيل لابن المسمِّي في الصلاة بين الظَّهُورِ والغَصْرِ. فقال: ليست هذه عبادة؛ إنما العبادة الورَعُ عَمَّا حَرَمَ اللَّهُ وَالْفِكْرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ.

وقال الحسن: تفكَّرَ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: [حَقِيقَةُ التَّفْكِيرِ] :

حَقِيقَةُ التَّفْكِيرِ هُنَا تَرْدِيدُ الْعِلْمِ^(٦٥) فِي الْقَلْبِ بِالْخَبْرِ عَنْهُ.

وَالْكَلَامُ حَقِيقَةٌ هُوَ مَا يَجْرِي فِي النَّفْسِ، وَالْمَحْرُوفُ وَالْأَصْوَاتُ عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَأَقْلَى مَا يَحْضُرُ فِي الْقَلْبِ مِنِ الْعِلْمِ عِلْمَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا نَسْقُ الْآخِرِ، وَمَثَالُهُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَنَّةَ مَطْلُوبَةٌ، وَأَنَّ الْمَوْصِلَ إِلَيْهَا أَكْدُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ^(٦٦)، فَهِينَئَذٍ يَجْتَهِدُ فِي الْعَمَلِ؛ وَأَكْدُ مِنْ هَذَا أَنْ تَعْلَمَ الإِيمَانَ بِاللَّهِ بِمَعْرِفَتِهِ وَمَعْرِفَةِ صَفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَمَلَكُوتُهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ؛ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ، وَهِيَ لَا تُحْصَى كُثْرَةً؛ وَأَمْهَاتُهَا السَّمَوَاتُ، فَتَرَى كَيْفَ بُنِيتَ وَزَيَّنَتْ مِنْ غَيْرِ فُطُورٍ وَرُفِعَتْ بِغَيْرِ عَمَدٍ، وَخَوْلَفَ مَقْدَارِ كَوَاكِبِهَا، وَنَصَبَتْ سَائِرَةُ شَارِقَةٍ وَغَارِبَةُ نَيْرَةٍ، وَمَحْوَةٌ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِحِكْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ.

وَالْأَرْضُ؛ فَانْظُرْ إِلَيْهَا كَيْفَ وُضِعَتْ فَرَاشَاً، وَوُطِئَتْ مِهَادًا، وَجُعِلَتْ كَفَاتَاً، وَأَنْبَتَتْ مَعَاشًاً، وَأَرْسَيْتَ بِالْجَبَالِ، وَزَيَّنَتْ بِالْبَنَاتِ، وَكَرْمَتْ بِالْأَقْوَاتِ، وَأَرْصَدَتْ لِتَصْرِيفِ الْحَيْوَانَاتِ وَمَعَاشَهَا؛ وَكُلُّ جُزْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِيهِ عِبْرَةٌ تَسْتَغْرِقُ الْفِكْرَةَ:

وَالْحَيْوَانُ أَحَدُ قَسْمِيِّ الْمَخْلُوقَاتِ، وَالثَّانِيُّ الْجَمَادَاتِ؛ فَانْظُرْ فِي أَصْنَافِهَا، وَاخْتَلَافِ أَنْوَاعِهَا وَأَجْنَاسِهَا، وَانْقِيَادِهَا وَشَرِسِّهَا، وَتَسْخِيرِهَا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِهَا، زِينَةً وَقُوتَانِ، وَتَقْلِيَّاً فِي الْأَرْضِ.

(٦٥) في ب: حقيقة التفكير هنا تدبر العلم.

(٦٦) في ب: ان الموصل إليها أكثر العمل الصالح.

والبحار أعظم المخلوقات عِبرة، وأدّها على سعة القدرة في سعتها، واختلاف خلقها، وتسير الفلك فيها، وخروج الرُّزْق منها، والانتفاع في الانتقال إلى البلاد البعيدة بالأنفاق الوئيدة بها.

والهواء؛ فإنه خلق محسوس به قِوام الرُّوح في الآدمي وحيوان البر، كما أن الماء قِوام لروح حيوان البحر، فإذا فارق كلّ واحدٍ منها قوامه هلك، وانظر إلى ركوده ثم اضطرابه، وهو بالرياح.

والإنسان أقربها إليها نظراً، وأكثرها إن بحث عِبراً، فلينظر إلى نفسه من حين كونها ماء دافقاً إلى كونه خلقاً سوياً، يُعَان بالأغذية، ويُرَبَّى بالرفق، ويحفظ باللبن حتى يكتسب القوى، ويبلغ الأشدّ؛ فإذا به قد قال أنا وأنا، ونسي حين أتى عليه حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، وسيعود مقبوراً. وهذا زمانٌ وسط بينهما، فيا ويحه إن كان محسوراً فينظر حينئذ أنه عبدٌ مَرْبُوبٌ، مكْلَفٌ مخوَفٌ بالعذاب إن قصر، مرجح بالثواب إن ائتمر، فُيقبل على عبادةٍ مولاٍ، فإنه وإن كان لا يره يراه، ولا يخشى الناس فالله أحقُّ أن يخشاه، ولا يتکبر على أحدٍ من عباد الله؛ فإنه مؤلفٌ من أقدارٍ، مشحونٌ من أوضارٍ، صائرٌ إلى جنةٍ إن أطاع أو إلى نار. ولذلك كان شيوخنا يستحبون أن ينظر المرء في الآيات الحكيمية التي جمعت هذه الأوصاف العلمية:

كيف يُزْهَى مَنْ رَجِعَهُ
أَبَدَ الدَّهْرَ ضَجَّعَهُ
فَهُوَ مِنْهُ وَإِلَيْهِ
وَأَخْوَهُ وَرَضِيعَهُ
وَهُوَ يَدْعُوهُ إِلَى الْحَشْ
بَصْغَرٍ فِي طَبِيعَهُ

المسألة الثالثة: أي العلمين أفضل: التفكير أم الصلاة؟

اختلف في ذلك الناس، فصَغُوا - أي ميل - الصوفية إلى أن الفكرة أفضل، فإنها تشم المعرفة، وهي أَفْضَلُ المقامات الشرعية.

وصَغُوا الفقهاء إلى أنَّ الصلاة والذكر أفضل؛ لما رُوي في ذلك من الحديث والدعاء إليها، والترغيب فيها، والإيعاز بمنازلها وثوابها. والذى عندي فيه أن الناس مختلفون،

فمن كان شديداً الفِكْرُ، قويّ النَّظرُ، مستمراً المِرَرُ، قادرًا على الأدلة، متبحراً في المَعْرَفَةِ، فالْفِكْرُ له أَفْضَلُ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْأَعْمَالِ أَقْوَى لِنَفْسِهِ، وَأَثَبَتَ لِعُودِهِ^(٦٧).

ثبت عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الصحيح أنه بات عند زوجِه ميمونة، وبات ابن عباس معه في ليلة لم تكن ميمونة تصلّي فيها، فاضطجع رسول الله ﷺ وزوجه في طول الوسادة، واضطجع ابن عباس في عرضها؛ فلما انتصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده، قام رسول الله ﷺ، فمسح النّوم عن وجهه، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخَلَافِ الْلَّيلُ وَالنَّهَارُ لَآيَاتٍ لَّا يُؤْلِي الْأَلْبَابَ» [آل عمران: ١٩٠]، حتى ختم السورة؛ ثم قام إلى شن معلق فتوضاً منه وضوءاً خفيفاً، ثم صلّى خمس عشرة ركعة.

فانظروا رحمة الله إلى جمّعه بين الفكرة في المخلوقات لتأكيد المعرفة وتحديدها حتى تجدرت له حياة بالذهب من النوم، ثم إقباله على الصلاة بعدها؛ فهذه هي السنة التي تعتمدون عليها.

فأما طريقة الصوفية فإن يكون الشيخ منهم يبقى يوماً وليلة أو شهراً مفكراً لا يفتر فطريقة بعيدة عن الصواب غير لائقة بالشرع ولا مستمرة على السنن.

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكِنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أُنْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنَكُونَ مِنَ الشَّاكِرِينَ. فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَاهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الآيات: ١٨٩، ١٩٠].

فيها خمس مسائل:

المَسْأَلَةُ الْأُولَىٰ : فِي الْمَعْنَىٰ بِهَا :

وَفِي ذَلِكَ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ حَوَاءَ الْأُمُّ الْأُولَىٰ ، حَمَلتُ بُولْدَهَا ، فَلَمْ تَجِدْ لَهُ ثَقْلًا ، وَلَا قَطْعَ بِهَا عَنْ عَمَلٍ ، فَكُلُّمَا اسْتَمَرَّ بِهَا ثَقْلٌ عَلَيْهَا ، فَجَاءَهَا الشَّيْطَانُ وَقَالَ لَهَا : إِنْ كُنْتَ تَعْلَمِنَ أَنَّ هَذَا الَّذِي يَضْطَرِبُ فِي بَطْنِكَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ جَسْمِكَ ؟ إِنَّهُ لِيَخْرُجُ مِنْ أَنْفُكَ ، أَوْ مِنْ عَيْنِكَ ، أَوْ مِنْ فَمِكَ ، وَرَبِّمَا كَانَ بَهِيمَةً ؛ فَإِنْ خَرَجَ سَلِيمًا^(٦٨) يَشْهُدُكَ تَطْبِعِينِي فِيهِ ؟ قَالَتْ لَهُ : نَعَمْ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَأَدَمَ ، فَقَالَ لَهَا : هُوَ صَاحِبُكَ الَّذِي أَخْرَجَكَ مِنَ الْجَنَّةِ . فَلَمَا وَلَدَتْ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - سَمَّتْهُ عَبْدُ الْحَارِثَ يَا شَارِثَ إِبْلِيسَ بِذَلِكَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْمَلَائِكَةِ الْحَارِثَ ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿جَعَلَ لَهُ شَرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ [الأعراف: ١٩٠] . وَذَلِكَ مَذْكُورٌ وَنَحْوُهُ فِي ضَعِيفِ الْحَدِيثِ فِي التَّرمِذِيِّ وَغَيْرُهُ .

وَفِي الإِسْرَائِيلِيَّاتِ كَثِيرٌ لِيُسَمِّيَ هَذِهِ ثَيَّباتَ ، وَلَا يَعْوَلُ عَلَيْهَا مَنْ لَهُ قَلْبٌ ؛ فَإِنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ وَإِنْ كَانَ عَرَّاهُمَا بِاللهِ الْغَرُورُ - فَلَا يُلْدُغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مُرْتَنٍ ، وَمَا كَانَا بَعْدَ ذَلِكَ لِيَقْبِلَا لَهُ نُصْحَاحًا وَلَا يَسْمَعاً مِنْهُ قَوْلًا .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا جِنْسُ الْأَدَمِيَّينِ ؛ فَإِنَّ حَالَهُمْ فِي الْحَمْلِ وَخِفْتِهِ وَثَقْلِهِ إِلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦٩) . وَإِذَا خَفَّ عَلَيْهِمُ الْحَمْلُ اسْتَمَرُوا بِهِ ؛ فَإِذَا ثَقَلَ عَلَيْهِمُ نَذْرُوا كُلَّ نَذْرٍ فِيهِ ، فَإِذَا وُلِّدُ لَهُمْ ذَلِكَ الْوَلَدَ جَعَلُوهُ فِيهِ لِغَيْرِ اللهِ شَرَكَاءَ فِي تَسْمِيَتِهِ وَعَمَلِهِ ، حَتَّىٰ إِنَّهُمْ مِنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْأَصْنَامِ ، وَيَجْعَلُهُ لِغَيْرِ اللهِ وَعَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَهَذَا القَوْلُ أَشَبَّهُ بِالْحَقِّ ، وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّدْقِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَعُمُومُهَا الَّذِي يَشْمَلُ جَمِيعَ مَتَّاوا لَاهُمَا ، وَيُسَلِّمُ فِيهَا الْأَنْبِيَاءُ عَنِ النَّقْصِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِجَهَّالِ الْبَشَرِ ، فَكِيفَ بِسَادَتِهِمْ وَأَنْبِيَائِهِمْ .

(٦٨) فِي بِ: فَإِنْ كَانَ خَرَجَ سَلِيمًا .

(٦٩) فِي بِ: وَخِفْتِهِ وَثَقْلِهِ عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ .

المسألة الثانية:

روى ابن القاسم عن مالك ، قال: أولُ الْحَمْلِ بِشْرٌ وَسَرُورٌ^(٧٠) ، وآخره مَرَضٌ من الأمراض . قال الله عز وجل: ﴿ حَمَّلْتُ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ ، فَلِمَا أَثْقَلْتَ دَعَوْنَا اللَّهَ رَبَّهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] . وقال عز وجل: ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [هود: ٧١] .

وهذا الذي قاله مالك إنه مَرَضٌ من الأمراض يُعطِيه ظاهرُ قوله: فَلِمَا أَثْقَلْتَ دَعَوْنَا اللَّهَ رَبَّهَا وَلَا يَدْعُونَ الْمَرَأَةَ هَذِهِ الدُّعَاءُ إِلَّا إِذَا نَزَّلَتْ بِهِ شَدَّةُ.

وهذه الحال مشاهدة في الحوامل ، ولأجل عظم الأمر وشدة الخطب جعل موتها شهادة ، فقال عليهما السلام: « الشهداء سبعة سواء : القتل في سبيل الله ». وذكر : « المرأة ثُمُوت بجمع شهيد »^(٧١) .

المسألة الثالثة:

إذا ثبت هذا من ظاهر الآية فحال الحامل حال المريض في أفعالها ، ولا خلاف بين علماء الأمصار أنَّ فَعْلَ المريض فيما يهُبُ أو يحيي في ثلثه .

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنما ذلك فيما يكون حال الطلاق ، فأما قبل ذلك فلا ، واحتتجوا بأن الحمل عادة وأن الغائب فيه السلامة .

قلنا: كذلك أكثر المرض الغائب عليه السلامة ، وقد يموتُ مَنْ لَمْ يَمْرُض ، ولكن أَخْذَ بظاهر الحال كذلك في مسألتنا .

وبالجملة فإنَّ إنكارَ مرضِ الحامل عناً ظاهر ، فإذا ثبت هذا فقد حلَ العلَمُ عليه المحبوسَ في قوَدٍ أو قِصاصٍ ، وحاضر الزحف .

(٧٠) في ب: أول الحمل بشري وسرور .

(٧١) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٤ من الجنائز. سنن أبي داود، الباب ١٥ من الجنائز. مسند أحمد بن حنبل ٤٤٦/٥. المعجم الكبير، للطبراني، ٢٠٩/٢ . المستدرك ٣٥٢/١ . موارد الظهآن ١٦١٦ . مشكاة المصايب، للتربيزي ١٥٦٠ . الترغيب والترهيب ٣٣٥/٢ . شرح السنة، للبغوي ٣٧٠/٥ .)

وأنكره الإمامان المذكوران وغيرها ، فإذا استوعبت النظر لم ترتب في أن المحبوس على القتل أشد حالاً من المريض ، وإنكار ذلك غفلة في النظر ؛ فإن سبب الموت موجود عندهما ، كما أن المرض سبب الموت ، وقد قال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٤٣] . وهي :

الآية الثانية والعشرون

في الأحكام من غير السورة ، وذكرت هاهنا لاقتضاء القول إياها ، وإنما رأوا أسبابه ، وكذلك قال رويشد الطائي (٧٢) :

سأله بني أسد ما هذه الصوت
يا أيها الراكب المزجي مطئه
وقل لهم بادروا بالعذر والتمسوا
قولا يسر لكم إني أنا الموت
وقال سبحانه في سورة الأحزاب ، وهي :

الآية الثالثة والعشرون

في الأحكام من غير السورة اقتضاها القول هاهنا : ﴿ إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَنَطَّنَوْنَ بِاللَّهِ الضَّنُونَا . هُنَّا لَكَ أَبْنُلَيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزاً شَدِيداً ﴾ [الأحزاب: ١٠ ، ١١] .

فكيف يقول الشافعي وأبو حنيفة : إن الحالة الشديدة إنما هي المبارزة ، وقد أخبر الله عن منازلة العدو ، وتداري الفريقين بهذه الحالة العظمى من بلوغ القلوب الحناجر ، ومن سوء الضنون بالله ، ومن زلزلة القلوب واضطرابها ، هل هذه الحال ترى على المريض أم لا ؟ فهذا كله لا يشك فيه مُنصِّف .

قال علامونا : هذا لم يثبت في اعتقاده ، وجاهد في الله حق جهاده وشاهد الرسول وأياته ، فكيف بنا ؟ وإنما هو عندنا خبر من الأخبار لم يعرفه إلا الأخبار (٧٣) ، ولا

(٧٢) في ب : قال وأنشد الطائي .

(٧٣) في ب : لا يعرفه إلا الآحاد .

قدَرَه حقَّ قَدْرِه إِلَّا الْأَخْيَار (٧٤)، وهذا كُلُّه يُعرفُكُمْ قَدْرَ مالِكٍ عَلَى سَائِرِ الْعُلَمَاءِ فِي النَّظَرِ، وَيَبْصُرُكُمْ اسْتِدَادَه عَلَى سَوَاءِ الْفَكْرِ.

المَسَأَةُ الرَّابِعَةُ :

إِذَا ثَبِتَ هَذَا فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهَا نَفْسٌ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ؛ هَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ أَوْ الْخَاطِئِ؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: حُكْمُهُ حُكْمُ الصَّحِيحِ. وَقَالَ أَشْهَبُ: حُكْمُهُ حُكْمُ الْخَاطِئِ إِذَا بَلَغَتْ سَتَةَ أَشْهُرٍ. وَابْنُ الْقَاسِمِ لَمْ يَرْكِبْ الْبَحْرَ، وَلَا رَأَى أَنَّهُمْ دُودٌ عَلَى عُودٍ، وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَوْقِنَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَاعِلُ وَحْدَهُ لَا فَاعِلَّ مَعَهُ، وَأَنَّ الْأَسْبَابَ ضَعِيفَةٌ لَا تَعْلَقُ لِمُوقَنٍ بِهَا، وَيَتَحَقَّقُ التَّوْكِيلُ وَالتَّفَوِيقُ - فَلَيْرِكِبُ الْبَحْرَ، وَلَوْ عَاهَنِي ذَلِكَ سَبْعِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَتَطَلَّعَ لِهِ الشَّمْسُ فِي الْمَاءِ وَتَغْرِبُ فِيهِ، وَيَتَبَعُهَا الْقَمَرُ كَذَلِكَ، وَلَا يَسْمَعُ لِلأَرْضِ خَبْرًا، وَلَا تَصْفُو سَاعَةٌ لِهِ مِنْ كَدَرٍ، وَيَعْطُبُ فِي آخِرِ الْحَالِ، كَانَ رَأِيَهُ كَرَأِيَ أَشْهَبَ، وَاللَّهُ يُوفِّقُ الْمُقَاتَلَ وَيُسَدِّدُ بِعَزَّتِهِ الْمَذْهَبَ.

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ :

إِذَا ثَبِتَ أَنَّهَا مَرِيضَةٌ فَقَدْ تَقْدَمَ الْقَوْلُ فِي فِطْرِهَا وَفِدْيَتِهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلِيَنْظُرْ هَنَالِكَ.

الآية الرابعة والعشرون

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الآية: ١٩٩].

فِيهَا عَشْرَ مَسَائِلٍ:

الْمَسَأَةُ الْأُولَى: فِي الْعَقْدِ :

قدْ تَقْدَمَ شَرْحُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى الْاسْتِيَاءِ فِي الإِطْلَاقِ وَالاشْتِقَاقِ، وَاخْتَلَفَ إِبْرَادُ الْمُفْسِرِينَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(٧٤) فِي د: لَا قَدْرَهُ حقَّ قَدْرِهِ إِلَّا الْحَالُ.

الأول: أنه الفضل من أموال الناس، نسخته الزكاة؛ قال ذلك ابن عباس.

الثاني: أنه الزكاة؛ قاله مجاهد. وسماتها عقوّاً؛ لأنّه فضلُ المال وجُزءٌ يسير منه.

الثالث: أنه أمرٌ بالاحتمال وترك الغلظة، ثم نسخ ذلك بآية القتال.

الرابع: خذ العقوّ من أخلاق الناس؛ قاله ابن الزبير معاً، وروى ذلك في الصحيح عنها.

المسألة الثانية:

روى سفيان بن عيينة عن الشعبيّ أنه قال: إن جبريل نزل على النبي ﷺ بهذه الآية، فقال له النبي ﷺ: «ما هذا يا جبريل؟» قال جبريل: لا أدرِي حتى أسأل العالم، فذهب فمكث ساعة ثم رجع، فقال: إن الله يأمرك أن تغفرَ عن ظلمك، وتعطِي من حرمك، وتصلِّ مَنْ قطعك.

المسألة الثالثة: قوله: «وأَمْرٌ بِالْعُرْفِ»:

فيه أربعة أقوال:

الأول: العُرْفُ: المَعْرُوفُ؛ قاله عُروة.

الثاني: قول لا إله إلا الله.

الثالث: ما يُعرف أنه من الدين.

الرابع: ما لا ينكره الناس من المحسنات التي اتفقت عليها الشرائع.

المسألة الرابعة: «أَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ»:

فيه قولان: أحدهما: أنه حكم، أمْرٌ باللين.

الثاني: أنه منسوخ بآية القتال؛ قاله ابن زيد.

المسألة الخامسة:

روى جابر بن سليم قال: ركبْتُ قَعُودِي ثم أتيتُ إلى مكة، فطلبتُ رسول الله ﷺ فأنْتَخْتُ قَعُودِي بباب المسجد، فدلَّوني على رسول الله، فإذا هو جالسٌ عليه بُرْدٌ من صوفٍ فيه طرائق حمر، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، فقال: «وعليك السلام». فقلت: إنا معشر أهل الbadia قومٌ فينا الجفاء فعلمْنِي كلماتٍ ينفعني الله بها.

« قال: ادْنُّ مِنَا فَدَنْوْتُ، فَقَالَ: «أَعِدْ عَلَيْ». فَأَعِدْتُ. فَقَالَ: «اتقِ اللَّهَ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَأَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِهِ مِنْبَسْطًا، وَأَنْ تَفْرَغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيكَ، وَإِنْ أَحَدْ سَبَّكَ بِمَا يَعْلَمُ مِنْكَ فَلَا تَسْبَّهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ إِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ لَكَ أَجْرًا وَعَلَيْهِ وِزْرًا، وَلَا تَسْبِّنَ شَيْئًا مَا خَوَّلَكَ اللَّهُ »^(٧٥).

فَوَالذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا سَبَّبْتُ بَعْدِهِ لَا شَأْةً وَلَا بَعِيرًا.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ:

فِي صَحِيحِ البَخْرَارِيِّ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ عَيْنَيْةَ بْنَ حِصْنَ بْنَ حَذِيفَةَ، فَنَزَلَ عَلَى أَخِيهِ الْجَدِّ بْنِ قَيْسَ، وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِي يُدْنِيْهِمْ عَمْرًا، وَكَانَ الْقَرَاءَ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عَمْرٍ وَمَشَارِرَتِهِ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا، فَقَالَ عَيْنَيْةُ لِأَخِيهِ: يَا بْنَ أَخِي؛ لَكَ وِجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمْرِ، فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ.

قَالَ أَبِي عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذِنُ الْجَدَّ لِعَيْنَيْةَ، فَأَذِنَ لَهُ عَمْرًا، فَلَمَّا دَخَلْ قَالَ: هِيَ يَا بْنَ الْخَطَابِ، فَوَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلَ، وَلَا تَحْكُمْ فِينَا بِالْعَدْلِ. فَعَضَبَ عَمْرٌ حَتَّى هُمَّ أَنْ يُوْقَعَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: الْعَفْوُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾، وَإِنْ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ، وَاللَّهُ مَا جَازَهَا عَمْرٌ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ.

المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: فِي تَنْقِيْحِ الْأَقْوَالِ:

أَمَا الْعَفْوُ فَإِنَّهُ عَامٌ فِي مِتَانَوْلَاتِهِ، وَيَصْحَّ أَنْ يُرَاَدَ بِهِ خُذْ مَا خَذَ وَسَهَلْ مَا تَعْطِيْ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ التَّمْرَةَ وَالْقَبْضَةَ وَالْحَبَّةَ وَالدَّرْهَمَ وَالسَّمْلَ^(٧٦)، وَلَا يَلْمِزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَعِيْهِ؛ وَلَقَدْ كَانَ يُسْقَطُ مِنَ الْحُقُوقِ مَا يَقْبَلُ الْإِسْقَاطَ حَتَّى قَالَتْ عَائِشَةُ فِي الصَّحِيفَ: مَا اتَّقَمْ رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ قَطَّ.

(٧٥) انظر: (مسند أَحْدَ بْنِ حَنْبَلٍ ٦٢/٥. مِنْحَةُ الْمَعْبُودِ، لِلْسَّاعَاتِيِّ ٢١٤٩. الْمَعْجمُ الْكَبِيرُ، لِلْطَّبرَانِيِّ).

(٧٦) ٧٢/٧.

(٧٦) السَّمْلُ: الْخَلْقُ مِنَ الثَّيَابِ. مِنْ عَلَى هَامِشِ الْبَجَاوِيِّ.

وأما الاحتال: فقد كان يصبر على الأذى، ويحتمل الجفاء، حتى قال عليه الله: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أَوْذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٧٧).

وأما مخالفته الناس: فهو كان أقدر الخلق عليها وأولاهم بها، فإنه كان يلتقي كلًّاً أحد بما يليق به من شيخ وعجز، وصغير وكبير، وبدوي وحضرى، وعالم وجاهل، ولقد كانت المرأة توقفه في السكة من سكك المدينة، ولقد كان يقول لأخ لأنسى صغير: «يَا أَبا عُمِيرٍ، مَا فَعَلَ النَّفَّيْرُ»^(٧٨).

ولقد كان يكلم الناس بلغاتهم، فيقول لمن سأله أمن امبر امصاريم في امسفر فيقول له: «ليس من امبر امصاريم في امسفر»^(٧٩).

(٧٧) انظر: (صحيح البخاري ١١٥/٤ ، ٢٢/٨ ، ٢٠٢/٥ ، ٥٥/٨ . فتح الباري ٤٧٥/١٠ . صحيح مسلم ، حديث ١٤٠ من الزكاة . مسند أحاديث بن حنبل ٤١١/١ . شرح السنة ، للبغوي ٢٣٩/١٣ . البداية والنهاية ، لابن كثير ٣١٣/١ . دلائل النبوة ، للبيهقي ١٨٤/٥) .

(٧٨) انظر: (صحيح البخاري ٣٧/٨ ، سنن أبي داود ، الباب ٧٦ من الأدب . سنن ابن ماجة ٢٧٣ ، ٣٧٢ . مسند أحاديث بن حنبل ١١٥/٣ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٤٧/٥ ، ٤٠٣/٥ ، ٢٤٨/١٠ . مصنف ابن أبي شيبة ١/٤٠٠ ، ٤٠٠/١٤ . وشرح السنة ، للبغوي ٣١٣/٧ ، ٣٠٩/٣ ، ١٧٩ . مشكاة الصابع ، للتبريزى ٤٨٨٤ . دلائل النبوة ، للبيهقي ١/٣١٣ . مكارم الأخلاق ، للخراطي ٣٢ . حلية الأولياء ، لأبي نعيم ١٦٢/٧ ، ٣١٠ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٢/٣ . فتح الباري ٥٢٦/١٠ ، ٥٨٢) .

(٧٩) معناه: «أمن البر الصيام في السفر».

انظر الحديث في: (صحيح البخاري ٤٠٤/٣ . صحيح مسلم ، الباب ١٥ ، حديث ٩٢ من الصيام . سنن أبي داود ، الباب ٤٣ من الصيام . سنن النسائي ١٧٦/٤ ، ١٧٧ . سنن ابن ماجة ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ . سنن الترمذى ٧١٠ . مسند أحاديث بن حنبل ٣١٩/٣ ، ٤٣٤/٥ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٠٣/٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ . سنن الدارمى ٩/٢ . المستدرك ٤٣٣/١ . التمهيد ، لابن عبد البر ٦٥/٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ١١ ، ١٨٧/١١ ، ١٨٧ ، ٤٤٦ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤/١٢ ، ١٧١/١٩ ، ١٧٢ . مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . مسند الحميدي ٨٦٤ . موارد الظمان ٩١٢ . بجمع الزوائد ١٦١/٣ . مصنف عبد الرزاق ٤٤٦٧ ، ٤٤٦٩ ، ٤٤٧٠ . فتح الباري ١٨٤/٤ . الترغيب والترهيب ، للمنذرى ١٣٤/٢ . مصابيح السنة ، للبغوي ١٥٥/١ . تلخيص الخبر ، لابن حجر ٥٠/٢ ، ٢٠٤ . الدر المشور ، للسيوطى ١٩١/١ . تفسير ابن كثير ٣١٩/١ . تفسير الطبرى ٩١/٢ . حلية الأولياء ٢٠٢/٣ ، ١٥٩/٧ . التاريخ الكبير ١٩٠/١ . الصعفاء للعقيلى

المسألة الثامنة: في تنقيع الأقوال بالعرف:

أما العُرْفُ: فالمراد به هاهنا المعروف من الدين المعلوم من مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، المتفق عليه في كل شريعة التي أمهاتها وأصولها الثلاث التي يقال إنَّ جبريل نزل بها: أن تصل مِنْ قطعك، فلا شيء أفضل من صلة القاطع؛ فإنه يدلُّ على كرم النفس، وشرف الحلم، وخلق الصبر الذي هو مفتاح خيرِي الدنيا والآخرة.

وفي الأثر: «ليس الواصل بالكافي»، ولكن الواصل الذي إذا قُطِّعت رحه وصلها^(٨٠). وقال: «أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(٨١).

والذي يبين ذلك^(٨٢) الحديثُ الصحيحُ الذي خرجه الأئمة واللطف للبخاري: قال عليّ بن أبي طالب: بعث النبي ﷺ سرية استعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يُطِيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تُطِيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا حطباً. فجمعوا. فقال: أُوقدوا لي ناراً. فأوقدوها. فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضُهم يمسك ببعضًا ويقولون: فرَّنَا إلى النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خدت النار، وسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف»^(٨٣)، ي يريد الذي يجوز في الدين موقعه ويثبت فيه حكمه.

= ٣١٨/٣ ، ٣٨٨/٤ . الكامل، لابن عدي ١٥٠٥/٤ ، ٣٤٠/١ ، ١٧٢٥/٥ ، ١٨٤٩ ، ٢١٧٧/٦ . علل الحديث، لابن أبي حاتم ٧٢٦ ، ٧٧٤ . تاريخ أصفهان ١٨٧/١ . معاني الآثار، للطحاوي ٦٢ ، ٦٢/٢ .

(٨٠) انظر: صحيح البخاري ٧/٨ . سنن أبي داود ١٦٩٧ ، سنن الترمذى ١٩٠٨ . السنن الكبرى، للبيهقي ٢٧/٧ . مسند الحميدي ٩٥٤ . الترغيب والترهيب ٣٤٠/٣ . مصابيح السنة، للبغوي ١٧/٤ . مشكاة المصابيح، للتبريزى ٤٩٢٣ . إتحاف السادة المتلقين ٦٠/٣١١ . فتح الباري ٤٢٣/١٠ . أمالى الشجري ١٢٦/٢ ، ١٣٠ . تاريخ بغداد، للخطيب ٥٨/٤ . تفسير ابن كثير ٣٠١/٧ . حلية الأولياء ٣٠٢/٣ . علل الحديث لابن أبي حاتم ٢١١٩ . تاريخ أصفهان ١/٢٧٣ .

(٨١) انظر: المستدرك ٤٠٦/١ . الترغيب والترهيب، للمنذري ٢/٣٧ ، ٣٧/٢ ، ٣٤١/٣ . مكارم الأخلاق، للخراطي ٤٨ .

(٨٢) في ب: والذي زاد في تبيان ذلك الحديث.

(٨٣) انظر: صحيح البخاري ٩/٧٩ . فتح الباري ١٣/١٢٢ . زاد المسير، لابن الجوزي ٢/١١٥ .

المسألة التاسعة: [الإعراض عن الجاهلين]

وأما الإعراضُ عن الجاهلين فإنه مخصوص في الكفار الذين أمر بقتالهم، عام في كل الذي يبقى بعدهم. وقد قال سبحانه: ﴿لَا ينهاكُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَتَفْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ [المتحنة: ٨].

وقالت أمي: إن أمي قدمت علي راغبة وهي مشركة فأصلحتها؟ قال: «نعم، صلي أملك» ^(٨٤).

المسألة العاشرة:

قال علماؤنا: هذه الآية من ثلاثة كلمات، قد تضمنت قواعد الشريعة المأمورات والمنهيات، حتى لم يبق فيه حسنة إلا أوضحتها، ولا فضيلة إلا شرحتها، ولا أكرومة إلا افتحتها، وأخذت الكلمات الثلاث أقسام الإسلام الثلاثة.

فقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ تولى بالبيان جانبَ اللين، ونفي الحرج في الأخذ والإعطاء والتکلیف.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ تناولَ جميع المأمورات والمنهيات ^(٨٥)؛ وإنها ما عُرف حكمه، واستقر في الشريعة موضعه، واتفقت القلوب على علمه.

وقوله: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ تناول جانب الصدق بالصبر الذي به يتأنى للعبد كل مراد في نفسه وغيره، ولو شرحنا ذلك على التفصيل لكان أسفاراً.

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ الآية: ٢٠٤.

فيها ثلاثة مسائل:

(٨٤) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٩٩٣٢، ٩٩٣٤). مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٣ زاد المسير، لابن الجوزي ٨/٢٣٦).

(٨٥) في ب: تناول جانب المأمورات والمنهيات.

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَقَرَا أَنَّاسٌ مِّنْ خَلْفِهِ، فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : «إِذَا قَرَى الْقُرْآنَ...» الآيَةُ؛ فَسَكَّتَ النَّاسُ خَلْفَهُ، وَقَرَا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا) .^(٨٦)

المسألة الثانية :

روى الأئمة : مالك ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : « هل قرأ أحد منكم معناني آنفًا ؟ » فقال رجل ، نعم ، يا رسول الله . فقال : « إني أقول : ما لي أنازاع القرآن ؟ » قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيها جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك مِنْ رسول الله ﷺ .^(٨٧)

وروى مسلم عن عمران بن حصين ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بِنَا صَلَاةَ الظَّهَرِ أَوَّلَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ : « وَأَيْكُمْ قَرَا خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : « أَنَا ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجَنِيهَا » .^(٨٨)

وروى الترمذى وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا الصبح ، فَنَقَلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنِّي لَا أَرَاكُ تَقْرَئُونَ وَرَاءَ إِمَامَكُمْ ». قال : قلنا : يا رسول الله ، إِي والله . قال : « فَلَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » .^(٨٩)

(٨٦) انظر : (أسباب النزول) ١٣١.

(٨٧) انظر : (سنن أبي داود) ٨٢٦ . سنن الترمذى ٣١٢ . سنن النسائي ١٤٠ / ٢ . سنن ابن ماجة ١٨٤٨ .

مسند أحد بن حنبل ٤٢٠ / ٢ ، ٢٤٠ ، ٢٨٥ ، ٣٠١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٤٥ / ٥ .

مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧ / ١ ، ٣٧٦ . سنن الدارقطنى ٣٣٣ / ١ ، ٤٣٣ . موارد الظهان ٤٥٤ . مصنف عبد

الرازق ٢٧٩٨ . الدر المثور ٣٣٨ / ٦ . مجمع الزوائد ، للهيثمي ١٠٩ / ٢ . تفسير ابن كثير ٥٤١ / ٣ .

شرح السنة ، للبغوي ٨٣ / ٣ . حلية الأولياء ، لأبي نعيم ٣٢٠ / ٩ . مسند الحميدى ٨٣٥ .

(٨٨) انظر : (صحیح مسلم ، حدیث ٤٧ ، ٤٩ من الصلاة . سنن النسائي ١٤٠ / ٢ . مسند أحد بن حنبل

٤٣١ / ٤ . مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٧ / ١ ، ٣٧٦ . مسند أبي عوانة ١٣٢ / ٢ . الدر المثور ،

للسيوطى ٣٣٨ / ٦ . سنن الدارقطنى ٣٢٥ / ١) .

(٨٩) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٢١ من الاستفتاح . المستدرك ٢٣٨ / ١ . تلخيص الخبر ٢٣١ / ١ . =

وقد روى الناس في قراءة المأمور خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة، أعندهم في ذلك اهتماماً الدارقطني.

وقد جمع البخاري في ذلك جزءاً، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، وهي إحدى روایات مالك، وهو اختيار الشافعی.

وقد روى مالك وغيره عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من صلّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، غير تمام»^(٩٠).

فقلت: يا أبا هريرة؛ إنّ أحياناً أكون وراء الإمام، فغمز ذراعي، وقال: أقرأ بها يا فارسي في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدِي نصفين، فنصفها لي، ونصفها لعمدي، ولعمدي ما سأله». قال رسول الله: «اقرؤوا، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين يقول الله: حمدني عبدِي. يقول العبد: الرحمن الرحيم. يقول الله: أثني على عبدِي. يقول العبد: مالك يوم الدين. يقول الله: مجَّدني عبدِي. يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذه الآية بيني وبين عبدِي، ولعبدِي ما سأله. يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم صراطَ الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. فهو لاء لعمدي، ولعمدي ما سأله»^(٩١).

فتح الباري ٢٤٢/٢. السنن الكبرى، للبيهقي، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦. صحيح ابن خزيمة ١٥٨١.
موارد الظهان، للهيثمي ٤٦٠. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٤. سنن الدارقطني ١/٣١٩، ٣١٨.
مجموع الزوائد، للهيثمي ٢/١١٠، ١١١. شرح السنة، للبغوي ٣/٨٢.

(٩٠) انظر: (صحيح مسلم، حديث ٣٨، ٤٠، ٤١ من الصلاة. سنن الترمذى ٣١٢، ٢٩٥٣، ٢٩٥٣). سنن النسائي ١٣٥/٢. سنن أبي داود ٨٢١. سنن ابن ماجة ٨٣٨. مسنن أبو حنيفة ٢٥٠/٢، ٢٨٥، ٤٨٧، ١٤٢/٦. والسنن الكبرى، للبيهقي ٢/٤٠، ١٥٩، ١٦٧. صحيح ابن خزيمة ٤٨٩، ٥٠٢. سنن الدارقطني ١/٣١٧. مصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤. تجريد التمهيد، لابن عبد البر ٣٤٦. شرح السنة، للبغوي ٣/٤٧. إبراء الغليل ٢/٢٨٠. مشكل الآثار، للطحاوي ٢/٢٢. الدر المنثور، للسيوطى ٦/٦. نصب الراية، للزيلعي ١/٣٤٠. تفسير ابن كثير ١/٢٥. مصابيح السنة، للبغوي ١/٢٥. تفسير القرطبي ١١/١٢٤).

(٩١) سبق تخرجي، راجع الفهرس.

وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافاً مُتَبَايِنًا، فروي عن زيد بن أسلم أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه كانوا ينتهون عن القراءة خلف الإمام.

وقد رُوي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوماً خلفه، فقال: ما لكم لا تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِعُلُّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

وقد قال أبو هريرة: نزلت الآية في الصلاة. وقيل: كانوا يتكلمون في الصلاة، فنزلت الآية في النهي عن ذلك.

ورُوي أنَّ فتىً كان يقرأ خلفَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما قرأ فيه النبي، فأنزَلَ اللهُ الآية فيه. وقال مجاهد: نزلت في خطبة الجمعة؛ وهو قول ضعيف؛ لأنَّ القرآن فيها قليل، والإنصاتُ واجب في جميعها.

وقد رُوي أنَّ عبادة بن الصامت قرأ بها، وسئل عن ذلك، فقال: لا صلاة إلا بها.

وأصحُّ منه قولُ جابر: لا يقرأ بها خلفَ الإمام - خرجه مالك في الموطأ. وروى مسلم في صحيحه أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِيمَانُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِنَّمَا رَكِعَ كَعْدَةٍ، وَإِذَا سَجَدُوا، وَإِذَا قَرَا فَأَنْصَتُوا»^(٩٢)؛ وهذا تصرُّفٌ لا مَطْعَنَّ فيه. يغضِّه القرآنُ والسنة، وقد غمزَه الدارقطني بما لا يُقدِّحُ فيه.

المُسَأَّلةُ التَّالِثَةُ :

الأحاديثُ في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها، وذكرنا نُبذَّاً منها، والترجيحُ أولى ما اتبع فيها.

(٩٢) انظر: صحيح البخاري /١ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ٥٩/٢ ، ٨٩. صحيح مسلم، الحديث ٨٥ من الصلاة. سنن أبي داود ٦٠٥. سنن النسائي /٢ ، ١٤٢. سنن ابن ماجة ١٢٣٧. مسند أحد بن حنبل ٦/٥١. السنن الكبرى، للبيهقي /٢ ، ٢٦١ ، ٣٠٤. مجمع الزوائد ٧٨/٢. بدائع المتن، للسعاعي ٤٠٩ ، ٤١٠ ، مصنف ابن أبي شيبة /١ ، ٣٧٧ ، ٢٥٣/٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٤٤٢٥ ، ١٤/١ ، ٧٥. تفسير ابن كثير /١ ، ٢٧/٣ ، ٥٣١. فتح الباري /١ ، ٤٨٧/٢ ، ١٧٣/٢ ، ٢٩٠. شرح السنة، للبغوي ٣/٤٢١. إرواء الغليل، للألباني /٢ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢. طبقات ابن سعد ١٦/٢/٢ ، ١٧. مسند الحميدي ١١٨٩. معاني الآثار، للطحاوي /١ ، ٤٠٤).

والذى نرجحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار.

وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه:

أحدها: أنه عمل أهل المدينة.

الثاني: أنه حكم القرآن، قال الله سبحانه: «إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا». وقد عضدته السنة بجديدين:

أحدهما: حديث عمران بن حصين: «قد علمت أن بعضكم خالجينها».

الثاني: قوله: «إِذَا قرأ فأنصتوا».

الوجه الثالث: في الترجيح: إن القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ؟
فإن قيل: يقرأ في سكتة الإمام.

قلنا: السكوت لا يلزم الإمام فكيف يركب فرض على ما ليس بفرض، لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير، وهذا نظام القرآن والحديث، وحفظ العبادة، ومراعاة السنة، وعمل بالترجح والله أعلم؛ وهو المراد بقوله تعالى: «وَادْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ» [آلية: ٢٠٥]. وهي:

آلية السادسة والعشرون

فقوله: «في نفسك» يعني صلاة الجهر. وقوله: «وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ» يعني صلاة السر؛ فإنه يسمع فيه نفسه ومن يليه قليلاً بحركة اللسان.

فإن قيل: فقد قال بعض الشافعية: إنما خرجت الآية على سبب؛ وهو أن قوماً كانوا يكررون اللّغط في قراءة رسول الله، وينعون من استعمال الأحداث لهم، كما قال تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنُ وَالْفَوْا فِيهِ لِعْنَكُمْ تَغْلِيْبُونَ» [فصلت: ٢٦]، فأمر المسلمين بالإنتصارات حالة أداء الوحي، ليكون على خلاف حال الكفار.

قلنا: عنه جوابان:

أحدُها: أنَّ هذَا لَمْ يَصِحَّ سَنَدُهُ، فَلَا يَنْفَعُ مَعْتَمِدَهُ.

الثاني: أَنَّ سَبَبَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ إِذَا كَانَ خَاصاً لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلُقِ بِظَاهِرِهِ إِذَا كَانَ عَامَّاً مُسْتَقْلَّاً بِنَفْسِهِ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَيْسَ لِبَخَارِيٍّ وَلَا لِلشَّافِعِيَّةِ كَلَامٌ يَنْفَعُ بَعْدَمَا رَجَحْنَا بِهِ وَاحْتَجَجْنَا بِمَنْصُوصِهِ، وَقَدْ مَهَدْنَا القَوْلَ فِي مَسَائلِ الْخَلَافِ تَمْهِيداً يُسْكِنُ كُلَّ جَائِشٍ نَافِرٍ.

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الآية: ٢٠٦].

فيها أربع عشرة مسألة:

المسألة الأولى:

هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها؛ وهي إخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أُمِرُوا بها دائمون، وعليها قائمون، وبها عاملون؛ فلا تكُنْ من الغافلين فيها أُمِرْتُ به وَكُلْفُتُه.

وهذا خطابه، والمراد بذلك جميع الأمة.

المسألة الثانية:

هذه أول سجود القرآن، وفيه خمس عشرة سجدة:

الأولى: هذه، خاتمة الأعراف.

الثانية: في الرعد: ﴿وَظَلَالُهُمْ بِالْغُدوِّ وَالْأَصَالِ﴾ [١٥].

الثالثة: في النحل: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [٥٠].

الرابعة: في بني إسرائيل: ﴿وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩].

الخامسة: في مريم: ﴿خَرُّوا سَجَدًا وَبُكِيَّا﴾ [٥٨].

السادسة: في أول الحج: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاء﴾ [١٨].

السابعة: في آخر الحج: ﴿تَفْلِحُونَ﴾ [٧٧].

الثامنة: في الفرقان: ﴿نَفُورًا﴾ [٦٠].

النinth: في النمل: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [٢٦].

العاشرة: في تنزيل: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُون﴾ [السجدة: ١٥].

الحادية عشرة: في ص: ﴿[وَخَرَّ رَاكِعًا] وَأَنَاب﴾ [٢٤].

الثانية عشرة: في حم: ﴿[إِنْ كَنْثُ إِيَّاهُ] تَعْبُدُون﴾ . [فصلت: ٣٧].

الثالثة عشرة: آخر النجم: ﴿وَاعْبُدُوا﴾ [٦٢].

الرابعة عشرة: في الانشقاق قوله: ﴿لَا يَسْجُودُون﴾ [٢١].

الخامسة عشرة: خاتمة القلم.

المسألة الثالثة:

روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطانُ يبكي ، فيقول: يا ولـهـ أـمـرـ اـبـنـ آـدـمـ بالـسـجـودـ فـسـجـدـ فـلـهـ الـجـنـةـ ، وـأـمـرـتـ بـالـسـجـودـ فـأـبـيـتـ فـلـيـ التـارـ» (٩٣).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة، فيسجد. ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا مكاناً لجبهته ليسجد فيه (٩٤).

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الحج سجدة (٩٥)، فسجد

(٩٣) انظر: صحيح مسلم، حديث ١٣٣ من الإيمان. وسنن ابن ماجة ١٠٥٢. ومسند أحمد بن حنبل ٤٤٠/٢. والسنن الكبرى، للبيهقي ٣١٢/٢. وصحیح ابن خریة ٥٤٩. وشرح السنة، للبغوي ١٤٧/٣. مشکاة المصایب، للتریزی ٨٩٥. نصب الراية، للزیلی ١٧٨/٢. حلبة الأولیاء ٦٠/٥. الترغیب والتھیب ٢٥٦/٢. الزهد، لابن المبارک ٣٥٣. مصایب السنة، للبغوي ٣٣٣/٢، ٤٨/٧. تفسیر ابن کثیر ٥/٣٩٩. الدر المنشور، للسوطی ٣/١٥٨. تاريخ بغداد، للخطیب ٧/٣٢٤. البداية والنهاية، لابن کثیر ١/٩١).

(٩٤) انظر: صحيح البخاري ٥٣/٢. فتح الباري ٢/٥٦٠. سنن النسائي، الباب ١٦٨ من الطهارة. مجمع الزوائد ١/٢٧٦ صحيح مسلم، الباب ٢٠ حديث ١٠٣ من المساجد. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٤٨/٢).

(٩٥) في ب: قرأ عام الفتح سجدة.

الناسُ كُلُّهمْ، منهم الراكبُ والمساجد في الأرضِ، حتى إنَّ الراكبَ يسجدُ على
ثُوبِهِ^(٩٦).

المسألة الرابعة:

اختلف الناسُ في سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي : ليس بواجب.

وقال أبو حنيفة : هو واجب ، وهي مسألة مشكلة عَوَّل فيها أبو حنيفة على أنَّ
مطلق الأمر بالسجود على الوجوب . ولقوله عليه السلام : «أَمِيرَ ابْنُ آدَمَ بِالسجود فَسَجَدَ فِي
الجَنَّةِ» .

والأمرُ على الوجوب؛ لأنَّ رسولَ الله عليه السلام كان يحافظ عليها إذا قرأها . وعَوَّل
علماؤنا على حديث عُمر الثابت أنَّ عمرَ قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزلَ فسجد
فسجد الناسُ معه . ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناسُ للسجود ، فقال: على
رِسْلِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، إِلَّا أَنْ نَشَاءُ . وَذَلِكَ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ أَجْعَنَّ مِنْ
الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَبَثَتِ الإِجَاعَ بِهِ فِي ذَلِكَ؛ وَهَذَا حَلَّنَا
جَمِيعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَعَلَهُ عَلَى النَّدْبِ وَالترْغِيبِ .

وقوله عليه السلام : «أَمِيرَ ابْنُ آدَمَ بِالسجود، فَسَجَدَ فِي الجَنَّةِ». إخبارُ عن السجود
الواجب؛ ومواظبةُ النبي عليه السلام تدلُّ على الاستحباب .

وقد استوعبنا القولَ فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة:

لا بدَّ فيها من الطهارة؛ لأنَّها صلاةٌ، فوجبَ فيها الطهارةُ، كسجود الصلاة .
وكذلك التكبير مثله؛ فقد رُوِيَ في الأثر عن ابن عمرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا سَجَدَ
كَبَرَ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ كَبَرَ»^(٩٧) .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليلٌ بالسلام أم لا؟ والصحيحُ أنَّ فيها تحليلاً

(٩٦) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

(٩٧) انظر : (تفسير القرطبي ٣٥٨/٧) .

[بالسلام]^(٩٨) لأنَّه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنائز ، بل أولى ؛ لأنَّ هذا فعلٌ وصلوة الجنائز قولٌ .

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ :

اختلف قولُ مالك في صلاتها في الأوقات المنهي عنها ؛ فإذا حذف الروايتين أنها تصلّى فيها ؛ وبه قال الشافعي .

الثانية : لا تصلّى ؛ وبه قال أبو حنيفة .

متعلق القول الأول عموم الأمر بالسجود ، ومتعلق القول الثاني عموم المنهي عن الصلوات .

والقول الثاني أقوى ؛ لأنَّ الأمر بالسجود عام في الأوقات ، والمنهي خاص في الأوقات ، والخاص يقضي على العام .

وقد روي عن مالك في المدونة أنه يصلّي ما لم تصفر الشمس ؛ وهذا لا وجْه له عندى ، والله أعلم .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : سجدة الحج الثانية :

قال الشافعي وأبي وهب عنه وغيرهما : هي عزيمة . وقال في المدونة وغيرها : إنها ليست سجدة عزيمة ؛ لأنَّه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ؛ ودليلنا أنَّ عمر سجد فيها وهو يفهم الأمر أَقْدَم ، وبين قوم كانوا أفهم وأَسَد ؛ فبهم فاقتده .

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ :

قال الشافعي : يسجد في النمل عند قوله : ﴿وَمَا يُغَلِّنُونَ﴾ [النحل : ٧٤] عند تمام الآية التي فيها الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة : يسجد عند قوله : ﴿الْعِلْم﴾ [النحل : ٧٨] . الذي فيه تمام الكلام ، وهو أقوى .

المُسَأْلَةُ التَّاسِعَةُ : سجدة « ص » :

عند الشافعي سجدة شُكْر ، وليس بعزيمة . وقد روى أبو داود والترمذى ،

وخرجه البخاري عن ابن عباس، قال: سجدة «ص» ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله عليه صلواته سجدها^(٩٩).

وقال مالك: هذا قول ابن عباس، وهي عزيزة؛ لأن النبي عليه صلواته قال الله له: أولئك الذين هدَى الله بهداهم اقتدِه، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخُدْرِي أنَّ النبي عليه صلواته قرأ وهو على المنبر: ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تَشَنَّزَ النَّاسُ لِلسجود، فقال رسول الله عليه صلواته: «إِنَّمَا هِيَ توبَة نَبِيٍّ وَلَكُنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَنَّزُنَّمُ لِلسجود»، ونزل فسجد وسجدوا^(١٠٠).

المسألة العاشرة:

السجود فيها عند تمام قوله: «وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَاب» [ص: ٢٤]؛ لأنَّه تمام الكلام، وموضع الخضوع والإناية.

وقال الشافعي عند قوله: «وَحَسْنَ مَآب» [ص: ٣٧]؛ لأنَّه خَبَرٌ عن التوبة وحسن المآبة. والأول أصوب؛ رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال، كما غفر لمن سبق من الأنبياء.

المسألة الحادية عشرة: السجود في فُصّلتْ:

عند قوله: «إِن كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» [فصلت: ٣٧]؛ لأنَّه انتهاء الأمر.

وعند الشافعي: «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ» [فصلت: ٣٧]؛ لأنَّه خَبَرٌ عن امتثال مَنْ أمر عند ذكر من استكبر، فيكون هذا منهم. والأول الأولى؛ لأنَّه يمثل الأمر ويخرج عن استكبر.

(٩٩) انظر: (صحيف البخاري، الباب ٣ من السجود. وسنن أبي داود، الباب ٥ من السجود. وسنن الدارمي، الباب ١٦١ من الصلاة).

(١٠٠) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٨ من فضائل القرآن. سنن ابن ماجة ١٩٩٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣١٨/٢. المستدرك ١/٢٨٤. صحيح ابن خزيمة ١٤٥٥. موارد الظهان، للبيهقي ٦٨٦. تفسير ابن كثير ٥٣/٧. فتح الباري ٥٥٣/٢. مشكل الآثار، للطحاوي ٤/٣٢. الدر المثور ٥/٣٠٥).

المسألة الثانية عشرة: أما سجدة «النجم» :

فقد روى الترمذى أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَرأَ «والنَّجْم» فلم يسجد فيها.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الْعُلَمَاءُ الْأَئُمَّةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَرأَ وَالنَّجْمَ ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ ، فَأَخْذَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ كَفَّاً مِّنْ حَصْنٍ أَوْ تَرَابٍ ، فَرَفَعَهُ إِلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ يَكْفِينِي هَذَا . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَلَقَدْ رَأَيْتَ بَعْدَ قُتْلِ كَافِرًا .

وروى ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ ، فَكَيْفَ يَتَأْخِرُ أَحَدٌ عَنْهَا .

المسألة الثالثة عشرة:

روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ سَجَدَ فِيهَا وَفِي: ﴿اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾.

فإن قيل : فقد روى أبو داود أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يسجد في شيءٍ من المفصل مذ تحوَّل إلى المدينة.

قلنا : هذا خبرٌ لم يَصِحَّ إِسْنَادُهُ ، وَلَوْ صَحَّ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ قَرَأَهُ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهِ ، فَلَعْلَهُ لَمْ يَقْرَأْ بِهِ فِي صَلَاةٍ جَمَاعَةٍ .

المسألة الرابعة عشرة:

في الصحيح عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر : ﴿الْآمِ تَنْزِيل﴾ ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حينَ مِنَ الدَّهْرِ] (١٠١).

(١٠١) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

سورة الأنفال

فيها خمس وعشرون آية

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْتِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الآية: ١].

فيها عشر مسائل^(١):

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روي أنَّ سعد بن أبي وقاص قال: نزلت في ثلاثة آيات: النفل، وبر الوالدين، والثلث.

وروى مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: إذا كان يوم بدر جئت بسيف؛ فقلت: يا رسول الله؛ إنَّ الله قد شفَى صدري من المشركين، أو نحو هذا، هبْ لي هذا السيف. فقال: «هذا ليس لكَ ولا لي».

فقلت: عسى أن يُعطَى هذا مَنْ لا يُبْلِي بِلَائِي، فجاءني الرسول فقال: «إنك سألتي وليس لي، ولقد صار لي وهو لك»، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...﴾ الآية.

(١) في بـ: فيها ثمان مسائل.

قال الترمذى : هو صحيح ^(٢).

وروى سعيد بن جُبِيرَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ وَرَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَرَجَا يَتَنَفَّلَانِ نَفَلًا ، فَوَجَدا سِيفًا مُّلْقِيًّا يُقَالُ كَانَ لِأَبِي سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِي ، فَخَرَّا عَلَيْهِ جَمِيعًا ، فَقَالَ سَعْدٌ : هُوَ لِي . وَقَالَ الْأَنْصَارِي : هُوَ لِي ، فَتَنَازَعَا فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِي : يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ رَأْيَنَا جَمِيعًا وَخَرَرَنَا عَلَيْهِ جَمِيعًا : فَقَالَ : لَا أَسْلِمُهُ إِلَيْكَ حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ، فَلَمَّا عَرَضَا عَلَيْهِ الْقَصَّةَ قَالَ : « لَيْسَ لَكُمْ يَا سَعْدٍ وَلَا لِلْأَنْصَارِي ، وَلَكُمْ هِيَ » ^(٣) ، فَنَزَّلَتْ : « يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ ... » الآية .

فَاتَّقِ اللَّهَ يَا سَعْدَ وَالْأَنْصَارِي ، وَأَصْلِحَا ذَاتَ بَيْنِكُمَا ، وَأَطِيعَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . يَقُولُ أَسْلَمَ السِيفَ إِلَيْهِ ، ثُمَّ نَسْخَتْ بِقَوْلِهِ : « وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ ... » الآية . [الأنفال: ٤١]

المسألة الثانية ^(٤) :

التَّنْفُلُ فِي الْلُّغَةِ هُوَ الزِّيَادَةُ ، وَمِنْهَا تَنْفُلُ الصَّلَاةُ ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ عَلَى فَرْضِهَا ، وَوُلْدُ الْوَلَدِ نَافِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ عَلَى الْوَلَدِ ، وَالْغَنِيمَةُ نَافِلَةٌ ؛ لِأَنَّهَا زِيَادَةٌ فِيهَا أَحْلٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَا كَانَ حَرَمًا عَلَى غَيْرِهَا ، ثَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَحْلَتْ لِي الْغَنَائمُ » ^(٥) .

وروى أبو هريرة [أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] ^(٦) قال: « فُضِّلَتْ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتٌ: أُعْطِيَتْ

(٢) انظر : (سنن أبي داود ٢٧٤٠ . سنن الترمذى ٣٠٧٩ . السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩١/٦ . المستدرك ١٣٢/٢ . تفسير الطبرى ١١٧/٩).

(٣) انظر : (الدر المنشور ، للسيوطى ١٦٠/٣).

(٤) هذه المسألة ساقطة من ب.

(٥) انظر : (صحيح البخارى ٩١ ، ١١٩ ، ٤/٤ ، ١٠٤ . صحيح مسلم ، حديث ٥/٣ مساجد . مسند

أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ٢٢٢/٢ ، ٢١٤ ، ٣٠٤/٣ ، ٤١٦/٤ ، ١٤٥/٥ ، ١٤٨ ، ١٦١ . السنن الكبرى ،

للبيهقي ٤٣٣/٣ ، ٤٣٤ . موارد الظَّمَآن ، للهيثي ٢٠٠ . تفسير ابن كثير ٢/١١٣ ، ٨١ ، ٣٩٧ ،

٤٨٩/٣ ، ٤٢٤/٦ ، ٣٤/٤ ، ٥٠٦ ، ٥١٢ . الدر المنشور ، للسيوطى ٥٤٠/٥ . إرواء الغليل

٣١٦/١ . فتح البارى ٤٣٨/١ ، ٥٣٣ . ومسند الحميدى ٩٤٥).

(٦) ما بين المعقوقتين : ساقط من الأصول .

جَوَامِعُ الْكَلْمِ، وَنَصِرَتْ بِالرَّغْبِ، وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا
وَطَهُورًا، وَأَرْسَلَتْ إِلَى الْخَلْقِ كُلَّهُ، وَخُتِمَ بِالنَّبِيِّنَ»^(٧).

وروى البخاري عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ :
«غزا نبيٌّ من الأنبياء، فقال لقومه: لا يتبعني رجلٌ ملكَ بُضع امرأة وهو يريد أن يبني
بها ولما يبن بها، ولا أحد بنى بيوتاً ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشتري غناً أو خلفات
وهو يتضررُ ولادها، فغزا فدنا من القرية أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: إنك
أمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا، فحبست حتى فتح الله بجمع الغنائم، فجاءت
النار لتأكلها، فلم تطعمها. فقال: إن فيكم غلولاً قبلياً فليُبَايعنِي من كل قبيلة رجل،
فلزقت يدُ رجل بيده، فقال: فيكم الغلول فلتبايعنِي قبيلتك، فلزقت يدُ رجلين أو
ثلاثة بيده، فقال: فيكم الغلول، فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب، فوضعوها
فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، ورأى ضعفنا وعجزنا فأحلَّها لنا»^(٨).

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ^(٩):

قال ابن القاسم وابن وهب عن مالك: كانت بدْرٌ في سبع عشرة ليلة خلت من
شهر رمضان.

(٧) انظر: (صحيحة مسلم، حديث ٥ من المساجد. وسنن الترمذى ١٥٥٣. ومسنى أحمد بن حنبل
٤١٢/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٤٣٢/٢، ٥/٩. مشكل الآثار، للطحاوى ٤٥١/١
النبوة، للبيهقي ٤٧٢/٥. مصابيح السنة، للبغوى ١/٢٦٦. مشكاة المصابيح ٥٧٤٨. مجمع
الزواائد، للبيهقي ٢٦٩/٨. زاد المسير، لابن الجوزي ٦/٣٩٤. مسنى أبي عوانة ١/٣٩٥. الدر
المثور، للسيوطى ٣٠٤/٣. شرح السنة، للبغوى ١٣/١٩٨. فتح الباري، لابن حجر ١/٤٣٦،
٤٣٩. إرواء الغليل ١/٣١٥. تفسير ابن كثير ٦/٤٢٤).

(٨) انظر: (صحيحة البخاري ٤/١٠٤، ٤/٢٧. وصحيحة مسلم، حديث ٣٢ من الجهاد. مسنى أحد
ابن حنبل ٢/٣١٨. والسنن الكبرى، للبيهقي ٦/٢٩٠. مصنف عبد الرزاق ٩٤٩٢. مشكاة
المصابيح، للتبريزى ٤٠٣٣. شرح السنة، للبغوى ١١/٩٤. فتح الباري ٩/٢٢٣. تفسير القرطبي
٦/١٣٠. البداية والنهاية، لابن كثير ٦/٣١٩).

(٩) هكذا في د. وفي ب: المسألة الثانية.

وروى ابنُ وهبٍ أنها كانت بعد عَامٍ ونصف من الهجرة، وذلك بعد تحويل القبلة
بشهرين.

وقد سُئلَ مالك في رواية ابن وهب عن عدّة المسلمين يوم بَدْرٍ؛ فقال: كانوا
ثلاثمائة وثلاثة عشر على عِدَّةِ أصحاب طالوت.

وروى أيضًا ابنُ وهبٍ عن مالك قال: سأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عِدَّةِ الْمُشْرِكِينَ
يَوْمَ بَدْرٍ: كم يطعمون كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ لَهُ: يَوْمًا عَشْرًا وَيُومًا تَسْعَ جَزَائِرٍ. فَقَالَ: الْقَوْمُ
مَا بَيْنَ الْأَلْفِ إِلَى التَّسْعَمِائَةِ.

وروى ابنُ القاسم عن مالك قال: لما كان يوم بَدْرٍ قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشِروا
عَلَيْهِ». فقام أبو بكر فتكلم، ثم قعد. ثم قال: «أشِروا عَلَيْهِ»، فقام عمر فتكلم، ثم قعد
فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أشِروا عَلَيْهِ»، فقام سعد بن معاذ فقال: كأنك إِيَّانَا تَرِيدُ
نَبِيَّ اللَّهِ، لَا نَقُولُ لَكَ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: اذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا
هَا هُنَا قَاعِدُونَ، وَلَكُمْ أَذْهَبُ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا مَعْكُمْ مُتَّبِعُونَ. لَوْ أَتَيْتَ الْيَمَنَ
لَسْلَلَنَا سِيَوْفَنَا وَاتَّبَعْنَاكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذُوا مَصَافِكُمْ»^(١٠).

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ:

قال عَلِيُّ أَبُو رَحِيمِهِمُ اللَّهُ، هَا هُنَا ثَلَاثَةُ أَسْمَاءٍ: الْأَنْفَالُ، الْغَنَائِمُ، الْفَيءُ.

فَالْتَّقْلِيلُ: الْزِيَادَةُ كَمَا بَيَّنَا، وَتَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ؛ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ الْحَلَالِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَالْغَنِيمَةُ: مَا أَخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ.

وَالْفَيءُ: مَا أَخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ؛ لَأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ، وَهُوَ اِنْتَفَاعُ
الْمُؤْمِنِ بِهِ.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ: فِي مَحْلِ الْأَنْفَالِ:

اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الْأُولَى: مَحْلُهَا الْخَمْسُ.

(١٠) انظر: (سنن الترمذى)، الباب ٤ من سورة ٣٤ من كتاب التفسير).

الثاني: محلها ما عادَ من المشركين أو أخذَ بغير حرب.

الثالث: رأس الغنيمة حسبما يراه الإمام.

قال القاسم بن محمد: قال ابن عباس: كان ابنُ عمر إذا سُئلَ عن شيءٍ قال: لا أمرك ولا أمرناك. فكان ابنُ عباس يقول: والله ما بعثَ اللهُ مُحَمَّداً إِلا مُحْلِلاً ومحرماً.

قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل فسأله عن النفل؛ فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلاح من النفل. وأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك حتى أغضبه. فقال ابنُ عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صنيع الذي ضربه عمر بالدّرّة حتى سالت الدّماء على عقبيه أو على رجليه. فقال الرجل: أما أنتَ فقد انتقم اللهُ منك لابن عمر.

وقال السدي وعطاء: هي ما شدَّ من المشركين.

وعن مجاهد: سُئلَ النبي ﷺ عن الخمس بعد الأربعة الأخماس؛ فقال المهاجرون: مَن يُدْفَعُ هذا الخمس؟ لم يخرج منا. فنزلت: ﴿يُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ . والصحيحُ أنه من الخمس، كما روى في صحيح مسلم أنَّ الإمامَ يُعطِي منه ما شاء من سلب أو غيره؛ خلافاً للشافعي، ومن قال بقوله من فقهاء الأمصار. فأما هذا السؤال هاهنا فإنما هو عن أصل الغنيمة التي نفل على ما أنزل الله لنا من الحلال على الأمم.

المعنى: يسألوك أصحابك يا محمد عن هذه الغنيمة التي نفلتُكها. قل لهم: هي لله وللسُّورَ، فاتقوا الله ولا تختلفوا، وأصلِحُوا ذاتَ بينكم، لئلا يُرَفَعَ تحليلها عنكم باختلافكم.

وقد روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله كذا وكذا». فتسارع إلى ذلك الشبان، وثبت الشيوخ تحت الرأيات، فلما فتح عليهم (١١) جاؤوا يطلبون شرطهم، فقال الشيوخ: لا تستأثروا به علينا، كنا رِذْءاً لكم (١٢)، لو انهزمتم لانحرّتم إلينا، فأبى الشبان وقالوا: جعله رسول الله لنا، فتنازعوا فأنزل الله:

(١١) في ب: فلما فتح الله عليهم.

(١٢) أي: كنا عوناً لكم.

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾.

وروى أنهم اختلفوا فيها على ثلاث فرق؛ فقال قوم: هو لنا، حرستا رسول الله ﷺ. وقال آخرون: هو لنا، اتبعنا أعداء رسول الله. وقالت أخرى: نحن أولى بها، أخذناها، فنزلت: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...﴾** الآية.

وروى أبو أمامة الباهلي، قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال، فقال: فيينا - أصحاب بدر - نزلت، حين اختلفنا في النفل، وساقت فيه أخلاقتنا، فنزعته الله من أيدينا، فجعله إلى رسوله، فقسمها رسول الله ﷺ بين المسلمين على بواء؛ أي على السواء.

المسألة السابعة:

قال علماؤنا: فسلموا لرسول الله الأمْرَ فيها؛ فأنزل الله: **﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِيتُمْ ...﴾** الآية [الأنفال: ٤١]. ثم قال رسول الله ﷺ: «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» ^(١٢). فلم يكن بعد هذا أن يكون النفل من حق أحد؛ وإنما يكون من حق رسول الله. وهو الخمس.

والدليل عليه الحديث الصحيح عن ابن عمر: خرجنا في سرية قبل نجدة، فأصبينا إبلًا، فقسمناها، فبلغت سهامنا أحد عشر بعيراً، ونقلنا بعيراً بعيراً، فاما:

المسألة الثامنة: وهي سلب القتيل:

فإنه من الخمس عندنا، وبه قال أبو حنيفة إذا رأى ذلك الإمام لغفاء في المُعْطَى: أو منفعة تجلب، أو ائتلاف يرغب.

وقال الشافعي: هو من رأس المال؛ وظاهر القرآن يمنع من ذلك؛ لأنَّه حق المالكين.

(١٢) انظر: (السنن الكبرى، للبيهقي ١٧/٧. الدر المثور ١٨٦/٣، ٦٣/٥. تفسير القرطبي ١١/٨، ٣٦٢/٧).

فاما الأخبار في ذلك فمتعارضه، روي في الصحيح أن النبي ﷺ قضى بسلب أبي جهل لعازد بن عمرو بن الجمّوح. وقال يوم حنين: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»^(١٤)، فأعطي السلب لأبي قتادة بما أقام من الشهادة، وقضى بالسلب أجمع لسلامة ابن الأكوع يوم ذي قرَد.

قلنا: هذه الأخبار ليس فيها أكثر من إعطاء السلب للقاتل. وهل إعطاء ذلك له من رأس مال الغنيمة^(١٥) أو من حق النبي - وهو الخامس؟ ذلك إنما يؤخذ من دليل آخر.

وقد قسم الله الغنيمة قسمةً حُق على الأَخْمَاس، فجعل خُمُسها لرسوله، وأربعة أَخْسَاصها لساير المسلمين، وهم الذين قاتلوا وقتلوا، فهم فيها شرع سواء، لا شراكة لهم في السبب الذي استحقّوها به؛ والاشتراك في السبب يُوجِب الاشتراك في المسبب، وينبع من التفاضل في المسبب مع الاستواء في السبب^(١٦)؛ هذه حكمَةُ الشرع وحُكْمه، وقضاءُ الله في خلقه، وعلمهُ الذي أنزله عليهم.

والذى يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه ما روى مسلم أن عوف بن مالك قال: قُتِلَ رجل من حمير رجلاً من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد، وكان والياً عليهم؛ فأخبر عوف رسول الله ﷺ، فقال خالد: «ما منعك أن تُعطيه سلبه»؟ قال: استكرثته يا رسول الله. قال: «ادفعه إليه». فلقي عوف خالداً فجره بردائِه، وقال: هل أُنجزت ما ذكرت لك عن رسول الله ﷺ؟ فسمعه رسول الله ﷺ، فاستغضب، فقال: «لا

(١٤) انظر: (صحيح البخاري ١١٢/٤، ١٩٦/٥). صحيح مسلم، الحديث ٤١ من الجماد. سنن الترمذى ١٥٦٢. السنن الكبرى، للبيهقي، للبيهقي ٢٢٠/٦، ٣١٦، ٣٠٦، ٢٢٠/٦، ١٣٣/٨، ٢٠٥/٩. بدائع المن، للسعاعي ١١٦٧. مسنن الشافعى ٢٢٣. طبقات ابن سعد ١٠٩/١٢. دلائل النبوة، للبيهقي ١٤٨/٥. فتح الباري ٣٥/٨. مشكاة المصايب، للتبريزى ٣٩٨٦. شرح السنة، للبغوى ١٠٦/١١. نصب الراية، للزبيعى ٤٢٨/٣. تفسير القرطى ٩٩/٨. البداية والنهاية، لابن كثير ٣٢٩/٤. المعجم الكبير ٢٩٦/٧. مصنف ابن أبي شيبة ٣٦٩/٢، ٣٧٢، ١٤/٥٢٤. تلخيص الحبير ٣٥/٣).

(١٥) في ب: قال علماً ونـا: وهـل أعـطـي ذـلـكـ لـهـ مـنـ رـأـسـ مـالـ غـنـيمـةـ.

(١٦) في ب: وينـعـ منـ التـفـاضـلـ فـيـ السـلـبـ، مـعـ الـاستـوـاءـ فـيـ السـبـبـ.

تُعْطِه يا خالد. هل أنت تاركُولي إِمْرَتِي»^(١٧). ولو كان السلب حقاً له من رأس الغنيمة لما ردَّه رسول الله ﷺ؛ لأنها عقوبة في الأموال، وذلك أمر لا يجوز بحال.

وقد ثبت أن ابن المسيب قال: ما كان الناس يُنْقَلُون إلا من الخمس.

وروي عنه أنه قال: لا نَفَلَ بعد رسول الله. ولم يصح.

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ :

قال علَماؤنا: النَّفَلُ على قسمين: جائز ومحظوظ، فالمجاز بعد القتال، كما قال النبي ﷺ يوم حُنَين: «من قتل قيِّلاً له عليه بينة فله سلبه». والمحظوظ أن يقال قبل القتل: «مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا». وإنما كره هذا؛ لأنه يكون القتال فيه للغنيمة.

وقال رجل للنبي ﷺ: الرجل يقاتل للمغنم، ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله؛ قال: «مَنْ قاتل لِتَكُونَ كَلْمَةُ الله هي العلية فهو في سبيل الله»^(١٨)، ويحق للرجل أن يقاتل لتكون كَلْمَةُ الله هي العلية وإن نَوَى في ذلك الغنيمة؛ وإنما المحظوظ في الحديث أن يكون مقصدده المغنم خاصة.

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ : قال علَماؤنا: قوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ :

قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ استفتاح كلام، وابتداء بالحق الذي ليس وراءه مرمي، الكل لله، وقوله بعد ذلك: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ قيل: أراد به ملكاً. وقيل: أراد به ولاية قسم وبيان حكم.

(١٧) انظر: (صحيح مسلم، الباب ١٣، حديث ٤٣ من الجهاد، مسنون أحمد بن حنبل ٢٦/٦. المعجم الكبير، للطبراني ١٨/٥٠).

(١٨) انظر: (صحيح البخاري ٢٤٣/١، ٢٤٣/٢، ٢٥/٤، ١٠٥، ١٦٦/٩. صحيح مسلم، حديث ١٤٩، ١٥٠، ١٥١ من الإماراة. سنن الترمذى ١٦٤٦. سنن أبي داود، الباب ٢٥ من الجهاد. سنن النسائي ٢٣/٦. سنن ابن ماجة ٢٧٨٣. مسنون أحمد بن حنبل ٣٩٢/٤، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٥. الترغيب والترهيب ٤١٧. السنن الكبرى، للبيهقي ٩١٧/٩. مصنف عبد الرزاق ٩٥٦٧. الترغيب والترهيب ٢٩٦/٢. مشكاة المصايح، للتبريزى ٣٨١٤. فتح الباري ١/١١، ٢٢٢، ٢٢٧/٦، ٢٢٨، ٢٨. الترغيب والترهيب ٢٩٦/٢. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٦١. الدر المنثور ٣/٢٤٦. حلية الأولياء ١٢٨/٧. الأسماء والصفات ١٨٣).

والأول أصح لقوله ﷺ : « ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودة فيكم » (١٩) . وليس يستحيل أن يملأه الله لنبيه تشريفاً وتقديماً بالحقيقة ، ويرده رسول الله ﷺ تفضلاً على الخلقة .

الآية الثانية

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُونَ أَنَّ عَيْرَ دَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ ، وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ ﴾ [الآية : ٧] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى :

روى ابن عباس : لما أخبر رسول الله ﷺ بأبي سفيان أنه مُقبلٌ من الشام ندب المسلمين إليهم ، وقال : « هذه عير قريش فيها الأموال ، فاخروا إليها لعل الله أن ينكلكموها » ؛ فانتدب الناس ، فخف بعضهم ، وتقل بعضهم ؛ لأنهم لم يظنوا أن رسول الله يلقى حرباً ، وكان أبو سفيان حين دنا من الحجاز يتتجسس الأخبار ، ويسأل من لقي من الركبان ؟ تخوفاً على أموال الناس حتى أصاب خبراً من بعض الركبان أن محمدًا قد استنفر لك ، فحضر عند ذلك واستأجر ضمّض بن عمرو الغفاري ، وبعثه إلى مكة ، وأمره أن يأتي قريشاً يستنفرهم إلى أموالهم ، ويخبرهم أنَّ محمدًا قد عرض لها في أصحابه . فمضى ضمّض ، وخرج النبي ﷺ في أصحابه وأتاه الخبر عن قريش بخروجهم ليمنعوا عيرهم ، فاستشار النبي ﷺ الناس ، وأخبرهم عن قريش ، فقام أبو بكر فقال فأحسن ، وقام عمر فقال فأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو فقال : يا رسول الله ، امض لما أمرك الله فتحن معك ، والله لا نقول كما قالت بني إسرائيل : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكم مقاتلون ، والذي بعثك بالحق لو سرت إلى برك الغماد - يعني مدينة الحبشة - لحالدنا معك من دونه .

(١٩) سبق تخرجه ، راجع الفهرس .

ثم قال الأنصار بعد: أن امْض يا رسول الله لما أمرت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضتَ بنا هذا الْبَحْرَ فخضته لَخَضْنَاهُ معك.

فمضى رسول الله ﷺ حتى التقى بالمرشحين بَدْرٌ، فمنعوا الماء، والتقوا، ونصر الله النبي وأصحابه، فقتل من المرشحين سبعين وأسر منهم سبعين، وغم المسلمين ما كان معهم^(٢٠).

المسألة الثانية:

روى عِكرمة عن ابن عباس قال: قالوا للنبي ﷺ - حين فرغ من بَدْر: عليك بالغير ليس دونها شيء. فناداه العباس وهو في الأسرى: لا يصلح هذا. فقال له النبي ﷺ: لم؟ قال: لأن الله وعدك إحدى الطائفتين، وقد أعطاك ما وعدك. قال النبي ﷺ: «صدقت». وعلم ذلك العباس من تحدث أصحاب النبي ﷺ بما كان من شأن بَدْر، فسمع ذلك في أثناء الحديث^(٢١).

المسألة الثالثة:

خروج النبي ﷺ ليتلقي العير بالأموال دليلاً على جواز التَّفْرُ للغنية؛ لأنَّه كسبَ حلال، وما جاء في الحديث: «إنَّ مَنْ قاتل لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللهِ هِيَ عَلَيْهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ دُونَ مَنْ يَقْاتِلُ لِلْغُنْيَةِ»^(٢٢) - يُرادُ به إذا كان ذلك قصده وحده، ليس للدين فيه حظ.

المسألة الرابعة:

قال ابن القاسم وابن وهب - عن مالك في قول الله تعالى: «وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ»، فقال مالك: قال رسول الله ﷺ لأهل قَلِيب بَدْرٍ من المرشحين: «قد وجدنا ما

(٢٠) انظر: (طبقات ابن سعد ٦/١٢. الدر المثور ٣/١٦٨). تفسير ابن كثير ٣/٥٥٧. تفسير القرطبي ٧/٣٧٣. تفسير الطبراني ٩/١٢٢. البداية والنهاية ٣/٢٥٦).

(٢١) انظر: (المعجم الكبير، للطبراني ١١/٢٧٩).

(٢٢) سبق تخربيه، راجع الفهرس.

وَعْدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبَّكُمْ حَقًّا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّهُمْ أَمْوَاتٌ، أَفَيُسْمَعُونَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُمْ لَيُسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ لَهُ (٢٣).

وهذه مسألة بدعة بيناها في كتاب المشكلين، وحققنا أن الموت ليس بعدمِ محضٍ،
ولا فناء صرْفٌ، وإنما هو تبدلٌ حالٌ، وانتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، والروحُ إن كان
جسمًا فينفصل بذاته عن الجسد، وإن كان عَرَضاً فلا بد من جزءٍ من الجسد يقوم به
يفارق الجسد معه، ولعله عَجْبُ الذَّنْبِ الذي ورد في الحديث الصحيح: «إن كل أبن
آدم تأكله الأرض إلا عَجْبُ الذَّنْبِ، منه خُلُقٌ، وفيه يرکب» ^(٢٤). والروح هي
السامعة الوعائية العالمية القابلة، إلا أن الباري لا يخلق الإدراك إلا كما يشاء، فلا يخلق
إدراك الآخرة لأهل الدنيا، ولا يخلق إدراكَ الدنيا لأهل الآخرة، فإذا أراد سبحانه
أسمع أهلَ الآخرة حالَ أهلِ الدنيا.

وقد ورد في الحديث: «أَنَّ الْمِيتَ إِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ أَهْلُهُ، وَإِنَّهُ لِيُسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِمٍ، إِذَا تَاهَ مَلْكَانِ...» الحديث (٢٥).

وقد ثبت أن النبي ﷺ قيل له في أهل بدر: أتكلّم قوماً قد جيَفوا؟ فقال: «ما نُنْتَ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ» (٢٦).

(٢٣) انظر: (الدر المنشور، للسيوطى ٨٦/٣).

(٢٤) انظر: (صحيف مسلم، الباب ٢٨، حديث ١٤٢ من الفتن. سنن أبي داود ٤٧٤٣. سنن النسائي ٤/١١١. مسنون أحمد بن حنبل ٢/٣٢٢. موارد الضمان ٢٥٧٤. الدر المنشور، للسيوطى ٤/٣٨٣، ٥/٣٣٧. شرح السنة، للبغوى ١٥/١٢٢. مشكاة المصايبع، للتبريزى ٥٥٢١. فتح الباري ٨/٥٥٢. تفسير ابن كثير ٣٤٦/٨. تفسير القرطبي ١٧/٤).

(٢٥) انظر: (صحيغ مسلم، الحديث ٧١ من الجنة. مسنن أبو حنيفة بن حنبل ٤٤٥/٢. موارد الفهان ١١. اتحاف السادة المتقين ٤١٩/٠. تفسير القرطبي ٣٧٧/٧. الدر المنشور، للسيوطى ٤٠٨/٤. الترغيب والترهيب ٣٧١/٤. تاريخ بغداد، للخطيب ٤٦/٢. مصابيح السنة، للبغوي ٤٢/٤. بجمع الزوائد، للهيثمى ٥٤/٣).

(٢٦) انظر: صحيح البخاري ١٢٢ / ٢، ٩٧ / ٥، ١١١. صحيح مسلم، الباب ١٧، حديث ٧٧، ٧٦.
من الجنة. سنن النسائي ١٠٩ / ٤. مسنون أحاديث بن حنيفة ١ / ٢٧، ٣ / ١٠٤، ١٤٥، ١٨٢، ٢٢٠ =

المسألة الخامسة:

قال مالك: بلغني أنَّ جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: كيف أهل بَدْرٍ فيكم؟ قال: «خِيَارُنَا». فقال جبريل: إنهم كذلك فينا^(٢٧).

وفي هذا من الفقه أن شرف المخلوقات ليس بالذوات، وإنما هو بالأفعال؛ وللملائكة أفعالها الشريفة من المواظبة على التسبیح الدائم، ولنا - نحن - أفعالنا بالإخلاص في الطاعة.

وتتفاصلُ الطاعات بتفضیل الشرع لها، وأفضلُها الجهاد، وأفضلُ الجهاد يوم بَدْرٍ؛ فأنجَزَ الله لرسوله وعده، وأعزَّ جُنْدَه، وهزم الأحزاب وَحْدَه، وصرع صناديدَ المشركين، وانتقم منهم للمؤمنين، وشفى صدرَ رسوله وصدورهم من غَيْظِهم، وفي ذلك يقول حسان: ^(٢٧)

كَخَطَّ الْوَحْيِ فِي الْوَرْقِ الْقَشِيبِ
مِنَ الْوَسْمِيِّ مِنْهُمْ سَكُوبِ
بَيَابَأً بَعْدَ سَاكِنَهَا الْحَبِيبِ
وَرَوَّ حَرَارَةَ الصَّدْرِ الْكَثِيبِ
بِصِدْقٍ غَيْرِ أَخْبَارِ الْكَذُوبِ
لَنَا فِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ النَّصِيبِ
بَدَتْ أَرْكَانَهُ جُنْحَ الغَرُوبِ
كَأسِدَ الْغَابِ مُرْدَانِ وَشِيبِ
عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي لَفْحِ الْحَرُوبِ

عَرَفْتُ دِيَارَ زَيْنَبَ بِالْكَثِيبِ
تَدَاوَلَهَا الرِّيَاحُ وَكُلُّ جَهُونِ
فَأَمْسَى رَبْعُهَا خَلْقًا وَأَمْسَتِ
فَدَعْ عَنْكَ التَّذَكَّرَ كُلَّ يَوْمٍ
وَخَبَرَ بِالذِّي لَا عَيْبَ فِيهِ
بِمَا صَنَعَ الْمَلِيكُ غَدَةَ بَدْرٍ
غَدَةَ كَانَ جَعَهُمُ حِرَاءُ
فَلَاقِيَاهُمْ مَنَا بِجَمْعِ
أَمَامَ مُحَمَّدٍ قَدِ وَازْرُوهُ

= ٢٦٣، ٢٩/٤. مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٣٧٩. المعجم الكبير، للطبراني ١٩٨/١٠. المعجم

الصغرى للطبراني ١١٣/٢. مجمع الزوائد ٩١/٦. إتحاف السادة المتقيين ١/٣٨٠. السنة، لابن أبي

عاصم ٢/٤٢٧، ٤٢٨. الأسماء والصفات ١٦٨. البداية والنهاية ٣/٢٩٢. دلائل النبوة، للبيهقي

٣/١١٧. المصنف لعبد الرزاق ٩٧٢٧. الدر المنثور، للسيوطى ٥/١٥٧، ٢٤٩. تفسير ابن كثير

٣/٤١٣، تفسير القرطبي ٧/٣٧٧، ٢٤٢.

(٢٧) انظر: (ديوان حسان ١٤).

وَكُلْ مُجْرِبٍ خَاطِئِي الْكُعُوبِ
بَنُو النَّجَارِ فِي الدِّينِ الصَّلَيْبِ
وَعَتْبَةً قَدْ تَرَكْنَا بِالْجَبُوبِ
ذُوي حَسَبٍ إِذَا نُسِبُوا حَسِيبٍ
قَذْفَنَاهُمْ كَبَاكِبَ فِي الْقَلَيْبِ
وَأَمْرُ اللَّهِ يَأْخُذُ بِالْقُلُوبِ
صَدَقْتَ، وَكُنْتَ ذَا رَأْيٍ مُصِيبٍ
بِأَيْدِيهِمْ صَوَارِمُ مُرْهَفَاتٌ
بَنُو الْأُوسِ الْغَطَارِفُ وَازْرَعْتَهَا
فَغَادَرْتَا أَبَا جَهَلَ صَرِيعًا
وَشَيْيَةً قَدْ تَرَكْنَا فِي رِجَالٍ
يَنَادِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ لَمَّا
أَلْمَ تَجَدُوا كَلَامِي كَانَ حَقًا
فِيمَا نَطَقُوا، وَلَوْ نَطَقُوا لَقَالُوا

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُؤْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ. وَمَنْ يُؤْلُهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِيَقْتَالٍ أَوْ مُتَحَيْرًا إِلَى فِتَّةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَيْسَنَ الْمَصِيرُ﴾ [الآياتان: ١٥، ١٦].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: (زَحْفًا):

يعني مُتَدَانِينَ، والتزاحفُ هو التدافي والتقارب، يقول: إذا تَدَانَتِمْ وتعايِنتِمْ فلا تفِرُوا عنهم، ولا تُعطِوهم أدباركم، حَرَمَ الله ذلك على المؤمنين حين فرض عليهم الجهاد، وقتل الكفار؛ لعنادهم لدين الله، وإباحتهم عن قول لا إله إلا الله. فأما المقدار الذي يكون هذا معه فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الثانية:

اختلف الناس: هل الفرار يوم الزَّحْفِ مخصوص بيوم بدْر أم عام في الزحوف كلها إلى يوم القيمة؟

فروي عن أبي سعيد الخدري أن ذلك يوم بدْر لم يكن لهم فئة إلا رسول الله؛ وبه قال نافع، والحسن، وقتادة، ويزيد بن أبي حبيب، والضحاك^(٢٨).

(٢٨) العبارة في القرطبي أوضح، إذ قال: «إن ذلك خاص. بأهل بدْر، فلم يكن لهم أن ينحزوا، ولو =

ويروى عن ابن عباس وسائر العلماء أن الآية باقية إلى يوم القيمة، وإنما شذ من شذ بخصوص ذلك يوم بدْر بقوله: ﴿وَمَنْ يُولَّهُمْ يوْمَئِذٍ دُبْرَةً﴾ [الأنفال: ١٦]؛ فظنّ قوم أن ذلك إشارة إلى يوم بدْر، وليس به؛ وإنما ذلك إشارة إلى يوم الزَّحْفِ. والدليل عليه أن الآية نزلت بعد القتال وانقضاء الحرب، وذهاب اليوم بما فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ حسبما قدمناه في الحديث الصحيح أن الكبائر كذا.. وعدَّ الفرار يوم الزَّحْفِ. وهذا نص في المسألة يرفعُ الخلاف، ويبينُ الحكم، وقد نبهنا على النكتة التي وقع الإشكال فيها لمن وقع باختصاصه بيوم بدْر.

المسألة الثالثة:

أما يوم بدْر مع النبي ﷺ فلم يجُز لهم أن يفرُّوا عن رسول الله ولا يرغبو بأنفسهم عن نفسه، ولا يسلِّمُوه لأعدائه حتى لا يبقى منهم على الأرض عين تطرف. وأما سائر الجيوش وأيام القتال فلها أحكام تُستَقصى في مواضعها إن شاء الله تعالى.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلَيْلَيِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنَاً إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية: ١٧].

هي من توابع ما تقدم وروابطه؛ فإنَّ السورة هي سورة بدْر كلها، وكلها مدنية إلا سبع آيات فإنها نزلت بمكة، وهي قوله: ﴿وَإِذْ يُكَرُّ بَكَ الظِّنَنَ كَفَرُوا...﴾ [الأنفال: ٣٠] إلى آخر الآيات السبع.

وقد روى ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مالك في قوله: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾، هذا في حَصْبِ رسولِ الله المشركين يوم حُنُين. قال مالك، ولم يبق في ذلك اليوم أحدٌ إلا وقد أصابه ذلك، وذكر ما قالت له أم سليم.

وكذلك روى عنه ابن القاسم أيضاً، وقد روى عن محمد بن إسحاق أنها كانت في

اخازوا لanaxروا للمشركين ولم يكن في الأرض يومئذ مسلمون غيرهم، ولا للمسلمين فئة إلا النبي ﷺ. من هامش البحاوي.

يوم بَدْرٌ مَا استوت الصُّفُوفُ ونَزَلَ جَبْرِيلَ أَخْذًا بِعِنَانِ فَرْسَهِ يَقُودُهُ، عَلَى ثَنَاءِيَّةِ النَّقْعُ.

فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَثْيَةً مِنَ الْحَصَبَاءِ^(٢٩)، فَاسْتَقْبَلَ بِهَا قَرِيشًا، فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوِجْوهُ».

ثُمَّ نَفَخَهُمْ بِهَا وَأَمْرَ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «شَدُّوا»؛ فَكَانَتِ الْمَزِيَّةُ، وَقُتِلَ اللَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنْ صَنَادِيدِ قَرِيشٍ، وَأُسْرَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ^(٣٠).

وَقَالَ ابْنُ الْمَسِيبِ: كَانَ هَذَا يَوْمٌ أَحَدُهُنَّ رَمَيَ أَيَّيَّ بْنَ خَلْفَ الْمَرْبَةَ، فَكَسَرَ ضَلَاعًا مِنْ أَصْلَاعِهِ، فَرَجَعَ أَيَّيَّ بْنَ خَلْفَ إِلَى أَصْحَابِهِ ثَقِيلًا، فَأَحْفَظُوهُ حِينَ وَلَوْا قَافْلَيْنَ يَقُولُونَ: لَا بَأْسٌ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ بِالنَّاسِ لَقَاتَتْهُمْ، أَمْ يَقُلُّ أَنَا أَقْتَلَكُ.

وَقَوْلُ ابْنِ إِسْحَاقِ أَصَحٌ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّورَةَ بَدْرِيَّةٌ.

الآية الخامسة

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَإِنْتُمْ تَسْمَعُونَ. وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الآياتان: ٢١، ٢٠].

هَذِهِ الْآيَةُ بِيَانٍ شَافٍ وَإِيْضَاحٍ كَافٍ فِي أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَأَنَّهُ لَا مَعْنَى لِقَوْلِ الْمُؤْمِنِ: سَمِعْتُ وَأَطَعْتُ، مَا لَمْ يَظْهُرْ أَثْرُ قَوْلِهِ بِاِمْتِنَالِ فَعْلَهِ؛ فَأَمَّا إِذَا قَصَرَ فِي الْأَوْاْمِرِ فَلَمْ يَأْتِهَا، وَاعْتَمَدَ النَّوَاهِي بِاقْتِحَامِهَا فَأَيْ سَمْعٌ عِنْدَهُ؟ أَوْ أَيْ طَاعَةٌ لَهُ؟

(٢٩) في ب: فَأَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَثْيَةً مِنَ الْحَصَبَاءِ.

(٣٠) انظر: (صحيحة مسلم، الباب ٢٨، حديث ٨١ من الجهاد، ومسند أحمد بن حنبل ٣٠٣/١، ٣٦٨، ٢٨٦/٥، وسنن الدارمي ٢٢٠/٢. المستدرك ١/١٦٣، ٢٢٧/٣، ١٥٧/٣. مجمع الزوائد، للبيهقي ٢٩١٣، ٨٤/٨، ١٨٤، ٢٢٨/٨. والمجمع الكبير، للطبراني ٢٢٧/٣. وسنن سعيد بن منصور ٢٩١٣، ١٧٤/٥، ٢٢٤، ٢٢٦. الكني والأسماء، للدولاني ١/٤٢. الطالب العالية، لابن حجر ٤٣٧٠. مشكاة المصابيح، للتبريزي ٥٨٩١. فتح الباري ١٦٩/٧، ٣٢/٨، ٣٢٤، ٣٤٥. الدر المثوض، للسيوطى ٣٣٢/٣. تفسير الطبرى ١٣/٩، ٧١/١٠، ٧٣. تفسير ابن كثير ٥٧١/٣، ١٠٩/١٢، ١١٣. دلائل النبوة، لأبي نعيم ٦١/١. التاريخ الكبير، للبخاري ٣١٦/٨. زاد المسير لابن الجوزي ٣٢٣/٣. تفسير الطبرى ١٣/٩، ٧١/١٠، ٧٣. تفسير ابن كثير ٥٧١/٣، ٥٨٦، ٦٩/٤. تفسير القرطبي ٩٨/٨، ٢٦٣/١٦، ٩٨/٨. البداية والنهاية، لابن كثير ٣٢٤/٣. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٣٥١).

وإنما يكون حينئذ منزلة المنافق الذي يُظْهِرُ الإيمان، ويُسِّرُ الْكُفَّارَ، وذلك هو المراد بقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالذِّينَ ...﴾ الآية. يعني بذلك المنافقين، فالخبرة تكشف التلبيس ، والفعل يظهر كمائن النفوس.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُو لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الآية: ٢٤] .
فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى: الاستجابة:

هي الإجابة ، وقد يكون استفعل بمعنى أ فعل ، حسبما بيّناه في غير موضع ، وقد قال شاعر العرب :^(٢١)

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عَنْدَ ذَاكْ بَجِيبْ
المسألة الثانية: قوله تعالى : ﴿لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ :

ليس يريد به حياة المشاهدة والأجسام ، وإنما يريد به حياة المعاني والقلوب بالإفهام
بدعائه إياهم إلى الإسلام والقرآن ، والحق والجهاد ، والطاعة والألفة.
وقيل : المراد به لما يحبكم في الآخرة الحياة الدائمة في النعم المقيم.

المسألة الثالثة:

ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ دعا أبياً و هو يصلّي ، فلم يُجبه أبي فخففَ
الصلوة ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ ، فقال له ﷺ : « ما منعك إذ دعوتُك أن

(٢١) هو: كعب بن سعد بن عمرو الغنوبي، من بني غني. شاعر جاهلي حلو الديباجة، أشهر شعره بائته في رثاء أخيه قاتل في حرب ذي قار.

انظر ترجمته في: (التيجان ٢٦٠. الحيوان ٥٦/٣. مجالس نعلب ١٤٠. سبط اللالي، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣). خزانة البغدادي ٦٢١/٣. مختارات ابن الشجري ٢٥. جهرة أشعار العرب ١٣٣. شرح شواهد المغني ٢٣٦. معجم ما استجم للبكري ٨٧٧. رغبة الآمل ١٠١/٦. كشف القنون ٨٠٨. الأعلام ٢٢٧/٥).

تحبّيني»؟ قال: يا رسول الله، كنتُ أصلّى. قال له: أفلم تجد فيها أوحى إليك: «استجِبُوا الله ولرسول إذا دعاكما ما يُحِبُّكم»؟ قال: بلى يا رسول الله، ولا أعود ^(٢٢).

فقال الشافعي: هذا دليل على أن الفعل للفرض أو القول الفرض إذا أتي به في الصلاة لا يُبطل الصلاة لأمر النبي ﷺ لأبي بالإجابة، وإن كان في الصلاة.

وقد بتنا في غير موضع أن هذه الآية دليل على وجوب إجابة النبي وتقديها على الصلاة، وهل تبقى الصلاة معها أم تبطل؟ مسألة أخرى. وقد قررناه على وجهه في مسائل الخلاف.

الآية السابعة

قوله تعالى: «وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً واعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [الآية: ٢٥].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: في تأويل الفتنة:

فيها ثلاثة أقوال:

الأول: الفتنة: المناكير؛ نهى الناس أن يُقرّوها بين أظهرهم فيعمّهم العذاب؛ قاله ابن عباس.

الثاني: أنها فتنة الأموال والأولاد، كما قال: «واعْلَمُوا أَنَّا أُمُوْلُكُمْ وَأُولَادُكُمْ فِتْنَةً» [الأنفال: ٢٨] - رواه عبد الله بن مسعود. وقد روى حذيفة في الحديث الصحيح حين سأله عمر عن الفتنة، فقال له حذيفة: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي جَارِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ يَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأُمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ».

(٢٢) انظر: (فتح الباري) ٣٠٧/٨، ٣٨١. سنن أبي داود، الباب ١٥ من الوتر. سنن الترمذى، الباب ٢٥ من الافتتاح. السنن الكبرى، للبيهقي، ٦٤/٧، ٣٦٨/٢. المستدرك ٥٥٨/١. مصابيح السنة، للبغوي ٢٤/١. مشكل الآثار، للطحاوى ٤٦٧/١، ٧٧/٢. الدر المنشور، للسيوطى ٤/١. تفسير ابن كثير ٤٦٥/٤. تفسير الطبرى ٤١/١٤).

الثالث : أنها البلاء الذي يُبْلِي به المرء ؛ قاله الحسن .

المسألة الثانية : المختار عندنا :

أنها فتنة المناكير بالسكتوت عليها أو التراضي بها ، وكل ذلك مُهْلِك ، وهو كان داء الأمم السالفة ، قال الله سبحانه : ﴿كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوْهُ﴾ [المائدة : ٧٩] .

وقد قدمنا من تفسير قوله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدِيَمْ﴾ [المائدة : ١٠٥] . أن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شُكِّ أن يعمَّ الله بعذابٍ من عنده .

وثبت أن أم سلمة قالت للنبي ﷺ : أنهلك وفيينا الصالحون ؟ قال : «نعم، إذا كثُر الخبر» ^(٢٢) .

وقال عمر : إن الله لا يعذّب العامة بذنب الخاصة ، ولكن إذا عمل المنكر جهاراً استحلوا العقوبة كلهم ^(٢٤) .

وتحقيق القول في ذلك أن الله قال : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا هَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكتسبتْ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وقال : ﴿وَلَا تَزِرُّ وَازِرَةٌ وِزْرًا أَخْرَى﴾ [الإسراء : ١٥] ؛ فقد أخبرنا ربنا أن كل نفس بما كسبتْ رَهِينَةٌ ، وأنه لا يؤاخذ أحداً بذنب أحدي ، وإنما تتعلق كل عقوبة بصاحب الذنب ، بيّنة أن الناس إذا تظاهروا بالمنكر فمن الفرض على كل من رآه أن يغیره ، فإذا سكت عنه فكلهم عاصٍ ؛ هذا بِفِعلِه ، وهذا برضاه به . وقد جعل الله في حُكْمِه وحكمته الراضي بمنزلة العامل ؛ فانتظم الذنب بالعقوبة ، ولم يتعدّ موضعه ، وهذا نفيس لمن تأمله .

فإن قيل ، وهي :

(٢٢) انظر : (مسند أَحْدَبْنَ حَنْبَلَ ٤٢٨/٦ . مسند الحميدي ٣٠٨ . مجمع الزوائد ٧/٢٦٩) . فتح الباري

٦٠/١٣ . زاد المسير ، لابن الجوزي ٥/١٩٤) .

(٢٤) في بـ : ولكن إذا عملوا المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم .

المُسَأْلَةُ التَّالِيَّةُ: فَمَا مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةُ؟

قلنا: هي آية بديعة، ومعناها على الناس مرتبك، وقد بیناها في قبس الموطأ، وفي «ملجأ المتفقين».

لبابه أن قوله: **﴿اتَّقُوا﴾** أمر. وقوله: **﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** نهي، ولا يصلح أن يكون النهي جواب الأمر، فيبقى الأمر بغير جواب، فيشكل الخطاب. والدليل على أن قوله: **﴿لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** نهي -دخول النون الثقيلة فيه، وهي لا تدخل إلا على فعل النهي، أو جواب القسم.

ولا تظنو أن إشكال هذه الآية حدث بين المتأخرین؛ بل هو أمر سالف عند المقدمین، ولذلك قرأها قوم: واتَّقُوا فتنةً أن تصيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا منكم خاصة. وقرأها آخرون: واتَّقُوا فتنةً لتصيبَ الَّذِينَ ظَلَمُوا منكم خاصةً. وهكذا يروى فيها عن أبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وكان يقول ابن مسعود إذا قرأها: ما منكم من أحد إلا وله فتنة في أهله وماله.

وكان الزبير يقول: كنا نظنُّها لغيرنا فإذا بها قد أصابتنا. وكذلك كان يرى ابن عباس.

وأما فتنة الرجل في أهله فلا تتعداه، ولا تأخذ بالعقوبة سواه، وإنما المعنى في الآية ما ذكرناه.

فأما اعتراضهم بالإعراب وهي:

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ:

فقد أوضحتناها في الرسالة الملحقة، وقلنا: فيها ثلاثة أقوال:

الأول: أنه أمر ثم نهي، كل واحد مستقل بنفسه، كما تقول: قم غداً. لا تتكلم اليوم.

الثاني: الإعراب انتقوا فتنة إن لم تنتقوها أصابتكم.

فأما الأول فضعيف؛ لأن قوله: **﴿اتَّقُوا فتنة﴾** ليس بكلام مستقل، فيصبح أن يترکب عليه غيره.

وأما الثاني، وهو جواب الطبرى، فلا يشبه منزلته في العلم، لأن مجازه: لا تصيب الذين ظلموا، ولم يرد كذلك.

الثالث: قال لنا شيخنا أبو عبدالله النحوي: هذا نهيٌ فيه معنى جواب الأمر، كما يقال: لا تزل من الدابة لا تطرحنك^(٢٥)، وقد جاء مثله في القرآن: «ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده» [النمل: ١٨]. وهذا منتهى الاختصار وقد طوّلناه في مكانه.

الآية الثامنة

قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إن تَتَّقُوا الله يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ وَالله ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الآية: ٢٩].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: «إِن تَتَّقُوا الله» :

وقد تقدم القولُ في التقوى وحقيقةتها وأنها فعلٌ، من وقَّيْ يقي وقاية وواقية، أبدلت الواو تاء لغة؛ وذلك بأن يجعلَ بينه وبين مخالفة الله ومعصيته وقاية وحجابةً، ولها فيه محالٌ:

المحل الأول: العين: فإنها رائدُ القلب وربّيته، فما تَطَّلعَ عليه أرسلته إليه، فهو يفصل منه الجائز ما لا يجوز، وإذا جللتها بمحاجب التقوى لم ترسل إلى القلب إلا ما يجوز، فيستريح من شغب ذلك الإلقاء؛ وربما أصابت هذا المعنى الشعراً كقوهم:

وأنت إذا أرسلت طرْفَكَ رائداً لقلبك يوماً أسلمتك المناظر
رأيتَ الذي لا كله أنتَ قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنتَ صابرٌ

وهذا وإن كان أخذ طرفاً من المعنى فإن شيخنا عطاء المقدسي شيخ الفقهاء والصوفية ببيت المقدس استوفى المعنى في بيتين أنشدناهما:

(٢٥) في ب: لا تزل من الدابة لا تطرحنك.

إذا لَمْتُ عينيَ اللتين أضَرْتَا بِجَسْمِي وَقَلْبِي قَالَتَا: لَمِ الْقُلْبَا إِنْ لَمْتُ قَلْبِي قَالَ عَيْنَاكَ جَرَّتَا عَلَى الرِّزَايَا ثُمَّ لِي تَجْعَلُ الذَّنْبَا وَقَدْ قَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ؛ فَالْعَيْنَانِ تَزَنِيَانِ وَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ»^(٣٦).

المحل الثاني: الأذن: وهي رائد عظم في قبيل الأصوات يُلقى إلى القلب منها ما يغيبه^(٣٧)، وقد كانت البواطل فيه أكثر من الحقائق، فعل العبد أن يمتنع من الخوض في الباطل أولاً، وينزع نفسه عن مجالسة أهله؛ وإذا سمع القول أتبع أحسنه، ووعى أسلمه، وصان عن غيره أذنه، أو قدَّفَه عن قلبه إن وصل إليه.

المحل الثالث: اللسان: وفيه نيق على عشرين آفةً وخصلة واحدة، وهي الصدق، وبها ينتفي عنه جميع الخصال الذميمة، وعن بدنـه جميع الأفعال القبيحة، فإذا حجبه بالصدق فقد كملت له التقوى، ونال المرتبة القصوى.

المحل الرابع: اليد : وهي للبطش والتناول، وفيها معاصر منها: الغصب، والسرقة، ومحاولة الزنا، والإذية للحيوان والناس، وحجابها الكف إلا عمما أراد الله.

المحل الخامس: الرِّجْلُ: وهي للمشي إلى ما يحمل، وإلى ما يجب، وحجابها الكف عما لا يجوز.

المحل السادس: القلب: وهو البحر الخضم، وفي القلب الفوائد الدينية، والآفات المihلكة، والتقوى، فيه حجاب يسلخ الآفات عنه، وشحنه بالنية الخالصة؛ وشرحه بالتوحيد، وخلع الكبر والعجب بمعرفته بأوله وأخره، والتبرّي من الحسد، والتحفظ من شوائب الشرك الظاهر والخفى، بمراعاة غير الله في الأعمال، والركون إلى الدنيا

(٣٦) انظر: (صحيح البخاري ١٥٦، ٦٧/٨ . صحيح مسلم، حديث ٢٠ من القدر. وسنن أبي داود ٢١٥٢ . ومستند أحمد بن حنبل ٢٧٦/٢ . السنن الكبرى، للبيهقي ١٨٦، ٨٩/٧ . إرواء الغليل ١٩٨/٦ . فتح الباري ٢٦/١١ ، ٥٠٣، ٥٠٢ . زاد المسير، لابن الجوزي ٧٦/٨ . مشكاة المصايب للتربيزي ٨٦ . شرح السنة، للبغوي ١/١٣٧).

(٣٧) في ب: يُلقى إلى القلب منها ما يغمه.

بالغفلة عن المال. فإذا انتهى العبد إلى هذا المقام مهـد له في قبوله مكاناً، ورزـقـه فيها بـيرـيـدـهـ من الخـيرـ إـمـكـانـاًـ، وـجـعـلـهـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـطـاعـةـ وـالـمـعـصـيـةـ فـرـقـانـاًـ، وـهـيـ:

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ:ـ فـيـ قـسـمـ الـعـلـمـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ،ـ وـالـإـشـارـةـ إـلـيـهـ:

أن يـتـشـلـ ماـ أـمـرـ،ـ وـيـجـتـبـ كـيـفـ اـسـطـاعـ ماـ عـنـهـ نـبـيـ؛ـ لـقـوـلـهـ عـلـيـهـ سـلـيـلـهـ:ـ «ـ إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ فـأـقـوـاـ مـنـهـ مـاـ اـسـطـعـتـ،ـ وـإـذـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـاجـتـبـوـهـ»ـ (٢٨).

وقد قال ابن وهـبـ:ـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـ يـجـعـلـ لـكـمـ فـرـقـانـاًـ»ـ -ـ قـالـ:ـ مـخـرـجاًـ.ـ ثـمـ قـرـأـ:ـ «ـ وـمـنـ يـتـقـنـ اللـهـ يـجـعـلـ لـهـ مـخـرـجاًـ...ـ»ـ إـلـىـ:ـ «ـ فـهـوـ حـسـبـهـ»ـ.

[الطلاق: ١ ، ٢].

وقـالـ ابنـ القـاسـمـ:ـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـ إـنـ تـتـقـنـواـ اللـهـ يـجـعـلـ لـكـمـ فـرـقـانـاًـ»ـ

قالـ:ـ يـعـنيـ مـخـرـجاًـ.

وقـالـ أـشـهـبـ:ـ سـأـلـتـ مـالـكـاـ عـنـهاـ فـذـكـرـ مـعـنـىـ مـاـ تـقـدـمـ.

وقـالـ ابنـ إـسـحـاقـ:ـ يـجـعـلـ لـكـمـ فـصـلـاًـ بـيـنـ الـحـقـ وـالـبـاطـلـ.

وـهـذـهـ كـلـهـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ فـيـ الـقـلـوبـ وـالـأـبـدـانـ.

الـآـيـةـ التـاسـعـةـ

قولـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـ وـإـذـ يـمـكـرـ بـكـ الـذـينـ كـفـرـوـاـ لـيـشـبـهـوـكـ أـوـ يـقـتـلـوـكـ أـوـ يـخـرـجـوـكـ وـيـمـكـرـوـنـ وـيـمـكـرـ اللـهـ وـالـلـهـ خـيـرـ الـمـاـكـرـيـنـ»ـ [الـآـيـةـ:ـ ٣٠ـ].

فـيـهـ مـسـأـلـتـانـ:

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ:

قدـ بـيـنـاـ أـنـهـ مـكـيـةـ.ـ وـسـبـبـ نـزـولـهـ،ـ وـالـمـرـادـ بـهـ مـاـ رـوـيـ أـنـ قـرـيـشاًـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ دـارـ

(٢٨) انظرـ:ـ (ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١١٧/٩ـ.ـ وـصـحـيـحـ مـسـلـمـ،ـ حـدـيـثـ ٤١٢ـ مـنـ الـحـجـ،ـ وـالـحـدـيـثـ ١٣١ـ،ـ ١٣ـ مـنـ الـفـضـائـلـ.ـ مـسـنـدـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ ٢/٢ـ،ـ ٥٠٨ـ.ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ ٢ـ،ـ ٢٨١/٢ـ.ـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ١/١٥٦ـ.ـ فـتـحـ الـبـارـيـ ١٣ـ،ـ ٢٦١ـ،ـ ٥٨٨/٢ـ.ـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ،ـ لـلـبـيـهـيـ ٤ـ،ـ ٢٥٣/٤ـ،ـ ٣٢٦ـ.ـ نـصـ الـرـايـةـ،ـ لـلـزـيلـعـيـ ٣ـ،ـ ٣ـ.ـ تـفـسـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ ٢ـ،ـ ٦٧ـ.ـ الدـرـ المـشـورـ،ـ لـلـسـيـوطـيـ ٢ـ،ـ ٣٣٥/٢ـ.ـ تـفـسـيـرـ الطـبـريـ .ـ(٥٤/٧ـ).

وقال آخر : نرى أن يُنفَى ويخرج.

وقال آخر : نرى أن يأخذ من كل قبيلة رجل سيفاً فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يقدر بنو هاشم على مطالبة القبائل . وكان القائل هذا أبو جهل . فاتفقوا عليه ، وجاء جبريل النبي ﷺ فأعلمته بذلك ، وأذن له في الخروج ، فأمر النبي ﷺ عليّ بن أبي طالب بأن يضطجع على فراشه ، ويتسبّج ببرده الحضرمي . وخرج النبي ﷺ [عليهم]^(٣٩) حتى وضع التراب على رؤوسهم ، ولم يعلموا به ، وأخذ مع أبي بكر إلى الغار ، فلما أصبحوا نظروا إلى عليّ في موضعه ، وقد فاتتهم ، ووجدوا التراب على رؤوسهم ، ولم يعلموا ، تحت خزي وذلة^(٤٠) ، فامتنَ الله على رسوله بذلك من نعمته عليه وسلامته من مكرهم بما أظهر عليهم من نوم عليّ على السرير كأنه النبي ، ومن وضع التراب على رؤوسهم ، وهذا كله مكر من فعله جزاء على مكرهم ، والله خير الماكرين .

المَسَأَةُ الثَّانِيَةُ :

قام عليّ على فراش النبي ﷺ فداء له ، وخرج أبو بكر مع النبي مُؤْنساً له . وقد روی أن علياً قال له النبي ﷺ : «إنه لن يخلص إليك». وهذا تأمين يقين ، ويجب على الخلق أجمعين أن يقروا بأنفسهم النبي ﷺ ، وأن يهلكوا أجمعين في نجاته ، فلن يؤمن أحد حتى يكون النبي ﷺ أحب إليه من نفسه وأهله والخلق أجمعين . ومن وقى مسلماً بنفسه فليس له جزاء إلا الجنة . وذلك جائز .

والدليل عليه وجوب مدافعة المطالب والصالح على أخيك المسلم .

(٣٩) ما بين المقوفتين : ساقط من أ ، د .

(٤٠) في ب : وقد فاتتهم وضع التراب على رؤوسهم فانصرفا تحت خزي وذلة .

الآلية العاشرة

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الآية: ٣٨].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى:

ثبت عن ابن شهادة المهرمي قال: حضرنا عمرو بن العاص، وهو في سيارة الموت، فبكى طويلاً، وحول وجهه إلى الحدار، فجعل ابنه يقول: ما يُبكيك يا أبيناه؟ أما بـشـرـك رسول الله ﷺ بـكـذا؟» أما بـشـرـك رسول الله بـكـذا؟ قال: فأقبل بوجهه، فقال: إنَّ أَفْضَلَ مَا بَعْدَ شَهادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ^(٤١): لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَمَا أَحَدْ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنَتْ مِنْهُ فَقْتُلَتْهُ، فَلَوْ مَتَّ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيَتُ النَّبِيَّ فَقَلَتْ: ابْسِطْ يَمِينَكَ لِأَبْيَاعِكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ . قال: فَقَبَضَتُ يَدِي . قال: «مَا لَكَ يَا عُمَرُ؟» قال: قَلَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْرُطَ . قال: تَشْرُطَ مَاذَا؟ قَلَتْ: أَنْ يُغْفِرَ لِي . قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْمَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ»، وَمَا كَانَ أَحَدُ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا أَجَلَّ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصْفِهَ مَا أَطْقَتْ؛ لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مَتَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لِرَجُوتَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْياءٌ مَا أُدْرِي مَا حَالَيَ فِيهَا؛ فَإِذَا أَنَا مَتَّ فَلَا تَصْبِحُنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًا؛ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَسُنْنَوْا عَلَيَّ التَّرَابَ سَنَّاً، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جَزْوَرُ وَيُقْسِمُ لَهُمَا حَتَّى أَسْتَأْسِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرُ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رَسُولَ رَبِّي^(٤٢).

(٤١) في ب: أَنِّي كُنْتُ عَلَى ثَلَاثٍ نَفْرَ.

(٤٢) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ١٩٢ من الإيمان . كنز العمال ٢٤٧ ، ٢٩٩ . الدر المثور ، للسيوطى

. ١٨٤/٣ ، تفسير القرطبي ٤٠٢/٧ . زاد المسير ، لابن الجوزي ٣/٣٥٧ .)

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: هذه لطيفة من الله سبحانه مَنْ بها على الخليقة؛ وذلك أن الكفار يقتلون الكفر والجرائم، ويرتكبون المعاصي، ويرتكبون المآثم، فلو كان ذلك يوجب مُؤاخذتهم لما استدر كوا أبداً توبة، ولا نالتهم مغفرة؛ فيسر الله عليهم قبول التوبة عند الإنابة، وبذل المغفرة بالإسلام، وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب إلى دخولهم في الدين، وأدعى إلى قبولهم كلمة الإسلام، وتاليفاً على الله، وترغيباً في الشريعة؛ فإنهم لو علموا أنهم يؤاخذون لما أنابوا ولا أسلموا.

فقد روى مسلم أنَّ رجلاً كان فيمن كان قبلكم قتَّلَ تسعه وتسعين نفساً، سأله: هل له توبة؟ فجاء عالماً فسأله، فقال: لا توبة لك، فقتله وكمل به مائة. ثم جاء عالماً آخر فسأله، فقال: ومن يسُدُّ عليك باب التوبة؟ أثت الأرض المقدسة. فمشى إليها، فحضره الأجلُ في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب؛ فأوحى الله أن قيسوا إلى أيِّ الأرضين هو أقرب، أرضه التي خرج منها أم الأرض المقدسة؟ فالفوفه أقرب إلى الأرض المقدسة بشير، فقبضته ملائكة الرحمة.

وفي رواية: فقاموا به فوجدوه قد دنا بصدره. فانظروا إلى قول العالم له: لا توبة له. فلما علم أنه قد أ Yashe قتله؛ فعل اليائس من الرحمة؛ والتنفيذ مفسدة للخلية، والتيسير مصلحة لهم.

وقد قدمنا عن ابن عباس أنه كان إذا جاء إليه رجل لم يقتل فسأله: هل للقاتل توبة؟ فيقول له: لا توبة له؛ تخويفاً وتحذيراً. فإذا جاءه مَنْ قتل فسأله: هل للقاتل من توبة؟ قال له: لك توبة؛ تيسيراً وتاليفاً.

المسألة الثالثة:

قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، عن مالك في هذه الآية: مَنْ طَلَقَ في الشرك ثم أسلم فلا طلاق له، وكذلك من حلف فأسلم فلا حنث عليه، وكذلك من وجب عليه مثل هذه الأشياء ثم أسلم فذلك مغفور له.

فاما من افترى على مسلم ثم أسلم، أو سرق ثم أسلم، أقيمت عليه الحد للفردية والسرقة، ولو زنى وأسلم أو اغتصب مسلمة ثم أسلم لسقط عنه الحد.

وروى أشهب عن مالك: إنما يعني عزوجل ما قد مضى قبل الإسلام من مالٍ أو دم أو شيء. وهذا هو الصواب؛ لما قدمنا من عموم قوله: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وقوله: «الإسلام يهدِّم ما كان قبله». وما بیناه من المعنى في التيسير وعدم التنفيذ.

المسألة الرابعة:

إذا أسلم المرتد، وقد فاتته صلوات، وأصاب جناباتٍ، وأتلف أموالاً - فإن الشافعي قال: يلزمُه كلَّ حقَّ الله وللأدمي.

وقال أبو حنيفة: ما كان الله يسقط، وما كان للأدمي يلزمُه؛ وقال به علماؤنا.

ودليلُهم عموم قوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

وقول النبي: «الإسلام يهدمُ ما كان قبله»^(٤٢). وهذا عامٌ في الحقوق التي تتعلق بالله كلها.

فإن قيل: المراد بذلك الكُفرُ الأصلي، بدليل أنَّ حقوقَ الأدميين تلزم المرتد؟ فوجب أن تلزمُه حقوقُ الله.

فالجواب أنه لا يجوزُ اعتبارُ حقوقِ الأدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الأدميين في الإيجاب والإسقاط؛ لأنَّ حقَ الله يستغني عنه، وحقَ الأدمي يفتقرُ إليه؛ ألا ترى أنَّ حقوقَ الله لا تُحجب على الصبي، وتلزمُه حقوقُ الأدميين، وفي ذلك تمهيد طويل بیناه في تخلص التلخيص فلينظر هنالك.

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَأُكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَتَعْمَلُ النَّصِيرُ﴾ [الآياتان: ٣٩ ، ٤٠].

(٤٢) انظر: (طبقات ابن سعد ٤/٦).

حتى لا يفتن أحدًا عن دينه . وكلها يجوز أن يكون مُرادًا ، وهذه الغاية لا تتحقق إلا بنزول عيسى . وقد بينا ذلك في سورة البقرة ومسائل الخلاف .

وفي البخاريّ، عن سعيد بن جُبَير، قال: خرج علينا ابنُ عمر فرجونا أن يحدّثنا حديثاً حسناً . قال: فبادرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وَقاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَة﴾ . فقال: هل تدرِّي ما الفتنة؟ ثَكِلْتُكَ أُمْكَ! إنما كان محمد يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم على الملك .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ التَّقْوَى الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٤١] .
فيها ثلاثة عشرة مسألة :

المسألة الأولى: قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ :

قد بينا القول في الغنيمة والفيء . فأما الأحكاميون فقالوا: إن الغنيمة من الأموال المنقوله ، والفيء الأرضيون؛ قاله مجاهد .

وقيل: إن الغنيمة ما أخذ عنوة . والفيء ما أخذ على صلح؛ قاله الشافعي .

وقيل: إن الفيء والغنيمة يعني واحد .

وأما قول مجاهد فصار إليه؛ لأن الله ذكر الفيء في القرى ، وذكر الغنيمة مطلقاً ، ففصل الفرق هكذا .

وأما قول الشافعي فبناء على العُرُوفِ، وأنّ الغنيمة تنطلق في العرف على الأموال القهريّة ، وينطلق الفيء عُرُقاً على ما أخذ من غير قهر . وليس الأمر كذلك ، بل الفيء عبارة عن كل ما صار لل المسلمين من الأموال بقهرٍ وبغير قهر .

وحقيقته أن الله خلق الخلق ليعبدوه، وجعل الأموال لهم ليستعينوا بها على ما يُرضيه، وربما صارت في أيدي أهل الباطل، فإذا صارت في أيدي أهل الحق فقد صرّفها عن طريق الإرادة إلى طريق الأمر والعبادة.

المسألة الثانية :

إذا عرفتم أن الغنيمة هي ما أخذَ من أموال الكفار؛ فإن الله قد حَكَمَ فيها بِحُكْمِهِ، وأنفذ فيها سابقَ علمه، فجعل خمسها للخمسة الأسماء، وأبقي سائرها لمن غنمها؛ ونحن نسميها، ثم نعطف على الواجب فيها فنقول:

أما سَهْمُ الله ففيه قولان:

أحدُها: أنه وسَهْمُ الرسول واحد، وقوله: «للله» استفتاح كلامٍ، فللله الدنيا والآخرة والخلق أجمع.

الثاني: روي عن أبي العالية الرياحي قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنية فيقسمها على خمسةٍ، يكون أربعةً أخاسها لمن شهدواها، ثم يأخذ الخامس فيضرب بيده فيأخذ منه الذي قبض كفه فيجعله للكعبة، وهو سَهْمُ الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة أسمهم»^(٤٤).

وأما سهم الرسول فقيل: هو استفتاح كلام، مثل قوله: لله، ليس لله منه شيء ولا للرسول، ويقسم الخامس على أربعة أسمهم: سهم لبني هاشم، ولبني المطلب سهم، ولليتامي سهم، والمساكين سهم، [ولابن السبيل سهم]^(٤٥)؛ قاله ابن عباس.

وقيل: هو للرسول، ففي كيفية كونه له أربعة أقوال: فقيل: لقاربته إرثاً، وقيل: لل الخليفة بعده، وقيل: هو يلحق بالأسمهم الأربع، وقيل: هو مصروف في الكُراع والسلام، وقيل: إنه مصروف في صالح المسلمين العامة؛ قاله الشافعي.

(٤٤) انظر: (مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٢ . تفسير ابن كثير ٣/٤ . تفسير الطبرى ٤/١٠ . معانى الآثار، للطحاوى ٢٧٦/٣).

(٤٥) ما بين المعقوتين: ساقط من ب.

وأما سَهْمُ ذوي القربي فقيل: هم قريش، وقيل: بنو هاشم، [وقيل بنو هاشم و [٤١) بنو المطلب؛ وهو قول الشافعي.

وقيل: ذهب ذلك بموت النبي ﷺ، ويكون لقرابة الإمام بعده. وقيل: هو للإمام يضعه حيث يشاء.

وأما سَهْمُ اليتامي فإنَّ اليتيم مَنْ فيه ثلاثة أوصاف: موت الأب وعدم البلوغ، وجود الإسلام أصلًا فيه أو تبعاً لأحد أبويه، و حاجته إلى الرِّفْدِ .
وأما المسكينُ فهو المحتاج.

وأما ابنُ السبيل فهو الذي يأخذُه الطريقُ محتاجاً، وإنْ كان غنياً في بلده.

المسألة الثالثة: في التنقح:

أما قولُ أبي العالية فليس من النظرِ في المرتبة العالية؛ فإنَّ الأرضَ كلها الله ملکاً وخلقاً، وهي لعباده رِزْقاً وقِسماً. وأما الرسولُ فهو من أنعم عليه وملکه. ولكنَّه ثبت في الصحيح عنه ﷺ قال: «ما لي ما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردودة فيكم» ^(٤٧). وهذا يعتصد قولَ من قال: إنه يرجع في مصالح العامة.

وأما قولُ مَنْ قال: إنه يرجع لقرباته إرثاً فإنه باطل بإجماع من الصحابة، فإنَّ فاطمة رضي الله عنها أرسلتْ تطلبُ ميراثها من أبي بكر، فقال لها: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «نحن لا نورث، ما تركناه صدقة» ^(٤٨).

(٤٦) ما بين المقوفين: ساقط من بـ.

(٤٧) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

(٤٨) انظر: (شرح السنة، للبغوي ٢٨٣/٨. سنن أبي داود ٢٩٦٣، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩. سنن الترمذى ١٦٠٨، ١٦١٠. مسند أحد بن حنبل ٤/١، ٩، ٦، ٤١، ١٠، ٩، ٤٧، ٤٩، ٢٠٨. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩٩/٦، ٣٠١، ٣٠٢. تلخيص الحبير، لابن حجر ١٠٠/٣. طبقات ابن سعد ١٨/٨. مجمع الزوائد ٩٠/٤، ٢٠٧. التمهيد لابن عبد البر ٨/١٥١، ١٥٢، ١٥٣. طبقات ابن حجر ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧. دلائل النبوة، للبيهقي ٧/٢٨٠. مصنف عبدالرازق ١٥٥، ٩٧٧٣، ٩٧٧٤. فتح الباري ٧/٤٣٥، ٤٩٣، زاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٩. البداية والنهاية، لابن كثير ٢/١٨، ٥/٢٩، ٦/٢٨٨، ٥/٢٨٧.)

وقد بينا ذلك في مسائل الأصول وسائر الأقوال دعاؤى لا برهان عليهما.

وأما سهمُ ذوي القربي فأصححها أنهم بنو هاشم، وبنو المطلب، وسائر الأقسام
صحيحة في الأقوال والتوجيه.

وقد روي عن ابن القاسم، وأشهب، وعبدالملك، عن مالك - أنَّ الْفِيَّةَ والخمس يُجعلان في بيتِ المال، ويُعطى الإمامُ قرابةً رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ مِنْهَا.

وروى ابن القاسم ، عن مالك : أنَّ الْفَيْءَةَ وَالْخَمْسَةَ وَاحِدٌ . وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَعِيدَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ الْقَرَابَةَ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ إِلَّا بِالْفَقْرِ ، وَهِيَ :

المسألة الرابعة:

قاله مالك : وبه أقول . وقد قال أبو حنيفة : لا يُعطى القرابة إلا أن يكونوا فقراء ،
فزاد الفقر على النص ، والزيادة عنده على النص نسخة ، ولا يجوز نسخ القرآن إلا
بقرآن مثله أو بخبر متواتر .

فاما مالك فاحتاجَ بأنَّ ذلكَ جعلَ لهم عوضاً عن الصدقةِ.

وقد قال عمر بن عبد العزيز قوله: «فَأَنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَالرَّسُولُ»، يعني في سبيل الله. وهذا هو الصحيح كله.

والدليل عليه ما رُوِيَ في الصحيح أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَأَصَابُوا فِي سُهْلَانِهِمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

وَبَثَتْ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمَطْعَمُ بْنُ عَدَى حَيَاً وَكَلَمْنِي فِي هُولَاءِ الشَّنَى لَتَرْكَتُهُمْ لَهُ»^(٤٩).

وثبت عنه أنه رد سبي هوازن وفيه الخمس.

(٤٩) انظر: (صحيح البخاري ١١١/٤، ١١٠/٥. ومسند أحمد بن حنبل ٨٠/٤. المعجم الكبير، للطبراني ١١٨/٢. مشكاة المصايب ٣٩٦٥. مصنف عبد الرزاق ٩٤٠. تغليق التعليق، لابن حجر ١١٣٣ فتح الباري ٧/٣٢٣. تفسير ابن كثير ٥٨٨/٣. تفسير القرطبي ١٣/٨).

وُثِّبَتْ فِي الصَّحِّيفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: أَثَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَنَاسًا فِي الغَنِيمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مائةً مِّنَ الْإِبْلِ، وَأَعْطَى عُيْنَيْتَةَ مائةً مِّنَ الْإِبْلِ، وَأَعْطَى أَنَاسًا مِّنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِّلَ فِيهَا، أَوْ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ، فَقَلَّتْ: وَاللَّهِ لَا يُخْبِرُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَخْيَ مُوسَى، لَقَدْ أَوْذَيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٥٠).

وَفِي الصَّحِّيفَ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، بَعْثَتْ أَنْ أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ فَاللَّهُ حَاكِمٌ، وَالنَّبِيُّ قَاسِمٌ، وَالْحَقُّ لِلْخَلْقِ»^(٥١).

وَصَحَّ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لِي شَارِفٌ مِّنْ نَصِيبِي يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ شَارِفًا مِّنَ الْخَمْسِ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعْثَنَا هَذِينَ فَقَالَا لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ: اذْهَبَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَاهُ يَؤْمِنُكُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ، فَأَدِيَا مَا يُؤْدِي النَّاسُ، وَأَصْبَيَا مِمَّا يَصِيبُ النَّاسَ، فَبَيْنَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَلَيِّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَابْتَدَأَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِّنْكُمَا عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ فَمَا نَفَسْنَاهُ عَلَيْكُمَا. فَقَالَ عَلَيِّ: [أَنَا]^(٥٢) أَبُو حَسْنٍ الْقَوْمُ أَرْسَلُوهُمَا، فَانْطَلَقا، وَاضْطَجَعَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ سَبَقَنَاهُ إِلَى الْحَجَرَةِ، فَقَمَنَا عَنْهَا حَتَّى جَاءَ، فَأَخْذَ بِأَذْنَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرَّرَانِ»؛ ثُمَّ دَخَلَ، وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَنْدَ زَيْنَبِ بْنَتِ جَحْشٍ - قَالَ: فَتَرَاهُنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَنْتَ أَبْرَزُ النَّاسِ،

(٥٠) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(٥١) انظر: (صحیح البخاری ٢٧/١، ١٠٣/٤، ٥٤/٨، ١٢٥/٩). صحيح مسلم، حديث ٩٨،

١٠٠ من الزكاة. مسند أَحَدُ بْنِ حَبْلٍ ٢٣٤/٢. مشكل الآثار ٢٧٨/٢، ٢٧٨/٢، ٢٨٠. المعجم الكبير،

للطبراني ١٦٤/١، ٤٣٠، ٣٢٩/١٩. فتح الباري ١/٤٣٠. الأسماء والصفات، للبيهقي ١٥٢. السنن

الكبير، للبيهقي ٣٠٨/٩).

(٥٢) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجئناك لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات، فنؤدي إليك ما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيرون.

قال: فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ألا تتكلما.

ثم قال: «إن الصدقة لا تخل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس، ادعوا لي محمية» - وكان على الخمس، ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فباءاه. فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس» يعني لي، فأنكحه^(٥٣).

وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام بنتك - يعني لي، فأنكحني. وقال لمحمية: أصدق عنها من مال الخمس كذا وكذا. وفي رواية أنه قال لها: «إن الصدقة أوساخ الناس، ولكن انظروا إذا أخذت بحلقة الجنة، هل أوثر عليكم أحداً؟»^(٥٤)

وقد قال أصحاب الشافعي: خمسُ الخمس للرسول والأربعة أخماس من الخمس للأربعة أصناف المسمن معه، وله سهمٌ كسائر سهام الغانمين إذا حضر الغنيمة وله سهم الصفي يصطفي سيفاً أو خادماً أو دابة.

فأما سهمُ القتال فيكونه أشرف المقاتلين، وأما سهم الصفي فمنصوص له في السير، منه ذو الفقار، وصفية، وغير ذلك.

وأما خمسُ الخمس فبحق التقسم في الآية.

قال الإمام الفاضل أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: قد بيّنا الرد عليه، وأوضحتنا أن الله إنما ذكر نفسه تشيرياً لهذا المكتتب، وأما رسوله فقد قال: «إنما أنا قاسم، والله المعطي». وقال: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

(٥٣) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢٧٩/٢. المعجم الكبير، للطبراني ٣/٢٧٧. تفسير القرطبي ٨/١١)، (١٧٨). ميزان الاعتدال ٤٢٤٧. الدر المنثور، للسيوطى ١/٣٤٣. تفسير ابن كثير ٤/١٠٧. تاريخ بغداد، للخطيب ٨/٣٨. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٩١/٢، ٦/٢٢٦. موارد الضھان، للھیشی ٧٩٣. مجمع الزوائد ٥/١٤. مصنف عبد الرزاق ٦٩٤٥).

(٥٤) انظر: (طبقات ابن سعد ١/٢٠٨. الكامل، لابن عدي ٢/٦٨٧).

وقد أعطى جميعه وبعضه، وأعطى منه للمؤلفة قلوبهم، وليسوا من ذكر الله في التسميم، ورده على المجاهدين بأعيانهم تارة أخرى؛ فدلّ على أن ذِكْرَ هذه الأقسام بيانٌ مصروفٌ ومحلٌّ، لا بيان استحقاقٍ وملكٍ؛ وهذا ما لا جواب عنه لمنصف.

وأما الصفي فحقٌ في حياته، وقد انقطع بعد موته إلّا عند أبي ثور؛ فإنه رآه باقياً للإمام، فجعله سهْم النبي، وهذا ضعيف؛ والحكمة فيه أن الجاهلية كانوا يرون للرئيس في الغنيمة ما قال الشاعر^(٥٥) :

لَكَ الْرِبْاعُ مِنْهَا وَالصَّفَايَا وَحُكْمُكَ وَالنَّشِيطَةُ وَالْفَضُولُ

فكان يأخذ بغير شرع ولا دين الريع من الغنيمة؛ ويتصطّفي منها، ثم يتبحّم بعد الصفي في أي شيء أراد، وكان ما شدّ منها له وما فضل من خُرُثي ومتاع؛ فأحكم الله الدين بقوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ﴾ وأبقى سهْم الصفي لرسوله، وأسقط حكم الجاهلية، ومنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا أو أَوْسَعَ مِنْهُ عِلْمًا.

المسألة الخامسة:

ادعى المقصرون من أصحاب الشافعي^(٥٦) أنَّ خُمسَ الخمس كان لرسول الله ﷺ يصرُفُه في كفايةٍ أولاده ونسائه، ويذَّخر من ذلك قوتَ سنتِه، ويصرف الباقى إلى الكُرُاع والسلاح؛ وهذا فاسدٌ من وجهين:

أحدُها، أنَّ الدليل قد تقدم على أنَّ الخمس كله لرسوله بقوله ﷺ : «ما لي ما أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود فيكم».

الثاني: ما ثبت في الصحيح عن مالك بن أوس بن الحذان، قال: قال: بينما أنا جالس عند عمر أتاه حاجِه يَرْفَأُ، فقال: هل لك في عثمان، وعبدالرحمن بن عوف،

(٥٥) هو: عبدالله بن عنة بن حرثان الضبي. من شعراء المفضليات، له فيها قصيدة ومقطوعة من عالي الشعر، وهو محضرم. عاش في الجاهلية، ورثى فيها بسطام من قيس، ثم شهد القادسية سنة ١٥ في الإسلام.

انظر ترجمته في: (شرح المفضليات ١٥٤٠ : ١٥٥٤ . خزانة الأدب ٥٨٠/٣ . الأعلام ١١١/٤).

(٥٦) في ب: ادعى القاصرون من أصحاب الشافعي.

والزبير، وسعد بن أبي وقاص يستأذنون؟ قال: نعم. فأذن لهم، فدخلوا فسلّموا وجلسوا، ثم جلس يرْفأً يسيراً، ثم قال: هل لك في عليٍّ وعباس؟ قال: نعم، فأذن لهم فدخلوا فسلّما وجلسا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، أقض بيني وبين هذا، وهما يختصان فيما أفاء الله على رسوله من بني النضير. فقال الرهط عثمان وأصحابه: يا أمير المؤمنين، أقض بينهما، وأرجح أحدهما من الآخر.

فقال عمر: يا تَيَّدُ، كم أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صدقة؟»^(٥٧) يريد رسول الله نفسه.

قال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل عمر على عليٍّ وعباس فقال: أنشد كما بالله تعلمون أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك؟ قالا: نعم. قال عمر: فإني أحذركم عن هذا الأمر: إن الله قد خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره، قال: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رُسُلَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ»... الآية [ال衡: ٦].

فكانـت هذه خالصة لرسول الله ﷺ، والله ما اختارها دونكم ولا استأثر بها عليـكم، قد أعطاكمـوها، وبـيتها فيـكم حتى بـقي منها هـذا المـال، فـكان رسول الله ﷺ يـنـفق على أـهـله نـفـقة سـنتـهم من هـذا المـال، ثـم يـأخذ ما بـقي، فـ يجعلـه مـجـعلـاً مـالـ اللهـ.

فـهـذا حـدـيـث مـالـك بـن أـوـس قـال فـيه: إـنـ بـنـيـ النـضـيرـ كـانـت لـرسـولـ اللهـ يـنـفـقـ مـنـهـا عـلـىـ أـهـلهـ نـفـقةـ سـنتـهمـ.

وـفيـ حـدـيـث عـائـشـةـ فـيـ الصـحـيـحـ: تـرـكـ رـسـولـ اللهـ ﷺ خـيـرـ وـفـدـكـ وـصـدـقـتهـ بـالمـديـنـةـ؛ فـأـمـاـ صـدـقـتـهـ بـالمـديـنـةـ فـدـفـعـهـاـ عـمـرـ إـلـيـ عـلـيـ وـعـبـاسـ. وـأـمـاـ خـيـرـ وـفـدـكـ فـأـمـسـكـهـاـ عـمـرـ، وـقـالـ: هـاـ صـدـقـةـ رـسـولـ اللهـ ﷺ، كـانـت لـحـقـوقـهـ الـتـيـ تـعـرـوـهـ وـنـوـائـهـ، وـأـمـرـهـاـ إـلـيـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـعـدـهـ.

فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ خـيـرـ وـفـدـكـ وـبـنـيـ النـضـيرـ كـانـت لـقوـتـ رـسـولـ اللهـ ﷺ لـنـفـسـهـ وـعـيـالـهـ.

سَنَةً، وَلِحُقُوقِهِ وَتَوَائِبِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ، لَا خَمْسَ الْخَمْسِ الَّذِي ادَّعَاهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.
وَهَذَا نَصٌّ لَا غَبَارٌ عَلَيْهِ وَلَا كَلَامٌ لِأَحَدٍ فِيهِ.

المسألة السادسة:

قال تعالى في هذه الآية: ﴿لِذِي الْقُرْبَى﴾؛ فنظر قوم إلى أنها قربى قريش،
لقوله في هذه الآية الأخرى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾. [الشورى: ٣٣]. قال عليه السلام: «إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم»^(٥٨).
ولما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. ورَهْطَكَ مِنْهُم
المخلصين دعا رسول الله عليه السلام فاجتمعوا فعم وخاص. وقال: «يا بني كعب بن لؤي؛
أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني مُرَّة بن كعب؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد
شمس؛ أنقذوا أنفسكم من النار؛ يا بني هاشم؛ أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد المطلب؛
أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطم؛ أنقذِي نفسك من النار؛ فإني لا أملك
لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٥٩).

فهذه قراباته التي دعا على العموم والخصوص حين دعي إلى أن يدعوهم، لكن ثبت
في الصحيح أن عثمان قال له: يا رسول الله؛ أعطيت بني هاشم وبني المطلب وتركتنا،
وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة؛ فقال: «إِنَّ بْنَيَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهْلِيَّةٍ
وَلَا إِسْلَامٍ»^(٦٠).

أما قوله: «وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة». فلأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس
بنو عبد مناف.

(٥٨) انظر: (صحيف البخاري)، الباب ١ من سورة ٤٢ من كتاب التفسير، والباب ١ من المناقب. وسنن الترمذى، الباب ١ من تفسير سورة ٤٢ من كتاب التفسير. مسند أحمد بن حنبل ٢٨٣/١).

(٥٩) انظر: (صحيف مسلم)، حديث ٣٤٨ من الإيمان. الأدب المفرد، للبخاري ٤٨. إتحاف السادة المتدين ٤٢٠/٨. الترغيب والترهيب ٤٥٢/٤. مشكاة المصايب، للتبريزى ٥٢٧٣. دلائل النبوة، للبيهقي ١٧٧/٢).

(٦٠) سبق تخریجه، راجع المهرس.

وقوله ﷺ : «إِنَّ بْنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَمْ يَفْارِقُونَا فِي جَاهْلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» إشارة إلى أن الألفة في الجاهلية كانت من بني هاشم وبني المطلب في الشعب ، وخرجت عنهم بنو عبد شمس إلى المباينة ، فاتصلت القرابة الجاهلية بالمؤدة ، فانتظروا . وهذا يعنى أن بيان الله للأصناف بياناً للمصرف وليس بياناً للمستحق .

المسألة السابعة :

فاما الأربعة الأخاس فهي ملك للغافرين من غير خلاف بين الأمة، بيئه أن الإمام إن رأى أن يمُنَّ على الأسرى بالإطلاق فعل ، وتبطل حقوق الغافرين فيهم لقوله ﷺ : لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء [الثني] ^(٦١) لتركتهم له ، وله أن ينفل جميعهم ، ويبطل حق الغافرين بالقتال من غير خلاف ، وذلك بحكم ما يرى أنه نظر للمسلمين وأصلاح لهم . وقد بينا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الثامنة :

أطلق الله القول في الأربعة الأخاس للغافرين تضميناً ، وببيته النبي ﷺ ، ففاضل بين الفارس والراجل . واختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : للفارس سهماً ، وللراجل سهم؛ قاله أبو حنيفة .

الثاني : للفرس سهماً ، وللفارس سهم

الثالث : يجتهد في ذلك الإمام ، فينفذ ما رأى منه . وقد رويت الروايتان عن النبي ﷺ في حديثين .

والصحيح أن يعطي الفارس سهرين ، ويعطى للراجل سهم واحد ، وذلك لكثره العنااء ، وغضنه المنفعة ؛ فجعل الله التقدير في الغنيمة بقدر العنااء في أخذها حكمة منه سبحانه فيها .

المسألة التاسعة :

ولا يفاضل بين الفارس والراجل بأكثر من فرس واحد ؛ وبه قال الشافعي .

(٦١) ما بين المعقوفين : ساقط من بـ.

وقال أبو حنيفة: يسهم لأكثر من فرس واحد، لأنه أكثر غنا، وأعظم منفعة، وهذا فاسد لوجهين:

أحدما: أنَّ الرواية لم تَرِدْ عن النبي ﷺ بأنَّ يسهم لأكْثَرَ من فرس واحد.

الثاني: أنَّ المفاضلة في أصل الغناء والمنفعة قد رُوِّعيتْ، فأما زيادتها فزيادةً تفاصيلها، فليس لها أصلٌ في الشريعة يُرجعُ إلىه، ولا ينضبطُ ذلك فيها؛ لأنَّ القتالَ لا يكون إلا على فرس واحد، فالزيادةُ عليه لا تؤثِّرُ في الحال، وإنما يظهر تأثيرها في المال في بعض الأحوال؛ فلا حظ في الاعتبار لذلك.

المسألة العاشرة:

لا حقٌّ في الغنائم للحشوة كالاجراء والصناع الذين يصاحبون الجيوش للمعاش؛ لأنَّهم لم يقصدوا قتالاً، ولا خرجوا مجاهدين.

وقيل: يسهم لهم؛ لقول النبي ﷺ: «الغنيةُ مَنْ شهدَ الواقعة»^(٦٢). وهذا منه عليه إنما جاء لبيان خروج مَنْ لم يحضر القتال عن الاستهام، وأنها مَنْ باشره وخرج إليه.

وقد بين الله سبحانه أحوالَ المقاتلين وأهلَ المعاش من المسلمين، وجعلهم فرقتين متميزتين لكل واحدةٍ حالتها وحكمها، فقال: «عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يَقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [المزمول: ٢٠]. إِلَّا أَنْ هُؤُلَاءِ إِذَا قَاتَلُوا لَمْ يُضْرِبُوهُمْ كَوْنَهُمْ عَلَى مَعَاشِهِمْ؛ لأنَّ سبب الاستحقاق قد وُجِدَ منهم.

وتفصيل المذهب أنَّ مَنْ قاتل أَسْهَمْ له، إِلَّا أَنْ يكون أَجِيرًا للخدمة؛ فقال ابن القصار: لا سَهْمٌ له حينئذ، وإن قاتل. والأول أصح.

المسألة الحادية عشرة:

العبدُ لا سَهْمٌ له لأنَّه ليس من خُوطب بالقتال، لاستغراق بدنَه بحقوق السيد.

(٦٢) انظر: (نصب الراية، للزيلعي ٤٠٨/٣ . تفسير القرطبي ١٦/٨).

فَإِنَّمَا الصَّبَّيْ فَلَا سَهْمَ لَهُ أَيْضًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرَاهِقًا لِلْبَلُوغِ مَطْيِقًا لِلقتالِ فَيَسْهُمُ لَهُ عِنْدَنَا.

وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يسهم له؛ لأنَّه لم يبلغ حد التكليف، فلا يكون من أهل الجهاد، فلا يكون من أهل القتال. وقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: عُرِضَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزِّنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمُ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. فقال جماعة منهم الشافعى: إنما ذلك حد البلوغ. وقاله بعض أصحابنا - منهم ابن وهب، وابن حبيب.

والصحيحُ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظرَهُ في ذلك إلى إطاقته للقتال، فأما البلوغ فلا أثر له فيه، وقد أمر في بني قريظة أن يقتل منهم من أُنْتَتْ، ويُخْلَى من لم يُنْتَ؛ وهذه مراعاة لاطاقة القتال أيضاً لا للبلوغ على ما بيناه في مسائل الخلاف.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرُهُ: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةٌ﴾ :

هذا خطاباً للمسلمين من غير خلاف لا مدخل فيه للكفار ولا للنساء، وإنما خطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون^(٦٣)، وخطب به من يقاتل من المسلمين دون من لا يقاتل.

فأما المرأة فلا سَهْمَ لها فيه وإن قاتلت إلا عند ابن حبيب؛ وهذا ضعيف لما ثبت في الصحيح: «إِنَّ النَّسَاءَ كُنْ يُحْدَدُنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَلَا يَسْهُمُنَّ هُنَّ»^(٦٤)؛ فإنَّ القتالَ لم يفرض عليهم، والسهُم لم يقضَ به هن.

وأما العبيد وأهل الذمة فإذا خرجوا لصوصاً، وأخذوا مالاً أهل الحرب فهو لهم ولا يخمس؛ لأنَّه لم يدخل في الخطاب أحداً منهم.

وقال سحنون: لا يخمس ما ينوب العبد. وقال ابن القاسم: يخمس؛ لأنَّه يجوز أن

(٦٣) في ب: لأنَّه إنما خطب به من قاتل الكفار وهم المسلمون.

(٦٤) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ١٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ من الجهاد . وسنن أبي داود ، الباب ١٤١ من الجهاد).

يأذن له سيدُه في القتال ويقاتل عن الدين بخلاف الكافر. فأما إذا كانوا في جلة الجيش ففيه أربعة أقوال

الأول: أنه لا يسمون عبد ولا للكافر يكون في الجيش؛ قاله مالك، وابن القاسم.

زاد ابن حبيب: وهو القول الثاني: ولا نصيب لهم.

الثالث: قال سحنون: إن قدر المسلمين على الغنيمة دونهم لم يسمون لهم، وإن لم يقدروا على الغنيمة إلا بأهل الذمة أسمهم لهم، وكذلك العبيد مع الأحرار.

الرابع: قال أشهب في كتاب محمد: إذا خرج العبد والذمي من الجيش وغم فالغنيمة للجيش دونهم.

المسألة الثالثة عشرة:

إذا ثبت أن الغنيمة لمن حضر، فأما من غاب فلا شيء له.

والغيب على ثلاثة أوجه: إما بمرض، أو بضلال، أو بأسر.

فأما المريض فلا شيء له إلا أن يكون له رأي، وقال المتأخرون من علمائنا: إن مرض بعد القتال أسمهم له، وإن مرض بعد الإرادة وقبل القتال فيه قولان. والأصح وجوب ذلك له.

واختلف في الصال على قولين؛ وقال أشهب: يسمون للأسير، وإن كان في الحديد.

والصحيح أن لا سهم له؛ لأن ملك يستحق بالقتال، فمن غاب خاب، ومن حضر مريضاً كمن لم يحضر.

وأما الغائب المطلق فلم يسمهم رسول الله ﷺ قط لغائب إلا يوم خيبر؛ قسم لأهل الحديبية منْ حضر منهم ومنْ غاب، لقوله تعالى: **﴿وَعَدْكُمُ اللَّهُ مَفَاتِحُ كُثِيرَةٍ تَأْخُذُونَهَا﴾** [الفتح: ٢٠]، وقسم يوم بدر لعثمان لبقاءه على ابنته، وقسم لسعيد بن زيد وطلحة وكانا غائبين. فأما أهل الحديبية فكان ميعاداً من الله اختص بأولئك النفر فلا يشار كهم فيه غيرهم.

وأما عثمان وسعيد وطلحة فيحتمل أن يكون أسمهم لهم من الخمس؛ لأن الأمة أجمعـت على أنه منْ بقي لعذر فلا شيء له، بيد أنَّ محمد بن المواز قال: إذا أرسل

الإمام أحداً في مصلحة الجيش فإنه يشرك منْ غنم بسعهمه؛ قاله ابن وهب، وابن نافع عن مالك. وقيل عنه أيضاً: لا شيء له، وهذا أحسن؛ فإن الإمام يرضخ له، ولا يعطي من الغنيمة لعدم السبب الذي يستحق به عنده، والله أعلم.

هذا لباب ما في الكتاب الكبير، فمن تعذر عليه شيء فلينظره هنالك إن شاء الله.

الآية الثالثة عشرة.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا وَأَذْكُرُوْا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَكُمْ تُفْلِحُوْنَ . وَأَطِيعُوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوْا فَتَفْشِلُوْا وَتَذَهَّبَ رِيحَكُمْ وَاصْبِرُوْا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِيْنَ﴾ [الآياتان: ٤٥ ، ٤٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ﴿إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبِتُوْا﴾ :

ظاهر في اللقاء، ظاهر في الأمر بالثبات، محمل في الفتنة التي تلقى منا والتي تكون من مخالفينا، بين هذا الإجمال التي بعدها في تعديد المقاتلين، وقد أمر الله هاهنا بالثبات عند قتالهم، كما نهى في الآية قبلها عن الفرار عنهم؛ فالمعنى الأمر والنهي على شفاعة من الحكم بالوقوف للعدو والتجلد له.

وثبتت عن النبي ﷺ أن رجلاً قال للبراء: أفررتُ عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا، والله ما ولّ رسول الله ولكن ولّ سراغان [من] ^(٦٥) الناس، فلقيتهم هوازن بالنبل ^(٦٦)، ورسول الله على بعلته، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها، ورسول الله ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب. أنا ابن عبد المطلب» ^(٦٧).

(٦٥) ما بين العقوفتين: ساقط من أ، د.

(٦٦) في ب: فلقيتهم هوازن بالرمي.

(٦٧) انظر: صحيح البخاري ٤/٣٧، ٥٢، ٨١، ١٩٥، ٢٢٤، ١٩٥/٥. صحيح مسلم، حديث ٧٨، ٧٩، ٨٠ من الجهاد. وسنن أبي داود ٤٨٧. وسنن الترمذى ١٦٨٨. مستند أحمد بن حنبل ١/٢٦٤، ٤/٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٩، ٣٠٤. سنن الدارمى ١/١٦٦. السنن الكبرى، للبيهقي =

قال ابن عمر : لقد رأينا يوم حُنَيْن ، وإن الفتنة موليتان ، وما مع رسول الله ﷺ
مائةُ رجل . وكلا الحديثين صحيح .

المسألة الثانية : قوله : « وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ » :

فيه ثلاث احتمالات :

الأول : اذكروا الله عند جَزَع قلوبكم ؛ فإن ذِكرَه يُثبّت .

الثاني : اثبتو بقلوبكم واذكروه بأسنتكم ؛ فإن القلب قد يسكن عند اللقاء ،
ويضطرب اللسان ؛ فأمر بذكر الله حتى يثبت القلب على اليقين ، ويثبت اللسان على
الذكر .

الثالث : اذكروا ما عندكم من وعد الله [لكم] ^(٦٨) في ابتعاده أنفسكم منكم
ومُثانته لكم .

وكلها مراد ، وأقواها أوسطها ؛ فإن ذلك إنما يكون عن قوة المعرفة ، ونفذ
القريحة ، واتقاد البصيرة ، وهي الشجاعة المحمودة في الناس ، ولم يكن فيها أحد أقوى
من الصديق رضي الله عنه ، فإنه كان أشجع الخلائق بعد رسول الله ﷺ ، وأمضاهم
عزيزة ، وأنفذهم قريحة ، وأنورهم بصيرة ، وأصدقهم فراسة ، وأصحهم رأياً ، وأثبتهم
[جائساً] ^(٦٩) ، وأصفاهم إيماناً ، وأشرحهم صدراً ، وأسلمهم قلباً .

= ١٥٥/٩ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٢٨٩/١ . التاريخ الكبير ، للبخاري ٦/١ . حلية الأولياء
١٣٢/٧ . أذكار النwoي ١٩٠ . زاد المسير ، لابن الجوزي ٧/٣٦ . مشكاة المصايب ٤٨٩٥ ،
٥٨٨٩ . فتح الباري ٨/٢٨ ، ١٩/١٢ . شرح السنة ، للبغوي ١٢/٣٧٢ . منحة العبود ، للسعادي
٢٣٧٣ . المعجم الكبير ، للطبراني ٦/٤٣ ، ٧/٤٥٨ ، ٧/٤٣ . الدر المنثور ، للسيوطى ٣/٢٢٥ .
جمع الروايد ٢٨٩/١ . تغليق التعليق ١٠٧٥ . البداية والنهاية ٤/٦٩ ، ٥/٦٠ . دلائل
النبوة ، للبيهقي ١/١٣ ، ١٣٨ ، ١٧٧ ، ١٣٢/٥ ، ٣٣٤/٣ . سنن سعيد بن
منصور ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ . التمهيد لابن عبد البر ٦/٤٨٩ . مصنف ابن أبي شيبة ٨/٥٢٧ ،
١٢/٤٠١ ، ٤٠٢/٥٢٦ .

(٦٨) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(٦٩) ما بين المعقوفتين : ساقط من د .

والدليل عليه ظهور ذلك المقام في مقامات ستة:

المقام الأول: أنَّ رسول الله ﷺ مات ولم تكن مصيبة أعظم منها، ولا تكون أبداً عنها تفرَّعت مصائبنا، ومن أجلها فسدت أحوالنا، فاختللت الصحابة؛ فأما على فاستخفى. وأما عثمان فبُهتَ. وأما عمر فاختلط، وقال: «ما مات رسول الله ﷺ، وإنما واعده الله كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي أناس وأرجلهم»، وكان أبو بكر غائباً منزله بالسُّنْح، فجاء فدخل على النبي ﷺ في بيته عائشة، وهو مِيتٌ مسجَّي بشوبيه، فكشف عن وجهه، وقال: «بأبي أنت وأمي، طبتَ حياً وميتاً! أما الموتة التي كُتِبَتْ عليك فقد متها»^(٧٠).

وخرج فصعد المنبر؛ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «منْ كان يعبدُ مُحَمَّداً فإنَّ مُحَمَّداً قد مات، ومنْ كان يعبدُ الله فإنَّ الله حي لا يموت»، ثم قرأ: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرِّسُولُ أَفَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبِيهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئاً وَسَيَعْجِزُ اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» [آل عمران: ١٤٤].

المقام الثاني: لما تُوفِيَ رسول الله ﷺ واختلف الناس أين يُدْفَنُ؛ فقال القوم: يُدْفَنُ بمكة. وقال آخرون: ببيت المقدس. وقال آخرون: بالمدينة. فقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما دُفِنَ قطْ نَبِيٌّ إِلا حَيَّ مِيتَ»^(٧١).

المقام الثالث: لما تُوفي رسول الله ﷺ أرسلت فاطمة إلى أبي الصديق تقول له: لو متْ ألم تكن ابنتك تَرِثُك؟ قال: نعم. قالت له: فأعطي ميراثي من رسول الله. فقال أبو بكر: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا نُورثُ، ما تركناه صدقة»^(٧٢).

فتذَكَّرَ ذلك جميعُ الصحابة، وعلمه عمر وعثمان وعبد الرحمن وطلحة وسعد وسعيد، وأقرَّ به علي والعباس.

(٧٠) في بـ: فقد نلتتها.

(٧١) انظر: (طبقات ابن سعد ٢/٢/٧١). تحرير التمهيد لابن عبد البر ٨٣٣.

(٧٢) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

المقام الرابع : لما مات رسول الله ﷺ ارتدَّ العرب ، وانقضَّ الإسلام ، وتزلزلت الأقداء ، وماج الناس ؛ فارتَّأع الصحابة ؛ فقال عمر وغيره لأبي بكر : خُذْ منهم الصلاة ، ودعِ الزكاة حتى يتمكَّن الدين ، ويسكن جأش المسلمين . فقال أبو بكر : « والله لا أقاتلُ منْ فرقَ بين الصلاة والزكاة ، والله لو منعوني عِقالاً كانوا يؤذونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » .

المقام الخامس : قالت الصحابة له : يا خليفة رسول الله ؛ أبقي جيشَ أُسامة ؛ فإنْ حَوْلَك قد اختلف عليه ، فإن أرسلتَ الجيش إلى الشام لم تأمن على نفسك ولا على من معك بالمدينة . فقال : « والله لو لعبت الكلاب بخلالِ خيل نساء أهل المدينة ما ردَّت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ ». فقالوا له : فمعَ منْ تقاتلهم ؟ قال : وحدي حتى تنفرد سالِفيَّ .

المقام السادس : وهو ضُنك الحال ومأزق الاختلال ؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ لما توفي اضطرب الأمر ، وماج الناس ، ومرج قولهم ، وتشوّفوا إلى رأسٍ يرجع إليه تدبِّرهم ، واجتمعت الأنصار في سقيفة بني ساعدة ، وهم الهجرة ، وفيهم الدوحة ، والهاجرون عليهم نزل ، وانتدب الشيطان ليزيغ قلوبَ فريقٍ [منهم]^(٧٣) ، رسول للأنصار أن يُعِينُوا لرجلٍ منهم الأمر ، فجاء المهاجرون . فاجتمعوا إلى أبي بكر ، وقالوا : نرسل إليهم . قال أبو بكر : « لا ، ألا نأتيهم في موضعهم ! فنُوزع في ذلك ، فصرُّم وتقدم واتبعْته المهاجرون حتى جاء الأنصار في مكаниهم ، وتقاؤلوا ! فقالت الأنصار في كلامها : منا أمير ومنكم أمير ، فتصدر أبو بكر بمحبه ، وتكلم على مقتضى الدين ووفقه ، وقال : « يا معاشر الأنصار ؛ قد علمت أنا رَهْط رسول الله وعترته الأدْتون ، وأصلُّ العرب ، وقطُّب الناس . وقد قال النبي ﷺ : « الأئمَّةُ من قريش إلى أنْ تقوم الساعَة »^(٧٤) .

(٧٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(٧٤) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٣/٢٩ ، ١٨٣ ، ٤٢١/٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣/١٢١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ . المستدرك ٤/٧٦ . الكتبة والأسماء ، للدولاني ١/١٠٦ . المعجم الكبير ، للطبراني ١/٢٢٤ . فتح الباري ٧/٣٢ ، ١٣/١١٩ . المعجم الصغير ، للطبراني ١/١٥٢ . جمع الزوائد ، =

وقد سَمَّانا الله في كتابه الصادقين حين قال: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنَصِّرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

وسَمَّاكِ المُفْلِحِينَ، فقال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَعْدُونَ فِي صِدْرِهِمْ حَاجَةً مَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَّاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شَعْنَفِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].
وأَمْرَكِ الله أَنْ تَكُونُوا مَعَنَا حِيثُ كُنَّا، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبَة: ١١٩].

وقال لِكُمُ النَّبِيُّ «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(٧٥).
وقال لَنَا فِي آخر خطبة خطبها: «أُوصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا أَنْ تَقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَتَنْجَاوِزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ؛ وَلَوْ كَانَ لِكُمْ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا رَأَيْتُمْ أَثْرَةً وَلَا وَصَى بِكُمْ»^(٧٦).

فَلَا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ عِلْمِهِ، وَوَعَوْهُ مِنْ قَوْلِهِ تَذَكَّرُوا الْحَقُّ؛ فَانْقَادُوا لَهُ، وَالْتَّزَمُوا حُكْمَهُ؛ فَبَادَرَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عَبِيدَةَ، وَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبِيدَةَ؛ امْدُدْ يَدَكَ أَبَايِعُكَ. فَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ تَهَةً فِي الإِسْلَامِ قَبْلُهَا، أَتَبِاعِينِي وَأَبُو بَكْرَ فِيْكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: امْدُدْ يَدَكَ أَبَايِعُكَ يَا أَبَا بَكْرَ. فَمَدَّ أَبُو بَكْرَ يَدَهُ وَبَاعَهُ، وَبَاعَهُ النَّاسُ، وَصَارَ الْحَقُّ فِي نَصَابِهِ، وَدَخَلَ الدِّينُ مِنْ بَابِهِ.

للهمسي ١٩٢/٥ ، ١٩٤ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦٢/١ ، ٨٢/٦ . السنة لابن أبي عاصم ٥٣١/٢ ، ٥٣٣ . الدر المثمر، للسيوطى ٦/٣٩٩ . إرواء الغليل، للألبانى ٢٩٨/٢ . تلخيص الخبر، للسيوطى ٤/٤ . حلية الأولياء، لأبي نعيم ٨/٥ ، ٢٤٢/٧ ، ١٣٣/٨ . الترغيب والترهيب ٣/١٧٠ . مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٧٠ الدرر المنتشرة، للسيوطى ١٤٤ . منحة المعبود، للساعاتي ٢٥٩٦ ، ٢٥٩٧ . تاريخ واسط ٧٠ ، ١٣٦ . كشف الخفا ١/٣١٨ . علل الحديث، لابن أبي حاتم ٢٧٩٩ . لسان الميزان ٥/١٢٨٦).

(٧٥) انظر: (صحيح البخاري ١٥٠/٣ . المستدرك ٤/٧٩ . فتح الباري ٥/٤٧ . شرح السنة، للبغوي ٣/٥٣ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣/٥٤).

(٧٦) سبق تخرجي، راجع الفهرس.

ولو هدوا هذه الفرقـة الأدبـية التـاريخـية لـما كانوا عن سـبيل الحق جـائـرين وبـحـقـيقـته جـاهـلـين، ولـكـن الله ابـتـلامـهم بـقـراءـة كـتـبـ من الأـدـبـ والتـارـيـخـ قد تـولـاـها جـهـالـ وـضـلـالـ، فـقـالـواـ: فـعـلـ عـلـيـ، وـقـالـ عـلـيـ، وـلاـ يـقـعـ عـلـيـ مـنـ أـبـيـ بـكـرـ إـلـاـ نـقـطـةـ مـنـ بـحـرـ، أـوـ لـقـطـةـ فيـ قـفـرـ، لـقـدـ اـسـتـقـامـ الـدـيـنـ وـعـلـيـ عـنـهـ فيـ حـجـرـ، وـقـدـ كـانـ فيـ حـيـاةـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـلـهـ أـحـدـ رـجـالـهـ، وـفـارـسـاـ مـنـ فـرـسـانـهـ، وـوـلـيـاـ مـنـ أـوـلـيـائـهـ، وـقـرـبـاـ مـنـ أـقـرـبـائـهـ، فـلـمـ استـأـثـرـ اللهـ بـرـسـوـلـهـ، وـانـفـرـدـ بـنـفـسـهـ لـمـ يـقـمـ بـالـأـمـرـ وـلـاـ قـدـ، وـذـلـكـ أـمـرـ قـضـاهـ اللهـ بـالـحـقـ، وـقـدـرـهـ بـالـصـدـقـ، وـأـنـفـذـ بـالـحـكـمـ وـالـحـكـمـ، وـمـاـ وـجـدـ الـمـسـلـمـونـ أـحـدـاـ ثـبـتـ عـلـىـ الـدـيـنـ، وـقـرـرـ وـلـاتـهـ فيـ الـأـقـطـارـ، وـأـنـفـذـ الـجـيـوشـ إـلـىـ الـأـمـصـارـ، وـقـاتـلـ عـلـىـ الـحـقـ، وـقـدـمـ عـلـيـهـمـ غـيرـ خـيـرـ الـخـلـقـ الصـدـيقـ؛ فـمـهـدـ الـدـيـنـ، وـاستـبـتـ بـهـ أـمـرـ الـمـسـلـمـينـ، وـالـحـمـدـ للـهـ ربـ الـعـالـمـينـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ: قـوـلـهـ: ﴿وـأـطـيـعـواـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ﴾ :

وهـذـهـ الـوـصـيـةـ هيـ الـعـمـدـةـ الـتـيـ يـكـونـ مـعـهـاـ النـصـرـ، وـيـظـهـرـ بـهـاـ الـحـقـ، وـيـسـلـمـ مـعـهـاـ الـقـلـبـ، وـتـسـتـمـرـ مـعـهـاـ عـلـىـ الـاسـتـقـامـةـ الـجـوـارـحـ؛ وـذـلـكـ بـأـنـ يـكـونـ عـمـلـ الـمـرـءـ كـلـهـ بـالـطـاعـةـ فـيـ اـمـتـالـ الـأـمـرـ وـاجـتـنـابـ النـهـيـ، فـإـنـماـ يـقـاتـلـ الـمـسـلـمـونـ بـأـعـالـمـهـ لـأـعـدـادـهـمـ، وـبـاعـتـقـادـهـمـ لـأـمـادـهـمـ؛ فـلـقـدـ فـتـحـ اللهـ الـفـتوـحـ عـلـىـ قـوـمـ كـانـتـ حـلـيـةـ سـيـوـفـهـمـ إـلـاـ الـغـلـابـيـ (٧٧ـ). وـلـذـلـكـ قـالـ عـلـيـهـ الـلـهـ: «إـنـماـ تـنـصـرـونـ بـضـعـفـائـكـمـ» (٧٨ـ). إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـطـاقـةـ فـيـ الطـاعـةـ، وـالـمـنـةـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ.

المـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ: قـوـلـهـ: ﴿وـلـاـ تـنـازـعـواـ فـتـفـشـلـواـ﴾ :

وهـذـاـ أـصـلـ عـظـيمـ فـيـ الـمـعـقـولـ وـالـمـشـرـوعـ؛ وـذـلـكـ أـنـ اللهـ خـلـقـ الـقـوـةـ لـيـظـهـرـ بـهـاـ الـأـفـعـالـ، وـقـدـرـتـهـ سـبـحـانـهـ وـاحـدـةـ تـعـمـ الـمـقـدـورـاتـ، وـقـدـرـ الـخـلـقـ حـادـثـةـ مـتـعـدـدـةـ تـعـلـقـ بـالـمـقـدـورـاتـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ أـنـوـاعـهـاـ، [وـأـجـرـيـ اللهـ] (٧٩ـ) الـعـادـةـ بـأـنـ الـقـدـرـ إـذـاـ كـثـرـتـ عـلـىـ رـأـيـ قـوـمـ

(٧٧ـ) كـذـاـ بـالـأـصـولـ.

(٧٨ـ) انـظـرـ: (إـتـاحـفـ السـادـةـ الـمـتـقـينـ، لـلـزـيـبـيـديـ، ٤٣/١٠ـ، كـنزـ الـعـالـمـ ٦٠٤٩ـ. التـرغـيبـ وـالـتـرهـيبـ، لـلـمـنـذـريـ ١٩٤/٤ـ).

(٧٩ـ) ماـ بـيـنـ الـمـعـوـفـيـنـ: سـاقـطـ مـنـ أـ، دـ.

أو بقيت على رأي آخرين - والأول أصح حسبما بيناه في الأصول - ظهر المقدور بالنسبة إلى القدرة إن كان كثيراً أو قليلاً فقليلًا، وكذلك تظهر المغولات بحسب ما يُلْقِي الله في القلوب من الطمأنينة، فإذا اتَّلَفَتِ القلوبُ على الأمر استتب وجوده، واستمر مَرِيرُه وإذا تخلخل القلبُ قصر عن النظر، وضَعَفَتِ الحواسُ عن القبول، والائتلاف طمأنينة للنفس، وقوة للقلب، والاختلاف إضعاف له؛ فتضُعُفُ الحواس، فتقعد عن المطلوب، فيفوت الغرض؛ وذلك قوله: ﴿وَلَا تنازَعُوا فتفشلُوا وَتذهبُ رِيحُكُم﴾، وكني بالريح عن اطراد الأمر ومضائمه بحكم استمرار القوة فيه والعزيزة عليه، وأتبع ذلك بالأمر بالصبر الذي يبلغ العبد به إلى كل أمر متذر بوعده الصادق في أنه مع الصابرين.

الآية الرابعة عشرة

قوله: ﴿فَإِمَّا تَنْقَنِنُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الآية: ٥٧].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِمَّا تَنْقَنِنُهُمْ﴾ :

يعني تصادفهم وتلتقاهم، يقال: ثَقَنْتُهُ ثَقْنَهُ ثَقَنْتُهُ إذا وجدته، وفلان ثَقَنَ لَقِفَ؛ أي سريع الوجود لما يحاوِلُ من القول. وامرأة ثَقَافَة. هكذا قال أهل اللغة، وهو عندي بمعنى الحبس، ومنه رجل ثَقِيفَة؛ أي يقيِّدُ الأمور بمعرفته.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ :

أي افعل بهم فعلاً من العقوبة يتفرقُ به مَنْ وراءهم، ومنه شَرَدْ البعيرُ والدابةُ إذا فارق صاحبه ومتلهفه ومتزعاه، وهذا أحد الأقسام الخمسة التي للإمام في الأسرى: من المُنْ وَالْفَدَاءِ وَالْأَسْرَاقَ وَالْجَزِيَّةِ وَالْقَتْلِ، وقد مهدناها في مسائل الخلاف، ويأتي هاهنا وفي سورة محمد عليه السلام، وهذا يتعضُّد بالآية التاسعة عشرة: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى...﴾ على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الآية الخامسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْنِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
الْخَائِنِينَ﴾ [الآية: ٥٨].
فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

نزلت في بني قريظة حين أبدت من التحرب مع قريش ونقض العهد مع رسول
الله ﷺ.

المسألة الثانية:

إن قيل: كيف يجوز نقض العهد مع خوف الخيانة، والخوف ظن لا يقين معه،
فكيف يسقط يقين العهد بظن الخيانة - فعنه جوابان:
أحدما: أن الخوف هاهنا يعني اليقين، كما يأتي الرجاء يعني العلم؛ كقوله:
﴿لَا تَرْجُونَ اللَّهَ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣].

الثاني: إنه إذا ظهرت آثار الخيانة، وثبتت دلائلها وجب نبذ العهد، لذا يوقع
التهادي عليه في الملامة، وجاز إسقاط اليقين هاهنا بالظن للضرورة، وإذا كان العهد قد
وقع لهذا الشرط عادة وإن لم يصرح به لفظاً؛ إذ لا يمكن أكثر من هذا.

المسألة الثالثة: ﴿فَأَبْنِذُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾:

أي على مهل؛ قاله الوليد بن مسلم. وقيل: على عذر، معناه بالتقدم إليهم والإذار
لهم، وهكذا يجب للإمام أن يفعل اليوم في كلا وجهي العقد أولاً، والنبذ على السواء
ثانياً.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلَلِ تُرْهِبُونَ
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُفْقِدُونَ مِنْ شَيْءٍ
فِي سَيِّلٍ اللَّهُ يُؤْفِكُ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الآية: ٦٠].

فيها تسع مسائل :

المسألة الأولى :

أمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد في تقدمة التقوى؛ فإن الله تعالى لو شاء هزمهم بالكلام، والتأسل في الوجه، وحفنة من تراب، كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يُبليَ بعضَ الناس ببعض، بعلمه السابق وقضائه النافذ؛ فأمر بإعداد القوى والآلة في فنون الحرب التي تكون لنا عدداً، وعليهم قوة، ووعداً على الصبر والتقوى بأمداد الملائكة العليا.

المسألة الثانية :

روى الطبراني وغيره: عن عقبة بن عامر؛ قال: قرأ رسول الله ﷺ على المنبر: «وأعِدُوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباطِ الخيل»؛ فقال: «ألا إِنَّ القوّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القوّةَ الرَّمْيُ، ألا إِنَّ القوّةَ الرَّمْيُ» - ثلاثةً^(٨٠).

وروى البخاري عن سلمة بن الأكوع، قال: مرَّ النبي ﷺ على نفرٍ من أسلم ينتضلُون بالسهام، فقال النبي ﷺ: «ارمُوا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راماً، وأنَا مع بني فلان». قال: فأمسكَ أحدُ الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله: «ما لكم لا ترمونَ؟» قالوا: وكيف نرمي وأنتَ معهم! فقال رسول الله: «ارمُوا وأنا معكم كلَّكم»^(٨١).

زاد الحاكم في رواية: فلقد رموا عامة يومهم ذلك، ثم تفرقوا على السواء ما نصل بعضُهم بعضاً.

(٨٠) انظر: صحيح مسلم، حديث ١٦٧ من الإماراة وسنن أبي داود، الباب ٢٣ من الجهاد. وسنن الترمذى، سورة ٨ من كتاب التفسير. وسنن ابن ماجة، الباب ١٩ من الجهاد. ومستند أحد بن حنبل ٤/١٥٧.

(٨١) انظر: صحيح البخاري ٤/١٧٩، ٢١٩. المستدرك ٢/٩٤. شرح السنة، للبغوي ١٠/٣٨٠. مشكاة المصباح للترمذى ٣٨٦٤. مجمع الزوائد، للهيثمى ٥/٢٦٨. تفسير ابن كثير ٦/٤٩٤. حلية الأولياء ٨/٣٩٠. موارد الظهان ١٦٤٦. الكنى والأسماء، للدولابي ١/١٣٧. التاريخ الكبير، للبخاري ٨/٣١٠. الدر المنثور، للسيوطى ٣/١٩٢. الترغيب والترهيب، للمنذري ٧/٢٧٨.

وروى البخاري عن علي قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ يفدي رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول: «ارْمِ فداك أبي وأمي»^(٨٢).

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال: سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صُنْعَتِهِ الْخَيْرُ، وَرَامِيُّهُ بِهِ، وَمُنْبِلِّهُ». وفي رواية: «وَالْمِدَّ بِهِ، فَارْمَوْا وَارْكَبُوا، وَلَأْنَ تَرْمَوْا أَحَبًّا إِلَيْيْ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، لَيْسَ مِنَ الْلَّهُو ثَلَاثَةَ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهُ، وَمُلَاقِعَتِهِ أَهْلَهُ، وَرَمَيْهِ بِقُوْسِهِ وَنِبْلِهِ». وَمَنْ تَرَكَ الرَّمَيْ بَعْدَمَا عَلِمَ رَغْبَةُ عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»^(٨٣). وقد شاهدت القتال مراراً فلم أر في الآلة أَنْجَعَ من السهم ، ولا أَسْرَعَ منفعة منه .

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ رِبَاطٌ لِّخَيْلٍ﴾ :

الرباط: هو حبس النفس في سبيل الله حراسة للغور أو ملازمته للأعداء ، وقد تقدم بيانُ شيء منه في سورة آل عمران.

وقد روى البخاري وغيره ، عن سهل بن سعد - أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله

(٨٢) انظر: (صحيح البخاري ٤٧/٤ ، ١٢٤/٥ ، ٥٢/٨ ، ٤١ ، ٤٢ من فضائل الصحابة. سنن الترمذى ٢٨٢٩ ، ٣٧٥٣ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٩٢/٩ . الكامل لأبن عدي ٢٤٩/١ . دلائل النبوة ، للبيهقي ٣٢٩/٣ . تاريخ أصفهان ١/٢١٥ . البداية والنهاية ٤/٢٧ . السنة ، لأبن أبي عاصم ٢/٦١٤ . تاريخ جرجان ، للسيماني ٣٣٥).

(٨٣) انظر: (سنن الترمذى ١٦٣٧ . سنن ابن ماجة ٢٨١١ . سنن النسائي ٦/٢٢٣ . مسند أحمد بن حنبل ٤/٤ ، ١٤٨ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١١/٢١٨ ، ٢١٣ . المستدرك ٢/٩٥ . مصنف عبد الرزاق ١٠/٢١٠ . مشكاة المصاييف ، للتبريزى ٣٨٧٢ . الترغيب والترهيب ٢/٢٧٧ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٧/٤٣٠ . مشكل الآثار ، للطحاوى ١/١١٨ . مصاييف السنة ، للبغوي ٣/٤٦ . الدر المنثور ، للسيوطى ٣/١٩٣ ، ١٩٤ . المصنف لأبن أبي شيبة ٥/٣٤٩ ، ٩/٢٣ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٧/٣٤١ . نصب الرأبة ، للزيلعى ٤/٢٧٣ . تاريخ بغداد ، للخطيب ٣/١٢٨ ، ٦/٣٦٧).

خير من الدنيا وما فيها ، وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، والروحة يرُوحها العبد في سبيل الله ، والغدوة خير من الدنيا وما فيها » (٨٤) .

وروى الترمذى عن فضاله بن عبيد ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « كل ميت يخت على عمله إلا الذي يموت مُرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيمة ويأمن من فتنة القبر » (٨٥) .

المسألة الرابعة : وأما رباط الخيل :

فهو فضل عظيم ومنزلة شريفة . وروى الأئمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الخيل ثلاثة ، لرجل أجر ، ولرجل ستّر ، وعلى رجل وزر . فأما الذي هي عليه وزر فرجل ربطها رباء وفخراً ونواة لأهل الإسلام ، فهي عليه وزر ، وأما الذي هي عليه ستّر فرجل ربطها تغنىًّا وتعفناً ، ولم ينس حق الله في ظهورها فهي عليه ستّر ، وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسناً ، وكتب له أرواحها وأبواالها حسنات ، ولا يقطع طواعها فتسترن شرفاً أو شرفين إلا كتب الله له ذلك حسنات ، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات » (٨٦) .

(٨٤) انظر : صحيح البخاري ٤/٤٤٣ . سنن الترمذى ١٦٦٤ ، ١٦٦٥ . مسند أحمد بن حنبل ١/٦٢ ، ٢/٧٥ ، ٥/٣٣٩ . المستدرك ٢/١٤٣ . الدر المنشور ٢/١١٤ . مشكاة المصايب ، للتبريزى ١/٣٧٩١ . الترغيب والترهيب ٢/٢٤٢ ، ٢٤٢/٢٦٩ . زاد المسير ، لابن الجوزي ١/٥٣٤ . تاريخ جرجان ، للسهمي ٣٤٢ . علل الحديث ، لابن أبي حاتم ٩٦٩ ، ٩٠٩ ، ١٠٠٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ٦/١١٠ . مصنف عبد الرزاق ٩٦١٧ ، ٩٦١٨ .

(٨٥) انظر : سنن الترمذى ٢٦٢١ . مسند أحمد بن حنبل ٦/٢٠ . المستدرك ٢/٤٤ . بجمع الزوائد ٥/٢٨٩ . موارد الطهان ٤/١٦٢ . مشكاة المصايب ، للتبريزى ٣٨٢٣ ، ٣٨٢٤ . زاد المسير ، لابن الجوزي ١/٥٣٤ . الدر المنشور ، للسيوطى ٢/١١٤ ، ٢٤٣ . تفسير ابن كثير ٢/١٧٢ . تفسير القرطبي ٤/٣٢٥ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٨/٢١٢ .

(٨٦) انظر : صحيح البخاري ٣/٤٤٨ ، ٤/٢٥٢ ، ٩/٢١٧ ، ٦/٢٥٢ . صحيح مسلم ، الباب ٦ ، حديث ٢٤ ، ٢٦ من الزكاة . وسنن النسائي ، الباب ١ من الخيل . سنن ابن ماجة ٣٧٨٨ =

ورورى البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله^(٨٧) ، قال: رأيت رسول الله عليه السلام يلوي ناصية فرسٍ بأصبعيه؛ وهو يقول: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٨٨).

وثبت عن أنس أنه قال: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله عليه السلام بعد النساء من الخيل^(٨٩). خرجه النسائي.

المسألة الخامسة: المستحب من رباط الخيل الإناث قبل الذكور:

قاله عكرمة وجاء، وهذا صحيح، فإن الأنثى بطنها كنز، وظهرها عزّ. وفرس جبريل أنثى.

المسألة السادسة:

يستحب من الخيل ما روى أبو وهب الجشمي وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله عليه السلام: «عليكم بكل كُمَيْتَ أَغْرَى مَحْجُولٍ، أو أَدْهَمْ أَغْرَى مَحْجُولٍ، أو أَشْقَرْ أَغْرَى مَحْجُولٍ».

= التمهيد، لابن عبد البر ٢٠١/٤. السنن الكبرى، للبيهقي ١٥/١٠. الدر المتنور للسيوطى ١٩٥/٣، ٣٨٣/٦. فتح الباري ٨/٢٢٦، ٢٢٩/١٣، ٣٢٩. وزاد المسير، لابن الجوزي ٢٠٤/٩. في ب: عن جرير بن عبد الله. خطأ.

(٨٧) انظر: (صحيف البخاري ٣٤/٤، ١٠٤، ٢٥٢. صحيح مسلم، الباب ٦، حديث ٢٦ من الزكاة، والباب ٢٦ حديث ٩٨ من الإمارة. وسنن الترمذى ١٦٣٦، ١٦٩٤. سنن النسائي، الباب ١، ٧ من الخيل. سنن ابن ماجة ٢٣٠٥، ٢٧٨٦، ٢٧٨٨، ٣٢٩. مستند أحاديث بن حنبل ٤٩/٢، ٥٧، ١٠١، ١١٢، ٢٦٢، ٣٩/٣، ٣٥٢، ٣٧٥، ١٠٤/٤، ٣٧٦. سنن الدارمى ٢١٢/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ١١٢/٦، ٣٢٩، ٥٢/٩. المعجم الكبير، للطبراني ٣٨٥/٢، الآثار، للطحاوى ٨٦/١. مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/١٢، ٤٨٢. الدر المتنور، للسيوطى ١٩٣/٣، ١٩٦. نصب الراية، للزيلاعى ٩١/٤، ٩٢. شرح السنة للبغوى ٣٨٦/١٠. تفسير ابن كثير ٢٩١/٧، ٢٦/٤. تفسير القرطبي ٣٥٠/٢، ١٩٤/١٥. مصابيح السنة، للبغوى ٤٦/٣).

(٨٩) انظر: (سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل، والباب ١ من عشرة النساء. مستند أحاديث بن حنبل ٢٧/٥).

خرجه أبو داود والنسائي (٩٠).

وروى الترمذى، عن أبي قتادة - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُ الْأَرْتَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمَحْجَلُ طَلْقُ الْيَمِينِ»، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمُ فَكُمْيَتُ عَلَى هَذِهِ الْمَهِيَّةِ» (١١).

المسألة السابعة:

روى مسلم والنسائي أنه يكره الشكال من الخيل (٩٢).

وُثِّبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الشَّؤُمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرْسِ، وَالْدَّارِ» (٩٣).

وقد بينا تحقيق ذلك في شرح الحديث.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾ :

يعنى تُخيفون بذلك أعداء الله وأعداءكم من اليهود وقريش، وكفار العرب (٩٤).

(٩٠) انظر: (سنن أبي داود ٢٥٤٣. سنن النسائي، الباب ٣ من الخيل. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٠/٦. مشكاة المصباح، للتبريزى ٣٨٧٨. الدر المنشور، للسيوطى ١٩٨/٣. شرح السنة للبغوى ٣٨٩/١٠. تفسير القرطى ٣٧/٨).

(٩١) انظر: (سنن الترمذى ١٦٩٦. سنن ابن ماجة ٢٧٨٩. مسند أَحْدَنْ بْنْ حَنْبَلٍ ٥/٣٠٠. السنن الكبرى، للبيهقي ٣٣٠/٦. مشكاة المصباح، للتبريزى ٣٨٧٧. الدر المنشور، للسيوطى ١٩٨/٣. موارد الظمان ١٦٣٣. الترغيب والترهيب ٢٦٤/٢. شرح السنة، للبغوى ١٠/٣٩٠. تفسير القرطى ٤/٣٣، ٨/٣٧).

(٩٢) انظر: (مسند أَحْدَنْ بْنْ حَنْبَلٍ ٢/٥٠، ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧١. صحيح مسلم، الباب ٢٧، حديث ١٠٢، ١٠١. سنن أبي داود، الباب ٤٦ من الجهاد. وسنن النسائي، الباب ٤ من الخيل. السنن الكبرى للبيهقي ٦/٣٣٠). مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٤. الدر المنشور ٣/١٨٩).

(٩٣) انظر: (صحيح مسلم، الباب ٣٤، حديث ١٥ من السلام. سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الطب. وسنن النسائي، الباب ٥ من الخيل. مسند أَحْدَنْ بْنْ حَنْبَلٍ ٢/١٢٦. مجمع الزوائد ٥/١٠٤). شرح السنة، للبغوى ٩/١٣. الأدب المفرد للبخارى ٩١٦. فتح البارى ٩/١٣٧. مشكاة المصباح، للتبريزى ٣٠٨٧. التمهيد، لأَبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ٩/٢٧٨. صحيح البخارى ٧/١٠).

(٩٤) في ب: وكفار قريش.

﴿وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ﴾ : يعني فارس والروم .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أما فارس فنطحة أو نطحتان، ثم لا فارس بعدها. وأما الروم ذوات القرون فكلما هلك قرنٌ خلفه آخر إلى يوم القيمة»^(٩٥).

المسألة التاسعة: قوله: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ :
عام في الخيل كلها وأجودها وأعظمها أجراً.

وقد قال ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك قال الله: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾** فأرى البراذين من الخيل إذا أجازها الوالي، وكذلك قال سعيد بن المسيب.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسُّلْطُمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾** [الآية: ٦١].

فيها خمس مسائل:

المسألة الأولى: السلم :

بفتح السين وكسرها وإسكان اللام ، وبفتح السين واللام ، وبزيادة الألف أيضاً: هو الصلح ، وقد يكون السلام بالألف واللام من التسليم – وقد تقدم .

المسألة الثانية: في ذلك ثلاثة أقوال :

الأول: أنها منسوخة بقوله: **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبه: ٥] ونحوه.

الثاني: إن دعوك إلى الصلح فأجبهم؛ قاله ابن زيد والسدسي.

الثالث: إن جنحوا إلى الإسلام فاجنح لها؛ قاله ابن إسحاق. قال مجاهد: وعنى به قريضة؛ لأن الجزية تقبل منهم، فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء.

المسألة الثالثة :

أما قول من قال إنها منسوخة بقوله: ﴿فاقتلووا المشركين﴾ [التوبه : ٥] -
فدعوى ، فإن شروط النسخ معدومة فيها ، كما بناه في موضعه .

وأما من قال: إن دعوكم إلى الصلح فأجبهم فإن ذلك مختلف الجواب فيه؛ وقد
قال الله: ﴿فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد : ٣٥].

فإذا كان المسلمون على عزة ، وفي قوة ومتانة ، ومقابر عديدة ، وعدة شديدة:
فلا صلح حتى تُطعن الخيل بالقَاتا وتصرّب بالبيض الرقاق الجاجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لانتفاع يجلب به ، أو ضرر يندفع بسببه فلا
باس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه ، وأن يحييوا إذا دعوا إليه وقد صالح
النبي ﷺ أهل خير على شروط نقضوها ، فنقض صلحهم ، وقد وادع الصمرى ،
وقد صالح أكيدر دومة ، وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا
عهده ، وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه
التي شرحتها عاملة .

**المسألة الرابعة: عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم
أجمعين:**

إذ يجوز من غير خلاف للإمام أن يبعث إليهم، فيقول: نبذت إليكم عهدمكم،
فحذروا مني حذركم، وهذا عندي إذا كانوا هم الذين طلبوا؛ فإن طلبه المسلمين لمدة
لم يجز تركه قبلها إلا باتفاق.

المسألة الخامسة: ويجوز عند الحاجة للمسلمين عقد الصلح بهال يبذلونه للعدو:
والأصل في ذلك موافقة النبي ﷺ لعيينة بن حصن وغيره يوم الأحزاب ، على
أن يعطيه نصف ثغر المدينة ، فقال له السعدان^(٦٦) : يا رسول الله؛ إن كان هذا الأمر

(٩٦) هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة . من هامش الجاجوي .

من قِبَلِ الله فَامْضِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا لَمْ تؤْمِنْ بِهِ وَلَكَ فِيهِ هُوَ فَسْمَعٌ وَطَاعَةٌ، وَإِنْ
كَانَ هَذَا الرأيُ وَالْمَكِيدَةُ، فَأَعْلَمُنَا بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّمَا هُوَ الرأيُ وَالْمَكِيدَةُ لَأَنِّي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتُكُمْ بِقَوْسٍ
وَاحِدَةً فَأَرْدَتُ أَنْ أَدْفَعَهَا عَنْكُمْ إِلَى يَوْمٍ ». .

فَقَالَ السَّعْدَانُ : إِنَا كَانَا كُفَّارًا، وَمَا طَعَمُوكُمْ مِنْهَا بِتَمْرَةٍ إِلَّا بِشَرَاءٍ أَوْ بِقِرَآنٍ، فَإِذَا
أَكْرَمْنَا اللَّهَ بِكَ فَلَا نَعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ؛ وَشَقَّا الصَّحِيفَةَ الَّتِي كَانَتْ كُتُبَتْ.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ . الْآنَ خَفَقَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنِ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [الآيات ٦٥، ٦٦].

فيها سُتُّ مَسَائلٍ :

المَسَأَةُ الْأُولَى: قولُهُ: ﴿ حَرَضٌ ﴾ :

أي أَكَّدَ الدُّعَاءَ، وَوَاظَّبَ عَلَيْهِ، يُقالُ: حَارَضَ عَلَى الْأَمْرِ، وَوَاظَّبَ - بِالظَّاءِ
الْمُجْمَعَةِ، وَوَاصَّبَ بِالصَّادِ غَيْرَ الْمُجْمَعَةِ، وَوَاكَبَ - بِالْكَافِ: إِذَا أَكَدَ فِيهِ وَلَازَمَهُ.

المَسَأَةُ الثَّالِثَةُ: القِتَالُ :

هُوَ الصَّدُّ عَنِ الشَّيْءِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى القُتْلَ.

المَسَأَةُ الْأُولَى: قولُهُ: ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ... ﴾ الآية.

قالَ قومٌ: كَانَ هَذَا يَوْمَ بَدْرٌ ثُمَّ نُسُخٌ، وَهَذَا خَطأٌ مِنْ قَائِلِهِ؛ لَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا
يَوْمَ بَدْرٌ ثَلَاثَمِائَةٌ وَنِينَفَأً، وَالْكُفَّارُ كَانُوا تِسْعَمِائَةٌ وَنِينَفَأً؛ فَكَانَ لِلْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ. وَأَمَّا هَذِهِ
الْمُقَابَلَةُ وَهِيَ الْوَاحِدُ بِالْعَشْرَةِ فَلَمْ يَنْقُلْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ صَافَّوْا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطًّا^(١٧)،

(١٧) في د: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا الْمُشْرِكِينَ عَلَيْهَا قَطًّا.

ولكن الباري فرض ذلك عليهم أولاً، وعلّه بأنكم تفهون ما تقاتلون عليه، وهو الثواب. وهم لا يعلمون ما يقاتلون عليه. ثم نسخ ذلك. قال ابن عباس: كان هذا ثم نسخ بعد ذلك بعده طويلاً وإن كانت إلى جنبها.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾: أما التخفيف فهو حطّ الثقل.

وأما قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا﴾ فمعنى تعلق العلم بالآن، وإن كان الباري لم يزل عالماً ليس لعلمه أول، ولكن وجده أنَّ الباري يعلم الشيء قبل أن يكون، وهو عالم الغيب، وهو به عالم، إذا كان بذلك العلم الأول فإنه عالم الشهادة وبعد الشيء، فيكون به عالماً بذلك العلم بعد عدمه، ويتعلق علمُه الواحد الذي لا أول له بالمعلومات على اختلافها وتغيير أحواها، وعلمُه لا يختلف ولا يتغير.

وقد ضربنا لذلك مثلاً يستروح إليه الناظر؛ وهو أنَّ الواحدَ منا يعلم اليوم أنَّ الشمس تطلع غداً، ثم يراها طالعة، ثم يراها غاربة، ولكل واحدةٍ من هذه الأحوال علمٌ مجددٌ لما يتعلق بهذه الأحوال الثلاثة، ولو قدرنا بقاء العلم الأول لكان واحداً يتعلّق بها، وعلمُ الباري واجبُ الأولية، واجبُ البقاء، يستحيل عليه التغيير؛ فانتظمت المسألة، وتمكنت بها - والحمد لله - المعرفة.

المسألة الخامسة:

فإذا خفَّ علينا أوجب على الرجل الثباتَ لرجلين، وهكذا ما تزايدت النسبة الواحدة باثنين^(٩٨)، فإنه يتقدم إليها، ويتقدمان إليه، وكل واحد منها يحدُّرُ على نفسه، فيهجم على الواحد فيطعنه، فإذا قتله بقي واحدٌ بواحدٍ، وإن اقتتلا فقد حصل دمٌ واحدٌ بواحدٍ، وبقي الزائد لغواً، وهذا إنما يكون مع الصبر، والله مع الصابرين.

وقد روى ابنُ وهب عن مالك في الرجل يلقى عشرة - قال: واسع له أن ينصرف إلى معسكره إنْ لم تكن له قوة على قتالهم.

(٩٨) في ب: وهكذا ما تزايدت القسمة لواحد باثنين.

وهذا دليل على أنه يجوز له أن يثبت معهم، وهي :

المسألة السادسة:

وقد قال قوم : لا يقتسم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير؛ لأن في ذلك إلقاء اليد إلى التهلكة .

وقد بيّنا بُطْلَانَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ . قَالَ أَشَهْبٌ : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ : ﴿الآنَ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيمَكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوَا مائتينَ﴾ ؛ فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ بِاثْنَيْنِ .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية : ٦٧] .
فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى: في سبب نزولها :

قال ابن عباس : حتى يُشْخَنَ في الأرض ، وذلك يوم بدر ، وال المسلمين قليل ، فلما
كثروا قال الله : ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد : ٤] ، فخيرهم الله تعالى وهكذا
قال كثير من المفسرين بعده .

وعن عبد الله قال : لما كان يوم بدر وجيء بالأسرى قال رسول الله ﷺ : « ما
تقولون في هؤلاء الأسرى؟ » فقال أبو بكر : يا رسول الله ؛ قومك وأهلك ، فاستبقيهم
لعل الله أن يتوب عليهم .

قال عمر : يا رسول الله ؛ كذبوك وأخرجوك ، قدّهم واضرب أعناقهم .

وقال عبد الله بن رواحة : يا رسول الله ؛ انظر وادياً كثير الخطب فأدخلهم فيه ، ثم
اضرمهم عليهم ناراً . فقال له العباس : قطعت رحلك .

فسكت رسول الله ﷺ فلم يُجبِهم ، ثم دخل ، فقال ناس : يأخذ بقول أبي بكر .

وقال ناس : يأخذ بقول عمر . وقال ناس : يأخذ بقول عبد الله بن رواحة .

ثم خرج عليهم رسول الله ﷺ ، فقال : « إنَّ اللَّهَ لِيَلَيْنَ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَلَيْنَ مِنَ الْلَّيْنَ ، وَيُشَدَّ قُلُوبَ قَوْمٍ حَتَّىٰ تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الْحَجَارَةِ ، وَإِنَّ مَثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرَ مِثْلَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ : 『 فَمَنْ تَبِعُنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 』 » [إِبْرَاهِيمٌ : ٣٦]. ومثل عيسى حين قال : 『 إِنْ تَعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ ... 』 الآية . ومثلك يا عمر مثل نوح إذ قال : 『 هُوَ رَبُّ لَا تَذَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارًا 』 [نُوحٌ : ٢٦]. ومثل موسى إذ قال : 『 رَبَّنَا اطْمِسْنَا عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ ... 』 الآية [يُونُسٌ : ٨٨]. ثم قال رسول الله ﷺ : « أَنْتُمُ الْيَوْمَ عَالَةٌ فَلَا يَفْلَتُنَّ رَجُلٌ مِّنْهُمْ إِلَّا بِفَدَاءٍ أَوْ ضَرْبَةٍ عَنْقٍ ».

قال عبد الله : يا رسول الله ، إِلَّا سُهْلِيلُ بْنُ بَيْضَاءَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُه يَذَكُّرُ الإِسْلَامَ . فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَمَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ تَقْعَ عَلَيَّ الْحَجَارَةَ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ حَتَّىٰ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا سُهْلِيلُ بْنُ بَيْضَاءَ ».

رواوه الترمذى مختصرًا عن أقوال أبي بكر وعمر وابن رواحة ، ورواه مسلم عن عمر ابن الخطاب ، قال رسول الله ﷺ - لما أَسْرُوا الأُسْرَى - لأبي بكر وعمر : « ما ترون؟ » قال أبو بكر : يا نبى الله ، هم بُنُوءُ الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةٌ عَلَى الْكُفَّارِ ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيهِمْ لِلإِسْلَامِ .

قال رسول الله ﷺ : « مَا تَرَى يَا بَنَى الْخُطَابِ؟ » قَلْتَ : لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنْ أَرَى أَنْ تَمَكَّنَا فَنَضِرْبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتَمَكَّنَ عَلَيَّ مِنْ عَقْلِي فَيُضْرِبَ عَنْقَهُ ، وَتَمَكَّنَتِي مِنْ فَلَانَ - نَسِيبِ لَعْمَرَ - فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ ؛ فَإِنْ هُؤُلَاءِ أَئْمَةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهَا .

فَهُوَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قَلْتَ .

فَلِمَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدُينَ يَبْكِيَانِ . قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتَ بَكَاءَ بَكِيتَ وَإِلَّا تَبَاكِيتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفَدَاءَ ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابَهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ».

عليه السلام . فأنزل الله : «ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشْخَنَ في الأرض»
- إلى قوله : «فَكُلُوا مَا غَنِمْتُمْ حلالاً طيباً» فأحلَّ الله الغنية لهم، وأنزل الله :
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشْخَنَ في الأرض ، تريدون عرض الدنيا - يعني
الفداء ، والله يريد الآخرة - يعني إعزاز الدين وأهله ، وإذلال الكفر وأهله (١٠٩).

المسألة الثانية :

روى عبيدة السلماني ، عن علي أن جبريل أتى رسول الله عليه السلام يوم بدر ، فخيّره بين
أن يقرب الأسرى فيضرب أعناقهم ، أو يقبلوا منهم الفداء ، ويقتل منكم في العام
المقبل بعدهم (١٠٠). فقال رسول الله عليه السلام : «هذا جبريل يُخْبِرُكم أن تقدّموا الأسرى
فتضرّبوا **أعناقهم ، أو تقبلوا** **منهم الفداء ، ويستشهدونكم في العام المقبل بعدهم» .
قالوا : يا رسول الله ؛ بل نأخذ الفداء فتقوى على عدونا ، ويُقتل منا في العام المقبل
بعدهم ، ففعلوا (١٠١).**

المسألة الثالثة :

قال ابن وهب ، وابن القاسم ، عن مالك : كان يدر أسرى مشركون ، فأنزل الله :
ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُشْخَنَ في الأرض ، وكانوا يومئذ مشركين ،
ففداوا ورجعوا ، ولو كانوا مسلمين لأنابوا ولم يرجعوا (١٠٢) ، **وكان عدّة من قتل أربعة**
وأربعين رجلاً ، ومثلهم أسرى (١٠٣) ، **وكان الشهادة قليلاً.**

وقال أبو عمرو بن العلاء : إن القتلى كانوا سبعين والأسرى كذلك . وكذلك قال

(٩٩) انظر : (سنن الترمذى ١٧١٤ ، ٣٠٨٤ . مستند أحد بن حببل ١/٣٨٣ . مجمع الزوائد ٦/٨٦) .
 مصنف ابن أبي شيبة ٤١٧/١٢ ، ٣٧٠/١٤ . وأسباب النزول ، للواحدى ١٦٠ . البداية والنهاية
 ٣/٢٩٧ .

(١٠٠) في ب : ويقبل منكم في العام المقبل بعدهم .

(١٠١) انظر : (طبقات ابن سعد ١/٢) .

(١٠٢) في ب : كانوا مسلمين لأنقاوموا ولم يرجعوا .

(١٠٣) في ب : ومثلهم أسروا .

ابن عباس، وابن المسمى، ويشهد له قوله: **﴿أَوْ مَا أَصَابْتُكُمْ مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصْبَمْتُهَا مِثْلِهَا﴾** [آل عمران: ١٦٥].

وأنشد أبو زيد الأنصاري لكتاب بن مالك:

فأقام بالعطاء المعطن منهم سبعون عتبة منهم والأسود

وإنما قال مالك: وكانوا مشركين، ولو كانوا مسلمين لأقاموا ولم يرجعوا؛ لأن المفسرين رروا أن العباس قال للنبي ﷺ: إني مسلم.

وفي رواية لهم: إن الأسرى قالوا للنبي ﷺ: آمنا بك وبما جئت به ولننصرن لك على قومنا، فنزلت: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِّنَ الْأَسْرَى...﴾** [الأنفال: ٧٠] الآية، قال العباس: افتديت بأربعين أوقية، وقد آتاني الله أربعين عبداً، وإنما لأرجو المغفرة.

وهذا كله ضعفه مالك، واحتج على إبطاله بما ذكر من رجوعهم إلى موضعهم، وزيادة عليه أنهم غزوه يوم أحد.

المسألة الرابعة:

قال بعضهم: يدل قوله: **﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُنْتَخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾** على تكليف الجهاد لسائر الأنبياء.

قلنا: كان الجهاد واجباً على أنبياء قبل محمد^(١٠٤)، لكن لم يكن لهم أسرى ولا غنية.

ومعنى قوله: **﴿مَا كَانَ لَنِبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾** ما كان لك يا محمد أن يكون لك أسرى حتى يغليظ قتلك في الأرض، وتثبت هيئتك في النفوس.

الآية الموفقة عشرة

قوله تعالى: **﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَحْذَنْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** [الآية: ٦٨].

(١٠٤) في ب: كان الجهاد واجباً على الأنبياء قبل محمد.

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

روى أبو هريرة وغيره، قال رسول الله ﷺ: «غَرَّا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا يَتَبَعِنِي رَجُلٌ بْنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا، أَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَبْيَنْ بِهَا، أَوْ لَهُ حَاجَةً فِي الرَّجُوعِ. قَالَ: فَلَقِيَ الْعَدُوَّ عِنْدَ غَيْبَوَةِ الشَّمْسِ؛ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنِّي مَأْمُورٌ فَاحْبَسْهَا حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِهِمْ، فَحَبْسَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعُوا الْغَنَائِمَ فَلَمْ تَأْكُلْهَا النَّارُ». ^(١٠٥)

قال: «وَكَانُوا إِذَا غَنَمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا نَارًا فَأَكَلَتْهَا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنْ كُمْ غَلَّتْ فَلِيَأْيُنِي مِنْ كُلِّ قَبْيلَةِ رَجُلٍ، فَبَايِعُوهُ فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِيَدِهِ؛ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَصْحَابَكَ قدْ غَلَّوْا فَأَتَيْنِي بِهِمْ فَلِيَأْيُنِي، فَلَزَقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ [أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ] ^(١٠٥)، فَقَالَ لَهُمَا: إِنَّكُمَا قدْ غَلَّتُمَا، فَقَالَا: أَجَلُ، قَدْ غَلَّنَا صُورَةَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَاءَهَا، فَطَرَحْتُ فِي الْغَنَائِمِ، فَبَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَأَكَلَتْهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رَحِمَنَا بِهَا، وَتَخْفِيفًا خَفَّ عَنَّا مَا لَمْ يَعْلَمْ ضَعْفَنَا» ^(١٠٦).

قال الإمام رضي الله عنه: قد بينا في غير موضع وجْهَ هذه النعمة وفائدة ما فيها من حكمة، وأنَّ الله جعل رزق نبيه محمد وأمته مِنْ أَفْضَلِ وجوه الکسب، وهي جهة الْقَهْرُ والْاسْتِعْلَاءُ.

وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمْ تَخْلَ الْغَنَائِمَ لِقَوْمٍ سُودَ الرَّؤُوسِ، مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزَلُ نَارًا مِنَ السَّمَاءِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرِ أَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْغَنَائِمِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كَتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ...﴾ ^(١٠٧) إِلَى آخِرِ الْآيَتِينِ: فَكَلَّوْا مَا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» ^(١٠٧).

(١٠٥) ما بين المعقوفتين: ساقط من بـ.

(١٠٦) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(١٠٧) انظر: (سنن الترمذى ٣٠٨٥ . مسند أَحْدَبْنَ حَنْبَل٢/٢٥٢ . موارد الْفَلَآن١٦٦٨ . سنن سعيد =

المسألة الثانية :

اختلف الناس في كتاب الله السابق على ثلاثة أقوال:

الأول: سبق من الله ألا يعذب قوماً حتى يتقدم إليهم.

الثاني: سبق منه ألا يعذبهم محمد فيهم.

الثالث: سبق منه إحلال الغنائم لهم، ولكنهم استعجلوا قبل الإحلال، وهذا كله ممكن صحيح، لكن أقواء ما سبق من إحلال الغنيمة، وقد كانوا غنموا أول غنيمة في الإسلام حين أرسل النبي ﷺ عبد الله بن جحش في رجب مَقْفُلَه من بَدْرِ الأولى، وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد إلى نخلة ما بين مكة والطائف فيرصد بها قريشاً، فمضى ومضى أصحابه معه، حتى نزلوا بنخلة، فمررت عليهم غير لقريش تحمل زيتاً وأدماً وتجارة من تجارة قريش، فيها عمرو بن الحضرمي؛ فقتل عمرو، وأقبل عبد الله بن جحش وأصحابه بالغير والأسرى حتى قدموا على رسول الله ﷺ، وعزل عبد الله لرسول الله ﷺ خمسَ الغنيمة، وقسم سائرها بين أصحابه؛ وذلك قبل أن يفرض الله لرسوله الخمس، فأكلوا الغنيمة، ونزل بعد ذلك فَرْض الغنيمة، كما كان فعله عبد الله بن جحش من الخمس لرسول الله ﷺ والأربعة الأخمس للغانيين.

والذي ثبت من ذلك أكْلُهم الغنيمة التي غنموا، وإحلال ما أخذُ لهم، والنبي ﷺ ساكت عن ذلك مجيز له؛ فكان وحياً بسكته وإمضاهه^(١٠٨).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «لولا كتاب من الله سبق» :

في إحلال الغنيمة لعذبَتْ بما اقتحمت فيها مما ليس لكم اقتحامه إلا بشرع، فكان هذا دليلاً على أنَّ العبد إذا اقتحم ما يعتقد حراماً مما هو في علم الله حلال إنَّه لا عقوبة عليه كالصائم إذا قال: هذا يوم نَوْبِي فافطر الآن. أو هذا يوم حِيسِي فافطر،

= ابن متصور ٢٩٠٦. التمهيد، لأبي عبد البر ٤٥٧/٦. تفسير القرطبي ٢٧٦/١٨. تفسير ابن كثير ٣٤/٤.

(١٠٨) في ب: فكان واجباً بسكته وامضاه.

فعلاً ذلك . وَكَانَ النُّوبُ وَالْحِيْضُ الْمُوجَبَانُ لِلْفَطْرِ ؛ فَفِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فِي الْكُفَّارِ ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَهِيَ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى .

وَلَنَا فِي إِسْقَاطِ الْكُفَّارِ عَمْدَةٌ ؛ فَهُوَ أَنْ حِرْمَةَ الْيَوْمِ سَاقِطَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ، فَصَادَفَ
الْهَتْكَ مَحْلًا لَا حِرْمَةَ لَهُ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَصَدَ وَطْأَةً امْرَأَةً قَدْ رُزِقْتَ إِلَيْهِ ،
وَهُوَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا لَيْسَ بِزَوْجِهِ فَإِذَا هِيَ زَوْجُهِ .

وَتَعْلَقُ مَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِأَنْ طَرْوَةَ الإِبَاحةِ لَا يَنْتَصِبُ عَذْرًا فِي عَقُوبَةِ التَّحْرِمِ
عِنْدَ الْهَتْكِ ، كَمَا لَوْ وَطَئَ امْرَأَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ، وَهَذَا لَا يَلْزَمُ ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ عِلْمِنَا
قَدْ اسْتَوَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالْتَّحْرِمِ .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي اخْتَلَفَنَا فِيهَا اخْتَلَفَ عِلْمَنَا وَعِلْمَ اللَّهِ ، فَكَانَ الْمَعْوَلُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ فِي
إِسْقَاطِ الْعَقُوبَةِ ، كَمَا قَالَ : « لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ ... » الْآيَةُ .

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ : « لَوْ نَزَّلْتَ نَارًا مِّنَ السَّمَاءِ لَأَحْرَقْنَا إِلَّا
عُمَرٌ » (١٠٩) . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَوْ نَزَّلْتَ عَذَابًا مِّنَ السَّمَاءِ لَمْ يَتَنَجُّ مِنْهُ إِلَّا سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ » . وَفِي
لِقَوْلِهِ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؛ كَانَ الإِثْخَانُ فِي الْقَتْلِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ اسْتِبْقاءِ الرِّجَالِ » (١١٠) . وَفِي
رِوَايَةٍ : « لَوْ عَذَّبْنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ يَا عُمَرَ يَا نَجَّا غَيْرَكَ » (١١١) . وَفِي رِوَايَةٍ : « لَقَدْ عَرَضْنَا
عَلَيْهِ عَذَابَكُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ » (١١٢) .

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

فِي هَذَا كَلَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الإِثْخَانَ فِي الْقَتْلِ وَاجِبٌ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ ، حَتَّى إِذَا قَوَى
الْمُسْلِمُونَ جَازَ الْفَدَاءَ ؛ لِلْقُوَّةِ عَلَى الْعَدَّةِ لِقَاتَلَهُمْ أَيْضًا ، فَإِنَّمَا يُرَاوِي الْأَنْظَرُ وَالْأَوْكَدُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١٠٩) (١١٠) انظر : (الدر المنشور، للسيوطى ٢٠٣/٣ . تفسير القرطبي ٤٧/٨ . تفسير الطبرى ٣٤/١٠) .

(١١١) انظر تفسير الطبرى (٣٤/١٠) .

(١١٢) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٣١/١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣١٠ . السنن الكبرى، للبيهقي ٢٦٨/٩ ، ١٠٩/١٠) .
تفسير القرطبي (٣١/١٠) .

المسألة السادسة:

فإن قيل : تحقق لنا معصيتهم.

قلنا : فيها ثلاثة أقوال :

الأول : إسراعهم في الغنيمة قبل الإحلال.

الثاني : اختيارهم الفداء قبل الإنخان في القتل.

الثالث : قوله لهم : ﴿فاضرُبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال : ١٢] ؛ فأمرُوا بالقتل فاختاروا الفداء .

قلنا : أما القولُ الثالث فضعيفٌ؛ لأنَّه يحتمل أن يكونَ نزلاً قبلَ أن يبرُرُ . ويحتمل أن يكونَ نزلاً بعده ، ولا يحتاجُ بمحضه .

وأما القولُ الأول والثاني فمحتمل أن يكونَ أحدهما ، ويحتمل أن يكونَ مجموعهما ؛ والأظهرُ أنه اختيارُ الفداء ؛ فإنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ شاورَهُمْ فيه ؛ فما لُوا إلى الفداء و كانَ الله قد عاتبَهم على رأفتهم بالكفار مع إغلاظِهم عليهم بالقتل والإذية والإخراج ، وإلى تحقيقِ المعصية إلى تأخيرِهم القتل حتى نزل العفو .

فإن قيل ، وهي :

المسألة السابعة:

فقد اختاره النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ معهم ، فهل يكون ذلك ذنباً منه ؟

قلنا : كذلك توهُّم بعضُ الناس ، فقال : إنه كان من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فيه معصية غير معينة ، وحاشا لله من هذا القول ، إنما كان من النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ توقفُ وانتظار ، ولم يكن القتل ليغوتَ ، مع أنهم كانوا قد قتلوا الصناديد ، وأثخنوا في الأرض ، فانتظر النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : هل ذلك كافٍ فيه أم لا ؟ وهذا بينُّ عند الإنصاف .

الآية الحادية والعشرون

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ يُرِيدُوا

خَيَّانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ فَمَكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿الآياتان : ٧٠ ، ٧١﴾.

فيها مسائلتان :

المسألة الأولى :

لما أسر من أسرى المشركين روي أنه تكلم قومًّا منهم بالإسلام، ولم يمضوا بذلك عزيمة، ولا اعترفوا به اعترافاً جازماً. ويشبه أنهم أرادوا أن يقربوا من المسلمين، ولا يبعدوا من المشركين، فنزلت الآية.

المسألة الثانية :

قال علماً علينا : إن تكلم الكافر بالإيعان في قلبه وب Lansane، ولم يغض به عزيمة لم يكن مؤمناً. وإذا وجد مثل ذلك من المؤمن كان كافراً إلا ما كان من الوسوسة التي لا يقدر المرء على دفعها ، فإن الله قد عفا عنها وأسقطها.

وقد بينَ الله لرسوله الحقيقة ؛ فقال : **﴿وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَّانَتَكَ﴾** ؛ أي إن كان هذا القول منهم خيانة ومكرأً **﴿فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ﴾** بكفرهم ومكرهم بك وقتالهم لك ، فأمكانك منهم ، وإن كان هذا القول منهم خيراً ويعلمه الله فيقبل ذلك منهم ويعوضهم خيراً ما خرج عنهم ويغفر لهم ما تقدم من كفرهم وخيانتهم ومكرهم.

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى : **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَا يَتَّهِمُونَ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنَّ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾** [الآية : ٧٢].

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى : قوله : **﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾**

هم الذين علموا التوحيد ، وصدقوا به ، وأمنوا أنفسهم من الوعيد فيه.

المسألة الثانية: قوله: ﴿وَهَاجَرُوا﴾ :

هم الذين تركوا أوطانهم وأهليهم وأموالهم إيثاراً لله ورسوله في إعلاء دينه، وإظهار كلمته، ولزوم طاعته، وعموم دعوته.

المسألة الثالثة: ﴿جَاهَدُوا﴾ :

أي التزموا الجهد؛ وهي المشقة في أنفسهم، بتعريفها للإذية والنكارة والقتل، وبأموالهم ياهلاً كها فيما يرضي الله.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ آتَوْا وَنَصَرُوا﴾ :

هم الأنصار الذي تبوعوا الدار والإيمان، وانضوى إليهم النبي ﷺ والمهاجرون.

المسألة الخامسة: ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أُولَيَاءُ بَعْضٍ﴾ :

فيه قولان:

أحدهما: في النصرة. الثاني: في الميراث.

قال ابن عباس وغيره: جعل الله الميراث للمهاجرين والأنصار دون ذوي الأرحام.

المسألة السادسة: قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَآتِيهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ :

قيل: من النصرة لبعد دارهم. وقيل: من الميراث لانقطاع ولايتهم.

المسألة السابعة: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ﴾ :

يريد إن دعوا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستقاذهم^(١١٣)، فأعينوهم؛ فذلك عليكم فرض، إلا على قوم بينكم وبينهم عهد، فلا تقاتلواهم عليهم، [يريد]^(١١٤) حتى يتم العهد أو ينبعذ على سواء.

(١١٣) في ب: عونكم بنفر أو مال لاستقاذهم.

(١١٤) ما بين المعقوفين: ساقط من ب.

المسألة الثامنة: أما قوله: ﴿أولئك بعضُهم أولياء بعض﴾ :

يعني في النصرة أو في الميراث على الاختلاف المتقدم، فلا يبالي به أن يكون المراد أحدهما أو كلامها؛ لأن النبي ﷺ قد بين حُكْمَ الميراث بقوله: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر» (١١٥).

وأما قوله: ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من شيء حتى يهاجروا﴾ : فإن ذلك عامٌ في النصرة والميراث؛ فإن من كان مقِيماً بمكة على إيمانه لم يكن ذلك معتدلاً له به، ولا مُثاباً عليه حتى يهاجر. ثم نسخ الله ذلك بفتح مكة والميراث بالقرابة، سواء كان الوارث في دار الحرب أو في دار السلام، لسقوط اعتبار الهجرة بالسنة، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين؛ فإن الولاية معهم قائمة، والنصرة لهم واجبة بالبدن بآلا يبقى منها عَيْنٌ تطرف حتى يخرج إلى استنقاذهم إن كان عدنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم، حتى لا يبقى لأحد درهم كذلك.

قال مالك وجميع العلماء: فإن الله وإنما راجعون على ما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في أسر العدو، وبأيديهم خزائن الأموال وفضول الأحوال والعدة والعدد، والقوة والجلد.

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُونُ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَقَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الآية: ٧٣].
فيها مسألتان:

(١١٥) انظر: (صحيف البخاري ١٨٧/٨، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠). صحيح مسلم، حديث ٣، ٢ من الفرائض. سنن الترمذى ٢٠٩٨. مسنـد أـحمد بن حـنـبل ١/٢٩٢، ٣٢٥. السنـن الكـبرـى، للـبيـهـقـى. المشـكـاة، للـطـبـراـنـى ١٤٣٨، ٣٠٦/١٠، ٢٣٤، ٢٣٩. شـرـحـ السـنـنـ، للـبغـويـ ٣٢٦/٨. المصـابـحـ، للـتـبـرـيزـىـ ٣٠٤٢. الدرـ المـشـورـ ٢/٢٥١. المعـجمـ الـكـبـيرـ، للـطـبـراـنـىـ ١١/٢٠).

المسألة الأولى:

قطع اللهُ الولاية بين الكفار والمؤمنين فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض ، وجعل الكافرين بعضهم أولياء بعض ، وجعل المنافقين بعضهم أولياء بعض ، يتناصرون بدينهم ، ويتعاملون باعتقادهم . وفي الصحيح: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِرَا حُمَّهُمْ وَتِوَادُهُمْ كَمِثْلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عَضُوًّا مِّنْهُ تَدَاعَى سَائِرُهُ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْرِ»^(١١٦) .

ويحتمل أن يريد به بعضهم أولياء بعض في الميراث؛ في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١١٧) .

وقد تقدم قوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ» [المائدة: ٥١] . وقال بعد هذا: «الْمَنَافِقُونَ وَالْمَنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ» [التوبه: ٦٧] .

المسألة الثانية: قوله: «إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ» :

يعني بضعف الإيمان وغلبة الكفر؛ وهذه هي الفتنة والفساد في الأرض ، وفي هذا أمر بالخروج عن دار الكفر إلى دار الإيمان ، وهي الهجرة.

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [آلية: ٧٤] .

(١١٦) انظر: (صحيح مسلم ، حديث ٦٦ من البر والصلة . السنن الكبرى ، للبيهقي ٣٥٣/٣ . تفسير القرطبي ٨/٢٢٧ . تفسير ابن كثير ٤/١١٥ . أمال الشجري ٢/١٣٥) .

(١١٧) انظر: (صحيح البخاري ٨/١٩٤ . و صحيح مسلم ، حديث ١ من الفرائض . سنن أبي داود ٢٩٠٩ . سنن ابن ماجة ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٠ . مسنون أحد بن حنبل ٥/٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ . سنن الدارمي ٢/٣٧٠ ، ٣٧١ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٦/٢١٧ ، ٢١٨ . المستدرك ٤/٣٤٥ . مصنف عبد الرزاق ٩٨٥٢ . مصنف ابن أبي شيبة ١١/٣٧٣ . مسنون الحميدي ٤٠٥٥ . المطالب العالمية ، لابن حجر ١٤٨٥ . شرح السنة ، للبغوي ١١/١٥٤ . تلخيص الحبير ٣/٨٤ ، ٨٥ . التمهيد ، لابن عبد البر ٢/٥٩ ، ٥٩/٢ ، ٦٩/٣ ، ٦٩/٩ ، ١٦٠/٩ ، ١٧١ . مشكاة المصايب ، للتبريزي ٣٠٤٣ . فتح الباري ١٢/٥٣ ، ٥٣/٥٠ . حلية الأولياء ، لأبي نعيم ٣/٣١٨ ، ٧/١٤٤ . معاني الآثار ، للطحاوي ٣/٢٦٥ . البداية والنهاية ، لابن كثير ٥/٢٦٦) .

« يَا حَارِثَةَ ، كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟ » قَالَ : مَؤْمِنًا حَقًّا .
قَالَ : « لِكُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةٌ ، فَمَا حَقِيقَةُ إِيمَانِكَ ؟ » قَالَ : عَزَفْتُ نَفْسِي عَنِ الدُّنْيَا ؛ فَاسْتَوَى
عَنْدِي حَجَرُهَا وَذَهَبُهَا ، وَكَأْنِي نَاظِرٌ إِلَى عَرْشِ رَبِّي .

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَرَفْتَ فَالْزَمْ » (١١٨) .

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ : « لَا يَدْرِكُ أَحَدُكُمْ حَقِيقَةَ الإِيمَانَ حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَواهُمَا ، وَأَنْ يَحْبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ يَكُرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرِ
بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكُرِهُ أَنْ يَعُودَ فِي النَّارِ » (١١٩) .

وَقَدْ تَقْدَمَ قَوْلُهُ : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ ... » إِلَى
قَوْلِهِ : « كَرِيمٌ » [الأنفال: ٤ - ٢] . وَإِذَا كَانَ الإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ حَقًّا ظَهَرَ ذَلِكُ فِي
اسْتِقْامَةِ الْأَعْمَالِ بِاِمْتِنَالِ الْأَمْرِ . وَاجْتِنَابِ النَّهِيِّ ، وَإِذَا كَانَ مَجَازًا قَصَرَتِ الْجَوَارِحُ فِي
الْأَعْمَالِ ؛ إِذَا لَمْ تَبْلُغْ قُوَّتِهِ إِلَيْهَا .

الآية الخامسة والعشرون

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ،
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِي بَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » [الآية: ٧٥] .

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلٍ :

الْمَسَأَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : « مِنْ بَعْدِ » :

يُعْنِي مِنْ بَعْدِ مَا أَمْرَتُكُمْ بِالْمُوَالَةِ ، هَكَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَلِمُ أَنْ
يَكُونَ يَرِيدُ مِنْ بَعْدِ الإِيمَانِ الْأُولَى وَالْهِجْرَةِ الْأُولَى ؛ فَإِنَّ الْهِجْرَةَ طَبَقَاتٌ : الْمَهَاجِرُونَ

(١١٨) انظر : (الضعفاء ، للعقيلي ٢٩١/٢ . المعجم الكبير ، للطبراني ٣٠٠/٣ . تفسير ابن كثير ٥٥٢/٢) .

(١١٩) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

الأولون ، وبعدهم من هاجر في بجوبة الإيمان وقبل الفتح ، وهم طبقات عندنا ودرجات عند الله .

المسألة الثانية : قوله : ﴿فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ :

يعني في المولاة والميراث على اختلاف الأقوال ، فإنَّ من تولى قوماً فهو منهم باعتقاده معهم ، والتزامه لهم ، وعمله بعملهم ^(١٢٠) ، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة : ٥١] .

المسألة الثالثة : قوله : ﴿وَأُولَئِنَّ الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْتَى بِبَعْضٍ﴾ :

قال ابن عباس : هذه الآية نسخ لما تقدم من المولاة بالهجرة دون القرابة التي ليس معها هجرة .

والذى عندي أنه عموم في كل قريب بيته السنة بقوله : «احقوا الفرائض بأهلها ، فيما بقي فهو لأولى عصبة ذكر» ، حسبما ثبت في كتاب الله ، وقال رسول الله .

وكتاب الله الذي ثبت فيه هو اللوح المحفوظ الذي كتب الله فيه كل شيء ، فتجري الأحكام على ما سطر فيه من نسخ وثبوت وإمساء ورد .

★ ★ ★

(١٢٠) في ب : وعلمه بعلمهم .

سورة التوبه فيها إحدى وخمسون آية

[تسميتها] :

قال علماً علينا : هذه السورة من آخر ما نزل بالمدينة ، ولذلك قلَّ فيها المنسوخ ، وله ستة أسماء : التوبة ، والمعترضة ، والمقشقةة ، والفاوضحة ؛ وسورة البحوث ، وسورة العذاب .

فأما تسميتها بسورة التوبة فلأنَّ الله ذكر فيها توبة الثلاثة الذين خلفوا بتبوك .

فأما تسميتها بالفاوضحة فلأنَّه نزل فيها : ومنهم ، ومنهم . قالت الصحابة : حتى ظننا أنها لا تبقي أحداً .

وأما تسميتها المعترضة فمن هذا المعنى ، يقال : بعثتُ المتابَعَ : إذا جعلت أعلاه أسفله ، وقلبت جميعه وقلبه ، ومنه : **﴿وإذا القبور بعشرات﴾** : [الانفطار : ٤] .

وأما تسميتها المقشقةة فمن الجمع ، فإنها جمعت أوصافَ المنافقين ، وكشفت أسرارَ الدين .

وأما تسميتها سورة البحوث فمِن بحث : إذا اخْتَرَ واستقصى ، وذلك لما تضمنت أيضاً من ذِكْرِ المنافقين والبحث عن أسرارِهم .

وأما تسميتها سورة العذاب فقد رُوي عن ثابت بن الحارث الأنصاري أنه قال : ما كانوا يدعون سورة التوبة إلا المعترضة ، فإنها تبعثر أخبارَ المنافقين .

وروي عن ابن عمر أنه قال : ما كنَّا ندعوها إلا المقشقةة .

وروي عن قتادة أنه قال : مثل براءة كمثل المِرود ما يُدْرَى أسفله من أعلاه .

القول في سقوط بسم الله الرحمن الرحيم منها:

وفي ذلك للعلماء أغراض جماعها أربعة :

الأول: قال مالك - في روى عنه ابن وهب ، وابن القاسم ، وابن عبدالحكم : إنه لما سقط أولها سقط بسم الله الرحمن الرحيم معه.

وكذلك يروى عن ابن عجلان أنه بلغه أنَّ سورة «براءة» كانت تعدل البقرة أو قريها ، فذهب منها ، فلذلك لم يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم.

الثاني: أن براءة سخط ، وبسم الله الرحمن الرحيم رحمة ، فلا يجمع بينهما.

الثالث: أن براءة نزلت برفع الأمان ، وبسم الله الرحمن الرحيم أمان.

وهذه كلُّها احتلالات ، منها بعيد ومنها قريب ؛ وأبعدُها قول مَنْ قال : إنها مفتتحة بذكر الكفار ؛ لأنَّ سوراً كثيرة من سور القرآن افتتحت بذكر الكفار كقوله : «**الذين كفروا**». قوله : «**وَيَلِّ لَكُلَّ هُمَزَةٍ**».

الرابع: وهو الأصح - ما ثبت عن يزيد الفارسي أنه قال : قال لنا ابن عباس : قلنا لعثمان : ما حملكم أن عدتم إلى الأنفال ، وهي من المتأني وإلى براءة وهي من المئين ، فقرأتم بينها ، ولم تكتبوا بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها في السبع الطوال ، فما حملكم على ذلك ؟.

قال عثمان : إنَّ رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي يدعو بعض من يكتب عنه ، فيقول : ضَعُوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وتنزل عليه الآية فيقول : ضَعُوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا ، وكانت الأنفال من أول ما نزل ، وبراءة من آخر ما نزل من القرآن ، وكانت قصتها شبيهة بقصتها ، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبيّن لنا أنها منها ، فظننت أنها منها ؛ فمن ثم قرنت بينها ، ولم أكتب بينها سطر بسم الله الرحمن الرحيم .

وروي عن أبي بن كعب : آخر ما نزل براءة ، وكان رسول الله ﷺ يأمرنا في أول كلَّ سورة ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولم يأمرنا في سورة براءة بشيء ؛ فلذلك صمت إلى الأنفال ، وكانت شبيهة بها .

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيتُ السبع الطوال مكان التوراة، وأعطيت المئين مكان الزبور، وأعطيت المثاني مكان الإنجيل، وفضلت بالمفصل»^(١).

نكتة أصولية:

في هذا كله دليل على أنَّ تأليف القرآن كان منزلاً من عند الله، وأنَّ تأليفه من تنزيله يبيّنه النبي ﷺ لأصحابه، ويبيّنه لكتابه، ويرتبه على أبوابه، إلا هذه السورة فلم يذكر لهم فيها شيئاً؛ ليتبينَ الخلقُ أنَّ الله يفعلُ ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا يُسأل عن ذلك كله، ولا يعرض عليه، ولا يُحاطُ بعلمه إلا بما أبرز منه إلى الخلق، وأوضحته بالبيان. ودلَّ بذلك على أنَّ القياس أصلٌ في الدين؛ لأنَّ ترى إلى عثمان وأعيان الصحابة كيف لجأوا إلى قياس الشبه عند عدم النص، ورأوا أنَّ قصة «براءة» شبيهة بقصة «الأنفال» فأخقوها بها؟ فإذا كان الله قد بينَ دخول القياس في تأليف القرآن فما ظنك بسائر الأحكام.

وفي هذه السورة إحدى وخمسون آية:

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَااهَدُوكُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الآية: ١].

فيها أربع مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَى: قوله تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ﴾ :

أي هذه الآيات براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين؛ يقال: بريئت من الشيء أبداً براءةً فأنا منه بريء؛ إذا أزلته عن نفسك، وقطعت سبب ما بينه وبينك.

(١) انظر: (تفسير ابن كثير ٥٥/١. تفسير الطبرى ٣٤/١. الدر المثور، للسيوطى ١٨٩/١، ١٠١/٦).

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِين﴾ :

ولم يعاهدهم إلا النبي ﷺ وحده، ولكنه كان الأمر والحاكم، وكل ما أمر به أو أحكمه فهو لازم للأمة، منسوب إليهم، محسوب عليهم، يؤخذون به؛ إذ لا يمكن غير ذلك؛ فإن تحصيل الرضا في ذلك من الجميع متuder لوجهين:

أحدهما: اختلاف الآراء، وامتناع الاتفاق على مذهب واحد.

والثاني: كثرة عددهم المانع من تحصيل رضا جميعهم، فوقع الاجتزاء بالقدم من الوجهين؛ فإذا عقد الإمام بما يراه من المصلحة أمراً لزم الرعایا حكمه، فإذا رضوا به كان أثبت لنسبته إليهم، كما نسب عهد رسول الله ﷺ إلى جميع المسلمين، لكونهم به راضين.

ويحتمل أن يكون الضمير للجامعة، وهو مضارف إلى رسول الله ﷺ على طريق التعظيم في الإخبار عن الواحد العظيم بلفظ الجمع.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُشْرِكِين﴾ :

وهذا نص في أنَّ المعاهد كان مشركاً، ولم يكن أحد منهم من أهل الكتاب، وإن كانوا أيضاً مشركين؛ لأنَّ العهد كان مخصوصاً بالعرب أهل الأوثان، وكانوا على قسمين: منهم من كان أَجَلَ عهده أقل من أربعة أشهر. ومنهم من لم يكن له عهد، فأمهل الكل أربعة أشهر.

وقيل: من لم يكن له عهد أَجَلَ حسين ليلة: عشرين من ذي الحجة والمحرم، وذلك لقوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُومُ﴾ [التوبه: ٤]. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قال القاضي رضي الله عنه: الذي عندي أنَّ هذا عام في كل أحد من له عَهْدٌ دون من لا عَهْدٌ له، لقوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِين﴾ [التوبه: ٤]. فمن كان له عَهْدٌ أَجَلَ أربعة أشهر ويحل دمه، ومن لم يكن له عهد فهو على أصل الإحلال لدمه بالكافر الموجود به.

المسألة الرابعة:

يُحتمل أن تكون الأربعة الأشهر أيضاً أجيلاً لمن كانت مدته أكثر من أربعة أشهر. ويكون إسقاط الزيادة تخصيصاً للمددة، كما أخرج الله النساء من صولح عليه في الحديبية، بحسب ما يظهر من المصلحة للإمام، والتمادي على العهد، أو الرجوع عنه، حسبما بيناه قبل.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُحْزِيُ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ :

أي سيروا، وهي السياحة، قال ابن وهب: قال مالك: بلغني أن عيسى ابن مريم انتهى إلى قريةٍ خربت حصونها، وجفت أنهارها، وتشعب شجرها، فنادى: يا خرب، أين أهلك؟ فنودي: يا عيسى، بادروا فضمّتهم الأرض، وعادت أعمالهم قلائد في رقابهم إلى يوم القيمة؛ عيسى ابن مريم فجد.

قال علماؤنا: يريد مالك بسياحته أنه المسيح عيسى ابن مريم.

المعنى: لكم في الأرض مسيرة أربعة أشهر، واختبروا فيها، وحرروا أعمالكم، وانظروا مالكم، فإن دخلتم في الإسلام فلكلم الأمان والاحترام، وإن استمررتם على الكفر عموملت بمعاملة الكفار من القتل والإسرار.

المسألة الثانية:

قد روى جماعة أن علي بن أبي طالب كان يقول في أذانه: ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عَهْدٌ فعَهْدُهُ إِلَى مَدْتَهُ؛ فإن صَحَّ هَذَا فَإِنَّهُ يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ الْمَحْدُودَ مَدْدَةٌ مُوْقَوْفٌ عَلَى أَمْدَهِ، وَأَنَّ الْعَهْدَ الْمَطْلُقُ، أَوَّلَ الْذِي لَهُ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنَّ مَدْتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، إِلَّا مَنْ لَمْ يَنْقُضْ فَإِنَّ عَهْدَهُ إِلَى مَدْتَهِ مِنْ غَيْرِ خَلَافٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ بَعْدِ هَذَا.

المسألة الثالثة :

اختلف الناسُ في هذه الأشهر التي قدرت للسياحة على أربعة أقوال:

الأول: أنها من شوال في سنة ثمان إلى صفر من سنة تسع؛ قاله الزهري وغيره.

الثاني: أنها عشرون من ذي الحجة، أوّلها يوم النحر إلى تمام أربعة أشهر. وذلك بمضي عشرة أيام من ربيع الأول سنة تسع، وقيل هو الثالث من أول يوم من ذي القعدة. وقيل في الرابع من يوم يبلغهم العلم.

والصحيح أنه من يوم النحر، فبذلك كان البدء وإليه كان المنهي.

الآية الثالثة

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيٌّ لَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ إِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ، وَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِيِّنَ اللَّهُ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٣].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: الأذان:

هو الإعلام لغة من غير خلاف، المعنى براءة من الله ورسوله وأذان من الله ورسوله، أي هذه براءة، وهذا إعلام وإنذار: ﴿وَمَا كَنَا مُعَذِّبِينَ حَقَ نَبَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. ﴿لَئِلًا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةً بَعْدَ الرَّسُولِ﴾ [النساء: ١٦٥].

المسألة الثانية :

روى البخاري وغيره أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب بمنى فقال: «أيهما الناس؛ أتدرون أيَّ يوم هذا؟» قلنا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «هذا يوم الحجَّ الأكْبَرِ». أتدرون أيَّ شَهْرٍ هذا؟» قالوا: اللهُ ورسوله أعلم. قال: «شهر حرام». قال: «أتدرون أيَّ بلد هذا؟»

قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: « بلد حرام ». قال: « إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا »^(٢).

ورُوي عن أبي هريرة أيضاً قال: يعني أبو بكر في تلك الحجة في المؤذنين الذين بعثهم يوم النحر يؤذنون بنى ألا يحجّ بعد العام مشرِّك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

قال أبو هريرة: ثم أردفه النبي عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعلَّه، فأمره أن ينادي ببراءة.

قال أبو هريرة: فأذن معنا على بنى يوم النحر ببراءة، وألا يحجّ بعد العام مشرِّك، ولا يطوف بالبيت عُريان.

وروى الترمذى، عن سليمان بن عمر وابن الأحوص، حدثنا أى أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله عليه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فحمد الله وأثنى عليه، وذكر، ووعظ، ثم قال: « أى يوم أحرم، أى يوم أحرم، أى يوم أحرم؟ » قال: فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: « فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، ألا لا يجني جان على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا ولد على والده، ألا إن المسلم أخو المسلم، فليس يحل لمسلم من أخيه إلا ما حل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون، غير ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دم أضع من دماء الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضاً في بني ليث فقتلته هذيل، ألا واستوصوا بالنساء خيراً؛ فإنهن عوارٍ عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة؛ فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مُربح، فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهم سبيلاً. ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولهن عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون. ألا وإن حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فيكسوتهن وطعمهن »^(٣).

(٢) سبق تخریجه. راجع الفهرس.

(٣) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن الحارث، عن عليّ، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر، فقال: «يوم النحر» ^(٤).

وروي أيضاً عن ابن عباس قال: بعثَ النبي ﷺ أبا بكر، وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، وأتبعه علياً، فبياناً أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصوأة، فخرج أبو بكر فزعاً يظن أنه رسول الله ﷺ، فإذا هو عليّ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ، وأمر علياً أن ينادي بهذه الكلمات، فانطلقا وحجاً، فقام عليّ فنادي أيام التشريق: ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن.

وكان عليّ ينادي فإذا أعيَا قام أبو بكر ينادي بها.

وروي عن زيد بن يتيّع ^(٥) قال: سألت علياً بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي عهد فعنهده إلى مده، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وروي أيضاً، عن سهّاك بن حرب، عن أنس بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي»، فدعا علياً، فأعطاه إياه.

وهذا حديث غريب من حديث أنس بن مالك ^(٦).

(٤) انظر: (سنن الترمذى ٣٠٨٨ . كنز العمال ٤٤٠٣ . الدر المنشور ، للسيوطى ٢١١/٣).

(٥) في ب: زيد بن أسلم.

(٦) في ب: من حديث مالك بن أنس.

وانظر الحديث فى: (سنن الترمذى ٣٠٩٠ . الدر المنشور ، للسيوطى ٣٠٩/٣).

المسألة الثالثة:

اختلف الناس في يوم الحج الأكبر؛ فروى ابن وهب عن مالك أنَّ يوم الحج الأكبر يوم النحر.

قال ابن وهب: سمعتُ مالكًا يقول: لا نشك أنَّ الحج الأكبر يوم النحر؛ وذلك لأنَّه اليوم الذي تُرمي فيه الجمرة، ويُنحر فيه الْهَدْيُ، وتُراق فيه الدماء، وهذا اليوم الذي ينقضي فيه الحج؛ من أدرك ليلة النحر فوقف بعرفة قبل الفجر أدرك الحج، وهو انقضاء الحج وهو الحج الأكبر.

ونحوه روى ابن القاسم، وأشهب، وعبدالله بن الحكم عنه، وبه قال ابن عمر، وعلى، وابن المسيب، وكذلك يروى عن ابن أبي أوفى أنه سُئل عن الحج الأكبر، فقال: «هو يوم يخلق فيه الشعر، وتُراقُ فيه الدماء، ويحلُّ فيه الحرام، وتوضع فيه النواصي».

وقال عبدالله بن الحارث بن نوفل، ومحمد بن سيرين: «إنه يوم عرفة»، وبه قال الشافعي. وقال مجاهد: «الحج الأكبر القرآن، والحج الأصغر العُمرَة».

قال القاضي: إذا نظرنا في هذه الأقوال فالمتفق منها أنَّ الحج الأكبر الحج، كما قال مجاهد؛ لكننا إذا بحثنا عن يوم الحج الأكبر فلا شك أنَّ يوم عرفة يوم الحج الأكبر؛ لأنَّ الحج عرفة، مَنْ أدرك الوقوف بها في يومها أدرك الحج، ومن فاته الوقوف بها فلا حج له؛ بيد أنَّ المراد بالبحث عن يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله في كتابه، وذكره النبي ﷺ في خطبته، ولا شك في أنه يوم النحر لثبتِ الحديث الصحيح.

فإن النبي ﷺ إنما أمر بالأذان يوم النحر، ولثبت الحديث الصحيح أيضًا، فإنه قال يوم النحر: «أيَّ يوم هذا، أليس يوم الحج الأكبر؟» كما تقدم بيانه.

وإن كان قد روي عن الزبير أنَّ النبي ﷺ خطب يوم عرفة فقال: «أتدرُون أيَّ يوم هذا؟» فيقولون: هو يوم الحج الأكبر. وهذا مما لم يصح سندُه.

وقد احتج ابن أبي أوفى على أنه يوم الحج الأكبر بانقضاء الحج فيه من

النسك وإلقاء التفَّت ، وهو الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَّهُمْ...﴾ الآية [الحج: ٢٩].

وغاص مالك على الحقيقة، فجمع بين الدلائل ، وقال: إنّ يوم النحر فيه الحج كله؛ لأنّ الوقوف إنما هو في ليلته ، وفي صبيحته الرمي والحلق والنحر والطواف ، فلا يبقى بعد هذا إشكال ، والله أعلم.

وقد روى أبو جعفر محمد بن عليّ أنه قال: لما نزلت: «براءة» على رسول الله ﷺ وقد كان بعث أبا بكر الصديق ليقيم للناس الحج قيل له: يا رسول الله؛ لو بعثت به إلى أبي بكر . فقال: «إنه لا يؤدّي عني إلا رجلٌ من أهل بيتي». ثم دعا عليه ، فقال له: «اخرج بهذه القصة من صدر براءة ، وأذن في الناس يوم النحر إذا اجتمعوا بمنى أنه لا يدخل الجنة كافر ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان له عند رسول الله ﷺ عهْدٌ فهو له إلى مده». .

فخرج عليّ على ناقفة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر الصديق ، فلما رأه أبو بكر قال: أمير أم مأمور؟ قال: بل مأمور. ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج ، والعربُ إذ ذاك في تلك السنة على منازلهم من الحج التي كانوا عليها في الجاهلية ، حتى إذا كان يوم النحر قام عليّ بن أبي طالب فأذن في الناس بالذي أمره رسول الله ﷺ .^(٧)

وقد سمعتُ بعض العلماء يقول: إنما سمي يوم الحج الأكبر؛ لأنّ الناس يجتمعون فيه من كان يقف بعرفة ، ومن كان يقف بالمردلفة ، وكان النداء في اليوم الذي يجتمع الناسُ كلهم فيه أولى وأبلغ في المراد .

وهذا وإن كان صحيحاً في المعنى ، ولكن النبي ﷺ قد سماه يوم الحج الأكبر في حجة الوداع بعد ذلك ، والوقوف كله بعرفة .

سمعت أبا سعيد محمد بن طاهر الشهيد يقول: سمعتُ الأستاذ أبا المظفر طاهر بن

(٧) انظر: (تفسير ابن كثير ٤٩/٤ . الدر المنثور ، للسيوطى ٢٠٩/٣ . فتح الباري ٨٣/٨ . البداية ٣٧/٥ . والنهاية).

محمد شاه بور يقول: إنما أَرْسَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيَا بِرَاءَةً مَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ؛ لِأَنَّ بِرَاءَةَ تَضَمَّنَتْ تَنَقْضَ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عَقْدَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتْ سِيرَةُ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ الْعَقْدَ إِلَّا الَّذِي عَقَدَهُ أَوْ رَجُلٌ مِّنْ بَيْتِهِ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُقْطِعَ أَلْسِنَةَ الْعَرَبِ بِالْحَجَّةِ، وَأَنْ يُرْسِلَ ابْنَ عَمِّهِ الْمَهَشَّمِيَّ مِنْ بَيْتِهِ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُمْ مُتَكَلِّمٌ. وَهَذَا بَدِيعٌ فِي فَنِّهِ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

اختلف في قول عليٰ في التأذين: هل كان بثلاث آيات أو تسعة إلى قوله: ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبه: ٢٨]. أو إلى قوله: ﴿هُنَّ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُعْظِمُونَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبه: ٢٩].

وهذا إنما نشأ من روایات وردت، منها قوله: ولا يصح بعد العام مُشرك. وفيها ما روی أنه أمره أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. والذی يصح من ذلك أن تأذنه إنما كان إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٢٧] وغير ذلك من الآيات إنما ورد بعد ذلك في وقت واحد، أو في أوقات متباينة بأحكام مختلفة، منها ما قاله في تأذينه، ومنها ما زاد عليه.

الآية الرابعة

قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقَضُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية: ٤].

قال علماؤنا: هذا يدل على أنه كان من أهل العهد من خاص بعده، وكان منهم من ثبت عليه؛ فأذن الله لنبيه في تَنَقْضِ عَهْدِهِ مِنْ خَاصَّهُ، وأمر بالوفاء لمن بقي على عهده إلى مدتة، وذلك قوله: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبه: ٧].

المعنى كيف يبقى لهم عَهْدٌ عند الله وهم قد تَنَقْضُوهُ؛ والمراد بذلك قريش الذين عاهدتهم النبيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمْنَ الْحَدِيبِيَّةِ؛ أمر أن يتم لهم عهدهم إلى مدتهم، وكان قد بقي لهم

منها أربعة أشهر من يوم النحر؛ وهذا وَهْمٌ؛ فإن قريشاً قد كان عهدها منقوضاً منهم ومن المسلمين، وقد كان الفتح، وإنما كان المراد به مَنْ كان عاهد من العرب كخزاعة وبني مُدْلِج، فلا بد من أن يوفي لهم بعهدهم فإن الله يحب المتقين.

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاخْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّهُمْ مَرْضِدٍ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية: ٥].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ﴾ :

فيها أربعة أقوال:

الأول: أنها الأشهر الحرم المعلومة: رجب الفَرَد، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم.

الثاني: أنها شوال من سنة تسع إلى آخر المحرم.

الثالث: أنها أربعة أشهر من يوم النحر من سنة تسع.

الرابع: أنها تمام تسعة أشهر كانت بقيت من عهدهم بناء على أن المراد بالمشركين الذين عاهدوا ثم لم ينقضوا.

المسألة الثانية:

أما القول الأول فساقط لا ينبغي أن نشتغل به؛ لأنعقاد الإجماع على فساده؛ ويأتي تماهه إن شاء الله في هذه السورة.

وأما سائر الأقوال فمحتملة، إلا أن الصحيح عندنا أربعة أشهر من يوم النحر كما تقدم، وهو الوقت الذي كان فيه الأذان، وبه وقع الإعلام، وعليه ترتب حل العقد المرتبط إليه وبناء الأجل المسمى عليه.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ :

هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله، عابد للوثان في العرف، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهود لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيما ينكر من أهل الكتاب غيرهم، فيقتلون بوجود علة القتل وهي الإشراك فيهم، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ :

عام في كل مشرك، لكن السنة خصّت منه من تقدم ذِكْرُه قبل هذا من امرأة وصيّ، وراهب، وحُشُوة، حسبما تقدّم بيانه، وبقي تحت اللفظ من كان محارباً أو مستعداً للحرابة والإذية، وتبين أن المراد بالآية: اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم.

المسألة الخامسة: قوله: ﴿حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ :

هذا عام في كل موضع؛ وقد قال أبو حنيفة: إنه يخصّ منها المسجد الحرام بقوله في البقرة: ﴿وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩١]. وقرىء: ولا تقتلوهم. وقد تقدم القول فيها في سورة البقرة. وقد قتل رسول الله ﷺ فيها أربعة نفر منهم ابن خطل^(٨).

فإن قيل: قد قال النبي ﷺ: «إن مكة حرمتها الله فلم تحل لأحدٍ قبلها ولا تحل لأحدٍ بعدها، وإنما أحيلت لي ساعةً من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»^(٩). وهذا نصٌّ.

قلنا: هذا خبر عن الله تعالى بأنه لا يملكها كافر أبداً؛ لأنَّ القتال إنما يكون للكفار، فأما كافر يأوي إليها فلا تعصمه ولا قرة عين، وليس في قوة الحديث ولا لفظه أنه لا يقتل فيها.

(٨) هو: عبد الله بن خطل الذي أمر النبي ﷺ بقتله يوم الفتح لما تعلق بأستار الكعبة.

(٩) سبق تخرجه. راجع الفهرس.

المسألة السادسة: قوله: ﴿وَخُبُرُوهُمْ وَأَحْصَرُوهُمْ﴾ :

دليل على جواز الإسار فيهم، وقد تقدم ذكر ذلك.

المسألة السابعة: قوله: ﴿وَأَفْعَدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ :

قال علامونا: في هذا دليل على جواز اغتيالهم قبل الدعوة، وقد تقدم بيانه.

المسألة الثامنة: قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ...﴾ الآية إلى: ﴿فَخَلُوُا سَبِيلَهُمْ﴾ :

إن الله غفور لما تقدم، رحم بخلقه في إمهالهم ثم المغفرة لهم. وهذا مبين بقول النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ دَمَاءِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١٠). فانتظم القرآن والسنّة وأطّردا.

المسألة التاسعة: قوله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ﴾ :

دليل صحيح على ما كان الصديق رضي الله عنه تعلق به على أهل الردة في قوله: لَا قاتلنَّ من فرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حُقُّ الْمَالِ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعِصْمَةِ يَأْمُلُ الصَّلَاةَ وَيَأْمُلُ الزَّكَاةَ، فَتَعْلَقُ بِهَا.

المسألة العاشرة: قوله: ﴿فَخَلُوُا سَبِيلَهُمْ﴾ :

وهو إشارة إلى تَرْكِ قتالهم وحَصْرِهم وَمَنْعِهم عن التصرف، وأَلَا يرصدهم غيلة، ولا يقطع على أحد فعل ذلك سبيلاً.

المسألة الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَرُوهُمْ﴾ :

قال بعض علمائنا: امنعوه عن التصرف إلى بلادكم والدخول إلا للقليل إليكم، إلا أن تأذنوا لهم في ذلك، فيدخلوا إليكم بأمانٍ منكم؛ فإن المحبوس تحت سلطان الإذن من الجانبيين، ولو لا ذلك لم يكن حبس ولا حصر؛ فإن ذلك حقيقته.

(١٠) سبق تخرجه. راجع الفهرس.

الآية السادسة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَةً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آلية: ٦].

فيها أربع مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ :

معناه سأل جِوارَكَ؛ أي أمانك وذِمامتك فأعطيه إيه ليسمع القرآن؛ فإن قبل أمراً فحسن، وإن أبي فرُده إلى مأمنه؛ ولهذا قال مالك: إذا وُجد الحربي في طريق بلاد المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان؛ فقال مالك: هذه أمور مشكلة، وأرى أن يرد إلى مأمنه، والآية إنما هي فيمن يريد سباع القرآن والنظر في الإسلام^(١١)؛ فاما الإجارة لغير ذلك فإما هي لمصلحة المسلمين، والنظر فيها يعود عليهم به منفعة؛ وذلك يكون من أمير أو مأمور؛ فاما الأمير فلا خلاف في أن إجارته جائزه؛ لأنه مقدم للنظر والمصلحة، نائب عن الجميع في جلب المنافع ودفع المضار.

وأما إنْ كان رَعِيَّةً زُوِي عن النبي ﷺ أنه قال: «الMuslimون تتكافأ دِمائهم ويُسْعَى بدمتهم أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم»^(١٢). والذي منهم غير الأمير وهو حر أو عبد أو امرأة أو صبي، فأما الحر فيمضي أمانه عند كافة العلماء، إلا أن ابن حبيب من أصحابنا قال: ينظر الإمام فيه، وهذا ليس ب صحيح؛ لأن النبي ﷺ أجاز جواره في هذا الحديث وكذلك أمنصاه عمر على الناس، وتوعَّدَ بالقتل من رده، فقال: «لا يقولن أحدكم للعلج إذا اشتَدَ في الحبل مطرس فإذا سكن إلى تِرْه قتله؛ فإني لا أُوتِي بأحدٍ فَعَلَ ذلك إِلَّا ضربْتُ عنقه».

(١١) في ب: هي فيمن ترك سباع القرآن والنظر في الإسلام.

(١٢) انظر: سنن أبي داود ٢٧٥١. سنن ابن ماجة ١٦٨٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٩/٨. موارد

الضآن ٤٠٣. فتح الباري ١٢/٢٦١. شرح السنة، للبغوي ١٠/١٧٢. مشكاة المصايب ٣٤٧٥

٣٤٧٦. تلخيص الحبير، لابن حجر ٤/١١٨. إرواء الغليل ٧/٢٦٥. نصب الراية، للزيلعي

٣٩٣، ٣٩٤. تفسير ابن كثير ٣/١١٣. تفسير القرطبي ٢/٢٣٧، ٤/٧٦، ٥/٢١٤

(٧٦/٨).

وأما العبد : فله الأمان في مشهور المذهب ؛ وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة : لا أمان له ، وهو القول الثاني لعلمائنا ، وકأن أبا حنيفة رأى أن من لا يسمهم له في الغنيمة من عبد أو امرأة أو صبي لا أمان له ؛ لأنه إسقاط ، فكيف يسقط ما ليس له فيه حق .

وعدمة المالكية أن عموم الحديث يدخل فيه العبد والمرأة ، ولأن أبا حنيفة ناقض فقال : إذا أذن له سيده في القتال جاز أمانه ، ولا يصح أن يسلب جواز الأمان من الإذن في القتال ؛ (١٢) لأنه صده ؛ فدلل على أنه إنما استفاده بالإسلام والأدمية .

وأما الصبي : فعدم تكليفه يسقط قوله بلا كلام ، إلا أن المالكية قالت : إذا أطاق القتال صار في جملة الجيش ؛ وقد تقدم دليل ذلك ؛ وجاز أمانه ؛ لأنه قد صار من جملة المقاتلة ، ودخل في الفتنة الخامسة .

المسألة الثانية : قوله تعالى : « حتى يسمع كلام الله » :

ما من أحد من الخلق يسمع القرآن إلا وهو سامع لكلام الله ، لكن بواسطة اللغات وبدلالة الحروف والأصوات ، وكذلك يسمع كلام الله كل غائب ، لكن القدس لا مثل له ولا لكلامه . وإذا أراد الله تعالى أن يكرم أحداً من خلقه (١٤) أسمعه كلامه بغير واسطة ، كما فعل بموسى ومحمد ليلة الإسراء .

المسألة الثالثة :

ليس يريد بقوله : « حتى يسمع كلام الله » مجرد الإصغاء ، فيحصل العلم له بظاهر القول ؛ وإنما أراد به فهم المقصود من دلالته على النبوة ، وفهم المقصود به من التكليف ، ولم يكن يخفى على العرب وجہ الإعجاز فيه ، وطريق الدلالة على النبوة ، لكونه خارجاً عن أساليب فصاحة العرب في النظم والنشر ، والخطب والأرجيز ، والسبع والأمثال ، وأنواع فصل الخطاب ؛ فإن خلق الله له العلم بذلك ، والقبول له صار من جملة المسلمين ؛ فإن صد بالطبع ، ومنع بالحتم ، وحق عليه بالكفر القول رد إلى مأمونه .

(١٣) في ب : ولا يستفاد الأمان من الإذن في القتال .

(١٤) في ب : إذا أراد الله تعالى إكرام أحداً من خلقه .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿ذِلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾

نفى الله عنهم العلم؛ لنفي فائدته من الاعتبار والاستبصار، وقد ينتفي الشيء بانتفاء فائدته؛ إذ الشيء إنما يريد لمقصوده، فإذا عدم المقصود فكأنه لم يوجد؛ فأمر الله بالرُّفق بهم، والإمهال لهم، حتى يقع الاعتبار أنَّ منَ الله بالهُدُى والاستبصار.

الآية السابعة

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَكْثُرُ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ، إِنَّهُمْ لَا يَإِيمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَنَاهُونَ﴾ [آل عمران: ١٢].

فيها مسألتان:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾

دليل على أنَّ الطاعنَ في الدين كافر، وهو الذي ينسب إليه ما لا يليقُ به، أو يعتريه بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

المسألة الثانية:

إذا طعن الذميَّ في الدين انتقض عهده لقوله: ﴿وَإِنْ تَكْثُرُ أَيْمَانَهُمْ ...﴾ إلى: ﴿فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ﴾؛ فأمر الله بقتالهم وقتالهم إذا طعنوا في دينكم.

فإن قيل: إنما أمرنا بقتالهم بشرطين:

أحدهما: نكثهم للعهد.

والثاني: طعنهم في الدين.

قلنا: الطعنُ في الدين نكث للعهد؛ بل قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن عملوا ما يخالفُ العهدَ انتقض عهدهم. فقد روي أنَّ عمر رفع إلىه أن ذمياً خس دابة عليها امرأة مسلمة، فرحمت، فأسقطتها، فانكشف بعض عورتها، فأمر بصلبه في الموضع.

وقد قال علماً علينا : إذا حارب الذمي نقض عهده ؛ وكان [ماله وولده] ^(١٥) فيئاً ،
قال محمد بن مسلمة : ولا يؤخذ ولده ؛ لأنَّه نقض وحده . وقال : أما ماله فيؤخذ .
وهذا تعارض لا يشبه منصب محمد ؛ لأنَّ عهده هو الذي حمى ولده وماله ، فإذا
ذهب عنه ذهب عن ولده وماله .

وقال أشهب : إذا نقض الذمي العهد فهو على عهده ، ولا يعود الخر في الرق أبداً .
وهذا من العجب ، وكأنَّه رأى العهد معنى محسوساً ، وإنما العهد حكم اقتضاه
النظر ، والتزم المسلمون ، فإذا نقضه انتقض كلُّ العقود من البيع والنكاح ^(١٦) ، فإنها
تعقد ؛ فترتب عليها الأحكام ؛ فإذا نقضت ونسخت ذهبت تلك الأحكام .

الآية الثامنة

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا يَعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الآية : ١٨].

فيها مسألتان :

المسألة الأولى :

دللت الآية على أن الشهادة لعمارة المساجد بالإيمان والصلة صحيحة ؛ لأنَّ الله ربُّطها بها ، وأخبر عنها بلازمتها والنفس تطمئنُ بها وتسكن إليها ، وهذا في ظاهر الصلاح ليس في مقاطع الشهادات ، فلها وجوة ، وللمعارفين بها أحوال ، وإنما يؤخذ كلُّ أحد بقدر حاله وعلى مقتضى صفتة ؛ فمنهم الذكي الفطين المحصل لما يعلم اعتقاداً وإخباراً ، ومنهم المغفل ؛ فكلُّ أحد ينزل على منزلته ويقدّر على صفتة .

المسألة الثانية :

روى بعضُهم أنَّ الآية إنما قصد بها قُريش ؛ لأنَّهم كانوا يفخرون على سائر الناس

(١٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من الأصول . وأضافها البجاوي من القرطي .

(١٦) في ب : كسائر العهود من البيع والنكاح .

بأنهم سكان مكة وعمّار المسجد الحرام^(١٧)، ويرون بذلك فضلاً لهم على غيرهم، فنفي الله ذلك عنهم شرعاً وفضيلة، لا حسماً وجوداً^(١٨)، وأخبر أن العماره لبيت الله لا تكون بالكفر به، وإنما تكون بالإيمان والعبادة وأداء الطاعة؛ سمعت الشيخ الإمام فخر الإسلام أبا بكر محمد بن أحمد الشاشي يقول: كان القاضي الإمام أبو الطيب الطبرى يسمى الشيخ الإمام أبا إسحاق الشيرازي إمام الشافعية وشيخ الصوفية بمدينة السلام حمامه المسجد؛ ملزمه له؛ لأنه لم يكن يجعل لنفسه بيتاً سواه يلازم القاضي أبو الطيب، ويواكب القراءة والتدريس حتى صار إمام الطريقتين: الفقه والتصوف.

الآلية التاسعة

قوله تعالى: ﴿لَيَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا أَبْيَاءَ كُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَيَاءَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفَّارَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [آل عمران: ٢٣].

فِيهَا ثَلَاثٌ مُسَائِلٌ :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى:

نَفَى اللَّهُ الْمَوَالَةَ بِالْكُفْرِ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ خَاصَّةً، وَلَا قُرْبَى أَقْرَبُ مِنْهُمْ، كَمَا نَفَاهَا
بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بِقَوْلِهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» [الْمَائِدَةِ: ٥١]؛ لِبَيِّنَ أَنَّ الْقُرْبَ قَرْبُ
الْأَدِيَانِ لَا قَرْبَ الدِّيَارِ وَالْأَبْدَانِ، وَمُثْلُهُ تَنْشِدُ الصَّوْفِيَّةُ:

يقولون لي دار الأحبة قد دلت
فقلت وما تُغْنِي ديار قريبة
وأنت كئب إنَّ ذا عجيب
إذا لم يكن بين القلوب قريب

المسألة الثانية: الإحسان باهبة والصلة مستثنى من الولاية:

ل الحديث أسماء ؛ قالت : يا رسول الله ؛ إن أمي قدمت على راغبة وهي مشركة ؟

(١٧) في ب: بأنهم سكان الحرم وعمار المسجد الحرام.

(١٨) في ب: لا كسباً وجوداً.

أفأصلها؟ قال: «صلي أمك»^(١٩). وتمامه يأتي في قوله: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظَّالِمِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ..﴾ الآية. [المتحنة: ٨].

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ تفسير لقوله: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ إما بالمال وسوء العاقبة، وإما بالأحكام في العاجلة، وذلك ظلم، أي وضع الشيء في غير موضعه، ويختلف الحكم فيه باختلاف الموضوع فيه كفراً وإيماناً.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءُوْكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ افْتَرَقْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْسُنُ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [الآية: ٢٤].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَآبَاءُوْكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالَ افْتَرَقْتُمُوهَا وَتِجَارَةً تَخْسُنُ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَصُوا ﴾ هذا بيان فضل الجهاد، وإشارة إلى راحة النفس وعلاقتها بالأهل والمال.

وقال المفسرون: هذه الآية في بيان حال من ترك الهجرة، وأثر البقاء مع الأهل والمال.

وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ لَأْبَنَ آدَمَ ثَلَاثَةَ مَقَاعِدَ: قَدَّ لَهُ فِي طَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَتَذَرُ دِينَكَ وَدِينَ آبَائِكَ وَتَسْلُمُ فَخَالَفَهُ وَأَسْلَمَ. وَقَدَّ لَهُ فِي طَرِيقِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: أَتَذَرُ أَهْلَكَ وَمَالِكَ فَتَهَاجِرَ، فَخَالَفَهُ ثُمَّ هَاجَرَ. وَقَدَّ لَهُ فِي طَرِيقِ

(١٩) سبق تحريريه، راجع الفهرس.

الجهاد ، فقال له : تجاهد فتقتل ، وتنكح أهلك ، ويُقسم مالك ، فخالفه فجاهد فقتل .
فحقَّ على الله أن يُدخلَه الجنة » (٢٠) .

المسألة الثانية : العشيرة :

الجماعة التي تبلغ عقد العمرة ، فما زاد . ومنه العاشرة ، وهي الاجتماع على الأمر بالعزم الكبير .

وقوله : « وَأَمْوَالَ اقْتَرَفْتُمُوهَا » ؛ أي اقتطعتموها من غيرها .

والكساد : نقصان القيمة ، وقد تقدم حديث أبي هريرة في الصحيح أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : « غَزَا نَبِيٌّ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَالَ : لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَمَا يَبْيَنُ بِهَا ، أَوْ بْنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا ... » الحديث (٢١) .

المسألة الثالثة : قوله : « فَتَرَبَصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ » :

قوله : « فَتَرَبَصُوا » صيغته الأمر ، ومعناه التهديد ، وأمرُ الله الذي يأتي فتح مكة على القول بأنَّ الْمُرَادَ بمعنى الآية الهجرة ، ويكون أمر الله عقوبته التي تُنْزَلُ بهم الذل والخزي ، حتى يغزوهم العدو في عقر دارهم ، ويسلبهم أموالهم .

الآية الحادية عشرة

قوله تعالى : « لَقَدْ نَصَرْتُكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ آعْجَبْتُكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَيْسَ مُدْبِرِينَ » [الآية : ٢٥] .

فيها ثلاثة مسائل :

(٢٠) انظر : (سنن النسائي ٢١/٦ ، مسنون أحاديث بن حنبل ٤٨٣/٣ ، المعجم الكبير ، للطبراني ١٣٨/٧ .
تفسير القرطبي ٩٦/٨ ، ١٤١/١٨ . تفسير ابن كثير ٣٨٩/٣ . الدر المنشور ، للسيوطى ٧٣/٣ .
موارد الفتاوى ١٩٠١ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٩٣/٥)

(٢١) سبق تخرجه راجع الفهرس .

المسألة الأولى:

قال ابن وهب ، وابن القاسم ، قال مالك : لما انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين قبضت أم سليم - امرأة أبي طلحة - على عينان بغلة رسول الله ﷺ ثم قالت : يا رسول الله ؛ مُرْ بِهؤلاء الذين انهزموا فنصرهم رقابهم . فقال لها رسول الله ﷺ : « أوَ خَيْرٌ مِّن ذَلِكَ يَا أُمَّ سَلِيمٍ؟ » فقيل له : أوَ قسم لها رسول الله ﷺ ولمن خرج يُداوِي الجرحى ؟ فقال : « ما علمت أنه أسمهم لامرأة في مغاريء ».

قال ابن وهب ، عن مالك : وكانت حنين في حر شديد .

قال ابن القاسم : قال لنا مالك : حدثني ابن شهاب ، قال : قال رجل لصفوان يوم حنين : والله لا نرتد أبداً . فقال له صفوان : والله لرب مِنْ قريش خير من رب من هوازن .

وكان رسول الله ﷺ قد أعطى صفوان مئين أو ثلاط (٢٢) . وقال صفوان : لقد حضرت حنيناً وما أحد من الخلق أبغض إلي منه ، فما زال يعطيني حتى ما كان أحد أحب إلي من الخلق منه . وكان صفوان من المؤلفة قلوبهم .

المسألة الثانية:

قال ابن القاسم ، وابن وهب : سُئل مالك عن صفوان حين أعطاه النبي ﷺ ما أعطاه أكان مسلماً أو مشركاً ؟ قال : ما سمعت شيئاً ، وما أراه كان إلا مشركاً . ولقد قال : رب مِنْ قريش خير من رب مِنْ هوازن وما هذا بكلام مسلم . وكان من أشد هم قوله - حين قال صفوان : لقد أكرم الله أمية إذ لم ير هذا الأسود فوق الكعبة .

قال ابن وهب : قال مالك : كان شعراهم يوم حنين ، يا أصحاب سورة البقرة .

قال مالك : كان النبي ﷺ كتم وجهه ذلك ، فلما كان بالسقيا جاءه كعب بن مالك ، وكان شاعراً ، فأنشده شعره ليعلم ما عنده وينظر ما في نفسه ، فأنشده :

(٢٢) في ب : مئين أو ثلاط .

وَخَيْرٌ مِّمَّا أَجْمَنَا السِّيُوفَا
قَوَاعِدُهُنَّ دَوْسًا أَوْ ثَقِيفَا

قَضَيْنَا مِنْ تَهَامَةَ كُلَّ إِرْبَ
نَسَائِلَهَا وَلَوْ نَطَقَتْ لَقَالَتْ

قَالَ عَلِمَأُونَا : وَالْقَصِيدَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَتَمَاهَهَا :

بِسَاحَةِ دَارِكَ مَنَا أَلْوَفَا
وَتَصْبَحُ دَارِكَ مَنَا خَلُوفَا
يَغَادِرُ خَلْفَهُ جَمِيعًا كَثِيفَا
لَا مَا أَنَاخَ بِهَا رَجِيفَا
يَزْرُنَ الْمُصْطَلِينَ بِهَا الْحُسْنَوْفَا
قُيُونُ الْهَنْدِ لَمْ تُضْرَبْ كَتِيفَا
غَدَةُ الزَّحْفِ جَادِيًّا مَدْعُوفَا
مِنَ الْأَقْوَامِ كَانَ بَنَا عَرِيفَا
عِتَاقَ الْخَيْلِ وَالنَّجْبَ الْطَّرُوفَا
يَحِيطُ بِسُورِ حَصْنِهِمْ صَفَوْفَا
نَقِيَّ الشَّوْبِ مَصْطَبِرًا عَزُوفَا
وَحَلَمَ لَمْ يَكُنْ نَزِقًا خَفِيفَا
هُوَ الرَّحْمَنُ كَانَ بَنَا لَطِيفَا
وَنَجْعَلُكُمْ لَنَا عَضُّدًا وَرِيفَا
وَلَا يَكُنْ أَمْرُنَا رِعْشًا ضَعِيفَا
إِلَى الإِسْلَامِ إِذْعَانًا مُضِيفَا
أَهْلَكَنَا التَّلَادَ أَمَّا الظَّرِيفَا
صَمِيمَ الْجَذْمِ مِنْهُمْ وَالْخَلِيفَا
فَجَدَعَنَا الْمَسَامَعَ وَالْأَنْوَفَا
نَسُوقُهُمْ بِهِ سَوْقًا عَنِيفَا
يَقُولُونَ الدِّينَ مَعْتَدِلًا حَنِيفَا

فَلَسْتَ لَخَاضِنَ إِنْ لَمْ تَرَوْهَا
وَتَنْتَزِعُ الْعَرْوَشَ بِبَطْنِ وَجَّهِ
وَتَأْتِيكُمْ لَنَا سَرْعَانَ خَيْلِ
إِذَا نَزَلُوا بِسَاحِتَكُمْ سَعْثَمْ
بِأَيْدِيهِمْ قَوَاضِبُ مَرْهَفَاتِ
كَأْمَالِ الْعَقَائِقِ أَخْلَصْتَهَا
تَخَالَ جَدِيَّةَ الْأَبْطَالِ فِيهَا
أَجَدَهُمْ ، أَلِيسْ لَهُمْ نَصِيحَّ
فَخَبَرْهُمْ بِأَنَا قَدْ جَعَنَا
وَأَنَا قَدْ أَتَيْنَاهُمْ بِزَحْفِ
رَئِسَهُمْ النَّبِيُّ وَكَانَ صُلْبًا
رَشِيدَ الْأَمْرِ ذَا حُكْمِ وَعْلَمِ
نُطِيعَ نَبِيَّنَا وَنُطِيعَ رَبِّنَا
فَإِنْ يُلْقُوا إِلَيْنَا السَّلَمَ نَقْبِلُ
وَإِنْ تَأْبُوا نَجَاهِدُكُمْ وَنَصْبِرُ
نُجَالِدُ مَا بَقِيَّنَا أَوْ تُنْبِيَّنَا
نَجَاهِدُ لَا نُبَالِي مَا لَقِيَّنَا
وَكُمْ مِنْ مَعْشِرِ أَبْلَوَا عَلَيْنَا
أَتَوْنَا لَا يَرَوْنَ لَهُمْ كِفَاءَ
بِكُلِّ مُهَنَّدِ لَيْنِ صَقِيلَ
لِأَمْرِ اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ حَتَّى

وَتُنْسِي اللَّلَةَ وَالْعَزِيزَ وَوَدَ
فَأَمْسَوْا قَدْ أَقْرَرُوا وَاطَّمَنُوا
وَمِنْ لَا يَتَنَعَّمُ يَقْتَلُ خَسُوفًا
فَأَجَابَهُ كَنَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَلِيلِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَمِيرٍ ، فَقَالَ :

مَنْ كَانَ يَعْيَنَا يَرِيدُ قَتَالَنَا
وَجَدْنَا بِهَا الْآبَاءَ مِنْ قَبْلِ مَا نَرَى
وَقَدْ جَرَبْنَا قَبْلُ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ قَالَتِ الْحَقُّ أَنَا
نُقَوْمُهَا حَتَّى يَلِيلَ شَرِيسُهَا
عَلَيْنَا دِلَاصٌ مِنْ تُرَاثِ مُحَمَّدٍ
نَرَفَعُهَا عَنَا بِبَيْضِ صَوَارِمٍ
(٢٣)

قَالُوا : فَلِمَا سَمِعَتْ دَوْسُ بَأْبِيَاتِ كَعْبٍ هَذِهِ بَادَرَتْ يَاسِلَامَهَا .

المسألة الثالثة :

قال ابن القاسم ، وأصحاب مالك : قال مالك : مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَلْبٌ إِلَّا يَأْذِنُ الْإِمَامُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَلْعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْلٌ فِي مَغَازِيهِ كُلُّهَا .

وَقَدْ بَلَغْنَا أَنَّ نَفْلًا فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنَ ، وَلَمْ يَلْعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبٌ ، إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنٍ » (٤) .

وَقَدْ بَيَّنَا فِيهَا سَبَقُ أَنَّ نَفْلًا أَسْلَابٌ وَغَيْرُ ذَلِكِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْخَمْسِ ، لَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْخَمْسَ يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى لِلْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ بِرَأْيِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢٣) انظر : (سيرة ابن هشام ٤/١٢٢، ١٢٥).

(٢٤) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

الآية الثانية عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خَفْتُمْ عَيْلَةً فَسُوفَ يُغْنِي كُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، إِنْ شَاءَ، إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٢٨].

فيها عشر مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

كان المشركون يقدمون للتجارة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾ الآية. رواه سعيد بن جبير.

وروى غيره أنه لما أمر بإخراج المشركين من مكة شق ذلك على الناس، فقالوا: كيف بما نصيب منهم في التجارة في الميرة؟ فأنزل الله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبه: ٢٩]. فأغناهم الله بالجزية.

المسألة الثانية:

لما نزلت الآية قال النبي ﷺ لعلي: «نادِ في أذانك ألا يحج بعد العام مشرك»^(٢٥). ويحتمل أن تكون التلاوة بعد الأذان؛ فقد روي أن النبي ﷺ لما أراد أن يحج في العام الثاني كرمه الله وكرم دينه عن أن يخالفهم مشرك.

وقيل: إذا امتنع دخول المشركين مكة لعز الإسلام، فلم يبق الناس على ما كانوا عليه من الذلة والهوان؟

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾:

اعلموا - وفقكم الله - أن النجاسة ليست بعين حسية، وإنما هي حكم شرعي، أمر الله بإبعادها، كما أمر بإبعاد البدن عن الصلاة عند الحدث، وكلها أمرٌ شرعي ليس بعين حسية.

(٢٥) في بـ: ألا يحج في العام الثاني مشرك. والحديث سبق تخرجه، راجع الفهرس.

وقد ذهلت الحنفية عن هذه الحقيقة؛ فظنوا أن إزالة النجاسة أمر حسي، تعم زوال العين في بعض الموضع^(٢٦)، وهو إذا ظهرت، حسي. وكونها بعينها نجسة حكمي، وبقاء المحل نجساً بعد زوال عينها حكمي، وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾: دليل على أنه لا يقربون مسجداً سواه؛ لأن العلة - وهي النجاسة - موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد.

وقد اختلف الناس في هذا كثيراً؛ فرأى الشافعي أن هذا مخصوص بالمسجد الحرام لا يتعداه إلى غيره من المساجد. وهذا جود منه على الظاهر الذي يسقط هذا الظاهر، فإن الله لم يقل: لا يقرب هؤلاء المسجد الحرام؛ فيكون الحكم مقصوراً عليهم ولو قال: لا يقرب المشركون والأنجاس المسجد الحرام لكان تبنيها على التعليل بالشرك أو النجاسة، أو العلتين جميعاً، بل أكد الحال بيان العلة وكشفها، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾: يريد ولا بد لنجاستهم، فتعتد العلة إلى كل موضع محترم بالمسجدية.

وما قاله مع غيره من الناس أن الكافر يجوز له دخول المسجد بإذن المسلم، واستدل عليه بأن النبي ﷺ ربط ثيامة بن أثال في المسجد وهو مشرك.

قال علماؤنا: هذا الحديث صحيح، لكن النبي ﷺ قد كان علم إسلامه، وهذا وإن سلمناه فلا يضرنا؛ لأن علم النبي بإسلامه في المال لا يحكم له به في الحال.

وقال جابر بن عبد الله: العموم يمنع المشركين عن قربان المسجد الحرام مخصوص في العبد والأمة.

وهذا قول باطل، وسدّ ضعيف لا يخص بمثله العمومات المطلقة، فكيف المعللة بالعلة العامة المتناولة لجميعها، وهي الشرك؟

(٢٦) في ب: أمر حسي يعم زوال العين في بعض الموضع.

المسألة الخامسة:

قال سعيد بن المسيب: هذا القول والحكم إنما هو في المسجد الحرام. فأما مسجد المدينة فلا يزيد فضلاً على غيره؛ إذ قد دخل أبو سفيان مسجداً رسول الله ﷺ وهو مشركٌ عند إقباله لتجديده العهد قبل فتح مكة حين خشي نقض الصلح بما أحدثه بنو بكر على خزاعة.

قال القاضي: وهذا ضعيف، ولو صح فإن الجواب عنه ظاهر؛ وذلك أن دخول ثمامة في المسجد في الحديث الصحيح، ودخول أبي سفيان فيه على الحديث الآخر كان قبل أن ينزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾؛ فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصاً، ومنع من دخول سائر المساجد تعليلاً بالنجاسة، ولو جوب صيانة المسجد عن كل نجس.

وهذا كله ظاهر لا خفاء به.

المسألة السادسة:

قال الشافعي: لا يدخل الكافر المسجد الحرام بحال، ويدخل غيره من المساجد للحاجة، كما دخل ثمامة وأبو سفيان ^(٢٧).

وقال أبو حنيفة: يدخل المسجد حاجة أو لغير حاجة، وهذا كله ضعيف خطأ، أما دخوله للحاجة فقد أفسدناه كما تقدم، وأما دخولهم كذلك مطلقاً فهو أبعد من تعليل أبي حنيفة وتدقيقه ^(٢٨).

ولقد كنتُ أرى بدمشق عجباً، كان لجامعها بابان: باب شرقيٍّ وهو باب جيرون، وباب غربيٍّ، وكان الناس يجعلونه طريقةً يمشون عليهما نهارهم كله في حوائجهم، وكان الذي إذا أراد المرور وقف على الباب حتى يمرّ به مسلم، مجتاز،

(٢٧) في ب: كما في الحديث ثمامة وأبو سفيان.

(٢٨) في ب: أبعد من تعليل أبي حنيفة وتوفيقه.

فيقول له الذمي : يا مسلم ، أتأذن لي أن أُمْرِّ معك ؟ فيقول : نعم ، فيدخل معه ، وعليه الغيار علامة أهل الذمة ، فإذا رأه الق testim صاح به^(٢٩) : ارجع ، ارجع ، فيقول له المُسلم : أنا أذِنْتُ له فيتركه الق testim .

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : ﴿بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ :

فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ سَنَةُ تَسْعَ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ سَنَةُ عَشَرٍ ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعَطِّيهِ مُقْتَضِيُ الْلُّفْظِ .

وَإِنْ مِنْ الْعَجْبِ أَنْ يَقُولَ [إِنَّهُ]^(٣٠) سَنَةُ تَسْعَ ، وَهُوَ الْعَامُ الَّذِي وَقَعَ فِي الْأَذَانِ وَلَوْ دَخَلَ غَلَامٌ رَجُلٌ دَارَهُ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لَا تَدْخُلَ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا لِكَانَ الْمَرَادُ بِهِ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهِيَّ فِيمَا يُسْتَقْبِلُ ، وَأَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِي النَّدَاءِ ، وَلَوْ تَنَاصَفَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ ، وَأَمْسَكَ كُلُّ أَحَدٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا النَّزَاعِ .

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ : قَوْلُهُ : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغَيْنِكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ :

الْمَعْنَى : إِنْ خِفْتُمُ الْفَقْرَ بِانْقِطَاعِ مَادَّةِ الْمُشَرِّكِينَ عَنْكُمْ بِالْتِجَارَةِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِبُونَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْوِضُ عَنْهَا ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ تَعْلُقَ الْقَلْبِ بِالْأَسْبَابِ بِالْأَسْبَابِ فِي الرِّزْقِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَانَ الرِّزْقُ مَقْدُورًا ، وَأَمْرُ اللَّهِ وَقْسَمُهُ لَهُ مَفْعُولًا ، وَلَكُنَّهُ عَلَقَهُ بِالْأَسْبَابِ حَكْمَةً ؛ لِتَعْلَمَ الْقُلُوبُ الَّتِي تَعْلُقُ بِالْأَسْبَابِ مِنَ الْقُلُوبِ الَّتِي تَتَوَكَّلُ عَلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ ، وَلَيْسَ يُنَافِي النَّظَرُ إِلَى السَّبِبِ التَّوْكِلُ مِنْ حِيثِ إِنَّهُ مَسْخَرٌ مَقْدُورٌ ؛ وَإِنَّمَا يُضَادُ التَّوْكِلُ النَّظَرُ إِلَيْهِ بِذَاتِهِ ، وَالْغَفْلَةُ عَنِ الْذِي سَخَّرَهُ فِي أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « لَوْ تَوَكَّلْتَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلِهِ لِرَزْقِكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيرَ تَعْدُو خِرَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا »^(٣١) .

(٢٩) فِي بِ : إِنْ رَأَهُ الْقَ testim ثَارَ بِهِ .

(٣٠) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ : ساقْطٌ مِنْ مَدِ .

(٣١) انظر : (فتح الباري ١١/٣٠٦. تفسير القرطبي ٨/١٠٧. تاريخ أصفهان، لأبي نعيم ١٩٧/٢) .

فأخبر أن التوكل الحقيقى لا يضاده الغدو والروح فى طلب الرزق، لكن شيخ الصوفية قالوا : إنما تغدو وتروح في الطاعة ، فهو السبب الذي يجلب الرزق.

والدليل عليه أمران : قوله : «**وأَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ...**» [طه : ١٣٢] الآية . والثانى قوله : «**إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يُرْفَعُ**» [فاطر : ١٠] فليس ينزل الرزق من محله - وهو السماء - إلا ما يصعد إليها وهو الذكر الطيب والعمل الصالح ، وليس بالسعى في جهات الأرض ، فإنه ليس فيها رزق .

والصحيح ما أحكمته السنه عند فقهاء الظاهر ، وهو العمل بالأسباب الدينوية من الحرج والتجارة والغراسة . ويدل عليه ما كانت الصحابة ت عمله ، والنبي ﷺ بين أظهرهم من التجارة في الأسواق ، والعمارة للأموال ، وغرس الشمار . ومنهم من كان بضرب على الكفار لتكون كلمة الله هي العليا ، ويسترزق من أفضل وجوه رزق الله تعالى وهو الأغنام ، والنبي ﷺ في ذلك كله راض عنهم ، وهذه كانت صفة الخلفاء الذين لم يكن أحد أفضل منهم ؛ يسلكون هذه السبيل في الاكتساب والتعلق بالأسباب .

أما إنه لقد كان قوم يقدون بصفة المسجد ما يحرثون ولا يتجررون ، ليس لهم كسب ولا مال ، إنما هم أضياف الإسلام إذا جاءت هدية أكلها النبي ﷺ معهم ، وإن كانت صدقة خصتهم بها ، ولم يكن ذلك بمعاب عليهم ، لإقباهم على العبادة ، وملازمتهم للذكر والاعتكاف ، فصارت جادتين في الدين ^(٣٢) ومسلكين للمسلمين ، فمن آثر منها واحداً لم يخرج عن سنته ، ولا اقتحم مكرورها .

المسألة التاسعة : قوله : «**مِنْ فَضْلِهِ**» :

فيه ثلاثة أقوال :

الأول : من حيث شاء ، وعلم ، لعموم فضله ، وسعة رزقه ورحمته .

الثانى : بالمطر والنبات وخصب الأرض ، فأخصب تبالة وجرش ، فحملوا إلى مكة الطعام والودك ، وأسلم أهل تجده وصنعا .

الثالث : بالجزية .

وهذا كله من المعاني التي يحتملها اللفظ ويراد به جميعها ، ويحتمل عندي أن يريد به يعنيكم الله عن الكفار فيما يجلبون من التجارة والرزق إليكم بجلبكم أنتم لها واستغنايكم عنها بأنفسكم في كل وجه .

المسألة العاشرة: قوله: ﴿إِن شاء﴾ :

قال علماً علينا : ليعلم الخلق أن الرزق ليس بالاجتهاد ، وإنما هو فضل من الله تعالى تولى قسمته ، وذلك يَبَيَّنُ في قوله : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ . . .﴾ الآية . [الزخرف : ٣٢] .

الآية الثالثة عشرة

قوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِرْزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [الآية : ٢٩] .
فيها ثلات عشرة مسألة :

المسألة الأولى: قوله: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ :
أمر بمقاتلة جميع الكفار ؛ فإن كلهم قد أطبق على هذا الوصف ، من الكفر بالله وبالاليوم الآخر .

وقد قال في أول السورة : ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبه : ٥] . وقد قدمنا القول فيه . وقال تعالى : ﴿جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبه : ٧٣] . وقال سبحانه : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ﴾ [التوبه : ١٢٣] .

والكفر وإن كان أنواعاً متعددة مذكورة في القرآن والسنّة بألفاظ متفرقة ، فإن اسم الكفر يجمعها ، قال الله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج : ١٧] . وخص النبي ﷺ المعنى

المقصود الأعظم والغاية القصوى . «أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣٣) . وهو

المسألة الثانية : قوله : «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...» الآية :

نص في تحقيق الكفر ، وذلك أن نقول : الكفر والإيمان أصلان في ترتيب الأحكام عليهما في الدين ، وهما في وضع اللغة معلومان .

والإيمان هو التصديق لغة أو التأمين . والكفر هو الستر ، وقد يكون بالفعل حسناً ، وقد يكون بالإنكار والتجحّد معنى ، وكلاهما حقيقة ، أو حقيقة ومجاز ، حسبما بيّناه في «الأمد الأقصى» وغيره .

وقد قال شيخ السنة والقاضي أبو بكر : إن الإيمان هو العلم بالله ، وذلك لا يصح لغة ، وقد أفسدناه في موضعه^(٣٤) . فإذا ثبت أن كفر المعاني جحودها وإنكارها فالشرع لم يعلق الأحكام الشرعية على كل ما ينطلق عليه اسم كفر ، وإنما علقه على بعضها ، وهي الكفر بالله وصفاته وأفعاله .

والدليل عليه قوله تعالى : «قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ...» الآية . فقوله : «لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ» نص في الكفر بذاته يقيناً ، وفي الكفر بالصفات ظاهراً : لأن الله هو الموجود الذي له الصفات العلام والأسماء الحسنى ؛ فكل من أنكر وجود الله فهو كافر ، وقوله : «لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» نص في صفاته ، فإن اليوم الآخر عرفناه بقدرته وبكلامه ؛ فأما علمنا له بقدرته فإن القدرة على اليوم الأول دليل على القدرة على اليوم الآخر . وأما علمنا له بالكلام فيأخباره أنه فاعله ، فإذا أنكر أحد البعث فقد أنكر القدرة والكلام ، وكفر قطعاً بغير كلام ، وقوله : «لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» نص في أفعاله التي من أمرها إرسال الرسل ، وتأييدهم بالمعجزات النازلة منزلة قوله : صدقتم أيها الرسل ، فإذا أنكر أحد الرسل أو كذبهم فيما يخبرون عنه من التحليل والتحريم ، والأوامر والندب ، فهو

(٣٣) سبق تخرّيجه ، راجع الفهرس .

(٣٤) في ب : وقد أفسدناه في موضعه .

كافر ، وكل جملة من هذه الوجوه الثلاثة له تفصيل تدلّ عليه هذه الجملة التي أشرنا بها اختلف الناس في التكفيـر بذلك التفصـيل ، والتفسـيق والتـخطـئة والتـصـوـيـب ؛ وذلك كالقول في التشـيـيـه والتـجـسـيم والتـجـهـة ، أو الخـوض في إنـكار العـلـم والـقـدـرة ، والإـرـادـة والـكـلام والـحـيـاة ؛ فـهـذـه الأـصـوـل يـكـفـرـ جـاحـدـها بلا إـشـكـالـ .

وـكـوـلـ المـعـتـزـلـةـ : إـنـ الـعـبـاد يـخـلـقـونـ أـفـعـالـهـمـ ، وـإـنـهـ يـفـعـلـونـ مـا لـا يـرـيدـهـ اللهـ ، وـإـنـ نـفـوـذـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ الـخـلـقـ بـالـنـارـ جـوـرـ .

وـكـوـلـ المـشـبـهـةـ : إـنـ الـبـارـيـ جـسـمـ ، وـإـنـهـ يـخـتـصـ بـجـهـةـ ، وـإـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ الـمـحـالـ ، وـإـنـ تـعـالـىـ قـدـ نـصـ عـلـىـ كـلـ حـادـثـةـ مـنـ الـأـحـكـامـ .

وـهـذـا كـلـهـ كـذـبـ صـرـاحـ ، وـبـعـدـ هـذـا تـفـاصـيلـ يـنـبـئـيـ عـلـيـهـ وـيـجـزـإـيـهـ ، وـفـيـ التـكـفـيرـ بـهـاـ تـدـقـيقـ .

وـمـنـ أـعـظـمـ الإـشـارـةـ بـقـوـلـهـ : وـلـاـ بـالـيـوـمـ الـآـخـرـ - الإـخـبـارـ عنـ النـصـارـىـ الـذـينـ يـقـولـونـ : إـنـ نـعـمـ الـجـنـةـ وـعـذـابـ النـارـ مـعـانـ ؛ كـالـسـرـورـ وـالـهـمـ ، وـلـيـسـ صـورـاـ ، وـلـاـ فـيـهـ أـكـلـ وـلـاـ شـرـبـ ، وـلـاـ وـطـءـ وـلـاـ حـيـاةـ ، وـلـاـ مـهـلـ يـشـرـبـ ، وـلـاـ نـارـ تـلـظـىـ .

وـقـوـلـهـ : ﴿وـلـاـ يـحـرـمـونـ مـا حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ﴾ إـخـبـارـ عـمـاـ كـانـتـ الـعـربـ تـفـعـلـهـ مـنـ التـحرـمـ بـعـقـولـهـاـ فـيـ السـائـيـةـ وـالـوـصـيـلـةـ وـالـحـامـ ، وـمـاـ يـخـتـصـ بـتـحـريـهـ الـإـنـاثـ دـوـنـ الـذـكـورـ ، إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ أـقـوـالـ الزـوـرـ ، وـعـمـاـ كـانـتـ الرـهـبـانـ تـفـعـلـهـ ، وـالـأـحـبـارـ مـنـ الـيـهـودـ تـبـتـدـعـهـ مـنـ تـحـرـمـ مـاـ أـحـلـ اللـهـ فـيـ الإـنـجـيـلـ وـالـتـوـرـاـةـ ، وـأـتـحـلـلـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ فـيـهـ .

وـقـوـلـهـ : ﴿وـلـاـ يـدـيـنـونـ دـيـنـ الـحـقـ﴾ إـشـارـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـجـمـلـةـ مـنـ الـاعـتـقـادـ لـلـحـقـ وـالـعـمـلـ بـمـقـضـيـ الـشـرـعـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ : قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ﴿مـنـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ﴾ :

وـفـيـ ذـكـرـهـ هـاهـنـاـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ :

الـأـوـلـ : أـنـهـ كـانـواـ أـمـرـوـاـ بـقـتـالـ الـمـشـرـكـينـ ، فـأـمـرـوـاـ أـيـضاـ بـقـتـالـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـعـ

المشركين؛ لما فيه من الحق من ذكرِ الرسول وغيره، وكان تخصيصاً لما تناوله اللفظُ العام على معنى التأكيد.

الثاني: أن قوله: **﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾** تأكيد للحجّة؛ فإن المشركين من عبدة الأوثان لم تكن عندهم مقدمة من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فجاءهم الأمر كله فجأة على جهةٍ.

فاما أهل الكتاب فقد كانوا عالمين بالتوحيد والرسل والشرع والملل، وخصوصاً ذكر محمد عليه وآله وأمه؛ فلما أنكروه تأكيدت عليهم الحجّة، وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على مخلّهم بذلك.

الثالث: أن تخصيصهم بالذكر إنما كان لأجل قوله تعالى بعد ذلك: **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾**. والذين يختصون بفرض الجزية عليهم هم أهل الكتاب دون غيرهم من صنف الكفار، وهذا صحيحٌ على أحد الأقوال على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

المسألة الرابعة: فإن قيل:

أليس النصارى واليهود يؤمنون بالله واليوم الآخر؟

قلنا: عنه جوابان:

أحدها: أنا قد بينا أن أحداً منهم لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر.

الثاني: أنهم وإن كانوا يؤمنون بالله وبال يوم الآخر فإنهما قد كذبوا الرسول، ولم يحرّموا ما حرم الله ورسوله، ولا دانوا بهدين الحق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيَّةَ﴾**:

فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها عطية مخصوصة.

الثاني: أنها جزاء على الكفر.

الثالث: أن اشتراطها من الإجزاء بمعنى الكفاية، كما تقول: جزى كذا عَنِي يجزي

إذا قضى.

المسألة السادسة: في تقديرها :

روى ابن القاسم، وأشهب، ومحمد بن الحارث بن زنجويه، وابن عبد الحكم، عن مالك - أنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على الورق، وإن كانوا مجوساً.

وكذلك روى مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر [بن الخطاب رضي الله عنه]^(٣٥) ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل: إن ذلك غير مقدر، وإنما هو على قدر ما يراه الإمام ويجتهد فيه؛ من الغنى والفقر، والقلة والكثرة، والاقتداء بعمر أسوة.

وقد روى البخاري، عن ابن أبي لبيم - قلت لمجاهد: ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينار؟

قال: إنما جعل ذلك من أجل اليسار.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ: «خُذْ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري»^(٣٦)، ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم؛ فدلل على أنه إنما يراعي في ذلك الثروة والقلة.

المسألة السابعة: في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تُقبل من أهل الكتاب عَرَبًا كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رضيت الأمم كلّها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تقبل من مجوس العرب، وتُقبل من غيرهم.

(٣٥) ما بين المعقوفين: ساقط من م، د.

(٣٦) انظر: (إرواء الغليل، للألباني ٩٥/٥. نصب الراية، للزيلعي ٤٤٥/٣).

وَجْهٌ مِنْ قَالٍ : إِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ غَيْرُهُمْ تَخْصِيصُ اللَّهَ بِالذِّكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَقْبِلُ مِنْ الْأَمْمِ كُلُّهَا فَالْحَدِيثُ الصَّحِيفُ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ بُرْيَدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَأَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهَ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوِيَّةِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا ، وَلَا تَغْدِرُوْا وَلَا تَمْثِلُوْا ، وَلَا تَقْتَلُوْا وَلَيْدًا . وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ خَلَالٍ ، فَإِنْتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنْ فَعَلُوْا فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِلِ عَنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبَرْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ؛ فَإِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحْوِلُوْا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَحْرِجُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُو مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلْطُهُمُ الْجَزِيَّةَ ، وَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ ، وَكَفَّ عَنْهُمْ ، فَإِنْ أَبْوَا فَاستَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ » (٣٧) .

وَذَكَرْنَا فِي الْحَدِيثِ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيفَ أَنَّ عَرْمَ تَوَقَّفُ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمُجْوَسِ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَهَا مِنْ مُجْوَسٍ هَجَرَ .

وَوَجْهُ قَوْلِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مُجْوَسٌ ؛ لَأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمُ ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخَلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌ ؛ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسْلِمْ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةً .

(٣٧) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ٣ من الترمذى . وسنن أبي داود ، الباب ٩٠ من الجهاد . وسنن ابن ماجة ٢٨٥٨ . وسنن الترمذى ١٤٠٨ . ومسند أحد بن حنبيل ٤/٢٤٠ ، ٥/٣٥٢ ، ٣٥٨ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٩/٤٩ ، ٦٩ ، ٩١ . المستدرك ٤/٥٤١ . مصنف عبد الرزاق ٩٤٢٨ . المعجم الصغير ، للطبراني ١/١٢٣ ، ١٨٧ . والمعجم الكبير ، للطبراني ٨/٨٤ . وجمع الزوائد ٥/٢٥٦ . نصب الراية ، للزيلعي ٣/٣٨٠ . تلخيص الحبير ٤/٩٧ . شرح السنة ، للبغوي ١١/١١ . مشكاة المصايب ٢/٣٩٢٩ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ١/٩٥ . الكتب والأسماء ، للدولابي ٢/٨٠ . زاد المسير ، لأبي الجوزي ٢/٣٥٠ . التمهيد ، لأبي عبد البر ٢/٢١٧ . مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٢) .

والصحيح قبولها من كل أمة وفي كل حال عند الدعاء إليها والإجابة بها.

المسألة الثامنة: [محل الجزية] :

و محلها من المشركين الأحرار البالغون العقلاء دون المجانين، وهم الذين يقاتلون، دون النساء والصبيان لذلك.

واختلف في الرهبان؛ فروى ابن وهب عن مالك أنها لا تؤخذ منهم.

قال مُطَرِّف، وابن الماجشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها، فإن فرضت، لم يسقطها ترهبه. وهذا مبني على قول أبي بكر: وستجد قوماً حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما حبسوا أنفسهم له، فإذا لم يهيجوا ولم يقتلوا لم تطلب منهم جزية، لأنها بدل عن القتل.

المسألة التاسعة: قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ ﴾ :

فيه خمسة عشر قولًا (٢٨) :

الأول: أن يعطيها وهو قائم والآخذ جالس؛ قاله عكرمة.

الثاني: يعطونها عن أنفسهم بأيديهم يشون بها؛ قاله ابن عباس.

الثالث: يعني من يده إلى يد آخذه، كما تقول: كلمته فمًا لفم، ولقيته كفة كفة، وأعطيته يداً عن يد.

الرابع: عن قوة منهم.

الخامس: عن ظهور.

السادس: غير محمودين ولا مدعوه لهم.

السابع: توجأ عنقه.

الثامن: عن ذل.

التاسع: عن غنى.

العاشر: عن عهد.

(٢٨) هذه الأقوال المذكورة جاءت في بـ بتقدم وتأخير.

الثاني عشر : اعترافاً منهم أنَّ يَدَ المُسْلِمِينَ فوق أَيْدِيهِمْ .

الثالث عشر : عن قَهْرٍ .

الرابع عشر : عن إِنْعَامٍ بِقَبْوَلِهَا عَلَيْهِمْ .

الخامس عشر : مُبْتَدِئًا غير مَكَافِئٍ .

قال الإمام : هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متناقضة ، وترجع إلى معنيين :

أحدهما : أن يكون المراد باليد الحقيقة ، والآخر أن يكون المراد باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى منْ قال : إنه يدفعها بنفسه غير مُسْتَنِيب في دفعها أحداً .

وأما جهةُ المجاز فيحتمل أن يريد به التعميل ، ويحتمل أن يريد به القوة ، ويحتمل أن يريد به المثنة والإنعم .

وأما قول منْ قال : وهو قائم والآخُذُ جالس فليس منْ قوله عن يَدِهِ ، وإنما هو من قوله : عَنْ يَدِهِ وهم صاغرون - وهي :

المُسَأَّلَةُ الْعَاشِرَةُ :

وكذلك قوله : يمشون بها وهم كارهون ، من الصغار . وكذلك قوله أبي عبيدة : ولا مقهورين يعود إلى الصغار واليد ، وحقيقة الصغار تقليلُ الكثيرون من الأجسام ، أو من المعانِي في المراتب والدرجات .

المُسَأَّلَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةُ :

اختلف العلماء فيها وجبت الجزية عنه ؛ فقال علماء المالكية^(٣٩) : وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر .

وقال بعض الخنفية بقولنا .

وقال الشافعي : بدلًا عن حُقْنَ الدِّمَ وَسُكْنَى الدَّارِ .
وقال بعضهم - من أهل ما وراء النهر : إنما وجبت بدلًا عن النصرة بالجهاد .
واختاره القاضي أبو زيد ، وزعم أنه سرّ الله في المسألة .

واستدلّ علماؤنا على أنها عقوبة [بأنها] ^(٤٠) وجبت بسبب الكفر ، وهو جنائية ؛
فوجب أن يكون مسببها عقوبة ؛ ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة ، وهم
البالغون العقلاء المقاتلون .

وقال أصحابُ الشافعي : الدليلُ على أنها وجبت بدلًا عن حُقْنَ الدِّمَ ، وَسُكْنَى
الدار ، أنها تجبُ بالمعاقدة والتراسي ، ولا تقف العقوبات على الاتفاق والرضا . وأيضاً
إإنها تختلف باليسار والإعسار ، ولا تختلف العقوباتُ بذلك . وأيضاً فإنَّ الجزية تجب
مؤجلة والعقوبات تجبُ معجلة ؛ وهذا لا يصح .

وأما قولهم : إنها وجبت بالرضا فغير مسلم ؛ لأنَّ الله تعالى أمرَنا بقتالهم حتى يعطوهما
قَسْرًا .

وأما إنكارُهم اختلافَ العقوبات بالقلة واليسار فذلك باطل من الإنكار ؛ لأنَّ
ذلك إنما يبعد في العقوبات البدنية دون المالية ، ألا ترى أنَّ العقوبات البدنية تختلف
بالشيوبة ، والبكارية ، والإإنكار ، فكما اختلفت عقوبةُ البدن باختلاف صفة الموجب عليه
لا يستنكر أن يختلف عقوبة المال باختلاف صفة المال في الكثرة والقلة .

وأما تأجيلها إنما هو بحسب ما يراه الإمام مصلحة ، وليس ذلك بضررٍ لازِبٍ
فيها . وقد استوفيناها في مسائل الخلاف .

وفائدتها أنا إذا قلنا : إنها بدل عن القتل فإذا أسلم سقطت عنه لسقوط القتل .

وعند الشافعي أنها دَيْنٌ استقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار .

المسألة الثانية عشرة :

شرط الله تعالى هذين الوصفين ، وهما قوله : عن يَدِ وهم صاغرون ؛ للفرق بين ما
يؤدّي عقوبة وهي الجزية ، وبين ما يؤدّي طهراً وقربة وهي الصدقة ، حتى قال النبي

(٤٠) ما بين المعقوفين : ساقط من بـ .

عليه : «اليد العليا خير من اليد السفلة. واليد العليا هي المعطية، واليد السفلة هي السائلة»^(٤١)؛ فجعل يدَ المعطي في الصدقة علیاً، وجعل يدَ المعطي في الجزية صاغرة سفلة، ويَدُ الْأَخْذِ علیاً، ذلك بأنه الرافع الخافض، يَرْفَعُ من يشاء ويَخْفَضُ من يشاء، وكل فعل أو حكم يرجع إلى الأسماء حسبها مهَدْنَاه في «الأمد الأقصى».

فان قيل؛ وهي :

المسألة الثالثة عشرة :

إذا بذل الجزية فحقن دمه بمالٍ يَسِيرٍ مع إقراره على الكفر بالله؛ هل هذا إلا كالرضا به؟

فالجواب أنا نقول: في ذلك وجهان من الحكمة:

أحدهما: أنَّ في أخذها معونةً للمسلمين وقويةً لهم، ورزقَ حلالٍ ساقه الله إليهم.

الثاني: أنه لو قتل الكافر ليئس من الفلاح^(٤٢) ووجب عليه الهملة؛ فإذا أعطي الجزية وأمْهَلَ لعله أن يتدبَّر الحق، ويرجع إلى الصواب، لاسيما بمراقبةِ أهل الدين، والتدرُّب بسماع ما عند المسلمين؛ ألا ترى أنَّ عظيمَ كُفُّرِهم لم يمنع من إدار رزقه

(٤١) انظر: (صحيـح البخارـي ١٣٩/٢ ، ١١٦/٨ ، ٨١/٧ ، ٦١/٥ ، ٦٩ . مسند أحد بن حنبل ٢٤٦٣ ، ٢٣٤٣ ، ٩٨ ، ٦٧ ، ٤/٢ ، ٥٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٩ ، ٣٦٢ ، ٣٩٤ ، ٤٣٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٥٠١ ، ٤٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٣٠ ، ٣٤٦ ، ٣٣٠/٣ ، ٣٤٦/٥ ، ٢٦٢/٥ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٤/٤ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٦٦/٧ ، ٤٧٠ . المصنف لعبد الرزاق ٢٠٠٤١ ، ٢٠٠٤١ . ومصنف ابن أبي شيبة ٣/٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٣/١٣ . تهذيب ابن عساكر ٤/٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٦/٧ . المعجم الكبير ، للطبراني ٨/١٦٤ . مصابيح السنة ، للبغوي ١/٢١٣ . تفسير ابن كثير ١/٣٧٤ . القرطبي ٥/٣٢٢ ، ١١٥/٨ . الدر المنثور ، للسيوطـي ١/٢٣٥ ، ٢٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ . إرواء الغـليل ، للألبـاني ٣/٤٠٦).

(٤٢) في بـ: لو قـتـلـ الـكـافـرـ أـيـسـ منـ الفـلاحـ.

سبحانه عليهم. وقد قال النبي ﷺ : « لا أحد أصبر على أذى من الله، يعافيهم ويرزقهم ، وهم يدعون له الصاحبة والولد » ^(٤٢) .

وقد بين علماء خراسان هذه المسألة، فقالوا : إن العقوبات تنقسم إلى قسمين .
أحدها : ما فيه هلاكة الم accountable.

والثاني : ما يعود بصلاحية عليه، من زجره عما ارتكب ، وردّه عما اعتقاد و فعل .

الآية الرابعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلٍ قاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُوفِكُونَ ﴾ [الآية : ٣٠] .

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى :

في هذا من قول ربنا دليل على أن من أخبر عن كفر غيره - الذي لا يجوز لأحد أن يبتدأ به - لا حرج عليه؛ لأنما ينطق به على معنى الاستعظام له والردد عليه، فلا يمنع ذلك منه، ولو شاء ربنا ما تكلم به أحد، فإذا أمكن من انطلاق الألسنة به فقد أذن في الإخبار عنه، على معنى إنكاره بالقلب واللسان والرد عليه بالحجج والبرهان .

المسألة الثانية : قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ ﴾ :

كل قول أحد إنما هو بفيه، ولكن الحكمة فيه أنه قول باطل لا يتتجاوز الفم، وهو الموضع الذي تحرك به؛ لأنه لا يعلم باضطرار، ولا يقوم عليه برهان، فيقف حيث

(٤٣) انظر : (صحيح مسلم ، الباب ٩ ، حديث ٤٩ من صفات المنافقين . ومسند أحد بن حنبل ٤٠٥ ، ٣٩٥ . الدر المنشور ١ / ١١٠) .

وَجَدُ ، وَلَا يَتَعْدَاهُ بَحْدًا ، بِخَلْفِ الْأَقْوَالِ الصَّحِيحَةِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَظِمُ وَتَطَرَّدُ ، وَتَعْضُدُهَا الْأَدْلَةُ ، وَتَقُومُ عَلَيْهَا الْبَرَاهِينُ ، وَتَنْتَشِرُ بِالْحَقِّ ، وَتَظْهَرُ بِالْبَيْانِ وَالصَّدْقِ .

المَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ : قَوْلُهُ : «يَضَاهِئُونَ» :

يُعْنِي يَشَابُهُونَ . وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ : امْرَأَ ضَهَيَاءُ لِلَّتِي لَا تَحِيطُ ، وَالَّتِي لَا ثَدْيَ لَهَا ، كَأَنَّهَا أَشْبَهَتِ الرِّجَالَ .

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : قَوْلُهُ : «قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ» :

فِيهِ ثَلَاثَةُ تَأْوِيلَاتٍ :

الْأُولَى : قَوْلُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ : الْلَّاتُ ، وَالْعَزِيزُ ، وَمَنَّا نَالَ الْأُخْرَى .

الثَّانِي : قَوْلُ الْكُفَّارِ : الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ .

الثَّالِثُ : قَوْلُ أَسْلَافِهِمْ ، فَقَلَدُوهُمْ فِي الْبَاطِلِ ، وَاتَّبَعُوهُمْ فِي الْكُفَرِ ، كَمَا أَخْبَرَ تَعْالَى عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ : «إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةً» [الزُّخْرُفُ : ٢٢] ، وَفِي هَذَا ذُمُّ الْاتِّبَاعِ فِي الْبَاطِلِ .

الآية الخامسة عشرة

قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّهُمْ أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانُهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ» [الآية : ٣١] .

فِيهَا مَسَأَلَتَانٌ :

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى : الْحِبْرُ :

هُوَ الَّذِي يُحْسِنُ الْقَوْلَ وَيَنْظُمُهُ وَيُتَقِّنُهُ (٤٤) ، وَمِنْهُ ثُوبُ الْحِبْرِ ، أَيْ جَمِيعُ الزِّينَةِ . وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا ، وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا سُمِيَّ بِهِ لِحَمْلِ الْحِبْرِ وَهُوَ الْمِدَادُ وَالْكِتَابَةُ .

(٤٤) فِي أَ : يُحْسِنُ الْقَوْلَ وَيَنْظُمُهُ ، وَيُتَقِّنُهُ .

والراهب هو من الرهبة: الذي حمله خوفُ الله على أن يخلصَ إليه النية دون الناس، ويجعل زمامه له، وعمله معه، وأنسه به.

المسألة الثانية: قوله: ﴿أرباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾

روى الترمذى وغيره، عن عدى بن حاتم، قال: أتيتُ النبيَ ﷺ وفي عتنى صليب من ذهب، فقال: «ما هذا يا عدى؟ اطرح عنك هذا الوثن»^(٤٥). وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ . قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلو لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموا»^(٤٦).

وفيه دليل على أن التحرم والتحليل لله وحده، وهذا مثل قوله: ﴿وَلَا يَحْرُمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبه: ٢٩]؛ بل يجعلون التحرم لغيره.

الآية السادسة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرَّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الآية: ٣٤].

فيها إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: قوله: ﴿لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾

فيه قولان:

أحدهما: أكلها بالرشاء، وهي كل هدية قُصد بها التوصل إلى باطل^(٤٧)، كأنها تسببُ إليه؛ من الرشاء، وهو الجبل؛ فإن كانت ثنا للحكم فهو سُحت، وإن كانت

(٤٥) انظر: (تفسير القرطبي ١٢٠/٨).

(٤٦) انظر: (سنن الترمذى ٣٠٩٥ . تفسير القرطبي ١٢٠/٨ . تفسير الطبرى ٨٠/١٠ . الدر المنشور، للسيوطى ٢٣١/٣ . زاد المسير ٤٢٥/٣ . تاريخ جرجان، للشهمى ٥٤١).

(٤٧) في ب: قصد بها التوصل إلى الباطل.

ثمناً للجاه فهي مكرهة؛ قال النبي ﷺ : «لعن الله الرّاشي والمُرْتَشِي» ^(٤٨) ، والرّاشي، وهو الذي يصل بينها، ويتوسط لذلك معها.

الثاني: أخذها بغير الحق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أموالَكُمْ بِنَكْمٍ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] . وقد بنياه.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ :

إن قيل فيه: يصدون عن سبيل الله في الحكم بالحق والقضاء بالعدل، أو قيل فيه: إن معناه صدُّهم لأهل دينهم عن الدخول في الإسلام بتبدلهم وتغييرهم، وإغواطهم وتضليلهم، فهذا كله صحيح، لا يدفعه اللفظ.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ :

الكنز في اللغة هو المال المجموع، كان فوق الأرض أو تحتها، يقال: كنزه يكنزه إذا جمعه، فأما في الشرع، وهي:

المسألة الرابعة:

فنحن لا نقول: إن الشرع غير اللغة، وإنما نقول: إنه تصرف فيها تصرفها في نفسها بتخصيص بعض مسمياتها، وقصر بعض متناولاتها للأسماء، كالقارورة والدابة في بعض العقار والدواب.

وقد اختلف فيه على سبعة أقوال:

الأول: أنه المجموع من المال على كل حال.

الثاني: أنه المجموع من النّقددين.

الثالث: أنه المجموع منها ما لم يكن حلياً.

الرابع: أنه المجموع منها دفيناً.

(٤٨) انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٢/٣٨٧، ٣٨٨. المستدرك ٤/١٠٣. مجمع الزوائد ٤/١٩٩. مشكاة المصباح، للتبريزي ٣٧٥٥. تلخيص الحبير ٤/١٨٩. الترغيب والترهيب ٣/١٨٠. أمال الشجري ٢/٢٣٤. تاريخ بغداد، للخطيب ١٠/٢٥٤. الكامل، لابن عدي ٥/١٦٩٧).

الخامس : أنه المجموع منها لم تؤدَّ زكاته .

ال السادس : أنه المجموع منها لم تؤدَّ منه الحقوق .

السابع : أنه المجموع منها ما لم ينفق ويهلك في ذات الله .

ووجه القول الأول ما روى ابن هريرة عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ منها حقها ، تطهُّر بأظلافها . وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يُعطِ منها حقها تطهُّر بأظلافها وتنطحه بقرونها ». قال : « ومن حقها أن تحلب على الماء ، وليلتين أحدكم يوم القيمة بشاة يحملها على رقبته لها يُعار ، فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت . ويأتي بغير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغت » .

وفي رواية : حتى ذكر الإبل فقال : « وحقها إطراق فحلها ، وإفقار ظهرها ، وحلبها يوم وردها » ^(٤٩) . وهذا محتمل لكل جامع في كل موطن بكل حال .

ووجه القول الثاني أنَّ الكنز إنما يستعمل لغة في النقادين ، وإنما يعرف [تحريم] ^(٥٠) ضبط غيره بالقياس عليه .

ووجه القول الثالث أنَّ الحلي مأذون في اتخاذه ولا حق فيه ، ويأتي بيانه إن شاء الله .

ووجه القول الرابع - وهو الدفين - ما روى مالك بن أوس بن الحثاث ، عن أبي ذر أنَّ رسول الله ﷺ قال : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي التمر صدقته ، ومن دفن ديناراً أو درهماً أو تبرأ أو فضة لا يدفعها بعدها لغريم ، ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يُنكوى به يوم القيمة » ^(٥١) .

ووجه القول الخامس ما روى البخاري وغيره عن ابن عمر أنَّ أعرابياً قال له :

(٤٩) انظر : (صحيح البخاري / ٢١٣٢) . سنن النسائي ، الباب ٦ من الزكاة .

(٥٠) ما بين المعقوفين : ساقط من بـ .

(٥١) انظر : (مسنـد أـحد بن حـنـبل / ٥١٧٩) . المستدرـك / ١٣٨٨ . مجـمـعـ الزـوـاـئـدـ / ٣٦٣ . سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ / ٢١٠١ . الدرـ المـشـورـ ، للـسيـوطـيـ / ١٣٤١ ، ٣٤١ / ٣ ، ٣٣٣ / ٢ . تـلـخـيـصـ الـجـبـرـيـ / ٢١٧٩) .

أخبرني عن قول الله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾ . قال ابن عمر: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يَؤْدِ زَكَاتَهَا فَوَيْلَ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِيلَ الزَّكَاةِ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ جَعْلَهَا اللَّهُ طَهَرَهُ لِلْأُمُوَالِ.

ووجه القول السادس قوله في حديثها: «وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرْدَهَا، وَإِطْرَاقَ فَحْلَهَا» .

ووجه القول السابع أن الحقوق أكثر من الأموال^(٥٢) ، والمساكين لا تستقلّ بهم الزكاة، وربما حبسوا عنهم، فكثُرَ المال دون ذلك ذنب.

المسألة الخامسة:

اختلت الصحاة في المراد بهذه الآية؛ فذهب معاوية إلى أن المراد بها أهل الكتاب. وخالفه أبو ذر وغيره، فقال: المراد بها أهل الكتاب والمسلمون روى البخاري وغيره، عن زيد بن وهب، قال: مررت بالرَّبَّدةَ، فإذا أنا بأبي ذرَّ، فقلت له: ما أنت لك منزلتك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلت أنا ومعاوية في: ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ، فقال معاوية: نزلت في أهل الكتاب. فقلت: نزلت فينا وفيهم، وكان بيبي وبيته [ربة]^(٥٣) في ذلك.

فكتب إلى عثمان يشكوفي، فكتب إلى عثمان أن أقدم المدينة. فقدمتها، فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان. وفي رواية قال: حتى آدواني. فقال لي عثمان: إن شئتَ تنحيتَ فكنتَ قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمرروا عليّ حبشاً لسمعت وأطعتم.

وهذا يدل على أن الكفار عند الصحابة يخاطبون بفروع الشريعة.

وذهب عمر إلى أنها منسوخة؛ نسختها: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾ [التوبه: ١٠٣] ، قال عراك بن مالك: ولا شك في أنها منسوخة.

(٥٢) في ب: ان الحقوق أكد من الأموال.

(٥٣) ما بين المقوفتين: ساقط من ب.

المسألة السادسة: في تنقیح الأقوال، وجلاء الحق:

وذلك ينحصر في ثلاثة مدارك:

المدرک الأول: أنَّ الكلَّ من فقهاء الأمصار اتفقوا على أنه ليس في المال حقٌّ سُوَى الزكاة، وقد بيناه. وإذا لم يكن في المال حقٌّ سواها وقضيت بقي المال مطهراً، كما قال عمر.

المدرک الثاني: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم، وقد أكَّد الله ذلك بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ . الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

المدرک الثالث: تخلص الحق من هذين الأصلين، فنقول:

أما الكنز فهو مال مجموع، لكن ليس كل مال دَيْنَ الله تعالى فيه حق، ولا حقَّ الله سُوَى الزكاة؛ فإخراجها يخرج المال عن وصف الكنزية، ثم إنَّ الكنز لا يكون إلا في الدنانير والدراريم أو تبرِّها، وهذا معلوم لغة. ثم إنَّ الحليَّ لا زكاة فيه؛ فيتنخل من هذا أنَّ كلَّ ذهب أو فضة أديت زكاتها، أو اخترت حلياً فليس بكنز، وذلك قوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ...﴾ الآية.

وهذا يدلُّ على أنَّ الكنز في الذهب والفضة خاصة، وأنَّ المراد بالنفقة الواجب لقوله: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، ولا يتوجه العذاب إلا على تارك الواجب.

فإن قيل: فما الدليلُ على أنَّ الحليَّ لا زكاة فيه - وهي:

المسألة السابعة:

قلنا: اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، أصله قول مالك والشافعي: لا زكاة في الحلي المباح.

وقال أبو حنيفة: تحبُّ فيه الزكاة. ولم يصح عن النبي ﷺ فيه شيء^(٥٤).

فاما أبو حنيفة: فأخذَ بعمومِ الألفاظ في إيجاب الزكاة في التقاديم ولم يفرق بين حلي وغيره.

(٥٤) انظر: (أحكام القرآن، للجصاص، ٤/٣٠٣).

وأما علماً ظنا ف قالوا : إن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض ، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة ، كذلك قصد قطع الناء في الذهب والفضة باتخاذها حلية يسقط الزكاة ، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب ، وتخصيص ما عمّ وشمل . وقد قال بعض الناس : إن ما زاد على أربعة آلاف كنز ، وعزاوه إلى علي . وليس بشيء يذكر ، لبطلانه .

أما إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة إلا من قال هكذا وهكذا ، وأشار بيده يفرقها » ^(٥٥) .

قال أبو ذر : الأكثرون أصحاب عشرة آلاف ، يريد أن الأكثرين مالاً هم الأقلون يوم القيمة ثواباً ، إلا من فرقه في سبيل الله .

وهذا بيان لنقصان المرتبة بقلة الصدقة ، لا لوجوب التفرقة بجميع المال ، ما عدا الصدقة الواجبة ، يبيّنه ما روى الترمذى عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان ، قال : لما نزلت : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قال : كنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : أنزلت في الذهب والفضة . لو علمتنا أي المال خير فنتخذه ؟ فقال : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه » ^(٥٦) .

فجعل النبي ﷺ هذا جواباً لمن علم رغبته في المال فرده إلى منفعة المال ، لما فيه من الفراغ ، وعدم الاشتغال .

(٥٥) انظر : (صحيح البخاري ١٥٢/٣ ، ١١٧/٨ ، صحيح مسلم ، حديث ٣٢ من الزكاة . ومسند أحد ابن حنبل ١٥٢/٥ ، ٣٩٩/٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١٨٩/١٠ . إتحاف السادة المتلقين ١١/٤ ، ١٤٥/٨ . شرح السنة ، للبغوي ١/٩٩ . فتح الباري ٥٥/٥ . الترغيب والترهيب ٤/١٨٦ . حilyat الأولياء ٦٥/٥ ، ٢٣٤/٧) .

(٥٦) انظر : (سنن الترمذى ٣٠٩٤ . الترغيب والترهيب ٢/١٩٨ ، ٣/٤١ . مشكاة المصايب ، للتبريزى ٢٢٧٧ . الدر المنثور ٣/٢٣٢ . مسند أحد بن حنبل ٥/٢٧٨) .

وقد بين أيضاً في مواضع آخر : أيُّ المال خير في حالة أخرى لقوم آخرين ؟ فقال : « خير مال المسلم غم يتبع بها شَعْفَ الجبال ، ومواقع القطر ، يفرُّ بدينه من الفتن »^(٥٧) .

المسألة الثامنة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ :

ذكر ضميراً واحداً عن مذكورين .

وعنه جوابان :

أحدها : أن قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ﴾ جماعة ، ولكل واحد كنز ، فمرجع قوله : « ها » إلى جماعة الكنوز .

الثاني : أن ذكر أحد الضميرين يكفي عن الثاني ، كما قال تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة : ١١] . وهما شيئاً ، كما قال الشاعر :

إن شرخَ الشَّبابِ وَالشَّعْرِ الأَسْـ سود ما لم يُعَاصِـ كان جنونا^(٥٨)

وطريق الكلام الظاهر أن يقال ما لم يعاصيا ، ولكنه اكتفى بذكر أحددهما عن الآخر ، لدلالة الكلام عليه .

المسألة التاسعة :

إنما وهم من زعم أنَّ المراد بالآية أهل الكتاب ، لأجل قوله في أول الآية : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبُطَاطِلِ﴾ ، يعني من أهل الكتاب ، فرجع قوله : ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إليهم .

وهذا لا يصحُّ من وجهين :

أحدها : أنَّ أول الكلام وخصوصه لا يؤثِّر في آخر الكلام وعمومه ، لا سيما إذا كان مستقلًا [بنفسه]^(٥٩) .

(٥٧) لم أجده بهذا السياق .

(٥٨) الشاعر هو : حسان بن ثابت . انظر ديوانه ٤١٣ . من هامش البجاوي .

(٥٩) ما بين المقوفين : ساقط من ب .

الثاني: أن هذا إنما كان يظهر لو قال: ويكتنرون الذهب والفضة. أما وقد قال: والذين يكتنرون الذهب والفضة، فقد استأنف معنى آخر يبيّن أنه عطف جملة على جملة، لا وصْفاً لجملة على وصف لها.

ويعتصد ذلك الحديث الصحيح، رواه البخاري وغيره أن الأحنف بن قيس قال: جلستُ إلى ملأٌ منْ قريش ، فجاءَ رجل أخْشنَ الشَّعرِ والثِّيابِ والاهيئَةِ ، حتى قام فسلَمَ عليهم ، ثم قال : « بشر الكاذبين برَضْفٍ يحمى عليه في نار جهنم ، ويوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج منْ نُعْضٍ كتفه ، ويوضع على نُعْضٍ كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل ». ثم ولَى فجلس إلى سارِيَةٍ ، وجلستُ إليه ، ولا أدرِي مَنْ هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا ما قلت لهم . قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي . قلت : مَنْ خليلك ؟ قال : النبي ﷺ : « يا أبا ذرٍ ، أتبصر أحداً ؟ » فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار ، وأنا أرى رسول الله يرسلني في حاجة له . قلت : نعم . قال لي : « ما أحببْ أَنَّ لي مثل أحُدٍ ذهباً أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير ، وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون للدنيا ، والله لا أأسِهم دُنْيَا ، ولا أستفتِهم عن دين ، حتى ألقى الله » (٦٠).

قال القاضي : الحلمة : طرف الثدي ، والنَّعْضُ ، بارز عظم الكتف المحدد . ورواية أبي ذر لهذا الحديث صحيحة ، وتأويله غيرُ صحيح؛ فإن أبا ذر حمله على كل جامع للهالِ متحجز له ، وإنما المراد به من احتجنه واكتنذه عن الزكاة . والدليل عليه أمران :

أحدُها : ما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة قال : من آتاه الله مالاً فلم يُؤْدَ زكاته مُتَلَّ له ماله شجاعاً أقرع له زَبَيتان ، يطوفه يوم القيمة ، يأخذ بلهْزمَتِيهِ - يعني بشدقِيهِ - يقول : أنا مالكُ ، أنا كنزك . ثم قرأ : ﴿وَلَا يَخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآية . وقد تقدم بيانه .

(٦٠) انظر : (إتحاف السادة المتدين ٤/١٠٠ . الترغيب والترهيب للمنذري ٥٤٥/١ . صحيح مسلم . حديث ٣٥ من الزكاة . الدر المنثور ، للسيوطى ٣/٢٣٣ . زاد المسير ، لابن الجوزى ٣/٤٣١) .

قال القاضي : قوله : ما لم تؤد زكاته ، يريد أو حق يتعلق به ، كفك الأسير ، وحق الجائع ، والعطشان . وقد بينا أن الحقوق العارضة كالحقوق الأصلية .

وقوله : مُثُلَ له ماله شجاعاً ، يعني حية . وهذا تمثيل حقيقة ؛ لأن الشجاع جسم والمال جسم ، فتغير الصفات والجسمية واحدة ، بخلاف قوله : يؤتى بالموت فإن تلك طريقة أخرى . وإنما خص الشجاع ؛ لأنه العدو الثاني للخلق . وقد قال النبي ﷺ فيهم : « ما سلمناهن من ذهابناهن » (٦١) .

وقوله : أقرع ، يعني الذي ابيض رأسه من السم .

والزبيتان : زَبَدَتَانِ في شِدْقِيِّ الإِنْسَانِ إِذَا غَضَبَ وَأَكْثَرَ مِنَ الْكَلَامِ ، قَالَتْ أُمُّ عِيلَانَ بْنَتَ جَرِيرٍ : رَبِّنَا أَنْشَدَتْ أَيِّ هَذِهِ شَدَّقَاهُ .

ضرب مثلاً للشجاع الذي يتمثل كهيئه المال ، فيلقى صاحبه غضبان . وقال ابن دريد : هما نقطتان سوداوان فوق عينيه . وقيل : هو الشجاع الذي كثر سمه حتى ظهر على شديقه منه كهيئه الزبيتين .

وكتب أهل الحديث شجاع بغير ألف بعد العين . وذكر بعض العلماء أن أهل الكوفة كتبوه بغير ألف ، وقرأوه منصوباً لثلا يشكل بالممدود ، وكذلك نظراؤه . واللهفة : الشدقان . وفي رواية : يأخذ بلهفة متهي . وقيل : هما في أصل الحنك .

وفي حديث آخر : إنه يمثل له ماله شجاعاً يتبعه فيضطره فيعطيه يده فيقضيها كما يقضى الفحل .

فاما حبسه ليده فلأنه شح بالمال وقبض بها عليه ، وأما أخذه بفمه فلأنه أكله ، وأما خروجه من حلمة ثديه إلى نُعْصِ كتفه فلتعديب قلبه وباطنه حين امتلا بالفرح بالكثرة في المال والسرور في الدنيا ؛ فعُوقب في الآخرة بالهم والعذاب .

(٦١) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ١٥٥ من الأدب مستند أحد بن حنبل ٢٤٧/٢ ، ٤٣٢ ، ٥٢٠ . الترغيب والترهيب ٦٢٤/٣ . موارد الفهان ١٠٧٩ . مشكل الآثار ، للطحاوي ٩٢/٤ . مشكاة المصايس ، للتبريزى ٤١٣٩ . تفسير الطبرى ١٩١/٧ . الدامة ، النماعة ١٧٥/١)

المسألة العاشرة:

فإن قيل: فمن لم يكن نذراً ولم ينفق في سبيل الله أليس يكون هذا حكمه؟ فما فائدة ذكر النذر؟

قلنا: إذا لم ينفق في سبيل الله ولم يكن نذراً، ولكنه بذر ماله في السرف والمعاصي فهذا يعلم أن حاله يكون مثل هذا أو أكثر منه من طريق الأولى.

فإن قيل - وهي:

المسألة الحادية عشرة:

يحتمل أن تكون هذه الآية نزلت في وقت الحاجة، وفقر الصحابة، وفراغ خزانة بيت المال.

قلنا: هذا باطل؛ فإن الزكاة قد كانت شرعت، وقد كان بعض الصحابة أغنياء، وبعضهم فقراء، وقد كان الفقير منهم يربط بطنه بالحجارة من الجوع، وبيوت الصحابة الأغنياء ملوءة من الرزق؛ يشبع أولئك، ويجوع هؤلاء، فيندهم النبي عليه السلام إلى الصدقة، ويرغبهم في المواساة، ولا يوجب عليهم الخروج عن جميع أموالهم.

الآية السابعة عشرة

قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمْ فَتُكَوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَثْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ قَدُوْقُوا مَا كَنَثْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [الآية: ٣٥].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى:

روي عن أبي هريرة قال: «من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها صاحبها يوم القيمة قبل القضاء». وعن ابن مسعود أنه قال: «والله لا يعذب الله رجلاً بكنز فيما درهماً، ولا دينار ديناراً، ولكن يوضع جلدته حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته».

وعن ثوبان قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما من رجل يموت وعنه أحمر أو أبيض

إلا جعل له بكل قيراط صفيحة من نارٍ فيكوى بها من فرقه إلى قدمه، مغفور له بعد ذلك أو معذب»^(٦٢).

قال القاضي: هذه الأحاديث لم يصح سندها، وهي بعد محولة على ما لم تؤدّ زكاته، فقد رُوي أنَّ رجلاً كان يسأل الناس، فهات فوجدوا له عشرين ألفاً، فقال الناس: كنز. فقال ابن عمر: لعله كان يؤذى زكاته من غيره^(٦٣)، وما أدى زكاته فليس بكنز. ومثله عن جابر رضي الله عنه.

وأما قولُ ابن مسعود: أنه يوسع جلده - فهذا إنما صح في الكافر أنه تعظم جنته زيادةً في عذابه، ويغلظ جلده، ويكبر ضرسه، حتى يكون مثل أحد. فأما المؤمن فلا يكون ذلك له بحال.

المسألة الثانية: قال علينا:

إنما كُويت جبهته أولاً لعله أنه كان يزوّيها للسائل كراهية لسؤاله، كما قال الشاعر:

يَزِيدُ يَغْضُبُ الْطَّرْفُ عَنِي كَأَنِّي
زَوَى بَيْنَ عَيْنِيهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمُ
فَلَا يَبْسِطُ مِنْ بَيْنِ عَيْنِيَكَ مَا انْزَوَى
وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمُ^(٦٤)
ثُمَّ يَلْوِي عَنْ وَجْهِهِ، وَيَعْطِيهِ جَبَبَهُ إِذَا زَادَهُ فِي السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ عَلَيْهِ وَلَاهُ ظَهَرَهُ؛
فَرَتَّبَ اللَّهُ الْعَقُوبَةَ عَلَى حَالِ الْمُعْصِيَةِ.

وقد روی عن عبدالله بن مسعود قال: «من كان له مال فلم يؤذ زكاته طوقة يوم القيمة شجاعاً أفرع ينقر رأسه».

فلعله إنَّ صَحَّ أن يكون الكَيْ من خارج ، والنقر من داخل.

وقالت الصوفية: لما طلبوا بكثرة المال الجاه شانَ الله وجوههم، ولما طَوَوا كَشْحاً

(٦٢) انظر: (تفسير القرطبي ١٣١/٨ . تفسير ابن كثير ٨٥/٤).

(٦٣) في ب: كان يؤذى زكاته من عنده.

(٦٤) الشاعر، هو: الأعشى، انظر: ديوانه ٧٩. من هامش الجاجي.

عن الفقير إذا جالسهم كُويت جنوبهم، ولما أستدوا بظهورهم إلى أماواهم ثقةً بها واعتقاداً عليها دون الله كُويت ظهورهم، هذا والكل معنى صحيح.

المسألة الثالثة :

إن كان المكتنز كافراً فهذه بعض عقوباته، وإن كان مؤمناً فهذه عقوبته إن لم يغفر له، ويجوز أن يُعفى عنه. وقد بينا ذلك في غير موضع.

وقال علماؤنا : إنما عظم الوعيد في هذا الباب لما في اختلاف العباد من الشح^(٦٥) على المال والبخل به؛ فإذا خافوا من عظيم الوعيد لاتّعوا في أداء الطاعة. والله أعلم.

الآية الثامنة عشرة

قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُومٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية : ٣٦].

فيها ثمان مسائل :

المسألة الأولى :

اعلموا - أن الله أفتدىكم - أن الله خلق السموات والأرض ، وزينها بالشمس والقمر ، ورتب فيها النور والظلمة ، وركب عليها المصالح الدنيوية والعبادات الدينية ، وأحكم الشهور والأعوام ، ونظم بالكل من ذلك ما خلق من مصلحة ومنفعة ، وعباده وطاعة ، وعلم ذلك الناس أولاً وآخرأ ، ابتداء وانتهاء ؛ فقال : ﴿إِنِّي فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ إلى : ﴿الْأَلْبَاب﴾ [آل عمران : ١٩٠]. وقال : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً...﴾ - إلى : ﴿بِالْحَقِّ﴾ [يونس : ٥]. فأخذ كل فريق ذلك فاضطربوا في تفصيله ، فقال الروم : السنة اثنا عشر شهراً ، والشهور مختلفة ؛ شهر ثمانية وعشرون يوماً ، وشهر ثلاثون يوماً ، وشهر واحدٌ وثلاثون يوماً.

(٦٥) في أ : لما في جبلات العباد من الشح .

وقال الفرس: الشهور كلها ثلاثون يوماً، إلا شهراً واحداً، فإنه من خمسة وثلاثين يوماً.

وقالت القبط بقولها: إنَّ الشَّهْرَ ثلَاثُونَ يَوْمًا، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَمِلَ الْعَامُ أَغْتَثَ خَسْنَةً أَيَّامَ تُنسَئُهَا بِزَعْمِهَا^(٦٦).

وأتفقوا على أنه لا بد في كل عام من ربع يوم مزيداً على العام، ثم يجتمع منه في كل أربعة أعوام يوم فيكبس - أي يلغى ويُزداد في العدد، ويستأنف العام بعده، وهذا كله قصدأً لترتيب المصالح والمنافع.

المسألة الثانية: تحقيق القول:

إنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّنَةَ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْبَرْوَجَ فِي السَّمَاءِ اثْنَيْ عَشَرَ بَرْجًا، وَرَتَّبَ فِيهَا سَيْرَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَجَعَلَ مَسِيرَ الْقَمَرِ، وَقَطَعَهُ لِلْفَلَكِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَجَعَلَ سَيْرَ الشَّمْسِ فِيهَا، وَقَطَعَهُ فِي كُلِّ عَامٍ، وَيَتَقَابَلُانِ فِي الْإِسْتِعْلَاءِ فَيَعْلُوُ الْقَمَرُ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَتَسْفَلُ الشَّمْسُ، وَتَعْلُوُ الشَّمْسُ، وَيَسْفَلُ الْقَمَرُ، وَهَكُذا عَلَى الْأَزْمَنَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَفِي الشَّهُورِ الْأَثْنَيْ عَشَرَ، وَجَعَلَ عَدْدَ أَيَّامِ السَّنَةِ الْقَمَرِيَّةِ رَبْعَ يَوْمٍ وَأَرْبَعَةَ وَخَسِينَ يَوْمًا وَثَلَاثَائَةَ يَوْمًا، وَجَعَلَ أَيَّامَ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ رَبْعَ يَوْمٍ وَخَسِينَ وَسِتِينَ يَوْمًا وَثَلَاثَائَةَ يَوْمًا؛ فَرَكِبَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا مَسْأَلَةً، وَهِيَ إِذَا قَالَ: لَا أَكْلِمُهُ الشَّهُورَ، فَلَا يَكْلِمُهُ حَوْلًا مُجْرَمًا: كَامِلًا - قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٦٧). وَقَيْلَ: لَا يَكْلِمُهُ أَبَدًا.

وَأَرَى إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَةٌ أَنْ يَقْضِي ذَلِكَ بِثَلَاثَةَ شَهُورٍ، لَأَنَّهُ أَقْلَى الْجَمْعِ بِيَقْيَنِ الَّذِي تَقْتَضِيهِ صِيغَةُ فَعُولَ فِي جَمْعِ فَعْلٍ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ سَنَةً مِنَ السَّنِينِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَهْرًا مَقْدَارَ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْكَسْرِ فِي الْزِيَادَةِ فَيَلْغُونَ مِنْهُ شَهْرًا فِي سَنَةٍ^(٦٧)، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ كَلَهُ أَلَا تَغْيِيرُ الشَّهُورَ عَنْ أَوْقَاتِهَا الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا فِي الْأَزْمَنَةِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّتَاءُ وَالصِّيفُ، وَالْقِيظُ وَالخَرِيفُ.

(٦٦) فِي د: خَسْنَةٌ أَيَّامٌ تُنسَئُهَا بِزَعْمِهَا.

(٦٧) فِي أ: فِي الْزِيَادَةِ فَيَبْقَوْنَ مِنْهُ شَهْرًا فِي سَنَةٍ.

المسألة الثالثة:

ما ضلَّ فيه جهَّالُ الأُمُّ أَنْهُمْ وضَعُوا صُومَهُمْ في زَمَانٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ وَضْعُ الشَّرِيعَةِ الْخَيْفِيَّةِ السَّمِحَّةِ أَنْ يَكُونَ بِالْأَهْلَةِ حَتَّى يَخْفَ تَارِيْخَهُ وَيَثْقُلَ أُخْرَى ، حَتَّى يَعْمَلَ الْإِبْلَاءَ الْجَهَّانِيَّنَ جَمِيعًا ؛ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِيهِ عَلَى الْوَاحِدِ . وَالنَّفْسُ كَثِيرًا مَا تَسْكُنُ إِلَى ذَلِكَ أَوْ يَخْتَلِفُ فِيهِ الْحَالُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالْأُمَّةِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى أَيْضًا .

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿في كتاب الله﴾ :

يريد قوله ﷺ : «أول ما خلق الله القلم. فقال له: اكتب. فكتب ما يكون إلى أن تقوم الساعة؛ فعلم الله ما يكون في الأزل، ثم كتبه، ثم خلقه كما علم وكتب»^(٦٨)؛ فانتظم العلم والكتاب والخلق.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ :

متعلق بالمصدر، وهو قوله: ﴿كتاب الله﴾، كما أن حرف الجر من قوله: في كتاب الله، وهو: في، لا يتعلق بقوله عدَّة؛ لأنَّ الخبر قد حال بينها، ولكنه يتعلق بمحذوف صفة للخبر، كأنه قال معدودة أو مؤدَّة^(٦٩) أو مكتوبة في كتاب الله، كقولك: زَيْدٌ في الدار، وذلك مبيَّن في «ملحقة المتفقين».

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ﴾ :

وهي: رجب الفرد، ذو القعدة، ذو الحجة، والمحرم. ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ إِثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ: ثَلَاثٌ مَتَوَالِيَّاتُ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحْرَمُ؛ وَرَجَبٌ». وفي رواية: «ورجب مصر الذي بين جمادى وشعبان»^(٧٠).

وقوله: ﴿حُرُمٌ﴾ جمع حرام، كأنه يوجد احترامها بما منع فيها من القتال، وأوقع في قلوب الناس لها من التعظيم.

(٦٨) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(٦٩) في أ: قال معدودة أو مذكورة.

(٧٠) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

ومعنى قوله: «رجب مصر» - فيما قاله القاضي أبو إسحاق - أن بعض أحياء العرب، وأحببه من ربعة، كانوا يحرّمون شهر رمضان ويسمونه رجب، فأراد النبي عليه السلام تخصيصه بالبيان باقتصار مصر على تحريره.

وقد روي في الحديث: «ورجب مصر الذي بين جادى وشعبان». وذلك كله بيان لحقيقة الحال، وتنبئه على رفع ما كان وقع فيها من الاختلال.

المسألة السابعة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُم﴾ :

فيه قولان:

أحدها: لا تظلموا أنفسكم في الشهور كلها.

وقيل في الثاني: المراد بذلك الأشهر الحرم.

واختلف في المراد بالظلم على قولين أيضاً:

أحدها: لا تظلموا فيهن أنفسكم بتحليلهن. وقيل: بارتكاب الذنوب فيهن؛ فإن الله إذا عظم شيئاً من جهة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظم من جهتين أو من جهات صارت حرمته متعددة بعد جهات التحرم، ويتضاعف العقاب بالعمل السوء فيها، كما ضاعف الثواب بالعمل الصالح فيها؛ فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام والمسجد الحرام^(٧١) ليس كمن أطاعه في شهر حلال في بلد حلال في بقعة حلال. وكذلك العصيان والعقاب مثله في الموضعين والحالين والصفتين؛ وذلك كله بحكم الله وحكمته. وقد أشار تعالى إلى ذلك بقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحشَةٍ مُبِيِّنَةٍ يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ ضَعْفَيْن﴾ [الأحزاب: ٣٠] ، لعظمهن وشرفهن في أحد القولين.

المسألة الثامنة:

فإن قيل: وكيف جعل بعض الأزمنة أعظم حرمة من بعض؟

قلنا: عنه جوابان:

(٧١) في بـ: واليوم الحرام.

أحدهما : أنَّ الباري تعالى يفعل ما يشاء ، ويحكم ما يريد ، ليس عليه حَجْر ، ولا لعمله عِلْمٌ ؛ بل كل ذلك بحكمة ، وقد يظهر للخلق وجْهُ الحكمة فيه ، وقد يخفي .

الثاني : أنَّ معنى ذلك أنَّ النَّفْسَ مُجْبولةٌ على اقتضاء الشهوات ، فلما وجبت عليه ^(٧٢) تكاليف المحرمات جُعل بعضها أغاظ من بعض ، ليعتاد بكتها عن الأخفَّ الكفَّ عن الأغاظ ، ويجعل بعض الأزمنة والأمكنة أعظمَ حرمةً من بعض ؛ ليعتاد في الخفيف الامتثال ، فيسهل عليه في الغليظ . والله أعلم .

المَسَأَةُ التاسِعَةُ :

اختلف الناسُ في أول هذه الأشهر [الحرم] ^(٧٣) ؛ فقال بعضهم : أو لها المحرم وأخرها ذو الحجة ؛ لأنَّه على تقرير شهور العام ^(٧٤) ، الأول فالأول .

الثاني : أنَّ أو لها رجب وأخرها المحرم معدودة من عامين ؛ لأنَّ رجب له فضل الإفراد .

الثالث : أنَّ أو لها ذو القعدة ؛ لأنَّ فيه التوالي دون التقطيع ، وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام في تعدادها : « ثلاثة متواлиات : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ؛ ورجب مُضَرَّ الذي بين جادى وشعبان » ^(٧٥) . وهذا نص صريح من روایة الصحيح .

الآية التاسعة عشرة

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [الآية : ٣٦] .

فيها أربع مسائل :

(٧٢) في ب : فلما وجبت عليه .

(٧٣) ما بين المعقوتين : ساقط من أ ، د .

(٧٤) في ب : لأنَّه على تعدد شهور العام .

(٧٥) انظر : (تفسير القرطبي ١٣٦/٨) .

المسألة الأولى:

قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾ [التوبه: ٢٩]. وقال هاهنا: ﴿قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾: يعني محيطين بهم من كل جهة وحالة، فمتعهم ذلك من الاسترسال.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿كَافَّةً﴾:

مصدر حال، وزنه فاعلة، وهو غريب في المصادر، كالعافية والعاقبة، اشتقت من كفة الشيء وهو حرفه الذي لا يبقى بعده زيادة عليه، ومثله عامة وخاصة، ولا يشتمل على شيء من ذلك ولا يجمع.

المسألة الثالثة:

قال الطبرى: معناه مؤلفين غير مختلفين، فرد ذلك إلى الاعتقاد، ولا ينتع أن يرجع إلى الفعل والاعتقاد.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾:

يعنى بالنصر وعداً مربوطاً بالتفوى، فإنما تنصرون بأعمالكم، وقد تقدم بيانه.

آلية الموفية عشرين

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عَدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيُحَلِّلُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ، زِينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [آلية: ٣٧].

فيها ثمانى مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿النَّسِيءُ﴾:

اختلاف الناس فيه على قولين:

أحدھما: أنه الزيادة، يقال: نسا ينسا، إذا زاد؛ قاله الطبرى.

الثانى: أنه التأخير. قال الأزهري: يقال نسأت الشيء إنساء، ونساء اسم وضيع موضع المصدر، وله معان كثيرة.

أما الطبرى فاحتاج بأنه يتعدى بحرف الجر، فيقال: أنسا الله في أجلك، كما تقول: زاد الله في أجلك، وتقول: أنسا الله في أجلك؛ أي زاده مدة، واكتفى بأحد المفعولين عن الثاني، ومنع من قراءته بغير الهمز، ورد على نافع، وقال: لا يكون بترك الهمز إلا من النسيان، كما قال: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيْهُم﴾ [التوبه: ٦٧].

واحتاج من زعم أنه التأخير بنقل العرب لهذا التفسير عن أوائلها، وقيد ذلك عنهم مشيخة العرب، وقد قال الله: ﴿مَا تَنسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تَنسَاهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]، أي نؤخرها، مهموزة، وقد تخفف الهمز، كما يقال خطية وخطيئة، والصابيون والصابئون، وتخفيف الهمز أصل، وتنقل الحركة أصل، والبدل والقلب أصل كله لغوي وما كان ينبغي أن يخفي هذا على الطبرى.

وأما فصل التعدي فضعيف؛ فإن الأفعال المتعدية بالوجهين من وجوه حرف الجر، وفي تعديها به وعدمه كثيرة.

المسألة الثانية: في كيفية النسيء:

ثلاثة أقوال:

الأول: عن ابن عباس أن جنادة بن عوف بن أمية الكناني كان يُوافي الموسم كل عام، فينادي: ألا إن أبا ثمامنة لا يُعاب ولا يُحاب، ألا وإن صَفَرَما العام الأول حلال، فنحرمه عاماً وخلله عاماً، وكانوا مع هؤازن وغطفان وبني سليم.

وفي لفظة أنه كان يقول: إنا قدمنا المحرم وأخرنا صَفَرَ، ثم يأتي العام الثاني فيقول: إنا حرَّمنا صَفَرَما وأخرنا المحرم؛ فهو هذا التأخير.

الثاني: الزيادة؛ قال قتادة: عمد قوم من أهل الضلاله^(٧٦) فزادوا صَفَرَما في الأشهر الحرم، فكان يقوم قائمهم في الموسم فيقول: ألا إن آهتم قد حرمت العام المحرم، فيحرمونه ذلك العام، ثم يقوم في العام المقبل فيقول: ألا إن آهتم قد حرمت صَفَرَما فيحرمونه ذلك العام، ويقولون: الصَّفَرَان.

وروى ابن وهب، وابن القاسم، عن مالك نحوه، قال: كان أهلُ الجاهلية يجعلونه صفررين، فلذلك قال النبي ﷺ: «لا صفر»^(٧٧). وكذلك روى أشَّهَب عنه.

الثالث: تبديل الحجّ، قال مجاهد بإسناد آخر: إنما النسيء زيادة في الكُفْر. قال: حجّوا في ذي الحجة عاميّن، ثم حجّوا في المحرم عاميّن، ثم حجّوا في صفر عاميّن، فكانوا يحجّون في كلّ سنة في كل شهر عاميّن حتى وافت حجّة أبي بكر في ذي القعدة، ثم حجّ النبي ﷺ في ذي الحجة، فلذلك قولُ النبي ﷺ في الحديث الصحيح في خطبته: «إنَّ الزمانَ قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض». رواه ابن عباس وغيره، واللفظُ له، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، اسمعوا قولي، فإني لا أدرِّي لعلّي لا ألقاكم بعد يومي هذا في هذا الموقف أهيا الناس، إن دماءكم وأموالكم حرام إلى يوم تلقؤن ربكم، كحرمة يومكم هذا في شهربكم هذا، في بلدكم هذا، وإنكم ستلقؤن ربكم فيسألكم عن أعمالكم. وقد بلغت، فمن كان عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها، وإن كل رباً موضوع، ولكم رؤوس أموالكم، لا تظلمون ولا تُظلمون، قضى الله أن لا ربا، وإن ربا عباس بن عبدالمطلب موضوع كله، وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع، وإن أول دمائكم أضع دمُ ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضاً فيبني ليث فقتله هذيل، فهو أول ما أبدأ به من دماء الجاهلية.

أما بعد، أيها الناس، فإنَّ الشيطان قد يئس أن يُعبد بأرضكم، ولكنه إن يُطَع فيما سوى ذلك مما تحقرُون من أعمالكم فقد راضي به، فاحذروه - أيها الناس - على دينكم، وإن النسيء زيادة في الكفر يُصلّب به الذين كفروا - إلى قوله - ما حرم الله. وإن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق السموات والأرض، وإن عدّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم؛ ثلث متوليات، ورجب مضـر الذي بين جادـى وشعبـان...» وذكر سائر الحديث^(٧٨).

(٧٧) انظر: (مسند أحد بن حنبل ٢/٣٩٧. المعجم الكبير، للطبراني ١١/٢٨٨).

(٧٨) سبق تخرّيجه، راجع الفهرس.

المسألة الثالثة: في أول من أنسا:

في ذلك كلام طويل لبابه، عن ابن شهاب وغيره، أن حيَا من بنى كنانة، ثم من بنى فُقِيم منهم رجل يقال له القَلْمَس، واسمها حذيفة بن عبيد بن فُقِيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خزيمة، وكان ملكاً، فكان يحلّ المحرم عاماً ويحرمه عاماً، فكان إذا حرّمه كانت ثلاثة حُرم متواлиات، وهذا العدة التي حرم الله في عهد إبراهيم، فإذا أحلَّه أدخل مكانه صفر، ليواطئ العدة، يقول: قد أكملت الأربعـة كما كانت؛ لأنـي لم أحلـ شهراً إلا حرمتـ مكانـه آخرـ، وكانت العربـ كذلك من كانت تدين بدين القَلْمَسـ، فكان يخطب بعرفةـ فيقولـ: «اللهم إني لا أعبـ ولا أجابـ، ولا مردـ لما قضـتـ، اللهم إني قد أحلـتـ دماءـ المُمحـلينـ من طـئـ وختـمـ، فمن لقيـها فليقتـلـهاـ»، فرجع الناسـ وقد أخذـوا بقولـهـ.

وإنما أحلـ دماءـ طـئـ وختـمـ، لأنـهم كانوا لا يحجـونـ معـ العربـ، ولا يحرـمونـ الحـرمـ، وكانـوا يستـحلـونـهاـ، وكانـ سـائـرـ العربـ يحرـمونـ الحـرمـ. ثمـ كانـ ابـنهـ علىـ الناسـ كماـ كانـ القـلـمـسـ، واسمـهـ عـبـادـ، ثمـ ابـنهـ أـقلـعـ، ثمـ ابـنهـ أـمـيـةـ بنـ أـقـلـعـ بنـ عـبـادـ، ثمـ ابـنهـ عـوـفـ بنـ أـمـيـةـ، ثمـ ابـنهـ جـنـادـةـ بنـ عـوـفـ كماـ تـقـدـمـ، فـحـجـ نـبـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـجـةـ الـوـدـاعـ، وجـنـادـةـ صـاحـبـ ذـلـكـ حتـىـ بـعـثـ اللـهـ نـبـيـهـ، وأـكـمـلـ الحـرمـ ثـلـاثـةـ مـتـواـلـياتـ وـرـجـبـ مـضـرـ الذيـ بـيـنـ جـادـىـ وـشـعـبـانـ.

وفي روايةـ: العربـ كـانـتـ إـذـا فـرـغـتـ مـنـ حـجـّـهاـ اجـتـمـعـتـ إـلـيـهـ فـحـرـمـ الأـشـهـرـ الحـرمـ، فإذاـ أـرـادـ أـنـ يـحـلـ شـيـئـاـ مـنـهـ لـغـيـمـيـةـ أوـ لـغـارـيـةـ أـحلـ المـحـرمـ وـحـرمـ مـكـانـهـ صـفـرـ، وفيـ ذـلـكـ يـقـولـ عـمـيرـ بـنـ قـيسـ بـنـ جـذـلـ الطـعـانـ:

كرام الناس أن لهم كراما
وأي الناس لم تعلك لجاما
شهور الحال نجعلها حراما

لقد علمت معـدـاـ أـنـ قـومـيـ
فـأـيـ النـاسـ فـاتـونـاـ بوـترـ
أـلسـنـاـ النـاسـيـنـ عـلـىـ مـعـدـاـ

وقد تقدمـ غيرـ هـذـاـ بـزيـادـةـ عـلـيـهـ فـيـ المسـأـلةـ قـبـلـهاـ.

المسألة الرابعة:

وقد قدمنا أنَّ الإنْسَانَ كَانَ عِنْدَ الْعَرَبِ زِيَادَةً وَتَأْخِيرًا وَتَبْدِيلًا، وَأَقْلَهُ صَحَّةً
الزيادة، لقوله: ﴿لَيُواطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ﴾، فَإِنَّا ذَكَرْنَا اللَّهَ فِي الإنْسَانَ مَا كَانَ
تَبْدِيلًا [أَوْ تَأْخِيرًا] ^(٧٩)، وَأَقْلَهُ الزيادة.

وَالموَاطَأَةُ هِيَ الْمَوْافِقَةُ، تَقُولُ الْعَرَبُ: وَاطَّأْتُكَ عَلَى الْأَمْرِ، أَيْ وَافْتَكَ عَلَيْهِ،
فَكَانُوا يَحْفَظُونَ عِدَّةَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمَانِ الَّتِي هِيَ أَرْبَعَةٌ، لَكُنْهُمْ يُبَدِّلُونَ وَيُؤْخِرُونَ وَيَزْعُمُونَ
أَنَّ الْمَوَاطَأَةَ عَلَى الْعِدَّةِ تَكْفِي، وَإِنْ خَالَفْتَ فِي أَعْيَانِ الْأَشْهُرِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الإنْسَانُ عِنْدَهُمْ بِالثَّلَاثَةِ الْأَوْجَهِ، فَذَكَرَ اللَّهُ مِنْهَا الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ
يَذْكُرِ الْرِّيَادَةَ، وَعَظِيمُ التَّبْدِيلِ وَالتَّأْخِيرِ، وَإِنْ وَقَعَتِ الْمَوْافِقَةُ فِي الْعَدْدِ، فَكَانَ تَنبِيَّهًا عَلَى
أَنَّ الْمَخَالَفَةَ فِي وَجْهِ أَزِيدٍ فِي الْكُفْرِ وَأَعْظَمُ فِي الْإِيمَانِ.

المسألة الخامسة: قوله تعالى: ﴿زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ﴾ :

قَدْ بَيَّنَا الْكُفْرَ وَحْقِيقَتَهُ، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ راجِعٌ إِلَى الْإِنْكَارِ، فَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ
الشَّرِيعَةِ فَهُوَ كَافِرٌ؛ وَلَا نَهَا مَكْذِبَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالْزِيَادَةُ [فِيهِ] ^(٨٠) وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ
وَصَدْقٌ، [وَكَذَلِكَ الْزِيَادَةُ فِي الْإِيمَانِ وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ حَقٌّ وَصَدْقٌ] ^(٨١)، وَبَيَّنَا حَقِيقَةَ
الْإِيمَانِ وَالْكُفْرِ وَالْخِلَافَ النَّاسُ فِيهَا وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْأَصْوَلِ عَلَى وَجْهِ
مَسْتَوْفِيٍّ؛ لِبَابِهِ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةَ اخْتَلَفُوا فِي الْإِيمَانِ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الْمَعْرُوفُ – قَالَ
شِيخُ الْسَّنَةِ، وَاخْتَارَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ فِي مَوَاضِعِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ التَّصْدِيقُ؛ قَالَهُ لِسَانُ الْأُمَّةِ أَيْضًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ الاعْتِقَادُ وَالْقَوْلُ وَالْعَمَلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْهُمْ فَقَدْ
خَالَفَ الْلُّغَةَ، وَتَجُوزَ ظَاهِرَهَا إِلَى وَجْهِهِ مِنَ التَّأْوِيلِ فِيهَا.

(٧٩) ما بين المعقوفين: ساقط من أ ، د.

(٨٠) ما بين المعقوفين: ساقط من أ ، د.

(٨١) ما بين المعقوفين: ساقط من أ ، د.

ومن قال: إنه التصديق فقد وافق مطلق اللغة، لكنه قد يكون بمعنى التصديق، وقد يكون بمعنى الأمان، قال النابغة:

والمؤمن العائذات الطير يسحها ركبان مكة بين العين والسندي^(٨٢)
وأما من قال: إنه الاعتقاد والقول والعمل فقد جمع الأقوال كلها، وركب تحت
اللفظ مختلفات كثيرة، ولم يبعد من طريق التحقيق في جهة الأصول ولا في جهة اللغة؛
أما في جهة اللغة فلأن الفعل يصدق القول أو يكذبه؛ قال النبي عليه^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «العينان
تَزْنِيَان، واليدان تَزْنِيَان، والرجلان تَزْنِيَان، والنفس تَنْفَنِي وتشتهي، والفرج يصدق
ذلك أو يكذبه»^(٨٣).

إذا علم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فليتكلم بمقتضى علمه، وإذا تكلم بما
علم فليعمل بمقتضى علمه، فيطرد الفعل والقول والعلم، فيقع إيماناً لغويآ شرعاً؛ أما
لغة فلأن العرب تجعل الفعل تصدقاً، قال تعالى: ﴿وَذُكِرَ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ
كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مرim : ٥٤]، وصدق الوعد اتصال الفعل
بالقول.

فإن قيل: هذا بجاز. قلنا: هذه حقيقة، وقد بنياه في كتب الأصول، وعلى هذا
المعنى جاء قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُم﴾ [البقرة: ١٤٣]. وعلى ضده جاء
قوله^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «من ترك الصلاة فقد كفر»^(٨٤).

إذا ثبت هذا فاختلقو أيضاً في الزيادة فيها والنقصان كما بنياه في موضعه -

وهي:

المسألة السادسة:

فأما من قال: إنه المعرفة أو التصديق بالقلب فأبعد الزيادة فيه والنقصان؛ لأنها

(٨٢) انظر: (ديوان النابغة) ٣٠.

(٨٣) انظر: (مسند أحمدا بن حبيب ٢/٣٧٢، ٤١١، ٥٢٨، ٥٣٥). المعجم الكبير للطبراني ١٩٢/١٠.
جمع الزوائد ٦/٢٥٦، ٧/١٢٥).

(٨٤) انظر: (موارد الفهآن ٢٥٦. الترغيب والترهيب ١/٣٨٥. الدر المنثور، للسيوطى ١/٢٩٨. تذكرة
الموضوعات، للفتني ٣٨. جمع الزوائد ١/٢٩٥).

أعراض؛ وزعموا أن الزيادة أو النقص لا يتصور في الأعراض، وإنما يتأتى في الأجسام.

وأما من قال: إنه الأعمال فتصور فيها الزيادة والنقصان.

وقد سئل مالك: هل يزيد الإيمان وينقص؟ فقال: يزيد، ولم يقل ينقص. وأطلق غيره الزيادة والنقص عليه.

وتحقيق القول في ذلك أنَّ العلم يزيد وينقص، وكذلك القول، وكذلك العمل، والكل بِأَجْلَ واحد وحقيقة واحدة، لا يختلف في ذلك ولا يخرج واحد منها عنه، وإن كانت كلها أعراضًا كما بينا؛ وذلك لأنَّ الشيء لا يزيد بذاته ولا ينقص بها^(٨٥)، وإنما له وجود أول، فلذلك الوجود أصل، ثم إذا اضطر إلى وجود مثله وأمثاله كان ذلك زيادة فيه، وإن عدلت تلك الزيادة فهو النقص، وإن عدم الوجود الأول الذي يتراكب عليه المثل لم يكن زيادة ولا نقصان؛ وقدر ذلك في العلم أو في الحركة، فإنَّ الله سبحانه إذا خلق علمًا فرداً، وخلق معه مثله أو أمثاله بمعلومات مقدرة فقد زاد عِلْمُه، فإنَّ عدم الله الأمثال فقد نقص؛ أي زالت الزيادة. وكذلك لو خلق حركة وخلق معها مثلها أو أمثالها، فإذا خلق الله للعبد العلم به من وجده وخلق له التصديق به بالقول النفسي، أو الظاهر، وخلق له المدى للعمل به [وليس العمل]^(٨٦)، ثم خلق له مثل ذلك وأمثاله فقد زاد إيمانه.

وبهذا المعنى على أحد الأقوال فضل الأنبياء [على]^(٨٧) الخلق، فإنهم عِلْمُه تعالى من وجوه أكثر من الوجوه التي علمه الخلق بها، فمن عذريري ومن يقول: إن الأعمال تزيد وتنقص ولا تزيد المعرفة ولا تنقص؛ لأنها عرض، ولا يعلم أن الأعمال أعراض،

(٨٥) في ب: لا يزيد بزيادته ولا ينقص بها.

(٨٦) انظر: (أسباب النزول) ١٣١.

(٨٧) انظر: (سن أبي داود) ٨٢٦. سنن الترمذى ٣١٢. سنن النسائي ١٤٠/٢. سنن ابن ماجه ١٨٤٨.
مسند أحمد بن حنبل ٢٤٠/٢، ٢٨٥، ٣٠١، ٣٤٥/٥. السنن الكبرى، للبيهقي ١٥٨/٢.
مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٦، ٣٥٧. سنن الدارقطني ١/٣٣٣. موارد الظافان ٤٥٤. مصنف عبد الرزاق ٢٧٩٨. الدر المنشور ٦/٣٣٨. مجمع الزوائد، للهيثمي ٢/١٠٩. تفسير ابن كثير ٣/٥٤١. شرح السنة، للبغوي ٣/٨٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٩/٣٢٠. مسند الحمدي ٨٣٥.

والحالة فيها واحدة؛ وقد صرَّح الله بالزيادة في الإيمان في مواضع من كتابه، فقال: ﴿وَيَزِدُّونَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ [المذر: ٣١]. ﴿وَيُزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدُوا هُدًى﴾ [مرم: ٧٦]. وقال: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [التوبه: ١٢٤].

وقال في جهة الكفار: ﴿فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ...﴾ الآية [التوبه: ١٢٥]. فأطلق الزيادة في الوجهين.

وقد قال علِيُّا رضي الله عنه بعلمه وورعه امتنع من إطلاق النقص في الإيمان لوجوهٍ يبينها في كتب الأصول، منها: أنَّ الإيمان يتناولُ إيمان الله وإيمان العبد؛ فإذا أطلق إضافة النقص إلى مطلق الإيمان دخل في ذلك إيمان الله، ولا يجوز إضافة ذلك إليه سبحانه لاستحالته فيه عقلاً، وامتناعه شرعاً. وعلى هذا يجوز إضافة ذلك إلى إيمان العبد على التخصيص، لأنَّ يقول: إيمان الخلق يزيد وينقص. ومنها أنَّ الإيمان من المعاني التي يجب مَدْحُوها، ويحرم ذمُّها شرعاً، والنقصُ صفة ذمٌ؛ فلا يجوز أن يُطلق على ما يستحق المدح فيه، ويحرم الذم، فإذا تحرر لكم هذا ^(٨٨) ويسَّرَ الله قبول أفتنتكم له - فإنه مقلب الأفئدة والأبصار - فإن قوله تعالى، وهي:

المسألة السابعة: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ :

بيان لما فعلته العرب من جمعها بين أنواع الكفر، فإنها أنكرت وجود الباري، فقالت: وما الرحمن؟ في أصح الوجوه. وأنكرت البعث، فقالت: ﴿مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨]. وأنكرت بعثة الرسل، فقالت: ﴿أَبْشِرَا مِنَا وَاحِدًا نَسْبِعُهُ...﴾ الآية [القمر: ٢٤].

وزعمت أنَّ التحرير والتحليل إليها، فابتعدت من ذاتها مقتفية لشهواتها التحرير والتحليل، ثم زادت على ذلك كله بأنَّ غَيْرَتُ دِينَ الله، وأحلَّتْ مَا حَرَّمَ، وحرَّمت ما

(٨٨) انظر: صحيح مسلم، حديث ٤٧، ٤٩ من الصلاة. سنن النسائي ١٤٠/٢. مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَل ٤٣١/٤. مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٦: ٣٥٧. مسند أبي عوانة ٢/١٣٢. الدر المنثور، للسيوطى ٦/٣٣٨. سنن الدارقطني ١/٣٢٥.

أَحَلَّ تبْدِيلًا وتحْرِيفًا ، وَاللَّهُ لَا مِبْدَلٌ لِكُلِّهِاتِهِ ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ، وَهَكُذَا فِي جُمِيعِ مَا فَعَلْتُ مِنْ تَغْيِيرِ الدِّينِ وَتَبْدِيلِ الشَّرِعِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ ﴾ :

أَيْ خَلْقُهُمْ اعْتِقَادُ الْحَسَنِ فِيهَا ، وَهِيَ قِبِيْحَةٌ ، فَنَظَرُوا فِيهَا بِالْعَيْنِ الْعُورَاءِ ؛ لَطْمَسُ أَعْيُنِهِمْ وَفَسَادُ بَصَائِرِهِمْ^(٨٩) ؛ وَذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ فِي عَدْمِ الْهُدَى لِلْكَافِرِينَ .

الآية الحادية والعشرون

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَقْلَتْهُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [الآية : ٣٨] .
فِيهَا خَمْسَ مَسَائِلٍ :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : قَوْلُهُ : ﴿ مَا لَكُمْ ﴾ :

مَا : حَرْفٌ اسْتِفْهَامٌ ، التَّقْدِيرُ : أَيْ شَيْءٌ يَنْعَكِمُ عَنْ كَذَا ؟ كَمَا تَقُولُ : مَا لَكَ عَنْ فَلَانَ مُعْرِضاً . وَنَظَامُهُ الصَّنَاعِيُّ مَا حَصَلَ لَكَ مَانِعاً لِكَذَا أَوْ كَذَا . وَكَذَا تَقُولُ : مَا لَكَ تَقُومُ وَتَقْعُدُ ؟ التَّقْدِيرُ : أَيْ شَيْءٌ حَصَلَ لَكَ مَانِعاً مِنَ الْاسْتِقْرَارِ ؟

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : ﴿ أَنْفَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ :

يَقَالُ : نَفَرَ إِذَا زَالَ عَنِ الشَّيْءِ . وَتَصْرِيفُهُ نَفَرَ يَنْفِرُ نَفِيرًا ، وَنَفَرَتُ الدَّابَّةُ تَنْفِرُ نَفُورًا ، وَكَأَنَ النَّفُورَ فِي الإِبَايَةِ ، وَالنَّفِيرُ فِي الإِقْبَالِ وَالسَّعَايَةِ . وَقَدْ يُؤْلِفَانُ عَلَى رَأْيِ مَنْ يُرِي تَأْلِيفَ الْمَعَانِي الْمُخْتَلَفَةِ تَحْتَ الْلَّفْظِ الْوَاحِدِ بِوَجْهِهِ يَبْعُدُ تَارَةً وَيَقْرَبُ أُخْرَى ، وَيَكُونُ تَأْوِيلُهُ هَاهُنَا : زُولُوا عَنْ أَرْضِيْكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ : فِي مَحْلِ النَّفِيرِ :

لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، دُعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهَا فِي حَمَارَةٍ

(٨٩) انظر : (سنن أبي داود ، الباب ٢١ من الاستفتاح المستدرك ١/٢٢٨ . تلخيص الحبير ١/٢٣١).

فتح الباري ٢/٤٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ . صحيح ابن خزيمة ١٥٨١ .

موارد الظهآن ، للهيثمي ٤٦٠ . مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٧٤ . سنن الدارقطني ١/٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٨/١ .

جمع الزوائد ، للهيثمي ٢/١١١ ، ١١٠ . شرح السنة ، للبغوي ٣/٨٢ .

القيظ ، وطيب الشار ، وبرد الظلل ؛ فاستولى على الناس الكسل ، وغلبهم على الميل إليها الأمل ، فتقاعدوا عنه ، وتناقلوا عليه ، فوبخهم الله على ذلك بقوله هذا ، وعاب عليهم الإيثار للدنيا على ثواب الآخرة .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿أَتَأْقَلَمُ﴾ :

قال المفسرون : معناه تناقلتم ، وهذا توبيخ على تركِ الجهاد ، وعتابٌ في التقادع عن المبادرة إلى الخروج .

ونحو قوله : ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو قوله : ﴿وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ [البقرة : ١٩٥] ، المعنى لا تقبلوا على الأموال إيثاراً لها على الأعمال الصالحة ، ولا تركُنوا إلى التجارة الحاضرة ، تقدماً لها على التجارة الراجحة التي تنجيكم من العذاب الأليم ، حسبما تقدم بيانه في سورة البقرة .

المسألة الخامسة : قوله تعالى : ﴿أَرَضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ :
يعني بدلاً من الآخرة ، ويتردُّ ذلك في كلام العرب نثراً ، ونظمًا ؛ قال الشاعر :

فليت لنا مِنْ ماء زمزم شَرِبةً مُبَرَّدَةً بَاتَتْ عَلَى الطَّهَيَانِ
أراد ليت لنا بدلاً من ماء زمزم . والطَّهَيَانُ : عود ينصب في ساحة الدار للهواء ،
ويعلق عليه إناء ليلاً حتى يبرد .

عاتبهم على إيثارِ الراحة في الدنيا على الراحة في الآخرة ؛ إذ لا تنال راحة الآخرة إلا بمنصب الدنيا . قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها ، وقد طافت راكبة : «أَجْرُكِ
عَلَى قَدْرِ نَصِيبِكِ» (٩٠) . وهذا لا يصدر إلاً عن قلب مُؤْمِن بالبعث (٩١) .

(٩٠) انظر : صحيح مسلم ، حديث ٣٨ ، ٤٠ ، ٤١ من الصلاة . سنن الترمذى ٣١٢ ، ٢٩٥٣ . سنن النسائي ١٣٥/٢ . سنن أبي داود ٨٢١ . سنن ابن ماجة ٨٣٨ . مسنن أحمد بن حنبل ٢٥٠/٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٤٨٢/٦ ، ١٤٢ . والسنن الكبرى ، للبيهقي ٤٠/٢ ، ١٥٩ ، ١٦٧ . صحيح ابن خزيمة ٤٨٩ ، ٥٠٢ . سنن الدارقطنى ٣١٧/١ . مصنف عبد الرزاق ٢٧٤٤ . تحرير التمهيد ، لابن عبد البر ٣٤٦ . شرح السنة ، للبغوي ٤٧/٣ . إرواء الغليل ٢٨٠/٢ . مشكل الآثار ، للطحاوى ٢٢/٢ . الدر المتصور ، للسيوطى ٦/١ . نصب الراية ، للزيلعى ٣٤٠/١ . تفسير ابن كثير ٢٥/١ . مصابيح السنة ، للبغوى ٢٥/١ . تفسير القرطى ١٢٤/١١) .

(٩١) في أ : عن قلب مؤمن بالبعث .

الآية الثانية والعشرون

قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبِدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [آل عمران: ٣٩].
فيها مسألتان:

المسألة الأولى: هذا تهديد شديد، ووعيد مؤكد، في ترك التفريح:

ومن محققات مسائل الأصول أنَّ الأمرَ إذا ورد فليس في وُرودِه أكثر من اقتضاء الفعل؛ فأما العقابُ عند الترك فلا يؤخذ من نفس الأمرِ، ولا يقتضيه الاقتضاء؛ وإنما يكون العقاب بالخبر عنه^(٩٢)، كقوله: إن لم تفعل كذا عذبتك بکذا، كما ورد في هذه الآية؛ فوجب بمقتضاه التفير للجهاد، والخروج إلى الكفار مقابلتهم على أن تكونَ كلمةُ الله هي العليا.

المسألة الثانية: في نوع العذاب:

قال ابن عباس: هو حبس المطر عنهم. فإنْ صَحَّ ذَلِكَ فَهُوَ أَعْلَمُ مِنْ أَيْنَ قَالَهُ، وَإِلَّا
فَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ هُوَ الَّذِي فِي الدُّنْيَا بِاسْتِيلَاءِ الْعَدُوِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتُولْ عَلَيْهِ، وَبِالنَّارِ فِي
الْآخِرَةِ، وَزِيادةً عَلَى ذَلِكَ اسْتِبْدَالٌ غَيْرَكُمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِنْ تَتَوَلُوا
يُسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ...﴾ الآية [محمد: ٣٨].

الآية الثالثة والعشرون

قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ، إِذَا أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزُنْ؛ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية : ٤٠].
فيها ست مسائل :

المسألة الأولى: النصر:

هو المعونة، وقد تقدم بيانه.

(٩٢) في أ: إنما يكون الجوب بالخير عنه.

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ :

وَلِلْعَرَبِ فِي ذَلِكَ لِغْتَانِ: تَقُولُ ثَانِي اثْنَيْنِ، وَثَالِثُ ثَلَاثَةُ، وَرَابِعُ أَرْبَعَةُ، بِمَعْنَى أَحَدَهَا، مُشَتَّقَةٌ مِنَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ. وَتَقُولُ أَيْضًا: خَامِسُ أَرْبَعَةُ، أَيُّ الَّذِي صَيَّرَهُمْ خَمْسَةً.

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ﴾ :

يُعْنِي تُعِينُوهُ بِالنَّفِيرِ مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ بِصَاحْبِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودِ الْمَلَائِكَةِ.

رَوَى أَصْبَحُ، وَأَبُو زِيدُ، عَنْ أَبْنَى الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ: ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحْبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا، هُوَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقِ. قَالَ: فَرَأَيْتَ مَالِكًا يَرْفَعُ أَبِي بَكْرَ جَدًا هَذِهِ الْآيَةَ^(٩٣).

قَالَ: وَكَانُوا فِي الْهِجْرَةِ أَرْبَعَةُ، مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ فَهْيَةَ، وَرَقِيطُ الدَّلِيلِ^(٩٤).

قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ: يَقُولُ أَرِيقِطُ، قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَحَقُّ أَنْ يَرْفَعَ مَالِكٌ^(٩٥) أَبَا بَكْرَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَفِيهَا عَدَةُ فَضَائِلٍ مُخْتَصَّةٌ لَمْ تَكُنْ لِغَيْرِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ: إِذْ يَقُولُ لِصَاحْبِهِ، فَحَقَّ لَهُ تَعَالَى [قَوْلُهُ لَهُ]^(٩٦) بِكَلَامِهِ، وَوَصَفَ الصَّحْبَةَ فِي كِتَابِهِ مَتَّلِّوًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾. وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا ظَنْتُكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا؟»^(٩٧) وَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفَضْيَلَةٌ شَمَاءَ، لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ أَنْ يَخْبُرَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ ثَالِثُ اثْنَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرٍ، كَمَا أَنَّهُ قَالَ مُخْبِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ - ثَانِي اثْنَيْنِ.

(٩٣) فِي أَ: جَدًا بِهَذِهِ الْآيَةِ.

(٩٤) فِي أَ: مِنْهُمْ عَامِرُ بْنُ فَهْيَةَ وَأَرْقَطُ الدَّلِيلِ.

(٩٥) فِي أَ: بَحْقُ أَنْ يَرْفَعَ مَالِكَ.

(٩٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ: سَاقِطٌ مِنْ بِ.

(٩٧) انْظُرْ: (صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ ٤/٥، ٩/٦. وَسَنَنَ التَّرمِذِيِّ ٣٠٩٦. مَسْنَدُ أَحْدَبْنَ حَنْبَلِ ٤/١). طَبَقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ ١٢٣/١٣. الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ، لَابْنِ كَثِيرٍ ١٨٢/٣. الدَّرُّ المُشَوَّرُ لِلْسِيُّوطِيِّ ٢٤٢/٣٠. دَلَائِلُ النَّبِيَّ، لِلْبَيْهَقِيِّ ٣٨١/٢. شَرْحُ السَّنَّةِ، لِلْبَغْوِيِّ ١/٣٦٦).

ومنها قوله: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ . وقال مُحْرِراً عن موسى وبني إسرائيل: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيِّدِيْنَ﴾ [الشعراء: ٦٢].

قال لنا أبو الفضائل المعدل: قال لنا جمال الإسلام أبو القاسم، قال موسى: ﴿كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيِّدِيْنَ﴾ ، وقال في محمد وصاحبه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ . لا جرم لما كان الله مع موسى وحده ارتدَّ أصحابه بعده، فرجع من عند ربه، ووجدهم يعبدون العِجلَ.

ولما قال في محمد ﷺ : إنَّ اللَّهَ مَعَنَا ، بقي أبو بكر مُهتدياً موْحَداً ، عالماً عازماً ، قائماً بالأمر لم يتطرق إليه اختلال.

ومنها قوله: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَةً عَلَيْهِ﴾ :
فيه قولان:

أحدهما: على النبي . الثاني: على أبي بكر.

قال علينا: وهو الأقوى؛ لأنَّ الصديق خاف على النبي ﷺ من القوم ، فأنزل الله سكينته؛ ليأمنَ على النبي ﷺ ، فسكن جأشُه ، وذهب روعُه ، وحصل له الأمْنُ ، وأنبت الله شجر ثمامه ، وألهم الوَكْرَ هنالك حامه ، وأرسل العنكبوت فنسجت عليه بيتاً ، فما أضعف هذه الجنود في ظاهر الحس؛ وما أقواها في باطن المعنى . وهذا المعنى قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح - لعمر حين تغامر مع أبي بكر الصديق: « هل أنت تارِكُ لي صاحبي . إنَّ النَّاسَ كُلُّهُمْ قَالُوا كَذَّبُوا ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقُتْ» ^(٩٨).

ومنها: أنه جعل أبو بكر في مقابلة الصحابة أجمع، فقال: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرُهُ اللَّهُ بِصَاحِبِهِ فِي الْغَارِ ، بِتَأْسِيسِهِ لَهُ ، وَحَمْلِهِ عَلَى عَنْقِهِ» ^(٩٩) ؛ [ووفائه له] ^(١٠٠) بوقايته له [بنفسه] ^(١٠١) ، وبمواساته بماله ، وكذلك روی أنَّ ميزاناً نزل من السماء ، فوزن النبي

(٩٨) انظر: صحيح البخاري ٦/٥، ٧٥/٦ . السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٣٦/١٠ . فتح الباري ٣٠٣/٨ . السنة، لابن أبي عاصم ٥٨٦/٢ .

(٩٩) في ب: بتأسيسه له وحمله على عنقه.

(١٠٠) ما بين المعقودتين: ساقط من ب، د.

(١٠١) ما بين المعقودتين: ساقط من ب، د.

عَلَيْهِ بِالخَلْقِ فَرْجَحُهُمْ؛ وَبِهَذِهِ الْفَضَائِلِ اسْتَحْقَقَ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَا تَخْذُتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا. وَسَبَقَتْ لَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ الْفَضْلِيَّةُ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَنَا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرًا ثُمَّ عُثْمَانَ.

وَرُوِيَّ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدِ نَبِيِّهِمْ أَبُو بَكْرٍ. وَسِيَّئَتِي فِي سُورَةِ النُّورِ بِيَانِ ذَلِكَ مَسْتَوْفِيًّا إِنْ شاءَ اللَّهُ.

المسألة الرابعة: وهي عظمى في الفقه من قوله تعالى: «إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا» :

وهو خرج بنفسه، فارأً عن الكافرين بإلحائهم له إلى ذلك حتى فعله؛ فنسب الفعل إليهم، ورتّب الحكم فيه عليهم، وذمّهم عليه، وتوعّدهم؛ فلهذا يقتل المكره على القتل، ويضمن المال المكره على إتلاف المال؛ لإلحائه القاتل والمختلف إلى القتل والإتلاف، وكذلك شهود الزنا المزورون باتفاق من المذهب، وشهاد القصاص إذا شهدوا بالقتل باطلًا باختلاف بين علمائنا؛ والمسألة عسيرة المأخذ، وقد حققناها في مسائل الخلاف.

وجلة الأمر أنّ نسبة الفعل إلى المكره لا خلاف فيه، وكذلك تعلق الإثم به مع القصد إليه لا خلاف فيه. فأما ما يترتب عليه من حكم فإنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف الحال والأسباب، حسبما تقتضيه الأدلة؛ فليننظر هنالك.

المسألة الخامسة:

وفي هذه الآية دليل على جواز الفرار من خوف العدو، وترك الصبر على ما ينزل من بلاء الله^(١٠٢)، وعدم الاستسلام المؤدي إلى الآلام والمهموم، وألا يلقي بيده إلى العدو، توكلًا على الله، ولو شاء ربكم لعصمه مع كونه معهم، ولكنها ستة الأنبياء وسيرة الأمم، حكم الله بها لتكون قدوة للخلق، وأنموذجاً في الرفق^(١٠٣)، وعملاً بالأسباب.

(١٠٢) في د: على ما يرى من بلاء الله.

(١٠٣) في ب: وأنموذجاً في الدين.

المسألة السادسة :

قالت الإمامية قبّحها الله : حُزْنُ أبي بكر في الغار مع كونه مع النبي دليلاً على جهله ونقشه وضعف قلبه وحياته .

أجاب على ذلك علماؤنا بثلاثة أجوبة :

الأول : أن قوله : لا تحزن ، ليس بوجيب بظاهره وجود الحزن ، إنما يقتضي منعه منه في المستقبل ، فلعل النبي ﷺ قال له ذلك زيادة في طمأنينة قلبه ؛ فإن الصديق قال للنبي ﷺ : لو أن أحد هم نظر تحت قدميه لأبصرنا . فقال له : « لا تحزن إن الله معنا » ؛ لتطمئن نفسه .

الثاني :

أن الصديق لا ينقصه إضافة الحزن إليه ، كما لم تنقص إبراهيم حين قيل عنه : « نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِفَةً » [هود: ٧٠] . ولم ينقص موسى قوله عنه : « فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى » [طه: ٦٧] .

وهذا العضيان قد وجدت عندهم التّقىّة نصاً ، وإنما هي عند الصديق ها هنا باحتمال .

الثالث : أن حُزْنَ الصديق رضي الله عنه لم يكن لشكٍ وحيرة ، وإنما كان خوفاً على النبي ﷺ أن يصل إليه ضرر ، ولم يكن النبي في ذلك الوقت معصوماً من الضرر ، فكيف يكون الصديق رضي الله عنه ضعيف القلب ، وهو لم يستخف حين مات النبي ﷺ ؟ بل ظهر وقام المقام المحمود الذي تقدم ذكرنا له بقوّة يقين ، ووفور علم ، وثبوت جأش ، وفصل للخطبة التي تعبي المحتالين .

الآية الرابعة والعشرون

قوله تعالى : « أَنْفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ » [آل عمران: ٤١] .

فيها خمس مسائل :

المُسَأْلَةُ الْأُولَىٰ : فِي سَبْبِ نَزْوَهَا :

قد تقدم ذكر نزول ذلك في غزوة تبوك إلى الروم ، وكانت غزوة بعيدة في وقت شديد من حمارة القبيظ ، وعدواً كثيراً ، استنفر لها الناسُ كُلُّهم على ما نبيه إن شاء الله .

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ : قَوْلُهُ : « خِفَافاً وَتِقَالاً » :

فِي عَشْرَةِ أَقْوَالٍ :

الأول: روي عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: شبان وكمول، ما سَمِعَ اللَّهُ عَذْرَ أحد؛ فخرج إلى الشام فجاهد حتى مات.

الثاني: شَبَّانًا وشَبِيًّا.

الثالث: في الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ.

الرابع: في الفراغ والشغل.

الخامس: مع الكسل والنشاط.

السادس: رجالاً وركباناً.

السابع: صاحب صنعة ومن لا صنعة له.

الثامن: جَبَانًا وشجاعاً.

التاسع: ذا عِيالٍ ومن لا عِيالَ له.

العاشر: الثقيل: الجيش كله ، والخفيف: المقدمة.

وقد يمكن أن يكون فيها غير هذه الأقوال ، إلا أن هذه جملة تدلّ على ما بقي ، والكل محتمل أن يكون مراداً بالأية ، لكن منه ما يقرب ، ومنه ما يبعد .

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ :

قال علماؤنا: اختلف في أحكام هذه الآية أو نسخها على قولين. بيناها في القسم الثاني.

والصحيح أنَّها غير منسوبة ، وقد تكون حالة يجب فيها نَفِيرُ الْكُلِّ إذا تعين الجهاد على الأعيان بغلبة العدو على قطرٍ من الأقطار ، أو بحُلُولِه بالعُقُرِ؛ فيجب على كافة الخلق الجهاد والخروج إليه ؛ فإن قصرُوا عصوا .

ولقد نزل بنا العدو - قَصْمَهُ اللَّهُ - سنة سبع وعشرين وخمسةٍ؛ فجاس ديارنا ، وأسر جيرتنا ، وتَوَسَّطَ بلادنا في عددٍ هال الناس عددهُ ، وكان كثيراً ، وإن لم يبلغ ما حدَّدهُ ، فقلت للوايي والمولى عليه: هذا عدو الله ، وقد حصل في الشَّرك والشَّبَّكة ، فلتكن عندكم بركة ، ولتضهر منكم إلى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَبَّنةِ عَلَيْكُمْ حِرْكَة ، فليخرج إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فِي حِاطَّتِهِ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ هَالُكَ لَا حَالَةَ إِنْ يَسِّرَكُ اللَّهُ لَهُ ؛ فَغَلَبَتِ الذُّنُوبُ ، وَوَجَفَتِ الْقُلُوبُ بِالْمُعَاصِي ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ثُلَبًا يَأْوِي إِلَى وَجَارِهِ ، وَإِنْ رَأَى الْمُكْرُوهَ بِجَارِهِ ؛ فَإِنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَحَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعْمَ الوَكِيلَ .

ومن الناس من قال: إنَّها منسوبة بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كُافِرًا﴾ .
[التوبه: ١٢٢]. وذلك بيَّن في موضعه.

المسألة الرابعة:

إذا كان النَّفِيرُ عاماً لغلبة العدو على الحوزَةِ، أو استيلائه على الأسراي كان النَّفِيرُ عاماً، ووجب الخروج حِفَافاً وثِقَالاً، وركباناً ورجالاً، عبيداً وأحراراً، مَنْ كان له أب من غير إذنه ومن لا أب له، حتى يظهر دين الله، وتحمي البيضة، وتحفظ الحوزَةِ، ويخزى العدو^(١٠٤)، ويستنقذ الأسراي. ولا خلاف في هذا.

ولقد روِيَ أنَّ بعضَ الْأَمْرَاءَ عاهَدَ كُفَّارًا أَلَا يَجْبَسُوا أَسِيرًا ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ جَهَتِهِ بِلَادِهِمْ^(١٠٥) ، فَمَرَّ عَلَيْهِ بَيْتٌ مُعْلَقٌ ، فَنَادَتِهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي أَسِيرَةٌ ، فَأَبْلَغَ صَاحِبَكَ خَبَرِيَ . فَلَمَّا اجْتَمَعَ بِهِ ، اسْتَطَعَهُمْ عَنْدَهُ ، وَتَجَاذَبَا ذِيَّلَ الْحَدِيثِ انتَهَى الْخَبَرُ إِلَى هَذِهِ الْمَعْذَبَةِ ، فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِ ، فَمَا أَكْمَلَ حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ الْأَمْرِيْرُ عَلَى قَدْمِهِ ، وَخَرَجَ غَازِيًّا مِنْ فَوْرِهِ ، وَمَشَى

(١٠٤) في د: ويحرم العدو.

(١٠٥) في ب: فدخل رجل من جهة بلادهم.

إلى البلد حتى أخرج الأسيرة، واستولى على الموضع، فكيف بنا وعندنا عَهْدُ الله أَلَّا نسلّم إخواننا إلى الأعداء، وننعم وهم في الشقاء، أو نملك بالحرية وهم أرقاء . يالله، ولهذا الخطب الجسيم ! نسأل الله التوفيق للجمهور ، والمنة بصلاح الأمر والمأمور.

فإن قيل : فكيف يصنع الواحد إذا قصر الجميع ؟ وهي :

المسألة الخامسة :

قلنا : يقال له : وأين يقعان مما أريد ؟ مكانك فيها الواحد لا يفتق ومالك لا يكفي ، والأمرُ لله فيما يريد من توفيق ، أو قطع للطريق ، وقد همهم الخاطر بهذه المسألة ، وزَمْزَم اللسان بها مدةً . والذي يحدث أخبارها ، ويطفئه - والله أعلم - أوارَها أن يعمد من رأى تقصيرُ الْخَلْقِ إلى أسير واحد فيتفديه ؛ فإن الأغنياء لو اقتسموا فِداء الأسرى ما لزم كُلَّ واحد منهم إلا أقلَّ من درهم للرجل الواحد ، فإذا فدى الواحد فقد أدى في الواحد أكثر مما كان يلزمـه في الجماعة^(١٠٦) ، ويغزو بنفسه إنْ قدر ، وإلا جهزَ غازياً . فقد قال رسول الله ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا »^(١٠٧) .

الآية الخامسة والعشرون

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ إِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [الآية : ٥٨] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ ﴾ :

أي يعييك . وفيه قولان :

أحدـها : أنه العيب مطلقاً ، ومنهم من قال : إنه العيب بالغـيب ، يقال : لمـزه يـلمـزـه بـكسرـ العـيـنـ فيـ المـسـتـقـبـلـ وـضـمـهـاـ ، قالـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أنفـسـكـمـ وـلـا تـنـابـزـوـاـ

(١٠٦) في ب : فإذا فدى العدو أحدا فقد أتى في الوحدة أكثر مما كان يلزمـه في الجماعة.

(١٠٧) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

بالألقاب ﴿ [الحجرات: ١١] . ومنه قوله تعالى: «**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لَمَزَةٍ**» [المزمزة: ١] .

المسألة الثانية:

قال أبو سعيد الخدري: بعث إلى النبي ﷺ بشيء فقسمه بين أربعة، وقال: «تألفهم». فقال رجل: ما عدلت. فقال: «يخرج من ضيقى» هذا قوم يمرقون من الدين ﴿ [١٠٨] . هكذا رواه البخاري، وزاد غيره: فأنزل الله: «**وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ**» .

إذا ثبت هذا فهو لاء الأربعة كانوا عيننة والأقرع ﴿ [١٠٩] ، وكانوا من المؤلفة قلوبهم، فدل ذلك - وهي:

المسألة الثالثة:

على دفع الزكاة إليهم، ويأتي تمام المسألة بعد إن شاء الله تعالى.

الآية السادسة والعشرون

قوله تعالى: «**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ**» [الآية: ٦٠] .

فيها ثمان وعشرون مسألة:

المسألة الأولى:

هذه الآية من أمثلات الآيات، إن الله بحكمته البالغة، وأحكامه الماضية العالية، خص بعض الناس بالأموال دون البعض، نعمه منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له، نيابة عنه سبحانه وتعالى فيها ضميته بفضلهم في قوله: «**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**» [هود: ٦] ؛ وقدر

(١٠٨) انظر: (صحيح البخاري ٨٤/٦).

(١٠٩) هكذا في الأصول.

الصدقات على حسب أجناس الأموال ، فجعل في النقدين رُبع العشر ، وجعل في النبات العشر ، ومع تكاثر المؤنة نصف العشر ، ويترتب على هذا القول في حقيقة الصدقة - وهي :

المسألة الثانية :

على قولين : أحدهما : أنه جزء من المال مُقدر معين ؛ وبه قال مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إنها جزء من المال مقدر ، فجواز إخراج القيمة في الزكاة ؛ إذ زعم أن التكليف والابتلاء إنما هو في نقص الأموال ، وذهل عن التوفيق لحق التكليف في تعين الناقص ، وأن ذلك يوازي التكليف في قدر الناقص ؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله ، ويُخرج من غيره عنه ، فإذا مالت نفسه إلى ذلك ، وعلقت به ، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال ، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه .

فإن قيل : فقد روى البخاري وغيره في كتاب أبي بكر الصديق بالصدقة : ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، ولم ينفعه ، وعنده بنت ليون ، فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شائين .

قلنا : قد أجاب عنه علماؤنا بأربعة أجوبة :

أحدها : أن هذا خبر واحد يخالف الأصول ، وعندهم إذا خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه .

الثاني : أن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم ، بدليل أنه لم يقل : ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وعنده بنت ليون ، فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهماً ، وإنما كان القياس أن يقول : فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها ، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعين الشائين أو العشرين درهماً - دل على أنه خرج مخرج العبادة .

الثالث: أن هذا إنما جوز في الجيران ضرورة اختلاف السنين^(١١٠) ، ولا ضرورة إلى إجزائه في الأصل، فَبِقِيَ على حاله.

الرابع: أن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعمل به في الأقطار والأمسار أولى من كتاب أبي بكر الصديق الذي لم يجيء إلا من طريق واحدة. ولعله كان لقضية في عين مخصوصة.

المسألة الثالثة: في معنى تسميتها صدقة:

وذلك مأخوذ من الصدق في مساواة الفعل للقول، والاعتقاد، حسبما تقدم في الآية قبلها. وبناء «صدق» يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وغضبه به، ومنه صداق المرأة؛ أي تحقيق الخل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف في ذلك كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقاً وتصديقاً، وتصدقت بالمال تصدقاً، وأصدقت المرأة إصداقاً. وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل. ومشابهة الصدق هنا للصدقة أن من أيقن من دينه أن البُعْث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى السوأى أو الحسن عمل لها، وقدّم ما يجده فيها؛ فإن شك فيها أو تكاسل عنها وآخر عليها - بخل بماله، واستعد لآماله، وغفل عن مآلها. وفي كتب الذكر تحقيق ذلك.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿للْفَقَرَاءِ﴾ :

واختلف العلماء في المعنى الذي أفادت هذه اللام؛ [فقيل]^(١١١) لام الأجل؛ كقولك: هذا السرج للدابة، والباب للدار؛ وبه قال مالك وأبو حنيفة.

ومنهم من قال: إن هذه لام التمليل؛ كقولك: هذا المال لزيد؛ وبه قال الشافعي. واتفقوا على أنه لا يعطى جميعها للعاملين عليها. واعتمد أصحاب الشافعي على أنَّ

(١١٠) في ب: إنما جوز في العمران ضرورة اختلاف السنين.

(١١١) ما بين المعقوتين: ساقطة من الأصول، وأضافها الجاجاوي وقال: زيادة يقتضيها الكلام.

الله أضاف الصدقة بلام التمليل إلى مستحقٍ حتى يصح منه الملك على وجْه التشريك؛ فكان ذلك بياناً للمستحقين. وهذا كما لو أوصى لاصنافٍ معينين، أو لقوم معينين. وتعلّق علماؤنا بقوله تعالى: ﴿إِن تُبَدِّلُوا الصَّدَقَاتِ﴾ الآية. [البقرة: ٢٧١]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقراءكم»^(١١٢). وهذا نصٌ في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآنًا وسنة.

وحقق علماؤنا المعنى، فقالوا: إن المستحق هو الله تعالى، ولكنه أحال بحقه من ضمن لهم رزقهم بقوله: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]؛ فكان كما لو قال زيد لعمرو: إنَّ لي حقاً على خالد يائِلٌ حَقُّكَ يَا عُمَرُو أَو يخالفه، فخذه منه مكانَ حَقُّكَ؛ فإنه يكون بياناً لمصرف حق المستحق لا للمستحق، والصنف الواحد في جهة المصرف والمحلية كالأصناف الثمانية.

فإن قيل: هذا يُبطل بالكافر؛ فإنه مضمون له الرزق بذلك الوعد الحق، ثم ليس بمصرف للزكاة.

قلنا: كذلك كنا نقول: إنه تصرف الزكاة إلى الذمي، إلا أنَّ النبي ﷺ خصص هذا العموم بقوله: «أُمِرْتُ أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقراءكم؛ فخصصناه بما خصصه به صاحبُ الشريعة، المبيِّنُ للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ؛ وما فهم المقصودَ أَحَدَ فَهِمَ الطَّبَرِيُّ؛ فإنه قال: الصدقة لسدِّ خَلَةِ الْمُسْلِمِينَ، ولسدِّ خَلَةِ الإِسْلَامِ؛ وذلك من مفهوم مأخذ القرآن في بيان الأصناف وتعديدهم.

والذي جعلناه فَصَلَّاً بيننا وبينهم أنَّ الأُمَّةَ اتفقت على أنه لو أُعطي كُلُّ صنف حضه لم يجب تعيميه، فكذلك تعيم الأصناف مثله.

فإن قيل: فقد روى زياد بن الحارث الصدائي: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبأيته، فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة. فقال له رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ

(١١٢) انظر: (تفسير القرطبي ٣/ ٣٣٧، ١٦٨/ ٨، ١٧٢).

نبيٌّ ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزَّأها ثمانية أجزاء ، فإنْ كُنْتَ من
أهل تلك الأجزاء أعطِيتك حُقُّكَ »^(١١٣).

وقد قال النحوي : إنْ كان الماَلُ كثِيرًا قسمه على الأصناف ، وإلَّا وضعه في صنف.

وقال أبو ثُورٌ : إنْ أخرجه صاحبُه جاز له أنْ يضعه في قسم ، وإنْ قسمه الإمام
استوعب الأصناف ، وذلك فيما قالوا : إنه إنْ كان كثِيرًا فليعْمَمْ ، وإنْ كان قليلاً
كان قسمه ضرراً عليهم.

وكذلك إنْ قسمه صاحبه لم يقدر على النظر في جميع الأصناف ، فأما الإمام فحقٌّ
كل واحد من الخلق متعلِّقٌ به من بيت المال وغيره ، فيبحث عن الناس ويكتنه
تحصيلهم ، والنظر في أمرهم.

والذِّي صار إليه مالك من أنه يجتهد الإمام ويتحرَّى موضعَ الحجة هو الأقوى .
وتحقيقُ المسألة أنَّ المُتَحَصِّل من أصناف الآية ثلاثة أصناف : وهم الفقراء ،
والعاملون عليها ، وفي سبيل الله . وسائل الأصناف داخلة فيما ذكرناه منها .
فأما العاملون ، والمُؤْلَفَة قلوبهم فيأتي بيانُ حالمٍ إن شاء الله .

إذا ثبت هذا فإنَّ بيان الأصناف من مهمات الأحكام ، فنقول - وهي :

المسألة الخامسة : أما الفقير : ففيه ثمانية أقوال :

الأول : أنَّ الفقير - المحتاج المتعَفَّف . والمسكين : الفقيرُ السائل . وبه قال مالك في
كتاب ابن سُحْنُونَ - وهي :

المسألة السادسة :

قاله ابن عباس والزهري ، واختاره ابن شعبان .

الثاني : الفقير هو المحتاج الرَّمِين . والمسكين هو المحتاج الصحيح ؛ قاله قتادة .

(١١٣) انظر : (سنن أبي داود ١٦٣٠ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٤/١٧٤ ، ٧/٦ . اتحاف السادة المتquin ٤/٩٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ٥/٣٠٣ . شرح السنة ، للبغوي ٦/٩٠ . تفسير ابن كثير ٤/١٠٥ . تفسير القرطبي ٨/١٦٨ . معاني الآثار ٢/١٧ . إرواء الغليل ٣/٣٥٣ . سنن الدارقطني ٢/٣٧).

- الثالث : أنّ الفقير المحتاج ، والمسكين سائر الناس ، قاله إبراهيم وغيره.
- الرابع ، الفقر المسلم ، والمسكين أهل الكتاب .
- الخامس : الفقر الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له شيء ؛ قاله الشافعي .
- السادس : عكسه ؛ قاله أبو حنيفة ، والقاضي عبد الوهاب .
- السابع : أنه واحد ، ذكره للتأكيد .
- الثامن : الفقراء المهاجرون ، والمساكين الأعراب .

المسألة السابعة : قوله تعالى : ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ :

وهم الذين يقدمون لتحصيلها ، ويوكّلون على جمعها ؛ وهذا يدلّ على مسألة بدعة ، وهي أن ما كان من فروض الكفايات فالقائمُ به يجوز لهأخذُ الأجرا عليه . ومن ذلك الإمامة ؛ فإن الصلاة وإن كانت متوجّهة على جميع الخلق فإنَّ تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية ، فلا جرم يجوز أخذُ الأجرا عليها .

وهذا أصلُ الباب ، وإليه أشار النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « ما تركت بعد نفقةٍ عاليٍ ومؤونةٍ عاملٍ فهو صدقة » (١١٤) .

قال بعضُ العلماء : العاملُ في الصدقة يستحقّ منها كفايتها بالمعروف بسبب العمل ، وإن لم يكن بدلاً عن العمل ، حتى لم يحلّ للهاشمي ، والأجرة تحلّ له .

قلنا : بل هي أجراً صحيحة ؛ وإنما لم يدخل فيها الهاشمي تحرّياً للكرامة وتباعداً عن الدّراعة ، وذلك مبيّن في شرح الحديث .

والدليل على أنها أجراً أن الله سبحانه وأملكتها له ، وإن كان غنياً ، وليس له وصف يأخذ به منها سوى الخدمة في جمعها .

(١١٤) انظر : صحيح البخاري ، ١٥/٤ ، ١٩٩ ، ١٨٦ . وصحیح مسلم ، الباب ١٦ ، حدیث ٥٥ من الجهاد . ومسند أحد بن حنبل ٢٤٢/٢ ، ٣٧٦ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٦/٣٠٢ ، ٧/١٥ . طبقات ابن سعد ٢/٢ ، ٨٦ . تفسیر القرطی ٨/١٧٨ ، ٨/٢٢٩ .

المسألة الثامنة:

اختلف الناسُ في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل: هو الثمنُ بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء؛ قاله مجاهد والشافعي. وهذا تعليق بالاستحقاق الذي سبق الخلاف فيه، أو بال محلية، ومبني عليه.

الثاني: يعطون قدرَ عَمَلِهِمْ من الأجرة؛ قاله ابن عمر ومالك. وقد تقدم القولُ في الأصل الذي انبني عليه هذا ، والكلام على تحقيقه.

الثالث: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال. وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُويس، وداود بن سعيد؛ وهو ضعيف دليلاً؛ فإن الله أخبر بسهمهم فيها نصاً، فكيف يختلفون عنه استقراء وسبراً.

والصحيح الاجتهاد في قوله^(١١٥)؛ لأنّ البيان في تعريف الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

المسألة التاسعة: المؤلفة قلوبهم:

فيه أربعة أقوال:

الأول: من قال: إنهم مسلمون يُعطون لضعفِ يقينهم [حتى يقووا]^(١١٦) ، مثّلهم بأبي سفيان بن حرب، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداش.

ومن قال: إنهم كفار مثّلهم بعامر بن الطفيلي. ومن قال: إنهم كانوا مسلمين - وله إلى الإسلام ميّل - مثّلهم بصفوان بن أمية.

الثاني: قال يحيى بن أبي كثير: المؤلفة قلوبهم من بني أمية: أبو سفيان بن حرب، ومن بني مخزوم الحارث بن هشام، وعبد الرحمن بن يربوع. ومن بني جمّع صفوان بن أمية. ومن بني عامر بن لؤي سهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزي. ومن بني أسد بن عبد العزي حكيم بن حرام. ومن بني هاشم أبو سفيان بن الحارث بن

(١١٥) في ب: والصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة.

(١١٦) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

عبد المطلب . ومن بني فَرَّارَة عُيْنَة بن حصن بن بَدْر . ومن بني تميم الأقرع بن حابس . ومن بني نصر مالك بن عوف . ومن بني سليم العباس بن مرداس . ومن ثقيف العلاء بن حارثة .

الثالث : روى ابنُ وَهْب عن مالك ، قال : كان صفوان بن أمية ، وحَكِيم بن حزام ، والأقرع بن حابس ، وعبيدة بن بدر ، وسهيل بن عمرو ^(١١٧) ، وأبو سفيان من المؤلفة قلوهم : وكان صفوان يوم العطية مشركاً .

وقال أصيغ ، عن ابن القاسم : المؤلفة قلوهم صفوان بن أمية ، ورجال من قريش .

الرابع : قال الشيخ أبو إسحاق : المؤلفة قلوهم : أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، ومعاوية ابنته ، وحَكِيم بن حزام ، والحارث بن الحارث بن كلدة ؛ والحارث ابن هشام ، وسُهيل بن عمرو ، وحُويطب بن عبد العزى ، والمعلَى بن حارثة الثقفي ، وعبيدة بن حِصْن ، ومالك بن عوف ، وصفوان بن أمية ، وخرمة بن نوفل ، وعُميرابن وَهْب بن خلف الجمحى ، وهشام بن عمرو ، وسعد بن يَرْبُوع ، وعدى بن قيس السهمي ، والعباس بن مِرْداس ، وطليق بن أمية ، وخالد بن أسيد بن أبي العيس ، وشيبة بن عثمان ، وأبو السنابل بن بَعْكَث ، وعكرمة بن سفيان بن عامر ، وزهير بن أبي أمية ، وخالد بن هشام ، وهشام بن الوليد بن المغيرة ، وسفيان بن عبد الأسد ، والسائل بن أبي السائب ، ومُطِيع بن الأسود ، وأبو جَهْم بن حذيفة بن غانم ، وأحْيَة بن ابن أمية بن خلف الجُمحى ، وعدى بن قيس ، ونوفل بن معاوية بن عروة ، وعلقة بن عُلَيْثَة ، ولبيد بن ربعة بن مالك ، وخالد بن هَوْذَة بن ربعة ، وحرملة بن هَوْذَة بن ربعة ، والأقرع بن حابس بن عقال ، وقيس بن خرمة ، وجُبَير بن مطعم بن عدي ، وهشام بن عمرو بن ربعة بن الحارث بن حبيب .

قال القاضي رضي الله عنه : أما أبو سفيان بن حرب فلا شك فيه ولا في ابنه .

وأما حكيم بن حزام فعظيم القدر في الإسلام .

قال مالك : إن النبيَّ ﷺ أعطى المؤلفة قلوهم فحسن إسلامهم .

(١١٧) في ب : وسهيل بن عمرو .

قال مالك : وبلغني أن حكيم بن حزام أخرج ما كان أعطاه النبي ﷺ في المؤلفة ، فتصدق بعد ذلك به .

وأما الحارث بن الحارث بن كلدة فهو ابن طبيب العرب وكان منهم . ولا خفاء بعيينة ولا بمالك بن عوف سيد هوازن .

وأما سهيل بن عمرو فرجل عظيم ، إن كان مؤلفاً بالعطية فلم يمت النبي ﷺ إلا وهو مؤلف على الإسلام باليقين ؛ فإنه لما استأثر الله برسوله ، وبلغ الخبر إلى مكة ماج أهل مكة ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً ، فقال : والله إني لأعلم أن هذا الأمر سيتدأ امتداد الشمس في طلوعها إلى غروبها ، فلا يغرنكم هذا من أنفسكم - يعني أبا سفيان .

وروي عنه أنه حبس على باب عمر ، فأذن لأهل بيته وصهيب ونوعه . فقال له أبو سفيان ، ومشيخة قريش : يأذن للعبيد ويذرننا ! فقال سهيل بن عمرو : دعيم فأجابوا ، وأسرعوا وأبطأتم ، أما والله لئلا سبوقكم به من الفضل أشدُّ عليكم من هذا الذي تنافسون فيه ؛ إلى أمثال هذا الخبر ، مما يدل على قوة البصيرة في الدين والبصر .

وأما حويطب بن عبد العزى فلم يثبت عندي أمره ، إنما هو من مسلمة الفتح واستقرض منه النبي ﷺ أربعين ألف درهم ، وصحَّ دينه ويقينه .

وأما محرمة بن نوفل بن أمية بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب فأمه رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف ، والد المسوّر بن محرمة ، حسن إسلامه ، وهو الذي نصب أعلام الحرم لعمر مع حويطب بن عبد العزى ، وهو الذي خبأ له النبي ﷺ القثاء ، فقال : خبأت هذا لك ، خبأت هذا لك .

وأما عمير بن وهب بن خلف أبو أمية الجمحى فليس منهم ، مسلم حنيفي ، أما إنه كان من أشدهم عداوة لرسول الله ﷺ ، وجاء لقتله بما شرط له صفوان بن أمية ، فلما دخل المسجد دعاه النبي ﷺ ، فأخبره بما كان بينه وبين صفوان ، فأسلم ، وحدىنه طويل .

وأما هشام بن عمرو فلا أعرف حاله .

وأما الحارث بن هشام فكان في أول أمره كأبي جهل بن هشام؛ وهي شِنْشِنةً أعرفها من أخزم، ومن يشبه أخيه فلم يظلم. حَسْنَ إسلامه، وكان بالمسك ختامه.

وأما سعيد بن يَرْبُوع فهو الملقب بالصرم، مخزومي، قال له النبي ﷺ : «أينا أكبر؟» قال: أنا أقدم منك، وأنت أكبر وخيراً^(١١٨) مني، ولم أعلم تأليفه.

وأما عدي بن قيس فلم أعرفه.

وأما العباس بن مِرْدَاس فكبير قوله، حَسْنَ إسلامه، وخبره مشهور.

وأما طلْيق بن سفيان، وابنه حكيم؛ فهو وابنه مذكوران في المؤلفة قلوبهم.

وأما خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية فلا أعرف قصته.

وأما شَيْبة بن عثمان فكان في نفسه شيء، ثم أراد أن يقتل النبي ﷺ ، فلما دنا منهم عرفه رسول الله ﷺ فدعاه، فلما دنا منه أخذه فأفْكَلَ، فمسح صدره فأسلم وحسن إسلامه.

وأما أبو السَّنَابِيل بن بَعْكَك العَبَدَرِي فهو من مسلمة الفتح، واسميه حَبَّة؛ لا أعرفه.

وأما عِكرْمَة بن عامر فلا أعرفه، أما إنه من بني عبد الدار، ولست أحصل حاله.

واما زهير بن أمية، وخالد بن هشام فلا أعرفهما.

واما هشام بن الوليد فهو أخو خالد بن الوليد.

واما سفيان بن عبد الأسد فلا أعرفه.

واما أبو السائب فلم يكن منهم.

واما مُطِيع بن الأسود فلست أعلم حاله.

واما أبو جَهْم بن حذيفة بن غامر من بني عدي، واسميه عامر، فلا أعرفه منهم، على أن النبي ﷺ قال فيه في الصحيح: «واما أبو جَهْم فلا يضع عصاه عن عاتقه» -

(١١٨) انظر: (مجمع الزوائد ٤/٨ . المعجم الكبير، للطبراني ٦/٨٠ . تهذيب ابن عساكر ٦/١٨٠).

رواه النسائي^(١١٩). وقال فيه: «وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ بْشَرٌ لَا خَيْرٌ فِيهِ»^(١٢٠) وربك أعلم.
وَأَمَا أَحْيَيْتَهُ فَهُوَ أَخُو صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ.
وَأَمَا نَوْفَلَ بْنَ مَعاوِيَةَ الدَّيْلِيَ فَلَا أَعْرِفُهُ مِنْهُمْ.

وَأَمَا عَلْقَمَةَ بْنَ عَلْثَمَةَ الْعَامِرِيَ الْكَلَابِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ وَأَسِيدَ بْنَ رِبِيعَةَ، وَحَسْنَ الْإِسْلَامَ
عِنْدَهُمْ.

وَأَمَا خَالِدَ بْنَ هَوْذَةَ فَهُوَ وَالَّدُ الْعَدَاءَ بْنَ خَالِدٍ مُبَايِعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْأُمَّةِ،
مِنْ بَنِي أَنْفٍ النَّاقَةَ، غَيْرُ مَدْوُحٍ.

وَالْحَاطِيَّةُ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ، وَكَذَلِكَ أَخُوهُ حَرْمَلَةً.

وَأَمَا الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ فَمَشْهُورٌ فِيهِمْ.

وَأَمَا قَيْسَ بْنَ مَحْرَمَةَ بْنَ الْمَطْلَبِ الْقَرْشِيِّ الْمَطْلَبِيِّ فَلَا أَعْلَمُهُ مِنْهُمْ.

وَأَمَا جُبِيرَ بْنَ مَطْعَمَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ.

وَأَمَا هَشَامَ بْنَ عُمَرَ فَلَا أَعْرِفُهُ.

وَقَدْ عَدَ فِيهِمْ زَيْدَ الْخَيْلِ الطَّائِيَّ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا كُلَّهُ.

استدراك:

وَأَمَا مَعاوِيَةَ فَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ؛ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكُ، وَقَدْ ائْتَمَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَحْيٍ
الله وقراءته وخلطه بنفسه، وأما حاله في أيام أبي بكر وعمر فأشهر من هذا وأظهره.
وقد قدمنا أن أصناف المؤلفة قلوبهم مختلفة؛ فمنهم ضعيف الإيمان قوي بالأدلة
والعطاء، ولم يكن جميعهم كافراً؛ فحصلوا هذا فإنه مهم في القصة.

(١١٩) انظر: (صحيح مسلم)، حديث ٣٦، ٣٧ من الطلاق. وسنن النسائي، الباب ٢٢ من النكاح. وسنن
أبي داود، الباب ٣٩ من الطلاق. وسنن الترمذى ١١٣٤. السنن الكبرى للبيهقي ١٨١، ١٨٧/٧
٤٧١. تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩٦/٢. مشكاة المصابيح، للتبريزى ٣٣٢٤. موارد الظمان
١٢٤٢. شرح السنة، للبغوى ٢٩٧/٩. مصابيح السنة، للبغوى ١١١/٧. تفسير القرطبي
٢٤٠/١٦، ١٨٩/١١. طبقات ابن سعد ٢٠٠/٨).

(١٢٠) هكذا بالأصول.

المسألة العاشرة:

اختلف في بقاء المؤلفة قلوبهم، فمنهم من قال: هم زائلون؛ قاله جماعة، وأخذ به مالك. ومنهم من قال: هم باقون؛ لأن الإمام ر بما احتاج أن يستأنف على الإسلام^(١٢١)، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

والذي عندي أنه إنْ قوي الإسلام زالوا، وإن احْتِجَ إليهم أعطوا سَهْمَهُمْ، كما كان يُعطيه رسول الله ﷺ؛ فإن الصحيح قد روى فيه: «بِدَايَةِ إِسْلَامٍ غَرِيبًا وَسَيُعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا»^(١٢٢).

المسألة الحادية عشرة:

إذا قُلْنَا بِزَوْاهِمْ فَإِنْ سَهْمَهُمْ يَعُودُ إِلَى سَائِرِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا، أَوْ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ، حسماً تقدماً بِيَانَهُ فِي أَصْلِ الْخَلَافِ.

وقال الزهري: يُعطى نصف سَهْمَهُمْ لِعَمَارِ الْمَسَاجِدِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ. والأول أصح. وهذا ما يدلُّك على أنَّ الْأَصْنَافَ الْثَّانِيَةَ مَحْلٌ لَا مُسْتَحْقُونَ؛ إذ لو كانوا مستحقين لسقط سَهْمَهُمْ بِسُقْوَطِهِ عَنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى غَيْرِهِمْ، كَمَا لَوْ أَوْصَى لِقَوْمٍ مَعِينِينَ فَمَا تَحْدُثُهُمْ لَمْ يَرْجِعْ تَصِيبُهُ إِلَى مَنْ يَقِيَّ مِنْهُمْ.

المسألة الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ :

وفي قوله تعالى:

أحدها: أنهم المكاتبون؛ قاله علي، والشافعي، وأبو حنيفة، وجماعة.

الثاني: أنه العتق، وذلك بأن يَبْتَاعَ الْإِمَامُ رَقِيقاً فَيَعْتَقُهُمْ، ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين؛ قاله ابن عمر.

وعن مالك أربع روايات:

(١٢١) في ب: ر بما احتاج أن يستأنف على الإسلام.

(١٢٢) سبق تخرجه، راجع الفهرس.

إحداها : أنه لا يُعين مكاتبًا ، ولا في آخر نجمٍ من نجومه ، ولو خرج به حراماً . وقد قال مرة : فلمن يكون الولاء ؟

وقال آخرًا : ما يُعجبني ذلك ، وما بلغني أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان فعلوا ذلك .

الثانية : روى عنه مطرف أنه يعطى المكتابون .

الثالثة : قال : يشتري من زكاته رقبةً فيعتقها ، يكون ولاؤها لجميع المسلمين .

الرابعة : قال مالك : لا أمر أحداً أن يشتري رقبة من زكاة ماله فيعتقها . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة .

والصحيح أنه شراء الرقاب وعتقها ، كذلك هو ظاهر القرآن ؛ فإن الله حيث ذكر الرقبة في كتابه إنما هو العتق ، ولو أراد المكتابين لذكرهم باسمهم الأخص ، فلما عدل إلى الرقبة دل على أنه أراد العتق .

وتحقيقه أن المكاتب قد دخل في جلة الغارمين بما عليه من دين الكتابة ، فلا يدخل في الرقاب ، وربما دخل في المكاتب بالعموم ، ولكن في آخر نجم يُعتق به ، ويكون ولاؤه لسيده ، ولا حرج على معطي الصدقة في ذلك ؛ فإن تخلصه من الرق ، وفكه من حبس الملك هو المقصود ، ولا يتأتى عن الولاء ؛ فإن الغرض تخلص المكاتب من الرق ، وفكه من حبس الملك هو المقصود ، وكذلك قال مالك في كتاب محمد .

المسألة الثالثة عشرة :

لو اشتري الإمام من رجلٍ أباه وأخذ المالَ ليعتقه عن نفسه ، فاختلاف العلماء فيه على قولين . وكذلك اختلف [فيه]^(١٢٣) قول مالك ؛ فمنعه في كتاب محمد ، وأجازه في المختصر . والأول أصح ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال : « الولاء لمن أعطى الثمن »^(١٢٤) ، وأنه إذا أعتقه عن نفسه لم يكن للشمن مقابل يُوازيه .

(١٢٣) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(١٢٤) انظر : (سن أبي داود ٢٩١٦ . طبقات ابن سعد ٨ / ١٨٨) .

المسألة الرابعة عشرة:

وكذلك اختلف العلماء في فكّ الأسارى منها^(١٢٥)؛ فقد قال أصيغ: لا يجوز ذلك. وقال ابن حبيب: يجوز ذلك.

وإذا كان فكّ المسلم عن رقّ المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رقّ الكافر وذله.

المسألة الخامسة عشرة:

إذا قلنا: إنه يُعَان منها المكاتب، فهل نعتق منها بعضَ رقبة يبني عليها؟ فإذا كان نصف عَبْدٍ أو عُشْرَه يكون فيه فكّه عن الرقّ بما قد سبق من عتقه فإنه يجوز؛ ذكره مُطَرَّف، وكذلك أقول. والله أعلم.

المسألة السادسة عشرة:

ويكون الولاء بين المتعقين كالشريكيين. وقد بيناه في كتب المسائل، فإنّ فيه تفريعاً كثيراً.

المسألة السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْفَارِمِينَ﴾ :

وهم الذين رَكِبُهم الدَّيْنُ، ولا وفاء عندهم [به]^(١٢٦)، ولا خلافٌ فيه. اللهم إلا من آدان في سفاهة، فإنه لا يعطى منها، نعم ولا من غيرها إلا أن يتوب، فإنه إن أخذها قبل التوبة عاد إلى سفاهةٍ مثلها أو أكبر منها، والديون وأصنافها كثيرة. وتفصيله في كتب الفقه.

المسألة الثامنة عشرة:

فإن كان ميتاً قضي منها دينه؛ لأنّه من الغارمين.

وقال ابن الموزّع: لا يُقضى. وقد ثبت في الصحيح، عن البخاري وغيره: «ما من مؤمن إلا أنا أولى به في الدنيا والآخرة، اقرؤوا إن شئتم: ﴿النَّبِيُّ أَوْتَى بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

(١٢٥) في ب: في فداء الأسرى منها.

(١٢٦) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

مِنْ أَنفُسِهِمْ^(١٢٧) ؛ [الاحزاب: ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فليرثه عصبتُه مَنْ كانوا، ومن ترك دينًا أو ضياعاً فليأتني فأنا مَوْلاه.

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ عَشَرُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ » :

قال مالك: سُبْلُ اللَّهِ كثيرة، ولكنني لا أعلم خلافاً في أنَّ المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يُؤتَر عن أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ إِنَّهَا قَالَا: إِنَّ الْحَجََّ
وَالَّذِي يَصْحُحُ عَنِّي مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْحَجََّ مِنْ جَلَّهُ السُّبْلُ مَعَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ بَرَّ،
فَأَعْطَى مِنْهُ بَاسِمَ السَّبِيلِ، وَهَذَا يَحْلِّ عَقْدَ الْبَابِ، وَيُخْرِمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْثِرُ سَلْكَ
النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجَِّ أُثْرَ.

وقد قال علماؤنا: ويعطى منها الفقير بغير خلاف؛ لأنَّه قد سُمِّيَ في أول الآية،
ويُعطَى الغنيَّ عند مالك بوصف سبيل الله تعالى، ولو كان غنياً في بلده أو في موضعه
الذِي يأخذ به، لا يلتفت إلى غير ذلك من قوله الذي يؤثر عنه. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا
تَحْلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... »^(١٢٨).

وقال أبو حنيفة: لا يُعطى الغازِي [في سبيل الله]^(١٢٩) إلا إذا كان فقيراً، وهذه
زيادة على النص، وعنه أنَّ الزيادة على النص نسخ، ولا نسخ في القرآن إلا بقرآن
مثله أو بخبر متواتر.

وقد بَيَّنَ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي الْخَمْسِ فِي قَوْلِهِ: « وَلِذِي الْقُرْبَى »؛ فَشَرَطَ فِي
قِرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَقْرَ؛ وَحِينَئذٍ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخَمْسِ. وَهَذَا كَلِهُ ضَعِيفٌ حَسْبًا
بَيَّنَاهُ.

(١٢٧) انظر: صحيح البخاري ١٥٥/٣، ١٤٥/٦. ومسند أَحْدَنْ بن حَنْبَلٍ ٣٣٤/٢. مصابيح السنة، للبغوي ٢٣١/٥. الدر المنشور، للسيوطى ١٨٢/٥. فتح الباري ٤٧٧/٤، ٦١/٥، ٥١٧/٨. تفسير ابن كثير ٣٨١/٦. تفسير الطبرى ٧٧/٢١).

(١٢٨) انظر: سنن أبي داود ١٦٣٥، ١٦٣٦. مسند أَحْدَنْ بن حَنْبَلٍ ٥٦/٣. السنن الكبرى، للبيهقي ١٣/٧، ١٥، ٢٢، ٢٣. التمهيد، لأَبْنِ عبد البر ٩٥/٥، ٩٦، ٩٧، ٩٩. مشكاة المصابيح، للتبريزى ١٨٣٣. صحيح ابن خزيمة ٢٣٦٨).

(١٢٩) ما بين العقوفين: ساقط من أ، د.

وقال محمد بن عبد الحكم: يُعطى من الصدقة في الكُراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفَّ العدو عن الحوْزَة؛ لأنَّ كُلَّه من سبِيلِ الغَزو ومنظمه. وقد أُعطيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حُمَّة إطفاء للثَّائرة.

المَسَأَلَةُ الْمَوْفِيَّةُ عَشْرِينَ: قوله تعالى: «وَابْنُ السَّبِيلِ» :

يريد الذي انقطعت به الأسبابُ في سفره، وغاب عن بلده ومستقرٍّ ماله وحاله؛ فإنه يُعطى منها.

قال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وجد مَنْ يسلفه فلا يعطى. وليس يلزمُه أن يدخل تحت مِنَّةِ أحد ، وقد وجد مِنَّةَ الله ونعمته.

المسألة الحادية والعشرون:

إذا جاءَ الرَّجُلُ وقال: أنا فقير، أو مُسْكِنٌ، أو غارمٌ، أو في سبِيلِ الله، أو ابن السبِيلِ، هل يقبل قوله، أم يقال له أَتَيْتُ ما تقول؟

فأمَّا الدِّينُ فلا بد من أَنْ يُبَيِّنَتْ. وأما سائر الصِّفاتُ فظاهر الحال يشهد لها ويُكتفى به فيها.

ثبتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءَ إِلَيْهِ قومٌ ذُوو حاجَةٍ مُجْتَمِعُ النَّمَارِ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ. (١٣٠).

وفي حديث أَبِرْصٍ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، قال مُخْبِرًا عنْهُمْ: «إِنَا عَلَى مَا تَرَى». (١٣١)

فاكتفى بظاهر الحال. وكذلك ابن السبِيلِ يُكتفى بغربته، وظاهر حالته، وكونه في سبِيلِ الله معلوم بفعله لذلك ورُؤْكونه فيه.

وإن قال: أنا مكاتب أثبِت ذلك؛ لأنَّ الأصلَ الرُّقْ حتى يثبتُ الحرية أو سببها.

وإن ادعَى زِيادَةً على الفقر عِيالًا، فقال القرويون: يكشف عن ذلك إنْ قدر، وهذا لا يلزم؛ لأنَّ حديث أَبِرْصٍ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى ذكر ذلك عنْهُمْ وأنا ابن سبِيلِ،

(١٣٠) انظر: (صحيح مسلم ٧٠٤).

(١٣١) انظر: (صحيح مسلم ٢٢٧٥).

أسألك بعيراً أتبَلُغُ عليه في سفري ، ولم يكلفه إثباتَ السفر ، وهو غائب عنه ؛ فصار هذا أصلًا في دعوى كل شيء غائب من هذا الباب .

المسألة الثانية والعشرون:

إذا قلنا : إن الأصناف الثمانية مستحقون ، فيأخذ كل أحد حقه وهو الثمن ، ولا مسألة معنا .

وإن قلنا : إن الإمام يجتهد ، وهو الصحيح ؛ فاختطف العلماً بأي صنف يبدأ .

فأما العاملون فإن قلنا : إن أجراً لهم من بيت المال ، فلا كلام .

وإن قلنا : إن أجراً لهم من الزكاة فيهم نبداً ، فنعطيهم الثمن على قول ، وقدر أجراً لهم على الصحيح في الشرع ؛ فإن الخبر بأنْ يعطى كل أجير أجره قبل أن يجف عرقه مأثورٌ للفظ صحيح المعنى .

فإن أخذ العامل حقه فلا يبقى (١٣١) صنف يترجح فيه إلا صنفين ؛ هما سبيل الله والقراء ، أو ثلاثة أصناف إن قلنا : إن القراء والمساكين صنفان ، فأما سبيل الله إذا اجتمع مع الفقر فإن الفقر مقدم عليه إلا أن ينزل بال المسلمين حاجة إلى مال الصدقة فيما لا بد منه من دفع مضرّة ، كما تقدم ، فإنه يقدم على كل نازلة .

وأما القراء والمساكين فال الصحيح أنهم صنفان ، ولا نبالي بما قال الناس فيها ، وهذا أناذاً أرجِّكم منه بعون الله ؛ فإن قال القائل بأن الفقير منْ له شيء والمسكين منْ لا شيء له ، أو بعكسه ، فإن منْ لا شيء له هو المقدم على من له شيء ، فهذا المعنى ساقط لافائدة فيه .

وأما إنْ قلنا : إن الفقير هو الذي لا يسأل ، والمسكين هو الذي يسأل فالذى لا يسأل أولى ، لأن السائل أقرب إلى التفطن والغنى والعلم به من لا يسأل ، ولا يفطن له فيتصدق عليه . ولا خلاف أن الزَّمِنَ مقدم على الصحيح ، وأن المحتاج مقدم على سائر الناس ، وأن المسلم مقدم على الكتاكي . وقد سقط اعتبارُ الهجرة والتقارب بذهباب

(١٣٢) في ب : فإن أخذ العامل أجره فلا يبقى .

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونُ :

هذه الأوصاف التي ذكرنا شأنها في الأصناف التي قدمنا بيانها إنما تُعتبر عند علمائنا فيمن لا قرابةً بينه وبين المتصدق، فإن وقعت القرابة ففي ذلك تفصيل عريض طويل.

فأما صدقة التطوع فقد قال النبي ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود: «زوجك ولدك أحق من تصدقت عليهم به»^(١٣٣). يعني بحلتها الذي أرادت أن تتصدق به.

وفي حديث بُشْر حَاءَ: قال النبي ﷺ لأبي طلحة: «أرى أن تجعلها في الأقربين»^(١٣٤)، فجعلها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمته. وهذا كله صحيح ثابت في كل أم وبنات من الحديث.

وأما صدقة الفرض فإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجه الذين تلزمهم نفقة جميعهم فإنه يجزئه. وأما إن تناول هو ذلك بنفسه فلا يجوز أن يعطيها بحال من تلزمها نفقته؛ لأنه يسقط [في ذلك]^(١٣٥) بها عن نفسه فرضاً.

وأما إن أعطاها لمن لا تلزمها نفقتهم فقد اختلف العلماء في ذلك؛ فمنهم من جوزه، ومنهم من كرهه.

قال مالك: خوف المَحْمَدة. وقال مُطَرَّف: رأيت مالكاً يدفع زكاته لأقاربه. وقال الواقدي - وهو إمام عظيم: قال مالك: أفضل من وضعت فيه زكاتك قرابتكم الذين لا تَعُولُ.

(١٣٣) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

(١٣٤) انظر: (صحيح البخاري ٨، ٧/٤).

(١٣٥) ما بين المقوفين: ساقط من أ، د.

وقد قال النبي ﷺ لزوجة عبدالله بن مسعود : « لك أجرُ القرابة ، وأجرُ
الصدقة » (١٣٦) .

واختلف علماؤنا في إعطاء الزكاة للمزوجين ، فقال القاضي أبو الحسن : إن ذلك من
منع مالك محمول على الكراهة . وذكر عن ابن حبيب إن كان يستعين في النفقة عليها
بما يعطيه فلا يجوز ، وإن كان معه ما ينفق عليها ويصرف ما يأخذ منها من نفقته
وكسوته على نفسه فذلك جائز .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز بحال .

والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود المتقدم ذكره .
فإن قيل : ذلك في صدقة التطوع .

قلنا : صدقة التطوع والفرض هاهنا واحد ، لأن المنع منه إنما هو لأجل عوده
عليه ، وهذه العلة لو كانت مراعاة لاستوى فيه التطوع والفرض .

المسألة الرابعة والعشرون :

إذا كان الفقير قويًا ، فقال مالك في مختصر ما ليس في المختصر : يعطى ، يعني
لتحقيق صفة الاستحقاق فيه . وقال يحيى بن عمر : لا يجزيه ، وبه قال الشافعي ، لقول
النبي ﷺ : « لا تخل الصدقة لغنى ولا لذى مرءة سوى » . خرجه الترمذى مع غيره ،
وزاد فيه : « إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفضع » . وقال : هذا غريب (١٣٧) ، والحديث
المطلق دون زيادة لا يُرْكَن إليه ، ولا ينبغي أن يعوَّل على هذا ؛ فإن النبي ﷺ كان

(١٣٦) انظر : (الدر المثور ، للسيوطى ١٧١/١ . تفسير القرطبي ١٩٠/٨ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٩/٧) .

(١٣٧) انظر : (سن أبي داود ١٦٣٤ . سن الترمذى ٦٥٢ . سن ابن ماجة ١٨٣٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٧/٤ . المستدرك ٤٠٧/١ . مجمع الزوائد ٩١/٣ ، ٩٢ . شرح السنة ، للبغوي ٨٢/٦ . مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣ . مشكاة المصابيح ١٨٣٠ . سن الدارقطنى ١١٨/٢ . الدر المثور ، للسيوطى ٢٥٣/٢ . صحيح ابن خزيمة ٢٣٨٧ . موارد الظهان ٨٠٦ . إرواء الغليل ٣٨١/٣ . الكامل ، لابن عدي ٣١٠/١) .

يعطيها للفقراء الأصحاء، ووقفها على الزمْنَى باطل، وهذا أولى من ذلك بالاتباع، وأقوى منه في الارتباط والانتزاع.

المسألة الخامسة والعشرون:

من كان له نِصابٌ من الزكاة، هل يجوز له أخذها أم لا؟

فتال علماً نا تارةً: مَنْ مَلِكَ نِصَابًا فَلَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؛ لأنَّه غَنِيٌّ تُؤْخَذُ مِنْهُ فَلَا تُدْفَعُ إِلَيْهِ.

وفي القول الثاني: يأخذ منها، وقد ثبت أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْهُ أُوقِيَةٌ أَوْ عِدَّلَهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلَحَافًا» (١٢٨).

والصحيحُ ما قاله مالك والشافعي: إنَّ كَانَتْ عِنْدَهُ كَفَايَةٌ تُغْنِيهِ فَهُوَ الْغَنِيُّ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ نِصَابٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَى النِّصَابِ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ كَفَايَةٌ لِمَؤْنَتِهِ وَلَا سَدَادٌ لِخَلْتِهِ فَلَيْسَ بِغَنِيٍّ فَيَأْخُذُ مِنْهَا.

المسألة السادسة والعشرون:

اختلاف العلماء، هل يعطى من الزكاة نِصَابًا أم لا؟ على قولين.

وقال بعض المتأخرین: إنَّ كَانَ فِي الْبَلْدِ زَكَاتَانِ: نَقْدٌ، وَحِرْثٌ، أَخْذَ مَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ الْأُخْرَى.

والذِّي أَرَاهُ أَنْ يُعْطِي نِصَابًا، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلْدِ زَكَاتَانِ وَأَكْثَرُ، فَإِنَّ الْغَرْضَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ، حَتَّى يَصِيرَ غَنِيًّا، فَإِذَا أَخْذَ تِلْكَ فَإِنْ حَضَرَتْ زَكَاةُ أُخْرَى وَعِنْهُ مَا يَكْفِيهِ أَخْذُهَا غَيْرُهُ، وَإِلَّا عَادَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ.

(١٢٨) انظر: (سنن أبي داود، الباب ٢٤ من الزكاة. وسنن النسائي، الباب ٨٧ من الزكاة. ومستند أحمد بن حنبل ١/٣، ٩، ٣٦/٤. فتح الباري ٢٠٣/٨. الدر المنثور، للسيوطى ٣٥٩/١. معاني الآثار، للطحاوى ٢٠٠/٢. صحيح ابن خزيمة ٢٤٤٧. تهذيب ابن عساكر ١١٣/٦. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٤/٧. موارد الظمان ٨٤٦).

المسألة السابعة والعشرون:

لا تُصرف الصدقة إلى آل محمد؛ لقوله ﷺ : «إن الصدقة لا تخل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»^(١٣٩). والمسألة مشكلة جداً، وقد أفضنا فيها في شرح الحديث ما شاء الله أن نُفيض فيه.

وبالجملة إن الصدقة محرمة على محمد ﷺ يأجحه أمته، وهي محرمة على بني هاشم في قول أكثر أهل العلم.

وقال الشافعي: بنو المطلب وبنو هاشم واحد؛ لقول النبي ﷺ : «إن بني هاشم وبني المطلب لم يفترقا في جاهلية ولا في إسلام»^(١٤٠). قالوا: لأن النبي ﷺ أعطاهم الخمس عوضاً عن الصدقة ولم يعطه أحداً من قبائل قريش.

وقال محمد بن الموزع: آل محمد عشيرته الأقربون: بنو عبد المطلب، وآل هاشم، وآل عبد مناف، وآل قصي، وآل غالب؛ لأن النبي ﷺ لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] - نادى بأعلى صوته: «يا آل قصي، يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت محمد، يا صفية عمّة رسول الله، اعملوا لما عند الله؛ فإني لستُ أملك لكم من الله شيئاً». فبينَ عباداته عشيرته الأقربين^(١٤١).

وقال ابن عباس - وقد سُئل عنها: نحن هم. يعني آل محمد خاصة، وأبى ذلك علينا قومنا. فأما موالיהם، فقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: لا تخل الصدقة لآل محمد - إنما ذلك في الزكاة لا في التطوع، وإنما هم بنو هاشم أنفسهم. قيل له - يعني مالكاً: فمواليه؟ قال: لا أدرى ما المiali، وكأنه لم يرهم من ذلك فاحتاججت عليه بقوله: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١٤٢)، فقال: وقد قال: «ابنُ أخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(١٤٣).

(١٣٩) سبق تخربيه. راجع الفهرس.

(١٤٠) سبق تخربيه، راجع الفهرس.

(١٤١) في بـ: فبَيْنَ عباداته عشيرته الأقربين.

(١٤٢) انظر: (مستند أحد بن حنبل ٤٤٨/٣، ٤٤٠/٤، ١٩٥/١، ٣١٠/١٠، ٣٠٥١). سنن الدارمي ٢٤٤/٢. المعجم الكبير، للطبراني ٢١٧/٢. مجمع الزوائد ٢١٤/٤. مشكاة المصاصيع، للتبريزي ٣٠٥١. تلخيص الحبير، لابن حجر ٤٢١٤. نصب الرأبة، للزيلعي ١٤٨/٤. تهذيب ابن عساكر ٤٣٤/٢، ٣١٢/٥.

تفسير القرطبي ١٩٢/٨.

(١٤٣) انظر: (صحيح البخاري ٢٢١/٤). سنن أبي داود ٥١٢٢. سنن النسائي ٥/١٠٦. سنن الدارمي =

قال أصيْغَ : وذلِكَ في البر والحرمة ، كقوله عليه السلام : « أنت ومالك لأبيك » ^(١٤٤) . قال مطرف وابن الماجشون : مَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ لَا تَحْلُّ لَهُمْ [الصدقة] ^(١٤٥) . وقال مالك في الواضحة : لَا يُعْطَى آلُ مُحَمَّدٍ مِنَ التَّطَوُّعِ . وأجازه ابن القاسم في كتاب محمد ، وهو الأصح ^(١٤٦) ؛ لأنَّ الْوَسْخَ إِنَّمَا قُرِنَ بِالْفَرْضِ خاصَّةً .

فإن قيل : قد روى أبو داود ، عن أبي رافع ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ، فقال لأبي رافع : أَصْحَبْنِي ، فإنك تصيبُ منها ؟ فقال : حتى آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَسْأَلَهُ . فَأَتَاهُ فَسْأَلَهُ ، فقال : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، وَإِنَّا لَا تَحْلُّ لَنَا الصدقة » ^(١٤٧) .

=
٢٤٤/٢ . مسند أحمد بن حنبل ٣/١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٠١ ، ٢٢٢ ، ٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧
، ٣٩٦/٤ . مصنف عبد الرزاق ١٩٨٩٧ . المعجم الكبير ، للطبراني ٤٢/٢ ، ٤٢ ، ١٧٠/١٢
، ١١٨/١٧ . المعجم الصغير ، للطبراني ١/٨٠ . شرح السنة ، للبغوي ٨/٣٥٦ . الكني والأسماء ،
للدولاني ٤٩/٢ . بجمع الروائد ١/١٩٥ . نصب الراية ، للزيلعي ٤/١٤٩ . كشف الأستار عن
زوائد البزار ٢٢٠ . المقاصد الحسنة ١٢) .

(١٤٤) انظر : (سنن أبي داود ٣٥٣٠ . سنن ابن ماجة ٢٢٩١ ، ٢٢٩٢ ، ٤٨٠/٧ ، ٤٨١ . مسند أحمد بن حنبل ٢٢٩٢/٢ .
السنن الكبرى ، للبيهقي ١٥٤/٤ ، ١٥٤ . المطالب العالية ، لابن حجر ١٤٣٨ ، ٢٥٠٩ . تلخيص الحبير ٣/١٨٩ . موارد الظمان ١٠٩٤ . إرواء الغليل ، للألباني
٢٢٣/٣ ، ٦٥/٦ ، ٦٥/٧ . المعجم الصغير للطبراني ١/٨ ، ٦٣/٢ . الدر المنثور ، للسيوطى
٣٤٧/١ . تفسير القرطبي ٥/٤١٢ ، ٤١٢/٦ ، ٢٤٦/١٠ ، ٢٤٦/١٢ . تاريخ بغداد ، للخطيب
٤٩/١٢ . مشكل الآثار ، للطحاوى ٢/٢٣٠ . تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٥٦/٢ ، ٤٥٦/٦ .
المعجم الكبير ، للطبراني ٧/٢٧٩ ، ١٠١/١٠ . الدرر المستشرة ، للسيوطى ١٢٨ . معاني الآثار ،
للطحاوى ٤/١٥٨ . تاريخ أصفهان ٢/٢٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
١٩٦/١٤ ، ١٩٧ . سنن سعيد بن منصور ٢٢٩١ ، ٢٩٩٢ . الضعفاء للعقيلي ٢/٢٣٤ . الكامل ،
لابن عدي ٣/٧٤٧ ، ٢/١٢١) .

(١٤٥) ما بين المعقوفتين : ساقط من أ ، د .

(١٤٦) في ب : وهذا لا يصح .

(١٤٧) انظر : (صحيح البخاري ٨/٩٣ . سنن أبي داود ١٦٥٠ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢/١٥١ . شرح
السنة ، للبغوي ٨/٣٥٢ . مشكاة المصايح ، للبريزى ٤٤/٣٠٤ . نصب الراية ، للزيلعي ٢/٤٠٤ .
تاريخ جرجان ، للسهمي ٧٥) .

وهذا نص في المسألة، فلو صح لوجب قبوله، وقد قال علماؤنا في ذلك جواباً:
الأول: أن ذلك على التنزية منه.

الثاني: أن أبا رافع كان مع النبي ﷺ يخدم ويطعم، فكره له ترك المال الذي لم يذم، وأخذَه مالٍ هو أوساخُ الناس، فكسبٌ غيره أولى منه.

فإن قيل: فقد روي أن ابن عباس قال: يعني أي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاها إياه من الصدقة.

قلنا: لم يصح. وجوابه لو صح أن النبي ﷺ استسلف من العباس، فرد إليه ما استسلف من الصدقة، فأكلها بالعوض. وقد روينا ذلك مفسراً مستوفى في شرح الحديث.

وقد قال أبو يوسف: يجوز صرف صدقة بني هاشم إلى فرائهم، فيقال له: أياكلون من أوساخهم؟ هذا جهل بحقيقة العلة وجهة الكرامة.

المسألة الثامنة والعشرون: قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ :

مقابلة جملة بجملة، وهي جملة الصدقة بجملة المصرف لها، ولكن النبي ﷺ قال في حديث البخاري وغيره - حين أرسل معاذًا إلى اليمن: «قل لهم: إن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فرائهم» فاختص أهل كل بلد بزكاة بلده؛ فهل يجوز نقلها أم لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: لا تُنقل، وبه قال سُحْنون. وقاله ابن القاسم، إلا أنه زاد إن نقل بعضها لضرورة رأيته صواباً.

الثاني: يجوز نقلها، وقاله مالك أيضاً.

الثالث: يقسم في الموضع سَهْم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام، باجتهاد الإمام.

والصحيح ما قاله ابن القاسم لقول النبي ﷺ لمعاذ ، لأن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحاج فالمسلم أخو المسلم لا يُسلِّمه ولا يظلمه^(١٤٨) .

الآية السابعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوَضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْهِلُونَ ﴾ [الآية: ٦٥] .

فيها مسألتان:

المسألة الأولى:

روى أنها نزلت في غزوة تبوك. قال الطبرى: بينما النبي ﷺ في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه، فقالوا: يظن هذا أنه يفتح قصور الشام وحصونها! فأطلمه الله على ما في قلوبهم وقوتهم، فدعاهم، فقال: « قُلْتُمْ كذا وكذا؟ » فحلفو: ما كنّا إلا نخوض ونلعب، فكان من إن شاء الله عفا عنه يقول: أسمع آيةً تقشعر منها الجلود، وتجث القلوب، اللهم اجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، لا يقل أحد أنا غسلت، أنا كفنت، أنا دفنت ». قال: فأصيّب يوم اليمامة، فما أحد من المسلمين إلا وقد وجد غيره^(١٤٩) .

وروى الدارقطنى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت عبدالله بن أبي يشتى قدام النبي ﷺ والحجارة تنكب، وهو يقول: يا محمد، إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: « أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعذروا »^(١٥٠) .

روي أن ذلك كلّه نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة.

(١٤٨) إشارة إلى حديث أخرجه أحمد بن حنبل وغيره، بلغه: « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه ».

انظر: (مسند أحمد بن حنبل ٦٨/٢، ٦٦/٤، ٩١، ٦٩، ٧٩، ١٥٨. فتح الباري ٩٨/٥، ٩٨/١٢).

٣٢٣/١٢. زاد المسير، لابن الجوزي ٤٦٤/٧. سنن أبي داود ٤٨٩٣).

(١٤٩) انظر: (الدر المثور ٣/٢٥٤. تفسير القرطبي ١٩٧/٨).

(١٥٠) انظر: (المجروحين، لابن حبان ١٢٩/١).

المسألة الثانية:

لا يخلو أن يكونَ ما قالوه من ذلك جدّاً أو هزاً، وهو كيما كان كُفْرٌ؛ فإن الم Hazel بالكفر كفر ، لا خلف فيه بين الأمة ، فإن التحقيق أخو الحق والعلم ، والم Hazel أخو الباطل والجهل . قال علماؤنا : نظروا إلى قوله : ﴿أَتَتَّخِذُنَا هُزُواً قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [البقرة : ٦٧] .

إإن كان الْهَرْلُ في سائر الأحكام كالبيع والنكاح والطلاق فقد اختلف الناسُ في ذلك على أقوایل ، جاعُها ثلاثة :

الفرق بين البيع وغيره . الثاني : لا يلزم الْهَرْل . الثالث : أنه يلزم . فقال في كتاب محمد : يلزم نكاح الم Hazel . وقال أبو زيد ، عن ابن القاسم في العتبة : لا يلزم . وقال عليّ ابن زياد : يفسخ قبل وبعد .

وللشافعي في بيع الم Hazel قولان ؛ وكذلك يتخرج من قول علمائنا فيه القولان . قال متأخراً وأصحابنا : إن اتفقا على الم Hazel في النكاح والبيع لم يلزم ، وإن اختلفا غلب الجد الم Hazel .

قال الإمام ابن العربي : فأمّا الطلاق فيلزم هَرْلُه ، وكذلك العتق ؛ لأنّه من جنس واحد يتعلق بالحرم والقربة ، فيغلب اللزوم فيه على الإسقاط .

الآية الثامنة والعشرون

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الآية : ٧٣] .

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : [المجاهدة] :

فيها ثلاثة أقوال :

الأول : قال ابن مسعود : جاهِدُهُمْ بِيَدِكُمْ ، فإن لم تستطع فبسائلك ، فإن لم تستطع فقطب في وجههم .

الثاني: قال ابن عباس: جاحد الكفار بالسيف ، والمنافقين باللسان.

الثالث: قال الحسن: جاحد الكفار بالسيف ، والمنافقين بإقامة الحدود عليهم.

واختاره قتادة ، وكانوا أكثر من يُصيّب الحدود .

المسألة الثانية:

قال علماء الإسلام ما تقدم ، فأشكّل ذلك واستتبّهم ، ولا أدرى صحة هذه الأقوال في السند. أما المعنى فإنّ من المعلوم في الشريعة أن النبي ﷺ كان يجاحدُ الكفار بالسيف على اختلاف أنواعهم ، حسب ما تقدم بيانه . وأما المنافقون فكان مع علمه بهم يعرِضُ عنهم ، ويكتفي بظاهر إسلامهم ، ويسمّعُ أخبارَهم فيلغّيها بالبقاء عليهم ، وانتظار الفيّة إلى الحق بهم ، وإبقاء على قومهم ، لئلا تثور نفوسُهم عند قتلهم ، وحذرًا من سوء الشنعة في أن يتحدث الناسُ أنَّ مُحَمَّداً يقتل أصحابه؛ فكان لمجموع هذه الأمور يقبلُ ظاهرَ إيمانهم ، وبادئه صلاتهم ، وغزوهم ، ويكلُّ سرائرهم إلى ربهم ، وتارة كان يبسطُ لهم وجههُ الكريم ، وأخرى كان يظهر التغيير عليهم.

وأما إقامة الحجة باللسان فكانت دائمة ، وأما قول من قال: إن جهاد المنافقين بإقامة الحدود فيهم لأنَّ أكثر إصابة الحدود كانت عندهم ، فإنه دعوى لا برهان عليها ، وليس العاصي بمنافق ، إنما المنافق بما يكون في قلبه من النفاق كاميناً ، لا بما تتلبّسُ به الجوارح ظاهراً ، وأخبار المحدودين يشهد مساقها أنهم لم يكونوا منافقين^(١٥١).

المسألة الثالثة: قوله تعالى: «وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ» :

الغلوظة نقىض الرأفة ، وهي شدة القلب وقوته على إحلال الأمر بصاحبـه . وليس ذلك في اللسان؛ فإن النبي ﷺ قال: «إذا زَنَتْ أُمَّةً أحْدَمْ فليجلدـها الحـدّ ولا يُثْرِب»^(١٥٢).

(١٥١) في ب: يشهد سياقها أنـهم لم يكونوا منافقين.

(١٥٢) انظر: (سنن الترمذـي ١٤٤٠ . سنن الدارقطـني ١٦٠/٣ . المعجم الكبير ، للطبراني ٥/٢٧٥).

التمهـيد ، لابن عبد البر ٩٧/٩ . الكامل ، لابن عـدي ٢٦٥/٢).

الآية التاسعة والعشرون

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَتَأْلُمُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ [الآية: ٧٤].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ :

فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه قول الجلاس بن سويد: إن كان ما جاء به محمد حقاً فلنحن شرّ من الحمر.

ثم إنه حلف ما قال؛ قاله عروة ومجاحد وابن إسحاق.

الثاني: أنه عبد الله بن أبي بن سلول حين قال: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعَزَّ مِنْهَا الْأَدَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]؛ قاله قنادة.

الثالث: أنه جماعة المنافقين قالوا ذلك؛ قاله الحسن. وهو الصحيح؛ لعموم القول، وجود المعنى فيه وفيهم، وجملة ذلك اعتقادهم وقولهم إنه ليسبني.

المسألة الثانية:

في هذا دليل على أن الكفر يكون بكل ما ينافق التصديق والمعرفة، وإن كان الإيمان لا يكون إلا إلا الله إلا دون غيره من الأقوال والأفعال، حسبما بيناه في أصول الفقه ومسائل الخلاف، وذلك لسعة الحال وضيق العقد، وذلك كالطلاق يقع بالبنية والقول، وليس يقع النكاح إلا باللفظ المخصوص مع القول به.

المسألة الثالثة: قوله: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ﴾ :

فيه دليل على توبة الكافر الذي يُسرّ الكفر ويُظهر الإيمان، وهو الذي يسميه الفقهاء الزنديق.

وقد اختلف في ذلك العلماء ، فقال مالك : لا تقبل له توبة . وقال الشافعي : تقبل .
وليس المسوأة كذلك ، وإنما يقول مالك : إن توبة الزنديق لا تُعرف ، لأنَّه كان يُظهر
الإيمان ويُسرِّ الكفر ، ولا يُعلم إيمانه إلا بقوله . وكذلك يفعل الآن وفي كل حين ،
يقول : أنا مؤمن ، وهو يُصْمِرُ خلافَ ما يُظْهِرُ ، فإذا عثرنا عليه وقال : تُبْتُ لم يتغيَّرَ
حاله . وقبول التوبة لا يكون إلا لتوبة تتغيَّر فيها الحالة الماضية بنقيضها في الآتية .

ولهذا قلنا : إنه إذا جاء تائباً من قبل نفسه قبل أن يعثر عليه قبلنا توبته ، وهو
المراد بالآية ، فإنها ليست بعموم ، فتناول كلَّ حالة ؛ وإنما تقتضي القبول المطلقة
فيكتفي في تحقيق المعنى للفظ وجوده من جهة ، وقد بينا المسوأة على الاستيفاء في مسائل
الخلاف ، وهذا القدرُ يتعلق بالأحكام ، وقد بيناه .

الآية الموفية ثلاثة

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخْلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَهُمْ مُغْرَضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ . [الآيات : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧] .

فيها عشر مسائل :

المسألة الأولى :

هذه الآية اختلف في شأن نزولها على ثلاثة أقوال :

الأول : أنها نزلت في شأن مولى عمر قتل حميم لثعلبة ، فوعده إن وصل إلى الديمة
أن يخرج حقَّ الله فيها ، فلما وصلت إليه الديمة لم يفعل .

الثاني : أن ثعلبة كان له مالٌ بالشام فنذر إن قدم من الشام أن يتصدق منه ، فلما
قدم لم يفعل .

الثالث : وهو أصحُّ الروايات - أن ثعلبة بن حاطب الأنباري المذكور قال للنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادعُ الله أن يرزقني مالاً أتصدقُ منه . فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَجِلْكَ يا ثعلبة ، قليلٌ »

تؤدي شُكْرَه خير من كثير لا تُطِيقه». ثم عاود ثانية، فقال له النبي ﷺ : «أما تَرْضَى أن تكون مِثْلَ نَبِيِّ اللَّهِ، فَوَالذِّي نَفْسِي بِيده لَوْ شَئْتُ أَنْ تَصِيرَ مَعِي الْجَبَالَ ذَهَبًا وَفَضْةً لَصَارَتْ».

فقال: والذي بعثك بالحق لئن دعوت الله فرزقني لأعطيَنَّ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فدعاه له النبي ﷺ ، فاتخذ غُنَّماً فنمت كما ينمى الدُّودُ ، فضاقت عليه المدينة ، ففتحَتْ عنها ، ونزلَ وَادِيَاً من أوديتها ، حتى جعل يصلي الظهر والعصر في جماعة ، ويترك ما سواها ، ثم نمت وكثُرت حتى ترك الصلوات إلا الجمعة ، وهي تُنْمَى حتى ترك الجمعة ، وطفق يلقي الركبان يوم الجمعة ويسلامُهم عن الأخبار ، فسألَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ ، فأخبرَ بكثرة غُنَّمة وبما صار إليه ، فقال النبي ﷺ : «يَا وَيْحَ شَعْلَةً - ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، فَنَزَّلَتْ» :

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]. ونزلت فرائض الصدقة ، فبعث النبي ﷺ رجلين على الصدقة: رجل من جُهِينة ، وآخر من بني سليم ، وأمرها أن يمرأ بشعلة وبرجل آخر من بني سليم ، يأخذان منها صدقاتها ، فخرجا حتى أتيا بشعلة ، فقال: ما هذه إلا جِزِيَّة ، ما هذه إلا أَخْتُ الجِزِيَّة ، ما أدرى ما هذا؟ انطلقا حتى تفرغا وعُوداً.

وسمع بها السلمي ، فعمد إلى خيار إبله ، فعزَّلَها للصدقة ، ثم استقبلها بها ، فلما رأوها قالوا: ما يجب عليك هذا ، وما نريد أن نأخذ منك هذا . قال: بل فخذوه . فإنَّ نفسي بذلك طيبة ، فأخذوها منه ، فلما فرغوا من صدقاتها رجعوا حتى مرأ بشعلة ، فقال: أروني كتابكما - وكان النبي ﷺ كتب لها كتاباً في حدود الصدقة ، وما يأخذان من الناس - فأعطياه الكتاب ، فنظر إليه ، فقال: ما هذه إلا أَخْتُ الجِزِيَّة ، فانطلقا عني حتى أرى رأيي .

فأتيا النبي ﷺ ، فلما رأها قال: «يَا وَيْحَ شَعْلَةً» - قبل أن يكلِّمها ، ودعا للسلمي بالبركة ، فأخبراه بالذِّي صنع شعلة ، والذِّي صنع السلمي؛ فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَصْلِهِ...» الآية؛ وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من أقارب شعلة ، فخرج حتى أتاه ، فقال: «ويحك يا شعلة! قد أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ كَذَا وَكَذَا» ، فخرج حتى أتى النبي ﷺ ، فسألَ أن يَقْبَلَ صدقته منه ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ مَنْعِنِي أَنْ

أَقْبَلَ مِنْكَ صَدْقَتَكَ»، فَقَامَ يَحْثُو التَّرَابَ عَلَى رَأْسِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَمْرَتُكَ فِيمَا تُطْعِنِي»، فَرَجَعَ شَعْلَةً إِلَى مَنْزِلِهِ، وَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ بَكْرٌ فَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ أَتَى إِلَيْهِ عُثْمَانَ بَعْدَ عُمْرٍ فَلَمْ يَقْبِضْ مِنْهُ شَيْئاً، وَتَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْهُورٌ. (١٥٣)

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ» :

قِيلَ أَنَّهُ عَاهَدَ بِقَلْبِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يُلْقَوْنَهُ»، وَهَذَا اسْتِبْطَاطٌ ضَعِيفٌ، وَاسْتِدْلَالٌ عَلَيْهِ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَعْتَقِدْ بِقَلْبِهِ الْعَهْدَ. وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونَ عَاهَدَ اللَّهَ بِهَا جِيَعاً، ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ سُوءُ الْخَاتَمَةِ فَإِنَّ الْأَعْمَالَ بِخَوَاتِيمِهَا، وَالْأَيَّامَ بِعَوَاقِبِهَا. وَلِفَظِ الْيَمِينِ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ يَمِينٌ إِلَّا مُجْرَدُ الْاِرْتِبَاطُ وَالْاِلْتِزَامُ، أَمَّا أَنَّهُ بِصِيغَةِ الْقُسْمِ فِي الْمَعْنَى فَإِنَّ الْلَّامَ تَدْلِيْلٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَتَى بِلَامِيْنِ: الْلَّامُ الْوَاحِدَةُ الْأُولَى لَامُ الْقُسْمِ بِلَا كَلَامٍ، وَالثَّانِيَّةُ لَامُ الْجَوابِ، وَكُلُّاهُمَا لِلتَّأْكِيدِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَامُ الْقُسْمِ، وَلَيْسَ يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي الْمُلْجَةِ، وَكَيْفَيْهَا كَانَ الْأَمْرُ بِيْمِينٍ أَوْ بِالْتَّزَامِ مُجْرِدٍ عَنِ الْيَمِينِ، أَوْ بِنِيَّةِ، فَإِنَّهُ عَهْدٌ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَمَائُونَا: إِنَّ الْعَهْدَ وَالْطَّلاقَ وَكُلُّ حُكْمٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمَرْءُ وَلَا يَفْتَرُ فِي عَقْدِهِ إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ مِنْهُ مَا يَلْتَزِمُهُ بِقَصْدِهِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَلْزَمُ أَحَدًا حُكْمًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَلْفَظَ بِهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَشْهَابُ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ سُئِلَ: إِذَا نَوَى رَجُلٌ الطَّلاقَ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَلْفَظْ بِهِ بِلِسَانِهِ، يَلْزِمُهُ ذَلِكُمْ لَا؟ فَقَالَ يَلْزِمُهُ، كَمَا يَكُونُ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ، وَكَافِرًا بِقَلْبِهِ.

وَهَذَا أَصْلٌ بَدِيعٌ، وَتَحْرِيرُهُ أَنْ يَقَالَ عَقْدٌ لَا يَفْتَرُ الْمَرْءُ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي التَّزَامِهِ، فَإِنَّهُ عَقْدٌ عَلَيْهِ بِنِيَّةٍ. أَصْلُهُ الإِيمَانُ وَالْكُفْرُ.

(١٥٣) انظر: (دلائل النبوة، للبيهقي ٥/٢٩٠. المعجم الكبير، للطبراني ٧٨٧٣. مجمع الزوائد، للهيثمي

. ١٧٠/٧. أسباب النزول، للواحدي ٣١.)

وقد بيَّنا في كتاب الإنْصاف أحسنَ بياناً، فلينظر هناك إن شاء الله تعالى وقد أشرنا إلى هذا الغرض قبل هذا ببرمأة من النظر تُصيِّبُهُ، وهذا يعضده ويقويه.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ:

إن كان نذراً فالوفاء بالنذر واجب من غير خلاف، وترْكُه معصية. وإن كانت يميناً فليس الوفاء باليمين باتفاق، بَيْدَأَنَّ المعنى فيه [إن كان نذر الرجل أو] (١٥٤) إن كان فقيراً لا يتعيَّن عليه فرْض الزكاة، فسأل الله مالاً يلتزم فيه ما ألزمَه من الصدقة، ويؤدي ما تعينَ عليه فيه من الزكاة، فلما آتاه الله ما سأله ترك ما التزم مما كان يلزمُه في أصل الدين لو لم يلتزمَه، لكنَّ التعاطي بطلب المال لأداء الحقوق هو الذي أورطه، إذْ كان - والله أعلم - بغير نية خالصة، أو كان بنيةً لكن سبقت فيه البداية المكتوب عليه فيها الشقاوةُ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

إن كان هذا المعاهد عارفاً بالله فيفهم وجْهُ المعاهدة، وإن كان غير عارف بالله فكيف يصحُّ معاهدة الله مع مَنْ لا يعرفه.

قلنا: إن كان وقت المعاهدة عارفاً بالله، ثم أذهب المعرفة سوء الخاتمة فلا كلام، وإن كان في وقت المعاهدة مُنافقاً يُظْهِر الإيمان ويسْرِرُ الكفر فإن قلنا: إنَّ الْكُفَّارَ يُعْرَفُونَ اللَّهَ فَالْمُعَاہَدَةُ مَفْهُومَةٌ، وإن قلنا: لا يُعْرَفُونَهُ - وهو الصَّحِّحُ فإنَّ حَقِيقَةَ الْمُعَاہَدَةِ عِنْدِ عِلْمِنَا مَعْاقِدَةٌ بِعَزِيزَةِ مَحْقَقَةٍ بِذِكْرِ اللَّهِ، إِنْ عَاهَدَ اللَّهُ مَنْ لَا يُعْرَفُهُ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا ذَكَرَهُ فِي الْمَعْاقِدِ فَخَاصَّ مِنْ خَواصِّ أَوْصَافِهِ، إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ رَبُّهُ فَيَنْعَدِدُ ذَلِكُ عَلَيْهِ، وَيُلْزِمُهُ حَكْمَهُ، وَيَنْفَذُ عَلَيْهِ عَقَابَهُ؛ لَأَنَّ الْعَدْدَ يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الذَّكْرِ الْلَّازِمِ.

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَخْلُوا بِهِ﴾:

اختلف فيه؛ فقيل: البخل مَنْعُ الواجب، والشُّحُّ مَنْعُ المستحب، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسِنُ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ﴾ - إلى: ﴿الْقِيَامَة﴾ [آل عمران: ١٨٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ ...﴾ الآية. [الحشر: ٩].

(١٥٤) ما بين المعقوفين: ساقط من أ، د.

وقيل: هما واحد، وقد سبقت الإشارة إليه في المتقدم من القول، وما حكيناه هنا هو الصحيح، وعليه تدل الأحاديث حسبما بيناه فيها، وظواهر القرآن، حسبما بيناه فيها.

المسألة السادسة: قوله: ﴿فَأَعْقَبُهُمْ نِفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ﴾

النفاق في القلب هو الكفر، وإذا كان في الأعمال فهو معصية، وقد حققنا ذلك في شرح الصحيح والأصول، وفيه قال النبي ﷺ: «أربع مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَالِصَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَالِصَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يُدْعَهَا: إِذَا أَئْتُمْ خَانَ، وَإِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرٌ، وَإِذَا خَاصَّ فَجَرٌ». (١٥٥) روطه الصحاح والأئمة، وتبادر الناس فيه حِزْقًا، وتفرقوا فِرْقاً، بسبب أن المعاصي بالجوارح لا تكون كفراً عند أهل الحق، ولا في دليل التحقيق.

وظاهر هذا الحديث يقتضي أنه إذا اجتمعت فيه هذه الخصال صح نفاقه وخلص، وإذا كان منها واحدة كانت فيه من النفاق خصلة، وخصلة من النفاق نفاق، وعقدة من الكفر كفر، وعليه يشهد ظاهر هذه الآية بما قال فيه من نكثه لعهده، وغدره الموجب له حُكْمُ النفاق؛ فقالت طائفة: إن ذلك إنما هو ملن يُحدَث بحديثٍ يعلم كذبه، ويعهد به لا يعتقد الوفاء به، وينتظر الأمانة للخيانة فيها.

وتعلقو فيما ذهبوا إليه من ذلك بحديث خرجه البزار، عن سليمان، قال: دخل أبو بكر وعمر على رسول الله ﷺ فقال: مِنْ خِلَالِ الْمُنَافِقِينَ ثَلَاثٌ: «إِذَا حَدَثَ كَذْبٌ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَئْتُمْ خَانَ». فخرجا من عند رسول الله ﷺ ثقلين، فلقاهم عليٌّ فقال لهم: مالي أراكما ثقلين؟ قالا: حدثاً سمعناه من رسول الله ﷺ: «مِنْ

(١٥٥) انظر: صحيح البخاري ١٥/١، ١٧٢/٣. صحيح مسلم، حديث ١٠٦ من الإيمان. سنن الترمذى ٢٦٣٢. مسند أحمد بن حنبل ١٨٩/٢. السنن الكبرى، للبيهقي ٢٣٠/٩. شرح السنة، للبغوى ١/٧٤. مشكاة المصايب، للتبريزى ٥٦. فتح الباري ٤٩/١. تهذيب ابن عساكر ٤٨٩/١٠. مكارم الأخلاق، للخرائطي ١٣. تفسير ابن كثير ١٣١/٨. الترغيب والترهيب ٥٩٣/٣. حلية الأولياء، لأبي نعيم ٢٠٤/٧. الدر المثور، للسيوطى ٢٣٩/١. مسند أبي عوانة ٢٠/١).

خلال المنافقين إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف». فقال علي: أفلأ سأله؟ فقا لا : هبنا رسول الله ﷺ . فقال: لكتني سأله.

فدخل على رسول الله ﷺ فقال: لقيني أبو بكر وعمر، وها ثقيلان، ثم ذكر ما قال: «قد حدّثتُهما، ولم أضعه على الموضع الذي يضعونه، ولكن المنافق إذا حدث وهو يحدث نفسه أنه يكذب، وإذا وعد وهو يحدث نفسه أنه يخلف، وإذا ائتمن وهو يحدث نفسه أنه يخون». (١٥٦).

قال القاضي الإمام: هذا ليس بمعنون لوجهين: أحدهما ضعف سنته. والثاني أن الدليل الواضح قد قام على أنَّ متعتمد هذه الخصال لا يكون كافراً، وإنما يكون كافراً باعتقادٍ يعود إلى الجهل بالله وصفاته أو التكذيب له.

وقالت طائفة: إنما ذلك مخصوص بالمنافقين زمان رسول الله.

أفادني أبو بكر الفهري بالمسجد الأقصى: أن مقاتل بن حيان، قال خرجت زمان الحجاج بن يوسف، فلما كنت بالري أخبرت أنَّ سعيد بن جبير بها مختلفٍ من الحجاج، فدخلت عليه، فإذا هو في ناس من أهل وده. قال: فجلست حتى تفرقوا. ثم قلت: إنَّ لي - والله - مسألة قد أفسدتْ عليَّ عيشي. ففرغ سعيد، ثم قال: هات. فقلت: بلغنا أنَّ الحسن ومكيولاً - وهما مَنْ قد علمتَ في فضلها وفقهما فيما يَرْوِيَان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق، وإن صلَّى وصام، وزعم أنه مؤمن: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان. ومن كانت فيه خصلةٌ منهن كان فيه ثلث النفاق». وظنتُ أنَّي لا أسلُمُ منهن أو مِن بعضهن، ولم يسلم منهن كثير من الناس.

قال: فضحكَ سعيد، وقال: همَّي والله من الحديث [مثل] (١٥٧) الذي أهمك. فأتيتُ ابنَ عمرَ وابنَ عباسَ فقصصتُ عليهما ما قصصتَ عليَّ، [فضحكا] (١٥٨)

(١٥٦) انظر: (تفسير القرطبي ٢١٣/٨. المعجم الكبير، للطبراني ٣٣١/٩).

(١٥٧) ما بين المقوفيتين: ساقط من أ، د.

(١٥٨) ما بين المقوفيتين: ساقط من أ، د.

وقالا : همَّنا والله من الحديث مثلُ الذي أهْمَك . فأتينا رسولَ الله ﷺ في أناسٍ من أصحابه ، فقلنا : يا رسولَ الله ، إنك قد قلت : ثلثٌ من كنَّ فيه فهو منافق ، وإن صامَ وصلَّى وزعمَ أنه مؤمنٌ : مَنْ إِذَا حَدَثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اتَّمَنَ خَانَ ، ومن كانت فيه خصلةٌ منهنَّ ففيه ثلثُ النفاق ، فظننا أنا لم نسلم منهُنَّ أو من بعضهنَّ ولَنْ يسلِّمْ منهُنَّ كثيْرٌ من الناس .

قال : فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ، وقال : « ما لكم ولَهُنَّ ؟ إِنَّا خَصَّتْ بِهِ الْمُنَافِقِينَ ، كَمَا خَصَّهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ». .

أما قوله : « إِذَا حَدَثَ كَذَبَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ ... » الآية [المنافقون : ١] لا يرون نبوتك في قلوبهم ، أَفَأَنْتَ كَذَلِكَ ؟ قال : فقلنا : لا . قال : « فَلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءٌ ». .

« وأما قوله : إذا وعدَ أَخْلَفَ ، فذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ : وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِئَنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ ... » إلى : « يَكْذِبُونَ ». « أَفَأَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » قال : فقلنا : لا ، والله لو عاهَدْنَا الله على شيءٍ لوفَقْنَا بعهده . قال : « فَلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءٌ ». .

« وأما قوله : إذا اتَّمَنَ خَانَ ، فذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ ... » إلى : « جَهْوَلًا » [الأحزاب : ٧٢] . فكُلُّ مُؤْمِنٍ مُؤْمِنٌ على دينه ، والمُؤْمِنُ يغتسل من الجنابة في السرّ والعلانية ، ويصوم ويصلِّي في السرّ والعلانية ، والمنافقُ لا يفعل ذلك إلا في العلانية ، أَفَأَنْتَ كَذَلِكَ ؟ » قلنا : لا . قال : « فَلَا عَلَيْكُمْ ، أَنْتُمْ مِنْ ذَلِكَ بُرَآءٌ ». .

قال : ثم خرجت من عنده فقضيتُ مناسكي ، ثم مررتُ بالحسن بن أبي الحسن البصري ، فقلت له : حديثُ بلغني عنك . قال : وما هو ؟ قلت : مَنْ كنَّ فيه فهو منافق . قال : فحدثني بالحديث . قال : فقلت : أَعْنَدُكَ فِيهِ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا ؟ قال : لا . قلت : أَلَا أَحَدَثُكَ حديثًا حدثني به سعيد بن جُبِير ، فحدثته به ، فتعجبَ منه ، وقال : إِنْ لَقِينَا سعيدًا سأَلْنَاهُ عَنْهِ وَإِلَّا قِيلَنَاكَ (١٥٩) . .

(١٥٩) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٥٣٦/٢ . السنن الكبرى ، للبيهقي ٢٨٨/٦ . مجمع الزوائد ١٠٨/١ . الدر المنشور ، للسيوطى ١٧٥/٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٦/٨ . شرح السنة ، للبغوى ٧٣/١ . =

قال القاضي: هذا حديث مجهول الإسناد، وأما معناه ففيه نحو من الأول، وهو تخصيصه من عمومه، وتحقيقه بصفته، أما قوله: ﴿إِذَا جاءكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ...﴾ الآية، فإنه كذب في الاعتقاد، وهو كُفُرٌ مَحْضٌ.

وأما قوله: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لِשَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾ فهي الآية التي نتكلم فيها الآن، وهي محتملة يمكن أن يَصْحِبَها الاعتقاد، بخلاف ما عاهد عليه عند العهد.

ويحتمل أن يكون بنية الوفاء حين العهد، وطرأ عليه ذلك بعد تحصيل المال.

وأما قوله: ﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: ٧٢]. قوله فيه: إن المؤمن يصلّي في السر والعلانية، ويغتسل ويصوم كذلك، فقد يترك الصلاة والغسل تكاسلاً إذا أسر، ويفعلها رِياءً إذا جهر ولا يكذب بها، وكذلك في الصوم مثله، ولا يكون منافقاً بذلك، لما بيناه من أنَّ المنافقَ مَنْ أَسْرَ الْكُفُرَ، والعاصي مَنْ آثَرَ الراحة، وتناقل في العبادة.

وقالت طائفة: هذا فيمن كان الغالب عليه هذه الخصال.

والذي عندي أنه لو غلبت عليه العاصي ما كان بها كافراً ما لم تؤثر في الاعتقاد.

والذي عندي (١٦٠) أنَّ البخاري رَوَى عن حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّفَاقَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّمَا الْيَوْمَ كُفُرٌ بَعْدَ الإِيمَانِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَا يُعْلَمُ مِنْهُ هَذَا كَمَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهُ مِنْهُ النَّبِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ القَتْلُ دُونَ تَأْخِيرٍ، فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ فِي زَمَانِنَا فَيَكُونُ كَوْلَهُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ، وَأَيُّمَا عَبْدٌ أَبْنَى مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ» (١٦١).

وقد قال علماً علينا رحمة الله عليه: إنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ عَاهَدُوا أَبَاهُمْ فَأَخْلَفُوهُ، وَحدَّثُوهُ فَكَذَبُوهُ، وَائْتَمَنْهُمْ عَلَيْهِ فَخَانُوهُ، وَمَا كَانُوا مُنَافِقِينَ.

= حلية الأولياء ٢٥٥/٦ . تفسير الطبرى ١٣٣/١٠ . تفسير القرطبي ٢١٣/٨ . تاريخ بغداد ،

للخطيب ٤٣٧/١٣ . تاريخ أصفهان ١٣٥/١ . المنافقين ، للفريابي ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ .

(١٦٠) في ب: والمختار عندي .

(١٦١) سبق تخریجه . راجع الفهرس .

وقد حققنا ذلك في كتاب المشككين.

تحقيقه أنَّ الحسنَ بن أبي الحسن البصري عالم من علماء الأمة قال: النفاق نفاقان: نفاق الكذب، ونفاق العمل، فأمّا نفاق الكذب فكان على عهْدِ رسول الله ﷺ، وأما نفاق العمل فلا ينقطع إلى يوم القيمة.

المسألة السابعة: قوله تعالى: «إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ»:

فيه قولان:

أحدهما: أن الصمير عائد إلى الله تعالى.

والثاني: أنه عائد على النفاق. عَبَرَ عنه بجزائه، كأنه قال: فأعْقَبَهُمْ نِفَاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَهُ جَزَاءً.

وعلى ذِكْرِ هذه الآية أ Nichols أني كنتُ بجلس الوزير العادل أبي منصور بن حمير على رُتبة بينها في كتاب «ترتيب الرحلة للترغيب في الملة»، فقرأ القارئ: «**تَحِيَّتُهُمْ يَوْمٌ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا**» [الأحزاب: ٤٤]، وكانتُ في الصف الثاني من الحلقة، فظهر أبو الوفاء علي بن عقيل إمام الحنبليّة بها، وكان معتزليّ الأصول، فلما سمعتُ الآية قلت لصاحب لي كان يجلس على يسارِي: هذه الآية دليل على رؤية الله في الآخرة، فإن العرب لا تقول: «لقيت فلاناً» إلا إذا رأته. فصرف وجهه أبو الوفاء المذكور إلينا مسرعاً، وقال: تنتصر لمذهب الاعتزال في أن [الله] ^(١٦٢) لا يُرى في الآخرة، فقد قال: «**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَهُ**». وعنده أن المنافقين لا يرون الله في الآخرة، وقد شرحنا وجْه الآيتين في المشككين، وتقدير الآية: فأعْقَبَهُمْ هو نِفَاقًا في قلوبهم إلى يوم يَلْقَوْنَهُ، فيحتمل عَوْدُ صمير «يلقونه» إلى صمير الفاعل في أعْقَبَهُمْ المقدر بقولنا هو، ويحتمل أن يعود إلى النفاق مجازاً على تقدير الجزاء كما بيناه.

المسألة الثامنة: قوله تعالى: «بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ»:

يريد به تحريم مخالفَة العَهْدِ ونَكْثِ العَهْدِ كيْفَما تصرفت حاله.

(١٦٢) ما بين المعقوقتين: ساقط من أ، د.

روى البخاري عن نافع، قال: لما خلع أهلُ المدينة يزيد بن معاوية جع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعتُ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاً» يوم القيمة» (١٦٣)، وإنما قد بايعنا هذا الرجل على بيعةِ الله وبيعةِ رسوله، وإنما لا أعلم غدراً أعظم من أنْ يُبايعَ رجلاً على بيعةِ الله وبيعةِ رسوله، ثم ينصب له القتال، وإنما لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيبي وبينه.

وقال ابن خياط: إن بيعة عبد الله ليزيد كانت كُرْهًا، وأين يزيد من ابن عمر، ولكنْ رأى بدينه وعلمه التسليم لأمر الله، والقرار عن التعرض لفتنة فيها من ذهاب الأموال والأنفس ما لا ي匪ي بخلعٍ يزيد. ولو تحقق أنَّ الأمر يعودُ بعده في نصابه، فكيف وهو لا يعلم ذلك؟ وهذا أصلٌ عظيم فتفهموه والتزموه ترشدوا إن شاء الله تعالى.

المسألة التاسعة: في قوله تعالى: ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَدِّقَنَّ﴾:

دليل على أنه من قال: إن ملكت كذا فهو صدقة، أو على صدقة، إنه يلزم منه؛ وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يلزم ذلك، والخلاف في الطلاق مثله، وكذلك في العتق، إلا أنَّ أحد بن حنبل يقول: إنه يلزم ذلك في العتق، ولا يلزم في الطلاق.

وظاهرُ هذه الآية يدلُّ على ما قلناه خلافاً للشافعي، وتعلق الشافعي بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا طلاق قبل نكاح، ولا نذرٌ فيها لا يملك ابن آدم. وسرد أصحابه في هذا الباب أحاديث كثيرة لم يصحَّ شيء منها، فلا معول عليه، ولم يبقَ إلا ظاهر هذه الآية، والمعنى مشتركة بيننا. وقد حققنا المسألة بطرقها في كتاب التخليص.

وأما أحد فزعم أنَّ العتق قُربة، وهي تثبت في الذمة بالنذر، بخلاف الطلاق فإنه تصرف في محله، وهو لا يثبتُ في الذمة.

(١٦٣) انظر: (صحيح البخاري ٧٢/٩. مستند أحد بن حنبل ٦٨، ١١٢، ٧٠/٢. فتح الباري ٧١/١٣).
سنن الترمذى ٢١٩١. سنن ابن ماجة ٢٨٧٢، ٢٨٧٣. السنن الكبرى، للبيهقي ١٦٠/٨.
تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣١١/٥).

وقال علماً : إنْ كَانَ الطلاقُ لَا يثبت في الذمة فإنَّ القولَ ينعقدُ من المتكلم إذا صادفَ مَحلاً ، وربطه بملك ، كما لو قال رجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنَّ القولَ ينعقد ويصح ويلزم ، وإذا دخلت الدار وقع الطلاق بالقول السابق له ، اللازم المنعقد ، المضاف إلى محل صحيح تصح إضافة الطلاق إليه ، وهي الزوجة ؛ فكذلك إذا قال لها : إذا تزوجتك فأنت طالق ، وإذا ملكت هذا العبد فهو حر ؛ لأنَّ أضاف التصرف إلى محله في وقت يصح وقوعه فيه ؛ فيلزمها كما لو قال لزوجته : إذا دخلت الدار فأنت طالق ، أو قال لعبدته : إذا دخلت الدار فأنت حر .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : «**فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ**» : حيل بينهم وبين التوبة ، وصرح بنفاقهم وكفرهم ؛ فلذلك لم تقبل صدقاتهم ؛ لأنَّ صحة الإيمان شرط لقبول الصدقة والصلوة وسائر الأعمال ؛ ولذلك لم يقبلها رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ؛ اقتداءً برسول الله ﷺ ، لعلمه بسريرته ، واطلاعه على بُنيات صدره .

الآية الحادية والثلاثون

قوله تعالى : «**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا، وَلَا تَأْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ.** إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» [الآية : ٨٤] .

فيها خمس مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

ثبت في الصحاح والمصنفات حديث عبد الله بن عباس وغيره ، قال : سمعتُ عمر ابن الخطاب يقول : لما تُوفي عبد الله بن أبي دعوي رسول الله ﷺ للصلوة عليه ، فلما وقف عليه يريد الصلاة تحولت حتى قمتُ في صدريه ، فقلت : يا رسول الله : أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل كذا كذا وكم - يعدد عليه آثامه قال : ورسول الله ﷺ يتبرأ ، حتى إذا أكثرت عليه قال : «آخر عني يا عمر ، إني خيرت فاخترت ، قد قيل لي : «استغفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...»» [التوبه : ٨٠] الآية . لو أعلم أنني لو زدت على السبعين غُفر له لزدت » .

قال : ثم صلّى عليه ، ومشى معه ، فقام على قبره حتى فرغ منه ، قال : فعجبتُ لِي
ولجراءتي على رسول الله ﷺ ، والله ورسوله أعلم .

قال : فوالله ما كان إلّا يسيراً حتى نزلت هاتان الآياتان : ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ﴾
إلى آخر الآيتين .

قال : فما صلّى رسول الله ﷺ بعدُ على منافق ، ولا قام على قبره ، حتى قبضه
الله (١٦٤) .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن عمر ، قال : جاء عبد الله بن عبد الله بن أبي إلى النبي
ﷺ حين مات أبوه ، فقال : أعطني قميصك أكتفنه فيه ، وصلّ عليه ، واستغفر له .
فأعطاهم قميصه ، وقال : «إذا فراغتم فاذنوني» ، فلما أراد أن يصلّى عليه جذبه عمر ،
وقال : أليس قد نهى الله أن تصلي على المنافقين ؟ فقال : «أنا بين خيرتين : استغفر لهم ،
أو لا تستغفر لهم . فصلّى عليه» . فأنزل الله : ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ،
وَلَا تَقْمُّ عَلَى قَبْرِه﴾ ، فترك الصلاة عليهم (١٦٥) .

المسألة الثانية :

اختلاف الناس في قوله : ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ ، هل هو إياس أو
تخبير ؟ فقال قوم : هو إياس بدليل ثلاثة أشياء :
أحدها : أنه قال : ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ .

الثاني : أنه قال : إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ، مبالغة ، كقول القائل :
لو سألتني مائة مرة ما أجبتك .

(١٦٤) انظر : (صحیح البخاری ١٢١/٢ ، ٨٥/٦) . ومستند أحادیث بن حنبل ١٦/١ . وسنن النسائي ٤/٤ . تفسیر الطبری ١٤٢/١٠ . حلیۃ الأولیاء ، لأبی نعیم (٤٤/١) .

(١٦٥) انظر : (صحیح البخاری ٩٧/٢ ، ٣٧/٤) . سنن ابن ماجہ ١٥٢٣ . سنن الترمذی ٣٠٩٨ . السنن الکبری ، للبیهقی ١٩٩/٨ . زاد المسیر ، لابن الجوزی ٤٨٠/٣ . مشکل الآثار ، للطحاوی ١٣/١ . اسباب النزول ، للواحدی (١٧٣) .

الثالث: أنه علل ذلك بقوله: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، وهذه العلة موجودة بعد الزيادة على السبعين، وحيث توجَّد العلة يوجد الحكم.

وقال قوم: هو تخير من الله لنبيه، والدليل عليه قوله ﷺ لعمر: «إني خيرت فاخترت»؛ قد قيل لي: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم، لو أعلم أنني لو زدت على السبعين غُفر له لزدت». وهذا أقوى؛ لأن هذا نص صريح صحيح من النبي ﷺ في التخير، وتلك استنباطات، والنصل صريح أقوى من الاستنباط.

فأما قوله: إنه قال: ﴿فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ فهذا في السبعين، وليس ما وراء السبعين كالسبعين، لا من دليل الخطاب ولا من غيره؛ أما من دليل الخطاب فإن دليل الخطاب لا يكون في الأسماء؛ وإنما يكون في الصفات، حسباً بيته في أصول الفقه، ورددهنا على الدقيق من أصحاب الشافعى الذى يجعله في الأسماء والصفات، وهو خطأ صراح وأما من غير دليل الخطاب ظاهر أيضاً؛ لأن الحكم إذا علق على اسم علم بقى غيره حالياً عن ذلك الحكم، فيطلب الحكم فيه من دليل آخر.

وأما قوله: إنها مبالغة فدعوى. ولعله تقدير لمعنى، حتى لقد قال [في (١٦٦)] ذلك الأستاذ أبو بكر بن فورك رحمه الله: إن التعديل في الحسنة، لأنها نصف العقد، وزيادة الواحدة أدنى المبالغة، وزيادة الاثنين لأقصى المبالغة، ومنه سمى الأسد سبعاً، عبارة عن غاية القوة، وفي الأمثال: أخذه أخذة سبعة؛ أي غاية الأخذ، على أحد التأويلات، وهذا تحكم؛ إذ يحتمل أن يقول: إن الاثنين أو سط المبالغة، والثلاثة نهايتها، وذلك في الثانية، ومنه يقال في المثل - لمن بالغ في عروض السلعة: أثمنت. أي بلغت الغاية في الثمن، وهذه التحكمات لا قوة فيها، والاشتقاقات لا دليل عليها؛ وإنما هي ملحة، فإذا عضدها الدليل كانت صحيحة.

وأما قوله: إنه عَلَّه بالكفر، وذلك موجود بعد السبعين، والكافر لا يغفر له.

قلنا: أما قوله: إن ذلك موجود بعد السبعين، فيقال له: هذا الحكم من عدم

المغفرة إنما كان معلقاً بالسبعين، والزيادة غيرُ معتبرة به، كما تقدم بيانه، وإنما علم عدم المغفرة في الكافر بدليل آخر، ورد من طرق، منها قوله: ﴿سُواهُ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرْتَ لَهُمْ...﴾ الآية.

المسألة الثالثة: في إعطاء القميص:

قال علماً رحمة الله عليهم: روي أنَّ عبد الله إذ طلب القميصَ كان على النبي قميصان قال: أُعْطِهِ الذي يَلِي جَلْدَكَ. وقالوا: إنه إنما أُعْطاه قميصه مكافأةً على إعطائه قميصه يوم بَدْرُ للعباس، فإنه لما أُسِرَ واستُلِبَ ثُوبُه رأَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاخْرَجَهُ كذلِكَ، فأشفقَ، وطلبَ له قميصاً، فما وجدَ له في الجملة قميصاً يُقادِرُه إلا قميص عبد الله، لتقاربهَا في طولِ القامة، فأرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاخْرَجَهُ يُاعْطايهِ الْقَمِيصَ أَنْ ترتفعَ الْيَدُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا، حتَّى لا يلقاءَ في الآخرة، وله عنده يَدٌ يُكَافِئُهُ بِهَا.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ...﴾ الآية:

نصٌّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليلٌ على الصلاة على المؤمنين.

وقد وهم بعضُ أصحابنا فقال: إنَّ الصلاة على الجنائز فَرْضٌ على الكفاية، بدليل قوله: ﴿وَلَا تُصلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأ﴾، فنهى اللهُ عن الصلاة على الكفار، فدلَّ على وجوبها على المؤمنين، وهذه غَفَلَةٌ عظيمة؛ فإنَّ الأمر بالشيء نهي عن أصاداته كلَّها عند بعضِ العلماء لفظاً، وباتفاقهم معنى.

فاما النهيُ عن الشيء فقد اتفقوا في الوجهين على أنه أمرٌ بأحد أصاداته لفظاً أو معنى، وليس الصلاةُ على المؤمنين ضدَّا مخصوصاً للصلاة على الكافرين؛ بل كلَّ طاعة ضدَّ لها، فلا يلزم من ذلك تخصيصُ الصلاةِ على المؤمنين دونَ سائر الأصاداد.

المسألة الخامسة:

صلاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاخْرَجَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي أَخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

الأول: ما تقدم من أنه خَيْرٌ فاختار.

الثاني: ما روي أنه فعل ذلك مراعاةً لولده، وعَوْنَانَ له على صحة إيمانه، إيناساً له،

وتاليفاً لقومه؛ فقد روى أنه لما صلّى عليه رسول الله ﷺ أسلم من الخزرج ألف رجل.

الثالث: ما روى أبو داود عن عِكرمة، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ على عبدالله بن أبي بن سُلَيْل، فقال: قد كنتَ أسمع قولك، فامنِّ عَلَيَّ الْيَوْمَ، وكفني بقميصك، وصلّ عَلَيَّ. فكفنه رسول الله بقميصه، وصلّى عَلَيْهِ. قال ابن عباس: فالله أعلم أي صلاة هي! وإنَّ مُحَمَّداً ﷺ لم يخادع إنساناً قط. قال عِكرمة: غير أنه قال يوم الحديبية كلمة حسنة، قال المشركون: إنما منعنا مُحَمَّداً أن يطوف بالبيت، وإنما ناذن لك. فقال: لا ، لي في رسول الله أسوة حسنة.

قال القاضي: واتباع القرآن أولى في قوله تعالى: «إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ...» الآية. فأخبر عنه بالكفر والموت على الفسق. وهذا عموم في الذي نزلت الآية بسيبه، وفي كل منافقٍ مثله.

الآية الثانية والثلاثون

قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكَ لَتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَغْيِنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» [الآياتان: ٩٢، ٩١].

فيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها^(١٦٦):

فيه خمسة أقوال:

الأول: نزلت في العرباض بن سارية.

الثاني: نزلت فيبني مقرن من مزينة؛ قاله مجاهد.

الثالث: نزلت في عبدالله بن الأزرق، وابن أبي ليل.

الرابع: نزلت في سبعة من قبائل شتي؛ قاله محمد بن كعب.

الخامس: في أبي موسى، وأصحابه؛ قاله الحسن. وهو الصحيح.

ثبت أنَّ أباً موسى قال: أتينا النبيَّ ﷺ في نفر من الأشعريين، فاستحملناه، فأبى أنْ يحملنا، فاستحملناه فحلَّ ألاً يحملنا، ثمَّ لم يلبث النبيُّ أنْ أتى بنهم إبل، فأمر لنا بخمس ذُودٍ، فلما قبضناها قلنا: تغفلنا النبيُّ يمينه، لانفلح بعدها أبداً، فأتته فقلت: يا رسولَ اللهِ، إنك حلفت ألاَ تحملنا، وقد حملتنا. قال: «أجل، ولكني لا أحلفُ على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلاَّ أتيتُ الذي هو خير منها» ^(١٦٧).

المسألة الثانية: في المعنى:

إنَّ اللهَ لما استنفرهم لغزو الروم، ودعاهم إلى الخروج لغزوَةٍ تُبُوك بادر المخلصون، وتوقف المنافقون والمتناقلون، وجعلوا يستأذنونَ رسولَ اللهِ ﷺ في التخلف، ويعتذرون إليه بأعذارٍ منها كفر، كقول الحرَّ بن قيس: ائذن لي ولا تفتني ببنات بني الأصفر؛ فإني لا أقدرُ على الصبر عنهن، فأنزل الله تعالى: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائذنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» [التوبه: ٤٩].

ومنهم من قال: «لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمْ...» الآية [التوبه: ٨١]. وقال في أهل العذر الصحيح: «لَيْسَ عَلَى الْمُضْعَفِاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضِيِّ...» إلى: «مَنْ سَبِيل» [التوبه: ٩١]. وهم الذين صدقوا في حامل، وكشفوا عن عذرهم، وهي:

المسألة الثالثة:

التي بينَ الله في قوله: «وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ» [التوبه: ٩٠]. فأخبرَ الله سبحانه أنَّ الناس ثلاثة أقسام: صنف مُعذَرٌ، وهو المقصَر. وصنف ذو عذر. وصنف لم يعتذر بعذر، ولا أظهر شيئاً من أمره، بل أعرضَ عن ذلك كلَّه، يقال: عذر الرجل - بتشديد الذال: إذا قصر، وأعذر إذا أبان عن عذر، وكلُّ واحد منها يدخل على صاحبه. وقد قرَئ الْمُعَذَّرُونَ - بإسكان العين، وتحفيظ

الذال، وبذلك قال جماعة من الناس؛ لكن يكشف المعنى فيه حقيقة الحال منه، ولذلك عقبه الله تعالى بقوله: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾، وهو الذين أبدوا عن عذرٍ صحيح، أو علم الله صدق عذرهم فيما لم يبد عليهم دليلاً من حالم.

والعجبُ من القاضي أبي إسحاق يقول: إن سياق الكلام يقتضي أنهم الذين لا عذر لهم: وأنهم مذمومون؛ لأنهم جاؤوا ليؤذن لهم، ولو كانوا من الضعفاء أو المرضى لم يحتاجوا أن يستأذنوا؛ وليس الأمر كذلك؛ بل كل أحد يستأذن النبي ﷺ، ويعلمه بحاله، فإن كان مريئاً فالعيان شاهد لنفسه، وإن كان غير مريئ مثل عجز البدن وقلة المال، فالله شهيد به، وهو أعدل الشاهدين، يلقي اليقين على رسوله بصدق عذر المعذرين إليه، ويخلق له القبول في قلبه له.

المسألة الرابعة: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾:

يريد من طريق إلى العقوبة على فعله؛ لأنه إحسان في نفسه، والحسن ما لم يتب عنه الشرع، والقبيح ما نهى عنه وقد بينا ذلك هاهنا وفي كتب الأصول.

المسألة الخامسة:

هذا عموم مهـد في الشريعة، أصلٌ في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن. قال علماـونا في الذي يقتضـ من قاطع يده فيـضـي ذلك بالسراية الى إتلاف نفسه ، فقال أبو حنيفة : يلزمـهـ الـديـةـ . وـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ : لـاـ دـيـةـ عـلـيـهـ ؛ لـأـنـهـ مـحـسـنـ فـيـ اـقـتصـاصـهـ مـنـ الـمـعـتـدـيـ عـلـيـهـ ، فـلـاـ سـبـيلـ إـلـيـهـ . وـكـذـلـكـ إـذـاـ صـالـ فـحـلـ عـلـىـ رـجـلـ فـقـتـلـهـ فـيـ دـفـعـهـ عـنـ نـفـسـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ عـنـدـنـاـ ؛ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ .

وقال أبو حنيفة: يلزمـهـ مـالـكـهـ قـيمـتـهـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ الشـرـيـعـةـ كـلـهاـ .

وـقـدـ أـوـمـأـنـاـ إـلـيـ ذـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـلـافـ ، وـقـرـرـنـاـ هـذـاـ أـصـلـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـ .

المسألة السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلْهُمْ قُلْتَ لَأَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾:

أقوى دليل على قبول عذرـ المعـذـرـ بـالـحـاجـةـ وـالـفـقـرـ عـنـ التـخـلـفـ فـيـ الجـهـادـ إـذـاـ ظـهـرـ مـنـ حـالـهـ صـدـقـ الرـغـبـةـ ، مـعـ دـعـوىـ الـمـعـجـزـةـ ، كـإـفـاضـةـ الـعـيـنـ ، وـتـغـيـرـ الـهـيـةـ ؛ لـقـولـهـ :

﴿تَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ...﴾ الآية، ويدلّ على أنه لا يلزم الفقير الخروج في الغزو والجهاد تعويلاً على النفقه من المسألة، حاشا ما قاله علماؤنا دون سائر الفقهاء : إن ذلك إذا كانت عادة لزمه ذلك ، وخرج على العادة؛ وهو صحيح؛ لأنّ حاله إذا لم يتغير يتوجه الفرض عليه توجّهه عليه ، ولزمه أداؤه ، وهي :

المسألة السابعة :

قال علماؤنا رحمة الله عليهم : مِنْ قرائِنَ الأحوالِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمُ الضروريّ ، ومنها ما يحتمل التردّي ؛ فالأول كمن يُرِكُّ على دارٍ قد علا فيها النعيّ ، وحُمِّشت فيها الخدود ، وحُلِّقت الشعورُ ، وسُلِّقت الأصوات ، وخرقَت الجيوب ، ونادوا على صاحب الدار بالثبور ، فیعلم أنه قد مات .

وأما الثاني فكذموع الأيتام على أبواب الحكام ، قال الله تعالى - مخبراً عن إخوة يوسف : **﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَبْكُونَ﴾** [يوسف: ١٦] ، وهم الكاذبون ، وجاؤوا على قميصه بدم كذب ، ومع هذا فإنها قرائين يستدلّ بها في الغالب ، وتتبّني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناءً على ظواهر الأحوال وغالباً .

الآية الثالثة والثلاثون

قوله تعالى : **﴿يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ، قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ، قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ، وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدَّوْنَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الآية: ٩٤] .

فيها ست مسائل :

المسألة الأولى :

هذه الآية نزلت بعد ذكر المنافقين هاهنا ، ونزلت بعد ذكر المؤمنين بعد هذا بآيات ، فاما هذه التي أعقبت ذكر المنافقين فمعناها التهديد ، وأما الآية التي نزلت بعد هذا فمعناها الأمر ^(١٦٨) ، وتقديرها : اعملوا بما يُرضي الله ، وذلك أنَّ النفاق موضع

(١٦٨) وهي آية ١٠٥ من سورة التوبه.

ترهيب ، والإيـان محلـ ترـغـيب ، فـقـوـبـلـ أـهـلـ كـلـ محلـ منـ الخطـابـ بماـ يـلـيقـ بهـ ، كـماـ قـيلـ
لـلـكـفـارـ : اـعـمـلـواـ مـاـ شـئـتـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ التـهـدـيدـ .

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَسَيِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾ :

الـبـارـيـ رـاءـ مـرـئـيـ ، يـرـىـ الـخـلـقـ ، وـيـرـونـهـ ، فـأـمـاـ رـؤـيـتـهـ لـهـ فـفـيـ مـحـلـ مـخـصـوصـ ، وـمـنـ
قـوـمـ مـخـصـوصـينـ ، وـأـمـاـ رـؤـيـتـهـ لـلـخـلـقـ فـدـائـمـةـ ، فـهـوـ تـعـالـىـ يـعـلـمـ وـيـرـىـ .

وقـالـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـبـدـعـةـ : إـنـهـ يـعـلـمـ وـلـاـ يـرـىـ ، وـمـقـىـ أـخـبـرـ عـنـهـ بـالـرـؤـيـةـ فـإـنـهـ رـاجـعـةـ إـلـىـ
الـعـلـمـ ، وـقـدـ دـلـلـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـوـلـ عـلـىـ أـنـهـ رـاءـ بـرـؤـيـةـ ، كـمـاـ أـنـهـ عـالـمـ بـعـلـمـ ؛ لـأـنـهـ أـخـبـرـ عنـ
نـفـسـهـ بـذـلـكـ ، وـخـبـرـهـ صـادـقـ ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ رـائـيـاـ لـكـانـ مـؤـوـفـاـ ؛ لـأـنـ الـحـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ
مـذـرـكـاـ كـانـ مـؤـوـفـاـ ، وـهـوـ الـمـتـقـدـسـ عـنـ الـآـفـاتـ وـالـنـقـائـصـ ، وـهـذـهـ الـعـمـدـةـ الـعـقـلـيـةـ
لـعـلـمـائـنـاـ ؛ فـقـدـ أـخـبـرـ سـبـحـانـهـ عـنـ نـفـسـهـ بـمـاـ يـجـبـ لـهـ مـنـ صـفـتـهـ ، وـقـامـ الدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ مـنـ نـعـتـهـ ،
فـلـزـمـنـاـ اـعـتـقـادـهـ وـالـإـخـبـارـ بـهـ .

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ : قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَسَيِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ :

ذـكـرـهـ بـصـيـغـةـ الـاستـقـبـالـ ؛ لـأـنـ الـأـعـهـالـ مـسـتـقـبـلـةـ ، وـالـبـارـيـ يـعـلـمـ مـاـ يـعـمـلـ قـبـلـ أـنـ
يـعـمـلـ ، وـيـرـاهـ إـذـاـ عـمـلـ ؛ لـأـنـ الـعـلـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـومـ ، وـالـرـؤـيـةـ لـاـ تـعـلـقـ إـلـاـ
بـالـمـوـجـودـ ، وـقـدـ قـالـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ ، عـنـ جـبـرـيـلـ : مـاـ الـإـحـسـانـ ؟ قـالـ النـبـيـ ﷺ :
أـنـ تـبـعـدـ اللـهـ كـأـنـكـ تـرـاهـ ؛ إـنـكـ إـنـ مـتـكـنـ تـرـاهـ فـإـنـهـ يـرـاكـ .

المـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ :

قالـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ بـكـرـ : قولـهـ : ﴿ وَسَيِّرَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ ﴾ : مـعـنـاهـ يـجـعـلـهـ فـيـ الـظـهـورـ
مـحـلـ مـاـ يـرـىـ .

وـرـوـيـ اـبـنـ القـاسـمـ ، عـنـ مـالـكـ فـيـ الـآـيـةـ : أـنـهـ كـانـ يـقـالـ : اـبـنـ آـدـمـ ، اـعـمـلـ وـأـغـلـقـ
عـلـيـكـ سـبـعينـ بـابـاـ ، يـخـرـجـ اللـهـ عـمـلـكـ إـلـىـ النـاسـ .

وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ الـأـسـتـاذـ أـبـوـ بـكـرـ ، وـالـإـمـامـ مـالـكـ ، إـنـاـ يـكـونـ فـيـ يـتـعـلـقـ بـرـؤـيـةـ
الـنـاسـ ، فـأـمـاـ رـؤـيـةـ اللـهـ فـإـنـهـ تـعـلـقـ بـمـاـ يـسـرـهـ ، كـمـاـ تـعـلـقـ بـمـاـ يـظـهـرـهـ ؛ لـأـنـهـ لـاـ تـؤـثـرـ الـحـجـبـ
فـيـ رـؤـيـتـهـ ، وـلـاـ تـمـنـعـ الـأـجـسـامـ عـنـ إـدـراـكـهـ .

وفي الأثر عن رسول الله ﷺ : « لو أنّ رجلاً عبد الله في صخرة لا باب لها ، ولا كُوَّة لأخرج الله عمله إلى الناس كائناً ما كان ، والله يُطلع المؤمنين على ما في قلوب إخوانهم من خير فيحبونه ، أو شرّ فيبغضونه ^(١٦٩) ». وقال الله : « إذا تقرّب إليّ عبد شيراً تقرّبت إليه ذراعاً ، وإذا تقرّب إليّ ذراعاً تقرّبت منه باعاً ، وإذا أتاني يمشي أتيته أهْرُول ، ولا يزال العبد يتقرّب إليّ بالنواقل حتى أحبه ، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به » ^(١٧٠) .

وفي الصحيح : « إذا أحبَّ الله عبداً نادى في السماء يا جبريل ؛ إنِّي أحبُّ فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، ثم ينادي جبريل : يا ملائكة السماء ؛ إنَّ الله يحبُّ فلاناً فأحِبُّوه ، فيحبه ملائكة السماء ؛ ثم يوضع له القبول في الأرض ، ولا أراه في البغض إلا مثل ذلك » ^(١٧١) .

إيضاح مشكل :

قوله : « إذا تقرّب العبد مِنِّي شيراً تقرّبت منه ذراعاً مثلك ؛ لأنَّ الباريء سبحانه يستحيلُ عليه القرُّب بالمساحة ؛ وإنما قُربه بالعلم والإحاطة للجميع ، وبالرحمة والإحسان لمن أراد ثوابه » .

وقوله أيضاً : أتيته أهْرُولُ مثله في التمثيل ، والإشارة به إلى أنَّ الثواب يكون أكثر من العمل ؛ فضرَبَ زيادة الأفعال بين الخلق في المجازة على البعض مثلاً في زيادة ثوابه على أعمالهم.

وقوله : لا يزال العَبْدُ يتقرّبُ إلى بالنواقل ، إشارة إلى أنَّ المواظبة على العمل تُوجب مواظبة الثواب ، وتُطهّر المواظبة الأعضاء عن المعاصي ؛ فحينئذ تكون الجوارح لله خالصة ؛ فعَبَّرَ بنفسه تعالى عنها تشريفاً لها حين خلصت من المعاصي . ومثله النزول ، فإنه عبارة عن إفاضة الخير ونشر الرحمة .

(١٦٩) لم أجده بهذا السياق.

(١٧٠) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٢ / ٥٠٠ . كنز العمال ١١٨٢).

(١٧١) انظر : (الأسماء والصفات ٢٠٨ . مصنف عبد الرزاق ١٩٦٧٣).

المسألة الخامسة :

أما الآية الأولى في المنافقين فهي على رسم التهديد، كها بیناھ، ومعناها أنَّ المنافقين يعتقدون الكفر، ويُظْهِرُون أعمال الإيمان كأنَّها أعمال بَرٌّ، وهي رباء وسمعة بغير اعتقاد ولا نِيَةٍ، فالله يراها كذلك، ويُطْلُعُ عليها عباده المؤمنين، فأما إطلاع رسوله فبعينيه، وأما إطلاع المؤمنين فالعلامات من الأعمال والأمرات الدالة على الاعتقاد، وذلك كما قال: مَنْ أَسْرَ سَرِيرَةً أَبْسَهَ اللَّهُ رِدَاءَهَا، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًا فَشَرٌّ.

وأما الآية الثانية في المؤمنين الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً فإن الله يراهم ويعلمه، فيعلمه رسوله والمؤمنون على النحو الذي تقدم، ونرد العلمين إلى عالم الغيب والشهادة فنجزِيُّهم بأعمالهم ومواقعها. أما المنافق فتقدُّم إلى عمله ف يجعله هباءً منثوراً. وأما المؤمن الذي خلط في أعماله طاعةً بمعصية فإنه يوازنُ بها في الكفتين، فما رجح منها على مقدار عمله فيها أظهره عليها، وحكم به لها.

والمرءُ يكون في موطنين :

أحدُها: موطن الخاتمة عند قبض الروح، وهي:

المسألة السادسة :

فإنَّه وقَتُ كَشْفِ الغطاء، وسلامة البصر عن العمى، فيقال له: ﴿كَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرْتَ الْيَوْمَ حَدِيدًا﴾ [ق: ٢٢].

فانتظر إلى ما كنتَ غافلاً عنه، أو به مُتَهَوِّناً.

والحالة الثانية عند الوزن، وتطاير الصحف والأنباء، حينئذ يكون بإظهار الجزاء، وشرح صفة الأنباء مواطنه في كتاب الذكر.

الآية الرابعة والثلاثون

قوله تعالى: ﴿الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفُرًا وَتِفَاقًا وَأَجْدَرُ الْأَلَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ﴾ [الآية: ٩٧].

فيها ثلاثة مسائل:

المُسَأْلَةُ الْأُولَىُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «الْأَعْرَابُ» :

اعلموا - وفَقْكُمُ اللَّهُ لِسَبِيلِ الْعِلْمِ تَسلُكُوهَا ، وصِرَافُكُمْ عَنِ الْجَهَالَاتِ تَرْتَكِبُوهَا ، أَنْ بَنَاءً «عَربٌ» يَنْطَلِقُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ عَلَى مَعَانٍ لَا تَنْتَظِمُ فِي مَسَاقٍ وَاحِدٍ ، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ الْأَبْنِيَةَ تَنْتَظِرَ إِلَى الْمَعَانِي مِنْ مِشْكَاهٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْدُهُ الطَّالِبُ لَهُ ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ يَعْدِمُهُ وَيَنْقُطُعُ لَهُ . وَهَذَا الْبَنَاءُ مَا لَمْ يَتَفَقَّ لِي رَبْطٌ مَعَانِيهِ بِهِ .

وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُ الْأَعْرَابِ فِي الْقُرْآنِ هَاهُنَا ، وَجَاءَ فِي السَّنَةِ ذِكْرُ الْعَرَبِ فِي أَحَادِيثِ كَثِيرَةٍ ؛ وَلِغَةُ الْعَرَبِ مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَرَبِ ، وَالْعَرَبُ اسْمٌ مَؤْنَثٌ ، فَإِذَا صَغَرُوهُ أَسْقَطُوا هَمَاءً فَقَالُوكُمْ : عَرِيبٌ . وَيَقُولُ : عَرَبٌ وَعُرَبٌ - بفتح الفاء والعين، وبضم الفاء وباء سكان العين. والعَارِبَةُ وَالْعَرَبَيَّةُ ؛ وَهُمْ أَوَالَّهُمْ ، أَوْ قَبَائِلُهُمْ ، يَقُولُ إِنَّهُمْ سَبْعٌ ، سَمَّاهُمْ أَبْنَى دُرِيدٍ وَغَيْرُهُ . وَيَقُولُ الْأَعْرَابُ وَالْأَعْرَابُ .

وَقَالَ أَبْنُ قُتَيْبَةَ : الْأَعْرَابِيُّ لَزِيمُ الْبَادِيَةِ ، وَالْعَرَبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الْعَرَبِ وَكَأَنَّهُ يُشَيرُ إِلَى أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةِ قَدْ تَكُونُ نِسْبَةً جِنْسَ كَالْأَعْرَابِيِّ ، وَقَدْ تَكُونُ نِسْبَةً لِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَعْاجِمِ إِذَا تَعْلَمَهَا .

وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ أَنَّ الْأَعْرَابَ جَمْعٌ ، وَهُوَ بَنَاءٌ لَهُ فِي الْوَاحِدِ أَمْثَالُهُ : فُعْلٌ وَفَعْلٌ وَفِعْلٌ وَفَعْلٌ ، كَفْفُلٌ وَأَقْفَالٌ ، وَفَلْسٌ وَأَفْلَاسٌ ، وَحِمْلٌ وَأَحْمَالٌ ، وَجَمْلٌ وَأَجَالٌ ، وَلَمْ أَجِدْ عَرَبًا بَكْسِرَ الْفَاءِ إِلَّا فِي نَوْعٍ مِنَ النَّبَاتِ لَا يَسْتَجِيبُ مَعَ سَائِرِ الْأَبْنِيَةِ ، وَيَا لَيْتَ شَعْرِيْ ما الَّذِي يَعْنِي أَنْ يَكُونَ الْأَعْرَابِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى الْأَعْرَابِ ، وَالْعَرَبِيُّ مَنْسُوبًا إِلَى الْعَرَبِ ، وَيَكُونُ الْأَعْرَابُ هُمُ الْعَرَبِ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يَا سَلَمانَ ؎ لَا تَبْغُضِنِي فَتَفَارِقَ دِينِكَ». قَالَ : وَكَيْفَ أَبْغُضُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؎ قَالَ : «تَبْغُضُ الْعَرَبَ» (١٧٢) .

(١٧٢) انظر : (سنن الترمذى ٣٩٢٧ . مسند أَحْدَبْنَ حَنْبَلٍ ٤٤٠ / ٥ . المستدرك ٤ / ٨٦ . المعجم الكبير ، للطبراني ٦ / ٢٩١ . تفسير ابن كثير ٣٢٦ / ٣ . الضعفاء للعقيلى ٢ / ١٨٤ . تاريخ أصفهان ١ / ٥٦ ،

وقال : « مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يُدْخِلْ فِي شَفَاعَتِي » (١٧٣) . وقال : « مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ هَلَكَ الْعَرَبُ » (١٧٤) .

وقال النبي ﷺ : « لَتَفَرَّنَّ مِنَ الدِّجَالِ حَتَّى تَلْحَقُوا بِالْجَبَالِ » . قيل : يا رسول الله ؟ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ ؟ قال : « هُمْ قَلِيلٌ » (١٧٥) .

وقال أيضًا : « سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحَبْشِ » (١٧٦) .
وَمِنْ غَرِيبِ هَذَا الاسمِ أَنَّ بَنَاءَهُ فِي التَّرْكِيبِ لِلتَّعْمِيمِ بِنَاءَ الْحُرُوفِ فِي الْمَخْارِجِ عَلَى التَّرْتِيبِ .

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ : وَهِيَ فَائِدَةُ الْقَوْلِ :

اعْلَمُوا - وَقَدْ كُمَّ اللَّهُ - أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ، فَكَانَ مَا عَلِمَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِ وَالْأَعْرَابِ وَالْعَرَبِيَّةِ ، وَلَا نَبَالِي كَيْفَ كَانَتْ كِيفِيَّةُ التَّعْلِيمِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى الْأَزْمَنَةِ الْمُتَقَادِمَةِ قَبْلُنَا ، وَقَبْلَ فَسَادِ الْلِّغَةِ ، فَكَانَ هَذَا اسْمُ الْلِّسَانِ ، وَاسْمُ الْقَبِيلَةِ ، حَتَّى بَعْثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا سَيِّدَهَا ، بَلْ سَيِّدَ الْأُمَمِ ﷺ ، فَأُعْطِيَ اللَّهُ لَهَا اسْمًا شَرِيفًا ، وَهُوَ نَبِيٌّ ، رَسُولٌ ... إِلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ حَسْبًا بَيْنَاهَا فِي شَرْحِ الصَّحِيفَةِ وَالْقَبَسِ وَغَيْرِهِ ، وَأُعْطِيَ مِنْ آثَرِ دِينِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ اسْمًا أَشْرَفَ مِنْ « عَرَبٌ » وَمِنْ « قَرْشٍ » وَمِنْ « هَجْرٍ » ، فَقَالَ : الْمَهَاجِرُونَ ، وَأُعْطِيَ مَنْ آتَى وَنَاضَلَ اسْمًا أَشْرَفَ مِنْ الذِي كَانَ وَهُوَ « نَصْرٌ » ، فَقَالَ : الْأَنْصَارُ ، وَعَمِّهُمْ بِاسْمٍ كَرِيمٍ شَرِيفٍ الْمَوْضِعُ وَالْمَقْطَعُ ، وَهُوَ « صَحْبٌ » ، فَقَالَ : أَصْحَابِيُّ ، وَأُعْطِيَ مَنْ لَمْ يَرِهِ حَظًّا فِي التَّشْرِيفِ بِاسْمِ عَامٍ يَدْخُلُونَ بِهِ فِي الْحُرْمَةِ ، وَهِيَ

(١٧٣) انظر : (سنن الترمذى ٣٩٢٨ . مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ١/٧٢ . مصنف ابن أبي شيبة ٢/٩٣) . مشكاة المصايِّب ٥٩٩٠ . الأَحَادِيثُ الْمُسْعِيَّةُ ، لِلْأَلبَانِيِّ (٥٤٥) .

(١٧٤) لم أجده بهذا السياق .

(١٧٥) انظر : (صحيح مسلم ، حديث ١٢٥ من الفتن وسنن الترمذى ، الباب ٦٩ من المناقب) .

(١٧٦) انظر : (سنن الترمذى ٣٩٣١ ، ٣٢٣١ . مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٥/١١٥٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ٢٥٤/٧ ، ١٤٦/١٨ . الدر المنشور ، للسيوطى ٣/٣٢٧ ، ٥/٢٧٨ . تفسير ابن كثير ١٩/٧ . البداية والنهاية ١١٥/١ . تاريخ الطبرى ١/٢٠٩ . الفردوس ، للديلمي ٧١٧٧) .

الأخوة، فقال: «وَدَدْتُ أَنِّي رأيْتُ إِخْرَانَا»^(١٧٧). قلنا: أَلسْنَا يَا إِخْرَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْرَانَا الَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِنَا»، فَمَنْ دَخَلَ فِي الْهِجْرَةِ أَوْ تَرَسَّمَ بِالنَّصْرَةِ فَقَدْ كَمَلَ لَهُ شَرْفُ الصَّحَّةِ، وَمَنْ بَقَيَ عَلَى رَسْمِهِ الْأُولَى بَقِيَ عَلَيْهِ اسْمُهُ الْأُولَى، وَهُمُ الْأَعْرَابُ.

ولَذِلِكَ قِيلَ لِمَا صَارَ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعَ فِي الرَّعْيَةِ قَالَ لَهُ الْحَجَاجُ: يَا سَلَمَةً، تَعْرَبْتَ، ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبِكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ لِي فِي التَّعْرِيبِ، وَبَعْدَ هَذَا فَاعْلَمُوا - وَهِيَ:

الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ:

أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ كَانَ عَلَيْهِ فَرَضًا أَنْ يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَعَهُ، حَتَّى تَضَعُفَ النَّصْرَةُ، وَتَنْفَسَحَ الدَّوْهَةُ، وَتَحْتَمِيَ الْبَيْضَةُ، وَيَسْمَعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَهُمْ، وَيَتَعَلَّمُوا شَرِيعَتَهُمْ حَتَّى يَلْغُوُهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ»^(١٧٨)، وَيَسْمَعُ مِنْ سَمْعِكُمْ، فَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ، وَبَقَيَ فِي إِبْلِهِ وَمَا شَيْتَهُ، وَأَتَرَ مَسْقَطَ رَأْسِهِ، فَقَدْ غَابَ عَنْ هَذِهِ الْحَضْوَظِ، وَخَابَ عَنْ سَهْمِ الشَّرَفِ، وَكَانَ مَنْ صَارَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ صَارَ إِلَيْهِ مَؤْهَلًا لِحَمْلِ الشَّرِيعَةِ وَتَبْلِيغِهَا، مُتَشَرِّفًا بِمَا تَقْلَدَ مِنْ عَهْدَتِهَا، وَكَانَ مَنْ بَقَيَ فِي مَوْضِعِهِ خَائِبًا مِنْ هَذَا الْحَظْظِ مُتَحَطِّطًا عَنْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ. وَالَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ يَشَاهِدُونَ آيَاتِهِ، وَيَطَّالُونَ غُرْتَهُ الْبَهِيَّةِ، كَانُ الشَّكُ يَخْتَلِجُ فِي صُدُورِهِمْ، وَالنَّفَاقُ يَتَسَرَّبُ إِلَيْهِمْ، فَكَيْفَ مَنْ غَابَ عَنْهُ، فَعَنْهُ هَذَا وَقَعَ الْبَيَانُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفُرًا وَنِفَاقًا وَأَجَدَرُ الْأَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَخَذُ مَا يَنْفُقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى إِعْلَاءِ كَلْمَةِ اللَّهِ مَغْرَمًا لَا مَغْنِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْلُمُ لِهِ اعْتِقَادَهُ، فَيَتَخَذُ مَا يَنْفُقُ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ، وَقُرْبَةً وَرَغْبَةً فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِضَاهُ عَنْهُ.

(١٧٧) انظر: (سنن النسائي، الباب ١٠٩ من الطهارة. السنن الكبرى، للبيهقي ٨٢/١).

(١٧٨) انظر: (سنن أبي داود ٣٦٥٩. ومسندي أحمد بن حنبل ١/٣٢١. السنن الكبرى، للبيهقي).

٢٥٠/١٠. المستدرك ٩٥/١. المعجم الكبير، للطبراني ٦٣/٢. مجمع الزوائد ١٣٧/١. موارد

الظَّهَانَ ٧٧.

[الآية الخامسة والثلاثون]

تكميلة:

من خواص هؤلاء الخواص وسادة هؤلاء السادة ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الآية: ١٠٠].

وهي الآية الخامسة والثلاثون، وفيها سبع مسائل:

المسألة الأولى: في تحقيق السبق:

وهو التقديم في الصفة، أو في الزمان، أو في المكان، فالصفة الإيمان، والزمن من حصل في أوان قبل أوان، والمكان من تبوأ دار النصرة، واتخذه بدلاً عن موضع المجرة، وهم على ثمان مراتب:

الأولى: أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وسعد ، وبلال ، وغيرهم.

الثانية: دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة أصحاب الحبشة، كعثمان ، والزبير .

الرابعة: أصحاب العقبتين ، وهم الأنصار .

الخامسة: قوم أدركوا النبي ﷺ ، وهو بقباء قبل أن يدخل المدينة.

السادسة: من صلى إلى القبلتين .

السابعة: أهل بدْر .

الثامنة: أهل الحدبية ، وهم انقطعت الأولية .

واختار الشافعي الثامنة في تفسير الآية، واختار في تفسيرها ابن المسب ، وقتادة ، والحسن من صلى إلى القبلتين .

المسألة الثانية: القراءة في قوله: ﴿وَالْأَنْصَار﴾ :

بالخفض عطفاً على المهاجرين ، فيكونون أيضاً فيها على مراتب منهم العقيبيون ، ومنهم أهل القبلتين ، ومنهم البدربيون ، ومنهم الرضوانية ، ويكون الوقف فيها واحداً .

وَقْرَئَهُ : وَالْأَنْصَارِ - بِرْفَعِ الرَّاءِ ، عَطْفًا عَلَى « وَالسَّابِقُونَ » ، وَيُعْزَى ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ وَقَرَاءَةِ الْحَسْنِ ، وَاخْتَارَهُ يَعْقُوبُ ، وَسَوَاءَ كَانَتِ الْقِرَاءَةُ بِرْفَعِ الرَّاءِ أَوْ خَفْضَهَا فَفِي الْأَنْصَارِ سَابِقٌ وَمُصْلَّٰٰ فِي كُلِّ طَائِفَةٍ وَاحِدٍ .

الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ :

أُولُو السَّابِقِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ أَبُو بَكْر الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ أُولُو مَنْ أَسْلَمَ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ اتَّبَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ ؟ قَالَ : « حَرْ وَعَبْدٌ ». وَبِهَذَا احْتَجَ شِيخُ الْسَّنَةِ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ الْبَرَكَاتُ فِي مَجْلِسِ ابْنِ وَرْقَاءِ أَمِيرِ الْبَصْرَةِ حِينَ ادَّعَى أَنَّ عَلَيْهِ أَوْلَهُمْ إِسْلَامًا وَكَانَا شَيْعَيْنِ . وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ حَسَّانَ أَنْشَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُضْرَتِهِ :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْنُواً مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَ
الثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرَّسُلَ (١٧٩)
فَلَمْ يُنْتَكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا قَالَ لَهُ : إِنَّمَا كَانَ أُولُو مَنْ صَدَقَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ .

وَقَدْ رُوِيَ أَبُو مُحَمَّدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَارِوْدَ ، أَبْنَائُهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ التَّنِسَابُورِيُّ ، أَبْنَائُهُ
عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ مَعْدَى ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسَ ، مَنْ أُولُو
النَّاسِ إِسْلَامًا ؟ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، أَوْ مَا سَمِعْتُ قَوْلَ حَسَّانَ :

إِذَا تَذَكَّرْتَ شَجْنُواً مِنْ أَخِي ثِقَةٍ فَادْكُرْ أَخَاكَ أَبَا بَكْرٍ بِمَا فَعَلَ
خَيْرَ الْبَرِيَّةِ أَتَقَاهَا وَأَغْدَهَا وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرَّسُلَ
الثَّانِيَ التَّالِيَ الْمَحْمُودَ مَشْهُدُهُ وَأَوَّلَ النَّاسِ مِنْهُمْ صَدَّقَ الرَّسُلَ
وَهَذَا خَبْرٌ اشْتَهِرَ وَانْتَشَرَ ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ ، أَبْنَائُهُ
أَبْوَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُولُو مَنْ صَلَّى
أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ قَتَّلَ بَأْيَاتِ حَسَّانَ ، وَذَكَرَهَا ثَلَاثَةً ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبِينًا فَضْلَ

أبي بكر وسبقه لعمر بن الخطاب حين غامره: «دَعُوا لِي صَاحِبِي، فَإِنِّي بَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ»^(١٨٠)، وأسلم على يدي أبي بكر خلقًّ كثير ، منهم الزبير ، وطلحة ، وسعد ، وعثمان ، وأهل العقبتين ، وليس في تقدمة إسلام عليٍّ رضي الله عنه حديث يعول عليه ، لا عن سليمان ، ولا عن الحسن ، ولا عن أحد .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْخُذُونَ﴾ :

وقد روي أنَّ عمر قرأ ﴿الَّذِينَ﴾ ياسقط الواو ونعتاً للأنصار ، فراجعه زيد بن ثابت ، فسأل أباً بن كعب ، فصدقه زيداً فرجع إليه عمر ، وثبتت الواو .

وقد بينا ذلك في تفسير قوله: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ^(١٨١) . وقد اختلف في التابعين ؛ فقيل : هم مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ ؛ كخالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ، ومن ذانهم من مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ ؛ وقد ثبت أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالد بن الوليد وعمرو بن العاص ، فقال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَالِدٍ: «دَعُوا لِي أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيْدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ». خرجه البرقاني وغيره^(١٨٢) .

وقيل : هم الذين لم يرَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عاينوا معجزاته ، ولكنهم سمعوا خبره في القرن الثاني من القرن الأول ، وهو اسم مخصوص بالقرن الثاني ، فيقال صحابي وتابعـي بهذه الخطة ، لما ذُكر في هذه الآية ، وكفانا أنْ أتقينا الله ، واهتدينا بهـدـي رسول الله ، واقتفيـنا آثارـه ، واسم الأخوة التي قدمنا تبيـانـاً لنا .

المسألة الخامسة:

إذا ثبتت هذه المراتب ، وبيـنـتـ الخطـطـ فإنـ السـابـقـ إلىـ كلـ خـيرـ ، والـمـقـدـمـ إلىـ الطـاعـةـ أـفـضـلـ مـنـ المـصـلـيـ فـيـهاـ وـالتـالـيـ بـهـاـ . قالـ اللهـ تعـالـيـ: ﴿لَا يَسْتَوِي مـنـ أـنـفـقـ

(١٨٠) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

(١٨١) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

(١٨٢) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

**مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرْجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَقَاتَلُوا
وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**» [الحديد: ١٠]. ولكن من سبق أكرم عند الله مرتبة، وأوفى أجراً، ولو لم يكن للسابق من الفضل إلا اقتداء التالي به، واهتداؤه بهديه، فيكون له ثواب عمله في نفسه، ومثل ثواب من اتبעה مقتدياً به؛ قال النبي ﷺ: «مَنْ
سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا
يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً» (١٨٣).

ولذلك قلنا: إن الصلاة في أول الوقت أفضل من تأخيرها عنه، ولا خلاف في المذهب فيه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ
وَقْتِهَا» (١٨٤)؛ وقد بيناه في غير موضع.

المسألة السادسة:

قد بيّنا أن السبق يكون بالصفات والزمان والمكان، وأفضل هذه الوجوه سبق الصفات. والدليل عليه قول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ
يَبْدِئُنَّهُمْ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتَيْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ» (١٨٥). فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فاليهود غداً والنصارى بعد غد، فأخبر النبي أنَّ مَنْ سبقنا من الأمم بالزمان فجئنا بعدهم - سبقناهم بالإيمان، والامتثال لأمر الله، والانقياد إليه، والاستسلام لأمره، والرضا بتكتيفه، والاحتمال لوظائفه، لا نعرض عليه، ولا نختار معه، ولا نبدل بالرأي شريعته، كما فعل أهل الكتاب. وذلك بتوفيق الله لما قضاه، وبتسيره لما يرضاه، وما كُنَّا لِهُتَّدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا الله.

(١٨٣) انظر: (سنن ابن ماجة ٢٠٧. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٦١، ٣٦٢. مجمع الزوائد ١/١٦٧، ١٦٨. الدر المنشور، للسيوطى ٢/١١٥، ٥/٢٦٠. فتح الباري ٢/٣٣١، ٩/١٣. المعجم الكبير، للطبراني ٢/٣٥٨).

(١٨٤) انظر: (صحيحة مسلم، حديث ٤٠ من الإيمان مشكاة المصايب، للتبريزى ٦٠٧. الدر المنشور، للسيوطى ١/٢٤٤. كنز العمال ١٨٩٠٠).

(١٨٥) سبق تخریجه. راجع الفهرس.

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ :

لَا ذَمَّ اللَّهُ الْأَعْرَابَ بِنَقْصِهِمْ وَحَطَّهُمْ عَنِ الْمَرْتَبَةِ الْكَامِلَةِ لِسُوَامِهِ تَرَبَّتْ عَلَى ذَلِكَ أَحْكَامَ ثَلَاثَةٍ :

أُولَاهَا : أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ ، حَسِبَاهُمْ يَأْتِي فِي سُورَةِ الْحَشْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

ثَانِيَهَا : أَنَّ إِمَامَتَهُمْ بِأَهْلِ الْحَضْرَةِ مُنْوَعَةٌ لِجَهَلِهِمْ بِالسُّنَّةِ وَتَرْكِهِمُ لِلْجَمِيعِ .

ثَالِثَهَا : إِسْقَاطُ شَهَادَةِ الْبَادِيَةِ عَنِ الْحَضَارَةِ .

وَأَخْتَلَفَ فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ ؛ فَقَيْلٌ : لَأَنَّ الشَّهَادَةَ مَرْتَبَةٌ عَالِيَّةٌ ، وَمَنْزَلَةٌ شَرِيفَةٌ ، وَوَلَا يَدْعُ كُرْبَيَّةَ ، فَإِنَّهَا قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ عَلَى الْغَيْرِ ، وَتَنْفِيذُ كَلَامِهِ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ يَسْتَدِعِي كَمالَ الصَّفَةِ ، وَقَدْ بَيْنَا نُقْصَانَ صِفَتِهِ فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ .

وَقَيْلٌ : إِنَّمَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْقِيقِ التَّهْمَةِ إِذَا شَهَدَ أَهْلُ الْبَادِيَةِ بِحَقْقِ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ ، وَتَلِكَ رِبِّيَّةٌ ؛ إِذَا لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَكَانَ أَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ الْحَضْرَيْرِ ، فَعَدَمُ الشَّهَادَةِ عِنْهُمْ وَوُجُودُهُمْ عِنْ الْبَدْوَيِّيْنَ رِبِّيَّةٌ تَقْتَضِي التَّهْمَةَ ، وَتَوْجِيبُ الرَّدِّ ، وَعَنْ هَذَا قَالَ عَلَيْهَا ظُنُونُنَا : إِنَّ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ كَالْجَرَاحِ وَخُوْرَاهُمَا لَا يَكُونُ فِي الْحَضَرِ - مَاضِيَّةً .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَحْبُزُ شَهَادَةَ الْبَدْوَيِّيْنَ عَلَى الْحَضْرَيْرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاعِي كُلَّ تَهْمَةٍ ؛ أَلَا تَرَاهُ يَقْبِلُ شَهَادَةَ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ .

وَقَدْ بَيْنَا ذَلِكَ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافَ ، فَلِيَنْظُرْهُ هَنَالِكَ مِنْ أَرَادَ اسْتِيْفَاءَهُ .

الآية السادسة والثلاثون

قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْزَكِيهِمْ بِهَا وَاصْلَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [الآية : ١٠٣] .

فِيهَا سَتُّ مَسَائِلٍ :

الْمُسَأْلَةُ الْأُولَى : قُولُهُ تَعَالَى : ﴿ خُذْ ﴾ :

هُوَ خَطَابٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقْتَضِي بِظَاهِرِهِ اقْتِصَارَهُ عَلَيْهِ ، فَلَا يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ سِوَاهُ ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا سُقُوطُهَا بِسُقُوطِهِ ، وَزَوَالِ تَكْلِيفِهَا بِمَوْتِهِ ، وَبِهَذَا تَعْلُقُ مَانِعُ الزَّكَاةِ عَلَى

أبي بكر الصديق، وقالوا عليه: إنه كان يعطينا عوضاً عنها التطهير، والتزكية لنا، والصلاحة علينا، وقد عدمناها من غيره، ونظم في ذلك شاعرهم فقال:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فيا عجباً ما بال مُلْكِ أبي بكر
وإن الذي سألوكم فمنعتم لـكـالـتـمـرـ أوـأـحـلـىـ لـدـيـهـمـ منـ التـمـرـ
ـسـنـمـنـهـمـ ماـ دـامـ فـيـنـاـ بـقـيـةـ كـرـامـ عـلـىـ الـضـرـاءـ فـيـ الـعـسـرـ وـالـيـسـرـ

وهذا صنفٌ من القائمين على أبي بكر أمثلهم طريقة، وغيرُهم كفر بالله من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مُسلمة، وأنكر وجوب الصلاة والزكاة.

وفي هذا الصنف الذي أقرَّ بالصلاحة، وأنكر الزكاة وقعت الشبهةُ لعمر حين خالف أبي بكر في قتالهم، وأشار عليه بقبول الصلاة منهم وترك الزكاة، حتى يتعهد الأمر، ويظهر حِزْبُ الله، وتسكن سَوْرَةُ الْخَلَافَ؛ فشرح الله صَدْرَ أبي بكر للحق، وقال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ فِي الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقاَلًا كَانُوا يُؤْدِونِه إِلَى رَسُولِ اللهِ لِقَاتْلَتْهُمْ عَلَيْهِ.

قال عمر: فوالله ما هو إلا أنْ شرح الله صَدْرَ أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. وبهذا اعترضت الرافضةُ على الصديق، فقالوا: عَجِلَ فِي أَمْرِهِ، وَنَبَذَ السِّيَاسَةَ وَرَاءَ ظَاهِرِهِ، وَأَرَاقَ الدِّمَاءَ.

قلنا: بل جعل كتاب الله بين عينيه، وهدِي رسول الله ﷺ ينظر إليه، والقرآن يسْتَنِيرُ به، والسياسة تمهد سُبُلَها؛ فإنه قال: والله لأقاتلنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. وصدق الصديق، فإنَّ الله يقول: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبه: ١١]؛ فشرطها، وحقق العصمة بها، وقال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» (١٨٦).

قال أبو بكر لعمر - حين تعلق بهذا الحديث: فقد قال النبي ﷺ: «إلا بحقها». والزكاة حق المال، فالصلاحة تحقنُ الدم، والزكاة تعصمُ المال.

(١٨٦) سبق تخریجه. راجع الفهرس.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» (١٨٧).

وأما السياسة فـما عدتها إلا لو ساهموا في منع الزكاة لقويت شوكتهم، وتمكنت في القلوب بدعتهم، وعسر إلى الطاعة صرفهم، فعاجل بالدواء قبل استفحال الداء.

فاما إراقته للدماء فالحق الذي كان عصمهما قبل ذلك، وإراقة الدماء - يا معشر الراضة - في توطيد الإسلام وتهييد الدين أكد من إراقتها في طلب الخلافة، وكل عندنا حق، وعليكم في إبطال كلامكم، وضيق مرامكم خنق.

فاما قولهم: إن هذا خطاب للنبي ﷺ فلا يتحقق غيره فيه به، فهذا كلام جاهل بالقرآن غافل عن مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر؛ فإن الخطاب في القرآن لم يرد باباً واحداً، ولكن اختلفت موارده على وجوه منها في غرضنا هذه ثلاثة:

الأول: خطاب توجه إلى جميع الأمة، كقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦]، وكقوله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ» [البقرة: ١٨٣]، ونحوه.

الثاني: خطاب خُصّ به النبي ﷺ كقوله: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكُمْ» [الإسراء: ١٧٩]. وكقوله في آية الأحزاب: «خَالِصَةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» فهذا مما أفرد النبي ﷺ بها، ولا يشركه فيها أحد لفظاً ومعنى، لما وقع القول به كذلك.

الثالث: خطاب خُصّ به النبي ﷺ قولاً ويسركه فيه جميع الأمة معنى وفعلاً، كقوله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ» [الإسراء: ٧٨]. وقوله: «فَإِذَا قَرأتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [النحل: ٩٨]، وكقوله: «إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ...» الآية [النساء: ١٠٢].

(١٨٧) سبق تحريره. راجع المهرس.

فكُلُّ من دَلَّكَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ مُخَاطِبٌ بِالصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَرَا الْقُرْآنَ مُخَاطِبٌ بِالاستِعَاذَةِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ خَافَ يَقِيمُ الصَّلَاةَ بِتِلْكَ الصَّفَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»؛ فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِهَا، وَالدَّاعِي إِلَيْهَا، وَهُمُ الْمُعْطَوْنُ لَهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتْقِ اللَّهَ» [الأحزاب: ١]، وَ«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١].

وَقَدْ قِيلَ لَهُ: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ» [يُونُس: ٩٤]. وَمَا كَانَ لِي شُكٌّ، وَلَكِنَّ الْمَرَادُ مِنْ شُكٍّ مِّنَ النَّاسِ مَنْ كَانَ مَعَهُ فِي وَقْتِهِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ: «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ» :

الْأَصْلُ فِي فَعْلِ كُلِّ إِمَامٍ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ أَنْ يَدْعُو لِلْمَتَصْدِقِ بِالْبَرَكَةِ؛ ثُبُوتُ فِي الصَّحِيفَعْنَابِنِ أَبِي أَوْفَى أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فَلَانَ»، فَجَاءَهُ أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَأَخْذَهَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» (١٨٨).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا»، فَإِنَّهُ مِنْ صَفَةِ الصَّدَقَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: تُزَكِّيهِمْ. يَعْنِي أَنَّ الصَّدَقَةَ تَكُونُ سَبِيلًا فِي طَهَارَتِهِمْ وَتَنْمِيَتِهِمْ.

وَأَهْلُ الصَّنَاعَةِ يَرَوْنَ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ خَطَابًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى بِالْغُوْفَاقِالوَا: إِنَّهُ يُحُوزُ أَنْ يَقْرَأْ تُطَهِّرُهُمْ - بِجُزْمِ الرَّاءِ - لِيَكُونُ جَوابُ الْأَمْرِ، وَالذِّي نَرَاهُ أَنَّ كُونَهُ صَفَةً أَبْلَغَ فِي نَعْتِ الصَّدَقَةِ، وَأَقْطَعَ لِشَغْبِ الْمُخَالَفِ، وَأَبْعَدَ مِنَ الْمَجَازِ بِمَنْزِلَةِ.

المُسَأَّلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» :

يَعْنِي: دُعَاءَكُمْ. وَقَدْ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ فِي الْأَظْهَرِ مِنْ مَعَانِيهَا؛ قَالَ الْأَعْشَى:

تقولُ بِنْتِي وَقَدْ يَمْتَأْتُ مُرْتَحِلًا يَا رَبَّ جَنْبَ أَيِ الْأَوْصَابَ وَالْوَجَعَ
 عَلَيْكَ مِثْلُ الَّذِي صَلَّيْتِ فَاغْتَمَضِي نَوْمًا فَإِنَّ لِجَنْبِ الْمَرءِ مُضْطَجِعًا^(١٨٩)
 وَالسَّكَنُ: مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ النُّفُوسُ، وَتَطْمَئِنُ بِهِ الْقُلُوبُ. وَقَالَ قَنْدَادَةُ: وَقَارَ لَهُ.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ:

اختلفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْمَأْمُورَ بِهَا؛ فَقَيْلٌ: هِيَ الْفَرْضُ، أَمْ أَمْرُ اللَّهِ بِهَا هَاهُنَا أَمْرًا مُجْمِلًا لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا الْمَقْدَارُ، وَلَا الْمَحْلُ، وَلَا النَّصَابُ، وَلَا الْحَوْلُ؛ وَبَيْنَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ الْمَحْلُ وَحْدَهُ، وَوَكْلٌ بِيَانَ سَائِرِ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَتَبَ الشَّرِيعَةُ بِالْحُكْمَةِ فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْخَاءٍ؛ مِنْهَا مَا يُجْبِي مَرَّةً فِي الْعُمُرِ كَالْحَجَّ، وَمِنْهَا مَا يُجْبِي مَرَّةً فِي الْحَوْلِ كَالزَّكَاةِ، وَمِنْهَا مَا يُجْبِي كُلَّ يَوْمٍ كَالصَّلَاةِ.

وَقَيْلٌ: الْمَرَادُ بِهَا التَّطْوُعُ.

قَيْلٌ: نَزَّلَتْ فِي قَوْمٍ تَبَّاعُهُمْ فَرَأُوا أَنَّ مِنْ تَوْبَتِهِمْ أَنْ يَتَصَدَّقُوا؛ فَأَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِهَذِهِ الْأَوْامِرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: أَتَى أَبُو لُبَّاْبَةَ وَأَصْحَابَهُ حِينَ أَطْلَقُوهُمْ، وَتَبَّاعُهُمْ - بِأَمْوَالِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أَمْوَالُنَا فَتَصَدَّقُ بِهَا عَنَا، وَاسْتَغْفِرْ لَنَا. فَقَالَ: «مَا أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ شَيْئًا»^(١٩٠)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»، وَكَانَ ذَلِكَ مَرْجِعَهُ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.

وَأَبُو لُبَّاْبَةٍ مِنْ فَرْطِهِ فِي قَرِيبَةٍ، وَفِي تَخْلُفِهِ عَنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَحِينَ تَبَّاعُهُمْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، وَأَهْجُرْ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبَّتُ فِيهَا الذَّنْبَ.

فَقَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُبَحِّزِكَ الْثَّلِثَ»^(١٩١).

وَكَذَلِكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْلُعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً

(١٨٩) انظر: (ديوان الأعشى ١٠١).

(١٩٠) سبق تحريريه، راجع الفهرس.

(١٩١) سبق تحريريه، راجع الفهرس.

إلى الله وإلى رسوله. قال له رسول الله ﷺ : «أمسك بعض مالك، فهو خير لك» (١٩٢). قال: فإني أمسك سهمي الذي بخيّر، ولا نعم هل هو بقدّر ثلث ماله أو أكثر من ذلك أو أقل.

قال الفقيه الإمام: وهذه الأقوال الثلاثة في معنى الصدقة محتملة. والأظهر أنها صدقة الفرض؛ لأن التعلق لا يكون إلا بدليل يبيّن أن هذا مرتبط بما قبله متعلّقًّا به ما بعده.

المسألة الخامسة:

قال أشهب: قال مالك في قوله: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢].

نزلت في شأن أبي لبابة بن عبد المنذر؛ قال لرسول الله ﷺ حين أصابه الذنب: يا رسول الله؛ أجاوريك، وأخلع من ملي. فقال: «يجزئك من ذلك الثالث». وقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهُمْ بِهَا﴾ . وروى ابن وهب، وابن القاسم، عنه، نحوه.

وروى الزبير بن بكار، عن عبدالله بن أبي بكر، قال: ارتبط أبو لبابة إلى جذع من جذوع المسجد بسلسلة يضع عشرة ليلة، فكانت ابنته تأتيه عند كل صلاة فتحله فيتوضاً، وهي الأسطوان المخلق نحو من ثلثها يدعى أسطوان التوبة، ومنها حلَّ رسول الله ﷺ أبو لبابة حين نزلت توبته، وبينها وبين القبر أسطوان، وكان مالك يقول: الجدار من المشرق في حد القناديل التي بين الأساطين التي في صفها أسطوان التوبة وبين الأساطين التي تلي القبر.

وهذا غريبٌ من روایة الزبير عن مالک، وجمع الروایات نصٌّ عن مالک في أنَّ الآية نزلت في ذلك.

(١٩٢) سبق تخریجه، راجع الفهرس.

المُسَالَةُ السَّادِسَةُ :

قال مالك رضي الله عنه : إذا تصدقَ الرجلُ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَجْزَأَهُ إِخْرَاجُ الْثَلَاثِ .
وقال الشافعى وأبو حنيفة : يلزمُه إخراجُ الكل ، وتعلقُ مالك بقصة أبي لبابة في أن
رده إلىه من الجميع إلى الثالث ، وهذا كان قوياً لولا أنه قال لكتاب بن مالك : أَمْسِكْ
عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي لَبَّابَةِ .
وقد ناقض علماؤنا ، فقالوا : إنه إذا كان ماله معيناً دابة أو داراً أو ضئلاً فتصدق
بِجَمِيعِهَا ماضى ، وهذه صدقة بالكل ، فتختمس وجه المسألة ، ولم يتبلغ منه وَضْعٌ ، وقد
أشرنا إليها في مسائل الخلاف ، والحق يعود صدقة الكل عليه ، والله أعلم .

الآية السابعة والثلاثون

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ
اللَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [الآية : ١٠٤].

هذه الآية نصٌّ صريح في أن الله هو الآخر للصدقات ، وأن الحق لله ، والنبي
واسطة ، فإن توفي فعامله هو الواسطة ، والله حي لا يموت ، فلا يبطل حقه كما قالت
المرتدة .

وفي الحديث الصحيح : « إن الصدقة لتقع في كف الرحمن قبل أن تقع في كف
السائل فيريتها كما يريني أحدكم فلوه أو فصيله ، والله يضاعفُ لمن يشاء » (١٩٣).
وكنى بكاف الرحمن عن القبول ، إذ كُلَّ قابل لشيء يأخذُه بكافه ، أو يوضع له
فيه ، كما كنى بنفسه عن المريض تعطفاً عليه بقوله : « يقول الله عبدِي مرضت فلم
تَعْدُنِي » ، حسبما تقدَّم بيانه .

الآية الثامنة والثلاثون

قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْرًا وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ.
وَإِرْصاداً لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَخْلُفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ
يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَادِيُونَ﴾ [الآية : ١٠٧].

(١٩٣) انظر : (تفسير ابن كثير ٤٢٨/٥ . حلية الأولياء ، لأبي نعيم ٨١/٤ . صحيح مسلم ٧٠٢/٢) .

فيها سنت مسائل :

المسألة الأولى :

ذم الله تعالى المنافقين والمقصرين في هذه السورة في آيات جملة ، ثم طبقهم طبقات عموماً وخصوصاً ، فقال : **﴿الأعراب أشد كُفرا﴾** [التوبه : ٩٧] . وقال : **﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرِبَةً﴾** [التوبه : ٩٩] . **﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ﴾** [التوبه : ٩٩] ؛ وهذا مدح يتميز به الفاضل من الناقص والمحق من المبطل ، ثم ذكر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، ثم قال : **﴿وَمِنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾** [التوبه : ١٠١] . وقال : **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ﴾** [التوبه : ١٠٦] ؛ أي استمرروا عليه وتحققوا به .

وقال : وأخرون - يعني على التوسط - خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، ثم قال : **﴿وَآخْرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾** [التوبه : ١٠٦] ، وهم نحو من سبعة ، منهم أبو لبابة ، وكعب ، ومراراة ، وهلال ، جعلهم تحت المشيئة ورجاهم بالتوبه ، مُشيراً إلى المغفرة والرحمة ، ثم قال : **﴿وَالَّذِينَ اخْذَوْا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾** [التوبه : ١٠٧] . أسقط ابن عامر ونافع منها الواو ، كأنه ردّه إلى من هو أهلٌ من تقدم ذِكره ، وزاد غيرهما الواو ، كأنه جعلهم صنفاً آخر .

وقد قيل : إن إسقاط الواو تجعله مبتدأ ، وليس كذلك ؟ بل هو لما تقدم وصف ، ولن يحتاج إلى إضمار ، وقد مهدناه في المراجحة .

المسألة الثانية : في سبب نزول الآية :

روي أن اثني عشر رجلاً من المنافقين كلُّهم ينتمون إلى الأنصار بني عمرو بن عوف بنوا مسجداً ضراراً بمسجد قباء ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ وهو خارج إلى تبوك ، فقالوا : يا رسول الله ، قد بنينا مسجداً لذِي العِلَّةِ والحاجةِ والليلةِ الطيريةِ ، وإنما نحب أن تأتينا وتصلي فيه لنا . فقال النبي : « إني على جناح سَفَرٍ وشُغْلٍ ، ولو قدمنا إن شاء الله أتيناك فصلينا لكم فيه ». .

فَلِمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ رَاجِعًا مِنْ سَفَرِهِ أَرْسَلَ قَوْمًا لَهُدْمِهِ، فَهُدْمِمَ وَأَحْرَقَ (١٩٤).

المُسَأْلَةُ التَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضِرَارًا﴾ :

قَالَ الْمُفْسِرُونَ: ضِرَارًا بِالْمَسْجِدِ، وَلَا يُنْسَبُ ضَرَارٌ إِلَيْهِ لِمَا هُوَ ضَرَارٌ لِأَهْلِهِ.

المُسَأْلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَكُفَّارًا﴾ :

لَمَّا اخْتَذَلُوا الْمَسْجِدَ ضِرَارًا لَا عَتْقَادَهُمْ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَسْجِدٍ قُبْلَهُ وَلَا لِمَسْجِدِ النَّبِيِّ كَفَرُوا بِهَذَا الْاعْتِقَادِ.

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: ﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ :

يُعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يَفْرَقُوا شَمْلَهُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَيَنْفَرِدُوا عَنْهُمْ لِلْكُفْرِ وَالْمُعْصِيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَكْثَرُ وَالْغَرْبَسُ الْأَظْهَرُ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، وَالْكَلْمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَقْدُ الدَّمَامِ وَالْحُرْمَةِ بِفَعْلِ الدِّيَانَةِ، حَتَّى يَقْعُدَ الْأَنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ؛ وَتَصْنُفُ الْقُلُوبُ مِنْ وَضَرِّ الْأَحْقَادِ وَالْحَسَادَةِ.

وَهَذَا الْمَعْنَى تَفَطَّنَ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «إِنَّهُ لَا تُصْلِي جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْمَمِينِ، وَلَا يَأْمَمُ وَاحِدًا» خَلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ حِيثُّ كَانَ ذَلِكَ تَشْتِيَّا لِلْكَلْمَةِ، وَإِبْطَالًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَذَرِيعَةً إِلَى أَنْ تَقُولَ: مَنْ أَرَادَ الْاِنْفَرَادَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَيَقِيمُ جَمَاعَتَهُ، وَيَقْدِمُ إِمامَتَهُ؛ فَيَقِعُ الْخَلَافُ، وَيُبْطَلُ النَّسَامُ، وَخَفِيَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَهَكَذَا كَانَ شَأنُهُمْ مَعْهُمْ، وَهُوَ أَثْبَتَ قَدْمَهُمْ فِي الْحِكْمَةِ. وَأَعْلَمُ بِمَا قَاطَعَ الشَّرِيعَةِ.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِرْصادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ :

يُقَالُ: أَرَصَدَتْ كَذَا إِذَا أَعْدَدْتَهُ مُرْتَبِيًّا لَهُ، وَالْخَبْرُ بِهَذَا القَوْلِ عَنِ أَبِي عَامِرِ الْرَّاهِبِ، سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو عَامِرِ الْفَاسِقِ، كَانَ قَدْ حَزَبَ الْأَحْزَابَ لِرَسُولِ اللَّهِ

(١٩٤) انظر: (تفسير ابن كثير ١٤٩/٤ . تفسير الطبرى ١٨/١١ . دلائل النبوة، للبيهقي ٢٦٠/٥).

عليه ، وجاء معهم يوم الخندق ، فلما خذله الله لحق بالروم يطلب النصر من ملتهم على رسول الله عليه ، وكتب إلى أهل مسجد الضرار ، يأمرهم ببناء المسجد المذكور ، ليصلّي فيه إذا رجع ، وأن يستعدوا قوةً وسلاماً ، ولن يكون فيه اجتماعهم للطعن على رسول الله عليه وأصحابه ، فأطلعه الله على أمرهم ، وأرسل لهم وحراً ، ونهاه عن دخوله (١٩٥) ، فقال - وهي :

الآية التاسعة والثلاثون

قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْمِ فِيهِ أَبْدًا لَمَسْجِدٌ أَسْسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقْرُمَ فِيهِ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [آلية : ١٠٨] .

فيها سبع مسائل :

المسألة الأولى: قوله تعالى : «أبداً» :

ظرف زمان ، وظروف الزمان على قسمين : ظرف مقدر كاليوم والليلة ، وظرف مبهم على لغتهم ، ومطلق على لغتنا ، كالحين والوقت . والأبد من هذا القسم ، وكذلك الدهر ، وقد بيته في المشكلين ، وشرح الصحيحين ، وملجئة المتفقهين ، بيده أنا نشير فيه هنا إلى نكتة من تلك الجمل ، وهي أن «أبداً» وإن كان ظرفاً مبهاً لا عموم فيه ، ولكنه إذا اتصل بالنفي أفاد العموم ، لا من جهة مقتضاه ، ولكن من جهة النفي ؛ فإنه لو قال : لا تقم فيه لكتفي في الانكماش المطلق ، فإذا قال «أبداً» فكأنه قال : لا تقم في وقت من الأوقات ، ولا في حين من الأحيان ، وقد فهم ذلك أهل اللسان ، وقضى به فقهاء الإسلام ، فقالوا : لو قال رجل لامرأته : أنت طالق أبداً طلقت طلاقة واحدة .

المسألة الثانية: قوله تعالى : «لمسجد أسس على التقوى» :

اختلاف فيه ، فقيل : هو مسجد قباء ؛ يروى عن جماعة - منهم ابن عباس ، والحسن . وتعلقوا بقوله : «من أول يوم» ، ومسجد قباء كان في أول يوم أسس بالمدينة .

(١٩٥) انظر : (تفسير ابن كثير ٢/٣٨٧).

وهو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ؛ قاله ابن عمر ، وابن المسيب .

وقال ابنُ وهب ، عن مالك وأشهب عنه ، قال مالك : المسجدُ الذي ذكر الله أنه أَسْسَ على التقوى مِنْ أول يوم أَحَقَ أن تقومَ فيه - هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ؛ إذ كان يَقُومُ رسولُ الله ويأْتِيه أولئك مِنْ هنالك . وقال الله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهُواً انْفَضُّوا إِلَيْها وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ، فنزع مالك باستواءِ اللفظين ؛ فإنه قال في ذلك تقومُ فيه . وقال في هذا قائماً ؛ فكانا واحداً ، وهذه نزعةٌ غَرِيبَةٌ ، وكذلك روى عنه ابنُ القاسم أنه مسجدُ رسولِ الله ﷺ .

وقد روى الترمذِي ، عن أبي سعيد الخدْرِي ، قال : ثَمَارِي رجلان في المسجد الذي أَسْسَ على التقوى مِنْ أول يوم ؛ فقال رجل : هو مسجدُ قُبَاء ؛ وقال آخر : هو مسجدُ رسولِ الله ﷺ ، فقال رسولِ الله ﷺ : « هو مسجِّدي هذا ». .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ صحيح ، وجزم مسلم أيضاً بمثله^(١٩٦) .

فإن قيل ، وهي :

المُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ : فَقُولُهُ : « فِيهِ ، فِيهِ » :

ضميران يرجعان إلى مُضْمَر واحد بغيرِ نِزاع ، وضميرُ الظرف الذي يقتضي الرجالَ المتطهِّرين هو مسجدُ قُبَاء ؛ فذلك الذي أَسْسَ على التقوى ، وهو مسجدُ قُبَاء . والدليل على أنَّ ضميرَ الرجال المتطهِّرين هو ضمير مسجدُ قُبَاء حديثُ أبي هريرة ؛ قال : نزلت هذه الآية في أهل قُبَاء : ﴿فِيهِ رِجَالٌ يَجْبُونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ...﴾ الآية . قال : كانوا يستنجون بالماء ، فنزلت هذه الآية فيهم .

وقال قَتَادَة : لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قُبَاء : « إِنَّ اللَّهَ قد أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الشَّنَاءَ فِي الطَّهُورِ ؛ فَمَا تَصْنَعُونَ؟ » فقالوا : إِنَا نَغْسِلُ أَثْرَ الغَائِطِ وَالبُولَ بِالْمَاءِ^(١٩٧) .

(١٩٦) سبق تخرِّيجه ، راجع الفهرس .

(١٩٧) انظر : (مسند أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ٤٢٢/٣ . المستدرك ١/١٥٥) . صحيح ابن خزيمة ٨٣ . مجمع الروايد ، =

قلنا: هذا حديث لم يصحّ . والصحيحُ هو الأول.

وقد اختلف في الطهارة المُشَنَّى بها على أقوال لا تعلق لها بما نحن فيه، كالتطهر بالتبولة من وَطِء النساء في أدبارهنَ وشِبْهِهِ.

فاما قوله: «مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ» فإنما معناه أنه أَسَّسَ على التقوى من أول مبدأ تأسيسه؛ أي لم يشرع فيه، ولا وضع حجر على حجر منه إلا على اعتقاد التقوى.

والذين كانوا يتظاهرون، وأثنى الله عليهم جملة من الصحابة كانوا يحتاطون على العبادة والنضافة، فيمسحون من الغائط والبول بالحجارة تنظيفاً لأعضائهم، ويعغسلون بالماء تماماً لعبادتهم، وكما لا لطاعتِهم.

المسألة الرابعة:

هذا ثناه من الله تعالى على من أحبَّ الطهارة، وأثرَ النضافة، وهي مروءةٌ آدمية، ووظيفة شرعية روى الترمذى وصححه عن عائشة رضوان الله عليها أنها قالت: «مُرْنُ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيُّوْ بِالْمَاءِ إِنِّي أَسْتَحِيُّهُمْ»^(١٩٨).

وفي الصحيح أن النبي ﷺ كان يحمل معه الماء في الاستنجاء ، فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً ، والماء تطهيراً ، واللازم فينجاسة المخرج التخفيف ، وفي نجاسة سائر البدن أو الشوب التطهير ؛ وتلك رخصة من الله تعالى لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه . وبه قال عامة العلماء .

وقال ابنُ حبيب: لا يست Germ بالحجار إلا عند عدم الماء . و فعلُ النبي ﷺ أولى . وقد بناه في شرح الصحيحين ومسائل الخلاف .

وأما إن كانت النجاسة على البدن أو الشوب فلعلها ثنا فيها ثلاثة أقوال :

اللهيسي ٢١٢/١ . تفسير الطبرى ١١/٢٢ . تفسير القرطبي ٨/٢٥٩ . تفسير ابن كثير ٤/١٥١ .

البداية والنهاية لابن كثير ٣/٢٠٩ . المعجم الكبير ، للطبراني ١٧/١٤٠ . إرواء الغليل ، للألبانى

(١٩٨/١)

(١٩٨) انظر : (سنن الترمذى ١٩ . السنن الكبرى ، للبيهقي ١/٦٠٦).

فقال عنه ابنُ وهبٍ : يجبُ غسلُها بالماءِ في حالتي الذَّكْرِ والنسيانٍ ، وبه قال الشافعي .

وقال أشهب عنه : ذلك مستحبٌ غير واجبٍ ، وبه قال أبو حنيفة في تفصيل الحالين جيئاً .

وقال ابنُ القاسم ، عنه : يجبُ في حالة الذَّكْرِ دون النسيانٍ ، وهي من مفرداته .

والدليلُ على الوجوب المطلق قوله تعالى : ﴿وَتَبَأْكَ فَطَهَرْ﴾ [المدثر : ٤] ، فأمره الله بطهارةِ ثيابه حتى إنْ أنته العبادةُ وجدته على حالةٍ مهيأةٍ لأدائها .

وقد قال قومٌ : إنَّ الثيابَ كنایةٌ ، وذلك دعوى لا يُلْتَفَتُ إليها .

واحتاجَ أبو حنيفة على سقوط طهارتها بأنَّ الاستنجاءَ لو كان واجباً لغسلِ بالماءِ ، فإنَّ الحجرَ لا يزيله .

قلنا : هذه رخصةٌ من الله أمرٌ بها ، وعفا عمماً وراءها .

وأما الفرقُ بين حال الذَّكْرِ والنسيان ففي مسائل الخلاف بُرْهانُه ، وهو متعلقٌ بأنه رفع المؤاخذة في سورة البقرة على ما بيناه في الخلافيات .

المسألة الخامسة :

بني أبو حنيفة هذه المسألة على حَرْفٍ ، فقال : إنَّ النجاسةَ إذا كانت كثيرةً وجبت إزالتها ، وإذا كانت قليلةً لم تجب إزالتها ، وفرقٌ بين القليل والكثير بقدر الدرهم البَعْلِي - يعني كبار الدرامات التي هي على قدر استدارة الدينار ، قياساً على المَسْرَبة . وهذا باطلٌ من وجهين :

أحدُها : أنَّ المقدرات عندَه لا تثبت قياساً ، فلا يقبل هذا التقدير منه .

الثاني : أنَّ هذا الذي خُفِّفَ عنه في المَسْرَبة رخصة للضرورة وال الحاجة ، والرخص لا يُقاسُ عليها ، فإنها خارجةٌ عن القياس : فلا ثُرَدٌ إليه .

المسألة السادسة: قوله تعالى: «أَحَقُّ» :

هو أفعل من الحق، وأفعل لا يدخل إلا بين شيئين مشتركين، لأحدما في المعنى الذي اشتراك فيه مزية على الآخر، فيحلى بأفعال، وأحد المسجدتين - وهو مسجد الضرار - باطل لا حظ للحق فيه، ولكن خرج هذا على اعتقاد بانيه أنه حق، واعتقاد أهل مسجد النبي ﷺ أو قباء أنه حق، فقد اشتراكا في الحق من جهة الاعتقاد، لكن أحد الاعتقادين باطل عند الله، والآخر حق باطنًا وظاهرًا، وهو كثير كقوله: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرَأً وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» [الفرقان: ٢٤] : يعني من أهل النار. ولا خير في مقر النار ولا مقيلها، ولكنه جرى على اعتقاد كل فرقة أنها على خير، وأن مصيرها إليه؛ إذ كل حزب في قضاء الله بما لديهم فرجون، حتى يتميز بالدليل من عضد بالتفقيق في الدنيا، أو بالعيان لمن ضل في الآخرة، وقد جاء بعد هذا :

الآية الموفقة أربعين

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أُمٌّ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانهَارَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٠٩]. وهي الآية الموفقة أربعين.

ومعناه: أفسن بنيانه على اعتقاد تقوى حقيقة خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار؟ وإن كان قصد به التقوى، وليس من هذا القبيل: العسل أحلى من الخل، فإن الخل حلو، كما أن العسل حلو؛ وكل شيء ملائم فهو حلو، ولذلك يقال: أحلى العشق، أي كان حلوا، لكونه إما على مقتضى اللذة أو موافقة الأمانة؟ ألا ترى أن من الناس من يقدم الخل على العسل، مفرداً بمفرد ومضافاً إلى غيره بمضاف.

المسألة السابعة: قوله تعالى: «فَانهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» :

قيل: إنه حقيقة، وإن النبي ﷺ إذ أرسل إليه فهدم رئي الدخان يخرج منه، من رواية سعيد بن جبير وغيره: حتى رئي الدخان في زمان أبي جعفر المنصور.

وقيل: هذا بجاز ، المعنى أنَّ مآلَه إلى نار جهنم ، فكأنَّه انهارَ إليه ، وهو فيه . وهذا كقوله: **﴿فَأَمَّهُ هاوِيَةً﴾** ، إشارة إلى أن النار تحت ، كما أن الجنة فوق .

وقال جابر بن عبد الله : أنا رأيت الدخان يخرج منه على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، ولو صحَّ هذا لكان جابر رافعاً للإشكال .

وهذا يدلُّ على أن كلَّ شيء ابتدىء ببنية تقوَى الله ، والقصد لوجهه الكريم ، فهو الذي يبْقى ، ويُسعدُ به صاحبه ، ويصعد إلى الله ويعرف إليه ، ويخبر عنه بقوله: **﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَام﴾** ، [الرحمن: ٢٧] على أحد الوجهين ، ويخبر عنه أيضاً بقوله: **﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ﴾** [الكهف: ٤٦] .

الآية الحادية والأربعون

قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِسَيِّعِكُمُ الَّذِي بَأْيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْغَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهِونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الآياتان: ١١٢، ١١١]

فيها اثنتا عشرة مسألة :

المسألة الأولى:

روي أنَّ عبد الله بن رواحة قال للنبي ﷺ : اشتَرطْ لربك ولنفسك ما شئتَ . فقال النبي ﷺ : «أشترطْ لربِّي أن تعبدُوهُ ، ولا تُشرِّكُوا به شيئاً ، وأشتَرطْ لنفسي أن تمنعوني مما تمنعونَ منه أنفسكم وأموالكم» . قال: فإذا فعلنا ذلك فما لنا؟ قال: «الجنة» . قال: رَبِّي البعيْع . قال: «لا نُقْيل ولا نَستَقْيل» ، ^(١٩٩) فنزلت: **﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ ...﴾** الآية . وهذا مما لا يوجد صحيحًا .

(١٩٩) سبق تخریجه ، راجع الفهرس .

وقد رُوي عن الشعبي أنه قال: ذهب النبي ﷺ ليلة العقبة، وذهب معه العباسُ بن عبد المطلب ، فقال العباس: تتكلّمُوا يا معاشر الأنصار ، وأوجِزوا ، فإنَّ علينا عيوناً ، قال الشعبي: فخطب أبو أمامة أسعد بن زُرارة خطبةً ما خطب المُرْدُ ولا الشَّيْبُ مثلها قط . فقال: يا رسول الله، اشترط لربك ، واشتَرط لنفسك ، واشتَرط لأصحابك . قال: «أشترط لربِّي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأشتَرط لنفسي أن تمنعوني ما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم ، وأشتَرط لأصحابي الموساة في ذات أئديكم ». قالوا: هذا لك ، فما لنا؟ قال: «الجنة». قال: أبسطْ يدَك . وهذا وإن كان مقطوعاً فإن معناه ثابت من طرق.

المسألة الثانية:

في هذه الآية جواز معاملة السيد مع عبده ، وإن كان الكلُّ للسيد ، لكن إذا ملَّكه وعامله فيها جعلَ إليه وتأجره بما ملَّكه من ملَّكه ، فإنَّ الجنة لله ، والعباد بأنفسهم وأموالهم لله ، وأمرهم ياتلافيها في طاعته ، وإهلاكها في مرضاته ، وأعطاهم الجنة عوضاً عنها إذا فعلوا ذلك فيها . وهو عِوضٌ عظيم ، لا يُدانيه معرض ولا يقاسُ به ، ولهذا يروى عن ابن عباس أنه لما قرأ هذه الآية قال: «ثامنهم والله وأغلى الشِّمن» ، ي يريد أنه أعطاهم أكثر مما يجبُ لهم في حكم المتاجرة ، ولم يأتِ الربحُ على مقدار الشراء ؛ بل زاد عليه وأربَّ .

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: كما اشتَرى من المؤمنين البالغين المكلَّفين كذلك اشتَرى من الأطفال، فالمتهم وأسْقَمُهم؛ لما في ذلك من المصلحة ، وما فيه من الاعتبار للبالغين ، والثواب للوالدين والكافلتين فيما ينالهم من الهم ، ويتعلق بهم من التربية والكفالَة ؛ وهذا بديع في بابه موافق لما تقدم قبله ؛ فإنَّ البالغَ يمسي إلى القتل مختاراً ، والطفل يناله الألم اقتسراً .

المسألة الرابعة: قوله: ﴿يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ
حَقَّاً فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ :

إخبارٌ من الله أنَّ هذا كان في هذه الكتب ، وقد تقدمت الإشارة إليه ، وقلنا: إنَّ
الجهاد ومحاربة الأعداء إنما أصله من عهد موسى ، فسبحان الفعال لما يريد .

المسألة الخامسة: قال: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ :

العهد يتضمن الوفاء والوعيد، ولا بدًّ من وفاء الباري تعالى بالكل، فأما وعده فللجميع، وأما وعيده فمخصوص ببعض المذنبين وببعض الذنوب، وفي بعض الأحوال، فينفذ كذلك. وقد فات علماءنا هذا المقدار على ما بيناه في كتب الأصول.

المسألة السادسة: قوله: ﴿الْتَّائِبُونَ﴾ :

الراجعون عن الحالة المذمومة في معصية الله إلى الحالة المحمودة في طاعة الله.

والعابدون: هم الذين قصدوا بطاعتهم وجههم.

والحامدون: هم الراضيون بقضاءه، والمصرفون نعمته في طاعته.

والسائحون: هم الصائمون في هذه الملة، حتى فسد الزمان فصارت السياحة الخروج من الأرض عن الخلق، لعموم الفساد وغلبة الحرام، وظهور المنكر، ولو وسعتنـي الأرض خرجت فيها، لكنَّ الفساد قد غالب عليها، ففي كلِّ وادٍ بنو نحـس، فعليك بخريصة نفسك ودع أمرَ العامة.

الراكعون الساجدون هم القائمون بالفرض من الصلاة، الامرون بالمعروف، والناهون عن المنكر، المغيرون للشرك فـما دونه من المعاصي، والأمرؤون بالإيمان فـما دونه من الطاعات على ما تقدم من شروطه.

الحافظون لحدود الله: خاتمة البيان وعموم الاشتغال بكلِّ أمر ونهيٍّ.

وقوله: **﴿وَتَشَرِّرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** بثوابي إذا كانوا على هذه الصفة، ثم يذلوا أنفسهم في طاعي للقتل؛ فحينئذ تكون سلعة مرغوباً فيها تتدَّى إليها الأطماع، وتتدخل في جملة التجارات والمتاع، فأما نَفْسٌ لا تكون هكذا، ولا تتحلّى بهذه الخلخلة فلا يذل فيها فلْس، فكيف الجنة؟ لكنَّ مَنْ مَعَهُ أَصْلُ الإيمان فهو مبَشَّرٌ على قَدْرِهِ بعدم الخلود في النار، ومن استوفى هذه الصفات فله الفوزُ قطعاً، ومن خلط فلا يُقْنَطُ ولا يَأْمُنُ، ولِيُمْسِ تائباً، ويصبح تائباً، فإنَّ لم يقدر فسائلًا للتوبة، فإنَّ سُؤالها درجةً عظيمة، حتى يَمِنَ اللَّهُ بمحضها. فهذه سبع مسائل تمام اثنتي عشرة في الآية. والله أعلم.

الآية الثانية والأربعون

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحْمِ . وَمَا كَانَ اسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيلٌ﴾ [الآياتان: ١١٣ ، ١١٤].

فيها ست مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها:

الأولى: ثبت في الصحيح، عن سعيد بن المسيب، عن أبيه، قال: لما حضر أبا طالب الوفاة دخل عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية فقال: «يا عم؟ قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله». فقال له أبو جهل، وعبد الله بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزلا يكلمانه حتى قال آخر شيء تكلم به: أنا على ملة عبد المطلب. فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنْه عنك» ^(٢٠٠). فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ الآية، ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ﴾ [القصص: ٥٦].

الثاني: روي عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ قال: «استغفر إبراهيم لأبيه، وهو مشرك، فلا أزال أستغفر لأبي طالب حتى ينهاني عنه ربي» ^(٢٠١). فقال أصحابه: لنستغفرن لآبائنا كما استغفر النبي لعمه، فأنزل الله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلى: ﴿تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾.

(٢٠٠) انظر: (صحيف البخاري ٦٦ / ٥، ١٤١ / ٦). صحيح مسلم، حديث ١٨٠ / ١ من الإيمان. سنن النسائي، الباب ١٠١ من الجنائز. مستند أحاديث بن حنبل ٤٣٢ / ٥. المستدرك ٣٣٦ / ٢. الدر المثور، للسيوطى ٢٨٢ / ٣. دلائل النبوة، للبيهقي ٣٤٣ / ٢. طبقات ابن سعد ٧٨ / ١ / ١. الأسماء والصفات ٩٨. فتح الباري ٣٣٩ / ٨، ٥٠٦. تفسير الطبرى ٣١ / ١١. زاد المسير، لابن الجوزي ٥٠٧ / ٣. تفسير ابن كثير ٤ / ١٥٨).

(٢٠١) انظر: (الدر المثور، للسيوطى ٢٨٣ / ٣). تفسير الطبرى ٣١ / ١١).

الثالثة: رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَكَةَ أَتَى رَضْمَانَ مِنْ حِجَارَةَ أَوْ رَسْمَانَ أَوْ قَبْرًا، فَجَلَسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ مُسْتَغْفِرًا. فَقَالَ: «إِنِّي أَسْتَأْذِنُكُمْ رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّي، فَأَذِنْ لِي، وَاسْتَأْذِنْهُ فِي الْاسْتَغْفَارِ لَهَا، فَلَمْ يَأْذِنْ لِي»، فَمَا رَأَيْتَ بِاِكِيًّا أَكْثَرَ مِنْ يَوْمَئِذٍ^(٢٠٢). وَرُوِيَ أَنَّهُ وَقَفَ عَنْ قَبْرِهِ حَتَّى سُخِنَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ رَجَاءً أَنْ يُودَنَ لَهُ فِيْسْتَغْفَرْ لَهَا، حَتَّى نَزَلتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...»^(٢٠٣) إِلَيْ قَوْلِهِ: «تَبَرَّأَ مِنْهُ».

الرابعة: روى ابن عباس أنَّ رجلاً من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مِنْ آبائِنَا مَنْ كَانَ يُحْسِنُ الْجَوَارَ، وَيَصِيلُ الْأَرْحَامَ، أَفَلَا نَسْتَغْفِرُ لَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...^(٢٠٤) الآية.

الخامسة: روى عن عليٍّ قال: سمعتُ رجلاً يستغفرُ لأبويهِ، فقلتُ: تستغفرُ لها، وهما مشرِّكان؟ فقال: أو لم يستغفرُ إبراهيمُ لأبيهِ! فذكرتُهُ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزلتْ: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ...»^(٢٠٥) الآية. وهذه أضعفُ الروايات.

المُسَأَّلةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا»^(٢٠٦): دليل على أحدِ أمرين: إما أن تكونَ الروايةُ الثانيةُ صحيحةً، فنَهَى اللهُ النَّبِيُّ وَالْمُؤْمِنُونَ. وإما أن تكونَ الروايةُ الأولى هي الصحيحةُ ويخبرُ بهُ عَمَّا فعلَ النَّبِيُّ، وينهي المؤمنون أن يفعلوا مثله، تأكيداً للخبر؛ وسائر الروايات مُحتملات.

المسألة الثالثة:

منع الله رسوله والمؤمنين من طلب المغفرة للمشركيين؛ لأنَّه قد قدر ألا تكونَ، وأخبر عن ذلك، وسؤال ما قدرَ أنه لا يفعله، وأخبر عنه هنا.

إِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ كَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَشَجَّوْا وَجْهَهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي إِنَّمَا لَا يَعْلَمُونَ»^(٢٠٧). فَسَأَلَ المغفرة لهم.

(٢٠٢) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٠٨، ١٠٥ من الجنائز. سنن ابن ماجة ١٥٧٢. مستند أحد بن حنبل ٤٤١/٢. مشكاة المصايِّح، للطبراني ١٧٦٣. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٣/٣. السنن الكبرى، للبيهقي ٤/٧٠. المستدرك ١/٣٧٥. تلخيص الحبير ٢/١٣٧. دلائل النبوة، للبيهقي ١/١٤٨).

(٢٠٣) سبق تخرِّيجه، راجع الفهرس.

قلنا : عنه أربعة أجوبة :

الأول : يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي ، وجاء النهي بعده .

الثاني : أنه يحتمل أن يكون ذلك سؤالاً في إسقاط حقه عندهم ، لا لسؤال إسقاط حقوق الله ، وللمرء أن يُسقط حقه عند المسلم والكافر .

الثالث : أنه يحتمل أن يطلب المغفرة لهم ؛ لأنهم أحياء ، مرجو إيمانهم ، يمكن تألفهم بالقول الجميل ، وترغيبهم في الدين بالعفو عنهم . فأما من مات فقد انقطع منه الرجاء .

الرابع : أنه يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا برفع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة ، كما قال الله : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبُهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال : ٣٣] .

المسألة الرابعة : قوله : ﴿وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى﴾ :

بيان أن القرابة الموجبة للشفقة جليلة ، وللصلة مروءة تمنع من سؤال المغفرة بعد ما تبيّن لهم أنهم من أهل النار .

قال القاضي الإمام : هذا إن صحة الخبر ، وإلا فالصحيح فيه أن النبي عليه السلام ذكر نبياً قبله شجّه قومه ، فجعل النبي عليه السلام يخبر عنه بأنه قال : « اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » . خرجه البخاري وغيره (٢٠٤) .

المسألة الخامسة :

قال الله تعالى مخيراً عن إبراهيم : ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِحَفِيَّةٍ﴾ [مرim : ٤٧] ، فتعلق بذلك النبي في الاستغفار لأبي طالب ، إما اعتقاداً ، وإما نطقاً بذلك ، كما ورد في الرواية الثانية ؛ فأخبره الله أن استغفار إبراهيم لأبيه كان عن وعد قبل تبيّن الكفر منه ؛ فلما تبيّن الكفر منه تبرأ منه ، فكيف تستغفر أنت يا محمد لعمك ، وقد شاهدت موته كافراً ؟ وهي :

(٢٠٤) انظر : (مسند أحمد بن حنبل ٤٤١/١ . مجمع الزوائد ١١٧/٦ . تفسير القرطبي ٤/١٩٩ . الطبراني ١٣/١ . الترغيب والترحيب ٤١٩/٣ . الدر المنثور ، للسيوطى ٩٥/٣ . المعجم الكبير ، للطبراني ٦/١٤٦ ، ٢٠١ . دلائل النبوة ، للبيهقي ٢١٥/٣) .

المسألة السادسة :

وظاهر حال المرء عند الموت يُحْكَم عليه به في الباطن ، فإن مات على الإيمان حُكِم له بالإيمان ، وإن مات على الكفر حُكِم له بالكفر ، وربك أعلم بباطن حاله ، بيد أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ الْحَيَاةَ قَالَ لِهِ الْعَبَاسَ : يا رسولَ اللهِ ؛ هل نَفَعَتْ عَمَّكَ بِشَيْءٍ ، فإنه كان يحوطُكَ وَيَحْمِيكَ ؟ قال : « سَأَلْتُ رَبِّي لَهُ ، فَجَعَلَهُ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنَ النَّارِ تَعْلَى مِنْهُ دِمَاغُهُ ، وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ »^(٢٠٥) . وهذه شفاعةٌ في تخفيف العذاب ، وهي الشفاعةُ الثانية ، وهذا هو أحد القولين في قوله : فلما تبيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عُدُوُّ اللَّهِ - يعني بمولته كافراً - تبرأً منه.

وقيل : تبيَّنَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ . والأول أظهر .

وقد قال عطاءً : ما كنتُ لأمتنع من الصلاة على أمَّةٍ حبشيَّة حُبْلٍ من الزنا ، فإني رأيتُ الله لم يحجب الصلاة إلا عن المشركيَّن ، فقال : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ .

وصدقَ عطاءً ؛ لأنَّه تبيَّنَ من ذلك أنَّ المغفرة جائزةٌ لكلَّ مذنبٍ ؛ فالصلاحةُ عليهم ، والاستغفار لهم حسنةٌ ؛ وفي هذا ردٌ على القدرية ؛ لأنَّهم لا يرون الصلاحة على العصاة ، ولا يجوز عندهم أن يغفر الله لهم ؛ فلم يصلَّ عليهم ، وهذا ما لا جوابَ لهم عنه .

الآية الثالثة والأربعون

قوله تعالى : ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ، ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الآية : ١١٧] .

فيها خمس مسائل :

(٢٠٥) انظر : صحيح البخاري ٦٥/٥ ، ٥٧/٨ . صحيح مسلم ، الباب ٩٠ ، حديث ٣٥٧ من الإيمان .
مسند أحمد بن حنبل ٢٠٧/١ . فتح الباري ١٠ ، ٥٩٢/١١ ، ٤٤٤/٤٤٤) .

المسألة الأولى :

توبه الله على النبي رده من حالة الغفلة إلى حالة الذكر ، وтوبه المهاجرين والأنصار رجوعهم من حالة المقصية إلى حالة الطاعة ، وانتقامهم من حالة الكسل إلى حالة النشاط ، وخروجهم عن صفة الإقامة والقعود إلى حالة السفر والجهاد .

المسألة الثانية :

وتوبه الله تكون على ثلاثة أقسام :

دعاؤه إلى التوبه ، يقال : تاب الله على فلان ، أي دعاء ، ويقال : تاب الله عليه : يسره للتوبه ، وقد يكون خبراً ، وقد يكون دعاء . ويقال : تاب عليه : ثبته عليها ، ويقال : تاب عليه : قيل توبته ؛ وذلك كله صحيح ، وقد جمع لهؤلاء ذلك كله ، ويفترق في سائر الناس ؛ فمنهم من يدعوه إلى التوبه لإقامة الحجة عليه ولا ييسرها له ، ومنهم من يدعوه إليها وييسرها ولا يديمها ، فإن دامت إلى الموت فهي مقبولة قطعاً .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « في ساعة الفُسْرَة » :

يعني جيش تبوك ؛ خرج الناس إليها في جهد وحر ورجلة وعربي وحفاء ، حتى لقد روى في قوله : « ما على المحسنين من سبيل » [التوبة : ٩٢] . « ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه » [التوبة : ٩٢] أنهم طلبوا نعالة .

وفي الحديث : « لا يزال الرجل راكباً ما انتعل » [٢٠٦] .

المسألة الرابعة : قوله : « من بعده ما كاد يتزوج قلوب فريق منهم » :

أما هذا فليس للنبي فيه مدخل باتفاق من المحدثين ، أما أنه قد قيل : إنه يدخل في التوبه من إذنه للمنافقين في التخلف فعدره الله في إذنه لهم ، وتاب عليه وعدره ، وبين للمؤمنين صواب فعله بقوله : « لو خرجوا فيكم ما زادوك إلا خبالاً ... » إلى : « الفتنة » [التوبة : ٤٧ ، ٤٩] .

وأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ فَكَادَ تزيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ بِقَائِمِهِمْ بَعْدَهُ، كَأَيِّ حَثْمَةٍ وَغَيْرِهِ، يَارَادُهُمْ الرَّجُوعُ مِنَ الطَّرِيقِ حِينَ أَصَابُهُمُ الْجَهَدُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْعَطَشُ، حَتَّىٰ نَحْرُوا إِبَالَهُمْ، وَعَصَرُوا كَرْوَشَهَا، فَاسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ، فَنَزَلَ الْمَطَرُ؛ وَهَذَا جَازَ لِلإِمَامِ -
وَهِيَ :

المَسَأَةُ الْخَامِسَةُ:

أَنْ يَأْذَنَ مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخْذًا بِظَاهِرِ الْحَالِ، وَرِفْقًا بِالْخَلْقِ، اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

الآيَةُ الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونُ

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْثَّالِثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ وَظَنَّوْا أَنْ لَا مُلْجَأًا مِّنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِتُبُوُّوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾ [آل عمران: ١١٨].

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائلٍ :

الْمَسَأَةُ الْأُولَى:

قال ابنُ وَهْبٍ: قال مالك: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ حِينَ طَابَتِ النَّهَارُ، وَبِرْدُ الظَّلَالِ، وَخَرَجَ فِي حَرَّ شَدِيدٍ، وَهِيَ الْعُسْرَةُ الَّتِي افْتَضَحَ فِيهَا النَّاسُ، وَكَانَ كَعْبَ بْنَ مَالِكَ قَدْ تَخَلَّفَ، وَرَجُلٌ مِّنْ أَعْرَافِ الْمَدِينَةِ، وَأَخْرَىٰ مِنْ بَنِي وَاقِدٍ. وَخَرَجَ رَجُلٌ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْقِي وَدِيَّاً لَهُ، فَقَيلَ لَهُ: كَيْفَ لَكَ بَسْقِي وَدِيَّكَ هَذَا! فَقَالَ: الْغَزْوُ خَيْرٌ مِّنَ الْوَدِيِّ، فَرَجَعَ، وَقَدْ أَصْلَحَ اللَّهُ وَدِيَّهُ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ هَجَرُوا كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ، وَلَمْ يَعْتَذِرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَاعْتَذَرَ غَيْرُهُمْ. قَالَ: فَأَقَامَ كَعْبٌ وَصَاحِبَاهُ لَمْ يَكُلُّهُمْ أَحَدٌ، وَكَانَ كَعْبٌ يَدْخُلُ عَلَى الرَّجُلِ فِي الْحَائِطِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ، أَتَعْلَمُ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ:

هُؤُلَاءِ الْثَّالِثَةِ هُمْ: كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَمُرَارَةَ بْنَ الْرَّبِيعِ، وَهَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ. كَمَا تَقْدِمُ.

لما رجع رسول الله مَقْفِلَه من تَبُوك ، ودخل المسجد جاء من تَخَلَّفَ عنه يعتذرون إليه ، وهم ثمانون رجلاً ، فقيل النبي ظاهر حاهم ، ووكل سرائرهم إلى الله ، إلَّا هؤلاء الثلاثة ، فإنهم صدقوا رسول الله ﷺ .

قال كعب في حديثه : حتى جئت فسلمت عليه ، فتبسم تبسم المغضَب ، ثم قال لي : « تعال » ، فجئت أمشي حتى جلست بين يديه ، فقلت له : والله ما كان لي عذر . فقال : « أما هذا فقد صدق ، فقم ، حتى يقضي الله فيك » (٢٠٧) .

قال كعب : ونهى النبي ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة ، [من بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عنه ، قال : فاجتنبنا الناس ، أو قال : تغِيرُوا لنا] (٢٠٨) حتى تنكَرَتْ لي نَفْسِي والأرض حتى ما هي بالأرض التي كنت أعرف ، كما قال الشاعر :

فِي النَّاسِ بِالنَّاسِ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ وَلَا الْأَرْضَ بِالْأَرْضِ الَّتِي كُنْتُ أَعْرَفُ
وساق الحديث إلى قوله : وصليتُ الصبح صبيحة خمسين ليلة ، وأنا كما قال الله :
﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم﴾ [التوبه : ١١٩] . إذا صارخ يصرخ أوفى على ظهر جبل سَلْع يقول بأعلى صوته : أبشر يا
كعب بن مالك ، أبشر ، فخررت ساجداً ... وساق الحديث .

وفي دليل على أنَّ للإمام أن يعاقِبَ المذنبَ بتحريم كلامِه على الناس أدباً له ،
وهكذا في الإنجيل ، وهي :

المسألة الثالثة :

وعلى تحريم أهله عليه ، وهي :

المسألة الرابعة :

والحديث مُطَوَّل ، وفيه فِقْهٌ كثير قد أوردناه في شرح الحديث عليكم ، والله ينفعنا
وإياكم .

(٢٠٧) سبق تخربيه ، راجع الفهرس .

(٢٠٨) ما بين المعقوقتين : ساقط من الأصول ، وأضافها البجاوي من القرطيبي .

الآية الخامسة والأربعون

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [الآية : ١١٩].

فيها أربع مسائل :

المسألة الأولى : في تفسير الصادقين :

وفيه ثمانية أقوال :

الأول : أنهم الذين استوت ظواهرهم وبواطنهم.

الثاني : أنهم الذين قال الله فيهم : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُوْلُوا وجوهكُمْ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة : ١٧٧].

الثالث : أنهم المهاجرون؛ وقد روي - كما قدمنا - أنَّ أبا بكر قال للأنصار يوم سقيفة بني ساعدة : إنَّ الله سَمَّانا الصادقين؛ فقال : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾ إلى قوله تعالى : ﴿هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر : ٨] ثم سأكم المُفْلِحين، فقال : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ...﴾ الآية [الحشر : ٩]. وقد أمركم الله أن تكونوا معنا حيث كنا ، فقال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوْنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾.

الرابع : أن الصادقين هم المسلمين، والمخاطبون هم المؤمنون من أهل الكتاب.

الخامس : الصادقون هم المُؤْفُون بما عاهدوا ، وذلك بقوله تعالى : ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣].

السادس : هم النبي ﷺ وأصحابه - يعني أبا بكر ، وعمر ، أو السابقون الأولون ، وهو السابع .

الثامن : هم الثلاثة الذين خلُّفوا .

المسألة الثانية : في تحقيق هذه الأقوال :

أما الأول : فهو الحقيقة والغاية التي إليها المُتَّهَى في هذه الصفة ، وبها يرتفع النفاق

في العقيدة، والمخالفة في الفعل، وصاحبها يُقال له صِدِيق، وهي في أي بكر وعمر، ومن دونها على منازلهم وأزمانهم.

وأما من قال بالثاني: فهو معظم الصدق، ومن أتى المُعْظَمَ فيوشك أن يتبعه الأقل، وهو معنى الخامس لأنه بعضه، وقد دخل فيه ذكره.

وأما تفسير أبي بكر الصديق: فهو الذي يعمّ الأقوال كلّها؛ لأنّ جميع الصفات موجودة فيهم.

وأما القول الرابع: فصحيح وهو بعضه أيضاً، ويكون المخاطب أهل الكتاب والمنافقين.

والسادس: تقدّم معناه.

والسابع: يكون المخاطب الشانين رجلاً الذين تخلفوا واعتذروا وكذبوا، أمّروا أن يكونوا مع ثلاثة الصادقين؛ ويدخل هذا في جملة الصدق.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أَنْقُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾:

قد تقدّمت حقيقة التقوى، وذكر المفسرون هنا في قولين:

أحدها: اختلقوا الكذب.

والثاني: في تركِ الجهاد، وهذا بعض التقوى، وال الصحيح عمومها.

المسألة الرابعة:

في هذا دليل على أنه لا يقبل خبرُ الكاذب ولا شهادته.

قال مالك: لا يقبلُ خبرُ الكاذب في حديث الناس وإنْ صدق في حديث رسول

الله ﷺ.

وقال غيره: يقبلُ حديثه، والقبولُ فيه مرتبة عظيمة، وولاية لا تكون إلا من كرمتْ خصاله، ولا خصلة هي أشر من الكذب، فهي تعزل الولايات، وتبطل الشهادات.

الآية السادسة والأربعون

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلُهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا تَصْبُّ وَلَا مَحْمَصَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الآياتان: ١٢١، ١٢٠].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ :

أي ما كان هؤلاء المذكورين أن يختلفوا - دليل على أن غيرهم لم يستنفروا، وإنما كان النفي منهم في قول بعضهم، ويحتمل أن يكون الاستنفار في كل مسلم، وخاص هؤلاء بالعتاب لقربهم وجوارهم، وأنهم أحق بذلك من غيرهم.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ﴾ :

دليل عند علمائنا على أن الغنية تستحق بالإدراك والكون في بلاد العدو؛ فإن مات بعد ذلك فله سهمه؛ وهو قول أشهب، وعبدالملك، وأحد قولي الشافعي.

وقال مالك، وابن القاسم: لا شيء له؛ لأن الله إنما كتب له بالآخرة، ولم يذكر السهم. وهو الصحيح، وقد بيناها في مسائل الخلاف.

المسألة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ :

يعني كتب لهم ثوابه.

وكذلك قال في المجاهد: إن أرواث دوابه وأبوالها حسنات، ورعايتها حسنات، وقد زادنا الله تعالى من فضلها.

ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال في هذه الغزوة بعينها: «إن بالمدينة قوماً ما سلكتم

وَادِيًّا، وَلَا قَطْعُتْ شِعْبًا إِلَّا وَهُم مَعْكُمْ، حَبْسُهُمُ الْعُذْرُ»^(٢٠٩)؛ فَأُعْطِيَ لِلْمَعْذُورِ مِنَ الْأَجْرِ مَا أُعْطِيَ لِلْقَوِيِّ الْعَامِلِ بِفَضْلِهِ.

وقد قال بعض الناس: إنما يكون له الأجر غير مضاعف، ويضاعف للعامل المباشر. وهذا تحكم على الله، وتضييق لسعنة رحمته؛ وقد بناه في شرح الصحيحين.

ولذلك قد رأب بعض الناس فيه، فقال: أنتم تعطون الثواب مضاعفاً قطعاً، ونحن لا نقطع بالتضييف في موضع؛ فإنه مبني على مقدار النيات، وهو أمرٌ غريب، والذي يقطع به أن هنالك تضييفاً، وربك أعلم بن متي يستحقه، وهذا كله وصف العاملين المجاهدين، وحال القاعددين التائبين، ولما ذكر المتخلفين المعتذرين بالباطل قال كعب ابن مالك: ذكروا في بشر ما ذكر به أحد، فقال: ﴿يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ...﴾ الآية: [التوبه: ٩٤].

الآية السابعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾. [الآية: ١٢٢].

فيها ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: في سبب نزولها^(٢١٠):

وفيها أقوال كثيرة جماعها أربعة:

الأول: أنها نزلت في قوم أرسلهم النبي ﷺ ليعلموا الناس القرآن والإسلام، فلما نزل ما كان لأهل المدينة رجع أولئك فأنزل الله عذرهم؛ قاله مجاهد. وقال: هلا جاء بعضهم وبقي على التعليم البعض.

(٢٠٩) انظر: (صحيح مسلم، الحديث ١٥٩ من الإمارة. السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٤/٩). تفسير ابن كثير ٣٤١/٢، ٣٤٢/٥، ١٣٩/٤. فتح الباري ١٢٦/٨. تاريخ أصفهان ٣٦٢/١).

(٢١٠) انظر: (تفسير ابن كثير ٤٠١/٢. أسباب النزول، للواحدي ١٥٢).

الثاني: قال ابن عباس: معناه ما كان المؤمنون ليُنفِرُوا جميعاً، ويترکوا نبيئهم، ولكن يخرج بعضهم، ويبقى البعض فيما ينزل من القرآن، ويجري من العلم والأحكام، يعلّمه المتخلّف للساري عند رجوعه، وقاله قتادة.

الثالث: قال ابن عباس أيضاً: إنها نزلت في الجهاد، ولكن لما دعا رسول الله ﷺ على مُضَرَ بالسینين أجدبت بلاهُم، فكانت القبيلة منهم تُقْلَى بأسرها حتى يحلُوا بالمدينة من الجهد، ويعتَلُوا بالإسلام وهم كاذبون، فضيّقُوا على أصحاب النبي ﷺ وأجهدوهم، فأنزل الله يُخْبِرُ رسوله أنهم ليسوا بمؤمنين، فرداهُم رسول الله ﷺ إلى عشيرتهم، وحذَّر قومهم أن يفعلوا فِعْلَهُم، فذلك قوله: ﴿وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ...﴾ الآية.

الرابع: رُوي عن ابن عباس أنه قال: نسختها: **(إِنْفِرُوا حِفَافاً وَتِقَالاً)**
[التوبه: ٤١].

المسألة الثانية: في تحرير الأقوال:

أما نسخ بعض هذه لبعض فيفترق إلى معرفة التاريخ فيها.
وأما الظاهر فنسخ الاستئثار العام؛ لأنَّه الطاريء؛ فإنَّ النبي ﷺ كان يغزو في فِيَّاتِ من الناس، ولم يستوف قط جميع الناس، إلا في غزوة العُشرة.

وقد قيل: إنه يخرج من القول الأول أنَّ الخروج في طلب العلم لا يلزم الأعيان، وإنما هو على الكفاية.

قال القاضي: إنما يقتضي ظاهر هذه الآية الحث على طلب العلم والندب إليه دون الإلزام والوجوب، واستحباب الرحلة فيه وفضضلها.

فاما الوجوبُ فليس في قوة الكلام؛ وإنما لزم طلبُ العلم بأدله؛ فاما معرفة الله فبأوامرِ القرآن وإجماع الأمة.

واما معرفةُ الرسول فلو جوب الأمرِ بالتصديق به، ولا يصحُّ التصديق إلا بعد العلم.

وأما معرفة الوظائف فلأنَّ ما ثبت وجوبُ ثبت وجوبُ العلم به لاستحالة أدائها إلا بعلم ، ثم ينشأ على هذا أنَّ المزيدَ على الوظائف مما فيه القيام بوظائف الشريعة كتحصين الحقوق وإقامة الحدود ، والفصل بين الخصوم ونحوه من فروض الكفاية ؛ إذ لا يصحُّ أن يعلمه جميعُ الناس ؛ فتضييع أحواهم ، وأحوال سواهم ، وينقص أو يبطل معاشهم ؛ فتعينَ بين الحالين أن يقوم به البعضُ من غير تعين ، وذلك بحسب ما يُيسِّر الله العباد له ، ويُقسِّمه بينهم من رحمته وحكمته سابقًا قدرته وكلمته ، ويأتي تحقيقه في موضعه إن شاء الله .

المسألة الثالثة : الطائفة :

في اللغة : الجماعة . قيل : وينطلق على الواحد على معنى نفس طائفة . والأول أصح وأشهر ؛ فإنَّ الهاء في مثل هذا إنما هي للكثرة ، كما يقال راوية ، وإن كان يأتي بغيره .
ولا شك أنَّ المراد ها هنا جماعة لوجهين :

أحدها : عقلاً ، والآخر لغة :

أما العقل : فلأنَّ تحصيلَ العلم لا يتحققُ بواحد في الغالب .

وأما اللغة : فلقوله : ﴿لِتَفْقَهُوا﴾ ﴿وَلِيَذْرُوا﴾ ؛ فجاء بضمير الجماعة .

والقاضي أبو بكر ، والشيخ أبو الحسن قبله ، يرون أنَّ الطائفة ها هنا واحد .
ويعتقدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد . وهو صحيح ؛ لا من جهة أنَّ الطائفة تنطلق على الواحد ، ولكن من جهة أنَّ خبرَ الشخص الواحد أو الأشخاص خبرًا واحدًا ، وأنَّ مقابلة وهو التواتر لا ينحصر بعددِ ، وقد بيئنا في موضعه ، وهذه إشارته .

الآية الثامنة والأربعون

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتَلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلَيَجِدُوا فِيهِمْ غِلَظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [الآية : ١٢٣] .

قد قدمنا الإشارة إلى أنَّ الله أمر بأوامر متعددة مختلفة الم العلاقات ، فقال : ﴿قَاتَلُوا

الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب》 [التوبه: ٢٩]. وقال: ﴿فاقتلووا المشركين حيث كنْ وقاتلوهم﴾ [التوبه: ٥]. وقال: ﴿وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة﴾ [التوبه: ٣٦]. وقال: ﴿قاتلوا الذين يلُونكم﴾ [التوبه: ١٢٣].

وهذا كله صحيح مناسب، والمقصود قتال جميع المؤمنين لجميع الكفار، وقتال الكفار أينما وجدوا، وقتال أهل الكتاب من جملتهم، وهم الروم، وبعض الحبشان، وذلك إنما يتکيف لوجهين:

أحدها: بالابتداء مِنْ يلي؛ فيقاتل كلُّ واحد مَنْ يليه، ويتفق أن يبدأ المسلمين كلَّهم بالأهم من يليهم، أو الذين يتيقن الظفر بهم.

وقد سئل ابنُ عمر بن نبِّدأ بالروم أو بالديلم؟ فقال: بالروم.

وقد رُوي في الأثر: «اتركوا الرابيضين ما تركوكم»^(٢١١)؛ يعني الروم والحبش. وقول ابن عمر أصح، وبداءته بالروم قبل الديلم لثلاثة أوجه:

أحدها: أنهم أهل الكتاب؛ فالحججة عليهم أكثر وأكدر.

والثاني: أنهم إلينا أقرب، يعني أهل المدينة.

الثالث: أن بلاد الأنبياء في بلادهم أكثر، فاستنقاذها منهم أوجب.

الآية التاسعة والأربعون

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتْ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَامَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبَشِّرُونَ﴾ [آلية: ١٢٤].

قد قدمنا القول في زيادة الإيمان ونقصانه بما يُعني عن إعادته، واستيفاؤه في كتب الأصول.

(٢١١) لم أُعثر عليه بهذا السياق.

الآية الموقعة خمسين

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةً نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَأُكُمْ مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الآية : ١٢٧].

فيها ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : قوله : ﴿نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ :

فيه قولان :

أحداها : إذا أنزلت سورة فيها فضيحتهم ، أو فضيحة أحدٍ منهم جعل ينظر بعضهم إلى بعض ، يقول : هل يراكم من أحدٍ إذا تكلمتم بهذا فينقله إلى محمد ؟ وذلك جهلٌ منهم ببنوته ، وأن الله يطلعه على ما شاء من غيره .

الثاني : إذا أنزلت سورة فيها الأمر بالقتال نظر بعضهم إلى بعض نظر الرعب ، وأرادوا القيام عنه ، لئلا يسمعوا ذلك ، يقولون : هل يراكم إذا انصرفتم من أحدٍ ؟ ثم يقومون وينصرفون ، صرف الله قلوبهم .

المسألة الثانية :

قال ابن عباس : يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة ؛ لأن قوماً انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا قضينا الصلاة .

وهذا كلام فيه نظر ، وما أظنّه يصحّ عنه ؛ فإن نظام الكلام أن يقال : لا يقل أحد انصرفنا من الصلاة ، فإن قوماً قيل فيهم : ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم ، فإن ذلك كان مقولاً فيهم ، ولم يكن منهم .

وقد أخبرني محمد بن عبد الحكم البستي الوااعظ ؛ قال : أخبرنا أبو الفضل الجوهري سعياً عليه ، يقول : كنا في جنازة ، فقال المنذر بها : انصرفوا رحمة الله فقال : لا يقل أحدكم انصرفوا ؛ فإن الله تعالى قال في قوم ذمّهم : ﴿ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ ، ولكن قولوا : انقلبوا رحمة الله ؛ فإن الله تعالى قال في قوم مذمّهم : ﴿فَانْقَلَبُوا بِنْعَمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾ [آل عمران : ١٧٤] .

المسألة الثالثة: قوله: ﴿صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ :

إخبار عن أنه صارف القلوب ومصرقها و قالبها و مقلبها ردًا على القدرة في اعتقادهم أن قلوب الخلق بأيديهم وجوارحهم بحكمهم، يتصرفون بمشيئتهم، ويحكمون بإرادتهم، و اختيارهم؛ وهذا قال مالك - فيما رواه عنه أشهب : ما أبين هذا في الرد على أهل القدر : ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنُوا رِبِّهُمْ فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبَهُمْ﴾ [التوبه : ١١٠]. و قوله تعالى لنوح : ﴿أَتَهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾ [هود : ٣٦]. فهذا لا يكون أبداً ولا يرجع ولا يزال.

الآية الحادية والخمسون

قوله تعالى : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران : ١٢٨].

فيها تسع منائل :

المسألة الأولى: في ثبوتها :

اعلموا - وفقكم الله - أن هذه مسألة عظيمة القدر ، وذلك أن الرافضة كادت الإسلام بآياتٍ و حروفٍ نسبتها إلى القرآن لا يخفى على ذي بصيرة أنها من البهتان الذي نزع به الشيطان ، وادعوه أنهم نقلوها وأظهروها حين كتمناها نحن ، وقالوا : إن الواحد يكفي في نقل الآية والحرروف كما فعلتم ، فإنكم أثبتتم آية بقول رجل واحد ، وهو خزيمة بن ثابت ، وهي قوله : ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ ؛ و قوله : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب : ٢٣].

قلنا : إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر ، بخلاف السنة فإنها تثبت بنقل الأحاديث والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبي ﷺ ، الشاهدة بصدقه ، الدالة على نبوته ، فأبقاها الله على أمته ، وتولى حفظها بفضلها ، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها . والمعجزات إما أن تكون معاينةً إن كانت فعلاً ، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولًا ؛ ليقع العلم بها ، أو تنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلًا متواتراً حتى يقع العلم بها ، لأن السامع لها

قد شاهدناها ، حتى تبني الرسالة على أمر مقطوع به ، بخلاف السنة ؛ فإن الأحكام يعمل فيها على خبر الواحد ؛ إذ ليس فيها معنى أكثر من التعبد .

وقد كان النبي ﷺ يُرسِلُ كتبه مع الواحد ، ويأمر الواحد أيضاً بتبليل كلامه ، ويبعث الأمراة إلى البلاد وعلى السرايا ؛ وذلك لأنَّ الْأَمْرَ لِوَقْفِ فِيهَا عَلَى التَّوَاتِرِ مَا حَصَلَ عِلْمٌ ، وَلَا تَمَّ حَكْمٌ ، وقد بينا ذلك في أصول الفقه والدين .

المسألة الثانية: فيما روي فيها

ثبت أن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتل أهل البشارة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، فقال: إن القتال قد استحرَّ بقُرَاءَ القرآن يوم البشارة ، وإنني أخشي أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها ، فيذهب قرآن كثير ، وإنني أرى أن تجمع القرآن .

قال أبو بكر لعمر: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر: هو والله خير ، فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدرِي للذى شرح له صدر عمر ، ورأيتُ فيه الذي رأى .

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شابٌ عاقل لا نتهكمك ، قد كنتَ تكتب الوحيَ لرسول الله؛ فتتبع القرآن . قال: فوالله لو كلفوني نقلَ جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ على من ذلك .

قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير . فلم يزل يرجعني في ذلك أبو بكر حتى شرح الله صدرِي للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر . فتبتَّعْتُ القرآن أجمعه من الرقاع والعسب ، وذكر كلمة مشكلة تركتناها .

قال زيد: فوجدتُ آخر براءة مع خزيمة بن ثابت: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ...﴾ إلى: ﴿الْعَظِيم﴾ انتهى الحديث (٢١٢) .

(٢١٢) انظر: (صحيح البخاري) ، للباب ٣ من القرآن ، والباب ٣٧ من الأحكام ، وسورة ٩ من كتاب التفسير . وسنن الترمذى ، سورة ٩ من كتاب التفسير .

فبقيت الصحفُ عند أبي بكر ، ثم تناوَلها بعدهُ عمر ، ثم صارت عند حَقْصَة رضي الله عنهم ، فلما كان زَمِن عثمان حسباً ثبت في الصحيح قدم حذيفة بن اليان على عثمان ، وكان يُغَازِي أهْل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فرأى حذيفة اختلافَهُم في القرآن ، فقال لعثمان بن عفان : يا أمير المؤمنين ، أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب ، كما اختلف اليهود والنصارى .

فأرسل إلى حَقْصَة أن أرسلي إلينا بالصحف فتنسخها في المصاحف ، ثم نردها إليك . فأرسلت حَقْصَة إلى عثمان بالصحف ، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت ، وسعيد ابن العاصي ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن الزبير - أن انسخوا الصحفَ في المصاحف . وقال للرهط القرشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنت وزيد بن ثابت فاكتبوه بلسان قريش ؛ فإنما نزل بلسانهم ، حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف بعث عثمان إلى كل أفقٍ بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا .

قال الزهرى : وحدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن زَيْدَ بن ثابت قال : فقدت آية من سورةٍ كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرؤها : «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ صَدَّقُوا مَا عاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ» [الأحزاب: ٢٣] ، فالتمستها فوجدتها مع خزية بن ثابت أو أبي خزية ، فألحقتها في سورتها .

قال الزهرى : فاختلَفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون : التابوت . وقال زيد التابوه . فرفع اختلافَهُم إلى عثمان فقال : اكتبوه التابوت . فإنه نزل بلسان قريش .

قال الزهرى : فأخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخَ المصاحف ، وقال : يا عشر المسلمين ؛ أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ، ويتولاها رجل ؛ والله لقد أسلمت وإنَّه لفي صُلْبِ رجلٍ كافر - يريد زيد بن ثابت . ولذلك قال عبد الله بن مسعود : يا أهل القرآن ، اكتُمُوا المصاحفَ التي عندكم وغلوها ؛ فإنَّ الله يقول : «وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ١٦١] ، فالقولوا الله بالمصاحف .

قال الزهري : فبلغني أنَّ ذلك كرهه من مقالة ابن مسعود رجالٌ من أصحاب رسول الله ﷺ . وهذا حديث صحيح لا يعرف إلا من حديث الزهري .

المسألة الثالثة :

إذا ثبت هذا فقد تبيَّن في أثناء الحديث أنَّ هاتين الآيتين في براءة وآية الأحزاب لم تثبت بواحد ، وإنما كانت منسية ، فلما ذكرها مَنْ ذكرها أو تذكَّرها مَنْ تذكَّرها عرفها الْخُلُقُ ، كالرجلِ تنساه فإذا رأيَتْ وجهه عرفته ، أو تنسى اسْمَه وتراه ، ولا يجتمع لك العين والاسم ، فإذا انتسب عرفته .

المسألة الرابعة :

من غريب المعاني أنَّ القاضي أبي بكر بن الطيب سيف السنة ولسان الأمة تكلَّم بجهالات على هذا الحديث ، لاتُشُبِّه مَنْصبه ، فانتصبنا لها لنوقفكم على الحقيقة فيها : أولاً : قال القاضي أبو الطيب : هذا حديثٌ مضطرب ، وذكر اختلاف روایات فيه ، منها صحيحة ومنها باطلة ؛ فاما الروایات الباطلة فلا نشتعل بها ، وأما الصحاحة فمنها أنه قال : روي أنَّ هذا جرى في عهد أبي بكر . وفي رواية أنه جَرَى في عهد عثمان ، وبين التاریخین كثير من المدة ؛ وكيف يصح أن نقولَ هذا كان في عهد أبي بكر ، ثم نقول : كان هذا في عهد عثمان ؟ ولو اختلف تاريخُ الحديث في يوم من أوله وأخره لوجب ردُّه ، فكيف أن يختلف بين هاتين المدىتين الطویلتين ؟

قال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال للسيف هذه كَهْمَةٌ من طول الضراب ، هذا أمرٌ لم يخفَ وجْهُ الحق فيه ، إنما جمع زيد القرآن مرتين : إحداها لأبي بكر في زمانه ، والثانية لعثمان في زمانه ، وكان هذا في مرتين لسببين ولعنى مختلفين ، أما الأول : فكان لئلا يذهب القرآن بذهاب القراء ، كما أخبر النبي ﷺ أنه : « يذهب العلمُ في آخر الزمان بذهاب العلماء » (٢١٣) ، فلما تحصلَ مكتوبًا صار عدَّة لما يتوقع عليه . وأما جَمْعُه في زمان عثمان فكان لأجل الاختلاف الواقع بين الناس في القراءة ، فجمع في المصاحف ليرسَلَ إلى الأفاق ، حتى يُرْفعَ الاختلاف الواقع بين الناس في زمان عثمان .

ثانيها : قال ابن الطيب : من اضطراب هذا الحديث أن زيداً تارة قال : وجدت هؤلاء الآيات الساقطة ، وتارة لم يذكره ، وتارة ذكر قصة براءة ، وتارة قصة الأحزاب أيضاً بعينها .

قال القاضي ابنُ العربي : يقال للسان هذه عَثْرَةٌ ، وما الذي يمنع عقلاً أو عادة أن يكونَ عند الراوي حديثٌ مفصلٌ يذكر جميعه مرتين ، ويذكر أكثره أخرى ، ويذكر أقله ثلاثة ؟

ثالثها : قال ابنُ الطيب : يشبه أن يكون هذا الخبرُ موضوعاً ، لأنَّه قال فيه : إن زيداً وجد الصائغ من القرآن عند رجلين . وهذا بعيدٌ أن يكونَ الله قد وكل حفظ ما سقط وذهب عن الأجلة الأمثل من القرآن برجلين : خزية ، وأبي خزية .

قال القاضي : قد بينا أنه يجوزُ أن ينسى الرجلُ الشيءَ ثم يذكره له آخرُ ، فيعود علمه إليه . وليس في نسيان الصحابة كلهما له إلا رجل واحد استحالَةً عقلاً ، لأنَّ ذلك جائزٌ ، ولا شرعاً ، لأنَّ الله ضمن حفظه ، ومن حفظه البديع أن تذهب منه آيةٌ أو سورة إلا عن واحد ، فيذكرها ذلك الواحد ، فيتذكرة الجميع ، فيكون ذلك من بديع حفظِ الله لها .

قال القاضي ابنُ العربي : ويقال له أيضاً : هذا حديثٌ صحيحٌ متفق عليه من الأئمة ، فكيف تدعى عليه الوضع ، وقد رواه العَدْلُ عن العدل ، وتدعى فيه الأضطراب ، وهو في سلك الصواب منتظم ، وتقول أخرى : إنه من أخبار الأحاداد ، وما الذي تضمن من الاستحالات أو الجهالة حتى يُعاب بأنه خبر واحد .

وأما ما ذكرته في معارضته عن بعض رواهه أو عن رأيِّه فهو المضطربُ الموضوعُ الذي لم يرُوه أحدٌ من الأئمة ، فكيف يعارض الأحاديث الصحاح بالضعف والثبات بال الموضوعات ؟

المُسَأَّلَةُ الْخَامِسَةُ :

فإن قيل : فما كانت هذه المراجعة بين الصحابة ؟

قلنا: هذا مما لا سيلَ إلى معرفته إلا بالرواية، وقد عدلت، لاهُمْ إلا أنَّ القاضي أبا بكر قد ذكر في ذلك وجوهاً، أجودها خمسة:

الأول: أنَّ رسولَ الله ﷺ ترك ذلك مصلحة، وفعله أبو بكر للحاجة.

الثاني: أنَّ الله أخبر أنه في الصحف الأولى، وأنه عندَ محمدٍ في مثلها بقوله: «يَتَلَوُ صُحْفًا مُطَهَّرًا فِيهَا كُتُبٌ قِيمَةٌ» [البينة، ٢، ٣]؛ فهذا اقتداءً بالله وبرسوله.

الثالث: أنهم قصدوا بذلك تحقيق قول الله: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» [الحجر: ٩]؛ فقد كان عنده حفظاً، وأخبرنا أنه يحفظه بعد نزوله، ومن حفظه تيسير الصحابة لِجَمِيعِهِ، واتفاقُهُمْ على تقديره وضبطه.

الرابع: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يكتب كتبَه ياملائه إِيَاهُ عَلَيْهِمْ، وهل يخفي على متصورٍ معنى صحيحاً في قلبه أنَّ ذلك كان تنبِيئاً على كتبه وضبطه بالقييد في الصحف، ولو كان ما ضمنه الله مِن حفظه لا عمل للأمة فيه لم يكتبه رسولُ الله ﷺ بعد إِخبارِ الله له بضمِّ حفظه، ولكن علمَ أنَّ حفظه من الله بحفظنا وتيسيره ذلك لنا وتعليمه لكتابته وضبطه في الصحف بيتنا.

الخامس: أنه ثبتَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» (٢١٤)؛ وهذا تنبِيئٌ على أنه بينَ الأُمَّةِ مكتوبٌ مستصحِّبٌ في الأسفار، وهذا من أبين الوجوه عند النظار.

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ:

فأمَّا كتابةُ عثمان للمصاحف التي أرسلت إلى الكوفة والشام والهزار فإنما كان ذلك لأجل اختلافِ الناس في القراءات، فأراد ضبطَ الأمْرِ لِئلا ينتشر إلى حد التفرق والاختلاف في القرآن، كما اختلفَ أهْلُ الكتاب في كُتبِهم، وكان جمْعُ أبِي بكر لِهِ لِئلا يذهبُ أصْنُهُ؛ فكانا أمرَين مختلفين لسبعين متباعين. وقد كان وقَعَ مثُلُّ هذا الاختلاف في زمانِ النبي ﷺ بين هشام بن حكيم وَبَيْنَ عمرَ بن الخطاب،

(٢١٤) سبق تخرِيجه، راجع الفهرس.

فاختلقو في القراءة في سورة الفرقان، فاحتمل عمر هشاماً إلى رسول الله ﷺ حملًا، حتى قرأ كلُّ واحدٍ منها ماقرأ بخلاف قراءة صاحبه، فصواب النبي ﷺ الكل، وأنباءهم أنه ليس باختلاف؛ إذ الكل من عند الله، بأمره نزل، وبفضلته توسع في حروفه حتى جعلها سبعة؛ فاختار عثمان والصحابة من تلك الحروف ما رأوه ظاهراً مشهوراً متفقاً عليه مذكوراً، وجمعوه في مصاحف، وجعلت أمها في البلدان ترجع إليها بنات الخلاف.

المسألة السابعة:

فأما حال عبد الله بن مسعود وإنكاره على زيد أن يتولى كتب المصاحف، وهو أقدم قراءة. قلنا: يا عشر الطالبين للعلم، ما نقم قط على عثمان شيء إلا خرج منه كالشهاب، وأنباء أنه أتاه بعلم، وقد بينا ذلك في كتاب المقطوع، وعند قول ابن مسعود ما قال وبلغ عثمان:

قال عثمان: مَنْ يعذرني من ابن مسعود، يدعو الناس إلى الخلاف والتشبهة، ويغضب عليَّ أن لم أُولَئِنْ سُنْخَ القرآن، وقدمت زيداً عليه، فهلا غضب على أبي بكر وعمر حين قدما زيداً لكتابته وتركاه، إنما اتبعت أنا أمرها، فما بقي أحد من الصحابة إلا حَسَنَ قول عثمان وعاب ابن مسعود.

وهذا بينَ جداً، وقد أبى الله أن يُبْقِي لابن مسعود في ذلك أثراً، على أنه قد روی عنه أنه رجع عن ذلك وراجع أصحابه في الاتباع لمصحف عثمان والقراءة به.

المسألة الثامنة:

فأما سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالثبات وضبط القرآن بالتقيد.

قلنا: إنما كان ذلك للتتوسيعة التي أذن الله فيها، ورحم بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف؛ فأقرأ النبي ﷺ بها، وأخذ كلُّ صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها. وقد بيناه في تفسير الحديث تارة في جُزءٍ مفرد، وتارة في شرح الصحيحين، ولا شكَّ في أنَّ الاختلاف في القراءة كان أكثرَ مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حدٍ يقيد مكتوباً، وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً،

حتى أنَّ ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثرُه عن أن يكونَ معلوماً، وقد انحصرَ الأمرُ إلى ما نقله القراء السبعة بالأمسارِ الخمسة.

وقد روي أنَّ عثمانَ أرسلَ ثلاثةً مصاحفَ، وروي أنه احتبسَ مصحفاً، وأرسلَ إلى الشامِ وال العراقِ واليمنِ ثلاثةً مصاحفَ، وروي أنه أرسلَ أربعاً إلى الشامِ والمحجَّزِ والكوفةِ والبصرةِ.

وروي أنه كانت سبعةً مصاحفَ، فبعثَ مصحفاً إلى مكةَ، وإلى الكوفةِ آخرَ، ومصحفاً إلى البصرةِ، ومصحفاً إلى الشامِ، ومصحفاً إلى اليمنِ، ومصحفاً إلى البحرينِ، ومصحفاً عنده. فأما مصحفُ اليمنِ والبحرينِ فلم يسمعْ لها خبرًّا.

قال القاضي: وهذه المصاحفُ إنما كانت تذكرة لثلا يضيعَ القرآنَ، فأما القراءةُ فإنما أُخذت بالرواية لا منَ المصاحفِ، أما إنهم كانوا إذا اختلفوا رجعوا إليها فما كان فيها عولوا عليه، ولذلك اختلفت المصاحفُ بالزيادة والنقصانِ، فإنَ الصحابةَ ثبَّتَ ذلك في بعض المصاحفِ، وأسقطته في البعضِ، ليُحْفَظَ القرآنُ على الأمةِ، وتجمَعَ أشتاتُ الروايةِ، ويتبينَ وجْهُ الرخصةِ والتَّوسيعةِ، فانتهتُ الزِّيادةُ والنقصانُ إلى أربعينَ حرفًا في هذه المصاحفِ، وقد زيدتُ عليها أحْرَفٌ يسيرةً لم يقرأ بها أحدٌ من القراء المشهورينِ تركَت؛ فهذا منتهى الحاضرِ من القولِ الذي يتحتمله الفنُ الذي تصدِّينا له من الأحكامِ.

المسألة التاسعة :

إذا ثبَّتَ القراءاتُ، وتقيَّدتُ الحروفُ فليس يلزمُ أحداً أن يقرأ بقراءةَ شخصٍ واحدٍ، كنافعٌ مثلاً، أو عاصمٌ؛ بل يجوزُ له أن يقرأ الفاتحةَ فيتلوُ حروفها على ثلاث قراءاتٍ مختلفاتٍ، لأنَّ الْكُلَّ قرآنٌ، ولا يلزمُ جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليلاً على التَّعبُّد به؛ وإنما لزمُ الخلق بالدليلِ ألا يتعدوا الثابتَ إلى ما لم يثبتَ، فاما تعينُ الثابتَ في التلاوة فمسترسل على الثابتِ كله. والله أعلم.

فهرس سور و الآيات

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
١٧٠	الآية ٩٤	٣	سورة المائدة
١٧٣	الآية ٩٥	٣	الآية ١
١٩٥	الآية ٩٦	١٩	الآية ٢
٢٠٥	الآية ٩٧	٢١	الآية ٣
٢١٠	الآية ١٠٠	٣٢	الآية ٤
٢١٣	الآيات ١٠١ - ١٠٢	٣٨	الآية ٥
٢١٦	الآية ١٠٣	٤٦	الآية ٦
٢٢٣	الآية ١٠٤	٨١	الآية ٨
٢٢٥	الآية ١٠٥	٨٢	الآية ١٢
٢٣٠	الآيات ١٠٦ - ١٠٨	٨٤	الآية ٢٠
٢٥٤	سورة الأنعام	٨٥	الآيات ٣١ و ٣٢
٢٥٤	الآية ٥٩	٨٩	الآية ٣٢
٢٦٠	الآية ٦٨	٩٠	الآيات ٣٣ - ٣٤
٢٦٢	الآية ٨٣	١٠٣	الآية ٣٨
٢٦٣	الآيات ٩٠ - ٩٩	١٢٠	الآيات ٤١ - ٤٤
٢٦٥	الآية ١٠٨	١٣٦	الآية ٤٩
٢٦٦	الآية ١٠٩	١٣٨	الآية ٥١
٢٦٩	الآية ١٢١	١٣٩	الآية ٥٨
٢٧٥	الآيات ١٣٦ - ١٤٠	١٤١	الآية ٧٧
٢٧٩	الآية ١٤١	١٤٢	الآية ٨٧
٢٨٠	الآية ١٤١	١٤٥	الآية ٨٩
٢٩٠	الآية ١٤٥	١٦٣	الآية ٩٠
٢٩٧	الآيات ١٥٠ - ١٥٢	١٦٥	الآيات ٩١ - ٩٢
		١٦٦	الآية ٩٣

الصفحة	السورة	الصفحة	السورة
٣٨٢	الآية ٧	٢٩٨	الآيتان ١٦٢ - ١٦٣
٣٨٦	الآيتان ١٥ - ١٦	٢٩٩	الآية ١٦٤
٣٨٧	الآية ١٧	٣٠٢	سورة الأعراف
٣٨٨	الآيتان ٢٠ - ٢١	٣٠٢	الآية ٢
٣٨٩	الآية ٢٤	٣٠٣	الآية ٣
٣٩٠	الآية ٢٥	٣٠٤	الآية ٣١
٣٩٣	الآية ٢٩	٣١١	الآية ٣٢
٣٩٥	الآية ٣٠	٣١٢	الآية ٣٣
٣٩٧	الآية ٣٨	٣١٤	الآيتان ٥٥ و ٥٩
٣٩٩	الآيتان ٣٩ - ٤٠	٣١٦	الآية ٨٠
٤٠٠	الآية ٤١	٣١٨	الآية ٨٥
٤١٣	الآيتان ٤٥ - ٤٦	٣٢٠	الآيتان ١٢٤ و ١٣٨
٤١٩	الآية ٥٧	٣٢١	الآية ١٤٢
٤٢٠	الآيتان ٥٨ و ٦٠	٣٢٣	الآية ١٤٥
٤٢٦	الآية ٦١	٣٢٤	الآية ١٥٠
٤٢٨	الآيتان ٦٥ - ٦٦	٣٢٦	الآية ١٥٧
٤٣٠	الآية ٦٧	٣٢٨	الآية ١٦٣
٤٣٣	الآية ٦٨	٣٣٣	الآية ١٧٢
٤٣٧	الآيتان ٧٠ - ٧١	٣٣٧	الآية ١٨٠
٤٣٨	الآية ٧٢	٣٥١	الآية ١٨٥
٤٤٠	الآية ٧٣	٣٥٤	الآيتان ١٨٩ - ١٩٠
٤٤١	الآية ٧٤	٣٥٨	الآية ١٩٩
٤٤٢	الآية ٧٥	٣٦٣	الآية ٢٠٤
٤٤٤	سورة التوبة	٣٦٧	الآية ٢٠٥
٤٤٦	الآية ١	٣٦٨	الآية ٢٠٦
٤٤٨	الآية ٢	٣٧٤	سورة الأنفال
٤٤٩	الآية ٣	٣٧٤	الآية ١

الصفحة	الصفحة	الصفحة	السورة
٥٤٥	الآية ٧٤	٤٥٤	الآية ٤
٥٤٦	الآيات ٧٥ - ٧٧	٤٠٠	الآية ٥
٥٥٦	الآية ٨٤	٤٥٨	الآية ٦
٥٦٠	الآيات ٩١ - ٩٢	٤٦٠	الآية ١٢
٥٦٣	الآية ٩٤	٤٦١	الآية ١٨
٥٦٦	الآية ٩٧	٤٦٢	الآية ٢٣
٥٧٠	الآية ١٠٠	٤٦٣	الآية ٢٤
٥٧٤	الآية ١٠٣	٤٦٤	الآية ٢٥
٥٨٠	الآيات ١٠٤ و ١٠٧	٤٦٨	الآية ٢٨
٥٨٣	الآية ١٠٨	٤٧٣	الآية ٢٩
٥٨٧	الآية ١٠٩	٤٨٣	الآية ٣٠
٥٨٨	الآيات ١١١ - ١١٢	٤٨٤	الآية ٣١
٥٩١	الآيات ١١٣ - ١١٤	٤٨٥	الآية ٣٤
٥٩٤	الآية ١١٧	٤٩٤	الآية ٣٥
٥٩٦	الآية ١١٨	٤٩٦	الآية ٣٦
٥٩٨	الآية ١١٩	٥٠١	الآية ٣٧
٦٠٠	الآيات ١٢٠ - ١٢١	٥٠٩	الآية ٣٨
٦٠١	الآية ١٢٢	٥١١	الآيات ٣٩ - ٤٠
٦٠٣	الآية ١٢٣	٥١٥	الآية ٤١
٦٠٤	الآية ١٢٤	٥١٨	الآية ٥٨
٦٠٥	الآية ١٢٧	٥١٩	الآية ٦٠
٦٠٦	الآية ١٢٨	٥٤٢	الآية ٦٥
		٥٤٣	الآية ٧٣

فهرس الأحكام

الصفحة	الصفحة
الإرث لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٤٤١ الأسرى الأسرى ٤٣٨ الإعان أين يدفن من أنكر أصول الإيمان ٣٣٦ الطاعن في الدين ٤٦٠	الإرث الإيثان في القتل ٤٣٦ فضل الجهاد ٤٦٣ الأسرى أمر مقاتلة جميع الكفار ٤٧٣ جزاء ترك النفير ٥١١ متى يكون النفير عاماً ٥١٧
الحج المهدى ١٩ القلائد ٢٠ إباحة الصيد بعد الإحلال ٢٠ البيت الحرام ٢٠٦ من أي شيء حرمه ٢٠٧ يوم الحج الأكبر ٤٠١ لم يسمى يوم الحج الأكبر ٤٠١ الأشهر الحرم ٤٠٥ الأشهر الحرم أربعة أشهر ٤٠٥	البيع بيع الفضولي ٢٩٩ الغبن في البيع ٣١٩ بيع المعنوه ٣٢٠
الجزية تقدير الجزية ٤٧٧ في محل الجزية ٤٧٧ إذا بذل الجزية مع إقراره على الكفر ٤٨٢	المجاهد الفرار من الزحف ٣٨٦ الأمر بالثبات ٤١٣ إعداد القوة للأعداء ٤٢٠ القوة للرمي ٤٢١ التحرير على القتال ٤٢٨ تكليف سائر الأنبياء الجهاد ٤٣٣
الخمر تحقيق اسم الخمر ١٦٤ شرب الخمر على عهد النبي وخلفائه .. ١٦٧	
الذكاة التذكية ٢٦ متى تصح الذكاة ٢٥	

الصفحة	الصفحة
النباش ١١٢	الردة ٦١٨
توبه السارق ١١٢	بعض أحكام الردة ٩٣
جزاء السارق ١١٣	الزكاة ٦١٩
القطع ١١٩ - ١١٦	الزكاة في كل مقتات ٢٨٣
من سرق ثم أسلم ٣٩٩	تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهاءه ٢٨٤
الشهادة والإقرار	
الشهادة في الحضر والسفر ٢٤١	وقت وجوب الزكاة في الأموال النباتية ٢٨٧
الشهادة يمين ٢٤٢	إن تلفت بعد الطيب أو بعد الخرص ٢٨٨
إذا قال رضيت بفلان فإذا شهد أنكره ٢٩٧	هل في الحال زكاة ٤٨٩
لا يقبل خبر الكاذب ولا شهادته ٥٩٩	ما أدي زكاته فليس بكتز ٤٩٥
الصدق	
الصدقة لا تحل لآل محمد ٤٠٥ - ٥٣٩	هل تعطى الزكاة للزوجين ٥٣٧
حقيقة الصدق ٥٢١	قتال أبي بكر مانعي الزكاة ٥٧٥
من تصرف إليهم ٥٢١ - ٥٣٦	الزنا ٦٢٣
إذا تصدق الرجل بجميع ماله ٥٧٨	إذا حكم الزانيات الإمام ٦٢٣
حق الصدقة لله ٥٨٠	من أتى بهيمة ٣١٨
الصيد	
الجوارح ٣٢	شرح حقيقة السرقة ١٠٦
إذا أرسلت كلبك المعلم ٣٣	السارق شرطه ١٠٦
النية شرط في الصيد ٣٤	متعلق المسروق ١٠٧
إن أكل الكلب ٣٤	متعلق المسروق منه ١٠٩
صيد الكلب الأسود ٣٥	من سرق من ذي رحم محروم ١١٠
إذا أدركت ذاكاة الصيد فذكه دون ٣٦	إذا سرق العبد من مال سيده ١١٠
الفهد ونحوه والبازи والصقر ٣٦	متعلق المسروق منه ١١٠
هل الاصل في الصيد التحرير ١٧١	إذا اجتمع جماعة على إخراج نصاب من ١١٢
	حرزة ١١١
	إذا اشتركوا في السرقة ١١٢

الصفحة	الصفحة
معنى الأذان ٤٤٧	حكم صغار الصيد وكباره ... ١٧١ - ١٨٤
ما كان يقوله علي في أذانه ٤٤٨	صيد الذمي والمجوسى ١٧١ - ١٧٢
الاختلاف في قول علي في التأذين ٤٥٤	ذبح المحرم للصيد على وجه التذكرة . ١٧٣
الامتناع من الصلاة على الكفار ٥٥٩	قتل السباع العادية ١٧٥
الامتناع من الصلاة على الكفار ٥٥٩	المتعمد والمخطيء والناسي ١٧٨
الصلاوة على الجنائز فرض عن الكفاية ٥٥٩	تقدير الطعام والصيام ١٨٥
الصلاوة أول الوقت أفضل ٥٧٣	قتل جماعة صياداً في حرم وهم محلون ١٨٨
إمامية الأعراب بأهل الحضر ٥٧٤	صيد البحر ١٩٦
لا تصلی جماعتان في مسجد ٥٨٢	الذي يؤخذ بغير محاولة ولا حيلة ١٩٦
الصلح	ميته البحر ١٩٧
عقد الصلح ليس بلازم للمسلمين ٤٢٧	الصيد في البر في حق المحرم ممتنع بكل ١٩٧
يجوز للمسلمين عقد الصلح ٤٢٧	وجه ١٩٩
الصيام	ما أخرج من اللؤلؤ والعنبر من البحر ٢٠٣
فطر الحامل وفديتها ٣٥٨	التسمية شرط في إرسال الكلب دون ٢٠٣
جعل الصيام بالأهله ٤٩٧	السهم ٢٧٢
الطلاق	تحريم الصيد على اليهود يوم السبت ... ٣٢٩
من طلاق في الشرك ثم أسلم ٣٩٨	الصلاوة والمساجد
الطلاق يلزم هزله ٥٤٣	تارك الصلاة ٣٠٣
العلم	الأذان ١٤٠
رفع الدرجات بالعلم ٢٦٢	ستر العورة في الصلاة ٣٠٦
علم الدنيا عنوان الآخرة وسبيلها ٢٦٢	العورة على ثلاثة أقسام ٣٠٧
العهد والعقد	الصلاحة في النعال ٣٠٩
العقود ٥	عورة الرجل وعورة المرأة ٣٠٩
ربط العقد ٨	القراءة مع الإمام ٣٦٣ - ٣٦٦
الوفاء بعقد الحالية ٧	إذا أسلم المرتد وقد فاتته صلوات ٣٦٣
الشرط الذي يجب الوفاء به ١١	وأصحاب جنایات ٣٩٩

الصفحة	الصفحة	
١٣٥ إن قلع لسان آخرس	٤٥٤ نقض عهد من خاس بعهده	
١٣٥ الجروح قصاص	٤٦١ طعن الذمي في الدين نقض لعهده	
٤٥٨ المسلمين تتکافأ دمائهم	٤٦٣ تحرم مخالفة العهد ونکث العقد	
القضاء		
٣٢٦ الغصب لا يغير الأحكام	٣٢٨ إحلال الغنائم	
قطع السبيل		
٩٥ قطع السبيل موجب للقتل	٣٧٧ الأنفال والغنائم والنيء	
٩٦ إذا أخاف ولم يقتل	٣٧٧ محل الأنفال	
١٠ إذا خرج المحاربون فاقتتلوا مع القافلة	٣٧٩ سلب القتيل	
كنز المال		
٤٨٩ كانز المال وجزاؤه	٤٠١ سهم الله وسهم الرسول	
٤٩٤ ما أدي زكاته فليس بكنز	٤٠٢ سهم ذوي القربي واليتامي	
٤٩٦ المكتنز كافر	٤٠٥ سهم القتال - خمس الخمس - الصفي	
اللواء		
٣١٨ عقوبة قوم لوط	٤١٠ العبد لا سهم له	
ما حرم الله		
٢٢ المنخنقة	٤١٢ الغنيمة لمن حضر	
٢٢ الموقوذة	٤٦٥ لم يسم النبي لامرأة في مغازيه	
٢٢ المتردية	٥٧٤ الأعراب لا حق لهم في الفيء والغنيمة	
٢٣ النطيحة	القصاص	
٢٩٣ لحوم الحمر الأهلية	١٢٩ قتل الحر بالعبد	
٢٩٥ كل ذي ظفر	١٢٩ قتل المسلم بالذمي	
٢٩٥ الحوایا	١٣٠ قتل الرجل بالمرأة	
المشاورة		
٤٣٠ مشاورة النبي لأصحابه في أسرى بدر	١٣٠ قتل الجماعة بالواحد	
اللسان والقود فيه		
١٣٤ الذي يقطع أذن رجل	١٣٢ حكم فرق العين	
الذى يقطع أذن رجل		
١٣٤ اللسان والقود فيه	١٣٣ إذا ضرب سنه فاسودت	

الصفحة

الصفحة

اليمين

إذا قال هذا على حرام لشيء من	١٤٥
الحلال	١٤٥
اليمين على ضربين	١٤٦
لليمين اللغو سبع متعلقات	١٤٦
اليمين الغموس	١٤٧
لا ينعقد اليمين بغير الله وصفاته	
وأسائره	١٥٠
إذا انعقد اليمين حلتها الكفارة أو	
الاستثناء	١٥٣

اليمين سبب الكفارة	١٥٦
أوسط الطعام في الكفارة	١٥٧
أقل ما يقع عليه الكسوة	١٦٠
الرقبة المجزئة في الكفارة	١٦١

الصيام والتتابع	١٦٢
من حلف على يمين كاذبة	٢٤٣
اليمين والشهادة	٢٤٧
الحلف بغير الله على وجهين	٢٦٧
الخث في اليمين وكفارته	٢٦٨
إن قال لا أكلمه الشهور	٤٩٧
من قال إن ملكت كذا فهو صدقة ..	٥٥٥

من عادات الجاهلية

الحام	٢١٦
بحر البحائر	٢١٧
الوصيلة	٢١٨
وأد البنات	٢٧٨

النذر

إذا نذر قربة	١١
نذر المباح	١٢
الوفاء بالنذر	٥٤٩

النبي

كيفية النبي	٥٠٢
أول من أنسا	٥٠٤
الإنساء كان عند العرب زيادة وتأخيراً	
وتبديلاً	٥٠٥

الوصية

وقت الوصية وسببيها	٢٣٩
--------------------------	-----

الوضوء

النوم حدث	٤٨
إن نام على هيئة من هيئات الصلاة	
لا يبطل وضوؤه	٤٩
ترتيب الوضوء	٧٧ - ٥٢
كيفية الوضوء	٥٩ - ٥٣
النية في الوضوء	٥٤
محل النية	٥٦
مسح الرأس عند المرأة	٦٨
السواك	٧٩

اليتم

حال الولي مع اليتم في ماله	٢٩٧
----------------------------------	-----

فهرس اللغة

الصفحة	حرف المزة
٢٨٥	الحصاد
حرف الذال	
٢٦	التذكية
حرف الراء	
٤٢٢	الرباط
٢٢	المتردية
٤٨٤	الراهب
حرف الزاي	
٣٨٦	زحفاً
حرف السين	
٢٨٩	الإسراف
٤٢٧	المسلم
١٩٩	السيارة
حرف الشين	
٤١٩	Shard
١٨	شعائر
٢٣٥	شهد
حرف الفاء	
٤٨٤	يصاهئون
حرف الطاء	
٣٢	الطبيات
الصفحة	أبدا
٥٨٣	أبدا
٣١٣	الإثم
٤٤٩	الأذان
٤٧٤	الإيمان
٢٤٠	أو
حرف الباء	
١٩٥	البحر
٢١٦	البحيرة
٣١٨	البخس
١٨	البضعة
حرف التاء	
٤١٩	تتفنفهم
حرف الجيم	
٣٨٩	الاستجابة
٣٢	الجوارح
٢٠٥	جعل
حرف الحاء	
٢١٦	الخام
٤٨٤	الخبر
٣٠٢	الخرج
٤٢٨	حرض

الصفحة

٣٧	مكلبين
٤٨٩	الكنز
حرف اللام	
٣٥١	أحد
٥١٨	يلمزك

حرف النون

٥٠١	النبيء
٢٧٩	أنشأ
٥١١	النصر
٥٠٩	انفروا
١٥	المتنمصات

حرف الواو

٣٠٠	الوزر
١٥	الوشم والواشمات
٢٢	الموقوذة

حرف الياء

٥٧	اليد
١٤٨	اليمين
٢٦٣	الينع

الصفحة

حرف العين	
١٩٢	العدل
٥٦٦	الأعراب
٣٦٠	العرف
١٤	العيسيفية
٣٦٠	العفو
٧	العقود

حرف الغين

٥٤٤	الغططة
حرف الفاء	
٥٢	الفاء
٣٩٠	الفتنة
٣٥٢	التفكير
١٥	المتفلجات

حرف القاف

٢٠	القلائد
----------	---------

حرف الكاف

٧٤	الكعب
٤٧٣	الكفر
٥٠١	كافة

فهرس الشعر

القافية	القائل	الصفحة	القافية	القائل	الصفحة	القافية	القائل	الصفحة
مجيب	كعب بن سعد الغنوبي	٣٨٩	الاعشى..... الوجعا	السيوفا	٤٦٢	خرف الباء		٥٧٨
لعجيب				بالغرف	٤٦٢			
فريب								
الكربا						الخطيبة		
القلب							حسان	
القشيب								٤٠٦ عبدالله بن غممة
الصوت						حروف التاء		
ورحا								٣٩٤ والفضل
والستند						حروف الدال		
المناظر								٣٨٥ آجله
نفرة								٣٥٧ فعلا
عُمر						حروف الراء		
العيس								٧٣ الحجاجم
ضجيعة								٥٠٦ حجامها
الاعشى..... الوجعا								٣٩٣ لا تريها
طفيل الغنوبي ٥								٣٨ الطهيان
كما هيا								١٦٩ حاديهما
منزوي								٢٤ متزوبي
عاصي								٣٥٣ كما هيا